

المُعْتَمِد

لابن قدامة

تأليف

أبي محمد عبد البر بن أحمد بن محمد بن قدامة

المولود ٥٤١ هـ - ١١٤٦ م
المتوفى ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م

على مختصر

أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد البر بن أحمد الخرمي
المتوفى ٣٣٤ هـ

مع تحقيق فضيلة الدكتور

طه محمد الزبيدي

الأستاذ بالأزهر

الجزء الرابع

الناشر

مكتبة القاهلية

لصاحبها ، على يوسف شليمان
بنتاح الصناعية ، عمان والأزهر مصر
سنة ١٩٦٦ م

١٩٦٩ — ١٣٨٩

مطابع سجل العرب

باب الربا والصرف

الربا في اللغة : هو الزيادة . قال الله تعالى (٢٢ : ٥ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْبَازَتْ وَرَبَّتْ) وقال (١٦ : ٩٢) أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ (أي أكثر عدداً ، يقال : أربى فلان على فلان إذا زاد عليه .

وهو في الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة . وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى (٢ : ٢٧٥) وَحَرَّمَ الرِّبَا (وما بعدها من الآيات .

وأما السنة : فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اجْتَنِبُوا السَّبِيحَ الْمُؤَبَّاتِ . قيل يارسول الله ما هي ؟ قال الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات » وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمَوْكَلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ » متفق عليهما ، في أخبار سوى هذين كثيره . وأجمعت الأمة على أن الربا محرم .

٢٧٩٤ (فصل) والربا على ضربين : ربا الفضل ، وربا النسيئة . وأجمع أهل العلم على تحريمهما . وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة فحكى عن ابن عباس ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم ، وابن الزبير أنهم قالوا « إنما الربا في النسيئة . لقوله عليه السلام : لَارِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ » رواه البخاري . والمشهور من ذلك قول ابن عباس . ثم إنه رجع إلى قول الجماعة . روى ذلك الأثرم بإسناده وقاله الترمذي ، وابن المنذر ، وغيرهم . وقال سعيد بإسناده عن أبي صالح ، قال « صَحَّبتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حَتَّى مَاتَ . فَوَ اللَّهِ مَا رَجَعَ عَنِ الصَّرْفِ » وعن سعيد بن جبیر قال « سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَشْرِينَ لَيْلَةً عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَلَمْ يَرِبْهُ بِأَسَا . وَكَانَ يَأْمُرُ بِهِ » والصحيح قول الجمهور . لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَبِيْعُوا الدَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا ^(١) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيْعُوا الْوَرِقَ ^(٢) بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيْعُوا غَائِبًا بِفَاجِرٍ »

(١) تشفوا : بضم التاء ماضيه أشفي ، ومعناه أشرف وارتفع ، والمراد لا ترتفعوا بعضها على بعض ، أي لا تجعلوا بعضها مشرفاً ومرتفعاً على بعض أي زائداً عليه .

(٢) الورق : بفتح الواو مع فتح الراء وكسرهما الدراهم المضروبة ، وهي من الفضة ، وكسر الراء أشهر من فتحها

وروى أبو سعيد أيضاً قال « جاء بلالٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني^(١) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من أين هذا يا بلال ؟ قال : كان عندنا تمر ردي فبعت صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوه^(٢) ، عَيْنُ الرَّبَا ، عَيْنُ الرَّبَا . لَا تَفْعَلْ ، وَلَا كُنْ . إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِدَيْعٍ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ » متفق عليهما ، قال الترمذي : على حديث أبي سعيد الممل عند أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ » محمول على الجنسين .

٢٧٩٥ « مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله ﷺ وكل ما كيل ، أو وزن من سائر الأشياء ، فلا يجوز التفاضل فيه ، إذا كان جنساً واحداً ﷻ

قوله « من سائر الأشياء » يعنى من جميعها . وَضَعُ سَائِرِ مَوْضِعٍ جَمِيعَ تَجْوِزًا . وموضوعها الأصلية لبق النبي ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الربا أحاديث كثيرة . ومن أمثها ما روى عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الذهبُ بالذهبِ مثلاً بمثل ، والفضةُ بالفضةِ مثلاً بمثل ، والتمرُ بالتمرِ مثلاً بمثل ، والبرُّ بالبرِّ مثلاً بمثل ، والمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَانِي ، بِيَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ، وَيَبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ، وَيَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ » رواه مسلم ، فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع .

واختلاف أهل العلم فيما سواها ، فحكى عن طاوس ، وقنادة : أنهما قصرا الربا عليهما . وقالوا : لا يجزى في غيرها . وبه قال داود ، ونفاة القياس . وقالوا : ما عداها على أصل الإباحة . لقول الله تعالى (٢ : ٢٧٥) وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلّة ، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتهما ، لأن القياس دليل شرعى . فيجب استخراج علة هذا الحكم ، وإثباته في كل موضع وجدت علقته فيه ، وقول الله تعالى (٢ : ٢٧٥) وَحَرَّمَ الرَّبَا) يقتضى تحريم كل زيادة ، إذ الربا فى اللغة الزيادة ، إلا ما أجمعنا على تخصيصه ، وهذا يمارض ما ذكره .

ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجزى إلا فى الجنس الواحد ، إلا سعيد بن جبير . فإنه قال : كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ، كالحنطة بالشعير ، والتمر بالزبيب ،

(١) البرني : نوع جيد من التمر معروف عند العرب ، ونفط برني أعجمى معرب ، وأصله فى الأعجمية (برنيك) بفتح الياء وكسر الراء والنون ، ومعناه الحمل الجيد

(٢) أوه : بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الهاء وفتحها وكسرها : كلمة تقال عند التألم . وفيها لغات أخرى .

والذرة بالدُّخْنِ . لأنهما يتقارب نفعهما ، فجزياً مجرى نوعي جنس واحد . وهذا يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم « بِيَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ بَدَأُ بِيَدِهِ ، وَيَبِيعُوا الثُّبْرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ » فلا يُعَوَّلُ عليه . ثم يُبْطَلُ بالذهب بالفضة . فإنه يجوز التفاضل فيهما مع تقاربهما .

واتفق المعلقون على أن عِلَّةَ الذهب والفضة واحدةٌ وعِلَّةُ الأعيان الأربعة واحدةٌ ، ثم اختلفوا في عِلَّةِ كل واحد منهما . فرَوَى عن أحمد في ذلك ثلاثُ رواياتٍ . أشهرهنَّ : أن عِلَّةَ الربا في الذهب والفضة كونهُ موزونَ جنسٍ ، وعِلَّةُ الأعيان الأربعة مَكِيلُ جنسٍ . نقلها عن أحمد الجماعة . وذكرها الحِرَاقِيُّ ، وابن أبي موسى ، وأكثر الأصحاب . وهو قول النخعي ، والزهرى ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . فعل هذه الرواية مجرى الربا في كل مَكِيلٍ ، أو موزُنٍ بحِسنه ، مطعوماً كان أو غير مطعوم ، كالحبوب ، والأشنان ، والنورة ، والقطن ، والصوف ، والسكتان ، والورس ، والحِنَاءِ ، والهُضْمُرِ ، والحديد ، والنحاس ، ونحو ذلك . ولا يجزى في مطعومٍ لا يُكَالُ ، ولا يُوزَنُ . لما رَوَى ابنُ عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِينَ ، وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمِينَ ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ . فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ » - وهو الربا - فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله أرأيتَ الرجلَ يبيعُ الفرسَ بالأفراسِ ؛ والنَّجِيبَةَ بِالْإِبِلِ ؟ فقال : « لا بأسَ إِذَا كَانَ يَدَأُ بِيَدِهِ » رواه الإمام أحمد في المُسْنَدِ ، عن ابنِ حبان ، عن أبيه عن ابنِ عمر . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَا وَزَنَ مِثْلًا بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا » رواه الدارقطني ، ورواه عن ابنِ صاعد ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أحمد بن محمد بن أيوب ، عن أبي بكر بن عَيَّاش ، عن الربيع ، عن صبيح ، عن الحسن ، عن عبادة ، وأنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : وقال : لم يَرَوْهُ عن أبي بكر هكذا غيرُ محمد بن أحمد بن أيوب ، وخالفه ، وغيره فرواه بلفظ آخر ، وعن عمار أنه قال : « الْعَبْدُ خَيْرٌ مِنَ الْعَبْدَيْنِ ، وَالثَّوْبُ خَيْرٌ مِنَ الثَّوْبَيْنِ ، فَمَا كَانَ يَدَأُ بِيَدِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا الرَّبَا فِي النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ » ولأن قضية البيع المساواة ، والمؤثر في تحقيقها الكيلُ ، والجنس . فإن الوزن ، أو الكيل يسوي بينهما صورةً ، والجنس يسوي بينهما معنىً . فكانا عِلَّةً . ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم ، بدليل بيع الثميلة بالخفيفة ، فإنه جائز إذا تساويا في الكيل .

والرواية الثانية : أن العِلَّةُ في الأثمان الثمنية ، وفيما عداها كونه مطعوم جنسٍ ، فيختص بالمطعومات ، ويخرجُ منه ما عداها ، قال أبو بكر : رَوَى ذلك عن أحمد جماعةً ، ونحو هذا قال الشافعي . فإنه قال : العِلَّةُ الطَّعْمُ ، وَالْجِنْسُ شَرْطٌ ، وَالْعِلَّةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ : جَوْهَرَةُ الثَّمَنِ غَالِبًا فَيَخْتَصُّ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ . لما رَوَى معمرُ بن عبد الله : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ »

رواه مسلم ، ولأن الطعم وصفٌ شرف ، إذ بهما قوامُ الأموال ، فيقتضى التعليلَ بهما ، ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات . لأن أحدَ وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء .

والرواية الثالثة : العلة فيما عدا الذهب والنضة ، كونه مطعوم جنس ، مكيلاً أو موزوناً . فلا يجزى الربا في مطعوم لا يكال ، ولا يوزن ، كالتفاح والرمان ، والخوخ والبطيخ ، والكمثرى ، والأترج ، والسفرجل ، والأجاص ، والخيار ، والجوز ، والبيض ، ولا فيما ليس مطعوم ، كالزعفران ، والأشنان ، والحديد ، والرصاص ، ونحوه ، ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب . وهو قديم قوي الشافعي ، لما روى عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لَا رِبَا إِلَّا فِيمَا كَيْلٌ ، أَوْ وَزْنٌ مِمَّا يَبُوءُ كُلُّهُ شَرْبٌ» أخرجه الدراقطنى ، وقال : الصحيح : أنه من قول سعيد . ومن رفعه فقد وهم ، ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثراً . والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه . فلا يجوز حذفه ، ولأن الكيل ، والوزن ، والجنس ، لا يقتضى وجوب المائلة ، وإنما أثره في تحميمها في العلة ما يقتضى ثبوت الحكم ، لا ما تحقق شرطه ، والطمع بمجرد لا تتحقق المائلة به ، لعدم المعيار الشرعى فيه ، وإنما تجب المائلة في المعيار الشرعى ، وهو الكيل والوزن ، ولهذا وجبت المساواة في الكيل كَيْلاً ، وفي الموزون وَزْناً . فوجب أن يكون الطعم معتبراً في الكيل ، دون غيرها . والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها ، وتقييد كل واحد منها بالآخر ، فهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل ، بتقييد بما فيه معيار شرعى ، وهو الكيل ، والوزن . ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين بتقييد بالمطعوم النهى عن التفاضل فيه ، وقال مالك : العلة القوت ، أو ما يصلح به القوت ، من جنس واحد من المدخرات ، وقال ربيعة : يجزى الربا فيما تجب فيه الزكاة دون غيره ، وقال ابن سيرين : الجنس الواحد علة . وهذا القول لا يصح . لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى بيع الفرس بالأفراس ، والنجبية بالإبل «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ يَدَأُ بِيَدِهِ» وروى «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِاعَ عَبْدًا عَبْدًا بَعْدَيْنِ» رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال : هو حديث حسن ، صحيح ، وقول مالك يذيق بالحطب ، والإدام يستصلح به القوت ، ولا ربا فيه عنده^(١) ، وتعليل ربيعة يذمكس بالملح ، والعكس لازم عند اتحاد العلة .

والحاصل : أن ما اجتمع فيه الكيل ، والوزن ، والطمع من جنس واحد ففيه الربا ، رواية واحدة ،

(١) ينبغى حمل قول مالك (ما يصلح به القوت) على ما يدخل في القوت عند أكله ، فيجب أن يكون ما يصلح به القوت مطعوماً ، لا خارجاً عن المطعوم كالوقود مثلاً ، وبذلك لا يذيق قوله بالحطب والفحم والبتول ونحوها ، لأنها ليست داخلة في المطعوم .

كالأرز، والدُّخْن، والذرة، والْفُطَيْيَاتِ^(١)، والدُّهْن، وَالْحَلَّة، واللَّحْم، ونحوه. وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار في القديم، والحديث، سوى قَتَادَةَ: فإنه بلغني أنه شدَّ عن جماعة الناس، فقَصَرَ تحريمَ التفاضلِ على السِّمَةِ الأشياء. وما انعدم فيه السكيلُ، والوزنُ، والطَّمْمُ، واختلفَ جنسُه فلا ريباً فيه، روايةً واحدةً. وهو قول أكثر أهل العلم، كالتين، والنوى، والقت، والماء، والطين الأرمي، فإنه يُؤْكَلُ دَوَاءً، فيكونُ موزوناً ما كولاً. فهو إذاً من القسم الأول. وما عداه إنما يُؤْكَلُ سَفَهًا، فجري تجرى الرَّمْلِ وَالْحَصَا. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة «لَا تَأْكُلِي الطَّيْنَ». فَإِنَّهُ يُصْفَرُ اللَّوْنُ» وما وُجِدَ فيه الطَّمْمُ وحده، أو السكيلُ، أو الوزنُ من جنس واحدٍ ففيه روايتان. واختلف أهل العلم فيه. والأولى إن شاء الله تعالى: حمله، إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يفتوى التمسك به. وهي مع ضمها يعارض بعضها بعضاً، فرجب أطرافها، أو الجمع بينهما، والرجوع إلى أصل الحلة الذي يقتضيه الكتاب، والسنة، والاعتبار. ولا فرق في الطعمومات بين ما يؤكل قوتاً، كأرز، والذرة، والدخن، أو أذماً، كالْفُطَيْيَاتِ، واللبن، واللحم، أو تفكهماً كالثمار، أو تدابيراً كالإلهيلج، والقمونيا. فإِنَّ السَّكْلَ في باب الربا واحد.

٢٧٩٦ (فصل) وقوله ما كيل، أو وزن، أي ما كان جنسه مَكِيلاً، أو موزوناً، وإن لم يتأت فيه كيل، ولا وزن، إنما لفظته، كالخبث، والخبثين، والخبثنة والخبثتين، وما دون الأزرقة من الذهب، والفضة، أو لكثرتهم كالزبرة^(٢) العظيمة، فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض، إلا مثلاً بمثل، وبحرم التفاضل فيه، وبهذا قال الثوري والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. ورخص أبو حنيفة في بيع الخفنة بالخفنتين، والخبث بالخبثين، وسائر السكيل الذي لا يتأتى كيله، ووافق في الموزون. واحتج بأن العلة السكيل ولم يوجد في اليسير.

وأما: قول النبي صلى الله عليه وسلم «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوْ زَادَادَ، فَقَدْ أَرَبَى» ولأن ما جرى الربا في كثيره جرى في قليله، كالموزون.

٢٧٩٧ (فصل) ولا يجوز بيع ثمرة بثمرة، ولا خفنة بخفنة. وهذا قول الثوري. ولا أعلمه منصوصاً عليه. ولكنه قياس قولهم. لأن ما أصله السكيل لا تجرى المائلة في غيره.

٢٧٩٨ (فصل) فأما ما لا وزن لصناعة فيه كحبول الحديد، والرصاص، والنحاس، والقطن، والكتان،

(١) الفطيات: بضم الفاء وكسرهما مع سكون الفاء، الحبوب التي تطبخ كالعدس والفول والحمص.

(٢) الزبرة العظيمة القطعة العظيمة.

والصوف ، والإبريسم^(١) فالنصوص عن أحمد في الثياب والأكسية أنه لا يجرى فيها الربا . فإنه قال : لا بأس بالثوب بالثوبين ، والكساء بالكساءين . وهذا قول أكثر أهل العلم ، وقال : لا يُباع القناس^(٢) بالقانسين ، ولا السكين بالسكينين ، ولا إبرة بإبرتين ، أصله الوزن ، ونقل القاضي حكم إحدى المسألتين إلى الأخرى . فجعل فيهما جميعاً روايتين :

إحداهما : لا يجرى في الجميع . وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، وأكثر أهل العلم لأنه ليس بموزون ، ولا مكيل . وهذا هو الصحيح . إذ لا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة ، وعدم النقص ، والإجماع فيه .

والثانية : يجرى الربا في الجميع . اختارها ابن عقيل . لأن أصله الوزن . فلا يخرج بالصناعة عنه ، كالخبز ، وذكر أن اختيار القاضي : أن ما كان يقصد وزنه بعد عمله ، كالأسطال^(٣) فقيه الربا ، وما لا فلا .

٢٧٩٩ (فصل) ويجرى الربا في لحم الطير ، وعن أبي يوسف : لا يجرى فيه ، لأنه يُباع بغير وزن . ولنا : أنه لحم ، يجرى فيه الربا ، كسائر اللحان ، قوله : لا يوزن ، قلنا : هو من جنس ما يُوزن ، ويُقصد ثقله ، وتختلف قيمته بثقله ، وخِفته . فأشبهه ما يُباع من الخبز بالعدد .

٢٨٠٠ (فصل) والجديد والردى والتبر ، والضروب ، والصحيح ، والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ، وتحريمه مع التفاضل . وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة والشافعي . وحكى عن مالك جواز بيع المضروب بقيمة من جنسه . وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه ، وحكى بعض أصحابنا عن أحمد رواية : لا يجوز بيع الصحاح بالمكثرة ، ولأن للصناعة قيمة . بدليل حالة الإللاف . فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل » وعن عبادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها » رواه أبو داود ، وروى مسلم عن أبي الأشعث « أن معاوية أمر ببيع أنية من فضة في أعطيات الناس ، فبلغ عبادة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشير بالشير ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد ، أو أزداد ، فقد أزيى » وروى الأثرم ، عن عطاء بن يسار « أن معاوية

(١) الإبريسم : الحرير .

(٢) القناس : واحد الفلوس : كالقرش ونصف القرش ونحو ذلك . (٣) الأسطال : الكيزان ونحوها

بَاعَ سِقَابَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهَا ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ : لَا تَبِيعْ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَزْنًا يَوْزَنُ ، وَلَهُمَا تَسَاوِيَا فِي الْوِزْنِ . فَلَا يُؤْتَرُ اخْتِلَافُهُمَا فِي الْقِيَمَةِ ، كَالْجَيْدِ وَالرَّدِيِّ . فَأَمَّا إِنْ قَالَ لِصَانِعٍ : صُغْ لِي خَاتَمًا وَزَنُهُ دِرْهَمٌ ، وَأَعْطَيْكَ مِثْلَ وَزْنِهِ ، وَأَجْرَتَكَ دِرْهَمًا . فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيِّنِعَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : لِلصَّانِعِ أَخْذُ الدَّرْهَمَيْنِ : أَحَدُهُمَا فِي مَقَابَلَةِ الْخَاتَمِ . وَالثَّانِي : أَجْرَةٌ لَهُ .

٢٨٠١ (فصل) وكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء . بغير خلاف نعلمه ويجزم التفرق قبل القبض . لقول النبي صلى الله عليه وسلم « عَيْنًا بَعَيْنٍ » وقوله « يَدَا بِيَدٍ » ولأنَّ تَحْرِيمَ النِّسَاءِ آكِدٌ ، وَلِذَلِكَ جِئَ فِي الْجَنَسَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ . فَإِذَا حُرِّمَ التَّفَاضُلُ فَالنِّسَاءُ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ .

٢٨٠٢ « مسألة » قال ﴿ وما كان من جنسين فجاز التفاضل فيه بدأ بيدٍ . ولا يجوز نسيئة ﴾ لا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين نعلمه ، إلا عن سعيد بن جبيرة أنه قال : ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما : وهذا يرده قول النبي صلى الله عليه وسلم « يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ ، وَيَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْقَمْزِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ ، وَيَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ » وفي لفظ « إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ بَدَأُ بِيَدٍ » رواه مسلم ، وأبو داود ، ولأهمهما جنسان ، فجاز التفاضل فيهما ، كالمواضع متباعدت منافعهما . ولا خلاف في إباحة التفاضل في الذهب بالفضة ، مع تقارب منافعهما .

فأما النساء : فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة ، كالسكيل بالسكيل ، والموزون بالموزون ، والمطعوم بالمطعوم عند من يعمل به . فإنه يُحْرَمُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ نِسَاءً . بغير خلاف نعلمه . وذلك لقوله عليه السلام « فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ » وفي لفظ « لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةِ أَكْثَرُهَا يَدَا بِيَدٍ ، وَأَمَّا النِّسِيئَةُ فَلَا ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهَا يَدَا بِيَدٍ . وَأَمَّا النِّسِيئَةُ فَلَا » رواه أبو داود . إلا أن يكون أحد العوضين ثمنًا ، والآخر مُثْمَنًا فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف . لأنَّ الشَّرْعَ أَرْخَصَ فِي السَّلْمِ ، وَالْأَصْلُ فِي رَأْسِ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ . فَلَوْ حُرِّمَ النِّسَاءُ هَهُنَا لَأَنسَدَ بَابُ السَّلْمِ فِي الْمَوْزُونَاتِ فِي الْغَالِبِ .

فأما إن اختلفت علمتهما ، كالسكيل بالموزون ، مثل بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْبُرِّ ففهيما روايتان : إحداهما : يحرم النساء فيهما . وهو الذي ذكره الحنفية ههنا . لأنهما مالان من أموال الربا ، فحرم النساء فيهما ، كالسكيل بالسكيل .

والثانية : يجوز النِّسَاءُ فيهما وهو قول النخعي . لأنهما لم يجتمعا في أحد وصنى علة ربا الفضل .
فجاز النِّسَاءُ فيهما ، كالنِّسَابِ بالحَيَوَانِ .
٢٨٠٣ (فصل) وإذا باع شيئاً من مال الرِّبَا بغير جنسه، وعلة ربا الفضل فيهما واحدة : لم يجز التفرق
قبل القبض ، فإن فعلاً بطل العقد . وهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يشترط التقابض فيهما ،
كغير أموال الرِّبَا ، وكبيع ذلك بأحد النكدين .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالرُّبُّ بِالرُّبِّ وَالشُّعِيرُ ،
بِالشُّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ بِدَأُ بِدَأٍ » رواه مسلم . وقال عليه السلام
« فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ بِدَأُ بِدَأٍ » وروى مالك بن أوس بن الحذّان
« أَنَّهُ التَّمَسُّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ . قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى أَصْطَرَفَ مِنِّي . فَأَخَذَ
بِقَلْبِهَا فِي يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ ، وَهُمُّرٌ يَسْمَعُ ذَلِكَ . فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، لَا تُفَارِقُهُ
حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالرُّبُّ بِالرُّبِّ
رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشُّعِيرُ بِالشُّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ^(١) »
متفق عليه ، والمراد به القبض . بدليل أن المراد به ذلك في الذهب والفضة . ولهذا فستره عمر به . ولأنهما
مالان من أموال الرِّبَا عاتهما واحدة ، فحرم التفرق فيهما قبل القبض ، كالذهب بالفضة .

فأما إن اختلفت عاتهما ، كالسكيل بالموزون عند من يؤلّ بهما ، فقال أبو الخطاب : يجوز التفرق
فيهما قبل القبض رواية واحدة . لأن عاتهما مختلفة ، فجاز التفرق قبل القبض ، كالتنن بالتمن . وبهذا قال
الشافعي ، إلا أنه لا يتصور عنده ذلك إلا في بيع الأثمان بغيرها ، ويحتمل كلام الخرقى وجوب التقابض
على كل حال . لقوله « بدأ بيد »

٢٨٠٤ « مسألة » قال (وما كان مما لا يُسْكَالُ ، ولا يوزن ، فجازُّ التفاضل فيه بدأ بيد . ولا يجوز نسبة))
اختلفت الرواية في تحريم النِّسَاءِ في غير السكيل ، والموزون ، على أربع روايات . إحداهن : لا يحرم
النِّسَاءُ في شيء من ذلك ، سواء بيع بجنسه ، أو بغيره مُتساوياً أو متفاضلاً إلا على قولنا : إن العلة
الظُّنْمُ . فيحرم النِّسَاءُ في المَطْعُومِ ، ولا يحرم في غيره . وهذا مذهب الشافعي . واختار القاضي هذه
الرواية . لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُجْهَزَ

(١) هاء وهاء : بفتح الهمزة ، أصلها (ها) بدون همزة أى إلا أن يقول كل من البائعين للآخر هاء ، أى خذ ،
فياخذ كل واحد ماله ، وقبل أصلها هالك بمعنى خذ أيضاً ، فأبدلت الكاف همزة ، كما في قوله تعالى (هاؤم اقربوا
كتابية) أى خذوا ، وفيها أقوال أخرى . فاكتفينا بما أوردنا لأنه يفي بالمطلوب .

جَيْشًا: فَتَفِدَّتِ الْإِبِلُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلاصٍ^(١) الصَّدَقَةِ. فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِ بْنِ إِلَى
إِبِلِ الصَّدَقَةِ « رواه أبو داود . وروى سعيد في سننه عن أبي معشر ، عن صالح بن كيسان عن الحسن
بن محمد » « أَنَّ عَلِيًّا بَاعَ بِمِيرَا لَهُ يُقَالُ لَهُ : مُصْفِيرٌ بِأَرْبَعَةِ أَمْثِلٍ إِلَى أَجْلِ » ولأنهما ملان لا يجرى فيهما
ربا الفضل . فجاز النساء فيهما ، كالعرض بالدينار . ولأن النساء أحد نوعي الربا . فلم يجر في الأموال
كأما كالنوع الآخر .

والرواية الثانية : يحرم النساء في كل مال يبيع بجنسه ، كالحيوان بالحيوان ، والثياب بالثياب .
ولا يحرم في غير ذلك ، وهذا مذهب أبي حنيفة . ومن كره بيع الحيوان بالحيوان نساء : ابن الحنفية ،
وعبد الله بن عمر ، وعطاء ، وعكرمة بن خالد ، وابن سيرين ، والثوري . وروى ذلك عن عمار ، وابن
عمر ، لما روى ترمذ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً » قال
الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ولأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل فحرم النساء
كالكيل ، والوزن .

والثالثة : لا يحرم النساء إلا فيما يبيع بجنسه متفاضلاً . فأما مع التماثل فلا . لما روى جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال « الْحَيَوَانَ أَنْزَلْنَا بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسَاءً ، وَلَا بِأَسْ بِهِ يَدَأُ بَيْتَهُ » قال الترمذى :
هذا حديث حسن ، وروى ابن عمر « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ
بِالْأَفْرَاسِ وَالنَّجِيَّةَ^(٢) بِالْإِبِلِ ؟ فَتَالَ : لَا بِأَسْ إِذَا كَانَ يَدَأُ بَيْتَهُ » من المسند ، وهذا يدل على
إباحة النساء مع التماثل بمفهومه .

والرابعة : يحرم النساء في كل مال يبيع بمال آخر ، سواء كان من جنسه ، أو من غير جنسه . وهذا
ظاهر كلام الخرقي . ويحتمل أنه أراد الرواية الثالثة . لأنه يبيع عرض^(٣) بعرض ، فحرم النساء بينهما
كالجنسين من أموال الربا ، قال القاضي : فعلى هذا لو باع عرضاً بعرض ومع أحدهما دراهم ، العروض نقداً
والدراهم نسيئة لم يجر . لأنه يفضى إلى النسيئة في العروض . وهذه الرواية ضعيفة جداً ، لأنه إثبات حكم
يخالف الأصل بغير نص ، ولا إجماع ، ولا قياس صحيح . فإن في الحل الجمع عليه ، أو المنصوص
عليه أو صافاً لها أثر في تحريم الفضل . فلا يجوز حذفها عن درجة الاعتبار . وما هذا سبيله لا يجوز
إثبات الحكم فيه ، وإن لم يخالف أصلاً ، فكيف يثبت مع مخالفة الأصل في حل البيع ؟

(١) القلاص : جمع قلوص ، بفتح القاف وضم اللام ، وهي الشابة من الإبل ، والقوية الباقية على السير .

(٢) النجبية : الناقة الكريمة التي لها قيمة عالية ، ومعنى يبيعها بالإبل : أن يأخذ صاحبها بدلها عدداً من النوق

أو الجمال .

(٣) العرض : ما يتجر فيه من المبيعات .

وأصح الروايات: هي الأولى، لموافقة الأصل، والأحاديث المخالفة لها قال أبو عبد الله: ليس فيها حديث يُعتمد عليه. ويُعجبني أن يتوقاه. وذكر له حديث ابن عباس، وابن عمر في هذا، فقال: هما مُرسلان. وحديث سُمرة يرويه الحسن عن سُمرة. قال الأثرم، قال أبو عبد الله: لا يصح سماع الحسن من سُمرة، وحديث جابر قال أبو عبد الله: هذا حجاج زاد فيه «نساء» وليث بن سعد سمعه من أبي الزبير ولا يذكر فيه «نساء» وحجاج هذا هو حجاج بن أرقطاة: قال يعقوب بن شَيْبَةَ: هو واهى الحديث. وهو صدوق.

وإن كان أحد اللبيمين مما لا ربا فيه، والآخِرُ فيه ربا كالمكيل بالمعدود، ففيه روايتان: إحداهما: يُحرم النساء فيهما. والثانية: لا يُحرم. كالأول باع معدوداً بمعدودٍ من غير جنسه.

٢٨٠٥ «مسألة» قال ﴿ولا يُباع شيء من الرطبِ بيباس، من جنسه إلا العرايا﴾

أراد الرطب مما يجري فيه الربا، كالرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، واللبن بالجبن، والخنطة المبلولة، أو الرطبة باليابسة أو المقلية بالنيئة، ونحو ذلك. وبه قال سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، والليث، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف ومحمد، وقال ابن عبد البر: جمهور علماء المسلمين على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. لأنه لا يخلو: إما أن يكون من جنسه فيجوز. لقوله عليه السلام «التمر بالتمر مثلاً بمثل» أو من غير جنسه فيجوز، لقوله عليه السلام «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم».

ولنا: قوله عليه السلام «لا تبيعوا التمر بالتمر» وفي لفظ «نهى عن بيع التمر بالتمر. ورخص في العرية^(١) أن تُباع بخرصها، بأكلها أهلها رطباً» متفق عليه. وعن سعد «أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال: أينقص الرطب إذ يبس؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك» رواه مالك، وأبو داود والأثرم وابن ماجه. ولفظ رواية الأثرم قال «فلا إذن»

(١) العرية: النخلة المعراة، وهي التي وهب صاحبها ثمرة عامها. والحرص: تقدير ما على النخلة من رطب كم يصير إذا أصبح تمراً؟، فيباع الرطب بالتمر بعد خرصه في هذه المسألة، وقد اختلف في تفسير بيع العرية والعرايا بالحرص وقد شرح ابن الأثير في النهاية هذه المسألة، فقال: إن الفقير لا يكون معه نقد يشتري به الرطب، ويكون قد فضل من فوته بعض التمر، فيشتري الرطب الذي على النخلة أو النخلات بالتمر الذي معه بعد خرص الرطب وتقديره كم يكون تمراً بعد جفافه، وقد رخص الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة لحاجة الفقراء، وسيأتي للمؤلف بيان ذلك بإيضاح، مع بيان أن بعض الفقهاء قال: إنه ليس من الضروري أن تكون العرية موهوبة.

نهي وَعَلَّلَ بآتِهِ بِمَقْصُودِ إِذَا يَيْسَ وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ العِنَبِ بِالرَّيْبِ كَيْلًا »
ولأنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان . فلم يجز ، كبيع القليلة بالثينة . ولا يلزم الحديث بالعتيق . لأن التفاوت يسير . قال الخطابي : وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص في بيع الرطب بالتتمر وقال زيد : أبو عياش راويه ضعيف . وليس الأمر على ما توهمه ، وأبو عياش مولي بنى زهرة معروف . وقد ذكره مالك في الموطأ . وهو لا يروى عن متروك الحديث .

٢٨٠٦ (فصل) فأما بيع الرطب بالرطب ، والعنب بالعنب ، ونحوه من الرطب بمثله . فيجوز مع التماثل في قول أكثر أهل العلم ، ومنع منه الشافعي فيما يبيس . أما ما لا يبيس كالتفاح ، والخيار ، ونحوه فعلى قواين . لأنه لا يعلم تساويهما حالة الادخار . فأشبهه الرطب بالتتمر . وذهب أبو حفص المَكْبَرِيُّ من أصحابنا إلى هذا . وحمل كلام الخريقي عليه . لقوله في اللحم : لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا . ويجوز إذا نفاهى جفأفه مثلا بمثل . ومفهوم كلام الخريقي ههنا إباحة ذلك . لأن مفهوم نهيه عليه السلام عن بيع التمر بالتتمر إباحة بيع كل واحد منهما بمثله . ولأنهما تساويا في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان . فجاز ، كبيع اللبن باللبن ، والتمر بالتمر ، ولأن قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) عام خرج منه المنصوص عليه ، وهو بيع التمر بالتمر . وليس هذا في معناه . فبقى على العموم . وما ذكره لا يصح : فإن التفاوت كثير . وينفرد أحدهما بالنقصان ، بخلاف مسألتنا . ولا بأس ببيع الحديث بالعتيق : لأن التفاوت في ذلك يسير ، ولا يمكن ضبطه فيمضي عنه .

٢٨٠٧ « مسألة » قال (ولا يُباع ما أصله السكيل بشيء من جنسه وزناً ، ولا ما أصله الوزن كَيْلًا)
لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المائنة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها ، وأن المساواة المرعية هي المساواة في السكيل كَيْلًا ، وفي الموزون وزناً . ومتى تحققت هذه المساواة لم يضر اختلافهما فيما سواها . وإن لم يوجد لم يصح البيع . وإن تساويا في غيرها ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وجمهور أهل العلم . لأنهم أحداً خالفهم إلا مالك قال : يجوز بيع الموزونات بعضها ببعض جزافاً^(١) .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « لِدَّابٍ بِلَدَابٍ وَزَنًا بِوَزْنٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا يَكِيلُ ، وَالشَّوْبُرُ بِالشَّوْبُرِ كَيْلًا يَكِيلُ » رواه الأثرم في حديث

(١) الجزاف : بكسر الجيم ، بيع شيء غير مقدر بشيء غير مقدر .

عُبادة ، ورواه أبو داود ولفظه « البُرُّ بالبُرِّ مُدَى بِمُدَى ^(١) ، والشميرُ بالشميرِ مُدَى بِمُدَى ، والمِلْحُ بالمِلْحِ مُدَى بِمُدَى ، فَنَزَادَ أَوْ اذْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى » فأمر بالمساواة في الموزونات المذكورة في الوزن كما أمر بالمساواة في المكيلات في الكيل . وما عدا الذهب ، والفضة من الموزونات مقيسٌ عليهما ، ومُشَبَّهٌ بهما ، ولأنه جنسٌ يجرى فيه الربا ، فلم يُجْزَ ببيعِ بعضه ببعضٍ جزافاً كالسكيل ، ولأنه موزون من أموال الربا . فأشبهه الذهب والفضة . ولأنَّ حقيقةَ الفضلِ مُبْطَلَةٌ للبيع . ولا نعلم عدم ذلك إلا بالوزن . فوجبَ ذلك كافيً للسكيل والأثمان .

إذا ثبت هذا : فإنه لا يجوز بيع المكيل بالسكيل وزناً ، ولا بيع الموزون بالموزون كيلاً ، لأن التماثل في السكيل مُشْتَرَطٌ في المكيل ، وفي الوزن في الموزون ، فمتى باع رطلاً من السكيل برطلٍ حَصَلَ في الرطل من الخفيف أكثر مما يحصل من الثقيل : فيختلفان في السكيل . وإن لم يُعلم الفضل لكن يُجهل التساوي فلا يصح ، كما لو باع بعضه ببعضٍ جزافاً ، وكذلك لو باع الموزون بالموزون بالسكيل . فلا يتحقق التماثل في الوزن ، فلم يصح ، كما ذكرنا في المكيل .

٢٨٠٨ (فصل) ولو باع بعضه ببعضٍ جزافاً ، أو كان جزافاً من أحد الطرفين . لم يُجْزَ ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن ذلك غيرُ جائزٍ إذا كانا من صنف واحد . وذلك لما روى مسلم ، عن جابر قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ ^(٢) مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالسَّكِيلِ الْمُسَيِّ مِنْ التَّمْرِ » وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم « الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَزَنًا بوزنٍ » إلى تمام الحديث : دليل على أنه لا يجوز بيعه إلا كذلك ، ولأن التماثل شرط ، والجهل به يُبطل البيع ، كحقيقة التفاضل .

٢٨٠٩ (فصل) وما لا يُشترط التماثل فيه كالجنسين ، وما لا ربا فيه يجوزُ بيعُ بعضه ببعضٍ ، كيلاً ووزناً ، وجزافاً . وهذا ظاهر كلام الخِرَقِيِّ لتخصيصه ما يُسكالُ بمنع بيعه بشيء من جنسه وزناً : وما يُوزن بمنع بيعه من جنسه كيلاً . وهذا قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الصُّبْرَةِ من الطعام بالصُّبْرَةِ لا يُدرى كم كيلُ هذه ، ولا كيلُ هذه ؟ من صنف واحدٍ غيرُ جائزٍ . ولا بأس به من صنفين استدلالاً بقوله عليه السلام « فَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ » وذهب جماعة من أصحابنا إلى منع بيع المكيل بالسكيل جزافاً ، وبيع الموزون بالموزون جزافاً .

(١) المدي : بضم الميم وسكون الدال ، مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا ، بفتح الميم وتشديد الكاف ، والمكوك صاع ونصف أو أكثر من ذلك ، ومعنى مدي بمدى : مكيال بمكيال أى مثلاً بمثل كما سبق في الأحاديث .

(٢) الصبرة : بضم الميم وسكون الباء ما جمع من الطعام بدون كيل أو وزن .

وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم: أكره ذلك. قال ابن أبي موسى: لا خير فيما يُبَّعُ بما يكالُ جزافاً، ولا خير فيما يوزن بما يوزن جزافاً. اتفقت الأجناس أو اختلفت، ولا بأس ببيع المكيل بالموزون جزافاً، وقال ذلك القاضي، والشريف أبو جعفر، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة»^(١) ولأنه بيع مكيل بمكيل. أشبه الجنس الواحد.

ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيدي» ولأن قول الله تعالى (٢: ٢٧٥) وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ عام خصصناه في الجنس الواحد الذي يجب التماثل فيه. ففيها عداه يجب البقاء على العموم. ولأنه يجوز التفاضل فيه. فجاز جزافاً من الطرفين، كالكيل بالموزون. بحقيقته: أنه إذا كان حقيقة الفضل لا يمنع فاحتماله أولى أن لا يكون مانعاً. وحدثهم أراد به الجنس الواحد. ولهذا جاء في بعض ألفاظه «نهى أن تُباع الصبرة لا يُعلم مكيلها من التمر بالصبرة لا يُعلم مكيلها من التمر» ثم هو مخصوص بالكيل، والموزون. فنقيس عليه محل النزاع. وما ذكر من القياس غير صحيح. لأن الكيل من جنس واحد يجب التماثل فيه، فنُوع من بيعه مجازفة. نفوات المائلة المشروطة. وفي الجنسين لا يُشترط التماثل، ولا يمنع حقيقة التفاضل. فاحتماله أولى أن لا يكون مانعاً.

٢٨١٠ (فصل) ولو قال: بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة، وهما من جنس واحد ولا يعلمان كيلهما. لم يصح لما ذكرنا. وإن علما كيلهما، وتساويهما صحح البيع. لوجود التماثل المشترط. وإن قال: بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة مثلاً بمثل فكيلتاً فكانتا سواء صحح البيع وإلا فلا. وإن باع صبرة بصبرة من غير جنسها صحح عند من يجوز بيع المكيل بالمكيل جزافاً، وإن قال: بعتك هذه الصبرة بهذه مثلاً بمثل، فكيلتاً فكانتا سواء صحح البيع. وإن زادت إحداها فرضى صاحب الناقصة بها مع نقصها، أو رضى صاحب الزائدة برد الفضل على صاحبه جاز. وإن امتنعاً فُسِّخَ البيع بينهما. ذكر هذا الفصل القاضي، وهو مذهب الشافعي.

٢٨١١ (فصل) ويجوز قسم المكيل وزناً، وقسم الموزون كميلاً، وقسم الثمار خرصاً، وقسم ما لا يجوز بيعه ببيع ببيع. لأن القسمة إفراز حق. وليست بيعاً، ونقل عن ابن بطّة ما يدل على أنها بيع. فيثبت فيها أحكام البيع، ويمنع فيها ما ذكرناه. لأن كل جزء من ذلك مُشترَك بينهما، فإذا تعين لكل واحد منهما حق فقد اشترى نصيب شريكه مما تعين له بنصيبه فيما تعين لشريكه. وللشافعي قولان كالمذهبين، والظاهر أنها إفراز حق، بدليل اعتبار تعديل السهام، ودخوله القرعة فيها، ولزومها بها، والإيجاب عليها، وأنها لا تنفقر إلى لفظ بيع ولا تملك ولا بدخلها خيار، ولا تجوز إلا بقدر

(١) المجازفة والجزاف: بمعنى واحد.

الحقين ، ولا يثبت فيها شفعة وتختص باسم . وتفاير الأحكام والأسماء دليل على اختلافهما . وروى عن ابن عباس أنه قال « قَسَمَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْفَنَائِمَ بِالْحَجَفِ ^(١) » وذلك كيل الأثمان بمخضبر من جماعة كثيرة منهم ، وانتشر في بقيتهم فلم يُفكر . فصار إجماعاً على ما قلناه . .

٢٨١٢ (فصل) في معرفة المكيل والموزون والمرجع في ذلك إلى العرف بالحجاز ، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا قال الشافعي ، وحكى عن أبي حنيفة : أن الاعتبار في كل بلد بعادته .

ولنا : ما روى عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الْمِكْيَالُ مَكْيَالُ الْمَدِينَةِ ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ » والنبي صلى الله عليه وسلم إنما يحمل كلامه على بيان الأحكام . لأن ما كان مكيلاً بالحجاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انه عرف التحريم في تفاضل الكيل إليه . فلا يجوز أن يتغير بعد ذلك ، وهكذا الموزون ، وما لا عرف له بالحجاز يحتمل وجهين :

أحدهما : يُردُّ إلى أقرب الأشياء شَبَهَا به بالحجاز ، كما أن الحوادث تُردُّ إلى أشبه المنصوص عليه بها . وهو القياس .

والثاني : يُعتبر عرفه في موضعه . فإن لم يكن له في الشرع حدٌّ كان المرجع فيه إلى العرف ، كالتبضع والإحراز والتفرق . وهذا قول أبي حنيفة ، وعلى هذا إن اختلفت البلاد . فالاعتبار بالغالب . فإن لم يكن غالبٌ بطل هذا الوجه ، وتعيّن الأول . ومذهب الشافعي على هذين الوجهين ، فالبر ، والشعير مكيلان منصوص عليهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم « البرُّ بالبرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ . والشعيرُ بالشعيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ » وكذلك سائرُ الحبوب ، والأبازيرُ ، والأشنانُ ، والجِصَّ ، والنُّورَةُ ، وما أشبهها . والنمر مكيلٌ . وهو من المنصوص عليه . وكذلك سائر تمر النخل من الرطب والبُسْر وغيرها . وسائر ما تجب فيه الزكاة من الثمار ، مثلُ الزبيب ، والفستق ، والبندق ، والمُنَاب ، والمش ، والبُطم ^(٢) ، ولزيتون ، واللوز . والملحُ مكيلٌ . وهو من المنصوص عليه بقوله عليه السلام « الْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدَى مُدَى » والذهب ، والفضة موزونان . ثبت ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا يَوْزَنُ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا يَوْزَنُ » وكذلك ما أشبههما من جواهر الأرض ، كالحديد والنحاس ، والصفَر ^(٣) ، والرصاص ، والزجاج ، والزئبق . ومنه الأبريسم ^(٤) ، والقطن ، والكتان ، والصوف ،

(١) الحجف : التروس والحدود التي تبقى بها الحارب إذا كانت من جلد بدون خشب ولا عقب ، وهي جيئذ تكون لينة تصاح لاستقرار الأشياء فيها ، وواحدة الحجف حجفة .

(٢) البطم : بضم الباء مع سكون الطاء وضمها هي الحبة الخضراء .

(٣) الصفرة : بضم الصاد وسكون الفاء نوع من النحاس .

(٤) الإبريسم : بفتح السين وضمها الحرير .

وغزل ذلك، وما أشبهه، ومنه الخبز، واللحم، والشحم، والخبث، والزبد، والشمع، وما أشبهه .
وكذلك الزعفران، والمصفر، والوزس، وما أشبه ذلك .

٢٨١٣ (فصل) والدقيق، والسويق^(١) مكيلاًن . لأن أصلهما مكيل، ولم يوجد ما ينقلهما عنه . ولأنهما يشبهان ما يُكَال، وذكر القاضى فى الدقيق: أنه يجوز بيع بعضه ببعض بالوزن . ولا يمتنع أن يكون أصله مكيلاً، وهو موزون كالخبز .

ولنا: ما ذكرناه . ولأنه يُقدَّر بالصاع، بدليل أنه يُخرج فى الفطرة صاع من دقيق، وقد جاء فى الحديث . والصاع إنما يُقدَّر به المكيلات، وعلى هذا يكون الأقط^(٢) مكيلاً . لأن فى حديث صدقة الفطر « صاع من أقط » .

٢٨١٤ (فصل) فأما اللبن وغيره من المائعات كالأدهان، من الزيت، والشيرج، والعسل، والخل، والدبس، ونحو ذلك . فالظاهر أنها مكيلة . قال القاضى فى الأدهان: هى مكيلة، وفى اللبن: بصح السلم فيه كيلاً، وقال أصحاب الشافعى: لا يُباع اللبن بمضه ببعض إلا كيلاً، وقد روى عن أحمد أنه سُئل عن السلف فى اللبن؟ فقال: نعم كيلاً أو وزناً . وذلك لأن الماء مقدَّر بالصاع، ولذلك « كان النبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ بالمد، وينقىل بالصاع، وينقىل هو وبعض نسائه من الفرق^(٣) » وهذه مكييلٌ قدَّرها الماء . وكذلك سائر المائعات . وروى عن النبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أنه نهى عن بيع ما فى زروع الأنعام إلا بالكيل » رواه ابن ماجه .

وأما غير المكيل والموزون فما لم يكن له أصل بالحجاز فى كيل، ولا وزن، ولا يشبه ما جرى فيه العرف بذلك، كالثياب، والحيوان، والمعدودات من الجوز، والبيض، والرمان، والقشأ، والخيار، وسائر الخضراوات، والبقول، والسفرجل، والتفاح، والكثيرى، ونحوها . فهذه المعدودات إذا اعتبرنا التماثل فيها، فإنه يعتبر التماثل فى الوزن . لأنه أخصر . ذكره القاضى فى الفواكه الرطبة، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى . والآخر قالوا: يعتبر ما أمكن كيله بالكيل، ولأن الأصل الأعيان الأربعة . وهى مكيلة . ومن شأن الفرع أن يُردَّ إلى أصله بحكمه . والأصل حكمه تحريم التفاضل بالكيل، فكذلك يكون حكم فروعها .

(١) السويق: دقيق مخلوط بسمن أو نحوه

(٢) الأقط: اللبن الجامد .

(٣) الفرق: بفتح الفاء والراء أفصح من فتح الفاء وسكون الراء مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصع أو ستة

عشر رطلا .

ولنا : أن الوزن أخصر . فوجب اعتباره في غير السكيل والموزون ، كالذى لا يمكن كيّله ، وإنما
اعتبر السكيل في المنصوص عليه . لأنه يقدر به في العادة وهذا بخلافه .
٢٨١٥ « مسألة » قال **﴿** والتمر كلها جنس ، وإن اختلفت أنواعها **﴾**
الجنس : هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها ، والنوع : الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها ، وقد يكون
النوع جنساً بالنسبة إلى ما تحته ، نوعاً بالنسبة إلى ما فوقه والمراد هنا : الجنس الأخص ، والنوع الأخص .
فكل نوعين اجتماعاً في اسم خاص فهما جنس ، كأنواع التمر ، وأنواع الحنطة . فالتمر كلها جنس واحد .
لأن الاسم الخاص يجمعهما . وهو التمر ، وإن كثرت أنواعه ، كالبزني ، والعقلي والإبراهيمي .
والخاستوي ، وغيرها ، وكل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحرير التفاضل . وإن
اختلفت الأنواع لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « التمر بالتمر مثلاً ، والبز بالبر مثلاً ، والبر بالبر مثلاً ،
الحديث بتمامه . فاعتبر المساواة في جنس التمر بالتمر ، والبر بالبر ، ثم قال « فَإِذَا اختلفت هذه الأضنافُ
فَيَبْعُومُ كَيْفَ شِئْتُمْ » وفي لفظ « فَإِذَا اختلفت الجنسان فَيَبْعُومُ كَيْفَ شِئْتُمْ » وفي لفظ « إِلَّا مَا
اختلفت ألوانه » ولا خلاف بين أهل العلم علمناه في وجوب المساواة في التمر بالتمر وسائر ما ذكر في الخبر
مع اتفاق الأنواع واختلافها .

٢٨١٦ (فصل) فإن كان المشترك في الاسم الخاص من أصلين مختلفين فهما جنسان ، كالأدقة^(١) ،
والأخباز ، والألؤل ، والأدهان . وعصير الأشياء المختلفة كلها أجناس مختلفة باختلاف أصولها ، وحكى
عن أحمد : أن خل التمر وخل العنب جنس . وحكى ذلك عن مالك . لأن الاسم الخاص يجمعهما ،
والصحيح : أنهما جنسان ، لأنهما من أصلين مختلفين ، فكأننا جنسين ، كدقيق الحنطة ، ودقيق الشعير .
وما ذكر للرواية الأخرى من مقتضى بسائر فروع الأصول التي ذكرناها ، وكل نوع مبنى على أصله . فإذا
كان شيان من أصلين فهما جنسان . فزيت الزيتون ، وزيت البطم ، وزيت القيقب ، أجناس ، ودُهْنُ
السّمك والشّيرج ، ودُهْنُ الجوز ودُهْنُ اللوز والبز أجناس ، وعسل النحل ، وعسل القصب جنسان ،
وتمر النخل ، وتمر الهند جنسان . وكل شيئين أصلهما واحد فهما جنس واحد ، وإن اختلفت مقاصدها ،
فدُهْنُ الورد وللبنفسج ، والزئبق ، ودُهْنُ الياصمين إذا كانت من دُهْنٍ واحد فهي جنس واحد ، وهذا
الصحيح من مذهب الشافعي . وله قول آخر : لا يجري الربا فيها . لأنها لا تقصد للأكل ، وقال
أبو حنيفة : هي أجناس لأن مقاصدها مختلفة .

ولنا : أنها كلها شيرج ، وإنما طيبت بهذه الرياحين فنُسبت إليها . فلم تصر أجناساً ، كما لو طيبت

(١) الأدقة : جمع دقاق : بضم الدال ، وهو التوابل .

سائر أنواع الأجناس ، وقولهم . لا تُقصد الرياحين للأكل . قلنا : هي صالحة للأكل . وإنما تمدّ لما هو أعلى منه . فلا تخرج عن كونها ما كولةً بصلاحها لغيره . وقولهم : إنها أجناس لا يصحّ . لأنها من أصل واحد . وبشملها اسمٌ واحد . فكانت جنساً كأنواع التمر والحنطة .

٢٨١٧ (فصل) وقد يكون الجنس الواحدُ مشتملاً على جنسين ، كالتمر يشتمل على النوى وغيره . وها جنسان ، واللبن يشتمل على الحَمِيض والزُّبْد . وها جنسان . فإدما متصليان اتصال الخِلاقة فهما جنس واحد . فإذا مُتِّبِرٌ أحدهما من الآخر صارا جنسين حكمهما حكمُ الجنسين الأصليين .

٢٨١٨ (فصل) في بيع التمر بالتمر وفروعه . يجوز بيع التمر بالتمر كيلاً بكيلٍ ، بغير خلاف ، وسواء تساويا في الجودة والرداءة . وفي كونهما ينسكبسان في المسكيال أو اختلفا في ذلك ، قيل لأحد : صاع تمر بصاع تمر ، وأحد التمرين يدخل في المسكيال منه أكثرُ ؟ فقال : إنما هو صاع بصاع . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « التمرُ بالتمرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ - ثمّ قال - من زاد أو ازدادَ فقد أربى » فإن كان في كلِّ واحد منهما نواه جاز بيعه متساوياً بغير خلاف . لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد علم أن التمر يكون فيه النوى ، وإن نزع من كلِّ واحد منهما نواه جاز أيضاً ، وقال أصحاب الشافعيّ : لا يجوز في أحد الوجهين . لأنهما لم يتساويا في حال الكمال . ولأنه يتجافى في المسكيال .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « التمرُ بالتمرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ » ولأنهما تساويا في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان . فجاز ، كما لو كان في كلِّ واحد منهما نواه ، ويجوز بيع النوى بالنوى كيلاً لذلك ، وإذا باع تمرأ منزوع النوى بتمر نواه فيه لم يجز . لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه دون الآخر . وإن نزع النوى ثم باع النوى والتمر بنوى وتمر لم يجز . لأنه زالت التبعيّة بنزعه . فصار كبيع تمر وحنطة بتمر وحنطة ، وإن باع النوى بتمر منزوع النوى جاز متفاضلاً ومتساوياً لأنهما جنسان . وإن باع النوى بتمر نواه فيه . فعلى روايتين ، منع منه في رواية مهنا ، وأحمد بن القاسم . لأن التمر نوى فيصيرُ كدّة عَجْوَةٍ ، وكما لو باع تمرأ فيه نواه بتمر منزوع النوى . وأجاز ذلك في رواية ابن منصور ، ولأن النوى في التمر غيرُ مقصود . ولذلك جاز بيعُ التمر بالتمر في كلِّ واحد منهما نواه . وصار هذا كبيع دار عمّوه سقّفها بالذهب بذهب . فعلى هذا يجوز بيعه متفاضلاً ومتساوياً . لأن النوى الذي في التمر لا عبّرة به فصار كبيع النوى بمنزوع النوى .

٢٨١٩ (فصل) ويصنع من التمر : الدُّبْسُ^(١) والخَلُّ^(٢) والناطف^(٣) والقطارة . ولا يجوز بيع التمر بشيء منها . لأن مع بعضها من غير جنسه وبعضها مائع والتمر جامد . ولا يجوز بيع الناطف بمضه ببعض . ولا

(١) الدبس : عسل التمر . (٢) الناطف : العسل المقطر ، والقطارة ما يسيل من التمر عند عصره .

بغيره من المصنوع من التمر . لأن معها شيئاً مقصوداً من جنسهما . فيُنزَل منزلة مُدَّ عَجْوَةٍ . ويجوز بيع القطارة والدبس . والخلّ كلُّ نوعٍ بعضُهُ ببعضٍ مُتساوياً . قال أحمد في رواية مهنا . في خلِّ الدَّقَلِ : يجوز بيعُ بعضه ببعضٍ مُتساوياً . وذلك لأن الماء في كلِّ واحدٍ منهما غيرُ مقصود . وهو من مصلحته ، فلم يمنع جواز البيع ، كالخبز بالخبز ، والتمر بالتمر في كلِّ واحدٍ منهما نواه . ولا يُباعُ نوعٌ بنوعٍ آخر . لأن في كلِّ واحدٍ منهما من غير جنسه يقلُّ ويكثرُ ، فيفيضُ إلى التفاضلِ .

٢٨٢٠ (فصل) والعنب كالتمر فيما ذكرناه ، إلا أنه لا يُباعُ خلُّ العنب بخَلِّ الزبيب لانفراد كلِّ واحدٍ منهما بما ليس من جنسه . ويجوز بيع خلِّ الزبيب ببعضه ببعض ، كما يجوزُ بيعُ خَلِّ التمر بعضُهُ ببعض .

٢٨٢١ « مسألة » قال ﴿ والبر والشعير جنسان ﴾

هذا هو المذهب . وبه يقول الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وعن أحمد : أنهما جنس واحد . وحكى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الأسود ، بن عبد يغوث ، وابن مَعِيْقِبِ الدَّوْسِيِّ ، والحكم ، وحماد ، ومالك ، والليث . لما روى عن مَعْمَرِ بن عبد الله « أنه أرسل غلامه بصاع قمح ، فقال : بعه ، ثم اشترى به شعيراً . فذهب الغلامُ ، فأخذ صاعاً وزيادةً بعض صاع ، فلما جاء مَعْمَرًا أخبره بذلك . فقال له مَعْمَرٌ : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل . فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل ، وكان طعامنا يومئذٍ الشعير ، قيل : فإنه ليس بمثل ، قال إني أخاف أن يضارع » أخرجه مسلم ، ولأن أحدهما يُفَشُّ بالآخر ، فكانا كنوعي الجنس .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « يبيعوا البرُّ بالشعيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ بِدَأْ بِيَدٍ » وفي لفظ « لا بأسُ ببيعِ البرِّ بالشعيرِ ، والشعيرُ أكثرهما بدأً بيدٍ ، وأما نسيئةٌ فلا » وفي لفظ « فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كَيْفَ شِئْتُمْ » وهذا صريح صحيح . لا يجوز تركه بغير معارضٍ مثله ، ولأنهما لم يشتركا في الاسم الخاص ، فلم يكونا جنساً واحداً ، كالتمر والحنطة . ولأنهما مُسمَّيان في الأصناف الستة . فكانا جنسين كسائرهما . وحديث معمر لا بد فيه من إضمار الجنس . بدليل سائر أجناس الطعام . ويحتمل أنه أراد الطعام المعهود عندهم ، وهو الشعير . فإنه قال في الخبر « وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ » ثم لو كان عامّاً لوجب تقديم الخاص الصريح عليه ، وفعل معمر ، وقوله ، لا يعارض به قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وقياً منهم ينتقض بالذهب والفضة .

٢٨٢٢ (فصل) في الحنطة وفروعها . وفروعها نوعان . أحدهما: ما ليس فيه غيره كالذقيق ، والسويق .

والثاني : ما فيه غيرُه ، كالخبز والمريسة ، والفالودج ، والنشاء ، وأشباهاها . ولا يجوز بيع الحنطة بشيء من فروعها . وهي ثلاثة أقسام :

أحدها : السويق . فلا يجوز بيعه بالحنطة . وبهذا قال الشافعيّ ، وحسكى عن مالك ، وأبي ثور جواز ذلك متماثلاً ومتفاضلاً .

ولنا : أنه يبيع الحنطة ببعض أجزائها متفاضلاً ، فلم يجز كبيع مكوك حنطة بمكوكي دقيق . ولا سبيل إلى التماثل . لأن النار قد أخذت من أحدهما دون الآخر . فأشبهت المقايمة .

القسم الثاني : ما معه غيرُه . فلا يجوز بيعها به أيضاً . وقال أصحاب أبي حنيفة : يجوز ذلك بناء على مسألة مدّ عجوة . وسنذكر الدليل على ذلك إن شاء الله تعالى .

القسم الثالث : الدقيق ، فلا يجوز بيعها به في الصحيح . وهو مذهب سعيد بن المسيّب ، والحن ، والحكم ، وحماد ، والثوريّ ، وأبي حنيفة ، ومكحول . وهو المشهور عن الشافعيّ ، وعن أحمد رواية أخرى . أنه جائز . وبهذا قال ربيعة ، ومالك . وحسكى ذلك عن اللخميّ ، وقناة ، وابن شبرمة ، وإسحاق ، وأبي ثور . لأن الدقيق نفس الحنطة . وإنما تكثرت أجزاؤها . فجاز بيع بعضها ببعض ، كالحنطة المكثرة بالصحاح . فعلى هذا إنما تباع الحنطة بالدقيق وزناً . لأنها قد تفرقت أجزاؤها بالطحن وانتشرت . فتأخذ من المكيل مكاناً كبيراً . والحنطة تأخذ مكاناً صغيراً ، والوزن يسوّى بينهما . وبهذا قال إسحاق .

ولنا : أن بيع الحنطة بالدقيق بيع للحنطة بنفسها متفاضلاً ، محرّم ، كبيع مكيلة بمكيلتين . وذلك لأن الطحن قد فرق أجزاءها . فيحصل في مكيلها دون ما يحصل في مكيل الحنطة . وإن لم يتحقق التفاضل فقد جهل التماثل . والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه . ولذلك لم يجز بيع بعضها ببعض جزافاً ، وتساويهما في الوزن لا يلزم منه التساوي في الكيل . والحنطة ، والدقيق مكيلان ، لأن الأصل الكيل ، ولم يوجد ما ينقل عنه ، ولأن الدقيق يشبه المكيلات . فكان مكيلاً كالحنطة . ثم لو كان موزوناً لم يتحقق التساوي بين المكيل ، والموزون . لأن المكيل لا يقدر بالوزن ، كما لا يقدر الموزون بالكيل .

٢٨٢٣ (فصل) فأما بيع بعض فروعها ببعض . فيجوز بيع كل واحد من الدقيق والسويق بنوعه متساوياً . وبه قال أبو حنيفة ، والمشهور عن الشافعيّ : المنع من ذلك . لأنه يُعتبر تساويهما حالة الكمال . وهو حال كونها حنطة . وقد فات ذلك ، لأن أحد الدقيقين قد يكون من حنطة رزينة ، والآخر من حنطة خفيفة ، فيستويان دقيقاً ، ولا يستويان حنطاً .

ولنا : أنهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان ، فجاز ، كبيع التمر بالتمر .
 إذا ثبت هذا : فإنما يُباع بعضه ببعض كيلاً . لأن الحنطة مكيلةٌ ، ولم يوجد في الدقيق ، والسويق
 ما ينقلهما عن ذلك . ويُشترط أن يتساويا في النعومة . ذكره أبو بكر ، وغيره من أصحابنا . وهو مذهبُ
 أبي حنيفة . لأنهما إذا تفاوتتا في النعومة تفاوتتا في ثأني الحال . فيصيرُ كبيع الحنطة بالدقيق . وذكر القاضي
 أن الدقيق يُباع بالدقيق وزناً ، ولا وجه له . وقد سَلِمَ في السويق أنه يُباع بالكيل والدقيق مثله . فأما
 بيع الدقيق بالسويق فالصحيح : أنه لا يجوز . وهو مذهب الشافعي . ورُوي عن أحمد : أنه يجوز . لأن
 كل واحدٍ منهما أجزاءٌ حنطةٍ ليس معه غيره^(١) فأشبهه الدقيق بالدقيق ، والسويق بالسويق .
 ولنا أن النار قد أخذت من أحدهما فلم يجزُ بيعُ بعضه ببعض ، كالتقية بالنيثية ، ورُوي عن مالك ،
 وأبي يوسف ، ومحمد ، وأبي ثور : أنه لا بأس ببيع الدقيق بالسويق متفاضلاً لأنهما جنسان .
 ولنا : أنهما أجزاءٌ جنسٍ واحدٍ . فلم يجزُ التفاضلُ بينهما ، كالدقيق مع الدقيق ، والسويق بالسويق .
 ٢٨٢٤ (فصل) فأما ما فيه غيره كالحبز وغيره فهو نوعان :

أحدهما : أن يكون ما فيه من غيره غير مقصود في نفسه ، إنما جُعل فيه لمصلحته كالحبز والنشاء .
 فيجوز بيع كل واحدٍ منهما بنوعه إذا تساويا في النشافة ، والرطوبة ويُعتبر التساوي في الوزن . لأنه
 يقدر به في العادة ، ولا يمكن كيّله . وقال مالك : إذا تجزى أن يكون مثلاً بمثل ، فلا بأس به . وإن لم
 يُوزن به ، قال الأوزاعي ، وأبو ثور . وحكى عن أبي حنيفة : لا بأس به قرصاً بقرصين ، وقال
 الشافعي : لا يجوز بيع بعضه ببعض بحال ، إلا أن يبيس وِدَقٌ دَقاً ناعماً ، ويُباع بالكيل . ففيه
 قولان . لأنه مكيل يجب التساوي فيه ، ولا يمكن كيّله ، فتمذرت المساواة فيه ، ولأن في كل واحدٍ
 منهما من غير جنسه . فلم يجزُ بيعه به كالمغشوش من الذهب والفضة ، وغيرهما .

ولنا : على وجوب التساوي أنه مطعوم موزون . فخرم التفاضل فيهما كاللحم واللبن . ومتى
 وجب التساوي وجبت معرفة حقيقة التساوي في المعيار الشرعي ، كالحنطة بالحنطة ، والدقيق بالدقيق .
 ولنا على الشافعي : أن معظم نفعه في حال رطوبته . فجاز بيعه به ، كاللبن باللبن . ولا يمتنع أن
 يكون موزوناً أصله غير موزون ، كاللحم والأدهان . ولا يجوز بيع الرطب باليابس ، لانفراد أحدهما
 بالنقص في ثأني الحال . فأشبهه الرطب بالتمر . ولا يمنع زيادة أخذ النار من أحدهما أكثر من الآخر حال
 رطوبتهما ، إذ لم يكتر . لأن ذلك يسيرٌ ، ولا يمكن التجزؤ منه . أشبهه ببيع الحديثة بالمتيقة . ولا يلزم
 ما فيه من الملح ، والماء . لأن ذلك ليس بمقصود فيه ، ويراد لمصلحته . فهو كالملح في الشبرج وإن يبيس

(١) السويق ليس دقيقاً فقط ، وإنما هو دقيق مخلوط بسمن أو بماء ، فيكون مخالفاً للدقيق الصافي .

الخبزُ فِدَقٌ وَجُعِلَ فَنَيْتًا بِيَعٍ بِمِثْلِهِ كَيْلًا . لأنه أمكن كيُّه فرداً إلى أصله ، وقال ابن عقيل . فيه وجه آخر : أنه يُباع بالوزن . لأنه انتقل إليه .

النوع الثاني : ما فيه غيرُه مما هو مقصود كالمَرِيَسَةِ وَالْخَزِيرَةِ^(١) ، وَالْفَالُوذَجِ ، وَخَبْزِ الْأَبَازِيرِ ، وَالْخُشْكِنَاتِجِ ، وَالسَّنْبُوسِكِ ، وَنَحْوِهِ . فلا يجوز بيع بعضه ببعض ، ولا يبيع نوع بنوع آخر . لأن كلَّ واحد منهما يشتملُ على ما ليس من جنسه . وهو مقصود كاللحم في المَرِيَسَةِ ، والعسل في الفالوذج ، والماء والدُّهْنُ في الخَزِيرَةِ . وَيَكْثُرُ التَّفَاوُتُ فِي ذَلِكَ . فلا يتحقق التماثل فيه . وإذا لم يمكن التماثلُ في النوع الواحد في النوعين أولى .

٢٨٢٥ (فصل) والحكم في الشعير وسائر الحبوب كالحكم في الخنطة . ويجوز بيع الخنطة ، والمصنوع منها بغيرها من الحبوب ، والمصنوع منها . لعدم اشتراط المائتة بينهما . والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ وسائر اللّحمان جنس واحد ﴾

أراد جميع اللحم ، وجمعه - وهو اسمُ جنس - لاختلاف أنواعه ، ظاهر كلام الخِرْقِيِّ : أن اللحم كلمة جنس واحد . وذكره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، روايةً عن أحمد : وهو قول أبي ثور ، وأحد قولي الشافعي . وأنكر القاضي أبو يَمَلَى كَرْنُ هَذَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَد . وقال : الأنعامُ والوَحُوشُ والطيرُ ودوابُّ الماء أجناسٌ يجوز التفاضلُ فيها روايةً واحدةً . وإنما في اللحم روايتان .

إحداهما : أنه أربعة أجناس كما ذكرنا . وهو مذهب مالك ، إلا أنه يجعل الأنعام والوحش جنساً واحداً . فيكون عنده ثلاثة أصناف .

والثانية : أنه أجناس باختلاف أصوله ، وهو قول أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي . وهي أصح . لأنها فروع أصول هي أجناس . فكانت أجناساً ، كالأدِقَّةِ ، والأخباز . وهذا اختيار ابن عقيل . واختيار القاضي : أنها أربعة أجناس . وحمل كلام الخِرْقِيِّ عليها . واحتجَّ بأن لحم هذه الحيوانات تختلف المنفعةُ بها . والقصد إلى أكلها . فكانت أجناساً . وهذا ضعيف جداً . لأن كونها أجناساً لا يوجب حصرها في أربعة أجناس . ولا نظير لهذا ، فيقاس عليه . ولا يصح حملُ كلام الخِرْقِيِّ عليه ، لعدم احتمال لفظه له ، وتصريحه في الأيمان بأنه إذا حلف لا يأكل لحمًا فأكل من اللحم الأنعام أو الطائر أو السمك حنث . فيتعين حملُ كلامه على عمومته في أن جميع اللحم جنس . لأنه اشترك في الاسم الواحد حال حدوث الربا فيه . فكان جنساً واحداً كالطلع ، والصحيح : أنه أجناس باختلاف أصوله . وهذا الدليل ينتقض بالتمر الهندي ، والتمر

(١) الخزيرة : عسيدة أو مرقة من بلالة النخلة والفالوذج نوع من الحلوى وباقى الأصناف كلها مأخوذة

البرني ، وعسل القصب ، وعسل النحل ، وغير ذلك . فعلى هذا : لحم الإبل كله صنف بَحَاتِيهَا^(١) وَعِرَابُهَا ، والبقر عِرَابُهَا^(٢) ، وجواميسها صنف ، والغنم ضأنها ومعزها صنف . ويحتمل أن يكونا صنفين . لأن الله تعالى سماها في الأزواج الثمانية فقال (٦ : ١٤٣) ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ) ففرق بينهما ، كما فرق بين الإبل ، والبقر . فقال (٦ : ١٤٤) وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ) والوحش أصناف : بقرها صنف ، وغنمها صنف ، وظباؤها صنف ، وكل ماله اسم يخصه فهو صنف . والطيور أصناف . كل ما انفرد باسم ، وصفة فهو صنف . فبياع لحم صنف بلحم صنف آخر متفاضلاً ومماثلاً . وبياع بصفة مماثلاً ومن جعلها صنفاً واحداً لم يجوز عنده بيع لحم بلحم إلا مماثلاً .

٢٨٢٦ «مسألة» قال ﴿ لا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً . ويجوز إذا تناهى جفافه مثلاً بمثل ﴾ اختار الخري أن لا يباع بعضه ببعض إلا في حال جفافه ، وذهب رطوبته كلها . وهو مذهب الشافعي . وذهب أبو حفص في شرحه إلى هذا . قال القاضي والمذهب جواز بيعه . ونص عليه . وقوله في الرطب بالرطب يجوز البيع ينبت على إباحة بيع اللحم باللحم من حيث كان اللحم حال كماله ، ومعظم نفعه في حال رطوبته دون حال يابس . فجزى مجرى اللبن ، بخلاف الرطب . فإن حال كماله ومعظم نفعه في حال يابسه . فإذا جاز فيه البيع ففي اللحم أولى ، ولأنه وجد التماثل فيهما في الحال على وجه لا يتفرد أحدهما بالنقص . فجاز ، كبيع اللبن باللبن . فأما بيع رطبه بيباسه ، أو نيئه بمطبوخه ، أو مشويه فغير جائز ، لانفراد أحدهما بالنقص في الثاني ، فلم يجوز ، كالرطب بالتمر .

٢٨٢٧ (فصل) قال القاضي: ولا يجوز بيع بعضه ببعض إلا منزوع العظام، كما لا يجوز بيع العسل بالعسل إلا بعد التصفية . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وكلام أحمد رحمه الله يقتضي الإباحة من غير نزع عظامه ، ولا جفافه ، قال في رواية حنبل : إذا صار إلى الوزن مثلاً بمثل رطلاً برطل ، فأطلق ، ولم يشترط شيئاً . وذلك لأن العظم تابعٌ للحم بأصل الخلقة ، فلم يشترط نزعه ، كالنوى في التمر . وفارق العسل من حيث إن اختلاط الشمع بالعسل من فعل النحل ، لا من أصل الخلقة .

٢٨٢٨ (فصل) واللحم والشحم جنسان ، والسكبد صنف ، والطحال صنف ، والقلب صنف ، والمنخ صنف . ويجوز بيع كل صنف بصنف آخر متفاضلاً ، وقال القاضي : لا يجوز بيع اللحم بالشحم .

(١) البخاني : جمع بختي أو بختية ، بضم الباء وهى الجمال الحراسانية ، وحجمها أكبر من حجم العراب وهى الجمال العربية .

(٢) العراب : البقر ، لأنها التى كانت موجودة بكثرة فى بلاد العرب .

وكره مالك ذلك ، إلا أن يتائلا ، وظاهر المذهب : إباحة البيع فيهما متائلا ومتفاضلا ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، لأنهما جنسان . فجاز التفاضل فيهما كالذهب والفضة . وإن منع منه لكون اللحم لا يخلو من شحم لم يصح . لأن الشحم لا يظهر ، وإن كان فيه شيء فهو غير مقصود . فلا يمنع البيع ، ولو منع لذلك لم يجز بيع لحم بلحم ، لاشتغال كل واحد منهما على ما ليس من جنسه . ثم لا يصح هذا عند القاضي : لأن السمين الذي يكون مع اللحم لحم عنده ، فلا يتصور اشتغال اللحم على الشحم . وذكر القاضي أن اللحم الأبيض الذي على ظاهر اللحم الأحمر هو والأحمر جنس واحد ، وأن الآية والشحم جنسان ، وظاهر كلام الخريفي خلاف هذا ، لقوله : إن اللحم لا يخلو من شحم ، ولو لم يكن هذا شحما لم يختلط لحم بشحم ، فعلى قوله كل أبيض في الحيوان يذوب بالأذابة ، وبصير دهنًا فهو جنس واحد ، وهذا أصح ، لقوله تعالى : (٦ : ١٤٦ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا) فاستثنى ما حملت الظهر . من الشحم ، ولأنه يشبه الشحم في ذوبه ، ولونه ، ومقصده . فكان شعما كالذي في البطن .

٢٨٢٩ (فصل) وفي اللبن روايتان : إحداهما : هو جنس واحد ، لما ذكرنا في اللحم . والثانية : هو أجناس باختلاف أصوله كاللحم . وهذا مذهب الشافعي . وبه قال مالك : لأن الأنعام كلها جنس واحد . وقال ابن عقيل : لبن البقر الأهلية ، والوحشية جنس واحد ، على الروايات كلها . لأن اسم البقر يشملهما . وليس بصحيح . لأن لحمها جنسان . فكان لبنيها جنسين . كالإبل ، والبقر . ويجوز بيع اللبن بغير جنسه متفاضلا ، وكيف شاء بدأ بيد ، وبجنسه متائلا كيلا ، قال القاضي : هو مكيل ، لا يباع إلا بالكيل . لأنه العادة فيه . ولا فرق بين أن يكونا حليين ، أو حامضين ، أو أحدهما حليب والآخر حامض . لأن تغيير الصفة لا يمنع جواز البيع ، كالجودرة والرداءة . وإن شيب أحدهما بماء ، أو غيره لم يجز بيعه بمخالص ، ولا بمشوب من جنسه . لأن معه من غير جنسه ، لغير مصلحته .

٢٨٣٠ (فصل) ويتفرع من اللبن قسمان : ما ليس فيه غيره كالزبد ، والسمن ، والحليب ، واللبن^(١) ، وما فيه غيره . وكلاهما لا يجوز بيعه باللبن . لأنه مستخرج من اللبن . فلم يجز بيعه بأصله الذي فيه منه ، كالحيوان باللحم ، والسسم بالشيرج . وهذا مذهب الشافعي . وعن أحمد : أنه يجوز بيع اللبن بالزبد إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن ، وهذا يقتضى جواز بيعه به متفاضلا ، ومنع جوازه متائلا ، قال القاضي : وهذه الرواية لا تخرج على المذهب ، لأن الشينين إذا دخلهما الربا لم يجز بيع أحدهما بالآخر ومعه من غير جنسه ، كدعجوة ودرهم بمدن ، والصحيح : أن هذه الرواية

(١) اللبن : أول اللبن .

دالة على جواز البيع في مسألة مُدَّ عَجْوَةٍ . وكونها مخالفة لروايات آخر لا يمنع كونها رواية كسائر الروايات المخالفة لغيرها . لكنها مخالفة لظاهر المذهب . والحكم في السمن كالحكم في الزبد ، وأما اللبن بالمخيض الذى فيه زبد فلا يجوز . نصّ عليه أحمد . فقال : اللبن بالمخيض لا خير فيه . ويتمتخرج الجواز كالتى قبلها ، وأما اللبن باللبن ، فإن كان قبل أن تمشه النار جازاً تماماً . لأنه ابن بلبن . وإن مسته النار لم يجز ، وذكر القاضى وجهاً : أنه يجوز . وليس بصحيح . لأن النار عقدت أجزاء أحدهما ، وذهبت ببعض رطوبته . فلم يجز بيعه بما لم تمشه النار ، كالخبز بالمعجن ، والمقلية بالنيئة . وهذا مذهب الشافعى . وأما بيع النوع من فروع اللبن بنوعه فما فيه خلط من غير اللبن كالشكك ، والسكامخ^(١) ونحوهما لا يجوز بيعه بنوعه ولا بغيره . لأنه مختلط بغيره . فهو كسألة مُدَّ عَجْوَةٍ ، وما ليس فيه غيره ، أو فيه غيره إلا أن ذلك الغير لمصلحة ، فيجوز بيع كل نوع منه ببعده ببعض ، إذا تساوى في الشافعى والرطوبة . فيبيع المخيض بالمخيض ، واللبن باللبن ، والجبن بالجبن ، والمصل بالمصل ، والأقط بالأقط ، والزبد بالزبد ، والسمن بالسمن ، متساوياً ، ويُعتبر التساوى بين الأقط بالأقط بالكيل . لأنه قُدر بالصاع في صدقة الفطر . وهو يُشبه المكيلات . وكذلك المصل والمخيض ، ويُباع الخبز بالخبز بالوزن ، لأنه موزون ، ولا يمكن كيّله ، فأشبه الخبز^(٢) وكذلك الزبد والسمن . ويتمتخرج أن يُباع السمن بالكيل . ولا يُباع ناشف من ذلك برطب ، كما لا يُباع الرطب بالتمر ، ويحتمل كلام الخرقى أن لا يُباع رطب من ذلك برطب كاللحم . وأما بيع ما نزع من اللبن بنوع آخر ، كالزبد والسمن والمخيض . فظاهر المذهب : أنه يجوز بيع الزبد والسمن بالمخيض تماماً . ومتمفاضلاً . لأنها جنسان . وذلك لأنهما شيان من أصل واحد ، أشبه اللحم بالشحم . ومن أجاز بيع الزبد بالمخيض : الثورى ، والشافعى ، وإسحاق . ولأن اللبن الذى فى الزبد غير مقصود ، وهو يسير . فأشبه الملح فى الشيرج . وبيع السمن بالمخيض أولى بالجواز ، خلواً السمن من المخيض . ولا يجوز بيع الزبد بالسمن . لأن فى الزبد لبناً يسيراً ، ولا شيء فى السمن ، فيختل التماثل . ولأنه مستخرج من الزبد ، فلم يجز بيعه به ، كالزيتون بالزيت . وهذا مذهب الشافعى . وقال القاضى : عندى يجوز . لأن اللبن فى الزبد غير مقصود ، فوجوده كدمه . ولذلك جاز بيعه بالمخيض وبزبد مثله . وهذا لا يصح ، لأن التماثل واجب بينهما . وانفراد أحدهما بوجود اللبن فيه يخل بالتماثل ، فلم يجز بيعه به ، كتمر منزوع النوى يتمر فيه نواه . ولأن أحدهما برطوبة لا توجد فى الآخر . فأشبه الرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب ، وكل

(١) السكامخ : نوع من أنواع الإدام معروف .

(٢) كذا فى الأصل .

رَطْبٍ بِيَّاسٍ مِنْ جِنْسِهِ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الزَّبَدِ وَالسَّمَنِ وَالخَمِيضِ بِشَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّبَنِ ، كَالجَبْنِ وَاللَّبَّاءِ وَنَحْوِهَا . لِأَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ لَمْ يَنْتَزِعْ مِنْهَا شَيْءٌ . فَيَكُونُ حَكْمُهَا حَكْمَ اللَّبَنِ الَّذِي فِيهِ زَبَدُهُ . فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا ، كَبَيْعِ اللَّبَنِ بِهَا . وَأَمَّا بَيْعُ الْجَبْنِ بِالْأَقِطِ ، فَلَا يَجُوزُ مَعَ رُطُوبَتَيْهَا ، أَوْ رُطُوبَةِ أَحَدِهَا ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالنَّمْرِ . وَإِنْ كَانَا يَابَسِينَ احْتَمَلُ أَنْ لَا يَجُوزُ أَيْضًا . لِأَنَّ الْجَبْنَ مَوْزُونٌ ، وَالْأَقِطُ مَكْتَبِلٌ . فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُ أَحَدِهَا بِالْآخَرِ ، كَالخُبْزِ بِالذَّقِيقِ . وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ إِذَا تَمَازَلَا ، كَبَيْعِ الْخُبْزِ بِالخُبْزِ .

٢٨٣١ « مسألة » قال ﴿ ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ﴾

لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه . وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وقول فقهاء المدينة السبعة . وحكى عن مالك : أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان مُدَّةً لِلحَمِّ . ويجوز بغيره ، وقال أبو حنيفة : يجوز مطلقاً . لأنه باع مال الربا بالربا فيه . أشبهه ببيع اللحم بالدرهم ، أو بلحم من غير جنسه .

ولنا : ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ » رواه مالك في الموطأ ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عبد البر : هذا أحسنُ أسانيدِهِ . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَمِيتَ » ذكره الإمام أحمد ، وروى عن ابن عباس « أَنْ جُزَّ وَأُنْحَرَتْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِعِنَاقٍ ^(١) فَقَالَ : أَعْطَوْنِي جُزًّا بِهَذَا الْعِنَاقِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَصْلِحُ هَذَا » قال الشافعي : لا أعلم مخالفاً لأبي بكر في ذلك ، وقال أبو الزناد : وكلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ، وَلِأَنَّ اللَّحْمَ نَوْعٌ فِيهِ الرِّبَا بَيْعَ بِأَصْلِهِ الَّذِي فِيهِ مِنْهُ . فَلَمْ يَجُزْ ، كَبَيْعِ السَّمِسمِ بِالشَّيْرِجِ ، وَبِهَذَا فَارِقُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ ، وَأَمَّا بَيْعُ اللَّحْمِ بِحَيَوَانٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، فَظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالخَرَقِيِّ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . فإِنْ أَحْمَدُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ ؟ فَقَالَ : لَا يَصِحُّ . لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَمِيتَ » واختار القاضي جوازَهُ ، وللشافعي فيه قولان . واحتجَّ مَنْ مَنَعَهُ بِمَعْمُومِ الْأَخْبَارِ ، وَبأنَّ اللَّحْمَ كُلَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ . وَمَنْ أَجَازَهُ قَالَ : مَالُ الرِّبَا بَيْعَ بِغَيْرِ أَصْلِهِ ، وَلَا جِنْسِهِ . فَجَازَ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ بِالْأَثْمَانِ . وَإِنْ بَاعَهُ بِحَيَوَانٍ غَيْرِ مَا كَوَّلَ اللَّحْمَ جَازَ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا . وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ .

٢٨٣٢ (فصل) ولا يجوز بيع شيء من مال الرِّبَا بِأَصْلِهِ الَّذِي فِيهِ مِنْهُ ، كَالسَّمِسمِ بِالشَّيْرِجِ ، وَالزَّبْتُونَ بِالزَّبْتِ ، وَسَائِرُ الْأَدْهَانِ بِأَصُولِهَا ، وَالعَصِيرُ بِأَصْلِهِ ، كَعَصِيرِ الْعَنْبِ ، وَالرِّمَّانِ ، وَالتَّفَّاحِ ، وَالسَّقَّرَاجِلِ ، وَقَصَبِ السَّكْرِ ، لَا يَبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بِأَصْلِهِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يَجُوزُ . لِأَنَّ الْأَصْلَ مُخْتَلَفٌ ، وَالْمَعْنَى

(١) العناق : بفتح العين أثى المعز

مختلف . وقال أبو حنيفة : يجوز إذا علم يقيناً أن ما في الأصل من الذهن والمصير أقل من المنفرد ، وإن لم يعلم لم يجوز .

ولنا : أنه مالٌ ربياً يبيع بأصله الذى فيه منه . فلم يجوز ، كبيع اللحم بالحيوان . وقد أثبتنا ذلك بالنص .
 ٢٨٣٣ (فصل) فأما بيع شيء من هذه المتصترات بجنسه فيجوز مئائلاً . ويجوز بيعه بغير جنسه متفاضلاً ، وكيف شاء ، لأنهما جنسان . ويُعتبر التساوى فيهما بالكيل ، لأنه يقدر به ، ويُباع به عادةً ، وهذا مذهب الشافعى ، وسواء كانا مطبوخين أو نيئتين ، وقال أصحاب الشافعى : لا يجوز بيع المطبوخ بجنسه . لأن النار تعقد أجزاءهما ، فيختلف ، ويُؤدى إلى التفاضل .

ولنا : أنهما متساويان في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص . فأشبه الئىء بالئىء . فأما بيع الئىء بالمطبوخ من جنس واحد فلا يجوز ، لأن أحدهما ينفرد بالنقص في ثنى الحال ، فلم يجوز بيعه به ، كالرطب بالتمر . وإن باع عصير شيء من ذلك بثقله . فإن كانت فيه بقية من المستخرج منه لم يجوز بيعه به . فلا يجوز بيع الشيرج بالكسب ، ولا الزيت بثقله الذى فيه بقية من الزيت ، إلا على الرواية التى يجوز فيها مسألة مدّة عَجْوَةٍ . فإن لم يبق فيه شيء من عصيره جاز بيعه به ، متفاضلاً ومئائلاً . لأنهما جنسان .
 ٢٨٣٤ (فصل) وإن باع شيئاً فيه الرّبا بعمه ببيع ، ومعهما ، أو مع أحدهما من غير جنسه ، كدّة ودرهم بمدّ ودرهم ، أو بمدّين ، أو بدرهمين ، أو باع شيئاً مُحلّى بجنسٍ حليته فهذه المسألة تسمى « مسألة مدّة عَجْوَةٍ » والمذهب أنه لا يجوز ذلك . نصّ على ذلك أحد في مواضع كثيرة ، وذكره قدماء الأصحاب . قال ابن أبى موسى فى السيف المُحلّى ، والمنطقة ، والمراكب^(١) المُحلّاة بجنس ما عليها : لا يجوز قولاً واحداً . ورؤى هذا عن سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وشريح ، وابن سيرين ، وبه قال الشافعى ، وإسحاق وأبو ثور ، وعن أحد رواية أخرى تدلّ على أنه يجوز ، بشرط أن يكون المنفرد أكثر من الذى معه غيره ، أو يكون مع كل واحدٍ منهما من غير جنسه ، فإن مهنا نقل عن أحد في بيع الزبد باللبن : يجوز إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذى فى اللبن . ورؤى حرب ، قال : قلت لأحد : دفعت ديناراً كوفياً وديناراً ، وأخذت ديناراً شامياً وزنهما سواء ، لكن الكوفى أوضع^(٢) ؟ قال : لا يجوز ، إلا أن ينقص الدينار . فيمطيه بحسابه فضة . وكذلك روى عنه محمد بن أبى حرب ، الجرجراي . ورؤى الميمونى أنه سأله : لا يشتري السيف والمنطقة حتى يفصلها ؟ فقال : لا يشتريها حتى يفصلها ، إلا أن هذا أهون من ذلك . لأنه قد يشتري أحد النوعين بالآخر يفصله . وفيه غير النوع الذى

(١) المراكب جمع مركوب ، وهو ما يركبه الانسان من الدواب وغيرها .

(٢) أضع : أقل قيمة .

يشتري به . فإذا كان من فضل الثمن ، إلا أن من ذهب إلى ظاهر القلادة لا يشتريه حتى يفصله . قيل له : فما تقول أنت ؟ قال : هذا موضع نظر ، وقال أبو داود : سمعتُ أحمدَ سئل عن الدرهم المسيبية بمضها صُفْرٌ ، وبمضها فضة بالدرهم^(١) ؟ قال : لا أقول فيه شيئاً ، قال أبو بكر : روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خمسة عشر نفساً . كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز حتى يفصل ، إلا الميموني . ونقل مهنا كلاماً آخر . وقال حماد بن أبي سليمان ، وأبو حنيفة : يجوز هذا كله ، إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو كان مع كل واحد منهما من غير جتسه . وقال الحسن : لا بأس ببيع السيف الحلي بالفضة بالدرهم . وبه قال الشعبي ، والنخعي . واحتج من أجاز ذلك بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد . لأنه لو اشترى لهما من قصابٍ لهما من قصابٍ جاز مع احتمال كونه مئيتة . ولكن وجب حمله على أنه مذكّي تصحيحاً للعقد . ولو اشترى من إنسان شيئاً جاز مع احتمال كونه غير مائة ، ولا إذن له في بيعه ، تصحيحاً للعقد أيضاً . وقد أمكن التصحيح ههنا بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس ، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل .

ولنا : ما روى فضالة بن عبيد قال « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهبٌ وخرز ابتاعها رجلٌ بتسعة دنانير ، أو سبعة دنانير . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، حتى تميزَ بينهما ، قال : فردّه حتى تميزَ بينهما » رواه أبو داود ، وفي لفظ رواه مسلم قال « فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ووزناً بوزن » ولأن العقد إذا جمع عوّضين مختلفي الجنس وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه . فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوّض .

بيانه : أنه إذا اشترى عبيد قيمة أحدهما مثل نصف قيمة الآخر بعشرة كان ثمن أحدهما ثلثي العشرة ، والآخر ثلثها . فلورد أحدهما ببيع رده بقسطه من الثمن . ولذلك إذا اشترى شقصاً^(٢) ، وسيفاً بثمن أخذ الشفيع الشقص بقسطه من الثمن ، فإذا فماننا هذا فيمن باع درهما ومدّ قيمته درهماين قيمتهما ثلاثة حصل الدرهم في مقابلة ثلثي مدّ ، والمد الذي مع الدرهم في مقابلة مدّ وثلاث . فهذا إذا تفاوتت القيم ، ومع التساوي يُجْهَلُ ذلك . لأن التويم ظنّ ، وتخمين ، والجهل بالتساوي كالعلم بعده في باب الربا ، ولذلك لم يجز بيع صبرة بصبرة بالظنّ والخرص ، وقولهم : يجب تصحيح العقد . ليس كذلك ، بل يحمل على ما يقتضيه من صحة وفساد . ولذلك لو باع بثمن ، وأطلق ، وفي البلاد نقود بطل ، ولم يحمل على نقد أقرب البلاد إليه .

(١) بالدرهم : أي التي كلها فضة :

(٢) الشقص : الجزء من العقار أو الأرض أو العبد أو غير ذلك :

أما إذا اشترى من إنسان شيئاً فإنه يَصَحُّ . لأن الظاهر أنه مَدَكَّة ، لأن اليد دليلُ الملك . وإذا باع لحماً فالظاهر أنه مَدَكِّي . لأن المسلم في الظاهر لا يبيع المَيْتَةَ .

٢٨٣٥ (فصل) فأما إن باع نوعين مختلفي القيمة من جنس بنوع واحد من ذلك الجنس ، كدينار مغربيّ ودينار سابوريّ بدينارين مغربيّين ، أو دينار صحيح ، ودينار قراضة بدينارين صحیحين ، أو قراضتين ، أو حنطة حمراء وسمراء بيضاء ، أو تمرًا برنيًا ومَعْقَلِيًا بإبراهيمي . فإنه يَصَحُّ . قال أبو بكر : وأما إليه أحدٌ ، واختار القاضي أبو يعلى أن الحكم فيها كالتي قبلها . وهو مذهب مالك ، والشافعي . لأن العقد يقتضى انقسام الثمن على عَوَضِهِ على حَسَبِ اختلافه في قيمته ، كما ذكرنا . وروى عن أحمد منع ذلك في النقد ، وتجويزه في الثمن . نقله أحمد بن القاسم . لأن الأنواع في غير الأثمان يكثر اختلافها ، ويشق تمييزها ، فعنى عنها بخلاف الأثمان .

ولنا : قولُ النبي صلى الله عليه وسلم « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا مِثْلٌ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا مِثْلٌ » الحديث ، وهذا يدلُّ على إباحة البيع عند وجود المائنة المراعية^(١) وهي المائنة في الموزون ووزنًا ، وفي المسكيل كيلا ولأن الجودة ساقطة في باب الرِّبَوِيَّاتِ فيما قوبل بجنسه فيما لو أخذ النوع في كل واحد من الطرفين ، فكذلك إذا اختلفا . واختلف القيمة ينبنى على الجودة ، والرداءة . لأنه باع ذهبًا بذهب ، متساويًا في الوزن فصَحُّ ، كما لو اتفق النوع . وإنما يقسم العَوَضُ على العَوَضِ فيما يشتمل على جنسين ، أو في غير الرِّبَوِيَّاتِ ، بدليل ما لو باع نوعًا بنوع يشتمل على جيد وودي .

٢٨٣٦ (فصل) وإن باع مافيه الربا بغير جنسه ومعه من جنس ما يبيع به إلا أنه غير مقصود . كدارٍ مُمَوِّهٍ سَقْفُهَا بِالذَّهَبِ جاز ، لا أعلم فيه خلافًا . وكذلك لو باع داراً بدارٍ مُمَوِّهٍ سَقْفُ كُلِّ واحدةٍ منهما بذهب ، أو فِضَّةٍ جاز . لأن مافيه الربا غير مقصود بالبيع . فوجوده كعدمه . كذلك لو اشترى عبداً له مالٌ فاشترط ماله وهو من جنس الثمن ، جاز إذا كان المالُ غير مقصود ، ولو اشترى عبداً بعبد ، واشترط كل واحد منهما مالَ العبد الذي اشتراه جاز ، إذا لم يسكن ماله مقصوداً . لأنه غير مقصود بالبيع ، فأشبه التمويه في السقف . ولذلك لا تُشترط رؤيته في صححة البيع ، ولا لزومه . وإن باع شاةً ذاتَ لبن ، بلبن ، أو عليها صوفٌ بصوف ، أو باع لَبُونًا بِلَبُونٍ^(٢) ، وذاتَ صُوفٍ بمثلها . ففيه وجهان :

أحدهما : الجواز . اختاره ابن حامد . وهو قول أبي حنيفة ، وسواء كانت الشاة حية أو مذكاة . لأن مافيه الربا غير مقصود ، فلم يمنع ، كالدار المُمَوِّهٍ سَقْفُهَا .

(١) هكذا في الأصل ، وصحتها المراعاة ، لأن الياء المتحركة المفتوح ما قبلها تقلب الفاء كالمسافة ، والمقاضاة ، ونحو ذلك

(٢) لبون : ذات لبن :

والثاني : المنع . وهو مذهب الشافعي . لأنه باع مال الربا بأصله الذي فيه منه : أشبه الحيوان باللحم : والفرق بينهما : أن اللحم في الحيوان مقصود ، بخلاف اللبن . ولو كانت الشاة مخلوبةً اللبن جاز بيعها بمثلها ، وباللبن ، وجهاً واحداً . لأن اللبن لا أثر له ، ولا يقابله شيء من الثمن . فأشبهه المالح في الشيرج ، وألخبز ، وألجن وحبات الشعير في الحنطة . ولا تعلم فيه أيضاً خلافاً : وكذلك لو كان اللبن المنفرد من غير جنس لبن الشاة جاز بكل حال .

ولو باع نخلةً عليها تمر ، بتمر ، أو بنخلةٍ عليها تمر . ففيه أيضاً وجهان :

أحدهما : الجواز . اختاره أبو بكر لأن التمر غير مقصود بالبيع .

والثاني : لا يجوز . ووجه الوجهين : ما ذكرناه في المسألة قبلها . واختار القاضي أنه لا يجوز . وفرق بينها وبين الشاة ذات اللبن بكون الثمرة يصبح أفرادها بالبيع وهي معلومة ، بخلاف اللبن في الشاة . وهذا بالفرق غير مؤثر . فإن ما يمنع إذا جاز أفرادُه يمنع وإن لم يجز أفرادُه ، كالسيف الخلى يُباع بجنس حليته ، وما لا يمنع لا يمنع ، وإن جاز أفرادُه كمال العبد .

٢٨٣٧ (فصل) وإن باع جنساً فيه الربا بجنسه ، ومع كل واحد من غير جنسه غير مقصود .

فذلك ينقسم أقساماً .

أحدها : أن يكون غير المقصود يسيراً . لا يؤثر في كيل ، ولا وزن . كالملح فيما يعمل فيه ، وحبات الشعير في الحنطة . فلا يمنع . لأنه يسيراً لا يُخِلّ بالتماثل . وكذلك لو وجد في أحدهما دون الآخر لم يمنع ، لذلك ، ولو باع ذلك بجنس غير المقصود الذي معه ، مثل أن يبيع الخبز بالملح جاز . لأن وجود ذلك كعدمه .

الثاني : أن يكون غير المقصود كثيراً إلا أنه لمصلحة المقصود ، كالماء في خل التمر ، والزبيب ، ودبس التمر . فهذا يجوز بيع الشيء منه بمثله . ويتنزل خلطه منزلة رطوبته ، لسكونه من مصلحته ، فلا يمنع من بيعه بما يماثلُه ، كالرطب بالرطب . ولا يجوز بيعه بما ليس فيه خلط ، كبيع خل العنب بخل الزبيب ، لإفضائه إلى التفاضل ، فجرى مجرى بيع التمر بالرطب . ومنع الشافعي ذلك كله ، إلا بيع الشيرج بالشيرج ، لسكون الماء لا يظهر في الشيرج .

الثالث : أن يكون غير مقصود كثيراً وليس من مصلحته ، كاللبن المشوب بالماء ، والأمان المشوشة بغيرها . فلا يجوز بيع بعضها ببعض . لأن خلطه ليس من مصلحته . وهو يُخِلّ بالتماثل المقصود فيه . وإن باعه بجنس غير المقصود ، كبيع الدينار المشوش بالفضة بالدراهم . احتمال الجواز . لأنه يبيعه بجنس غير مقصود فيه . فأشبهه بيع اللبن بشاة فيها لبن ، ويحتمل المنع بناءً على الوجه الآخر في الأصل ، وإن باع ديناراً

مفشوشاً بمثله ، والنش فيهما متفاوت ، وغير معلوم المقدار لم يجز . لأنه يخل بالتماثل المقصود . وإن علم التساوي في الذهب ، والنش الذي فيهما خرج على الوجهين . أولهما : الجواز . لأنهما تماثلا في المقصود وفي غيره . ولا يفضى إلى التفاضل بالتوزيع بالقيمة ، اسكون النش غير مقصود ، فكأنه لا قيمة له .

٢٨٣٨ (فصل) ولو دفع إليه درهماً ، فقال : أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم ، وبنصفه فلوساً ، أو حاجةً أخرى جاز . لأنه اشترى نصفاً بنصف ، وهما متساويان : فصح ، كما لو دفع إليه درهماً وقال : أعطني بهذا الدرهم فلوساً ، وأعطني بالآخر نصفين ، وإن قال : أعطني بهذا الدرهم نصفاً وفلوساً جاز أيضاً . لأن معناه ذلك ، ولأن ذلك لا يفضى إلى التفاضل بالتوزيع بالقيمة ، فإن قيمة النصف الذي في الدرهم كقيمة النصف الذي مع الفلوس يقيماً . وقيمة الفلوس كقيمة النصف الآخر سواء .

٢٨٣٩ (فصل) وما كان مُشتملاً على جنسين بأصل الخلق ، كالتمر الذي اشتمل على النوى وما عليه ، والحيوان المشتمل على لحم وشحم وغيره ، وأشبه ذلك . فهذا إذا قوبل بمثله جاز بيعه به . ولا نظر إلى ما فيه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم « أجازَ ببيعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ بِالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ » وقد علم اشتماها على ما فيهما ، ولو باع ذلك بنوع غير مقصود فيه ، كبيع التمر الذي فيه النوى بالنوى ، فقيه عن أحمد روايتان ، قد ذكرناهما فيما مضى . فأما العسل قبل تصفيته ، فقال أصحابنا : لا يجوز بيع بعضه ببعض ، لاشتماله على عسل وشحم ، وذلك بفعل النحل . فأشبهه السيف الخلل .

٢٨٤٠ (فصل) ويحرم الربا في دار الحرب ، كتحريره في دار الإسلام . وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، والشافعي ، وإسحق . وقال أبو حنيفة : لا يجزى الربا بين مسلم وحرّبي في دار الحرب ، وعنه في مسلمين أسلم في دار الحرب : لا ربا بينهما . لما روى مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا ربا بين المسلمين ، وأهل الحرب في دار الحرب »^(١) ولأن أموالهم مباحة : وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام ، فما لم يكن كذلك كان مباحاً .

وانا : قول الله تعالى (وَحَرَّمَ الرِّبَا) وقوله (٢ : ٢٧٥) الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) وقال تعالى (٢ : ٢٧٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) وعموم الأخبار يقتضي تحريم التفاضل وقوله « مَنْ زَادَ أَوْ زَادَادَ فَتَدَأْرَبِي » عام ، وكذلك سائر الأحاديث . ولأن ما كان محرماً في دار الإسلام كان محرماً في دار الحرب ، كالربا بين المسلمين . وخبرهم مرسل ، لا نعرف صحته . ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك : ولا يجوز ترك ما ورد

(١) معنى لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب ، أنه يجوز للمسلم أن يأخذ الزيادة من الحرّبي ، لأن ماله مباح كله للمسلم مادام حربياً ، فأخذ بعضه زيادة في المبايعه يكون متدرجاً تحت السكل المباح ، فيجوز .

بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة. وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول، لم يرد في صحيح ولا مسند، ولا كتاب موثوق به. وهو مع ذلك مُرْسَلٌ مُحْتَمِلٌ. ويحتمل أن المراد بقوله «لا ربا» النهي عن الربا كقوله (٢: ١٩٧) فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) وما ذكره من الإباحة منتقض بالحرجى إذا دخل دار الإسلام. فإن ماله مُباحٌ إلا فيما حظره الأمان. ويمكن حمله بين المسلمين على هبة التفاضل. وهو محرّم بالإجماع، فكذا ههنا.

٢٨٤١ «مسألة» قال ﴿وإذا اشتري ذهباً بورق عينا بين، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً، فله الخيار بين أن يردّ، أو يقبل، إذا كان بصرف يومه، وكان العيب يدخل عليه من غير جنسه﴾. معنى قوله «عينا بعين» هو أن يقول: بعثت هذا الدينار بهذه الدراهم، ويشير إليهما وما حاضران. وبغير عينه: أن يوقع العقد على موصوف غير مشار إليه. فيقول: بعثت ديناراً مصرياً بمشركة دراهم ناصرية، وإن وقع القبض في المجلس. وقد يكون أحد العوضين معيناً دون الآخر. وكل ذلك جائز، والمشهور في المذهب: أن العقود تتمم بالتممين في العقود. فيثبت الملك في أعيانها. فعلى هذا إذا تباعا ذهباً بفضة مع التعمين فيهما ثم تقابضا، فوجد أحدهما بما قبضه عيباً لم يخل من قسمين:

أحدهما: أن يكون العيب غشاً من غير جنس المبيع. مثل أن يجد الدراهم رصاصاً، أو نحاساً، أو فيه شيء من ذلك، أو الدينار مسحاً. فالصرف باطل نص عليه أحمد وهو قول الشافعي. وذكر أبو بكر فيها ثلاث روايات. لإحداهن: البيع باطل. والثانية: البيع صحيح. لأن البيع وقع على عينه، والمشتري الخيار بين الإمساك أو الرد، وأخذ البذل. والثالثة: يلزمه العقد، وليس له رده ولا بدله.

ولنا: أنه باعه غير ماسئ له، فلم يصلح، كما لو قال: بعثت هذه البقرة، فإذا هو حمار، أو هذا الثوب القمراً فوجده ككتاناً. أما القول بأنه يلزمه المبيع فغير صحيح، فإن اشتري معيناً لم يعلم عيبه فلم يلزمه ذلك بغير أرش^(١)، كسائر المبيعات. ثم إن أبا بكر يقول فيمن دّلس العيب: لا يصح بيعه مع وجود ذات المسمى في البيع. فههنا مع اختلاف الذات أولى.

القسم الثاني: أن يكون العيب من جنسه، مثل كون الفضة سوداء أو خشنّة تنفطر^(٢) عند الضرب، أو سيكتتها مخالفة لسكة السلطان. فالعقد صحيح. والمشتري مخير بين الإمساك، وبين فسخ العقد والرد. وليس له البذل. لأن العقد واقع على عينه. فإذا أخذ غيره أخذ ما لم يشتره. وإن قلنا: إن العقد لا يتمم بالتممين في العقد فله أخذ البذل. ولا يبطل العقد. لأن الذي قبضه ليس هو المعقود

(١) الأرش: الفرق بين الثمن الحقيقي والثمن الذي قبضه

(٢) تنفطر: تنكسر

عليه . فأشبهه السَّلْمَ إذا قبضه فوجد به عيباً . وإن كان العيبُ في بعضه فله ردُّ الكلِّ ، أو إمساكهُ . وهل له ردُّ المَعْيَبِ وإمساك الصحيح ؟ هل وجهين ، بناءً على تفريق الصفقة . والحكم فيما إذا كان العِوَضَانِ من جنس واحد ، كالحكم في الجنسين ، على ما ذكرنا ، لكن يتخرَّج على قول من منع بيع النوعين بنوعٍ واحد من ذلك الجنس : أنه إذا وجد بعض العوض مَمِيحاً أن يبطل العقدُ في الجميع . لأنَّ الذي يُقَابِلُ المَعْيَبَ أَقْلٌ من الذي يُقَابِلُ الصحيحَ ، فيصيرُ كسألة مُدَّعِجَوَّةٍ ومذهب الشافعيّ مثلُ ما ذكرنا في هذا الفصل سواء .

٢٨٤٢ (فصل) ولو أراد أخذ أرش العيب والعِوَضَانِ في العرف من جنس واحدٍ لم يُجْزَ ، لحصول الزيادة في أحد العوضين ، وفوات المائلة المشترطة في الجنس الواحد . وخرَّج القاضي وجهاً بجواز أخذ الأرش في المجلس . لأن الزيادة طرأت بعد العقد . وليس لهذا الوجه وجه . فإن أرش العيب من العِوَضِ يُجْبَرُ به في المراجعة ، ويأخذ به الشفيعُ ، ويردُّ به ، إذا ردَّ المبيع بفسخٍ أو إقالة . ولو لم يسكن من العوض ، فبأى شيء استحققه المشتري ؟ فإنه ليس بهبته . على أن الزيادة في المجلس من العوض . ولو لم يسكن أرشاً فالأرش أولى . وإن كان الصرفُ بغير جنسه فله أخذ الأرش في المجلس . لأن المائلة غيرُ مُعتبرة ، وتخلَّف قبض بعض العِوَضِ عن بعض ما دام في المجلس لا يضر . فجاز ، كما في سائر البيع . وإن كان بعد التفرق لم يُجْزَ . لأنه يُقضى إلى حصول التفرق قبل القبض لأحد العِوَضَيْنِ ، إلا أن يجعل الأرش من غير جنس الثمن ، كأنه أخذ أرش عيب الفِضَّةِ قفيزَ حِنْطَةٍ فيجوز . وكذلك الحكم في سائر أموال الربا فيما بيع بجنسه ، أو بغير جنسه مما يشترط فيه القبض . فإذا كان الأرش مما لا يشترط قبضه ، كن باع قفيزَ حِنْطَةٍ بقفيزي شعير فوجد في أحدهما عيباً ، فأخذ أرشه درهماً جاز ، وإن كان بعد التفرق . لأنه لم يحصل التفرق قبل قبض ما شُرِّطَ فيه القبض .

٢٨٤٣ (فصل) قول الخِرَقِيّ « إذا كان بصرفِ يَوْمِهِ » يعني : الردَّ جائزاً ما لم تنقص قيمةُ ما أخذه من النقد عن قيمته يوم اصطرفا . فإن نقصت قيمته ، كأن أخذ عشرةً بدينار ، فصارت أحدَ عشرَ بدينار . فظاهرُ كلام أحمد والخِرَقِيّ : أنه لا يملك الردَّ لأن المبيعَ تَمَيَّبَ في يده لنقص قيمته . وإن كانت قيمته قد زادت ، مثلُ أن صارت تسعةً بدينار ، لم يمنع الردَّ . لأنه زيادةٌ وليس بعيب ، والصحيح : أن هذا لا يمنع الردَّ . لأن تغير السعر ليس بعيب . ولهذا لا يضمن في الغصب ، ولا يمنع من الردِّ بالعيب في القرض ، ولو كان عيباً . فإن ظاهر المذهب : أنه إذا تَمَيَّبَ المبيعُ عند المشتري ، ثم ظهر على عيب قديم فله رده ، وردَّ أرش العيب الحادث عنده ، وأخذ الثمن .

٢٨٤٤ (فصل) وإن تلف العِوَضُ في الصرف بعد القبض ، ثم أعيبه فسخ العقد ورد الموجود ،

وتبقى قيمة العيب في ذمة من تاف في يده ، فبرد مثلاً ، أو عوضها إن اتفقا على ذلك ، سواء كان الصرف بجنسه ، أو بغير جنسه . ذكره ابن عقيل . وهو قول الشافعي . قال ابن عقيل : وقد روى عن أحمد جواز أخذ الأرش . والأول أولى ، إلا أن يكونا في المجلس ، والموضان من جنسين .

٢٨٤٥ (فصل) إذا علم المصطرفان قدر العوضين جاز أن يتبايعا بغير وزن ، وكذلك لو أخبر أحدهما الآخر بوزن ما معه فصدقه . فإذا باع ديناراً بدينار كذلك وافترقا ، فوجد أحدهما ما قبضه ناقصاً بطل الصرف . لأهمها يتبايعا ذهباً بذهب متفاضلاً . فإن وجد أحدهما فيما قبضه زيادة على الدينار نظرت في العقد ، فإن كان قال : بعثك هذا الدينار بهذا ، فالعقد باطل . لأنه باع ذهباً بذهب متفاضلاً . وإن قال : بعثك ديناراً بدينار ثم تقابضا كان الزائد في يد القابض مشاعاً مضموناً لمالكه . لأنه قبضه على أنه عوض ، ولم يقصد العقد . لأنه إنما باع ديناراً بمثله ، وإنما وقع القبض للزيادة على المعقود عليه . فإن أراد دفع عوض الزائد جاز ، سواء كان من جنسه ، أو من غير جنسه . لأنه معاوضة مبتدأة . وإن أراد أحدهما الفسخ فله ذلك . لأن أخذ الزائد وجد المبيع مختلطاً بغيره معيياً بعيب الشركة . ودافعه لا يلزمه أخذ عوضه ، إلا أن يكونا في المجلس ، فبرد الزائد ، ويدفع بدله . ولو كان لرجل على رجل عشرة دنانير ، فوفاه عشرة عدداً ، فوجدها أحد عشر . كان هذا الدينار الزائد في يد القابض مشاعاً مضموناً لمالكه . لأنه قبضه على أنه عوض عن ماله . فكان مضموناً بهذا القبض ، وللمالك التصرف فيه كيف شاء .

٢٨٤٦ (فصل) والدرهم والدنانير تتمين بالتعيين في النقد ، بمعنى أنه يثبت الملك بالعقد فيما عيناه ، ويتمين عوضاً فيه . فلا يجوز إبداله . وإن خرج مفضوباً بطل العقد . وبهذا قال مالك ، والشافعي . وعن أحمد : أنها لا تتمين بالعقد . فيجوز إبدالها ، ولا يبطل العقد بخروجها مفضوبة . وهذا مذهب أبي حنيفة . لأنه يجوز إطلاقها في العقد ، فلا تتمين بالتعيين فيه ، كالسكيات والصنجة .

وانا : أنه عوض في عقد فيتمين بالتعيين ، كسائر الأعواض ، ولأنه أحد العوضين فيتمين بالتعيين كالأخر . ويفارق ما ذكره . فإنه ليس بمعوض . وإنما يراد لتقدير المعقود عليه ، وتعريف قدره . ولا يثبت فيها الملك بحال ، بخلاف مسألتنا .

٢٨٤٧ « مسألة » قال ﴿ وإذا تباعا ذلك بغير عينه ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً ، فله البدل إذا كان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه ، كالوضوح في الذهب ، والسواد في الفضة ﴾

يعني اصطرفا في الذمة ، نحو أن يقول : بعثك ديناراً مصرى بمشرة دراهم ، فيقول الآخر : قبلت . فيصح البيع ، سواء كانت الدراهم والدنانير عندهما ، أو لم يكونا ، إذا تقابضا قبل الافتراق ، بأن يستقرضا أو غير ذلك . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . وحكي عن مالك : لا يجوز الصرف ، إلا أن تكون

العيان حاضرتين . وعنه : لا يجوز حتى تظهر إحدى العينين وتُتمَّين . وعن زُفَرٍ مثله . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَبِيهُمُوا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ » ولأنه إذا لم يعيَّن أحدُ العِوَضَيْنِ كان بيعَ دينَ بدين ، وهو غير جائز .

ولنا : أنهما تقابضا في المجلس فصَحَّ ، كما لو كانا حاضرين . والحديثُ يراد به أن لا يُباع عاجلٌ بأجل ، أو مقبوضٌ بغير مقبوض . بدليل ما لو عين أحدهما فإنه يصح . وإن كان الآخرُ غائِبًا ، والقَبْضُ في المجلس جرى مجرى القَبْضِ حالَةَ العقد ، ألا ترى إلى قوله « عَيْنًا بِمَيْنَ بَدَأَ بِيَدِهِ » والقَبْضُ يجري في المجلس كذا التَمَيُّن .

فإذا ثبت هذا : فلا بدَّ من تعيينهما بالتقايض في المجلس . ومتى تقابضا فوجد أحدهما بما قبضه عيبًا قبل التفرُّق ، فله المطالبةُ بالبدل ، سواء كان العيبُ من جنسه ، أو من غير جنسه ، لأنَّ العقد وقع على مُطلقٍ لا عيب فيه ، فله المطالبة بما وقع عليه العقدُ كالمُسْلِمِ فيه . وإن رضيه بعَيْبِهِ والعيب من جنسه جاز ، كما لو رضى بالمُسْلِمِ فيه مَعِيْبًا . وإن اختار أخذَ الأَرْضِ فإن كان العوضان من جنس واحد لم يجز . لإفضائه إلى التفاضل فيما يشترط فيه التماثل . وإن كانا من جنسين جاز . فأما إن تقابضا واقتراقا ثم وجدَ العيبَ من جنسه . فله إبداله في إحدى الروايتين ، اختارها الخلالُ والخِرَاقِيُّ . ورُوي ذلك عن الحسن وقتادة . وبه قال أبو يوسف ، ومحمد ، وهو أحد قولَي الشافعي . لأن ما جاز إبداله قبل التفرُّق جاز بعده ، كالمُسْلِمِ فيه .

والرواية الثانية : ليس له ذلك . وهو قول أبي بكر ، ومذهب أبي حنيفة . والقول الثاني للشافعي . لأنه يقبضه بعد التفرُّق . ولا يجوز ذلك في الصرف . ومن صار إلى الرواية الأولى قال : قبض الأول صحَّ به العقدُ ، وقبضُ الثاني يدلُّ على الأول . ويشترط أن يأخذَ البدل في مجلس الردِّ . فإن تفرقا من غير قبض بطل العقدُ . وإن وجدَ البعضَ رديثًا فردَّه . فعلى الرواية الأولى : له البدلُ . وعلى الثانية : يبطل في الردود . وهل يصحَّ فيما لم يردَّ؟ على وجهين ، بناءً على تفرُّق الصفقة . ولا فرق بين كون المبيع من جنس ، أو من جنسين . وقال مالك : إن وجدَ درهما زَيْفًا ، فرضى به جاز . وإن ردَّه انتقض الصرفُ في دينار . وإن ردَّ أحدَ عشرَ درهماً انتقض الصرفُ في دينارين . وكلما زاد على دينار انتقض الصرفُ في دينارٍ آخر .

ولنا : أن ما لا عيب فيه لم يردَّ ، فلم ينتقض الصرفُ فيما يقابله ، كسائر العِوَضِ ، وإن اختار واجدُ العيبِ الفسخَ ، فعلى قولنا له البدلُ : ليس له الفسخُ إذا أُبدِلَ له . لأنه يمكنه أخذُ حقه غير مَعِيْبٍ . وعلى الرواية الأخرى : له الفسخُ ، أو الإمساكُ في الجميع . لأنه تعذَّر عليه الوصول إلى ما عقد عليه ، مع

إبقاء العقد . فإن اختار أخذ أرش العيب بمد التفرق لم يكن له ذلك . لأنه عوض يقبضه بعد التفرق عن الصرف إلا على الرواية الأخرى .

٢٨٤٨ (فصل) ومن شرط المصارفة في الذمة : أن يكون الموضان معلومين . إما بصفة يتميزان بها ، وإما أن يكون للبلد نقد معلوم ، أو غالب . فينصرف الإطلاق إليه . ولو قال : بمتك ديناراً مصريناً بمشرين درهماً من نقد عشرةً بدينار . لم يصح ، إلا أن لا يكون في البلد نقد عشرةً بدينار ، إلا نوع واحد . فتصرف تلك الصفة إليه . وكذلك الحكم في البيع .

٢٨٤٩ (فصل) إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب ، والآخر عليه درهم ، فاصطرفا بما في ذمتهما . لم يصح . وبهذا قال الليث والشافعي . وحكى ابن عبد البر عن مالك ، وأبي حنيفة جوازهما . لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة ، ولذلك جاز أن يشتري الدراهم بدنانير من غير تعيين .

ولنا أنه ^(١) بيع دين بدين ولا يجوز ذلك بالإجماع قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز . وقال أحمد : إنما هو إجماع . وقد روى أبو عبيد في الغريب « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ » وفسره بالدين بالدين ، إلا أن الأثرم روى عن أحمد : أنه سئل : أيبح في هذا حديث؟ قال : لا . وإنما صح الصرف بغير تعيين ، بشرط أن يتقابض في المجلس ، فخرى القبض والتعيين في المجلس مجزئ وجوده حالة العقد . ولو كان لرجل على رجل دنانير فقتضاه دراهم شيئاً بعد شيء نظرت . إن كان يُعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح . نص عليه أحمد . وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد ذلك ، فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز . نص عليه أيضاً . لأن الدنانير دين ، والدراهم صارت ديناً . فيصير بيع دين بدين . وإن قبض أحدهما من الآخر ماله عليه ، ثم صارفه بعين ، وذمة صح . وإذا أعطاه الدراهم شيئاً بعد شيء ، ولم يقبضه ذلك وقت دفعها إليه ، ثم أحضرها وقوتهاها . فإنه يحسب بقيمتها يوم القضاء لا يوم دفعها إليه . لأنها قبل ذلك لم تصرف في ملكه إنما هي ودیعة في يده . فإن تلتفت ، أو نقصت فهي من ضمان مالِكها . ويحتمل أن تكون من ضمان القابض لها ، إذا قبضها بذمة الاستيفاء . لأنها مقبوضة على أنها عوض ووفاء . والمقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه . ولو كان لرجل عند صير في دنانير فأخذ منه دراهم إدراراً لتكون هذه بهذه لم يكن كذلك . بل كل واحد منهما في ذمة من قبضه . فإذا أرادا التصارف أحضرا أحدهما ، واصطرفا بعين وذمة .

٢٨٥٠ (فصل) ويجوز اقتضاء أحد الذميين من الآخر ، ويكون صرفاً بعين وذمة ، في قول

(١) في الطبعة الثالثة (ولنا أن بيع دين بدين) ولم ينبه عليها في الخطا والصواب ، وهي صحيحة في الطبعة

أكثر أهل العلم ، ومنع منه ابن عباس ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابن شبرمة ورؤى ذلك عن ابن مسعود . لأن القبض شرط ، وقد تخلف .

ولنا : ما روى أبو داود ، والأزم في سندهما ، عن ابن عمر قال « كُنْتُ أُبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأُبِيعُ بِالْذَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ ، وَأُبِيعُ بِالْذَّنَانِيرِ ، وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ ، وَأَخْذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، وَأَعْطَى هَذِهِ مِنْ هَذِهِ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ حَنْصَةَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رُوَيْدُكَ أَسْأَلُكَ ، إِنِّي أُبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأُبِيعُ بِالْذَّنَانِيرِ ، وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ ، وَأُبِيعُ بِالْذَّنَانِيرِ وَأَخْذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، وَأَعْطَى هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا ، مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » قال أحمد : إنما يقضيه إياها بالسعر ، لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر إلا ما قال أصحاب الرأي : إنه يقضيه مسكها ذهباً على التراضي . لأنه يبيع في الحال ، فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس ، كما لو كان الموضع عَرَضاً . ووجه الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم « لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا » وروى عن ابن عمر « أَنْ بَكَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزِينِي ، وَمَسْرُوقًا الْعِجْلِيَّ سَأَلَاهُ عَنِ الْكُرِيِّ^(١) لَهَا لَهُ عَلَيْهِمَا دَرَاهِمٌ ، وَابِسَ مَعَهُمَا إِلَّا ذَنَانِيرُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَعْطُوهُ بِسَعْرِ السُّوقِ » ولأن هذا جرى مجرى القضاء ، فقيده بالمثل ، كما لو قضا من الجنس . والتماثل ههنا من حيث القيمة ، لتعذر التماثل من حيث الصورة ، قيل لأبي عبد الله : فإن أهل السوق يتغابنون بينهم بالدانق في الدينار ، وما أشبهه ؟ فقال : إذا كان مما يتغابن الناس به فسهل فيه ، ما لم يكن حياة ، ويزاد شيئاً كثيراً .

٢٨٥١ (فصل) فإن كان المقضى الذى فى الذمة مؤجلاً ، فقد توقف أحمد فيه . وقال القاضى :

يحتمل وجهين :

أحدهما : المنع ، وهو قول مالك ، ومشهور قولى الشافعى ، لأن ما فى الذمة لا يستحق قبضه ، فكان القبض ناجزاً فى أحدهما ، والناجز يأخذ قسطاً من الثمن .

والآخر : الجواز ، وهو قول أبى حنيفة ، لأنه ثابت فى الذمة بمنزلة المقبوض ، فكانه رضى بتعجيل المؤجل ، والصحيح الجواز إذا قضاه بسعر يومها ، ولم يجعل للمقضى ، فضلاً لأجل تأجيل ما فى الذمة ، لأنه إذا لم ينقصه عن سعرها شيئاً فقد رضى بتعجيل ما فى الذمة ، بغير عوض ، فأشبهه ما لو قضا من جنس الدين ، ولم يستنصل النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر حين سأله : ولو افترق الحال لسأل واستفصل .

٢٨٥٢ (فصل) قال أحمد : ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم ، فدفوع إليه ديناراً ، فقال :

(١) الكرى : بفتح الكاف ، وكسر الراء ، وتشديد الباء المكارية : أى الأجير .

استوف حقه منه ، فاستوفاه بعد يومين ، جاز ، ولو كان عليه دنائيرٌ فوكل غريمه في بيع داره ، واستيفاه حقه من ثمنها ، فباعها بدراهم لم يجز أن يأخذ منها قدر حقه ، لأنه لم يأذن له في مُصارفة نفسه ، ولأنه متهم ، ولو باع جاريةً بدنانير ، فأخذها دراهمَ فردت الجاريةُ بعيب ، أو إفاة لم يكن المشتري إلا الدنانير ، لأنه الثمن الذي وقع عليه العقد ، وإنما أخذ الدراهم بعقد صرفٍ مُستأنف . نص أحمد على هذه المسائل .

٢٨٥٣ (فصل) إذا كان عليه دين مؤجل ، فقال لغريمه : ضع عنى بعضه ، وأعجل لك بقيته ، لم يجز ، كرهه زبد بن ثابت ، وابن عمر ، والمقداد وسعيد بن المسيب . وسالم ، والحسن ، وحماد ، والحكم ، والشافعي ، ومالك ، والثوري ، وهشيم ، وابن عبيدة ، وإسحاق ، وأبو حنيفة وقال المقداد لرجلين فعلاً ذلك ، كلاً كما قد آذن بحرب من الله ورسوله ، وروى عن ابن عباس : أنه لم يره بأساً ، وروى ذلك عن النخعي وأبي ثور ، لأنه أخذ ببعض حقه تارك لبعضه ، فجاز كما لو كان الدين حالاً ، وقال الخرقى : لا بأس أن يعجل المسكاتب لسيدته ، ويضع عنه بعض كتابته ، ولنا : أنه بيع الحلول ، فلم يجز ، كما لو زاده الذي له الدين . فقال له : أعطيك عشرة دراهم وتوَجَّل لى المائة التي عليك . فأما المسكاتب فإن معاملته مع سيده ، وهو يبيع بعض ماله ببعض ، فدخلت المسامحة فيه ، ولأنه سبب للعتق ، فسومح فيه ، بخلاف غيره .

٢٨٥٤ « مسألة » قال ﴿ فإن كان العيب دخيلاً عليه من غير جنسه ، كان الصرف فيه فاسداً ﴾ .
يعنى إذا وجد أحدهما ما قبضه مغموشاً بفش من غير جنسه فيُنظر فيه ، فإن كان الصرف عيناً بعين فهو فاسد ، لما أسلفناه ، وإن كان بغير عين ، وعلم ذلك في المجلس فردّه ، وأخذ بدله ، فالصرف صحيح . لأنه عين المعقود عليه ، وإن افترقا قبل ردّه فالصرف فيه فاسد أيضاً ، لأنهما تفرقا قبل قبض المعقود عليه ، ولم يقبض ما يصلح عوضاً عن المعقود عليه . وهذا ظاهر كلام الخرقى . وقيل عن أحمد : إنه إذا أخذ البديل في مجلس الرد لم يبطل ، كما لو كان العيب من جنسه . وهذا فيما إذا لم يكن مُشترى العيب عالماً بعيبه ، فأما إن علم بعيبه فاشتراه على ذلك والعيب من جنسه جاز ، ولا خيار له ولا بديل ، وإن كان من غير جنسه ، وكان الصرف ذهباً بذهب ، أو فضةً بفضةً ، فالصرف فيه فاسد ، لأنه يُخلّ بالتماثل ، إلا أن يبيع ذهباً أو فضةً مغموشاً بمثل غشه ، كبيعه ديناراً صورياً بمثله ، مع علمه بقساوى غشه ، وقد ذكرنا أن الظاهر جوازه ، وإن باع مغموشاً بغير مغموش لم يجز ، إلا أن يكون للفش قيمة ، فيخرج على مسألة مدّ عجرة ، وإن كان الصرف في جنسين ، كذهب بفضة انبنى على انفاق المغموشة .

٢٨٥٥ (فصل) وفي إنفاق المغموش من النقود روايتان :

أظهرها : الجواز ، نقل صالح عنه في دراهم يقال لها المسببية عامتها نحاس ، إلا شيئاً فيها فضة .
فقال : إذا كان شيئاً اصطلاحوا عليه مثل الفلوس اصطلاحوا عليها ، فأرجو ألا يكون بها بأس .

والثانية . التحريم : نقل حنبل في دراهم يخلط فيها مس ، ونحاس يشتري بها ، ويبيع ، فلا يجوز أن يبتاع بها أحد ، كل ما وقع عليه اسم الفس فالشراء به ، والبيع حرام ، وقال أصحاب الشافعي : إن كان الفس مما لا قيمة له جاز الشراء بها ، وإن كان مما له قيمة ، ففي جواز انفاقها وجهان ، واحتج من منع انفاق المغشوشة بقول النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » وبأن عمر رضي الله عنه نهى عن بيع نقابة بيت المال ، ولأن المقصود فيه مجهول ، أشبه تراب الصاغة ، والأولى أن يحمل كلام أحمد في الجواز على الخصوص ، فيما ظهر غشه ، واصطُح عليه ، فإن المعاملة به جائزة ، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين ، لا غرر فيهما ، فلا يمنع من بيعهما ، كما لو كانا متميزين ، ولأن هذا مستفيض في الأعصار ، جارٍ بينهم من غير تكبير ، وفي تحريمه مشقة ، وضرر ، وليس شراؤه بها غشاً للمسلمين ، ولا تفريراً لهم ، والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم ، بخلاف تراب الصاغة ، ورواية المنع محمولة على ما يخفى غشه ، ويقع اللبس به ، فإن ذلك يفضى إلى التفرير بالمسلمين ، وقد أشار أحمد إلى هذا في رجل اجتمعت عنده دراهم زبوف ما يصنع بها ؟ قال : يسببكم ، قيل له : فيبيعها بدينارين ؟ قال : لا . قيل : يبيعها بفلوس ؟ قال : لا . قيل : فيسئلة ؟ قال : لا ، إني أخاف أن يفر بها مسلماً . قيل لأبي عبد الله : أيتصدق بها ؟ قال : إني أخاف أن يفر بها مسلماً ، وقال : ما ينبغي له ، لأنه يفر بها المسلمين ، ولا أقول : إنه حرام ، لأنه على تأويل ، وذلك إنما كرهته لأنه يفر بها مسلماً . فقد صرح بأنه إنما كرهه لما فيه من التفرير بالمسلمين ، وعلى هذا يحمل منع عمر نقابة بيت المال ، لما فيه من التفرير بالمسلمين ، فإن مشتريها ربما خلطها بدراهم جيدة ، واشترى بها ممن لا يعرف حالها ، ولو كانت مما اصطُح على إنفاقه لم يكن نقابة ، فإن قيل : فقد روى عن عمر : أنه قال : من زافت عليه دراهمه فليخرجها إلى البقيع ، فليدشتر بها سحق الثياب . وهذا دليل على جواز إنفاق المغشوشة التي لم يصطلح عليها ، قلنا : قد قال أحمد : معنى زافت عليه دراهمه ، أى نفيت ، ليس أنها زبوف ، فيتعين حملها على هذا ، جمعاً بين الروایتين عنه ، ويحتمل أنه أراد ما ظهر غشه ، وبأن زيفه بحيث لا يخفى على أحد ، ولا يحصل بها تفرير ، وإن تعذر تأويلها تعارضت الروایتان عنه ، ويرجع إلى ما ذكرنا من المعنى ، ولا فرق بين ما كان غشاً ذا بقاء ، وثبات ، كالرصاص ، والنحاس ، ومالا ثبات له ، كالزرنجية ، والاندرازية ، وهو زرنج ونورة ، بطلى عليه فضة ، فإذا دخل النار استهلك الفس وذهب .

٢٨٥٦ « مسألة قال ومتى انصرف المتصارفان قبل التقابض فلا يبيع بينهما »

العرف بيع الأثمان بعضها ببعض ، والقبض في المجلس شرط لصحته ، بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن العرف فاسد ، والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ » وقوله عليه السلام « يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ » ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا ، ونهى أن يُباع غائبٌ منها بِنَاجِزٍ ، كلُّها أحاديث صحاح ، ويُجزى القبض في المجلس وإن طال ، ولو تماشيا مصطححين إلى منزل أحدهما ، أو إلى العرف ، فتقابضا عنده جاز ، وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك . لا خير في ذلك . لأنهما فارقا مجلسهما ، ولنا أنهما لم يفترقا قبل التقابض ، فأشبه ما لو كانا في سفينة تسيرُ بهما ، أو راكبين على دابة واحدة تمشي بهما ، وقد دل على ذلك ^(١) حديث أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ لِلَّذِينَ مَشَىا إِلَيْهِ مِنْ جَانِبِ الْعَسْكَرِ : وَمَا أَرَاكَمَا افْتَرَقَا ، وَإِنْ افْتَرَقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ بَطَلَ الْعَرْفُ ، لقوات شرطه ، وإن قبض البعض ، ثم افترقا بطل فيما يُقبض ، وفيما يقابله من العوض ، وهل يصح في المقبوض ؟ على وجهين ، بناء على تفريق الصفقة ، ولو وكل أحدهما وكيلاً في القبض ، فقبض الوكيل قبل فترقهما جاز ، وقام قبض وكيله مقام قبضه ، سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض ، أو لم يفترقه ، وإن افترقا قبل قبض الوكيل بطل ، لأن القبض في المجلس شرط ، وقد فات ، وإن تخيرا قبل القبض في المجلس لم يبطل العقد بذلك ، لأنهما لم يفترقا قبل القبض ، وبمتمل أن يبطل إذا قلنا بلزوم العقد ، وهو مذهب الشافعي ، لأن العقد لم يبق فيه خيارٌ قبل القبض ، أشبه ما لو افترقا ، والصحيح الأول ، فإن الشرط التقابض في المجلس ، وقد وجد ، واشترط التقابض قبل اللزوم تحكّم بغير دليل ، ثم يبطل بما إذا تخيرا قبل العرف ، ثم اصطرفا ، فإن العرف يقع لازماً صحيحاً قبل القبض ، ثم يشترط القبض في المجلس .

٢٨٥٧ (فصل) ولو صارف رجلاً ديناراً بعشرة دراهم ، وليس معه إلا خمسة دراهم لم يجز أن يفترقا قبل قبض العشرة كلها ، فإن قبض الخمسة ، وافترقا ، بطل العرف في نصف الدينار ، وهل يبطل فيما يقابل الخمسة المقبوضة ؟ على وجهين : بناء على تفريق الصفقة ، وإن أرادا التخلص فسحا العرف في النصف الذي ليس معه عوضه ، أو يفسخان العقد كله ، ثم يشتري منه نصف الدينار بخمسة ، ويدفعها إليه ، ثم يأخذ الدينار كله ، فيكون ما اشتراه منه له ، وما بقي أمانة في يده ، ثم يفترقان ، ثم إذا صارفه بعد ذلك بالباقي له من الدينار ، أو اشتري به منه شيئاً ، أو جعله سلفاً في شيء ، أو وهبه له ، جاز ، وكذلك إن وكله فيه . ولو اشتري فضةً بدينار ونصف ، ودفع إلى البائع دينارين . وقال : أنت وكيل في نصف الدينار الزائد صحح ، ولو صارفه عشرة دراهم بدينار . فأعطاه أكثر من دينار ليزن له حقه في وقت آخر جاز ،

(١) كلمة ذلك ساقطة من الطبعة الثالثة التي طبعت بدار السنة الحمديّة ، ولم يذبه عليها في الخطأ والصواب .

وإن طال ، ويكون الزائد أمانةً في يده ، لا شيء عليه في تلفه ، نصّ أحمدٌ على أكثر هذه المسائل . فإن لم يكن مع أحدهما إلا خمسة دراهم ، فاشترى بها نصف دينار ، وقبض ديناراً كاملاً ، ودفع إليه الدراهم ، ثم اقترضها منه ، فاشترى بها النصف الباقي ، أو اشترى الدينار منه بعشرة ابتداءً ، ودفع إليه الخمسة ، ثم اقترضها منه ، ودفعها إليه عوضاً عن النصف الآخر على غير وجه الحيلة ، فلا بأس .

٢٨٥٨ (فصل) وإذا باع مئذَى تَمْرٍ رَدِيءٍ بِدَرَاهِمٍ ، ثُمَّ اشْتَرَى بِالْدَرَاهِمِ تَمْرًا جَنِيْبًا ، أَوْ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دِينَارًا صَحِيْحًا بِدَرَاهِمٍ ، وَتَقَابَضَا ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ بِالْدَرَاهِمِ قُرَاصَةً مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةٍ ، وَلَا حِيلَةَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَمْضَى إِلَى غَيْرِهِ ، لِيَتَتَاعَ مِنْهُ ، فَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْبَائِعِ ، فَيَتَتَاعَ مِنْهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ : يَبِيْعُهُمَا مِنْ غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قُلْتُ لَهُ : قَالَ : لَمْ يَمْلِكْ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَبِيْعَهُمَا مِنْهُ ؟ فَقَالَ : يَبِيْعُهُمَا مِنْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِ ، وَأَحْرَى أَنْ يَسْتَوْفَى الذَّهَبَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا رَدَّهَا إِلَيْهِ لَعَلَّه أَنْ لَا يُوقِيَهُ الذَّهَبَ ، وَلَا يُحْكَمُ الْوِزْنَ ، وَلَا يَسْتَقْصَى ، يَقُولُ : هِيَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَذَهَبَ لِيَشْتَرِيَ الدَّرَاهِمَ الذَّهَبَ الَّذِي أَخَذَهَا مِنْهُ مِنْ غَيْرِهِ فَلَمْ يَجِدْهَا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ لَا يُبَالِي اشْتَرَى مِنْهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَتَنَعَم . فَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ ، لَا الْإِجْبَابِ ، وَلَعَلَّ أَحَدًا إِنَّمَا أَرَادَ اجْتِنَابَ الْمَوَاطَاةَ عَلَى هَذَا ، وَهَذَا قَالَ : إِذَا كَانَ لَا يُبَالِي اشْتَرَى مِنْهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَتَنَعَم . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً جَازَ ، وَإِنْ فَعَلَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ لَمْ يُجْزَ ، لِأَنَّهُ يُضَارِعُ الرَّبَّ .

ولنا : ما روى أبو سعيد ، قال : جاء بلالٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمرٍ بَرِيءٍ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ » قال بلالٌ : كان عندنا تمرٌ رديءٌ ، فبعتُ صاعين بصاعٍ ليَطْعَمَ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أَوْه ؛ عَيْنُ الرَّبِّ ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ » وروى أيضًا أبو سعيد ، وأبو هريرة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ . فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ ، فَقَالَ ، أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَفْعَلْ ، بَعْ النَّمْرَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا »^(١) متفق عليهما ، ولم يأمره أن يبيعه من غير من يشتري منه . ولو كان ذلك محرّمًا لبيّنه له ، وعرفه إياه ، ولأنه باع الجنسَ بغيره من غير شرط ، ولا مواطاة . فجاز ، كما لو باعه من غيره ، ولأن ما جاز من البيّعاتِ مَرَّةً جاز على الإطلاق ، كسائر البيّعاتِ . فأما إن تواطأ على ذلك لم يجز . وكان حيلةً محرّمةً . وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز ، ما لم يسكن مشروطًا في العقد .

(١) الجنب : فعيل بمعنى مفعول ، أي محبوب يمتاز عن غيره ، وهو نوع من التمر جيد معروف عند العرب .

ولنا: أنه إذا كان عن مواطأة كان حيلةً، والحيلُ محرمة على ما سنده كره .

٢٨٥٩ (فصل) والحيلُ كلها محرمة غيرُ جائزة في شيء من الدين . وهو أن يُظهر عقداً مُباحاً يريد به محرماً مُخادعةً ، وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله ، واستباحة محظوراته ، أو إسقاط واجب ، أو دفع حق ، ونحو ذلك . قال أيوب السختياني « إِيْتِمُّ لِيُخَادِعُونَ اللَّهَ ، كَأَنَّا يُخَادِعُونَ صَبِيًّا ، لَوْ كَانُوا يَأْتُونَ الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ كَانَ أَسْهَلَ عَلَى » فمن ذلك : ما لو كان مع رجل عشرة صحاح ، ومع الآخر خمسة عشر مكسرةً ، فافترض كل واحد منهما ما مع صاحبه ، ثم تباريا توصلاً إلى بيع الصحاح بالمكسرة متفاضلاً ، أو باعه الصحاح بمثلها من المكسرة ، ثم وهبه الخمسة الزائدة ، أو اشترى منه بها أوقية صابون ، أو نحوها ما يأخذه بأقل من قيمته ، أو اشترى منه بمسرة إلا حبةً من الصحيح مثلها من المكسرة ، ثم اشترى منه بالحبة الباقية ثوباً قيمته خمسة دنانير . وهكذا لو أقرضه شيئاً أو باعه سلعةً بأكثر من قيمتها ، أو اشترى منه سلعةً بأقل من قيمتها توصلاً إلى أخذ عوض ، عن القرض . فكل ما كان من هذا على وجه الحيلة فهو خبيث محرّم . وبهذا قال مالك . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : ذلك كله ، وأشباهه جائز . إذ لم يكن مشروطاً في العقد . وقال بعض أصحاب الشافعي : يُكره أن يدخل في البيع على ذلك . لأن كل ما لا يجوز شرطاً في العقد يُكره أن يدخل عليه .

ولنا : أن الله تعالى عذب أمة بحيلة احتالوها فسخم قردةً ، وسماهم مُعْتَدِينَ ، وجعل ذلك نكالاً ، وموعظةً للمتقين ليتعظوا بهم ، ويمتنعوا من مثل أفعالهم . وقال بعض المفسرين في قوله تعالى (١٣٨ : ٣ وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ) أي لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فرؤى « أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْصَبُونَ شَبَابًا كَهُمْ لِلْحَيَاتَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبِتَرْكُونَهَا إِلَى يَوْمِ الْأَحَدِ . وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَحْفَرُ حَفَائِرَ ، وَيَجْعَلُ إِلَيْهَا تِجَارِي ، فَيَقَعُ حُجُوبُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَإِذَا جَاءَ السَّمَكُ يَوْمَ السَّبْتِ جَرَى مَعَ الْمَاءِ فِي الْمَجَارِي . فَيَقَعُ فِي الْحَفَائِرِ فَيَدْعُهَا إِلَى يَوْمِ الْأَحَدِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا . وَيَقُولُ : مَا اضْطَدْتُ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَلَا أَعْتَدْتُ فِيهِ » فهذه حيلة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَدْخَلَ قَرْسًا بَيْنَ قَرْسَيْنِ ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ قَهْوُ قِمَارٍ . وَمَنْ أَدْخَلَ الثَّالِثَ لِكَوْنِهِ لَا يَمْنَعُ مَعْنَى الْقِمَارِ . وَهُوَ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ لَا يَنْفَكُ عَنْ كَوْنِهِ آخِذًا ، أَوْ مَأْخُذًا مِنْهُ . وَإِنَّمَا دَخَلَ صُورَةً تَحْيِيلاً عَلَى إِبَاحَةِ الْحَرَمِ ، وَسَائِرُ الْحَيْلِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَّمَاتِ لِمَقْسِدَتِهَا ، وَالضَّرْرَ الْحَاصِلَ مِنْهَا . وَلَا تَزُولُ مَنَسَدُهَا مَعَ إِبْقَاءِ مَعْنَاهَا ، بِإِظْهَارِهَا صُورَةً غَيْرَ صُورَتِهَا . فَوَجِبَ أَنْ لَا يَزُولَ التَّحْرِيمُ ، كَمَا لَوْ سَمِيَ الْحَرَمُ بِغَيْرِ اسْمِهَا لَمْ يُبَيِّحْ ذَلِكَ شُرْبَهَا .

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لَيْسَتْ جِلْدَانٌ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي انْخَرَّ بِسَمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » .

ومن الخيل في غير الربا : أنهم يتوصلون إلى بيع الشيء المنهى عنه أن يستأجر بياض أرض البستان بأمثال أجرته ، ثم يساقيه على ثمر شجره بجزء من ألف جزء للمالك ، وتسعائة وتسعة وتسعون للعامل ، ولا يأخذ منه المالك شيئاً ، ولا يرُيد ذلك . وإنما قصد بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بما سماه أجره ، والعامل لا يقصد أيضاً سوى ذلك . وربما لا ينتفع بالأرض التي سمي الأجره في مقابلتها . ومتى لم يخرج الثمر ، أو أصابته جائحة جاء المستأجر يطلب الجائحة ، ويعتقد أنه إنما بذل ماله في مقابلة الثمرة لا غير ، ورب الأرض يعلم ذلك .

٢٨٦٠ (فصل) ولو اشترى شيئاً بمكسرة لم يجز أن يُعطيه صحيحاً أقل منها . قال أحمد : هذا هو الربا المحض . وذلك لأنه يأخذ عوض النيسة أقل منها ، فيحصل التفاضل بينهما . ولو اشتراه بصحيح لم يجز أن يُعطيه مكسرة أكثر منها كذلك ، فإن تفسخا البيع ، ثم عقدا بالصحاح ، أو بالمكسرة جاز . ولو اشترى ثوباً بنصف دينار لزمه نصف دينار شق^(١) . فإن عاد فاشترى شيئاً آخر بنصف آخر لزمه نصف شق أيضاً . فإن وقاه ديناراً صحيحاً بطل العقد الثاني . لأنه تضمن اشتراط زيادة ثمن العقد الأول . وإن كان ذلك قبل لزوم العقد الأول بطل أيضاً . لأنه وجد ما يفسده قبل انبرامه ، وإن كان بعد تفرقهما ، فلزومه لم يؤثر ذلك فيه . ولا يلزمه أكثر من ثمنه الذي عقد البيع به . ومذهب الشافعي في هذا كما ذكرنا .

٢٨٦١ (فصل) إذا كان له عند رجل دينار ودبعة ، فصارفه به ، وهو معلوم بقاؤه ، أو مظنون . صحح الصرف . وإن ظن أنه غير موجود لم يصح الصرف . لأن حكمه حكم المعدوم . وإن شك فيه : فقال ابن عقيل : يصح . وهو قول بغض الشافعية وقال القاضي : لا يصح . لأنه غير معلوم البقاء . وهو منصوص الشافعي .

ووجه الأول : أن الأصل بقاؤه . فصح البناء عليه عند الشك . فإن الشك لا يُزيل اليقين . ولذلك صحح بيع الحيوان الغائب المشكوك في حياته ، فإن تبين أنه كان نالفاً حين العقد تبين أن العقد وقع باطلاً .

٢٨٦٢ (فصل) ولا يجوز بيع تراب الصاغة ، والمعدن بشيء من جنسه . لأنه مال ربا يبيع بجنسه على وجه لا تعلم المائة بينهما فلم يصح ، كبيع الصبرق بالصبرق . وإن يبيع بغير جنسه ، فحسب ابن

(١) الشق : نصف كل شيء ، أي نصف دينار بمائل لنصفه الآخر .

المنذر عن أحمد: كراهة بيع تراب المعادن . وهو قول عطاء ، والشافعي ، والشعبي ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق . لأنه مجهول . وقال ابن أبي موسى في الإرشاد . يجوز ذلك . وهو قول مالك . وروى ذلك عن الحسن ، والنخعي ، وربيعه ، والليث ، قالوا : فإن اختلط ، أو أشكل فليبعه بعرض ، ولا يبعه بعين ولا وري . لأنه باعه بما لا ربا فيه . فجاز كما لو اشترى ثوبا بدينار ودرهم .

٢٨٦٣ « مسألة » قال ﴿ والعرايا التي أرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق ، فيبيعهما بمخرصها من التمر لمن يأكلها رطباً ﴾ .
في هذه المسألة فصول خمسة :

أولها : في إباحة بيع العرايا في الجملة ، وهو قول أكثر أهل العلم . منهم مالك وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، والشافعي وإسحاق ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : لا يحل بيعها . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع المزابنة والمزابنة ببيع التمر بالتمر » متفق عليه . ولأنه يبيع الرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما . فلم يجز ، كما لو كان على وجه الأرض ، أو فيما زاد على خمسة أوسق .

ولنا : ما روى أبو هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا في خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق » متفق عليه . ورواه زيد بن ثابت ، وسهل بن أبي حنيفة ، وغيرهما . وخرجه أئمة الحديث في كتبهم . وحديثهم في سياقه « إلا العرايا » كذلك في المتفق عليه . وهذه زيادة يجب الأخذ بها . ولو قدر تعارض الحديثين وجب تقديم حديثنا لخصوصه ، جمعاً بين الحديثين ، وعملاً بكلام النصين . وقال ابن المنذر : الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا . وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى . والقياس لا يُبصر إليه مع النص ، مع أن في الحديث « أنه أرخص في العرايا » والرخصة استباحة المحظور مع وجود السبب الحاضر . فلو منع وجود السبب من الاستباحة لم يبق لنا رخصة بحال .

الفصل الثاني : أنها لا تجوز في زيادة على خمسة أوسق بغير خلاف نعلمه ، وتجوز فيما دون خمسة أوسق بغير خلاف بين القائلين بجوازها . فأما في خمسة أوسق فلا يجوز عند إمامنا رحمه الله . وبه قال ابن المنذر ، والشافعي في أحد قوليه . وقال مالك ، والشافعي في قول : يجوز . ورواه إسماعيل بن سعيد ، عن أحمد . لأن في حديث زيد وسهل « أنه أرخص في العرايا » مطلقاً . ثم استثنى « ما زاد على الخمسة » في حديث أبي هريرة . وشك في الخمسة ، فاستثنى اليقين ، وبقي المشكوك فيه على مقتضى الإباحة .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن المزابنة ، والمزابنة ببيع الرطب بالتمر » ثم أرخص في العرايا فيما دون خمسة أوسق ، وشك في الخمسة . فبقي على العموم في التحريم . ولأن العرايا رخصة بُدِيت على خلاف النص ، والقياس ، بيقيناً فيما دون الخمسة ، والخمسة مشكوك فيها . فلا تثبت إباحتها مع

الشك . ورَوَى ابن المنذر بإسناده « أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْوَسْقِ وَالْوَسْقَيْنِ ، وَالثَّلَاثَةِ ، وَالْأَرْبَعَةِ » والتخصيص بهذا يدل على أنه لا تجوز الزيادة في العدد عليه . كما اتفقنا على أنه لا تجوز الزيادة على الخمسة لتخصيصه إياها بالذكر ، ورَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَهْلِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ » ولأنَّ خمسة الأوسق في حكم ما زاد عليها . بدليل وجوب الزكاة فيها دون ما نقص عنها . ولأنها قدر تجب الزكاة فيه . فلم يجز بيعه عَرَبِيَّةً كالأزد عليها . فأما قولهم : أرخص في العَرَبِيَّةِ مُطْلَقًا ، فلم يثبت أن الرخصة المطلقة سابقة على الرخصة المُقَيَّدَةِ ، ولا متأخرة عنها . بل الرخصة واحدة . رواها بعضهم مطلقة ، وبعضهم مقيدة ، فيجب حمل المطلق على المقيد . ويصير المقيد المذكور في أحد الحديثين كأنه مذكور في الآخر . ولذلك يقيّد فيما زاد على الخمسة اتفاقاً .

٢٨٦٤ (فصل) ولا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق فيما زاد على صفقة ، سواء اشتراها من واحد ، أو من جماعة . وقال الشافعي : يجوز للإنسان بيع جميع ثمر حائطه عرابياً من رجل واحد ، ومن رجال ، في عقود متكررة . لعموم حديث زيد وسهل . ولأن كل عقد جاز مرة جاز أن يتكرّر ، كسائر البيوع .

ولنا : عموم النهي عن الزاينة ، استثنى منه العَرَبِيَّةِ فيما دون خمسة أوسق ، فإزاد يبقى على العموم في التحريم . ولأن ما لا يجوز عليه العقد مرة إذا كان نوعاً واحداً لا يجوز في عقدين ، كالذي على وجه الأرض ، وكالجمع بين الأختين . فأما حديث سهل ، فإنه مقيد بالنخلة والنخلتين . بدليل ما روينا . فيدل على تحريم الزيادة عليهما . ثم إن المطلق يُحمل على المقيد ، كما في العقد الواحد . فأما إن باع رجل عَرَبِيَّتَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ جاز . وقال أبو بكر والقاضي : لا يجوز ، لما ذكرنا في المشتري .

ولنا أن المُقَيَّدَ في التجويز حاجة المشتري ، بدليل ما رَوَى محمود بن أبيب ، قال : قلت لزيد بن ثابت : « مَا عَرَّايَاكُمْ هَذِهِ ؟ فَسَمِيَ رَجُلًا مُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَوُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرُّطْبَ يَأْتِي ، وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَبْتَاعُونَ بِهِ رُطْبًا يَأْكُلُونَهُ . وَعِنْدَهُمْ فَضُولٌ مِنَ التَّمْرِ . فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا الْعَرَابِيَّ بِحَرْمِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ يَأْكُلُونَهُ رُطْبًا » وإذا كان سبب الرخصة حاجة المشتري لم تعتبر حاجة البائع إلى البيع ، فلا يقيّد في حقه بخمسة أوسق . ولأننا لو اعتبرنا الحاجة من المشتري وحاجة البائع إلى البيع أفضى إلى أن لا يحصل الإفراق^(١) ، إذ لا يكاد يتفق وجود الحاجتين ،

(١) الإفراق : النفع ، يقال رفق فلاناً إذا نفعه كأرفقه .

ففسق الرخصة . فإن قلنا لا يجوز ذلك بطل العقد الثاني ، وإن اشترى عَرَيْتَيْن ، أو باعهما ، وفيهما أقلُّ من خمسة أوسق جاز ، وجهاً واحداً .

الفصل الثالث : أنه لا يُشترط في بيع العَرِيَّة أن تكون موهوبةً لبائعيها . هذا ظاهرُ كلام أصحابنا ، وبه قال الشافعي . وظاهر قول الخرق . أنه شرط . وقد روى الأثرم قال : سمعتُ أحمد سئل عن تفسير العرايا ، فقال : العرايا أن يُعْرَى الرَّجُلُ الجارَ أو القَرَابَةَ للحاجة ، أو المَسْكَنَةَ ، فلمُعْرَى أن يبيعهما ممن شاء . وقال مالك : بَيْعُ العرايا الجائزُ هو أن يُعْرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ نَحْلَاتٍ من حائطه ، ثم يسكره صاحبُ الحائط دخولَ الرجلِ المُعْرَى ، لأنه ربّما كان مع أهله في الحائط ، فيؤذبه دخولُ صاحبه عليه . فيجوز أن يشتريها منه ، واحتجوا بأن العَرِيَّةَ في اللغة هَبَةٌ نَمْرَةَ النَّخِيلِ عاماً ، قال أبو عبيد . الإعراب : أن يجعل الرجلُ للرجلِ نَمْرَةَ نَخْلَةٍ عامها ذلك . قال الشاعر الأنصاري يصف النخل :

لَيْسَتْ بِسِنَاءٍ ^(١) وَلَا رُجِيَّةٍ ^(٢) وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِّينِ الْجَوَانِحِ

يقول : إننا نُعْرِيها الناس ، فتمعّن صرف اللفظ إلى موضوعه لغةً ومقتضاه في العربية ، ما لم يوجد ما يصرّفه عن ذلك .

ولنا : حديث زيد بن ثابت . وهو حجة على مالك في تصريحه بجواز بيعها من غير الواهب . ولأنه لو كان لحاجة الواهب لما اختصَّ بخمسة أوسق ، لعدم اختصاص الحاجة بها . ولم يُجز بيعها بالتمر . لأن الظاهر من حال صاحب الحائط الذي له النخيل الكثير يُعْرِيه الناس : أنه لا يَعْجِزُ عن أداء ثمن العَرِيَّة ، وفيه حجة على من اشترط كونها موهوبةً لبائعيها . لأن علة الرخصة حاجة المشتري إلى أكل الرطب ، ولا ثمن معه سوى التمر ، فمتى وجد ذلك جاز البيع ، ولأن اشتراط كونها موهوبةً مع اشتراط حاجة المشتري إلى أكلها رطباً ولا ثمن معه يُفصّل إلى سقوط الرخصة . إذ لا يكاد يتفق ذلك ، ولأن ما جاز بيعه إذا كان موهوباً جاز وإن لم يكن موهوباً ، كسائر الأموال . وما جاز بيعه لوأهبه جاز لغيره ، كسائر الأموال . وإنما سُمِّيَ عَرِيَّةً لتمرّيه عن غيره ، وإفراده بالبيع .

الفصل الرابع : أنه إنما يجوز بيعها بخرصها من التمر ، لا أقل منه ، ولا أكثر . ويجب

(١) السنهاء : النخلة تحمل سنة بعد سنة .

(٢) رجيبة بضم الميم وفتح الجيم الخفيفة ، ويجوز تشديدها ، والرجبية التي يفرس الشوك حولها لثلاث يصل إليها آكل ، أو هي التي يبني تحتها دكان تعتمد عليه ، أو هي التي تضم أعذاقها إلى سمفاتها وتشد بالحوص حتى لا تنفقا الريح ، يريد الشاعر أن النخلة أو النخل ليس لاستعماله ، ولا هي مما يحافظ عليه مالكة ، وإنما هي عرايا ، والسنين الجوائح المجدة ، والبيت من البحر الطويل ودخل الحرم أول جزء فيه .

أن يكون التمر الذي يُشترى به معلوماً بالسكيل . ولا يجوز جزافاً ، لا نعلم في هذا عند من أباح بيع العرايا اختلافاً ، لما روى زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا أن تباع بخزنها كيلاً » متفق عليه . ولمسلم « أن تؤخذ بمثل خزنها تمرأ يأكلها أهلها رطباً » ولأن الأصل اعتبار السكيل من الطرفين ، سقط في أحدهما للتعذر ، فيجب في الآخر بقضية الأصل . ولأن ترك السكيل من الطرفين يكثر الفرر . وفي تركه من أحدهما بقال الفرر . ولا يلزم من صحته مع قلة الفرر صحته مع كثرتة . ومعنى خزنها بمثلها من التمر : أن يُطيف الخارص بالعريّة فينظر : كم يجيء منها تمرأ ؟ فيشتريها المشتري بمثلها تمرأ . وبهذا قال الشافعي . ونقل حنبل عن أحمد : أنه قال : يخزنها رطباً ، ويُعطى تمرأ رخصة ، وهذا يحتمل الأول . ويحتمل أنه يشتريها بتمرٍ مثل الرطب الذي عليها ، لأنه بيع اشترط المائلة فيه ، فاعتبرت حال البيع ، كسائر البيوع . ولأن الأصل اعتبار المائلة في الحال ، وأن لا يباع الرطب بالتمر . خولف الأصل في بيع الرطب بالتمر ، فيبقى فيما عداه على قضية الدليل . وقال القاضي : الأول أصح . لأنه يبنى على خزنها في العشر والصحيح ثم خزنها تمرأ ، ولأن المائلة في بيع التمر بالتمر مُعتبرة حالة الادخار ، وبيع الرطب بمثلها تمرأ يُفرض إلى فوات ذلك ، فأما إن اشتراها بخزنها رطباً لم يجز . وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي . والثاني : يجوز . والثالث : لا يجوز مع اتفاق النوع ، ويجوز مع اختلافه . ووجه جوازه : ما روى الجوزجاني عن أبي صالح ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه أرخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب ، أو التمر . ولم يُرخص في غير ذلك » ولأنه إذا جاز بيع الرطب بالتمر مع اختصاص أحدهما بالنقص في ثانی الحال . فلأن يجوز مع عدم ذلك أولى .

ولنا : ما روى مسلم بإسناده ، عن زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا أن تؤخذ بمثل خزنها تمرأ » وعن سهل بن أبي حنمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع التمر بالتمر ، وقال : ذلك الرّبأ ، تلك المزابنة » إلا أنه رخص في العريّة : النخلة والنخلتين ، يأخذها أهل البيت بخزنها تمرأ ، يأكلونها رطباً . ولأنه يبيع يجب فيه مثله تمرأ ، فلم يجز بيعه بمثل رطباً ، كالتمر الجاف ، ولأن من له رطب ، فهو مستغن عن شراء الرطب بأكل ما عنده . وبيع العرايا يشترط فيه حاجة المشتري على ما أسلفناه . وحديث ابن عمر شك في الرطب والتمر . فلا يجوز العمل به مع الشك سيما وهذه الأحاديث تُبينه وتزيل الشك .

٢٨٦٥ (فصل) ويشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس . وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً . لأنه بيع تمر بتمر ، فاعتبر فيه شروطه ، إلا ما استنفاه الشرع مما لا يمكن اعتباره في بيع العرايا ،

والقبض في كل واحد منها على حسبه ، ففي التمر . ا كتياله ، أو نقاه . وفي الثمرة : التخلية ، وليس من شروطه حضور التمر عند النخيل ، بل لو تبايما بعد معرفة التمر ، والتمر ، ثم مضيا جميعا إلى النخلة ، فسلمها إلى مشتريها ، ثم مشيا إلى التمر فتسلمه من مشتريها ، أو تسلم التمر ، ثم مضيا إلى النخلة جميعا ، فسلمها إلى مشتريها ، أو سلم النخلة ، ثم مضيا إلى التمر ، فتسلمه جاز . لأن التفرق لا يحصل قبل القبض .
إذا ثبت هذا فإن بيع العربية يقع على وجهين :

أحدهما : أن يقول : بعثك ثمرة هذه النخلة بكذا ، وكذا من التمر ، ويصفه .
والثاني : أن يكيل من التمر بقدر خرصها ، ثم يقول : بعثك هذا بهذا ، أو يقول : بعثك ثمرة هذه النخلة بهذا التمر ، ونحو هذا . وإن باعه بمئين ، فقبضة بنقله ، وأخذه ، وإن باعه بموصوف فقبضه باكتياله .

الفصل الخامس : أنه لا يجوز بيعها إلا للحجاج إلى أكلها رطباً . ولا يجوز بيعها لغنى . وهذا أحد قولي الشافعي . وأباحها في القول الآخر مطلقاً لكل أحد ، لأن كل بيع جاز للمحتاج جاز للغني ، كسائر البيعات ، ولأن حديث أبي هريرة وسهل مطلقان .

ولنا : حديث زيد بن ثابت حين سأله محمود بن لبيد . « ما عراياكم هذه ؟ فسمي رجلاً محتاجين من الأنصار شكروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه ، وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر يأكلونه رطباً » ومتى خولف الأصل بشرط لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط . ولأن ما أبيع للحاجة لم يبيع مع عدمها ، كالزكاة للساكين . والترخص في السفر . فعلى هذا : متى كان صاحبها غير محتاج إلى أكل الرطب ، أو كان محتاجاً ومعه من الثمن ما يشتري به العربية . لم يجز له شراؤها بالتمر ، وسواء باعها لوهاها تخرزاً من دخول صاحب العربية حائطه كذهب مالك ، أو لغيره . فإنه لا يجوز . وقال ابن عقيل : يباح . ويحتمله كلام أحمد . لأن الحاجة وجدت من الجانبين . فجاز ، كما كان للشري محتاجاً إلى أكلها . ولنا : حديث زيد الذي ذكرناه . والرخصة لمعنى خاص لا تشبث مع عدمه . ولأن في حديث زيد وسهل « يأكلها أهلها رطباً » ولو جاز لتخليص المعري لما شرط ذلك .

فیشترط إذا في بيع العربية شروط خمسة : أن يكون فيما دون خمسة أوسق ، وبيعها بخرصها من التمر ، وقبض ثمنها قبل التفرق ، وحاجة المشتري إلى أكل الرطب ، وأن لا يكون معه ما يشتري به سوى التمر ، واشترط القاضي وأبو بكر شرطاً سادساً ، وهو حاجة البائع إلى البيع . واشترط الخرق : كونها موهوبة لبائعها . واشترط أصحابنا لبقاء العقد : أن يأكلها أهلها رطباً . فإن تركها حتى تصير تمرأ بطل العقد . وسند كذلك إن شاء الله تعالى .

٢٨٦٦ « مسألة » قال ﴿ فإن تركه المشتري حتى يُتمّر بطل العقد ﴾ .

يعنى إن لم يأخذها المشتري رطباً بطل العقد ، خلافاً للشافعى فى قوله : لا يبطل ، وعن أحمد : مثله . لأن كل ثمرة جاز بيعها رطباً لا يبطل العقد إذا صارت تمراً كغير العريّة . ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم « يأكلها أهانها رطباً » ولأن شراءها إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب ، فإذا أتمرت تبيننا عدم الحاجة ، فيبطل العقد . ثم لا فرق بين تركه لفناه عنها ، أو مع حاجته إليها ، أو تركها لعذر ، أو لغير عذر ، للخير . ولو أخذها رطباً فتركها عنده فأتمرت ، أو شمستها حتى صارت تمراً ، جاز . لأنه قد أخذها . ونقل عن أحمد رواية أخرى فيمن اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ، ثم تركها حتى بدا صلاحها . لا يبطل البيع . فيخرج ههنا مثله . فإن أخذ بعضها رطباً ، وترك باقية حتى أتمر ، فهل يبطل البيع فى الباقي ؟ على وجهين .

٢٨٦٧ (فصل) ولا يجوز بيع العريّة فى غير النخيل . وهو اختيار ابن حامد ، وقول الليث ابن سعد إلا أن يكون مما ثمرته لا يجرى فيها الرّبا . فيجوز بيع رطبها بياؤها ، لعدم جريان الرّبا فيها . ويحتمل أن يجوز فى العنب ، والرطب دون غيرها . وهو قول الشافعى . لأن العنب كالرطب فى وجوب الزكاة فيهما ، وجواز خرصهما وتوسيقهما^(١) ، وكثرة تبييسهما ، واقتياتهما فى بعض البلدان ، والحاجة إلى أكل رطبهما ، والتنصيص على الشيء بوجوب ثبوت الحكم فى مثله . ولا يجوز فى غيرها لاختلافها فى أكثر هذه المعانى . فإنه لا يمكن خرصها لتفرقتها فى الأغصان ، واستنثارها بالأوراق ، ولا يقنات يابسها . فلا يحتاج إلى الشراء به . وقال القاضى : يجوز فى سائر الثمار . وهو قول مالك ، والأوزاعى ، قياساً على ثمرة النخيل .

ولنا : ما روى الترمذى « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة : التمر بالتمر ، إلا أصحاب العربايا ، فإنه قد أذن لهم . وعن بيع العنب بالزبيب ، وكل ثمرة بحرصها » وهذا حديث حسن . وهذا يدل على تخصيص العريّة بالتمر . وعن زيد بن ثابت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه رخص بفسد ذلك فى بيع العريّة بالرطب ، أو بالتمر . ولم يرخص فى غير ذلك » وعن ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ، والمزابنة بيع النخل بالتمر كثيراً ، وبيع العنب بالزبيب كثيراً ، وعن كل ثمرة بحرصه » ولأن الأصل يقتضى تحريم بيع العريّة ، وإنما جازت فى ثمرة النخيل رخصة . ولا يصح قياس غيرها ، عليها ، لوجهين .

(١) توسيقهما : تقديرهما بالوسق ، وهو ستون صاعاً .

أحدهما : أن غيرها لا يساويها في كثرة الافتيات بها ، وسهولة خرصها ، وكون الرخصة في الأصل لأهل المدينة ، وإنما كانت حاجتهم إلى الرطب دون غيره .
الثاني : أن القياس لا يعمل به إذا خالف نصاً . وقياسهم يُخالف نصوصاً غير مخصوصة ، وإنما يجوز التخصيص بالقياس على المحلّ المخصوص . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب بالزبيب لم يدخله تخصيصاً ، فيقاس عليه . وكذلك سائر الثمار . والله أعلم .

باب بيع الأصول والثمار

٢٨٦٨ « مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ ومن باع نخلاً مؤثراً — وهو ما قد تشقق طلعُه ، فالثمرة للبائع متروكة في النخل إلى الجزآن ، إلا أن يشترطها المبتاع ﴾ .
أصل الأبار عند أهل العلم : التلقيح . قال ابن عبد البر : إلا أنه لا يسكون حتى يشقق الطلعُ وتظهر الثمرة ، فعبر به عن ظهور الثمرة ، للزومه منه . والحكم متملق بالظهور ، دون نفس التلقيح ، بغير اختلاف بين العلماء ، يقال : أبرت النخلة بالتخفيف والتشديد ، فهي مؤثرة ومأبورة . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم « خير المال : سكة مأبورة » والسكة : النخل المصفوف . وأبرت النخلة آبرها أبراً ، وإباراً ، وأبرتها تأبيراً ، وتأبرت النخلة وأنتبرت ، ومنه قول الشاعر :

* تَأْبِرِي يَا خَيْرَةَ الْفَسِيلِ (١) *

وفسر الخرقى المؤثر : بما قد تشقق طلعُه . لتعلق الحكم بذلك ، دون نفس التأبير . قال القاضي : وقد يشقق الطلع بنفسه ، وقد يشقه الصماد (٢) فيظهر . وأيتهما كان فهو التأبير المراد ههنا . وفي هذه المسألة فصول ثلاثة :

(الأول) أن البيع متى وقع على نخل مُثْمِرٍ ، ولم يشترط الثمرة ، وكانت الثمرة مؤثرة فهي للبائع . وإن كانت غير مؤثرة فهي للمشتري . وبهذا قال مالك ، والليث ، والشافعي . وقال ابن أبي ليلى : هي للمشتري في الحالين . لأنها متصلة بالأصل اتصال خَلْقَةٍ . فكانت تابعة له ، كالأغصان ، وقال أبو حنيفة ، والأوزاعي : هي للبائع في الحالين . لأن هذا إنما له حدّ ، فلم يقبض أصله في البيع ، كالزراع في الأرض .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها ، إلا أن يشترط المبتاع » متفق عليه ، وهذا صريح في رد قول ابن أبي ليلى ، وحجة على أبي حنيفة ، والأوزاعي

(١) الفسيل : صغار النخل ، واحده فسيلة .

(٢) الصماد : الطلاع الذي يطلع فوق النخلة ليؤبرها .

بمفهومه . لأنه جمل التأبير حدّ الملك البائع للثمرة . فيكون ما قبله المشتري ، وإلا لم يكن حدّاً ، ولا كان ذكر التأبير مفيداً . ولأنه نماء كامن لظهوره غايةً . فكان تاباً لأصله قبل ظهوره ، وغير تابع له بعد ظهوره ، كالحل في الحيوان . فأما الأغصان فإنها تدخل في اسم النخل ، وليس لانفصالها غايةً . والزرع ليس من نماء الأرض . وإنما هو مودع فيها .

(الفصل الثاني) أنه متى اشترطها أحد المتبايعين فهي له ، مؤبّرة كانت أو غير مؤبّرة ، البائع فيه والمشتري سواء . وقال مالك : إن اشترطها المشتري بعد التأبير حاز . لأنه بمنزلة شرائها مع أصلها ، وإن اشترطها البائع قبل التأبير لم يحز . لأن شرطها لها بمنزلة شرائه لها قبل بدو صلاحها ، بشرط تركها .

ولنا : أنه استثنى بعض ما وقع عليه العقد وهو معلوم . فصحّ ، كالمو باع حائطاً واستثنى نخلة بعينها . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنِ الثُّنْيَا ^(١) إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ » ولأنه أحد المتبايعين ، فصحّ اشتراطه للثمرة ، كالمشتري . وقد ثبت الأصل بالاتفاق عليه . وبقوله عليه السلام « إِلَّا أَنْ بَشَّرْتَهَا الْمُبْتَاعُ » ولو اشترط أحدهما جزءاً من الثمرة معلوماً ، كان ذلك كاشتراط جميعها في الجواز ، في قول جمهور الفقهاء . وقول أشهب من أصحاب مالك . وقال ابن القاسم : لا يجوز اشتراط بعضها . لأن الخبر إنما ورد باشتراط جميعها .

ولنا : أن ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه ، كدّة الخيل . وكذلك القول في مال العبد إذا اشترط بعضه .

(الفصل الثالث) أن الثمرة إذا بقيت للبائع فله تركها في الشجر إلى أوان الجزاز ، سواء استعقها

بشرطه ، أو بظهورها . وبه قال مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : يلزمه قطعها وتفرغ الدخّل منها . لأنه مبيع مشغول بملك البائع . فلزم نقله وتفرغه ، كالمو باع داراً فيها طعام ، أو قاش له .

ولنا : أن النقل والتفرغ للتبيع على حسب العرف ، والمادة ، كالمو باع داراً فيها طعام لم يجب نقله إلا على حسب العادة في ذلك . وهو أن ينقله نهراً ، شيئاً بعد شيء . ولا يلزمه النقل ليلاً ، ولا جمع دواب البلد لنقله . كذلك ههنا يفرغ النخل من الثمرة في أوان تفرغها . وهو أوان جزازها . وقياسه حُجَّةٌ لنا لما بيناه .

إذا تقرر هذا : فالرجع في جزو إلى ما جرت به العادة . فإذا كان المبيع تحلاً حين تفناهي حلاوة ثمره ، إلا أن يكون مما يسره خير من رطبه ، أو ما جرت العادة بأخذه يسره . لأن هذا هو العادة ،

(١) الثيا : الاستثناء .

فإذا استحكمت حلاوته فعليه نقله . وإن قيل : بقاؤه في شجره خير له وأبقى ، فعليه النقل ، لأن العادة في النقل قد حصلت . وليس له إبقاؤه بعد ذلك . وإن كان المبيع عنباً أو فاكهة سيّوآه ، فأخذُه حين يقناهي إدراكه ، وتَسْتَحْكِمُ حلاوته ، ويُجَزَّ مِثْلُه . وهذا قول مالك ، والشافعي .

٢٨٦٩ (فصل) فإن أبرّ بعضه دون بعض . فالمنصوصُ عن أحمد : أن ما أبرّ للبائع ، وما لم يؤثر المشتري . وهو قول أبي بكر ، للخبر الذي عليه مَبْتَنَى هذه المسألة . فإن صريحه . أن ما أبرّ للبائع . ومفهومه : أن ما لم يؤثر للمشتري . وقال ابن حامد : السكّل للبائع . وهو مذهب الشافعي . لأننا إذا لم نجعل السكّل لتواتر أدى إلى الإضرار باشتراك الأيدي في البستان . فيجب أن يجعل ما لم يؤثر تبعاً لما أبرّ ، كشمير النخلة الواحدة ؛ فإنه لا خلاف في أن تأبير بعض النخلة يجعل جميعها للبائع ، وقد يتبع الباطن الظاهر منه ، كأساسات الحيطان . تنبع الظاهر منه . ولأن البستان إذا بدا صلاح ثمرة منه جاز بيع جميعها ، بغير شرط القطع . كذا همنا . وهذا من النوع الواحد . لأن الظاهر : أن النوع الواحد يتقارب ، ويتلاحق . فأما إن أبرّ لم يتبعه النوع الآخر . ولم يفرق أبو الخطاب بين النوع ، والجنس كله . وهو ظاهر مذهب الشافعي . لأنه يُفْضَى إلى سوء المشاركة ، واختلاف الأيدي ، كما في النوع الواحد .

وانا : أن النوعين يتباعدان ، ويتميز أحدهما من الآخر ، ولا يُخْشَى اختلاطهما ، واشتباهما . فأشبهنا الجنسين . وما ذكره بَبْطُلُ بالجنسين ، ولا يصحّ القياسُ على النوع الواحد لافتراقهما . فيما ذكرناه . ولو باع حائطين قد أبرّ أحدهما لم يتبعه الآخر ، لأنه يُفْضَى إلى سوء المشاركة واختلاف الأيدي ، لانفراد كل واحدٍ منهما عن صاحبه . ولو أبرّ بعض الحائط فأفرد بالبيع ما لم يؤثر ، فله بيع حكم نفسه ، ولا يتبع غيره . وخرج القاضى وجهاً في أنه يتبع غير المبيع ، ويكون للبائع . لأنه قد نبت للحائط كله حكم التأبير . وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، ولا يصحّ هذا . لأن المبيع لم يؤثر منه شيء . فوجب أن يكون المشتري بمفهوم الخبر ، وكأ لو كان مُنفرداً في بستان وحده . ولأنه لا يُفْضَى إلى سوء المشاركة ، ولا اختلاف الأيدي ولا إلى ضرر . فبقى على حكم الأصل . فإن بيعت النخلة ، وقد أبرت كلها ، أو بعضها ، فأطلعت بعد ذلك فالطلع للمشتري . لأنه حدث في ملكه . فكان له ، كما لو حدث بعد جِزَارِ الثمرة . ولأن ما أطلعت بعد تأبير غيره لا يكاد يشتبه به ، لتباعدهما بينهما .

٢٨٧٠ (فصل) وطلع الفجّال^(١) كطلع الأنث . وهو ظاهر كلام الشافعي . ويحتمل أن يكون طلع الفجّال للبائع قبل ظهوره . لأنه يُؤْخَذُ لِلْأَكْلِ قبل ظهوره . فهو كشجرة لا تخاف إلا ظاهرة ، كالتين . ويكون ظهور طلعه كظهور ثمرة غيره .

(١) الفجّال : بضم الفاء وتشديد الحاء ، ذكر النخل كالفحل .

ولنا : أنها ثمرة نخلٍ إذا تُركت ظهرت ، فهي كالأنث ، أو يدخلُ في عموم الخبر . وما ذكر للوجه الآخر لا يصلح . فإن أكله ليس هو المقصود منه . وإنما يراد للتفويض به ، وهو يكون بعد ظهوره . فأشبهه طلع الأنث ، فإن باع نخلاً فيه فُحَّال ، وإنث لم يشق منه شيء . فالكل للمشتري ، إلا على الوجه الآخر ، فإن طلع الفُحَّال يسكون للبائع . وإن كان قد تشق طلع أحد النوعين دون الآخر ، فما تشق فهو للبائع ، وما لم يشق للمشتري ، إلا عند من سوى بين الأنواع كلها . وإن تشق طلع بعض الأنث ، أو بعض الفُحَّال ، فالذي قد ظهر للبائع ، وما لم يظهر على ما ذكرنا من الاختلاف فيه .

٢٨٧١ (فصل) وكل عقد معاوضة يجري مجرى البيع في أن الثمرة المؤبرة تسكون لمن انتقل عنه الأصل ، وغير المؤبرة لمن انتقل إليه ، مثل أن يصدق المرأة نخلاً ، أو يخلعها به ، أو يجعله عوضاً في إجارة ، أو عقد صلح . لأنه عقد معاوضة . يجري مجرى البيع . وإن انتقل بغير معاوضة كالمهبة والرهن ، أو فسخ لأجل العيب ، أو فسخ للمشتري ، أو رجوع الأب في هبته لولده ، أو تقايلاً للمبيح ، أو كان صدقاً رجوع إلى الزوج لفسخ المرأة النكاح ، أو نصفه لطلاق الزوج . فإنه في الفسخ يتبع الأصل ، سواء أُرأى أو لم يُؤثر . لأنه نماء متصل . فأشبهه السمن ، وفي الهبة والرهن حكمهما حكم البيع في أنه يتبع قبل التأخير ، ولا يتبع فيما بعده . لأن الملك زال عن الأصل بغير فسخ . فكان الحكم فيه ما ذكرناه كالبيع . وأما رجوع البائع لفلس المشتري ، أو الزوج لانفاسخ النكاح فيذكران في بايئهما .

٢٨٧٢ « مسألة » قال ﴿ وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه تمر بادٍ ﴾

وجملة ذلك : أن الشجر على خمسة أضرب :

أحدها : ما يكون ثمرة في أكمامه ، ثم تفتح الأكمام فيظهر ، كأنخل الذي وردت السنة فيه ، وبيننا حكمه ، وهو الأصل . وما عداه مقيس عليه ، ومُلحق به . ومن هذا الضرب : القطن ، وما يُقصد نوره ، كالورد ، والياسمين ، والزرع ، والبنفسج ، فإنه تظهر أكمامه ، ثم تفتح ، فيظهر . فهو كالطلع إن تفتح جنبده^(١) فهو للبائع ، وإلا فهو للمشتري .

الثاني : ما تظهر ثمرة بارزة لا قشر عليها ، ولا نور ، كالنخيل ، والتوت ، والجميز . فهي للبائع . لأن ظهورها من شجرها بمنزلة ظهور الطلع من قشره .

الثالث : ما يظهر في قشره ، ثم يبقى فيه إلى حين الأكل ، كالرمان ، والموز . فهو للبائع أيضاً بنفس الظهور . لأن قشره من مصلحته . ويبقى فيه إلى حين الأكل . فهو كالتين . ولأن قشره يُنزَل منزلة أجزائه ، للزوم إنباه ، وكونه من مصلحته .

(١) جنبده : الجبذ : ما يغطي الثمرة فهو كالقبة فوقها وفي النخل هو جماره .

الضرب الرابع : ما يظهر في قشرين ، كالجوز ، واللوز . فهو للبائع أيضاً بنفس الظهور . لأن قشره لا يزول عنه غالباً إلا بعد جزأه . فأشبهه الضرب الذي قبله . ولأن قشر اللوز يؤكل معه . فأشبهه التين . وقال القاضى : إن تشقق القشر الأعلى فهو للبائع . وإن لم يتشقق فهو للمشتري ، كالطلع . ولو اعتُبر هذا لم يكن للبائع إلا نادراً . ولا يصح قياسه على الطلع . لأن الطلع لا بد من تشققه ، وتشققه من مصلحته ، وهذا بخلافه . فإنه لا يتشقق على شجره ، وتشققه قبل كماله يُفسده .

الخامس : ما يظهر نوره ، ثم يقنأ ، فتظهر الثمرة ، كالتفاح ، والشمس والإجاص^(١) والوخ . فإذا تفتّح نوره ، وظهرت الثمرة فيه فهي للبائع ، وإن لم تظهر فهي للمشتري ، وقيل : ما تنأ نوره فهو للبائع ، وما لا فهو للمشتري . لأن الثمرة لا تظهر حتى يقنأ النور . وقال القاضى : يحتمل أن تسكون للبائع بظهور نوره . لأن الطلع إذا تشقق كان كمنور الشجر . فإن العقدة التي في جوف الطلع ليست عين الثمرة . وإنما هي أوعية لها ، تسكب الثمرة في جوفها ، وتظهر ، فتصير المقعدة في طرفها ، وهي قنوع الرطوبة ، وقول الخرقى يقتضى ما قلناه . لأنه علق استحقات البائع لها بكون الثمر بادياً لا يبدو نوره ، ولا يبدو الثمر حتى يتفتّح نوره ، وقد يبدو إذا كبر قبل أن ينثر النور . فتعلق ذلك بظهوره ، والمنب بمنزلة ماله نور . لأنه يبدو في قطفه شيء صفراً ، كحب الدخن ، ثم يتفتّح ، ويقنأ ، كتناثر النور ، فيسكون من هذا القسم . والله أعلم . وهذا يقارن الطلع . لأن الذى في الطلع عين الثمرة بنمو ، ويتغير ، والنور في هذه الثمار يتساقط ويذهب ، وتظهر الثمرة ، ومذهب الشافى في هذا الفصل جميعه كما ذكرناه هنا ، أو قريباً منه . وبينهما اختلاف على حسب ما ذكرنا من الخلاف ، أو قريباً منه .

٢٨٧٣ فصل فأما الأغصان ، والورق ، وسائر أجزاء الشجر ، فهو للمشتري بكل حال . لأنه من أجزائها خلق لمصلحتها ، فهو كأجزاء سائر المبيع . ويحتمل أن يكون ورق التوت الذى يقصد أخذه لتربية دود القز إن تفتّح فهو للبائع ، وإلا فهو للمشتري . لأنه بمنزلة الجنبذ الذى يتفتّح فيظهر نوره من الورد ، وغيره . وهذا في المواضع التى عادت لهم أخذ الورق^(٢) وإن لم تسكن عادت لهم ذلك ، فهو للمشتري ، كسائر ورق الشجر . والله أعلم .

(فصل) وإذا كانت الثمرة للبائع مبقاة في شجر المشتري ، فاحتاجت إلى سقى . لم يكن للمشتري منعه منه . لأنه يبقى به . فلزمه تمكينه منه ، كتركه على الأصول . وإن أراد سقيها من غير حاجته فلمشتري منعه منه ، لأنه بسقيه يتضمن التصرف في ملك غيره . ولأن الأصل منعه من التصرف في ملك

(١) الكثرى ، أو فاكهة شبيهة بها .

(٢) يعنى : أن العقد تتبع العرف والعادة في كل جهة بحسبها .

غيره . وإنما أباحته الحاجة ، فإن لم توجد الحاجة ، يبقى على أصل المنع . فإن احتاجت إلى السقي وفيه ضرر على الشجر ، أو احتاج الشجر إلى سقي بضرر بالثمرة . فقال القاضى : أيهما طلب السقى لحاجته أجبر الآخر عليه . لأنه دخل في العقد على ذلك : فإن المشتري اقتضى عقده ببقية الثمرة ، والسقى من تبقينها ، والعقد اقتضى تمسكين المشتري من حفظ الأصول ونسليمها . فلزم كل واحد منهما ما أوجب العقد للآخر ، وإن أضر به . وإنما له أن يسقى بقدر حاجته . فإن اختلفا في قدر الحاجة رُجع إلى أهل الخبرة ، وأيها التمس السقى فالمؤنة عليه . لأنه لحاجته .

٢٨٧٤ (فصل) فإن خيف على الأصول الضرر ببقية الثمرة عليها ، لمطش أو غيره ، والضرر يسير لم يجبر على قطعها . لأنها مستحقة للبقاء ، فلم يجبر على إزالتها لدفع ضرر يسير عن غيره . وإن كان كثيراً تخيف على الأصول الجفاف ، أو نقص حملها فقيه وحمان . أحدهما : لا يجبر أيضاً لذلك . الثانى : يجبر على القطع ، لأن الضرر يأنقضها . وإن لم تقطع والأصول تسلم بالقطع ، فكان القطع أولى . وللشافعى قولان كالوجهين .

٢٨٧٥ (فصل) وإذا باع شجراً فيه ثمر للبايع ، فحدث ثمرة أخرى ، أو اشترى ثمرة في شجرها ، فحدث ثمرة أخرى . فإن تميزنا فلـكل واحد ثمرة . وإن لم تميز إحداهما من الأخرى فهما شريكان فيهما ، كل واحد بقدر ثمرة . فإن لم يعلم قدر كل واحد منهما اصطلاحاً عليها ، ولا يبطل العقد . لأن المبيع لم يتعدت تسليمه ، وإنما اختلط بغيره ، فهو كما لو اشترى طعاماً في مكان فانتال عليه طعام للبايع ، أو انتال هو على طعام للبايع ، ولم يعرف قدر كل واحد منهما . ويفارق هذا ما لو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ، فتركها حتى بدا صلاحها ، أو اشترى عريّة فتركها حتى أثمرت . فإن العقد يبطل في إحدى الروايتين ، لسكون اختلاط المبيع بغيره حصل بارتكاب النهى ، وكونه يتخذ حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها ، أو شراء الرطب بالتمر من غير كيل ، من غير حاجة إلى أكله رطباً . وهما ما ارتكب نهياً ، ولا يجعل هذا طريقاً إلى فعل المحرم . وجمع أبو الخطاب بينهما فقال : فى الجميع روايتان : إحداهما يبطل . وقال القاضى : إن كانت الثمرة للبايع فحدثت ثمرة أخرى ، قيل لكل واحد : اسمح بنصيبك لصاحبك ، فإن فعله أحدهما أقررنا العقد ، وأجبرنا الآخر على القبول . لأنه يزول به النزاع . وإن امتنعا فسخرنا العقد لتعذر وصول كل واحد منها إلى قدر حقه . وإن اشترى ثمرة أخرى لم نقل للمشتري : اسمح بنصيبك . لأن الثمرة كل المبيع . فلا يؤمر بتخليته كله ، ونقول للبايع ، ذلك . فإن سمح بنصيبه للمشتري أجبرناه على القبول ، وإلا فسخر البيع بينهما ، وهذا مذهب الشافعى . قال ابن عقيل : لعل هذا قول لبعض أصحابنا . فإني

لم أجده معزياً^(١) إلى أحمد . والظاهر أن هذا اختيار القاضي . وإيس بمذهب لأحمد : ولو اشترى حِنطةً فانثالت عليها أخرى لم يفسخ البيع . والحكم فيه كالحكم في الثمرة تحدث معها أخرى . والله أعلم .

٢٨٧٦ (فصل) إذا باع الأرض وفيها زرع لا يُحصد إلا مرة ، كالحنطة ، والشعير ، والقطاني ، وما المقصود منه مُستترٌ ، كالجَزَرِ ، والفُجْلِ ، والبَصَلِ ، والثوم ، وأشباهاها ، فاشترط المشتري . فهو له قَصِيلاً^(٢) كان أو ذاباً ، مستتراً أو ظاهراً ، معلوماً أو مجهولاً . لسكونه دخل في البيع للأرض . فلم يضر جهله ، وعدم كاله ، كما لو اشترى شجرة فاشترط ثمرتها بعد تأبيرها . وإن أطلق البيع فهو للبايع . لأنه مُودَعٌ في الأرض ، فهو كالكنز والقماش . ولأنه يُراد للنقل . فأشبه الثمرة المؤبرة ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي . ولا أعلم فيه مخالفاً . ويكون للبايع مُبْتَعِيٌّ في الأرض إلى حين الحصاد بغير أجرٍ . لأن المنفعة حصلت مُستثناةً له ، وعليه حصاده في أول وقت حصاده . وإن كان بقاؤه أنفع له ، كقولنا في الثمرة . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : عليه نقله عقيب البيع ، كقوله في الثمرة . وقد مضى الكلام فيها . وهكذا قال الحكم في القصب الفارسي . لأن له وقتاً يُقطع فيه ، إلا أن العروق تكون للمشتري . لأنها تُترك في الأرض لبقاء فيها . والقصب نفسه كالثمره ، وإن لم يظهِر منه شيء فهو للمشتري . وأما قصب السكر فإنه يُؤخذ مرة واحدة ، فهو كالأزرع فإن حصدته قبل الحصاد لينتفع بالأرض في غيره لم يملك الانتفاع بها . لأن منفعتها إنما حصلت مُستثناةً عن مقتضى العقد ضرورة بقاء الزرع . فتقدر ببقائه ، كالثمره على الشجرة ، وكما لو كان المبيع طاماً لا يُنقل مثله عادة إلا في شهر ، لم يكلف إلا ذلك ، فإن تكلف نقله في يوم واحد لينتفع بالدار في غيره لم يجز ، كذلك ههنا . ومتى حصد الزرع وبقيت له عروق تستضر بها الأرض ، كعروق القطن والذرة . فعلى البايع إزالتها ، وإن تحفرت الأرض فعليه تسوية حفرها . لأنه استصلاح للملك ، فصار كما لو باع داراً فيها خابية^(٣) كبيرة لا تخرج إلا بهدم باب الدار ، فهدمها . كان عليه الضمان ، وكذلك كل نقص دخل على مالك شخص لاستصلاح الآخر من غير إذن الأول ، ولا فعل صدر عنه النقص ، واستند إليه . كان الضمان على مُدْخِلِ النقص .

٢٨٧٧ (فصل) وإن باع أرضاً وفيها زرع يُجَزَّ مرة بعد أخرى ، فالأصول للمشتري ،

(١) هكذا بالأصل ، والصواب معزواً ، لان عزا واوى الآخر .

(٢) القصيل : ما يقطع من الزرع أخضر قبل نموه ، والمراد هنا أن الزرع الذي اشترطه للمشتري يكون له

بأى حال سواء كان أخضر لم يتم فيه الحب ، أو كان نامياً ظهر فيه الحب .

(٣) الخابية : الجرّة الكبيرة .

والجزء الظاهرة عند البيع للبائع ، سواء كان مما يُبقي سنةً كالهندب ، والبقول ، أو أكثر كالرطبة . وعلى البائع قطع ما يستحقه منه في الحال فإنه ليس لذلك حدٌ ينتهي إليه ، ولأن ذلك يطول ويُخرج غير ما كان ظاهراً . والزيادة من الأصول التي هي ملك للمشتري ، وكذلك إن كان الزرع مما تُكرر ثمرة . كالقثاء ، والخيار ، والبطيخ ، والباذنجان ، وشبهه . فهو للمشتري ، والثمرة الظاهرة عند البيع للبائع . لأن ذلك مما تُكرر الثمرة فيه . فأشبهه الشجر ، ولو كان مما تؤخذ زهرته وتبقى عروقه في الأرض ، كالبنفسج ، والزرع . فالأصول للمشتري . لأنه جعل في الأرض للبقاء فيها ، فهو كالرطبة . وكذلك أوراقه وغصونه . لأنه لا يقصد أخذه ، فهو كورق الشجر وأغصانه . وأما زهرته فإن كانت قد تفتحت فهي للبائع ، وإلا فهي للمشتري ، على ما ذكرناه فيما مضى . واختار ابن عقيل في هذا كله : أن البائع إن قال : بعته هذه الأرض بحقوقها دخل فيها ، وإن لم يقل بحقوقها ، فهل يدخل ؟ على وجهين كالشجر .

٢٨٧٨ (فصل) وإذا اشترى أرضاً فيها بذرٌ فاستحقَّ المشتري أصله ، كالرطبة والذئبق ، والبقول التي تُجزى مرةً بعد أخرى ، فهو له . لأنه ترك في الأرض للتبقية ، فهو كأصول الشجر . ولأنه لو كان ظاهراً كان له . فالشترأولى ، سواء علق عروقه في الأرض أولاً . فإن كان بذراً لما يستحقه البائع فهو له ، إلا أن يشترطه المبتاع ، فيكون له . وقال الشافعي : البيع باطل . لأن البذر مجهول ، وهو مقصود .

ولنا : أن البذر يدخل تبعاً في البيع ، فلم يضر جهله ، كما لو اشترى عبداً ، فاشترط ماله . ويجوز في التابع من الفرع ما لا يجوز في المتبوع ، كبيع اللبن في الضرع ، مع الشاة ، والحمل مع الأم ، والسقوف في الدار ، وأساسات الحيطان تدخل تبعاً في البيع ، ولا تضر جهلتها ، ولا تجوز مفردة ، وإن لم يعلم المشتري بذلك فله الخيار في فسخ البيع وإمضائه . لأنه يفوت عليه منفعة الأرض عاماً . فإن رضى البائع بتركه للمشتري أو قال : أنا أحوله ، وأمكنته ذلك في زمن يسير لا يضر بمنافع الأرض فلا خيار للمشتري . لأنه أزال العيب بالنقل ، أو زاده خيراً بالترك ، فلزمه قبوله . لأن فيه تصحيحاً للمقد . وهذا مذهب الشافعي . وكذلك لو اشترى نخيلاً فيه طلعٌ فبان أنه مؤبرٌ فله الخيار . لأنه يفوت المشتري ثمرة عامه ، ويضر بقاؤها بنخله . فإن تركها له البائع لم يكن له خيار . فإن قال : أنا أقطعها الآن لم يسقط خياره بذلك ، لأن ثمرة العام تفتت سواء قطعها ، أو تركها . وإن اشترى أرضاً فيها زرع للبائع ، أو شجراً فيه ثمرة للبائع ، والمشتري جاهلٌ بذلك يظن أن الزرع والشجر له ، فله الخيار أيضاً ، كما لو جهل وجوده ، لأنه إنما رضى ببذل ماله عوضاً عن الأرض ، والشجر ، بما فيهما ، فإذا بان خلاف ذلك ينبغي أن يثبت له الخيار ، كالمشتري

المعيب بطلته صحيحا وإن اختلفا في جهله لذلك. فاقول قول المشتري، إذا كان ممن يجمل ذلك، لكونه عامياً، فإن هذا مما يجمله كثير من الناس. وإن كان ممن يعلم ذلك لم يقبل قوله. لأن الظاهر أنه لا يجمله.

٢٨٧٩ (فصل) إذا باعه أرضاً بحقوقها دخل ما فيها من غراس، وبناء في البيع. وكذلك إذا قال. رهنك هذه الأرض بحقوقها. دخل في الرهن غير أسها، وبنائها، وإن لم يقبل بحقوقها، فهل يدخل الغراس، والبناء فيهما؟ على وجهين. ونص الشافعي على أنهما يدخلان في البيع دون الرهن. واختلف أصحابه في ذلك. فمنهم من قال فيهما جميعاً قولان. ومنهم من فرق بينهما بكون البيع أقوى، فيستتبع البناء والشجر، بخلاف الرهن، ومنهم من قال: إيهما سواء. لأن ما تبع في البيع تبع في الرهن، كالطرق والمنازع. وفيهما جميعاً وجهان:

أحدهما: يدخل البناء والشجر. لأنهما من حقوق الأرض. ولذلك يدخلان إذا قال: بحقوقها، وما كان من حقوقها يدخل فيها بالاطلاق، كطرقها ومنازعتها.

والثاني: لا يدخلان. لأنهما ليسا من حقوق الأرض. فلا يدخلان في بيعها ورهنها، كالثمره المؤبقة. ومن نصر الأول فرق بينهما بكون الثمرة تراد للنقل، وليست من حقوقها، بخلاف الشجر والبناء. فإن قال: بعته هذا البستان دخل فيه الشجر. لأن البستان اسم للأرض والشجر والحائط. ولذلك لا تسمى الأرض المكشوفة بستاناً. قال ابن عقيل: ويدخل فيه البناء، لأن ما دخل فيه الشجر دخل فيه البناء، ويحتمل أن لا يدخل.

٢٨٨٠ (فصل) وإن باعه شجراً لم تدخل لأرض في البيع ذكره أبو إسحاق ابن شاقلا. لأن الاسم لا يتناولها، ولا هي تبع للبيع.

٢٨٨١ (فصل) وإن قال: بعته هذه القرية فإن كانت في اللفظ قرينة، مثل المساومة على أرضها، أو ذكر الزرع والقرس فيها، وذكر حدودها، أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها، وفي أرضها. دخل في البيع. لأن الاسم يجوز أن يطلق عليها مع أرضها، والقرينة صارفة إليه، ودالة عليه. فأشبه ما لو صرح به، وإن لم يكن قرينة تصرف إلى ذلك فالبيع يتناول البيوت، والحصن الدائر عليها. فإن القرية اسم لذلك. وهو مأخوذ من الجمع. لأنه يجمع الناس، وسواء قال: بحقوقها، أو لم يقل. وأما الغراس بين بُنيانها لحكمه حكم الغراس في الأرض، إن قال: بحقوقها دخل، وإن لم يقل: فعلى وجهين.

٢٨٨٢ (فصل) وإن باعه داراً بحقوقها تناول البيع أرضها وبنائها، وما هو متصل بها، مما هو من مصالحها، كالأبواب المنصوبة، والخوابي المدفونة، والرفوف المسورة، والأوتاد المغروزة، والحجر المنصوب من الرخا، وأشباه ذلك، ولا يدخل في البيع ما ليس من مصالحها، كالكنز، والأحجار

المدفونة . لأن ذلك مودع فيها للنقل عنها . فأشبه الفرش والستور ، ولا ما كان منفصلاً عنها يختص بمصلحتها ، كالفرش والستور ، والطعام ، والرفوف الموضوعة على الأوتاد ، بغير تسمير ، ولا غرز في الحائط ، والدلو ، والبكرة ، والقفل ، وحجر الرحي ، إذا لم يكن واحداً منهما منصوباً ، والحواشي الموضوعة من غير أن يُطَيَّنَ عليها ، ونحوه . لأنه منفصل عنها لا يختص بمصلحتها . فأشبه الثياب . وأما ما كان من مصالحها لكنه منفصل عنها ، كالمفتاح ، والحجر الفوقاني من الرحا ، إذا كان السفلي منصوباً ، فيحتل وجهين :

أحدها : يدخل في البيع . لأنه لمصلحتها . فأشبه المنصوب فيها :

والثاني : لا يدخل . لأنه منفصل عنها . فأشبه السفلي إذا لم يكن منصوباً ، والقفل ، والحجر ، ونحوه ومذهب الشافعي في هذا كذهبنا سواء .

٢٨٨٣ (فصل) وما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة فيها ، أو مبنى فيها ، كأساسات الحيطان التهدمة ، فهي للمشتري بالبيع ، لأنه من أجزائها . فهي كحيطانها ، وترابها ، والمعادن الجامدة فيها ، والآجر كالحجارة في هذا ، وإذا كان المشتري عالماً بذلك فلا خيار له . وإن لم يكن عالماً به ، وكان ذلك يضر بالأرض ، وينقصها كالصخر المضر بعروق الشجر فهو عيب . والمشتري الخيار بين الفسخ وأخذ الثمن ، أو الإمساك وأخذ أرش العيب ، كافي سائر المبيع . فأما إن كانت الحجارة أو الآجر مودعاً فيها للنقل عنها ، فهي للبائع ، كالكنز ، وعليه نقلها وتسوية الأرض إذا نقلها ، وإصلاح الحفر . لأنه ضرر لحق لاستصلاح ملسكه فكان عليه إزالته . وإن كان قلعها يضر بالأرض أو تتناول مدنه ، ولم يكن المشتري عالماً . فله الخيار ، كما ذكرنا . لأنه عيب . وإن لم يكن في نقلها ضرر ، ويمكن نقلها في أيام بسيرة ، كالثلاثة ، فادون ، فلا خيار له . وله مطالبة البائع بنقلها في الحال . لأنه لا عرف في نبيقتها ، بخلاف الزرع . وإن كان عالماً بالحال ، فلا خيار له ، ولا أجرة في الزمان الذي نُقلت فيه لأنه علم بذلك ، ورضى : فأشبه ما لو اشترى أرضاً فيها زرع . وإن لم يعلم ، واختار إمساك المبيع ، فهل له أجرة زرع النقل ؟ على وجهين :

أحدها : له ذلك . لأن المنافع مضمونة على المتلف . فسكان عليه بدلها كالأجزاء .

والثاني : لا يجب . لأنه لما رضى بإمساك المبيع رضى بتلف المنفعة في زمان النقل . فان لم يختر الإمساك فقال البائع : أنا أدع ذلك لك ، وكان مما لا ضرر في بقائه لم يكن له خيار . لأن الضرر زال عنه .

٢٨٨٤ (فصل) فإن كان في الأرض معادن جامدة ، كعادن الذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس والرصاص ، ونحوها ، دخلت في البيع ، ومُلِكت بملك الأرض التي هي فيها . لأنها من أجزائها . فهي

كثرتها وأحجارها ، ولكن لا يُباع معدن الذهب بذهب ، ولا معدن الفضة بفضة . ويجوز بيعها بغير جنسها . وإن ظهر في الأرض معدن لم يعلم البائع به ، فله الخيار . لأنه زيادة لم يعلم بها . فأشبهه مالو باعه ثوباً على أنه عشرة ، فبان أحد عشر . هذا إذا كان قد ملك الأرض ، بإحياء ، أو إقطاع . وقد روى « أن ولد بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبد العزيز أرضاً فظهر فيها معدن ، فقالوا : إنما بعنا الأرض ولم نبيع المعدن . وأتوا عمر بن عبد العزيز بالكتاب الذي فيه قطعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبيهم . فأخذهُ عمر فقبله ، ورد عليهم المعدن » وإن كان البائع ملك الأرض بالبيع احتمل أن لا يكون له خيار . لأن الحق غيره ، وهو المالك الأول ، واحتمل أن يكون له الخيار ، كالمو اشتري معيباً ، ثم باعه ، ولم يعلم عيبه . فإنه يستحق الرد عليه وإن كان قد باعه مثل ما اشتراه . وقد روى أبو طالب عن أحمد : أنه إذا ظهر المعدن في ملكه ملكه . وظاهر هذا : أنه لم يجعله للبائع ولا جعل له خياراً ، لأنه من أجزاء الأرض . فأشبهه مالو ظهر فيها حجارة لها قيمة كبيرة .

٢٨٨٥ (فصل) وإذا كان في الأرض بئر وعين مستنبطة فنفس البئر ، وأرض العين مملوكة للمالك الأرض ، والماء الذي فيها غير مملوك . لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه . فأشبهه الماء الجاري في النهر إلى ملكه . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي

والوجه الآخر : يدخل في الملك لأنه نماء الملك . وقد روى عن أحمد ما يدل على أنه يملك ، فإنه قال في رجل له أرض وآخرة ماء فيشترك صاحب الأرض وصاحب الماء في الزرع ، ويكون بينهما ؟ فقال : لا بأس ، اختاره أبو بكر . وهذا يدل على أن الماء مملوك لصاحبه ، وفي معنى الماء المعادن الجارية في الأملاك ، كالقار ، والنفط ، والموميا ، والملح . وكذلك الحكم في الثابت في أرضه من الكلا ، والشوك . ففي كل ذلك يخرج على الروايتين في الماء ، والصحيح : أن الماء لا يملك ، فكذلك هذه . قال أحمد : لا يُعجبني بيع الماء البتة . قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يسأل عن قوم بينهم نهر تشرب منه أرضهم لهذا يوم ، ولهذا يومان ، يتفقون عليه بالحصص فجاء يوم ، ولا أحتاج إليه : أكرهه بدرهم ؟ قال : ما أدري ، أما النبي صلى الله عليه وسلم فنهي عن بيع الماء . قيل ، إنه ليس ببيعه ، إنما يكرهه ، قال : إنما احتالوا بهذا ليحسبوه ، فأى شيء هذا إلا البيع ؟ وروى الأثرم بإسناده ، عن جابر ، وإياس بن عبد الله المزني « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُباع الماء » وروى أيضاً عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء ، والنار ، والكلا » رواه أبو عبيد في كتاب الأموال ، فإذا قلنا : لا يملك ، فصاحب الأرض أحق به من غيره ، لكونه في ملكه . فإن دخل غيره بغير إذنه . فأخذهُ ملكه . لأنه مُباح في الأصل . فأشبهه مالو عَشَس في أرضه طائر ، أو دخل فيها ظبي ، أو نضبت

عن سملك ، فدخل إليه داخل^١ ، فأخذه ، وأما ما يُحوزه من الماء في إنائه ، أو يأخذه من السكلا في حبله ، أو يحوزه في رحله ، أو يأخذه من المعادن ، فإنه يملكه بذلك . وله بيعه ، بلا خلاف ، بين أهل العلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبِيلاً فَيَأْخُذَ حَزْمَةً مِنْ حَطَبٍ ، فَيَبِيعَ فَيَسْكفَ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَوْ مُنْبَعٍ » رواه البخاري ، وروى أبو عبيد في الأموال عن المشيخة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ إِلَّا مَا نُجِلَ مِنْهُ » وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا ، والحطب ، والسكلا من غير تكبير ، وليس لأحد أن يشرب منه ، ولا يتوضأ ، ولا يأخذ إلا بإذن مالكه . وكذلك لو وقف على بئر ، أو بئر مباح ، فاستقى بدوله ، أو بدولاب ، أو نحوه ، فما يُرقيه من الماء فهو ملكه ، وله بيعه . لأنه ملكه بأخذه في إنائه . قال أحمد . إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر ، والعيون في قراره . ويجوز بيع البئر بنفسها ، والعين ، ومشتريها أحق بمائها . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ بَشَّرَ بئرَ رُومَةَ يَوْسَعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَهُ الْجِدَّةُ — أَوْ كَمَا قَالَ — فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ يَهُودِيٍّ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَبَلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَكَانَ الْيَهُودِيُّ يَبِيعُ مَاءَهَا » وروى « أَنَّ عُثْمَانَ اشْتَرَى مِنْهُ نِصْفَهَا بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، ثُمَّ قَالَ لليهودي : اخْتَرِ إِنَّمَا أَنْ تَأْخُذَهَا يَوْمًا وَتَأْخُذَهَا أَنَا يَوْمًا . وَإِنَّمَا أَنْ تَنْصِبَ لَكَ عَلَيْهَا دَلْوًا ، أَنْصِبُ عَلَيْهَا دَلْوًا . فاختار يوماً ، ويوماً ، فكان الناسُ يَسْتَقُونَ مِنْهَا فِي يَوْمِ عُثْمَانَ لليومين ، فقال اليهودي : أفسدت على بئري ، فاشتر باقيها . فاشترها بثمانية آلاف » وفي هذا دليل على صحة بيعها ، وتسبيلها ، وصحة بيع ما يستقيه منها ، وجواز قسمة مائها بأهلها^(١) ، وكون مالكها أحق بمائها ، وجواز قسمة ما فيه حق ، وليس بمالك .

فأما المياه الجارية فما كان نابهاً في غير ملك ، كأشهار السكبار ، وغيرها لم تملك بحال . ولو دخل إلى أرض رجل لم يملكه بذلك ، كالطير يدخل إلى أرضه ، ولكل أحد أخذ ولا يملكه إلا أن يجعل له في أرضه مستقراً كالبركة والقرار ، أو يختفر ساقية يأخذ فيها من ماء النهر الكبير . فيكون أحق بذلك الماء من غيره ، كمنع البئر ، وإن كان ما يستقر في البركة لا يخرج منها ، فالأولى أنه يملكه بذلك ، على ما سنذكره في مياه الأمطار .

وما كان نابهاً أو مستنبطاً كالثقنى . فهو كمنع البئر ، وفيه من الخلاف ما فيه ، فأما المصانع^(٢) المتخذة لمياه الأمطار تجتمع فيها ، ونحوها من البرك ، وغيرها . فالأولى : أنه يملك ماءها ، ويصحب بيعه إذا كان

(١) المهايأة : قسمة الأيام في السقي منها لكل واحد أو جماعة يوم أو أيام .

(٢) المصانع : جمع مصنع ، وهو كالحوض يجمع فيه ماء المطر .

مملوماً . لأنه مباحٌ حصله بشيءٍ مُعَدِّ له ، فليسكه ، كالأصيدِ بِحُصْلٍ في شبكته ، والسَّمَكِ في بِرٍّ كَيْةٍ مُعَدَّةٍ له . ولا يجوز أخذ شيءٍ منه ، إلا بإذن مالكه .

٢٨٨٦ « مسألة » قال رحمته وإذا اشترى الثمرة دون الأصل ، ولم يبدُ صلاحها ، على الترك إلى الجزاء لم يجز . وإن اشترىها على القطع جاز رحمته

لا يخلو بيع الثمرة قبل بُدْوِ صلاحها من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يشتريها بشرط التبقية . فلا يصح البيع إجماعاً . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الثمار حتى يُبدؤ صلاحها . نهى البائع والمبتاع » متفق عليه . والنهي يقتضي فساد المنهى عنه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول بِجُمْلَةٍ هذا الحديث .

(القسم الثاني) أن يبيعهما بشرط القطع في الحال . فيصح بالإجماع . لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة ، وحدث العاهة عليها قبل أخذها . بدليل ما روى أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهُو . قال : أرأيت إذا منع الله الثمرة ، يم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » رواه البخاري . وهذا مأمون فيما يقطع ، فصح بيعه كما لو بدا صلاحه .

(القسم الثالث) أن يبيعهما مُطلقاً . ولم يشترط قطعاً ، ولا تبقية ، فالبيع باطل ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأجاز أبو حنيفة ، لأن إطلاق العقد يقتضي القطع ، فهو كما لو اشترطه قال : ومعنى النهي أن يبيعهما مُدْرَكَةً قبل إدراكها ، بدلالة قوله « أرأيت إن منع الله الثمرة ، يم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » فلفظة المنع تدل على أن العقد يتناول معنى هو مفقود في الحال حتى يتصور المنع .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بُدْوِ صلاحها . فيدخل فيه محل النزاع . واستدلالم بسياق الحديث يدل على هدم قاعدتهم التي قرروها في أن إطلاق العقد يقتضي القطع ، ويقر ما قلنا : من أن إطلاق العقد يقتضي التبقية . فيصير العقد المطلق كالذي شُرِطَتْ فيه التبقية يتناولها النهي جميعاً ، ويصح تعليمهما بالعملة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم من منع الثمرة ، وهلاكها .

٢٨٨٧ (فصل) وبيع الثمرة قبل بُدْوِ صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يبيعهما مُفْرَدَةً لغير مالك الأصل ، فهذا الضرب الذي ذكرنا حكمه وبيدنا بطلانه .

الثاني : أن يبيعهما مع الأصل . فيجوز بالإجماع ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر ، فثمرتها للذي باعها ، إلا أن يشترط المبتاع » ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع ، فلم يضر احتمال الفرر فيها ، كما احتُمِلت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة ، والنوى في التمر مع التمر ، وأساسات الخيطان في بيع الدار .

الثالث : أن يبيعه مفرّدةً للمالك الأصل ، نحو أن تكون للبائع ، ولا يشترطها المبتاع فيبيعهما له بعد ذلك ، أو يوصى لرجل بشمرة نخلة ، فيبيعهما لورثة الموصى : ففيه وجهان :

أحدهما : يصح البيع . وهو المشهور من قول مالك ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي . لأنه يجتمع الأصل والثمره للمشتري ، فيصح كما لو اشتراها معاً . ولأنه إذا باعها لمالك الأصل حصل التسليم إلى المشتري على السكال ، لسكونه مالا كما لأصولها ، وقرارها . فصح كبيعها مع أصلها .

والثاني : لا يصح . وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي . لأن العقد يتناول الثمرة خاصة ، والفرر فيما يتناول العقد أصلاً يمنع الصحة ، كما لو كانت الأصول لأجنبي ، ولأنها تدخل في عموم النهي ، بخلاف ما إذا باعها معاً ، فإنه مستثنى بالخبر المروى فيه . ولأن الفرر فيما يتناول العقد أصلاً يمنع الصحة ، وفيما إذا باعها معاً تدخل الثمرة تبعاً ، ويجوز في التابع من الفرر ما لا يجوز في المتبوع ، كما يجوز بيع اللين في الضرع ، والحمل مع الشاة ، وغيرها . وإن باع الثمرة ، بشرط القطع في الحال . صحح وجهاً واحداً . ولا يلزم المشتري الوفاء بالشرط . لأن الأصل له .

٢٨٨٨ (فصل) ولا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط القطع في الحال ، كما ذكرنا في الثمرة على الأصول . لما روى مسلم عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهي ، وعن بيع الشنبل حتى يبيض » ، وبأمن العاهة . نهى البائع والمشتري » قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً يعدل عن القول به ، وهو قول مالك ، وأهل المدينة ، وأهل البصرة ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي . فإن باع مع الأرض جاز ، كبيع الثمرة مع الأصل ، وإن باع للمالك الأرض ففيه وجهان هل ما ذكرنا في الثمرة تبعاً من مالك الأصل . وقال أبو الخطاب : يجوز . وإن باع إياه بشرط القطع جاز وجهاً واحداً . ولم يلزم المشتري الوفاء بالشرط . لأن الأصل له ، فهو كبيع الثمرة من مالك الأصل بشرط القطع . وإذا اشتد حبّ الزرع جاز بيعه مطلقاً ، وبشرط التبقية ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث « حتى يبيض » فجعل ذلك غاية المنع من بيعه ، فيدل على الجواز بعده . وفي رواية « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العقب حتى يسنود » ، وعن بيع الحب حتى يشتد » ولأنه إذا اشتد حبه بدا صلاحه ، فصار كالثمره إذا بدا صلاحها . وإذا اشتد شيء من حبه جاز بيع جميع ما في البستان من نوعه ، كالشجرة إذا بدا صلاح في شيء منها .

٢٨٨٩ (فصل) ذكره القاضى في الصالح قال : وإذا اعترف لرجل بزرع ، ثم صالحه منه بعوض صحّ فيما يصحّ في البيع . وبطل فيما يبطل فيه . ولو ادعى اثنان زرعاً في يد آخر ؛ فأقرّ لها به ، فالزرع بينهما نصفان . فإن صالح أحدهما عن حقه منه قبل اشتداد حبه لم يجز ، سواء شرط القطع أو أطلق .

لأنه إن أطلق بطل . للنهي عن بيع الخاضرة^(١) : وإن شرط القطع لم يمكنه قطع نصيبه إلا بقطع الزرع كله . وإن كانت الأرض للمقر احتتمل أن يصح ، واحتتمل أن لا يصح بناء على الوجهين فيما إذا اشترى زرعا أخضر في أرض مملوكة له . ولو كانت الأرض لرجل والزرع لآخر فقال أحدهما : صالحني من نصف أرضي على نصف زرعتك فيكون الزرع والأرض بيننا نصفين ، فإن كان بعد اشتداد حبه جاز . لأنه يجوز بيعه ، وإن كان قبل ذلك فهل يجوز ؟ على وجهين ، بناء على بيع الزرع من مالك الأرض ، وذلك لأنه يبيع نصف الزرع للمالك الأرض ، ويشتري منه نصف الأرض التي له فيها الزرع ، وإن شرطاً في البيع أن يقطعا الزرع جميعه ويسلم الأرض فارغة ، ففيه وجهان أيضاً .

أحدهما : يصح . لاشتراطهما قطع كل الزرع ، وتفريق الأرض منه ، واحتتمل^(٢) أن يبطل ، لأن صاحب الأرض باعه نصف الأرض بشرط قطع زرع غيره ، ليسلم إليه أرضه ، وإن قلنا : يصح . لم يلزم الوفاء بالشرط . لأن كل ، واحد منهما حصل زرعه في أرضه ، فلم يلزم قطعه .

٢٨٩٠ (فصل) وإذا اشترى رجل نصف الثمرة قبل بدو صلاحها ، أو نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعاً لم يجز ، سواء اشتراه من رجل ، أو من أكثر منه ، وسواء شرط القطع ، أو لم بشرطه ، لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ما لا يملكه ، فلم يصح اشتراطه .

٢٨٩١ (فصل) والقطن ضربان : أحدهما : ماله أصل يبقى في الأرض أعواماً : كالشجر تتكرر ثمرته . فهذا حكمه حكم الشجر في أنه يصح إفراده بالبيع . وإذا بيعت الأرض بمحوقها دخل في البيع ، وثمره كالطلع إن تفتح فهو للبائع ، وإلا فهو للمشتري .

والثاني : ما يتكرر زرعه كل عام . فحكمه حكم الزرع ، ومتى كان جوزه ضعيفاً رطباً لم يقوم فيه لم يجز بيعه إلا بشرط القطع ، كالزرع الأخضر . وإن قوى جوزه واشتد جازه ببيعته بشرط التبقية ، كالزرع الذي اشتد حبه ، وإذا بيعت الأرض لم يدخل في البيع ، إلا أن يشترطه المتباع .

والباذنجان نوعان : أحدهما : ماله شجر تبق أصوله ، وتكرر ثمرته . فهو كالشجر .

والثاني : ما يتكرر زرعه كل عام . فهو كالخنطة ، والشعير .

٢٨٩٢ « مسألة » قال فإن تركها حتى يبدو صلاحها بطل البيع ﴿

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فيمن اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ، فتركها حتى بدا صلاحها . فنقل عنه حنبل ، وأبو طلب . أن البيع يبطل . قال القاضي : هي أصح . فعلى هذا يرد المشتري الثمرة إلى البائع ، ويأخذ الثمن ، ونقل أحمد بن سعيد : أن البيع لا يبطل . وهو قول أكثر الفقهاء . لأن

(١) الخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

(٢) احتمال البطلان هو الوجه الثاني ، ولم يعبر عنه بالوقف بلفظ الثاني ، فليتنبه إلى ذلك .

أكثر ما فيه أن المبيع اختلط بغيره . فأشبهه ما لو اشترى ثمرة ، فحدث ثمرة أخرى ، ولم تتميز ، أو حنطة فانثالت عليها أخرى ، أو ثوباً فاختلط بغيره ، ونقل عنه أبو داود فيمن اشترى قصيلاً ، فرض ، أو تواني حتى صار شعيراً قال : إن أراد به حيلة فسد البيع ، وإلا لم يفسد . والظاهر : أن هذه ترجع إلى ما نقله ابن سميع . فإنه يعمين حمل ما نقله أحمد بن سميع في صحة البيع على من لم يرد حيلة . فإن أراد الحيلة ، وقصد بشرط القطع الحيلة على إبقائه . لم يصح بحال . إذ قد ثبت من مذهب أحمد : أن الحيل كلها باطلة .

ووجه الرواية الأولى : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا » فاستثنى منه ما اشتراه بشرط القطع فقطعه بالإجماع . فيبقي ما عداه على أصل التحريم . ولأن التبقية معنى حرم الشرع اشتراطه لحق الله تعالى فأبطل العقد وجوده ، كالنسيئة فيما يحرم فيه النساء ، وترك التقابض فيما يشترط فيه القبض ، أو الفضل فيما يجب التساوى فيه . ولأن صحة البيع تجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها ، وتركها حتى يبدو صلاحها . ووسائل الحرام حرام ، كبيع العينة^(١) . ومتى حكنا بفساد البيع فالثمرة كلها للبائع . وعنه أنهم يتصدقان بالزيادة . قال القاضي : هذا مستحب ، لوقوع الخلاف في مستحق الثمرة ، فاستحبت الصدقة بها ، وإلا فالحق أنها للبائع ، تبعاً للأصل ، كسائر نماء المبيع المتصل إذا رد على البائع بفسخ أو بطلان ، ونقل ابن أبي موسى في الإرشاد . أن البائع والمشتري يكونان شريكين في الزيادة . وأما إن حكنا بصحة العقد . فقد روى أنهما يشتركان في الزيادة ، لحصولها في ملكهما . فإن ملك المشتري الثمرة ، وملك البائع الأصل ، وهو سبب الزيادة . وقال القاضي : الزيادة للمشتري ، كالعبد إذا سمن . وحمل قول أحمد « يشتركان » على ، الاستحباب والأول أظهر . لما ذكرنا . فإن الزيادة حصلت من أصل البائع ، من غير استحقاق تركها . فكان فيها حق له ، بخلاف العبد إذا سمن ، فإنه لا يتحقق فيه هذا المعنى ، ولا يشبهه ، ولا يصح حمل قول أحمد على الاستحباب . فإنه لا يستحب للبائع أن يأخذ من المشتري ما ليس بحق له ، بل ذلك حرام عليه . فكيف يكون مستحباً ؟ وعن أحمد : أنهما يتصدقان بالزيادة . وهو قول الثوري ، ومحمد بن الحسن . لأن عين المبيع زاد بجهة محظورة ، قال الثوري : إذا اشترى قصيلاً بأخذ رأس ماله ، ويتصدق بالباقي . ولأن الأمر اشبه في الزيادة ، وفي مستحقها . فكان الأولى الصدقة بها . ويشبه أن يكون هذا استحباباً . لأن الصدقة بالاشبهات مستحبة ، وإن أبا الصدقة بها اشتركا فيها ، والزيادة هي ما بين قيمتها حين الشراء ، وقيمتها يوم أخذها . قال القاضي : ويحتمل أنها ما بين قيمتها قبل بدو صلاحها ، وقيمتها بعده . لأن الثمرة قبل بدو صلاحها

(١) بيع العينة : بكسر العين وسكون الياء . أن يبيع التاجر ساعته بثمن إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل من الثمن الذي باعها له به ، وإنما حرم هذا البيع لأنه حيلة على الربا .

كانت المشتري بتمامها ، لا حق للبائع فيها ، وقال الثوري : يأخذ المشتري رأس ماله ، ويتصدق بالباقي ، وكذلك الحكم في الرطبة إذا طالت ، والزرع الأخضر إذا أذجن . وهذا فيما إذا لم يقصد وقت الشراء تأخيرَه ، ولم يجعل شراؤه بشرط القطع حيلة على المنهي عنه ، من شراء الثمرة قبل بدو صلاحها ، ليركها حتى يبدو صلاحها . فأما إن قصد ذلك فالبيع باطل من أصله . لأنه حيلة محرمة . وعند أبي حنيفة والشافعي : لا حكم نقصده . والبيع صحيح ، قصد أولم يقصد . وأصلُ هذا الخلاف في تحريم الحيل . وقد سبق الكلامُ في هذا .

٢٨٩٣ « مسألة » قال ﴿ فإن اشتراها بعد أن بدا صلاحها على الترك إلى الجزأزِ جاز ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا بدا الصلاح في الثمرة جاز بيعها مطلقاً ، وبشرط التبقية إلى حال الجزأزِ . وبشرط القطع . وبذلك قال مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز بشرط التبقية إلا أن عمداً قال : إذا تناهى عظمها جاز واحتجوا بأن هذا شرط الانتفاع بملك البائع على وجه لا يقتضيه العقد فلم يجز ، كما لو شرط تبقية الطعام في كندوجه^(١) .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها . ففهومه إباحة بيعها بعد بدو صلاحها . والمنهى عنه قبل بدو الصلاح عندهم البيع بشرط التبقية ، فيجب أن يكون ذلك جائزاً بعد بدو الصلاح ، وإلا لم يكن بدو الصلاح غاية . ولا فائدة في ذكره . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وتأمّن العاهة » وتعليقه بأمن العاهة يدل على التبقية . لأن ما يقطع في الحال لا يخاف العاهة عليه . وإذا بدا الصلاح فقد أمّنت العاهة . فيجب أن يجوز بيعه مبقى لزوال علة المنع . ولأن النقل والتحويل يجب في المبيع بحكم العرف . فإذا شرطه جاز ، كما لو شرط نقل الطعام من ملك البائع حسب الإمكان . وفي هذا انفصال عما ذكره .

٢٨٩٤ (فصل) ولا يختلف المذهب أن بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة ، أو الشجرة صلاحٌ لجميعها . أعنى أنه يباح بيع جميعها بذلك . ولا أعلم فيه اختلافاً . وهل يجوز بيع سائر ما في البستان من ذلك النوع ؟ فيه روايتان . أظهرهما : جوازه . وهو قول الشافعي ، ومحمد بن الحسن ، وعنه : لا يجوز إلا بيع ما بدا صلاحه . لأن ما لم يبدُ صلاحه داخل في عموم النهي . ولأنه لم يبدُ صلاحه . فلم يجز بيعه من غير شرط القطع ، كالجنس الآخر ، وكالذي في البستان الآخر ، ووجه الأولى : أنه بدا الصلاح في نوعه من البستان الذي هو فيه . فجاز بيع جميعه ، كالشجرة الواحدة . ولأن اعتبار بدو الصلاح في الجميع يشق . ويؤدى إلى الاشتراك ، واختلاف الأيدي . فوجب أن يُدبَع ما لم يبدُ صلاحه من نوعه ، لما بدا ، على

(١) الكندوج : شبه الخزن ، وهو معرب (كندو) .

ما ذكرنا فيما أُبْر بعضُه دون بعض ، فأما نوع آخر من ذلك الجنس فقال القاضى : لا يتبعُه . وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى . وقال محمد بن الحسن : ما كان متقارب الإدراك فبدؤ صلاح بعضه يجوز به بيعُ جميعه . وإن كان يتأخر إدراكُ البعض تأخيراً كثيراً . فالبيعُ جائز فيما أدرك . ولا يجوز في الباقي . وقال أبو الخطاب : يجوزُ بيعُ ما في البستان من ذلك الجنس . وهو الوجه الثانى لأصحاب الشافعى . لأن الجنس الواحد يُضمُّ بعضُه إلى بعض في إكمال النصاب في الزكاة . فيتبعُه في جواز البيع كالنوع الواحد . والأول أولى . لأن النوعين قد يتباعدُ إدراكُهما . فلم يتبع أحدُهما الآخر في بدؤ الصلاح كالجنسين . ويُخالف الزكاة . فإن الفصد هو الغنى من جنس ذلك المال ، لتقارب منفعتيه ، وقيامُ كلِّ نوع مقام النوع الآخر في المقصود . والمعنى ههنا : هو تقارب إدراك أحدهما من الآخر ، ودفع الضرر الحاصل بالاشترك ، واختلاف الأبدى . ولا يحصل ذلك في النوعين . فصارا في هذا كالجنس .

٢٨٩٥ (فصل) فأما النوع الواحد من بسائين فلا يتبعُ أحدهما الآخر في جواز البيع ، حتى يبدؤ الصلاح في أحدهما ، متجاوزين كانا ، أو متباعدين . وهذا مذهب الشافعى ، وحكى عن أحمد رواية أخرى : أن بدؤ الصلاح في شجرة من القراح^(١) صلاح له ولما قاربه . وبهذا قال مالك . لأنهما يتقاربان في الصلاح . فأشبهها القراح الواحد . ولأن المقصود الأمن من العاهة ، وقد وجد . والمذهب الأول . لأنه إنما جعل ما لم يبدؤ صلاحه بمنزلة ما بدا ، وتابعاً له ، دفعاً لضرر الاشتراك ، واختلاف الأبدى ، وإلا فالأصلُ اعتبار كلِّ شيء بنفسه . وما في قراح آخر لا يوجد فيه هذا الضرر : فوجب أن لا يتبع الآخر ، كما لو تباعدا . وما ذكروه ينتقض بما لم يجاوره من ذلك النوع . ولو بدا صلاح بعض النوع الواحد ، فأفرد بالبيع ما لم يبدؤ صلاحه من بقية النوع من ذلك البستان لم يجز ، لدخوله تحت عموم النهى ، ويقدر قياسه على الصورة المخصوصة من العموم . وهى ما إذا باعه مع ما بدا صلاحه . لأنه دخل جواز البيع تبعاً ، دفعاً لمضرة الاشتراك ، واختلاف الأبدى . ولا يوجد ذلك ههنا ، ولأنه قد يدخل هم في البيع تبعاً ما يجوزُ إفراؤه . كالثمرة تباع مع الأصل ، والزرع مع الأرض ، واللبن في الضرع مع الشاة . ويحتمل الجواز . لأن الكلَّ في حكم ما بدا صلاحه . ولأنه يجوز بيعه مع غيره . فجاز بيعه مفرداً ، كالذى بدا صلاحه .

٢٨٩٦ (فصل) إذا احتاجت الثمرة إلى سقى لزم البائع ذلك . لأنه يجبُ عليه تسليمُ الثمرة كاملةً . وذلك يكون بالسقى .

فإن قيل : فلم قلتم : إنه إذا باع الأصل وعليه ثمرة للبائع لا يلزم المشتري سقيها ؟

(١) القراح شجر له نوار أبيض ، وضرب من الكفاة .

قلنا: لأن المشتري لا يجب عليه تسليم الثمرة، لأنه لم يملكها من جهته، وإنما بقي ماسكاً عليها، بخلاف مسألتنا. فإن امتنع البائع من السقي لضررٍ يلحق بالأصل أجبر عليه. لأنه دخل على ذلك.

٢٨٩٧ (فصل) ويجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها. روى ذلك عن الزبير بن العوام، وزيد ابن ثابت، والحسن بن أبي الحسن البصرى، وأبي حنيفة، والشافعى، وابن المنذر، وكرهه ابن عباس، وعكرمة، وأبو سلمة. لأنه بيع له قبل قبضه، فلم يجز، كما لو كان على وجه الأرض فلم يقبضه.

ولنا: أنه يجوز له التصرف فيه. فجاز له بيعه، كما لو جزه، وقولهم: لم يقبضه، لا يصح، فإن قبض كل شيء بحسبه. وهذا قبضه التخليم. وقد وجدت.

٢٨٩٨ «مسألة» قال ﴿فإن كانت ثمرة نخل، فبدو صلاحها أن تظهر فيها الحمرة، أو الصفرة. وإن كانت ثمرة كرم. فصلاحتها: أن تنموه. وصلاح ما سوى النخل والسكر: أن يبدو فيها النضج﴾.

وجملة ذلك: أن ما كان من الثمرة يتغير لونه عند صلاحه، كثمرة النخل والعنب الأسود والأحمر. فبدو صلاحه بذلك. وإن كان العنب أبيض. فصلاحه يتموه^(١). وهو أن يبدو فيه الماء الحلو، ويلين، ويصفر لونه، وإن كان مما لا يتلون كالتفاح ونحوه فبأن يجلو، أو يطيب، وإن كان بطيخاً أو نحوه. فبأن يبدو فيه النضج، وإن كان مما لا يتغير لونه، وبوكل طيباً صفاً وكباراً، كالقثاء، والخيار. فصلاحه: بلوغه أن يؤكل عادة. وقال القاضى، وأصحاب الشافعى: بلوغه أن يتناهى عظمه. وما قلناه أشبهه بصلاحه مما قالوه. فإن بدو صلاح الشيء ابتداءه، وتناهى عظمه آخر صلاحه. ولأن بدو الصلاح في الثمر يسبق حال الجزأ. فلا يجوز أن يجعل بدو الصلاح فيما يقاس عليه بسبقه عادة، إلا لأن يريدوا بتناهى عظمه انتهاءه إلى الحال التي جرت العادة بأخذه فيها. فيكون كما ذكرنا. وما قلنا في هذا الفصل فهو قول مالك، والشافعى، وكثير من أهل العلم، أو مقارب له: وقال عطاء: لا يباع حتى يؤكل من الثمر قليل، أو كثير: وروى نحوه عن ابن عمر، وابن عباس، ولعلمهم أرادوا صلاحه للأكل، فيرجع معناه إلى ما قلنا. فإن ابن عباس قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل» متفق عليه. وإن أرادوا حقيقة الأكل كان ما ذكرنا أولى. لأن ما روه يحتمل صلاحه للأكل. فيحمل على ذلك موافقة لأكثر الأخبار. وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب» متفق عليه، «ونهى أن تباع الثمرة حتى تزهر». قيل: وما تزهر؟ قال: تحمار، أو تصفار» رواه البخارى، ونهى عن بيع العنب حتى يسود. رواه

(١) أى بظهور الماء فيه.

الترمذى ، وابن ماجه ، والأحاديثُ في هذا كثيرة ، كَلَمَّا تَدَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى .

٢٨٩٩ « مسألة » قال ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْقَتَا وَالْخِيَارِ وَالْبَاذِجَانِ : وَمَا أَشْبَهَهُ إِلَّا أَقْطَعُ أَقْطَعًا ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا باع ثمرة شيء من هذه البقول لم يجز إلا بيع الموجود منها دون المعدوم ، وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال مالك : يجوز بيع الجميع . لأن ذلك يشق تمييزه ، فجعل ما لم يظهر تبعاً لما ظهر ، كأن ما لم يبدُ صلاحه تبعاً لما بدا .

ولنا : أنها ثمرة لم تخلق ، فلم يجز بيعها ، كما لو باعها قبل ظهور شيء منها ، والحاجة تندفع ببيع أصوله . ولأن ما لم يبدُ صلاحه يجوز إفراده بالبيع ، بخلاف ما لم يخلق . ولأن ما لم يخلق من ثمرة النخل لا يجوز بيعه تبعاً لما خلق ، وإن كان ما لم يبدُ صلاحه تبعاً لما بدا .

إذا تقرر هذا ، فإن باعها قبل بدو صلاحها لم يجز إلا بشرط القطع . فإن كان بعد بدو صلاحها جاز مطلقاً . وبشرط القطع والتبعية ، على ما ذكرنا في ثمرة الأشجار . وقد بينا بماذا يكون بدو صلاحه .

٣٩٠٠ (فصل) قال القاضى : ويصح بيع أصول هذه البقول التي تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، ولا فرق بين كون الأصول صفاراً أو كباراً ، مُثمرة أو غير مُثمرة ، لأنه أصل تكرر فيه الثمرة . فأشبهه الشجر . فإن باع المثمر منه فثمرته الظاهرة للبائع ، متروكة إلى حين بلوغها ، إلا أن يشترطها المبتاع . فإن حدثت ثمرة أخرى فهمى للمشتري . فإن اختلطت بثمرة البائع ، ولم تميز . كان الحكم فيها كثمره الشجرة إذا اختلطت بثمرة أخرى ، على ما مر حكاه .

٣٩٠١ (فصل) ولا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض ، كالجزر والفجل ، والبصل ، والثوم ، حتى يُقْلَعَ وَيُشَاهَدَ ، وهذا قول الشافعي ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي ، وأباحه مالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، لأن الحاجة داعية إليه . فأشبهه ببيع ما لم يبدُ صلاحه تبعاً لما بدا .

ولنا : أنه مبيع مجهول لم يره ، ولم يوصف له . فأشبهه ببيع الحمل . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ » رواه مسلم . وهذا غرور ، وأما بيع ما لم يبدُ صلاحه قلنا : جاز بيعه ، لأن الظاهر أنه يتلاحق في الصلاح ، ويتبع بعضه بعضاً . فإن كان مما تُقصد فروعه ، وأصوله ، كالبصل المبيع أخضر : والكرات ، والفجل ، أو كان المقصود فروعه . فالأولى : جواز بيعه . لأن المقصود منه ظاهر . فأشبهه الشجر ، والحيطان التي لها أساسات مدفونة . ويدخل ما لم يظهر في البيع تبعاً . فلاتضر حمايته ، كالحمل في البطن ، واللبن في الضرع مع الحيوان . وإن كان معظم المقصود منه أصوله لم يجز بيعه في الأرض لأن الحكم للأغلب ، فإن تساوى لم يجز ، لأن الأصل اعتبار الشرط في الجميع . وإنما سقط اعتباره فيما كان معظم المقصود منه ظاهراً تبعاً . ففيما عداه يبقى على الأصل .

٢٩٠٢ (فصل) ويجوز بيع الجوز ، واللوز ، والبقلي الأخضر في قشرته ، مقطوعاً ، وفي شجره ، وبيع الحب المشد في سنبله ، وبيع الطلع قبل تشققه ، مقطوعاً على وجه الأرض ، وفي شجره . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك . وقال الشافعي لا يجوز حتى يُنزع عنه قشره الأعلى ، إلا في الطلع ، والشنبل في أحد القولين . واحتج بأنه مستور بما لا بدخُرُ علمه ، ولا مصلحة فيه . فلم يجز بيعه ، كتراب الصاغة ، والمعادن ، وبيع الحيوان المذبوح في سنخه (١) .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنْ بَيْعِ الشُّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا . وَعَنْ بَيْعِ الشُّنْبَلِ حَتَّى يَبْيَضَ » ، وبأمن المأهة « فمفهومه إباحة بيعه إذا بدا صلاحه ، وابتيض سنبله ، ولأنه مستور بحائل من أصل خلقته ، فجاز بيعه ، كالرمان ، والبييض ، والقشر الأسفل ولا يصح قولهم : ليس من مصلحته . فإن لا قوم له في شجره إلا به . والباقي يؤكل رطباً ، وقشره يحفظ رطوبته . ولأن الباقي يُباع في أسواق المسلمين من غير تكبير . فكان ذلك إجماعاً . وكذلك الجوز ، واللوز في شجرهما ، والحيوان ، المذبوح يجوز في سنخه . فإنه إذا جاز بيعه قبل ذبحه ، وهو يُراد للذابح ، فكذلك إذا ذبح ، كما أن الرمان إذا جاز بيعها قبل كسرها ، فكذلك إذا كسرت ، وأما تراب الصاغة ، والمعدن ، فلنا فيهما منع . وإن سلم فليس ذلك من أصل الخلقة . وفي تراب الصاغة ، ولا بقاؤه فيه من مصلحته ، بخلاف مسألتنا .

٢٩٠٣ « مسألة » قال ﴿ وكذلك الرطبة كل جزئة ﴾ .

وجملة ذلك : أن الرطبة وما أشبهها مما تثبت أصوله في الأرض ، ويؤخذ ما ظهر منه بالقطع دفعة بعد دفعة ، كالنناع ، والهدبا ، وشبههما . لا يجوز بيعه إلا أن يبيع الظاهر منه بشرط القطع في الحال . وبذلك قال الشافعي وروى ذلك عن الحسن وعطاء . ورخص مالك في أن يشتري جزئين ، وثلاثاً . ولا يصح ، لأن ما في الأرض منه مستور ، وما يحدث منه معدوم ، فلا يجوز بيعه ، كما لا يجوز بيع ما يحدث من الثمرة . فإذا ثبت هذا : فتى اشتراها قبل لم يجز له إبقاؤها . لأن ما لم يظهر منها أعيان لم يقنوا لها البيع ، فيكون ذلك للبائع إذا ظهر . فيفضى إلى اختلاط المبيع بغيره ، ولثمرة بخلاف ذلك . فإن آخرها حتى طالت ، فالحكم فيها كالثمره إذا اشتراها قبل بدو صلاحها ، ثم تركها حتى بدا صلاحها .

٢٩٠٤ (فصل) وإن اشترى قصيلاً من شهير ، ونحوه ، فقطعه ، ثم عاد فنبت . فهو لصاحب الأرض . لأن المشتري ترك الأصل على سبيل الرفض لها . فسقط حقه منها ، كما يسقط حق صاحب الزرع من السنابل التي يُخلفها ، ولذلك أبيع لكل النقاؤها . ولو سقط من الزرع حب ، ثم نبت من العام المقبل ، فهو لصاحب الأرض . نص أحمد على هاتين المسألتين . ومما يؤكد ما قلنا : أن البائع لو أراد

التصرف في أرضه بعد فصل الزرع بما يفسد الأصول ويقلمها . كان له ذلك ، يملك المشتري منعه منه ، ولو كان الباقي مستحقاً له لملك منعه منه .

٣٩٠٥ « مسألة » قال ﴿ والجماد على المشتري . فإن شرطه على البائع بطل البيع ﴾

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

الأول : أن من اشترى زرعاً ، أو جزءاً من الرطبة ، ونحوها ، أو ثمرة في أصولها فإن حصاد الزرع وجدَّ الرطبة وجزَّاز الثمرة وقلمها على المشتري . لأن نقل المبيع وتفرغ ملك البائع منه على المشتري ، كتحمل الطعام المبيع من دار البائع . وبفارق الكيل والوزن . فإتسهما على البائع . لأنهما من مؤنة التسليم إلى المشتري ، والتسليم على البائع ، وههنا حصل التسليم بالتخلية بدون القطع . بدليل جواز بيعها ، والتصرف فيها . وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي . ولا أعلم فيه مخالفاً .

الفصل الثاني : إذا شرطه على البائع . فاختلفت أصحابنا . فقال الخرقى : يبطل البيع . وقال ابن أبي موسى : لا يجوز . وقيل يجوز . فإن قلنا : لا يجوز فهل يبطل البيع لبطلان الشرط ، على روايتين ، وقال القاضي : المذهب جواز الشرط . ذكره ابن حامد ، وأبو بكر . ولم أجد هذا الذي ذكره الخرقى رواية في المذهب ، واختلف أصحاب الشافعي أيضاً . فقال بعضهم : إذا شرط الحصاد على البائع فسد البيع قولاً واحداً ، وقال بعضهم : يسكون على قولين . فمن أفسد^(١) قال : لا يصح ثلاثة ممان . أحدهما . أنه شرط العمل في الزرع قبل أن يملكه . والثاني : أنه شرط مالا يقتضيه العقد . والثالث : أنه شرط تأخير التسليم . لأن معنى ذلك تسليمه مقطوعاً ، ومن أجازة قال : هذا بيع ، وإجارة . لأنه باعه الزرع ، وآجره نفقته على حصاده . وكل واحد منهما يصح إفراده بالعقد . فإذا جمعهما جاز ، كالعينين . وقولهم : شرط العمل فيما لا يملكه يبطل بشرط رهن المبيع على الثمن في البيع . والثاني : يبطل بشرط الرهن ، والسكفيل ، والخيار . والثالث : ليس بتأخير ، لأنه يمكنه تسليمه قائماً . ولأن الشرط من المتسلم . فليس ذلك بتأخير التسليم ، فإذا فسدت هذه المعاني صح لما ذكرناه .

فإن قيل : فالبيع يخالف حكمه حكم الإجارة . لأن الضمان ينتقل في البيع بتسليم العين ، بخلاف الإجارة . فكيف يصح الجمع بينهما ؟

قلنا : كما يصح بيع الشئ والسيف ، وحكمهما مختلف . فإن الشئ تثبت في الشئ دون السيوف . ويجوز الجمع بينهما . وقول الخرقى . إن العقد ههنا يبطل يحتمل أن يختص بهذه المسألة ، وشبهها بما يفرض الشرط فيه إلى التنازع . فإن البائع ربما أراد قطعها من أعلاها ليبقى له منها بقية . والمشتري يريد الاستقصاء

(١) أفسد أى حكم بالفساد .

عليها ليزيد له ما يأخذه ، فيفضى إلى التنازع وهو مفسدة ، فيبطل البيع من أجله . ويحتمل أن يقاس عليه ما أشبهه من اشتراط منفعة البائع في المبيع ، لما ذكرنا في صدر المسألة . والأول أولى لوجهين :

أحدهما : أنه قال في موضع آخر ، ولا يبطل البيع بشرط واحد .

والثاني : أن المذهب . أنه يصح اشتراط منفعة البائع في المبيع ، مثل أن يشتري ثوباً ، ويشترط على بائعه خياطته قيصاً ، أو فلانة^(١) وتشتري حذوها نعللاً ، أو جززة^(٢) حطب ويشترط حملها إلى موضع معلوم . نص عليه أحد في رواية مهنا ، وغيره ، حتى قال القاضي : لم أجد بما قال الخرق في رواية أنه لا يصح ، واحتج أحمد بأن محمد بن مسleme اشترى من نبطي جززة حطب وشارطه على حملها ، وبه قال إسحاق ، وأبو عبيد ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن يشتري فلانة ويشترط على البائع تشريكها^(٣) ، وحكي عن أبي ثور ، والثوري : أنهما أبطلا العقد بهذا الشرط ، لأنه شرط فاسد . فأشبهه سائر الشروط الفاسدة ، ورؤي عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيع وشروط » .

ولنا ما تقدم : ولم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشروط . إنما الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرطين في بيع » كذا ذكره الترمذي ، وهذا دال بمفهومه على جواز الشرط الواحد ، قال أحمد : إنما النهى عن شرطين في بيع . أما الشرط الواحد فلا بأس به .

٢٩٠٦ (فصل) ولا بد من كون المنفعة معلومة لها ، ليصح اشتراطها . لأننا نزلنا ذلك منزلة الإجارة . فلو اشترط حمل الحطب إلى منزله ، والبائع لا يعرف منزله لم يصح . ولو اشترط حذوها نعللاً فلا بد من معرفة صفتها ، كما لو استأجره على ذلك ابتداء . قال أحمد : في الرجل يشتري النعل على أن يخذوها جائزاً إذا أراد الشراك . وإن تعذر العمل بتلف المبيع قبله ، أو يموت البائع انفسخت الإجارة ، ورجع المشتري عليه بعبوض ذلك ، وإن تعذر بمرض أقيم مقامه من يعمل العمل ، والأجرة عليه ، كقوانا في الإجارة .

٢٩٠٧ (فصل) ويصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة . مثل أن يبيع داراً ويستثنى سكانها شهراً أو جلاً ويشترط ظهره^(٤) إلى مكان معلوم ، أو عبداً ويستثنى خدمته سنة ، نص على هذا أحمد ، وهو قول الأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وقال الشافعي وأصحاب الرأي .

(١) الفلانة : القطعة من الجلد .

(٢) الجززة : الحزمة

(٣) تشريكها : أي صنع شراك لها . والشراك هو السير الذي يلتف على إصبع القدم الإبهام .

(٤) أي ركوب ظهره .

لا يصح الشرط . انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعه وشرط . ولأنه يُنافى مُقتضى البيع . فأشبهه ما لو شرط أن لا يسلمه . وذلك لأنه شرط تأخير تسليم المبيع إلى أن يستوفى البائع منفعته . ولأن مُقتضى البيع ملك المبيع ، ومنافيه . وهذا الشرط ينافيه . وقال ابن عقيل : فيه رواية ثانية : أنه يبطل البيع ، والشرط ، نقلها عبد الله بن محمد الفقيه في الرجل يشتري من الرجل جارية ويشترط أن تخدمه ، فالبيع باطل ، وهذه الرواية لا تدل على محل النزاع في هذه المسألة ، فإن اشترط خدمة الجارية باطل لوجهين :

أحدهما : أنها مجهولة ، وإطلاقها يقتضى خدَمتها أبداً ، وهذا لا خلاف في بطلانه ، إنما الخلاف في اشتراط منفعة معلومة .

الثاني : أن يشترط خدَمتها بعد زوال ملكه عنها ، فيقتضى إلى الخلوّة بها ، والخطر برؤيتها وصحبتها ولا يوجد هذا في غيرها . ولذلك منع إعاره الجارية الشابة ، لغير تحرّمها : وقال مالك : إذا اشترط ركوباً إلى مكان قريب جاز . وإن كان مكان بعيد كره . لأنّ اليسير تدخله المساحة .

ولنا : ما روى جابر « أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم لم جملاً ، واشترط ظهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » وفي لفظ قال « قِيمَتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ ، وَاسْتَشْنَيْتُ مُحْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي » متفق عليه . وفي لفظ قال « قِيمَتُهُ مِنْهُ بِحَمْسِي أَوْاقٍ . قَالَ قُلْتُ : عَلَى أَنْ لِي ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ : قَالَ : وَالكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » ورواه مسلم . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنِ الثَّنْيَا إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ » وهذه معاومة . ولأن المنفعة قد تقع مُستثناة بالشرع على المشتري فيما إذا اشترى نخلة مؤبّرة ، أو أرضاً مزروعة ، أو داراً مؤجّرة ، أو أمة مُزوّجة . فجاز أن يستثنىها كما لو اشترط البائع الثمرة قبل التأبير ، ولم يصحّ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط . وإنما نهى عن شرطين في بيع ، فهو مه بإباحة الشرط الواحد ، وقياسهم ينتفض باشتراط الخيار والتأجيل في الثمن .

٢٩٠٨ « فصل » وإن باع أمة ، واستثنى وطئها مدة معلومة لم يجز . لأنّ الوطاء لا يباح في غير ملك أو نكاح . لقوله تعالى (٢٣ : ٤ - ٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْرَابِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَهُمْ فِيهَا مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) وفارق اشتراط وطء السكّانية حيث نبيحه . لأنّ السكّانية مملوكة . فيستباح وطؤها بالشرط في المحل المملوك . واختار ابن عقيل . أنه لا يباح وطؤها أيضاً . وهو قول أكثر الفقهاء .

٢٩٠٩ (فصل) وإن باع المشتري العين المستثناه منافعها صحّ البيع . وتكون في يد المشتري مستثناة أيضاً . فإن كان عالماً بذلك فلا خيار له . لأنه دخل على بصيرة . فلم يثبت له خيار كما لو اشترى

(١) الحملان : بضم الحاء وسكون الهم مصدر حمل ، كالحمل يفتح الحاء وسكون الهم ، ويقال حمله حملاً وحملناً

مَمِيئًا يَظُنُّ عَيْبَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَهُوَ خِيَارُ الْفَسْخِ ، لِأَنَّهُ عَيْبٌ ، فَهُوَ كَالْوَأْتِ فِي دَارِ الْمَرْجُوعِ . وَإِنْ أُنْفِقَ الْمَشْتَرِي الْعَيْنَ فَعَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ لِتَفْوِيتِ الْمَنْفَعَةِ الْمَسْتَحَقَّةِ لِغَيْرِهِ ، وَتَمَنُّ الْمَبِيعِ ، وَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِتَفْرِيطِهِ فَهُوَ كَتَلْفِهَا بِفَعْلِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ يَرْجِعُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ . قَالَ الْقَاضِي : مَعْنَاهُ عِنْدِي الْقَدْرُ الَّذِي يَقْضَى الْبَائِعُ لِأَجْلِ الشَّرْطِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ خِلَافُ هَذَا ، لِأَنَّهُ يَضْمَنُ مَا فَاتَ بِتَفْرِيطِهِ . فَضَمَّنَهُ بِعَوَضِهِ . وَهُوَ أَجْرَةُ الْمِثْلِ . فَأَمَّا إِنْ تَلَفَتِ بِغَيْرِ فَعْلِهِ ، وَلَا بِتَفْرِيطِهِ ، لَمْ يَضْمَنْ . قَالَ الْأَرْمَنِيُّ ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ . فَعَلِيَ الْمَشْتَرِي أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ حِمْلَانِ ؟ قَالَ : لَا . إِنَّمَا شَرَطَ هَذَا عَلَيْهِ بِعَيْبِهِ . وَلَئِنْ لَمْ يَمْلِكْهَا الْبَائِعُ مِنْ جِهَتِهِ . فَلَمْ يَلْزِمْهُ عَرْضُهَا ، كَمَا لَوْ تَلَفَتِ الْفَيْحَةُ الْمُوْتَرَةَ بِشِمْرَتِهَا . أَوْ غَيْرُ الْمُوْتَرَةَ ، إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ثَمْرَتَهَا ، وَكَأَنَّهَا حَائِطًا وَاسْتَنْثَى مِنْهُ شَجَرَةً بَعَيْنِهَا فَتَلَفَتْ . وَقَالَ الْقَاضِي : عَلَيْهِ ضَمَانُهَا ، أَخْذًا مِنْ عَمُومِ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَإِذَا تَلَفَتِ الْعَيْنُ رَجَعَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ . وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ التَّفْرِيطِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

٢٩١٠ (فصل) وَإِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ مَنفَعَةَ الْمَبِيعِ ، وَأَرَادَ الْمَشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَهُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَبِيعِ فِي الْمَنْفَعَةِ ، أَوْ بِعَوَضِهِ عَنْهَا لَمْ يَلْزِمْهُ قَبُولُهُ ، وَلَهُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَبِيعِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . لِأَنَّ حَقَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا . فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَ عَيْنًا فَبَدَّلَ لَهُ الْآخَرَ مِثْلَهَا ، وَلِأَنَّ الْبَائِعَ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِي اسْتِيفَاءِ مَنَافِعِ تِلْكَ الْعَيْنِ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ عَوَضِهَا . فَإِنْ تَرَاضِيَ عَلَى ذَلِكَ جَازَ . لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهَا وَإِنْ أَرَادَ الْبَائِعُ إِعَارَةَ الْعَيْنِ ، أَوْ إِجَارَتَهَا لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ . فَلَهُ فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ، لِأَنَّهَا مَنَافِعٌ مَسْتَحَقَّةٌ لَهُ ، فَتِلْكَ ذَلِكَ فِيهَا ، كَمَنَافِعِ الدَّارِ الْمَسْتَأْجَرَةِ ، وَالْمَوْصِيِّ بِمَنَافِعِهَا . وَلَا يَجُوزُ إِجَارَتُهَا إِلَّا مِثْلَهُ فِي الْإِنْتِفَاعِ . فَإِنْ أَرَادَ إِجَارَتَهَا ، أَوْ إِعَارَتَهَا لِمَنْ يَصْرَفُ بِالْعَيْنِ بِانْتِفَاعِهِ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ الْمَسْتَأْجَرَةِ لِمَنْ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ . ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ .

٢٩١١ (فصل) إِذَا اشْتَرَطَ الْمَشْتَرِي مَنفَعَةَ فِي الْمَبِيعِ ، فَأَقَامَ الْبَائِعُ مَقَامَهُ مِنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَلَهُ ذَلِكَ . لِأَنَّهُ هُمَا بِمَنْزِلَةِ الْأَجِيرِ الْمَشْتَرِكِ ، يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ ، وَيَمْنُ بِقُومِ مَقَامِهِ ، وَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ الْعَوَضَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزِمِ الْمَشْتَرِي قَبُولَهُ . وَإِنْ أَرَادَ الْمَشْتَرِي أَخْذَ الْعَوَضِ عَنْهُ لَمْ يَلْزِمِ الْبَائِعَ بِذَلِكَ . لِأَنَّ الْمَعَاوِضَةَ عَقْدُ تَرَاضٍ ، لَمْ يُخْتَبَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ . وَإِنْ تَرَاضِيَ عَلَيْهِ احْتَمَلَ الْجَوَازَ ، لِأَنَّهَا مَنفَعَةٌ يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوَضِ عَنْهَا ، لَوْ لَمْ يَشْرُطْهَا . فَإِذَا مَالِكُهَا الْمَشْتَرِي جَازَ أَخْذُ الْعَوَضِ عَنْهَا كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهَا ، وَكَأَنَّهَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَرَ الْمَنَافِعَ الْمَوْصِيَّ بِهَا مِنْ وَرَثَةِ الْمَوْصِيِّ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجُوزَ . لِأَنَّهُ مُشْتَرَطٌ بِحَسْمِ الْعَادَةِ ، وَالِاسْتِحْسَانِ ، لِأَجْلِ الْحَاجَةِ . فَلَمْ يَجْزُ أَخْذُ الْعَوَضِ عَنْهُ كَالْقَرْضِ . فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ فِي الْخَبْزِ ، وَالْخَيْرِ أَقْلَ ، أَوْ أَكْثَرَ . وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ خُبْزِهِ ، وَكَسْرِهِ بِقَدْرِ الزِّيَادَةِ الْجَائِزَةِ لَمْ يَجْزُ . وَلِأَنَّهُ أَخْذُ عَوَضٍ عَنْ مَرْفُوقٍ مَعْتَادٍ

جرت العادة بالعفو عنه، دون أخذ العوض . فأشبهه المنافع المستثناة شرعاً . وهو مالو باع أرضاً فيها زرع للبائع ، واستحقّ تبقّيته إلى حين الحصاد ، فهو أخذه قَصِيلاً لينتفع بالأرض إلى وقت الحصاد لم يكن له ذلك .

٢٩١٢ (فصل) ولو قال : بعتك هذه الدار ، وأجرْتُكها شهراً لم يصح . لأنه إذا باعه فقد مالك للمشتري المنافع ، فإذا أجره إياها فقد شرط أن يكون له بدلٌ في مقابلة ما ملكه المشتري . فلم يصح . قال ابن عقيل : وقد « سَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَفِيزِ الطُّحَّانِ » ومعناه أن يستأجر طحّاناً ليطحّن له كِرَاءً بِقَفِيزٍ منه ، فصيرُ كأنه شرط عمله في القفيز عوضاً عن عمله في باقى الكِرَاءِ المطحون ، ويحتمل الجواز بناء على اشتراط منفعة البائع في المبيع .

٢٩١٣ (فصل) وإن شرط في المبيع إن هو باعه فالبائع أحقّ به بالثمن . فروى المروزيّ عنه أنه قال في معنى حديث النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا شَرْطَانَ فِي بَيْعٍ » يعنى أنه فاسدٌ . لأنه شرط أن يبيعه إِيَّاهُ ، وأن يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ بالثمن الأول . فمما شرطان في بيع سَمَى عَنْهُمَا ، ولأنه يناقِ مقتضى العقد . لأنه شرط أن لا يبيعه لغيره إذا أعطاه ثمنه . فهو كما لو شرط أن لا يبيعه إلا من فلان ، أو أن لا يبيعه أصلاً ، وروى عنه إسماعيل بن سعيد : البيع حائزٌ . لما روى عن ابن مسعود أنه قال « ابْتَعْتَ مِنْ امْرَأَتِي زَيْنَبَ التَّقْفِيَّةِ جَارِيَةً ، وَشَرَطْتُ لَهَا إِنْ بَعْتُهَا فَهِيَ لَهَا بِالْثَمَنِ الَّذِي ابْتَعْتُهَا بِهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ . فَقَالَ : لَا تَقْرَبُهَا وَلَا أَحَدٍ فِيهَا شَرْطٌ » قال إسماعيل : فذكرت لأحمد الحديث . فقال : البيع جائز ، ولا تقرّبها لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة . ولم يقل عمر في ذلك البيع فاسدٌ . فتحمل الحديث على ظاهره ، وأخذ به . وقد اتفق عمر وابن مسعود على صحته . والقياس يقتضى فسادَه . ويحتمل أن يُحمل كلام أحمد في رواية المروزيّ على فساد الشرط . وفي رواية إسماعيل بن سعيد على جواز البيع فيكون البيع صحيحاً ، والشرطُ فاسداً ، كما لو اشتراها بشرط أن لا يبيعه ، وقول أحمد « لَا تَقْرَبُهَا » قد روى مثله فيمن اشترط في الأمة أن لا يبيعه ولا يهبها ، أو شرط عليه ولأهله ولا يقرّبها . والبيع جائزٌ . واحتجّ بحديث عمر « لَا تَقْرَبُهَا وَلَا أَحَدٍ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ » قال القاضي . وهذا على الكراهة ، لا على التحريم . قال ابن عقيل . عندي أنه إنما منع من الوطء لسكان الخلاف في العقد ، لسكونه يفسدُ بفساد الشرط في بعض المذاهب .

٢٩١٤ « مسألة » قال ﴿ وَإِذَا بَاعَ حَائِطًا ، وَاسْتثنَى مِنْهُ صَاعًا لَمْ يُجْز . وَإِنْ اسْتثنَى مِنْهُ نَخْلَةً أَوْ شَجَرَةً بِعَيْنِهَا جَازٌ ﴾ .

الكلام في هذه المسألة فصلين .

أحدها : أنه إذا باع ثمرة بُسْتَانٍ ، واستثنى صاعاً ، أو آصعاً أو مُدًّا ، أو مُنْدَادًا ، أو باع صيرةً ،

واستثنى منها مثل ذلك لم يجز ، ورؤى ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشافعي ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي نور ، وأصحاب الرأي . وقال أبو الخطاب : فيه رواية أخرى : أنه يجوز ، وهو قول ابن سيرين ، وسالم بن عبد الله ، ومالك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ » . رواه الترمذي ، وقال : هو حديث حسن ، صحيح ، وهذه ثنْيًا معلومة . ولأنه استثنى منها جزءاً .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنِ الثُّنْيَا » رواه البخاري . ولأن المبيع معلوم بالمشاهدة لا بالقدر ، والاستثناء بغير حكم المشاهدة . لأنه لا بدري كم يبقى في حكم المشاهدة ، فلم يجز . ويخالف الجزء . فإنه لا يغير حكم المشاهدة . ولا يمنع المعرفة بها .

٢٩١٥ (فصل) وإن باع شجرة أو نخلة ، واستثنى أرتالاً معلومةً فالحكمُ فيه كما لو باع حائطاً ، واستثنى أضماً . وقال القاضي في شرحه : يصح . لأن الصحابة رضوا الله عنهم أجازوا استثناء سواقط الشاة ، والصحيح : ما ذكرناه . وهذا أشبهُ بمسألة الصاع من الحائط ، وإليها أقرب ، والمعنى الذي ذكرناه فيها متحقق ههنا ، فلا يصح والله أعلم .

٢٩١٦ الفصل الثاني : أنه إذا استثنى نخلة ، أو شجرةً بعينها جاز . ولا نعلم في ذلك خلافاً . وذلك لأن المستثنى معلوم ، ولا يؤدي إلى جهالة المستثنى منه ، وإن استثنى شجرة غير معينة لم يجز . لأن الاستثناء غير معلوم ، فصار المبيعُ والمستثنى مجهولين . ورؤى عن ابن عمر : « أَنَّهُ بَاعَ مَرَّةً بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ ، وَاسْتَثْنَى طَعَامَ الْقِيَانِ » وهذا يحتمل أنه استثنى نخلاً معيناً بقدر طعام القيان . لأنه لو حمل على غير ذلك كان مخالفاً ، لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثنْيَا ، إلا أن تُعْلَمَ ولأن المستثنى متى كان مجهولاً لزم أن يكون الباقي بعمده مجهولاً . فلا يصح بيعه . كما لو قال : بعتك من هذه الثمرة طعام القيان .

٢٩١٧ (فصل) وإن استثنى جزءاً معلوماً من الصبرة ، أو الحائط مُشاعاً ، كثلث ، أو ربع ، أو أجزاء ، كسبمين ، أو ثلاثة أثمانٍ صحح البيعُ والاستثناء ذكره أصحابنا . وهو مذهب الشافعي وقال أبو بكر ، وابن أبي موسى : لا يجوز .

ولنا : أنه لا يؤدي إلى جهالة المستثنى ، ولا المستثنى منه ، فصح ، كما لو اشترى شجرةً بعينها . وذلك لأن معنى بعتك هذه الصبرة إلا ثلثها أي بعتك ثلثيها ، وقوله : إلا ربعها . معناه بعتك ثلاثة أرباعها . ولو باع حيواناً واستثنى ثلثه جاز ، وكان معناه بعتك ثلثيه ، ومنع منه القاضي أبو يعلى ، قياساً على استثناء الشحم ، ولا يصح . لأن الشحم مجهولٌ ، لا يصح إفراده بالبيع . وهذا معلوم . ويصح إفراده بالبيع .

فصح استثنائه ، كاشجرة الميمنة . وقياسُ المعلوم على المجهول في الفساد لا يصح . فعلى هذا بصيران شريكين فيه ، للمشتري ثلثاه ، وللبايع ثلثه .

٢٩١٨ (فصل) فإن قال : بعثك قفيزاً من هذه الصبرة إلا مكوكاً جاز . لأن القفيز معلوم . والمكوك معلوم ، فلا يفضى إلى الجهالة ، ولو قال : بعثك هذه الثمرة بأربعة دراهم إلا بقدر درهم صح . لأن قدره معلوم من المبيع ، وهو الربع . فكأنه قال : بعثك ثلاثة أرباع هذه الثمرة ، بأربعة دراهم . ولو قال : إلا ما يساوى درهماً لم يصح لأن ما يساوى الدرهم قد يكون الربع ، أو أكثر ، أو أقل ، فيكون مجهولاً قبيحاً .

٢٩١٩ (فصل) وإن باع قطعاً ، واستثنى منه شاةً بعينها صح . وإن استثنى شاةً غير معينة لم يصح . نص عليه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال مالك : يصح أن يبيع مائة شاةٍ إلا شاةً يختارها ، أو يبيع ثمرة حائطه ، ويستثنى ثمرةً تختارها .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الثنيا إلا أن تعلم » و « نهى عن بيع الغرر » ولأنه مبيع مجهول ، والمستثنى منه مجهول . فلم يصح ، كما لو قال : إلا شاةً مطلقاً . ولأنه مبيع مجهول . فلم يصح ، كما لو قال : بعثك شاةً تختارها من القطيع .

وضابط هذا الباب : أنه لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفرداً ، أو بيع ما عداه مفرداً عن المستثنى ، ونحو هذا : مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، إلا أن أصحابنا استثنوا من هذا سواقط الشاة ، وجلدها . للأثر الوارد فيه . والحل على رواية الجواز لفعل ابن عمر . وما عدا هذا فيبقى على الأصل .

٢٩٢٠ (فصل) وإن باع حيواناً ما كولا ، واستثنى رأسه وجلده ، وأطرافه ، وسواقطه صح . نص عليه أحمد . وقال مالك : يصح في السفر دون الحضر . لأن المسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد ، والسواقط . فجوز له شراء اللحم دونها . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز . لأنه لا يجوز إفراؤه بالامد ، فلم يجز استثنائه كالحل .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الثنيا إلا أن تعلم » وهذه معلومة ، وروى « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن قهيرة مروا براعي غنم . فذهب أبو بكر وعامر فاشترىا منه شاةً ، وشرطا له سلتيهما^(١) » وروى أبو بكر في الشافي بإسناده ، عن جابر ، عن الشعبي ، قال « قضى زيد بن ثابت ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقرة باعها رجل واشترط رأسها . فقضى بالشروي^(٢) » يعني أن يُعطى رأساً مثل رأس^(٣) ، ولأن المستثنى

(١) السلب من الذبيحة . جلدها وأكارعها ، وبطنها .

(٢) الشروي . المثل .

(٣) هكذا في الأصل ، وكان الأولى أن يقال (رأساً مثل رأس بقرته) .

والمستثنى منه معلومان ، فصحّ ، كما لو باع حائطاً ، واستثنى منه نخلةً مُعَيَّنة ، وكونه لا يجوزُ إفرادهُ بالبيع يبطل بالثمرة قبل التأبير لا يجوزُ إفرادها بالبيع ، بشرط التبقية ، ويجوز استثناءؤها ، والحل مجهول . ولنا : فيه منع . فإن امتنع المشتري من ذبحها لم يُجبر عليه ، ويلزمه قيمةُ ذلك على التقريب . نص عليه . لما روى عن عليّ رضي الله « أنه قضى في رجلٍ اشترى ناقةً وشَرَطَ ثُنْيَاها : فقال : اذهبوا إلى السوق فإذا بلغتْ أقصى ثمنها فأعطوه حسابَ ثُنْيَاها مِن ثمنها » .

٢٩٢١ (فصل) فإن استثنى شحم الحيوان لم يصحّ . نصّ عليه أحمد . قال أبو بكر لا يختلفون عن أبي عبد الله أنه لا يجوز ذلك . لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم « نهى عن الثنْيَا إلا أن تُعلم » ولأنه مجهول ، لا يصحّ إفرادهُ بالبيع . فلم يصحّ استثناءؤه ، كنفذها ، وإن استثنى الحلّ لم يصحّ استثناءؤه ، لذلك ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، والثوريّ ، والشافعيّ ، وقد نقل عن أحمد صحته ، وبه قال الحسن والنخعيّ ، وإسحاق ، وأبو ثور . لما روى نافع ، عن ابن عمر « أنه باع جاريةً ، وأستثنى ما في بطنها » ولأنه يصحّ استثناءؤه في المتقّ . فصحّ في البيع ، قياساً عليه .

ولنا : ما تقدّم . والصحيح من حديث ابن عمر « أنه أدتقّ جاريةً وأستثنى ما في بطنها » لأن الثقات الحفاظ حدثوا الحديث فقالوا : « أدتقّ جاريةً » والإسناد واحد . قاله أبو بكر . ولا يلزم من الصحة في المتقّ الصحة في البيع لأن المتقّ لا تمنعه الجهالة ، ولا المعجز ، عن التسليم . ولا يُعتبر فيه شروط البيع .

٢٩٢٢ (فصل) وإن باع جاريةً حاملاً بحرّ . فقال القاضي : لا يصحّ . وهو مذهب الشافعيّ لأنه لا يدخل في البيع : فكأنه مستثنى : والأولى صحته . لأن المبيع معلوم . وجهالة الحلّ لا تضرّ من حيث إنّه ليس بمبيع ولا مستثنى باللفظ . وقد يُستثنى بالشرع مالا يصحّ استثناءؤه باللفظ ، كما لو باع أمةً مُزوَّجةً صحّ . ووقعت منفعة البضع مُستثناةً بالشرع . ولو استثناءها باللفظ لم يجز . ولو باع أرضاً فيها زرع للبايع ، أو نخلةً مُؤبّرة لوقعت منفعتها مُستثناةً مدة بقاء الزرع ، والثمرة ، ولو استثناءها بقوله لم يجز .

٢٩٢٣ (فصل) ولو باع داراً إلا ذراعاً وها بملنان ذرّعان الدار جاز . وكان مُستثنياً جزءاً مُشاعاً منها ، لأنه جزء معلوم يصحّ إفراده بالبيع ، فجاز استثناءؤه كثلثها وربعها ، وإن بعلمها لم يجز . لأنه مجهول لا يجوز إفراده بالبيع . ولأنه استثنى معلوم المقدار من مبيع معلوم بالمشاهدة . فلم يجز كاستثناء الصاع من ثمرة الحائط ، والقفيز من الصبرة . وهكذا الحكم إذا باعه ضئيفةً إلا جريباً . فتى علما جرّبان الضئيفة صحّ ، وإلا فلا .

٢٩٢٤ (فصل) وإذا باع سمها ، واستثنى الكسب لم يجز . لأنه قد باعه الشيرج في الحقيقة . وهو غير معلوم . فإنه غير معين ، ولا موصوف . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنِ الثَّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ » وكذا لو باعه قطعاً ، واستثنى الحب . لم يجز . لجهالة ذلك . ولأن المستثنى غير معلوم ولو باعه السمسم ، واستثنى الشيرج لم يجز كذلك .

٢٩٢٥ (فصل) ولو باعه بدينار إلا درهما ، أو إلا قفيزاً من حنطة أو شعير . لم يصح البيع . لأنه قصد رفع المستثنى من المستثنى منه . وقد ذلك مجهول . فيصير الثمن مجهولاً .

٢٩٢٦ « مسألة » قال ﴿ وإذا اشترى الثمرة دون الأصل فتلفت بجائحة من السماء رجع بها على البائع ﴾ الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة :

الأول : أن ما تملكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع . وبهذا قال أكثر أهل المدينة . منهم يحيى بن سعيد الأنصارى ومالك ، وأبو عبيد ، وجماعة من أهل الحديث . وبه قال الشافعى في القديم . وقال أبو حنيفة ، والشافعى في الجديد : هومن ضمان المشتري . لما روى « أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : إِنْ أَبِي اشْتَرَى ثَمْرَةً مِنْ فُلَانٍ . فَأَذْهَبَتْهَا الْجَائِحَةُ ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَضَعَ عِنْدَهُ فَتَأْتِي (١) أَنْ لَا يَفْعَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَأْتِي فُلَانٌ أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا » متفق عليه . ولو كان واجباً لأجبره عليه ، لأن التخالية يتملق بها جواز التصرف . فتملق بها الضمان كالنقل والتحويل ، ولأنه لا يضمنه إذا أتاه آدمى ، كذلك لا يضمنه بإتلاف غيره .

ولنا : ما روى مسلم في صحيحه عن جابر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَانِحِ » وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ . فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . وَلَمْ تَأْخُذْ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ ؟ » رواه مسلم ، وأبو داود ، ولفظه « مَنْ بَاعَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا . عَلَامَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ؟ » وهذا صريح في الحكم ، فلا يعدل عنه . قال الشافعى : لم يثبت عندى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوانح . ولو ثبت لم أعده . ولو كنت قائلاً بوضعها لوضعتها في القليل ، والكثير . قلنا : الحديث ثابت . رواه الأئمة . منهم الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وعلى بن حرب وغيرهم ، عن ابن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر . ورواه مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه ، وابن ماجه ، وغيرهم . ولا حجة لهم في حديثهم . فإن فعل الواجب خير . فإذا تآلى أن لا يفعل الواجب فقد تآلى ألا يفعل خيراً . فأما الإيجاب فلا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد قول المدعى من

(١) تآلى : حلف .

غير إقرار من البائع ، ولا حضور ، ولأن التخلية ليست بقَبْضٍ تام . بدليل ما لو تلفت بعطش عند بعضهم . ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض . بدليل ما لو تلفت بعطش عند بعضهم . ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض . بدليل المنافع في الاجارة ، يُباح التصرف فيها ، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر . كذلك الثمرة . فإنها في شجرها كالمنافع قبل استقيفائها ، توجدُ حالاً ، بخلاف . وقياسهم يبطل بالتخلية في الاجارة .

الفصل الثاني : أن الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها ، كالرياح ، والبرد ، والجراد ، والعطش ، لما روى الساجي بإسناده ، عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجائحة تكون في البرد ، والجراد ، وفي الخبث ، والسيل . وفي الرياح » وهذا تفسير من الراوي لكلام النبي صلى الله عليه وسلم . فيجب الرجوع إليه ، وأما ما كان بفعل آدمي . فقال القاضي : المشتري بالخيار بين فسخ العقد ، ومطالبة البائع بالثمن ، وبين البقاء عليه ، ومطالبة الجاني بالقيمة . لأنه أمكن الرجوع ببذله ، بخلاف التالف بالجائحة .

الفصل الثالث : أن ظهر المذهب : أنه لا فرق بين قليل الجائحة ، وكثيرها . إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط فلا يلتفت إليه . قال أحمد : إنني لا أقول في عشر تمرات ، ولا عشرين ثمرة . ولا أدري ما الثلث ؟ ولكن إذا كانت جائحة تُعرف الثلث ، أو الربع ، أو الخمس ، توضع . وفيه رواية أخرى : أن ما كان بعد دون الثلث فهو من ضمان المشتري ، وهو مذهب مالك ، والشافعي في القديم . لأنه لا بد أن يأكل الطير منها ، وتنتثر الرياح . ويسقط منها ، فلم يكن بد من ضابط ، وحد فاصل بين ذلك ، وبين الجائحة ، والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع ، منها الوصية ، وعطايا المريض ، وأساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث . قال الأثرم : قال أحمد : إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة . ولأن الثلث في حد الكثرة ، وما دونه في حد القلة ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية « الثلث ، والثلث ، كثير » فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة . فلمذا قدر به .

ووجه الأول عموم الأحاديث . فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح . وما دون الثلث داخل فيه ، فيجب وضعه . ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها . فكان ما تلف منها من مال البائع ، وإن كان قليلاً كالتي على وجه الأرض ، وما أكله الطير ، أو سقط لا يؤثر في العادة . ولا يُسمى جائحة . فلا يدخل في الخبر ، ولا يمكن التحرز منه . فهو معلوم الوجود بحكم العادة ، فكأنه مشروط .

إذا ثبت هذا فإنه إذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وُضع من الثمن بقدر التالف . فإن تلف

الجميع بطل العقد. ويرجع المشتري بجميع الثمن. وأما على الرواية الأخرى: فإنه يعتبر ثلث المبلغ. وقيل: ثلث القيمة. فإن تلف الجميع أو أكثر من الثلث رجع بقيمة الثالف كله من الثمن، وإذا اختلفا في الجائحة، أو قدر ما أتلف، فالقول قول البائع، لأن الأصل السلامة ولأنه غارم، والقول في الأصول قول الغارم.

٢٩٢٧ (فصل) فإن بلغت الثمرة أو ان الجزاز، فلم يجزها حتى اجتاحت. فقال القاضى: عندي لا يوضع عنه. لأنه مفترط بترك النقل في وقته، مع قدرته. فكان الضمان عليه. ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، فأمكنه قطعها فلم يقطعها حتى تلفت. فهي من ضمانه لأن تلفها بتفريطه. وإن تلفت قبل إمكان قطعها. فهي من ضمان بائعها كالمسألة فيها.

٤٩٢٨ (فصل) إذا استأجر أرضاً فزرعها فتلف الزرع. فلا شيء على المؤجر نص عليه أحمد. ولا نعلم فيه خلافاً. لأن المعقود عليه منافع الأرض، ولم تتلف وإنما تلف مال المستأجر فيها. فصار كدار استأجرها ليقتصر فيها ثياباً فتلفت الثياب فيها.

٢٩٢٩ «مسألة» قال (وإذا وقع البيع على مكيل، أو على موزون، أو معدود، فتلف قبل قبضه. فهو من مال البائع).

ظاهر كلام الخريقي: أن المكيل والموزون والمعدود لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه. سواء كان متميماً كالصبرة، أو غير متممين كقفيز منها. وهو ظاهر كلام أحمد. ونحوه قول إسحاق، وروى عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وحماد بن أبي سليمان: أن كل ما بيع على الكيل، والوزن، لا يجوز بيعه قبل قبضه، وما ليس بمكيل، ولا موزون يجوز بيعه قبل قبضه، وقال القاضى وأصحابه: المراد بالمكيل، والموزون، والمعدود، ما ليس بمتعين منه، كالقفيز من صبرة. والرطل من زبرة^(١) ومكيلة زبنة من دن^(٢) فأما المتعين فيدخل في ضمان المشتري كالصبرة بيدها من غير تسمية كيل. وقد نقل عن أحمد ما يدل على قولهم. قال في رواية أبي الحارث: في رجل اشترى طعاماً فطلب من يحمه، فرجع، وقد احترق الطعام. فهو من مال المشتري. واستدل بحديث ابن عمر «ما أدركت الصفة حياً نجحوا فهو من مال المشتري» وذكر الجوزجاني عنه فيمن اشترى ما في السفينة صبرة، ولم يسم كيلاً، فلا بأس أن يشرك فيها، ويبيع ماشاء، إلا أن يكون بينهما كيل، فلا يؤلى حتى

(١) الزبرة: القطعة من الحديد، والباطل أن يبيعه وزن رطل من قطعة من الحديد وزنها أكثر من الرطل لأنه غير معين

(٢) الدن: البرميل. أو نحوه.

يُكَالُ عَلَيْهِ . ونحوَ هذا قال مالك . فإنه قال : ما يبيع من الطعام مَكَايِلَةً ، أو مُوَازِنَةً لم يُجْزِ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ : وما يبيع مُجَازِفَةً أو يبيع من غير الطعام مَكَايِلَةً ، أو مُوَازِنَةً جاز بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ . ووجه ذلك : ما روى الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر : أنه سمع عبد الله بن عمر يقول « مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ مَا أَدْرَكَتُهُ الصَّفَقَةُ حَيًّا تَجْمَعُ مَا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ » رواه البخاري ، عن ابن عمر من قوله تعليقا . وقول الصحابي « مَضَتِ السَّنَةُ » يقتضى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولأن المبيع المعين لا يتعلق به حق توفيق . فكان من مال المشتري ، كغير المسكيل ، والموزون ، ونقل عن أحمد : أن المطعوم لا يجوز بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، سواء كان مكبلاً ، أو موزوناً ، أو لم يكن . وهذا يقتضى أن الطعام خاصة لا يدخل في ضمان المشتري حتى يقبضه . فإن الترمذي روى عن أحمد : أنه أرخص في بيع مالا يُكَالُ ، ولا يوزن مما لا يؤكل ، ولا يُشْرَبُ قَبْلَ قَبْضِهِ . وقال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن قوله « نَهَى عَنْ رِبْحِ مَالِمْ يَضْمَنْ » قال : هذا في الطعام ، وما أشبهه من مأكول أو مشروب . فلا يبيعه حتى يقبضه . قال ابن عبد البر : الأصح عن أحمد بن حنبل أن الذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام . وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ » فمفهومه : إباحة بيع ما سواه قبل قبضه ، وروى ابن عمر قال « رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازِفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْبِعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ » وهذا نص في بيع المعين ، وعموم قوله عليه السلام « مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » متفق عليهما . ولمسلم عن ابن عمر قال « كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافِيًا . فَتَمَّانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ » وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه . ولو دخل في ضمان المشتري جازله بَيْعُهُ والتصرف فيه ، كما بعد القبض . وهذا يدل على تعميم المنع في كل طعام مع تنصيبه على المبيع مجازفةً بالمنع . وهو خلاف قول القاضي ، وأصحابه . وبدل بمفهومه على أن ما عدا الطعام يُخالفه في ذلك .

ووجه قول الخريفي إن الطعام المنهي عن بيعه قبل قبضه لا يكاد يُخلو من كونه مكبلاً أو موزوناً ، أو معدوداً . فتعلق الحكم بذلك ، كتعلق ربا الفضل به ، ويحتمل أنه أراد المسكيل ، والموزون ، والمعدود من الطعام الذي ورد النص بمنع بيعه . وهذا أظهر دليل ، وأحسن .

إذا ثبت هذا فإنه إن تلف المبيع من ذلك قبل قبضه بأية سماوية ، بطل العقد ، ورجع المشتري بالثمن ، وإن تلف بفعل المشتري استقر الثمن عليه . وكان كالتبضع . لأنه تصرف فيه . وإن أتلفه أجنبي لم يبطل العقد على قياس قوله في الجائحة . ويثبت للمشتري الخيار بين النسخ ، والرجوع بالثمن . لأن التلف حصل في يد البائع ، فهو كحدوث العيب في يده ، وبين البقاء على العقد ، ومطالبة المتلف بالمثل ، إن كان مثلياً .

وبهذا قال الشافعي . ولا أعلم فيه مخالفاً . وإن أتلفه البائعُ فقال أصحابنا : الحكم فيه كما لو أتلفه أجنبي . لأنه أتلفه من يلزمه ضمانه . فأشبهه ما لو أتلفه أجنبي . وقال الشافعي : يفسخ العقد ، ويرجع المشتري بالثمن لا غير . لأنه تَلَفٌ يضمنه به البائع ، فكان الرجوع عليه بالثمن كالتلف بفعل الله تعالى . وفرق أصحابنا بينهما بكونه إذا تلف بفعل الله تعالى لم يوجد مقتضى للضمان سوى حكم العقد . بخلاف ما إذا أتلفه . فإن إتلافه يقتضى الضمان بالمثل . وحكم العقد يقتضى الضمان بالثمن . فكانت الخيرة إلى المشتري في التضمن بأيهما شاء .

٢٩٣٠ (فصل) ولو تعيب في يد البائع ، أو تلف بعضه بأمر سماوي فالمشتري مخير بين قبوله ناقصاً ولا شيء له ، وبين فسخ العقد والرجوع بالثمن . لأنه إن رضيه مبيعاً فكان أنه اشتري مبيعاً هو عالم بمعيبه . ولا يستحق شيئاً من أجل العيب . وإن فسخ العقد لم يكن له أكثر من الثمن . لأنه لو تلف المبيع كله لم يكن له أكثر من الثمن ، فإذا تعيب ، أو تلف بعضه كان أولى . وإن تعيب بفعل المشتري ، أو تلف بعضه لم يكن له فسخٌ لذلك . لأنه أتلف ملكه فلم يرجع على غيره . وإن كان ذلك بفعل البائع فقياسٌ قول أصحابنا : أن المشتري مخير بين الفسخ ، والرجوع بالثمن ، وبين أخذه ، والرجوع على البائع بعبء ما أتلف ، أو عيب . وقياسٌ قول الشافعي : أن يكون بمنزلة ما لو تلف بفعل الله تعالى ، وإن كان بفعل أجنبي . فله الخيار بين الفسخ والمطالبة بالثمن ، وبين أخذ المبيع والمطالبة بالتلف بعبء ما أتلف .

٢٩٣١ (فصل) ولو باع شاةً بشعير فأكلته قبل قبضه . فإن كانت في يد المشتري فهو كما لو أتلفه . وإن كانت في يد البائع فهو بمنزلة إتلافه له . وكذلك إن كانت في يد أجنبي . فهو كالتلفه . فإن لم تكن في يد أحدٍ انفسخ البيع . لأن المبيع هلك قبل القبض بأمرٍ لا ينسب إلى آدمي . فهو كتلفه بفعل الله تعالى ٢٩٣٢ (فصل) ولو اشترى شاةً أو عبداً أو شقصةً بطعام ، فقبض الشاة أو العبد ، أو باعها ، أو أخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه انفسخ العقد الأول دون الثاني . ولا يبطل الأخذ بالشفعة . لأنه كمثل قبل فسخ العقد . ويرجع مشتري الطعام على مشتري الشاة ، والعبد ، والشقص بقيمة ذلك ، لتمذره . وعلى الشفيع مثل الطعام . لأنه عوض الشقص .

٢٩٣٣ « مسألة » قال ﴿ وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض . وإن تلف فهو من مال المشتري ﴾ . يعنى ما عدا المكيل ، والموزون ، والمعدود ، فإنه يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه ، وقال أبو حنيفة كل مبيع تلف قبل قبضه من ضمان البائع ، إلا العقار . وقال الشافعي : كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري . وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى كقوله ، لأن ابن عباس قال « أرى كل شيء بمنزلة الطعام » ولأن التسليم واجب على البائع . لأنه في يده . فإذا تمذر بتلفه انفسخ العقد كالمكيل ، والموزون ، والمعدود .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « الخراجُ بالضمَان » وهذا المبيعُ نماؤه المشتري فضمانه عليه ، وقول ابن عمر « مَضَّتِ السَّنَةُ أَنْ مَا أَذَرَ كَثْمَهُ الصَّفْقَةُ حَبًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ » ولأنه لا يتعلق به حقٌ توفيقيةٌ . وهو من ضمانه بعد قبضه . فكان من ضمانه قبله ، كالإيراث . وتخصيصُ النبي صلى الله عليه وسلم الطعامَ بالنهي عن بيعه قبل قبضه دليلٌ على مخالفة غيره له .

٢٩٣٤ (فصل) والمبيعُ بصفةٍ ، أو رؤيةً متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه المبتاعُ . لأنه يتعلق به حقٌ توفيقيةٌ ، فجرى مجرى المكيل ، والموزون . قال أحمد : لو اشترى من رجل عبداً بعيته ، مات في يد البائع ، فهو من مال المشتري ، إلا أن يطلبه ، فيمنعه البائعُ . فهو ضامنٌ لقيمته حين عَطَبَ . ولو حبسه ببقية الثمن فهو غاصبٌ . ولا يكون رهناً ، إلا أن يكون قد اشترط عليه في نفس الرهن .

٢٩٣٥ (فصل) وقبض كل شيء بحسبه . فإن كان مكيلاً أو موزوناً بيع كميلاً ، أو وزناً فقبضه بكيله ، ووزنه . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : التخيلية في ذلك قبض ، وقد روى أبو الخطاب عن أحمد روايةً أخرى : أن القبضَ في كل شيء بالتخيلية مع التمييز . لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل . فكان قبضاً له كالعقار .

ولنا : ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا بَعْتَ فَكَيْلًا ، وَإِذَا أَبَعْتَ فَكَتْلًا » رواه البخاري ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ : صَاعُ الْبَائِعِ ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي » رواه ابن ماجه . وهذا فيما بيع كميلاً . وإن بيع جزافاً فقبضه نقله . لأن ابن عمر قال « كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبْيَعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحْوَلُوهُ » وفي لفظ « كُنَّا نَبْتَعُ الطَّعَامَ جِزَافًا ، فَبَعَثَ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبْيِعَهُ » وفي لفظ « كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا ، فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبْيِعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ » رواه مسلم . وهذا يبين أن الكيل إنما وجب فيما بيع بالكيل . وقد دل على ذلك أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم « إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكَيْلٌ » رواه الأثرم ، وإن كان المبيعُ دراهم ، أو دنانير فقبضها باليد . وإن كان ثياباً فقبضها نقلها . وإن كان حيواناً فقبضه تمشيطه من مكانه . وإن كان مما لا يُنقل ، ويُحوَّل فقبضه التخيلية بينه وبين مشتريه ، لا حائل دونه . وقد ذكره الخريفي في باب الرهن ، فقال : إن كان مما يُنقل فقبضه أخذه إياه من رهنه منقولاً . وإن كان مما لا يُنقل فقبضه تخيلية رهنه بينه وبين مُرْتَهِنِهِ لا حائل دونه ، ولأن القبض مُطْلَقٌ في الشرع . فيجب الرجوع فيه إلى العرف ، كالإحراز والتفرق . والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكرنا .

٢٩٣٦ (فصل) وأجرة السكيات ، والوزان في المسكيل والموزون على البائع . لأن عليه تقييض المبيع للمشتري . والقبض لا يحصل إلا بذلك . فكان على البائع ، كما أن على بائع الثمرة سقيها ، وكذلك أجرة الذي يعدّ المدودات . وأما نقل المنقولات وما أشبهه فهو على المشتري . لأنه لا يتعلق به حق توفية . نص عليه أحمد .

٢٩٣٧ (فصل) ويصح القبض قبل نقد الثمن ، وبعده ، باختيار البائع ، وبغير اختياره . لأنه ليس للبائع حبس المبيع على قبض الثمن . ولأن التسليم من مقتضيات العقد . فتي وجد بعده وقع موافقه ، كقبض الثمن .

٢٩٣٨ « مسألة » قال ﴿ ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبضه ﴾

قد ذكرنا الذي لا يحتاج إلى قبض ، والخلاف فيه . وكل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه . لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » متفق عليه ، ولأنه من ضمان بائعه ، فلم يجز بيعه كالتسليم . ولم أعلم بين أهل العلم خلافاً ، إلا ما حكي عن البتّي أنه قال : لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه ، وقال ابن عبد البر : وهذا قول مردود بالسنة ، والحجة المجمعّة على الطعام . وأظنه لم يبلغه هذا الحديث . ومثل هذا لا يلتفت إليه . وأما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه في أظهر الروايتين . ويروى مثل هذا عن عثمان بن عفان ، رضي الله عنه ، وسعيد بن المسيّب ، والحكم ، وحماد ، والأوزاعي ، وإسحاق . وعن أحمد رواية أخرى : لا يجوز بيع شيء قبل قبضه . اختارها ابن عقيل . وروى ذلك عن ابن عباس ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، إلا أن أبا حنيفة أجاز بيع المقار قبل قبضه . واحتجوا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه . وبما روى أبو داود « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تبتاع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » وروى ابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء الصدقات حتى تقبض » وروى « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة قال : أنهم عن بيع ما لم يقبضوه ، وعن ربيع ما لم يقبضوه » ولأنه لم يمت الملك عليه . فلم يجز بيعه ، كغير المتعين ، أو كالمسكيل ، والموزون .

ولنا: ما روى ابن عمر قال « كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ بِالْدَّرَاهِمِ ، فَتَأْخُذُ بَدَلَ الدَّرَاهِمِ الدَّانِيْرَ ، وَنَبِيعُهَا بِالْدَّانِيْرِ ، فَتَأْخُذُ بَدَلَهَا لِدَّرَاهِمِ . فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا تَقَرَّرْتُمَا ، وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ » وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه . وهو أحد العوضين ، وروى ابن عمر « أنه كان

عَلَى بَكْرٍ^(١) صَعْبٍ — يعني لعمر — فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : « بَعْنِيهِ » قَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍَ فَأَصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ » وهذا ظاهره التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه ، واشترى من جابر جملة ونقده ثمنه ، ثم وهبه إياه قبل قبضه . ولأنه أحد نوعي المعقود عليه . فجاز التصرف فيه قبل قبضه ، كالمنافع في الإجارة . فإنه يجوز له إجارة العين المستأجرة قبل قبض المنافع . ولأنه مبيع لا يتعاقى به حق توفية ، فصح بيعه ، كاللحل في يد مودعه ، أو مضاربه . فأما أحاديثهم فقد قيل : لم يصح منها إلا حديث الطعام . وهو حجة لنا بمفهومه . فإن تخصيصه الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه يدل على إباحة ذلك فيما سواه . وقولهم : لم يتم الملك عليه : ممنوع . فإن السبب المقتضى للملك متحقق . وأكثر ما فيه تحلف القبض . واليد ليست شرطاً في صحة البيع . بدليل جواز بيع المسال المودع ، والموروث ، والتصرف في الصداق ، وعوض الخلع عند أبي حنيفة .

٢٩٣٩ (فصل) وما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه . لعموم الخبر فيه . قال القاضي : ولو ابتاع شيئاً مما يحتاج إلى قبض ، فلقمه ببدل آخر لم يسكن له مطالبته ، ولا أخذ بدله . وإن تراضيا . لأنه مبيع لم يقبض . فإن كان مما لا يحتاج إلى قبض جاز أخذ البدل عنه . وإن كان في سلم لم يجز أخذ البدل عنه . لأنه أيضاً لا يجوز بيعه .

٢٩٤٠ (فصل) وكل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض . لم يجز التصرف فيه قبل قبضه ، كالذي ذكرنا . والأجرة ، وبدل الصّاح ، إذا كانا من المسكيل ، أو الموزون ، أو المعدود ، وما لا يفسخ العقد بهلاكه جاز التصرف فيه قبل قبضه ، كمعوض الخلع ، والعق على مال ، وبدل الصّاح عن دم العمد ، وأرض الجنابة ، وقيمة المتلف لأن المطلق للتصرف الملك ، وقد وجد . لكن ما يتوهم فيه غرر انفساخ بهلاك المعقود عليه لم يجز بناء عقد آخر عليه ، تحرراً من القهر ، وما لا يتوهم فيه ذلك القهر انتفى المانع . فجاز العقد عليه . وهذا قول أبي حنيفة . والمهر كذلك ، عند القاضي . وهو قول أبي حنيفة . لأن العقد لا يفسخ بهلاكه . وقال الشافعي : لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه . ووافق أبو الخطاب في غير المتعين . لأنه يحشى رجوعه بانتقاض سببه بالردة قبل الدخول ، أو انفساخه بسبب من جهة المرأة ، أو نصفه بالطلاق ، أو انفساخه بسبب من غير جهتها . وكذلك قال الشافعي في عوض الخلع ، وهذا التعليل باطل بما بعد القبض . فإن قبضه لا يمنع الرجوع فيه قبل الدخول ، وأما ما ملكت بإرث ، أو وصية ، أو غنيمة ، وتعين ملكه فيه فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع ، وغيره قبل قبضه . لأنه غير مضمون

(١) البكر الفتي القوي من الإبل ، والصعب : هو الذي لا يتقاد بسهولة ، وليس ذلولاً .

بعقد معاوضة . فهو كالمبيع المقبوض . وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي . ولا أعلم عن غيرهم خلافهم . وإن كان لإنسان في يد غيره وديعة ، أو عارية ، أو مضاربة أو جملة وكيلاً فيه جاز له بيعه ممن هو في يده ومن غيره . لأنه عين مال مقدور على تسليمها لا يخشى انفساخ الملك فيها . فجاز بيعها كالتى في يده ، وإن كان غصباً جاز بيعه ممن هو في يده . لأنه مقبوض معه ، فأشبهه ببيع العارية ممن هو في يده . وأما بيعه لغيره : فإن كان عاجزاً عن استنقاذه ، أو ظن أنه عاجز . لم يصح شراؤه له لأنه معجز عن تسليمه إليه . فأشبهه ببيع الآبق والشارد . وإن ظن أنه قادر على استنقاذه ممن هو في يده صح البيع ، لإمكان قبضه . فإن عجز عن استنقاذه فله الخيار بين الفسخ ، والإمضاء . لأن العقد صح لكونه مظنون القدرة على قبضه . ويثبت له الفسخ للرجز عن القبض . فأشبهه ما لو باعه فرساً فشردت قبل تسليمها ، أو غائباً بالصفة ، فعجز عن تسليمه .

٢٩٤١ (فصل) وإن كان لزيد على رجل طعام من سلم ، وعليه لعمره مثل ذلك الطعام سلماً ، فقال زيد لعمره : اذهب فاقبض الطعام الذى لى من غريمى لنفسك ، ففعل لم يصح . لأنه لا يجوز أن يقبضه . وهل يصح القبض لزيد ؟ على روايتين :

إحداها : يصح . لأنه أذن له فى القبض . فأشبهه قبض وكيله .

والثانية : لا يصح . لأنه لم يجهله نائباً له فى القبض . فلم يقع له ، بخلاف الوكيل ، فعلى الوجه الأول : يصير ملكاً لزيد ، وعلى الثانى : يكون باقياً على ملك المسلم إليه ، ولو قال زيد لعمره : اخضر اكتبالى منه ، لأقبضه لك ، ففعل ، لم يصح ، وهل يكون قابضاً لنفسه ؟ على وجهين :

أولها : أنه يكون قابضاً لنفسه . لأن قبض المسلم فيه قد وجد من مستحقه ، فصح القبض له ، كما لو نوى القبض لنفسه ، فعلى هذا إذا قبضه لعمره صح ، وإن قال : خذ بهذا الكيل الذى قد شاهدته ، فأخذه به صح ، لأنه قد شاهد كيله ، وعلمه ، فلا معنى لاعتبار كيله مرة ثانية ، وعنه لا يجزىء ، وهو مذهب الشافعي . لأن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الطعام حتى يجزى فيه الصاعان » وهذا داخل فيه ، ولأنه قبضه بغير كيل ، أشبه ما لو قبضه جزأفاً ، ولو قال زيد لعمره : اخضرنا حتى أكتاله لنفسى ، ثم تكتاله أنت ، وفعلاً ، صح بغير إشكال ، وإن اكتاله زيد لنفسه ، ثم أخذه عمرو بذلك الكيل الذى شاهدته ، فعلى روايتين ، وإن تركه زيد فى المكيال ، ودفعه إلى عمرو ليقرغه لنفسه ، صح ، وكان ذلك قبضاً صحيحاً ، لأن استدامة الكيل بمنزلة ابتدائه ، ولا معنى لابتداء الكيل ههنا ، إذ لا يحصل به زيادة علم ، وقال أصحاب الشافعي : لا يصح ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجزى فيه الصاعان ، وهذا يمكن القول بموجبه ، وقبض المشتري له فى المكيال جزمياً لصاعته فيه ، ولو دفع زيد إلى عمرو دراهم ، فقال : اشتر لى بها مثل الطعام الذى لك على ، ففعل ، لم

يصح ، لأنّ دراهم زيد لا يكون عوضاً لعمرو ، فإن اشترى الطعامَ بعينها ، أو في ذمّته ، فهو كتصرف الفضوليّ على ما تبين ، وإن قال : اشترى بها طعاماً ، ثم أقبضه لنفسك ففعل ، صحّ الشراء ، ولم يصحّ القبضُ لنفسه على ما تقدّم في مثل هذه الصورة ، وإن قال : أقبضه لنفسك ، ففعل جاز ، نصّ أحمدُ على نظير ذلك ، وهكذا جميعُ المسائل التي تقدّمت ، إذا حصل الطعامُ في يد عمر لزيد ، فأذنب له أن يقبضَ من نفسه ، وقال أصحابُ الشافعيّ : لا يصحّ ، لأنه لا يجوز أن يكون قابضاً لنفسه من نفسه .

ولنا : أنه يجوز أن يشتري لنفسه من مال ولده ، ويقبضَ لنفسه من نفسه ، وكذلك لو وهب لولده الصغير شيئاً جاز أن يقبلَ له من نفسه ، ويقبضَ منها ، فكذا همنا .

٢٩٤٢ (فصل) وإن اشترى اثنان طعاماً فقبضاه ، ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقسماه احتمل أن لا يجوز ذلك . وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، كرها أن يبيع الرجل من شريكه شيئاً تماماً يُكّالُ ، أو يوزن قبل أن يقسماه . لأنه لم يقبض نصيبه مُنفرداً . فأشبهه غير المقبوض . ويحتمل الجواز . لأنه مقبوض لهما يجوزُ بيعه لأجنبيّ . فجاز بيعه لشريكه ، كسائر الأموال ، فإن تقاسماه ، وتفرقا ، ثم باع أحدهما نصيبه بذلك الكيل الذي كاله لم يجز ، كما لو اشترى من رجل طعاماً ؛ فاكثاله ، وتفرقا ، ثم باعه إياه بذلك الكيل ، وإن لم يتفرقا خرج على الروایتين اللتين تقدّمتا .

٢٩٤٣ « مسألة » قال في الشركة فيه والتولية والحوالة كالبيع

وجملته : أن ما يحتاج إلى القبض لا تجوزُ الشركة فيه ، ولا توليته ، ولا الحوالة به قبل قبضه . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعيّ . وقال مالك : يجوزُ هذا كله في الطعام قبل قبضه لأنها تختصّ بمثل الثمن لأوّل . فجازت قبل القبض كالإقالة .

ولنا : أن هذه أنواعُ بيع ، فتدخل في عموم النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفيه . فإنّ الشركة بيعُ بعض المبيع بقسطه من ثمنه ، والتولية بيعُ جميعه بمثل ثمنه . ولأنه تمليكٌ لغير من هو في ذمّته . فأشبهه البيع . وفارق الإقالة . فإنها فسخ للبيع . فأشبهت الرد بالعيب . وكذلك لا تصحّ هبته ، ولا رهنه ، ولا دفعه أجره ، ولا ما أشبه ذلك من التصرفات المفتقرة إلى القبض . لأنه غيرُ مقبوض . فلا سبيل إلى إقباضه .

٢٩٤٤ (فصل) وأما التولية ، والشركة فيما يجوزُ بيعه فجزان . لأنهما نوعان من أنواع البيع . وإنما اختصّا بأسماء ، كما اختصّ بيعُ المراجعة ، والمواضعة بأسماء . فإذا اشترى شيئاً فقال له رجل : أشركني في نصفه بنصف الثمن . فقال : أشركتك ، صحّ ، وصار مُشتركا بينهما . وإن قال : ولّني ما اشتريته بالثمن ، فقال : وليتك ، صحّ إذا كان الثمن معلوماً لهما . فإن جهله أحدهما لم يصحّ ، كما لو باعه بالرقم . (م ١٢ - المغني - رابع)

ولو قال : أشركني فيه ، أو قال : الشركة فيه فقال : أشركتكَ ، أو قال : ولّني ما اشتريت . ولم يذكر الثمن . صحّ إذا كان الثمن معلوماً . لأنّ الشركة تقتضي ابتياعَ جزءٍ منه بقسطه من الثمن . والتوليةُ ابتياعُهُ بمثل الثمن . فإذا أطلق اسمه انصرف إليه ، كما لو قال : أقتلني . فقال : أقتلتكَ . وفي حديثٍ عن زُهْرَةَ ابْنِ مَعْبُدٍ « أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى الشُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ ، فَيَقْلَقُهُ ابْنُ عُمَرَ الزَّيْبِرِيَّ فَيَقُولَانِ لَهُ : أَشْرِكْنَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ . فَيُشْرِكُهُمْ قَرِيبًا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ ، كَمَا هِيَ ، فَيَبْمَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ » ذكره البخاري ، ولو اشتري شيئاً ، فقال له رجل : أشركني ، فأشركه ، انصرف إلى نصفه . لأنّها بإطلاقها تقتضي النسوية . فإن اشترى اثنان عبداً فاشتركا فيه ، فقال لهما رجل : أشركاني فيه فقلا : أشركناك . احتمل أن يكون له النصف . لأن إشراكهما لو كان من كل واحد منهما مُنفرداً كان له النصف . فكذلك حال الاجتماع . ويحتمل أن يكون له الثلث . لأن الاشتراك يُفيد التساوي . ولا يحصل التساوي إلا بجعله بينهم أثلاثاً . وهذا أصحّ . لأن إشراك الواحد إنما يقتضي النصف ، لحصول النسوية به . وإن أشركه كل واحد منهما مُنفرداً كان له النصف . ولكل واحد منهما الربع . وإن قال : أشركاني فيه فأشركه أحدهما . فعلى الوجه الأول : يكون له نصف حصّة الذي أشركه ، وهو الربع . وعلى الآخر له السدس^(١) . لأن طلب الشركة منهما يقتضي طلب ثلث^(٢) مافي يد كل واحدٍ منهما ، ليكون مساوياً لهما ، فإذا أجابه أحدهما ثبت له الملك فيما طلب منه وإن قال له أحدهما : أشركناك انبني على تصرف الفضولي . فإن قلنا : يقف على الإجازة من صاحبه فأجازه ، فهل يثبت له الملك في نصفه أو في ثلثه : على الوجهين ، ولو قال لأحدهما : أشركني في نصف هذا العبد فأشركه . فإن قلنا : يقف على الإجازة من صاحبه فأجازه . فله نصف العبد ولها نصفه ، وإلا فله نصف حصّة الذي أشركه : وإن اشترى عبداً فلقبه رجل فقال : أشركني في هذا العبد ، فقال : قد أشركتكَ ، فله نصفه ، فإن لقبه آخر فقال : أشركني في هذا العبد . وكان عالماً بشركة الأول . فله ربع العبد ، وهو نصف حصّة الذي أشركه . لأن طلبه للاشتراك رجح إلى ما ملكه المشارك . وهو النصف فيكون بينهما . وإن لم يعلم بشركة الأول . فهو طالب لنصف العبد لاعتقاده أن العبد كلّهُ لهذا الذي طلب منه المشاركة . فإذا قال له : أشركتكَ فيه احتمل ثلاثة أوجه :

(١) مقتضى المسألة أن يكون له الربع ، لأن أحدهما أشركه ، وله نصف الشيء ، ونصف النصف ربع ، فيكون للذي لم يشركه النصف وله الربع ولن أشركه الربع .

(٢) طلب الشركة منهما يقتضي قسمة الشيء ثلاثة أثلاث فإذا امتنع أحدهما عن إشراكه ، فيكون الذي أصابه موافقاً على إشراكه في نصيبه ، وإذا أطلقت الشركة تنصرف إلى النصف ، فيكون شريكاً في نصف الذي أشركه بالنصف ، فيكون له الربع .

أحدهما : أن يصير له نصف العبد كله ، ولا يبقى للذي أشركه شيء ، لأنه طلب منه نصف العبد . فأجابه إلى ذلك . فصار كأنه قال : بمعنى نصف هذا العبد ، فقال : بعتك ، وهذا قول القاضى .

الثانى : أن ينصرف قوله شريكك فيه إلى نصف نصيبه ، ونصف نصيب شريكه . فينفذ في نصف نصيبه ، ويقف في الزائد على إجازة صاحبه على إحدى الروايتين . لأن لفظ الشركة يقتضى بيع بعض نصيبه ، ومساواة المشتري له . فلو باع جميع نصيبه لم يكن شركة ، ولا يستحق فيه ما طلب منه .

والثالث : أن لا يكون للثانى إلا الربع بكل حال . لأن الشركة إنما تثبت بقول البائع : شريكك . لأن ذلك هو الإيجاب الناقل للملك ، وهو عالم أنه ليس له إلا نصف العبد ، فينصرف إيجابه إلى نصف ملكه . وعلى هذين الوجهين : لطالب الشركة الخيار . لأنه إنما طلب النصف ، فلم يحصل له جميعه ، إلا أن نقول : بوقوفه على الإجازة في الوجه الثانى . فيجيزه الآخر ، ويحتمل أن لا تصح الشركة أصلا ، لأنه طلب شراء النصف . فأجيب في الربع . فصار بمنزلة ما لو قال : بمعنى نصف هذا العبد ، قال : بعتك رُبْعَه .

٢٩٤٥ (فصل) ولو اشترى قفيزاً من الطعام ، فقبض نصفه ، فقال له رجل : بمعنى نصف هذا القفيز ، فباعه ، انصرف إلى النصف المقبوض كله . لأن البيع ينصرف إلى ما يجوز له بيعه ، وهو النصف المقبوض . وإن قال : أشركنى في هذا القفيز بنصف الثمن ، ففعل ، لم تصح الشركة إلا فيما قبض منه . فيكون النصف المقبوض بينهما ، لكل واحد منهما رُبْعَه بقسطه من الثمن . لأن الشركة تقتضى التسوية ، هكذا ذكره القاضى : والصحيح إن شاء الله تعالى : أنه تنصرف الشركة إلى النصف كله . فيكون تابعا لما يصح بيعه ، وما لا يصح . فيكون ذلك من صور تفريق الصفقة . فلا يصح في الربع الذى ليس بمقبوض ، وهل يصح في المقبوض ؟ على وجهين .

٢٩٤٦ (فصل) فأما الحوالة فمعناه أن يكون على مشتري الطعام طعام من سلم أو من قرض ، مثل الذى اشتراه ، فيقول لغريمه : اذهب ، فاقبض الطعام الذى اشتريته لنفسك ، فلا يجوز ذلك . لأنه لا يجوز أن يقبضه قبل قبضه له ، وقد ذكرنا تفريع هذا فى الفصل الذى قبل هذه المسألة .

٢٩٤٧ (فصل) إذا كان لرجل فى ذمة آخر طعام من قرض ، لم يجوز أن يبيعه من غيره قبل قبضه . لأنه غير قادر على تسليمه . ويجوز بيعه ممن هو فى ذمته فى الصحيح من المذهب . لحديث ابن عمر « كُنَّا نَبِيعُ الْأَبْرَةَ بِالْبَقِيعِ بِالذَّرَاهِمِ فَنَأْخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ » وهذا مذهب الأئمة . وروى أنه لا يصح ، كما لا يصح فى السلم . والأول أولى ، فإن اشتراه منه بموصوف فى الذمة من غير جنسه جاز . ولا يتفرقان^(١) قبل القبض . لأنه يكون بيع دين بدين . فإن أعطاه مميّناً مما يشترط فيه التقابض ، مثل

(١) فى الأصل ولا يتفرقا ، بدون نون وقد زدنا النون لأن القواعد النحوية تقتضياها ، ولا موجب لحذفها .

أن أعطاه بدل الخنطة شعيراً جاز . ولم يحز التفرق قبل القبض . وإن أعطاه معيماً لا يشترط فيه التقابض جاز التفرق قبل القبض ، كما لو قال : بعك هذا الشعير بمائة درهم في ذمتك . ويحتمل أن لا يجوز . لأن المبيع في الذمة ، فلم يحز التفرق قبل القبض كالتسليم .

٢٩٤٨ (فصل) وإذا قال رجل لغريمه : بعني هذا على أن أفضيك دينك منه ، فقبل . فالشرط باطل . لأنه شرط ألا يتصرف فيه بغير القضاء ، وهل يبطل البيع ؟ ينبغي على الشروط الفاسدة في البيع ، هل تبطله ؟ على الروايتين ، وإن قال : أفضني حتى على أن أبيعك كذا ، وكذا . فالشرط باطل ، والقضاء صحيح ، لأنه قبضه حقه ، وإن قال : أفضني أجود من مالي على أن أبيعك كذا ، وكذا . فالقضاء والشرط باطلان ، وعليه رد ما قبضه ، والمطالبة بماله .

٢٩٤٩ « مسألة » قال (وليس كذلك الإقالة . لأنها فسخ ، وعن أبي عبد الله : الإقالة بيع) اختلفت الرواية والإقالة . فعنه أنها فسخ ، وهو الصحيح . واختيار أبي بكر . وهو مذهب الشافعي . والثانية : أنها بيع . وهي مذهب مالك . لأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليها منه . فلما كان الأول بيعاً ، كذلك الثاني ، ولأنه نقل الملك بموضع على وجه التراضي . فكان بيعاً كأول وحكي عن أبي حنيفة : أنها فسخ في حق المتعاقدين ، وبيع في حق غيرها . فلا تثبت أحكام البيع في حقهما . بل تجوز في السلم ، وفي المبيع قبل قبضه ، ويثبت حكم البيع في حق الشفيع ، حتى يجوز له أخذ الشقص الذي تقابلا فيه بالشفعة .

ولنا : أن الإقالة هي الدفع ، والإزالة ، يقال : أقالك الله عثرتك ، أي أزالها . قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أقال نادماً بيعته أقاله الله عثرته يوم القيامة ^(١) » قال ابن المنذر : وفي إجماعهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، مع إجماعهم على أن له أن يقبل المسلم جميع المسلم فيه : دليل على أن الإقالة ليست بيعاً ، ولأنها تجوز في المسلم فيه قبل قبضه . فلم تكن بيعاً ، كالإسقاط ولأنها تتقدر بالثن الأول ، ولو كانت بيعاً لم تتقدر به ، ولأنه عاد إليه المبيع بلفظ لا ينعقد به البيع . فكان فسخاً ، كالرد بالعيب . ويدل على أبي حنيفة بأن ما كان فسخاً في حق المتعاقدين كان فسخاً في حق غيرها ، كالرد بالبيع ، والفسخ بالخيار ، ولأن حقيقة الفسخ لا تختلف بالنسبة إلى شخص ، دون شخص ، والأصل اعتبار الحقائق .

٢٩٥٠ (فصل) فإن قلنا هي فسخ جازت قبل القبض وبمده ، وقال أبو بكر : لا بد فيها من كيل ثان ، ويقوم الفسخ مقام البيع في إيجاب كيل ثان ، كقيام فسخ النكاح مقام الطلاق في المدّة . ولنا : أنه فسخ للبيع ، فجاز قبل القبض ، كالرد بالعيب ، والتدليس ، والفسخ بالخيار ، أو اختلاف

(١) رواه أبو داود وابن ماجه .

المتبايعين ، وفارق العدة . فإنها اعتبرت للاستبراء . والحاجة داعية إليه في كل فرقة بعد الدخول ، بخلاف مسألتنا .

فإن قلنا : هي بيع لم يجز قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض . لأن بيعه من بائعه قبل قبضه لا يجوز ، كما لا يجوز من غيره . ولا يستحق بها الشفعة إن كانت فسخاً ؛ لأنها رفع للعقد ، وإزالة له ، وليست بمأوضة . فأشبهت سائر الفسوخ . ومن حلف لا يبيع ، فأقال لم يحنث ، ولو كانت بيعاً استجقت بها الشفعة ، وحنث الحالف على ترك البيع بفعلها ، كسائر أنواع البيع ، ولا تجوز إلا بمثل الثمن سواء . قلنا : هي فسوخ ، أو بيع . لأنها خصت بمثل الثمن كالتولية ، وفيه وجه آخر : أنها تجوز بأكثر من الثمن الأول ، وأقل منه ، إذا قلنا : إنها بيع كسائر البياعات . فإن قلنا : لا تجوز إلا بمثل الثمن الأول فأقال بأقل منه ، أو أكثر . لم تصح الإقالة . وكان المالك باقياً للمشتري . وبهذا قال الشافعي ، وحكى عن أبي حنيفة : أنها تصح بالثمن الأول . ويبطل الشرط . لأن لفظ الإقالة اقتضى مثل الثمن . والشرط ينافيه . فبطل ، وبقي الفسخ على مقتضاه ، كسائر الفسوخ .

ولنا : أنه شرط التفاضل فيما يعتبر فيه التماثل ، فبطل ، كبيع درهم بدرهمين . ولأن القصد بالإقالة رد كل حق إلى صاحبه . فإذا شرط زيادة أو نقصاناً أخرج العقد عن مقصوده ، فبطل ، كما لو باعه بشرط أن لا يسلم إليه . ويفارق سائر الفسخ . لأنه لا يعتبر فيه الرضا منهما ، بل يستقل به أحدهما . فإذا شرط عليه شيء لم يلزمه ، لتمكّنه من الفسخ بدونه ، وإن شرط لنفسه شيئاً لم يلزمه أيضاً . لأنه لا يستحق أكثر من الفسخ ، وفي مسألتنا لا تجوز الإقالة إلا برضاها . وإما رضى بها أحدهما مع الزيادة أو النقص . فإذا أبطنا شرطه فاترضاه . فتبطل الإقالة لعدم رضاه بها .

٢٩٥١ « مسألة » قال ﴿ ومن اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها ﴾ .

هذه المسألة تدل على حكمين :

أحدهما : إباحة بيع الصبرة جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . ولا نعلم فيه خلافاً . وقد نص عليه أحمد . ودل عليه قول ابن عمر « كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا . فَهِنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيْعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَسْكَانِهِ » متفق عليه ، ولأنه معلوم بالرؤية فصح بيعه كالثياب ، والحيوان ، ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة . فإن ذلك يشق ، لكون الحب بعضه على بعض ، ولا يمكن بسطها حبة حبة . ولأن الحب تنساوى أجزاءه في الظاهر ، فاكتمت برؤية ظاهره ، بخلاف الثوب . فإن نشره لا يشق ، ولم تختلف أجزاءه ، ولا يحتاج إلى معرفة قدرها مع المشاهدة . لأنه علم ما اشترى بأبلغ الطرق ، وهو الرؤية . وكذلك لو قال : بعتك نصف هذه

الضبيرة، أو ثلثها، أو جزءاً منها معلوماً جاز . لأن ما جاز بيعُ جملته جاز بيعُ بعضه ، كالحيوان ، ولأن جملتها معلومةٌ بالمشاهدة ، فكذلك جزؤها . قال ابن عقيل : ولا يصح هذا إلا أن تكون الضبيرة متساوية الأجزاء . فإن كانت مختلفةً ، مثل ضبيرة بقال القرية لم يصح . ويحتمل أن يصح . لأنه يشتري منها جزءاً مُشاعاً ، فيستحق من جيدها وردئها بقسطه . ولا فرق بين الأثمان ، والتمنات في صحة بيعها جزافاً ، وقال مالك : لا يجوز في الأثمان . لأن لها خطراً ، ولا يشق وزنها ، ولا عددها . فأشبهه الرقيق ، والثياب .

ولنا : أنه معلوم بالمشاهدة . فأشبهه التمنات ، والنقرة^(١) والحلي . ويبطل بذلك ما قاله . وأما الرقيق فإنه يجوز بيعهم إذا شاهدهم ، ولم يعدّهم . وكذلك الثياب إذا نشرها ، ورأى جميع أجزائها . الحكم الثاني : أنه إذا اشترى الضبيرة جزافاً لم يجز له بيعها حتى ينقلها . نص عليه أحمد في رواية الأثرم . وعند رواية أخرى : له بيعها قبل نقلها . اختارها القاضي . وهو مذهب مالك . لأنه مبيع متعين ، لا يحتاج إلى حق توفيقية . فأشبهه الثوب الحاضر .

ولنا : قول ابن عمر « إن^(٢) كُنَّا لَنَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا . فَهَإِنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَدِيَمَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ » وعموم قوله عليه السلام « مَنْ أَبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » مع ما ذكرنا من الأخبار ، وروى الأثرم بإسناده عن عبيد بن حنن قال « قَدِمَ زَيْتٌ مِنَ الشَّامِ فَأَشْتَرَيْتُ مِنْهُ أُبْعْرَةً ، وَفَرَعْتُ مِنْ شِرَائِهَا . فَقَامَ إِلَى رَجُلٍ فَأَرَبَنِي فِيهَا رُبْحًا . فَبَسَطْتُ يَدِي لِأَبَايَعِهِ . فَإِذَا رَجُلٌ يَأْخُذُنِي مِنْ خَلْفِي . فَانظَرْتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ ، فَقَالَ : لَا تَدِيَمُهُ حَتَّى تَنْقُلَهُ إِلَى رَحْلِكَ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ » فإذا تقرر هذا فإن قبضها نقلها ، كما جاء في الخبر . ولأن القبض لو لم يعين في الشرع لوجب رده إلى العرف ، كما قلنا في الإحياء ، والإحراز ، والعادة في قبض الضبيرة النقل .

٢٩٥٢ (فصل) ولا يحل لبائع الضبيرة أن يغشها بأن يجعلها على دكة ، أو زبوة ، أو حجر ينقصها أو يجعل الرديء في باطنها ، أو المبلول ، ونحو ذلك . لما روى أبو هريرة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى ضُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ ، فَانَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا . فَقَالَ : يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ، مَا هَذَا ؟ قَالَ : أَصَابَتَهُ السَّمَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ . قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ؟ ثُمَّ قَالَ : مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . فإذا وجد ذلك ولم يكن

(١) النقرة : بضم النون وسكون القاف ، القطعة المذابة من الذهب والفضة .

(٢) هكذا في الأصل والروايات التي وردت لهذا الحديث بدون (إن) ولعل هذه رواية أخرى .

المشترى علم به فله الخيار بين الفسخ وأخذ تفاوت ما بينهما ، لأنه عيبٌ . وإن بان تحتها حُفْرَةٌ ، أو بان باطنها خيراً من ظاهرها ، فلا خيار للمشترى . لأنه زيادةٌ له . وإن علم البائع ذلك فلا خيار له . لأنه دخل على بصيرةٍ به . وإن لم يكن علم فله الفسخُ ، كما لو باع بعشرين درهما فوزنها بصنْجَةٍ ، ثم وجد الصنْجَةَ زائدةً كان له الرجوعُ . وكذلك لو باع بمكيال ثم وجد زائداً . ويحتمل أنه لا خيار له . لأن الظاهر أنه باع ما يعلم . فلا يثبت له الفسخ بالاحتمال .

٢٩٥٣ « مسألة » قال ﴿ ومن عرف مبلغ شيء لم يبعه صبرة ﴾

نصّ أحمد على هذا في مواضع . وكرهه عطاء ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وعكرمة ، وبه قال مالك ، وإسحاق . وروى ذلك عن طاوس . قال مالك : لم يزل أهلُ العلم يَنْهَوْنُ عن ذلك ، وعن أحمد : أن هذا مكروهٌ غيرُ محرّم ، فإن بكر بن محمد روى عن أبيه : أنه سأله عن الرجل يبيعُ الطعامَ جزأفاً ، وقد عرف كيّله . وقلت له : إن مالكا يقول : إذا باع الطعام ولم يعلم المشتري . فإن أحبّ أن يردّ رده . قال : هذا تغليظ شديد ، ولكن لا يُعجبني إذا عرف كيّله إلا أن يُخبره . فإن باعه فهو جائز عليه . وقد أساء ، ولم ير أبو حنيفة ، والشافعيّ بذلك بأساً ، لأنه إذا جاز البيع مع جهلها بمقداره ، فمع العلم من أحدهما أولى . ووجه الأول : ما روى الأوزاعيّ : أن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « مَنْ عَرَفَ مَبْلَغَ شَيْءٍ فَلَا يَبِيعُهُ جَزَافًا حَتَّى يُبَيِّنَهُ » قال القاضي : وقد روى عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ مَجَازِفَةً ، وَهُوَ يَعْلَمُ كَيْلَهُ » والنهي يقتضي التحريم . وأيضاً الإجماعُ الذي نقله مالك . ولأن الظاهر . أن البائع لا يعدل إلى البيع جزأفاً مع علمه بقدر الكيل إلا للتفريط بالمشتري ، والغش له . ولذلك أثير في عدم لزوم العقد ، وقد قال عليه السلام « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » فصار كما لو داس العيب ، فإن باع ما علم كيّله صبرةً ، فظاهرُ كلام أحمد في رواية محمد بن الحكم أن البيع صحيحٌ لازم ، وهو قول مالك ، والشافعيّ ، لأن المبيع معلوم لها ، ولا تفريط من أحدها ، فأشبه ما لو علما كيّله ، أو جهلاه ، ولم يثبت ما روى من النهي فيه . وإنما كرهه أحمدُ كراهةً تنزيه ، لاختلاف العلماء فيه . ولأن استواءهما في العلم والجهل أبعده من التفريط ، وقال القاضي وأصحابه : هذا بمنزلة التدليس ، والغش إن علم به المشتري . فلا خيار له . لأنه دخل على بصيرة ، فهو كما لو اشترى مُصْرَاةً^(١) يعلمُ تصرّيتها ، وإن لم يعلم أن البائع كان عالماً بذلك فله الخيارُ في الفسخ ، والإمضاء . وهذا قول مالك . لأنه غشٌّ ، وغدْرٌ من البائع . فصحّ

(١) المصراة : أثنى الأنعام التي يترك لبنيها في ثديها ولا تحلب مسدة حتى يتلىء ثديها باللبن فيراها المشتري فيعتقد أنها كثرة اللبن من غير تصرية ولا غش ، إذالم يعلم المشتري به ، فإذا علم به فلا غش لأنه دخل على بصيرة .

العقدُ معه . وبُيِّتَ للمشتري الخيارُ . وذهب قوم من أصحابنا إلى أن البيع فاسد . لأنه منهي عنه . والنهي يقتضى الفساد .

٢٩٥٤ (فصل) وإن أخبره البائع بكيله ، ثم باعه بذلك الكيل ، فالبيع صحيح ، فإن قبضه باكتياله ، تم البيع والقبض . وإن قبضه بغير كيل ، كان بمنزلة قبضه جزأفاً . فإن كان للمبيع باقياً كاله عليه . فإن كان قدر حقه الذى أخبره به فقد استوفاه . وإن كان زائداً ردَّ الفضل . وإن كان ناقصاً أخذ النقص . وإن كان قد تلف ، فالقول قول القابض فى قدره مع يمينه ، سواء كان النقص قتيلاً أو كثيراً . لأن الأصل عدم القبض ، وبقاء الحق . وليس للمشتري التصرف فى الجميع قبل كيله . لأن للبائع فيه عُلقةٌ . فإنه لو زاد كانت الزيادة له ، ولا يتصرف فى أقل من حقه ، بغير كيل . لأن ذلك يمنعه من معرفة كيله . وإن تصرف فيما يتحقق أنه مستحق له ، مثل أن يكون حقه قفيزاً ، فتصرف فى ذلك ، أو فى أقل منه بالكيل ، ففيه وجهان :

أحدهما : له ذلك . لأنه تصرف فى حقه بعد قبضه . فجاز ، كما لو كيل له .

والثانى : لا يجوز . لأنه لا يجوز له التصرف فى الجميع . فلم يجز له التصرف فى البعض ، كما قبل القبض . وإن قبضه بالوزن فهو كما لو قبضه جزأفاً . فأما إن أعلمه بكيله ، ثم باعه إياه مجازفةً على أنه له بذلك الثمن ، سواء كان زائداً ، أو ناقصاً لم يجز . لما روى الأثرم بإسناده عن الحكم قال « قَدِمَ طَعَامٌ لِعُثْمَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اذْهَبُوا بِنَا إِلَى عُثْمَانَ نُعِينَهُ عَلَى طَعَامِهِ . فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ . فَقَالَ عُثْمَانُ : فِي هَذِهِ الْفِرَارَةِ كَذَا ، وَكَذَا ، وَابْتَعْتَهَا بِكَذَا ، وَكَذَا . » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكَيْلٌ » قال أحد : إذا أخبره البائع أن فى كل قارورة مناً^(١) ، فأخذ بذلك ، ولا يكتاله فلا يبعجبنى . لقوله لعثمان « إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكَيْلٌ » قيل : له لهم يقولون : إذا فُتِحَ فسد . قال : فلم لا تفتحون واحداً وتزنون الباقي ؟

٢٩٥٥ (فصل) ولو كمال طعاماً وآخر ينظرُ إليه ، فهل لمن شاهد الكيل شراؤه بغير كيل ثانٍ ؟ على روايتين ، نصَّ عليهما .

إحداها : لا يحتاج إلى كيل ، لأنه شاهد كيله ، فأشبهه ما لو كيل له .

والثانية : يحتاج إلى كيل ، لأنه بيعٌ . فاحتاج إلى كيل ، للأخبار ، والقياس على البيع الأول ، ولو كاله البائع للمشتري ، ثم اشتراه منه ، فكذلك . لما ذكرنا فى التى قبلها . ولو اشترى اثنان طعاماً

(١) النسا : مكيال معروف عند العرب ، ومن أمثلتهم (السمن منوات بدرهم) وهذا يدل على أنه

مكيال صغير .

فاكتالاه ، ثم ابتاع أحدهما حصّة شريكه قبل تفرّقهما ، فقال أحمد في رواية حرب : إذا اشتريا غلّة ، أو نحوها ، وحضراها جميعاً ، وعرفا كيلها ، فقال أحدهما لشريكه : يعنى نصيبك ، وأزيتك ، فهو جائز ، وإن لم يحضر هذا المشتري الكيل ، فلا يجوز إلا بكيل ، قال ابن أبي موسى : وفيه رواية أخرى : لا بدّ من كيله . ووجها ما تقدم . قال القاضي : ومعنى الكيل في هذه المسائل . أنه يرجع في قدره إلى قول الفايض . إذا كان النقص يسيراً بقع مثله في الكيل ، فالقول قوله مع يمينه ، وإن كان لا يقع مثله في الكيل ، لم يقل قوله . لأننا نتحقق كذبه . بخلاف مسائل الفصل الذي قبله . لأنه لم يكّل بحضرتيه . والظاهر : أنه أراد بالكيل حقيقة دون ما ذكره القاضي . وفائدة اعتبار الكيل ، ما ذكره القاضي . وأنه لا يجوز للمشتري التصرف فيه إلا ما ذكرنا في الفصل الذي قبله . وإن باعه للثاني في هذه المواضع على أنه صبرة جاز . ولم يفتقر إلى كيل ثانٍ . والقبض فيه بنقله كسائر الصبيرة .

٢٩٥٦ (فصل) قال أحمد ، في رجل يشتري الجوز فيمسه في ميكتل ألف جوزة ، ثم يأخذ الجوز كله على ذلك المييار . قال : لا يجوز ، وقال في رجل ابتاع أعكاماً كيلاً وقال للبائع : كل لي عسكاتها^(١) واحداً واحداً ، وما بقي طلى هذا الكيل : أكره هذا ، حتى يكيلها ، وكلها ، وقال الثوري : كان أصحابنا يكرهون هذا . وذلك لأن ما في العكوم يختلف : فيكون في بعضها أكثر من بعض . فلا يعلم ما في بعضها بكيل البعض . والجوز يختلف عدده ، فيكون في أحد المكتاتين أكثر من الآخر . فلا يصح تقديره بالكيل ، كما لا يصح تقدير المكيل بالوزن ، ولا الموزون بالكيل .

٢٩٥٧ «مسألة» قال (وإذا اشترى صبرة على أن كل مكيلة منها شيء معلوم جاز) . وجملة ذلك : أنه إذا قال : بعثك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم صح . وإن لم يعلم مقدار ذلك حال العقد . وبهذا قال مالك ، والشافعي وأبو يوسف ، ومحمد ، وقال أبو حنيفة : يصح في قفيز واحد ويبطل فيما سواه ، لأن جملة الثمن مجهولة . فلم يصح ، كبيع المتاع برقمه^(٢) .

ولنا : أن المبيع معلوم بالمشاهدة ، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه ، بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهو أن نكال الصبرة ويقسط الثمن على قدر قفزاتها . فيعلم مبلغه فخار ، كما لو باع ماراً من ماله اثنتان وسبعمون مائة لاسكل ثلاثة عشر درهماً درهم . فإنه لا يعلم في الحال ، وإنما يعلم بالحساب ، كذا ههنا . ولأن المبيع معلوم بالمشاهدة ، والثمن معلوم قدر ما يقابل كل جزء من المبيع ، فصح ، كالأصل

(١) العكمان ، والأعكام جمع عكم بكسر العين وسكون الكاف ، وهو الطعام ونحوه الموضوع في ثوب مشدود ، أو في جوال أو نحوه .

(٢) برقمه : أي بالرقم المكتوب عليه كيلاً أو وزناً .

المذكور ، وقد روى عن علي رضي الله عنه عنه « أنه آجر نفسه كأل دلو بقرعة ، وجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالتمر » .

٢٩٥٨ (فصل) ولو قال : بعتك من هذه الصبرة قفيزاً أو قال : عشرة أفزرة ، وهما . يعلمان أنها أكثر من ذلك صح ، وحكى عن داود : أنه لا يصح ، لأنه غير مُشاهد ولا موصوف .
ولنا : أن المبيع مقدر معلوم من جملة يصح بيعها ، أشبه إذا باع نصفها . وما ذكره قياس ، وهو لا يحتاج بالقياس ثم لا يصح . فإنه إذا شاهد الجملة فقد شاهد المبيع ، لأنه بعضها .

٢٩٥٩ (فصل) وإن قال بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح . لأن « من » للتبويض . « وكل » للعدد ، فيكون ذلك العدد منها مجهولاً ، ويحتمل إن يصح البيع ، كما يصح في الإجارة كل دلو بقرعة ، وكل شهر بدرهم . وإن قال : بعتك هذه الصبرة الأخرى بعشرة دراهم ، على أن أزيدك قفيزاً ، أو أنقصك قفيزاً لم يصح . لأنه لا يدري : أيزيده ، أم ينقصه ، ولو قال : على أن أزيدك قفيزاً لم يجز . لأن القفيز مجهول . ولو قال : أزيدك قفيزاً من هذه الصبرة الأخرى ، أو وصفه بصفة يعلمها صح . لأن معناه : بعتك هذه وقفيزاً من هذه الأخرى بعشرة دراهم . وإن قال : على أن أنقصك قفيزاً لم يصح . لأن معناه : بعتك هذه الصبرة إلا قفيزاً كل قفيز بدرهم ، وشيء مجهول . لو قال : بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، على أن أزيدك قفيزاً من هذه الصبرة الأخرى لم يصح . لإفضائه إلى جهالة الثمن في التفصيل . لأنه بصير قفيزاً ، وشيئاً بدرهم ، والشئ لا يعرفانه ، لعدم معرفتهما بكمية ما في الصبرة من الفيزان . ولو قصد : أني أخطئ ثمن قفيز من الصبرة لا احتسب به لم يصح ، للجهالة التي ذكرناها . وإن كانت الصبرة معلوماً قدر قفيزاتها لها ، أو قال : هذه عشرة أفزرة بعثتها كل قفيز بدرهم ، على أن أزيدك قفيزاً من هذه الصبرة ، أو وصفه بصفة يعلمها صح . لأن معناه بعثتك كل قفيز وعشر قفيز بدرهم . وإن لم يعلم القفيز أو جعله هبة لم يصح ، وإن أراد أني لا أحسب عليك بثمان قفيز منها ، صح أيضاً . لأنها ، لما علما جملة الصبرة علماً ما ينقص من الثمن . ولو قال : على أن أنقصك قفيزاً ، صح . لأن معناه بعثتك تسعة أفزرة بعشرة دراهم وكل قفيز بدرهم ، وتُسع . وحكى عن أبي بكر ، أنه يصح في جميع المسائل ، على قياس قول أحد ، لأنه يجيز الشرط الواحد . ولا يصح هذا . لأن المبيع مجهول فلا يصح بيعه ، بخلاف الشرط الذي يُفرض إلى جهالة .

٢٩٦٠ (فصل) ولو باع مالا تتساوى أجزاؤه . كالأرض ، والثوب ، والقطيع من الغنم ، ففيه نحو من مسائل الصبر : وإن قال : بعتك هذه الأرض ، أو هذه الدار ، أو هذا الثوب ، أو هذا القطيع بألف ، صح إذا كان مُشاهداً ، أو قال . بعتك نصفه ، أو ثلثه ، أو ربه ، بكذا صح أيضاً ، فإن قال :

بعتك كل ذراع بدرم ، أو كل شاة بدرم ، صح ، وإن لم يعلماً قدر ذلك حال العقد ، لما ذكرنا في الصبرة ، وإن قال : بعتك من الثوب كل ذراع بدرم ، أو من القطيع كل شاة بدرم ، لم يصح . لأنه مجهول : وإن باعه شاة من القطيع لم يصح ، لأن شياه القطيع غير متساوية القيمة ، فيفضى ذلك إلى التنازع ، بخلاف الفيز من الصبرة . فإنه يصح . لأن أجزاءها متساوية . وإن باعه ذراعاً من الدار ، أو عشرة أذرع منها ، يربدان بذلك قدرأ غير مشاع لم يصح ، كذلك . وإن أراد مشاعاً منها ، وهما يعلمان عدد ذراعها صح . وبهذا قال الشافعي : وقال أبو حنيفة : لا يصح . لأن الذراع عبارة عن بقعة بعينها ، وموضع مجهول .

ولنا : أن عشرة من مائة عشرها . ولو قال : بعتك عشرها صح ، فكذلك ، إذا قال : بعتك عشرة من مائة . وما ذكره غير مسلم ، بل هو عبارة عن قدر ، كما أن السكيات عبارة عن قدر . فإذا أضفناه إلى جملة كان ذلك جزءاً منها . وإن اتفقا على أنهما أرادا قدرأ منها غير مشاع لم يصح البيع . وإن كانا لا يعلمان ذرعان الدار لم يصح . لأن الجملة غير معلومة ، وأجزاء الأرض مختلفة . فلا يمكن أن تكون معينة ، ولا مشاعة . وإن قال : بعتك من الدار من ههنا إلى ههنا جاز . لأنه معلوم ، وإن قال : عشرة أذرع ابتداءها من ههنا إلى ههنا ، إلى حيث ينتهي الذرع لم يصح ، لأن الذرع يختلف ، والموضع الذي ينتهي إليه لا يعلم حال العقد . ولو قال : بعتك نصيب من هذه الدار ، ولا يعلم قدر نصيبه منها ، أو قال : نصيباً منها ، أو سهماً ، لم يصح ، لأنه مجهول . وإن علم ذلك صح ، وإن قال : بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح ، نص عليه ، لأنه لا يدري إلى أين ينتهي ، فيكون مجهولاً .

٢٩٦١ (فصل) ولو باعه عبداً من عبدين ، أو أكثر ، لم يصح . وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إذا باعه عبداً من عبدين ، أو من ثلاثة بشرط الخيار له ، صح لأن الحاجة تدعو إليه ، وإن كانوا أكثر لم يصح . لأنه يكثر الفرار .
ولنا : أن ما تختلف أجزاءه . وقيمه لا يجوز شراء بعضه غير معين ، ولا مشاعاً ، كالأربعة . وما لا يصح بغير شرط الخيار لا يصح بشرطه . كالأربعة . ولا حاجة إلى هذا فإن الاختيار يمكن قبل العقد . ثم ما قالوه يبطل بالأربعة .

٢٩٦٢ (فصل) وحكم الثوب حكم الأرض إلا أنه إذا قال : بعتك من هذا الثوب من هذا الموضع إلى هذا الموضع صح . فإن كان مما لا ينقصه القطع قطعا ، وإن كان مما ينقصه القطع ، وشرط البائع أن يقطعه له ، أو رضى بقطعه هو والمشتري ، جاز . وإن تشاحا في ذلك كانا شريكين فيه ، كما يشتركان

في الأرض ، وقال القاضى : لا يصح . لأنه لا يقدر على التسليم إلا بضرر . فأشبهه ما لو باعه نصفاً مُعيناً من الحيوان .

وانسا : أن التسليم ، مُحسَن ، ولحوق الضرر لا يمنع التسليم . إذا رضيه البائع ، كما لو باعه نصفاً من الحيوان مُشاعاً . وفارق نصف الحيوان الممتين . فإنه لا يمكنه تسليمه مفرداً ، إلا بإتلافه ، وإخراجه عن المالتية .

٢٩٦٣ (فصل) إذا قال : بعتك هذه الأرض ، أو هذا الثوب ، على أنه عشرة أذرع ، فيان أحد عشر ، ففيه روايتان .

إحداها : البيعُ باطل . لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم الزيادة ، وإنما باع عشرة ، ولا المشتري على أخذ البعض ، وإنما اشترى الكل ، وعليه ضرر في الشركة أيضاً .

والثانية : البيعُ صحيح ، والزيادة للبائع . لأن ذلك نقض على المشتري ، فلا يمنع صحة البيع . كالعيب ، ثم يختير البائع بين تسليم المبيع زائداً ، وبين تسليم العشرة : فإن رضى يتسلم الجميع فلا خيار للمشتري . لأنه زاده خيراً . وإن أبى تسليمه زائداً ، فللمشتري الخيارُ بين الفسخ ، والأخذ بجميع الثمن المسمى . وقسط الزائد . فإن رضى بالأخذ أخذ العشرة ، والبائعُ شريك له بالذراع وهل للبائع خيارُ الفسخ ؟ على وجهين : أحدهما : له الفسخ . لأن عليه ضرراً في المشاركة .

والثاني : لا خيار له . لأنه رضى ببيع الجميع بهذا الثمن . فإذا وصل إليه الثمن مع بقاء جزء له فيه ، كان زيادةً ، فلا يستحق بها الفسخ . ولأن هذا الضرر حصل بتفريده ، وإخباره ، بخلاف غيره . فلا ينبغي أن ينسَلط به على فسخ عقد المشتري ، فإن بذلها البائع للمشتري بثمن ، أو طلبها المشتري بثمن ، لم يلزم الآخر القبول ، لأنها معارضة يُعتبر فيها التراضي منهما . فلا يُجبرُ واحدٌ منهما عليه ، وإن تراضيا على ذلك جاز ، فإن بان تسمية ففيه روايتان :

أحدهما : يبطلُ البيع ، لما تقدم .

والثانية : البيعُ صحيح ، والمشتري بالخيار بين الفسخ والإمساك بقسمة أعشار الثمن ، وقال أصحابُ الشافعى : ليس له إمساكه إلا بكل الثمن ، أو الفسخ ، بناءً على قولهم : إن المعبى ليس لمشتريه إلا الفسخ ، أو إمساكه بكل الثمن .

ولنا : أنه وجد المبيع ناقصاً في القدر ، فكان له إمساكه بقسطه من الثمن ، كالصبرة إذا اشتراها على أنها مائة . فبانث خمسين . وسببُ أن المعبى له إمساكه وأخذ أُرثويه . فإن أخذها بقسطها من الثمن . فللبائع الخيار بين الرضا بذلك . وبين الفسخ . لأنه إنما رضى ببيعها بهذا الثمن كله . وإذا لم يصل

إليه كان له الفسخ . فإن بذل له المشتري جميع الثمن لم يملك الفسخ ، لأنه وصل إليه الثمن الذي رضي به . فأشبهه ما لو اشترى مبيعاً فرضيه بجميع الثمن .

٢٩٦٤ (فصل) وإن اشترى صبرة على أنها عشرة أفزقة ، فبانت أحد عشر ، رد الزائد ، ولا خيار له ههنا . لأنه ضرر في الزيادة . وإن بانت تسعة أخذها بقسطها من الثمن ، وقد ذكرنا فيما تقدم أنه متى سئى السكيل في الصبرة لا يكون قبضها إلا بالسكيل ، فإذا كالمها فوجدها قدر حقه أخذها . وإن كانت زائدة رد الزيادة . وإن كانت ناقصة أخذها بقسطها من الثمن ، وهل له الفسخ إذا وجدها ناقصة؟ على وجهين :

أحدهما : له الخيار ، وهو مذهب الشافعي . لأنه وجد المبيع ناقصاً . فكان له الفسخ كغير الصبرة ، وكنقصان الصفة .

والثاني : خيار له . لأن نقصان القدر ليس بعيب في الباقي من السكيل ، بخلاف غيره .

٢٩٦٥ (فصل) إذا باع الأدهان في ظروفها بجملة ، وقد شاهدها جاز . لأن أجزاءها لا تختلف فهو كالصبرة . وكذلك الحكم في العسل ، والدبس ، والخل ، وسائر اللامعات التي لا تختلف . وإن باعه كل رطل بدرهم ، أو باعه رطلاً منها ، أو أرتالاً معلومة يعلم أن فيها أكثر منها ، أو باعه جزءاً ، مشاعاً ، أو جزءاً ، أو باعه إياه مع الظرف بعشرة دراهم ، أو بثمان معلوم جاز . وإن باعه السمن ، والظرف كل رطل بدرهم ، وهما يعلمان مبلغ كل واحد منهما ، صح . لأنه قد علم المبيع والثمن . فإن لم يعلم ذلك جاز أيضاً . لأنه قد رضى أن يشتري الظرف كل رطل بدرهم ، وما فيه كذلك ، فأشبهه ما لو اشترى ظرفين في أحدهما سمن ، وفي الآخر زيت ، كل رطل بدرهم ، وقال القاضي : لا يصح ، لأن وزن الظرف يزيد ، وينقص ، فيدخل على غرر ، والأول أصح . لأن بيع كل واحد منهما منفرداً يصح لذلك . فكذلك إذا جمعهما ، كالأرض المختلفة الأجزاء ، والثياب ، وغيرها ، وأما إن باعه كل رطل بدرهم ، على أن يزن الظرف ، فيحتسب عليه بوزنه ، ولا يكون ، مبيعاً وهما يعلمان زنة كل واحد منهما ، صح . لأنه إذا علم أن الدهن عشرة ، والظرف رطلاً كان معناه : بعثك عشرة أرتالٍ بائني عشر درهما . وإن كانا لا يعلمان زنة الظرف ، والدهن ، لم يصح . لأنه يؤدي إلى جهالة الثمن في الحال ، وسواء جهلا زنتهما جميعاً ، أو زنة أحدهما لذلك .

٢٩٦٦ (فصل) وإن وجد في ظرف السمن^(١) رُباً ، فقال ابن المنذر : قال أحمد ، وإسحاق : إن كان سمناً عنده سمن أعطاه بوزنه سمناً ، وإن لم يكن عنده سمن أعطاه بقدر الرب من الثمن ، وألزمه شريح

(١) الرب : النفل من كل عصير ، أو مائع .

بقدر الرُّبِّ سَمَنًا ، بكلِّ حالٍ . وقال الثوريّ إن شاء أخذ الذي وجدته ، ولا يُكَلِّفُ أن يُعْطِيه بقدر الرُّبِّ سَمَنًا .

ولنا : أنه وجد المبيع المسكيل ناقصًا . فأشبهه ما لو اشترى صُبْرَةً ، فوجد تحتها رُبُوبَةً^(١) ، أو اشترىها على أنها عشرة أَفْقِزَةٍ ، فبانَت تِسْعَةٌ . وقد يَبْتَدَأُ أنه يأخذُ الموجودَ بِقِسْطِهِ من الثمن ، كذا ههنا . فعلى هذا إنما يأخذُ الموجود من السمن بِقِسْطِهِ من الثمن ، ولا يلزَمُ البائعُ أن يُعْطِيه سَمَنًا ، سواء كان موجوداً عنده ، أو لم يكن ، فإن تراضيا على إعطائه سَمَنًا جاز ، والله أعلم .

باب المصرة ، وغير ذلك

التصرية : جمع اللبن في الضَّرْع ، يقال : صَرَى الشاةُ ، وصَرَى اللَّبَنُ في ضَرْعِ الشاةِ بالتشديد ، والتخفيف . ويقال : صَرَى الماء في الحوض ، وصَرَى الطَّامَمَ في فيه ، وصَرَى الماء في ظهره ، إذا ترك لجام ، أنشد أبو عبيدة :

رَأَيْتُ غُلَامًا قَدْ صَرَى فِي فِقْرَتِهِ مَاءَ الشَّبَابِ عُنْفَوَانٍ شِرَّتِهِ^(٢)

وماء صَرَى وصَرَ إذا طال استنفاغُه . قال البخاريّ : أصل التصرية حَبْسُ الماء ، يقال : صَرَبْتُ الماء ، ويقال للمصرة : المَحْفَلَةُ^(٣) وهو من الجمع أيضاً ، ومنه سُمِّيتُ مجامعُ الناسِ مَحْفَلٍ .

والتصرية حرام إذا أراد بذلك التديس على المشتري . لقول النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم « لَا تُصَرُّوا » وقوله « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » وروى ابن ماجه في سننه ، عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم أنه قال « بَيْعُ المَحْفَلَاتِ خِلَابَةٌ . وَلَا تَجِلُّ الخِلَابَةُ^(٤) لِإِسْلَامٍ » رواه ابن عبد البر (ولا يَجِلُّ خِلَابَةٌ لِإِسْلَامٍ) .

٢٩٦٧ « مسألة » قال ﴿ وإذا اشترى مُصْرَةً وهو لا يعلم ، فهو بالخيار بين أن يقبلها ، أو يردّها ، وصاعاً من تمر ﴾ .

الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة :

الأول : أن من اشترى مُصْرَةً من بهيمة الأنعام لم يَعْلَمْ تَصْرِيَّتَهَا ، ثم علم . فله الخيار في الرد ، والإمساك . روى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأنس ، وإليه ذهب مالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعيّ ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، وعامة أهل العلم ، وذهب أبو حنيفة ، ومحمد إلى أنه

(١) الربوة : المكان المرتفع ، فتظهر الصبرة في رأى العين كبيرة والواقع أنها صغيرة ، وهذا غش .
(٢) الفقرة . بكسر الفاء وفتحها مع سكون القاف . ومثلها الفقارة بفتح الفاء ، إحدى عظام الظهر ، وشرفته قوته ونشاطه .
(٣) المحفلة : المجتمعة أى المجتمع لبنها فيها .
(٤) الخلابة : الخداع والغش .

لا خيار له . لأن ذلك ليس بعيب . بدليل أنه لو لم تكن مُصْرَاةً فوجدها أقلّ لبيهاً من أمثالها لم يملك ردّها . والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار . كما لو علفها ، فانتفخ بطنها ، فظنّ المشتري أنها حامل .

ولنا : ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ ، وَالغَنَمَ ، فَمِنْ ابْتِاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَخِيرِ النَّظَرِ بْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْمِلَهَا إِنْ شَاءَ أُمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » متفق عليه ، وروى ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مَنْ ابْتَاعَ مُحْمَلَةً فَهُوَ بِاخْتِيَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِنْ رَدَّهَا رَدًّا مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَى لَبِنِهَا قَحْحًا » رواه أبو داود . ولأن هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه . فوجب به الردّ ، كما لو كانت شمطاء^(١) فسود شعرها ، وقياسهم يبطل بتسويد الشعر . فإنّ بياضه ليس بعيب ، كالكبكبة . وإذا دلّسه ثبت له الخيار . وأما انتفاخ البطن ، فقد يكون من الأكل ، والشرب ، فلا معنى لحمه على الحمل . وعلى أن هذا القياس يخالف النصّ . واتباع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى .

إذا تقرر هذا : فإنّما يثبت الخيار بشرط أن لا يكون المشتري عالماً بالتصيرية . فإن كان عالماً لم يثبت له الخيار . وقال أصحاب الشافعيّ . يثبت له الخيار في وجهه ، للخبر . ولأن انتفاع اللبن لم يوجد . وقد يبقى على حاله . فلم يجعل ذلك رضياً ، كما لو تزوجت عقيناً ثم^(٢) طلبت النسخ .

ولنا : أنه اشتراها عالماً بالتدليس ، فلم يكن له خيار ، كما لو اشترى من سود شعرها عالماً بذلك . ولأنه دخل على بصيرة . فلم يثبت له الردّ ، كما لو اشترى معيباً يعلم عيبه ، ويقاء اللبن على حاله نادر ، بعيد ، لا يعلق عليه حكم . والأصل الذي قاسوا عليه ممنوع . ولو اشترى مُصْرَاةً ، فصار لبها عادةً ، واستمرّ على كثرته ، لم يكن له الردّ . وقال أصحاب الشافعيّ : له الردّ في أحد الوجهين ، للخبر . ولأن التدليس كان موجوداً حال العقد فأثبت الردّ ، كما لو نقص اللبن .

ولنا : أن الردّ جعل لدفع الضرر بنقص اللبن ، ولم يوجد ، فامتنع الردّ . ولأن العيب لم يوجد ، ولم يختلف صفة المبيع عن حالة العقد . فلم يثبت التدليس . ولأن الخيار ثبت لدفع الضرر ، ولم يوجد ضرر .

(الفصل الثاني) أنه إذا رده لزمه ردّ بدل اللبن . وهذا قول كل من جوز ردّها . وهو مقدر في

(١) هذا في الجارية أيام وجود الرق وبيع الإماء ، فإذا كانت الجارية كبيرة السن بياض الشعر فسود شعرها فهو غش .

(٢) العنين . الذي لا يأتي النساء عجزاً على إتيانهن ، أو عدم إرادة لهن .

الشرع بصاعٍ من تمر . كما في الحديث الصحيح الذي أوردهناه ، وهذا قول الليث ، وإسحاق ، والشافعي ، وأبي عبيد ، وأبي ثور . وذهب مالك ، وبعض الشافعية إلى أن الواجب صاعٌ من غالب قوت البلد . لأن في بعض الحديث « وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ » وفي طعام « وَرَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَى لَبِنِهَا قَحْحًا » فجمع بين الأحاديث . وجعل تنصيبه على التمر ، لأنه غالب قوت البلد في المدينة ، ونص على القمح . لأنه غالب قوت بلدٍ آخر ، وقال أبو يوسف : يرد قيمة اللبن ، لأنه ضمان مُتَلَفٍ ، فكان مقدراً بقيمته ، كما رُتَلَفَات ، وحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَحُكِيَ عَنْ زُقَيْرٍ : أَنَّهُ يَرُدُّ صَاعًا عَنْ تَمْرٍ ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي الْفِطْرَةِ ، وَالْكَفَّارَةِ .

وانا : الحديث الصحيح الذي أوردهناه ، وهو المعتمد عليه في هذه المسألة . وقد نص فيه على التمر ، فقال « إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » وفي لفظ للبخاري « مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً فَاحْتَلَبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلَبَتَيْهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » وفي لفظ لمسلم رواه ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « وَرَدَّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِأَسْمَاءَ » وفي لفظ له « طَعَامًا لِأَسْمَاءَ » يعني لا يرد قححا والمراد بالطعام هاهنا التمر . لأنه مُطْلَقٌ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ ، مُقْتَدِفٌ فِي الْآخَرِ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ . وَالْمُطْلَقُ فِيهَا هَذَا سَبِيلَةٌ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقْتَدِفِ . وَحَدِيثُ ابْنِ عُمرٍ مَطْرُوحٌ الظاهر بالاتفاق . إذ لا قائل بإيجاب مثل لبنها ، أو مثلى لبنها قححا . ثم قد شك في الراوي ، وخالفته الأحاديث الصَّحاح فلا يُعْوَلُ عليه . وقياس أبي يوسف مخالف للنص . فلا يلتفت إليه . ولا يبعد أن يقدر الشرع بدل هذا المُتَلَفِ قطعاً للخصومة ، ودفعاً للتنازع ، كما قدر بدل الأدمى ، ودية أطرافه . ولا يمكن حمل الحديث على أن الصاع كان قيمة اللبن ، فلذلك أوجبه ، لوجوه ثلاثة :

أحدها : أن القيمة هي الأمان لا التمر .

الثاني : أنه أوجب في المصراة من الإبل ، والغنم جميعاً صاعاً من تمر ، مع اختلاف لبنها .

الثالث : أن لفظه للعموم . فيتناول كل مصراة . ولا يتفق أن تكون قيمة لبن كل مصراة صاعاً . وإن أمكن أن يكون كذلك فيتعين إيجاب الصاع . لأنه القيمة التي عين الشارع إيجابها . فلا يجوز أن يعدل عنها ، وإذا قد ثبت هذا ، فإنه يجب أن يكون الصاع من التمر جديداً غير معيب . لأنه واجب بإطلاق الشارع . فينصرف إلى ما ذكرناه ، كالصاع الواجب في الفطرة ولا يجب أن يكون من الأجود ، بل يجوز أن يكون من أدنى ما يقع عليه اسم الجيد . ولا فرق بين أن تكون قيمة التمر مثل قيمة لبن^(١) الشاة ، أو أقل ، أو أكثر . نص عليه أحمد . وليس هذا جماً بين البديل والمبديل . لأن التمر بدل اللبن قدره الشرع به ، كما قدر في بدى العبد قيمته ، وفي يديه ورجليه قيمته متهين ، مع بقاء العبد على ملك سيده .

(١) لفظ لبن ساقط من جميع الأصول المطبوعة وبدونه يفسد المعنى .

وإن عدم التمر في موضعه فعليه قيمته في الموضع الذي وقع عليه المقدم لأنه بمثابة عين أذناها ، فيجب عليه قيمتها .

٢٩٦٨ (فصل) وإن علم بالتصيرية قبل حلبها ، مثل أن أقرّ به البائع ، أو شهد به من تقبل شهادته . فله ردّها ، ولا شيء معها . لأن التمر إنما وجب بدلاً للّبن المحتاب ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ اشْتَرَى غَمًّا مُصْرَّةً فَاحْتَلَبَهَا . فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا . وَإِنْ سَخِطَهَا ففِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » ولم يأخذها لبناهما . فلم يلزمه رد شيء معها . وهذا قول مالك . قال ابن عبد البر : هذا مالاخلاف فيه ، وأما لو احتلبها ، وترك اللّبن بحاله ، ثم ردّها ردّ لبناها : ولا يلزمه أيضاً شيء . لأن المبيع إذا كان موجوداً فردّه لم يلزمه بدله . فإن أبي البائع قبوله ، وطلب التمر لم يكن له ذلك ، إذا كان بحاله لم يتغير . وقيل : لا يلزمه قبوله ، لظاهر الخبر . ولأنه قد نقص بالحلب ، وكونه في الضرع أحفظ له .

ولنا : أنه قدر على ردّ المبدل فلم يلزمه البديل ، كسائر المبدلات مسح أبدالها . والحديث المراد به ردّ التمر حاله عدم اللّبن لقوله « ففِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » ولما ذكرنا من المعنى . وقولهم : إن الضرع أحفظ له لا يصح . لأنه لا يمكن إبقاؤه في الضرع على الدوام ، وبقاؤه بضرّ بالحيوان . وإن كان اللّبن قد تغير ففيه وجهان :

أحدهما : لا يلزمه قبوله . وهذا قول مالك ، للخبر . ولأنه قد نقص بالحملوضة ، أشبه ما لو أتلفه .

والثاني : يلزمه قبوله . لأن النقص حصل بإسلام^(١) المبيع ، وبتفريغ البائع ، وتسليطه على حلبه . فلم يمنع الردّ ، كلبن غير المصّرة .

٢٩٦٩ (فصل) وإذا رضى بالتصيرية ، فأمسكها ، ثم وجد بها عيباً آخر ردّها به . لأن رضاه بعيب لا يمنع الردّ بعيب آخر ، كما (لو)^(٢) اشترى أعرج ، فرضى بعيبه ، ثم أصاب^(٣) به برصاً ، وإذا ردّه لزمه صاع من تمر ، عوض اللّبن . لأنه قد جعل عوضاً له فيما إذا ردّها بالتصيرية ، فيكون عوضاً له مطلقاً .

٢٩٧٠ (فصل) ولو اشترى شاة غير مصّرة ، فاحتلبها ، ثم وجد بها عيباً ، فله الردّ ، ثم إن لم يكن

(١) في النسخ المطبوعة (باستلام المبيع) وهو تصحيف لم ينه عليه في الخطأ والصواب .

(٢) لفظ لو ساقط من النسخ المطبوعة .

(٣) أصاب به برصاً : وجد به برصاً .

في ضرعها لبن حال العقد فلا شيء عليه . لأن ما حدث من اللبن بعد العقد يحدث على ملك المشتري . وإن كان فيه لبن حال العقد إلا أنه شيء لا يخلو الضرع من مثله في العادة ، فلا شيء فيه ، لأن مثل هذا لا عبرة به ، ولا قيمة له في العادة ، فهو تابع لما حدث . وإن كان كثيراً ، وكان قائماً بحاله ، فهل له رده ؟ يبقى على ردّ لبن التصرية . وقد سبق . فإن قلنا : ليس له رده كان بقاؤه كتلفه ، وهل له أن يردّ المبيع ؟ يخرج على الروايتين فيما إذا اشترى شيئاً فتألف منه جزء ، أو تميم . والأشهر في المذهب . أنه يردّه ، فعلى هذا يلزمه ردّ مثل اللبن . لأنه من ذوات الأمتثال . والأصل ضمان ما كان من المثليات بمثله ، إلا أنه خولف في لبن التصرية بالنص ، ففيما عداه يبقى على الأصل ، ولأصحاب الشافعيّ في هذا الفصل نحو مما ذكرنا .

(الفصل الثالث في الخيار) اختلف أصحابنا في مدّته . فقال القاضي : هو مقدر بثلاثة أيام ، ليس له الردّ قبل مضيّها . ولإمسكها بعدها : فإن أمسكها بعد ذلك لم يكن له الردّ ، قال : وهو ظاهر كلام أحمد ، وهو قول بعض أصحاب الشافعيّ ، لأن أبا هريرة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من اشترى مصرية ، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ، وردّ معها صاعاً من تمرٍ » رواه مسلم . قالوا : فهذه الثلاثة قدرها الشارع لمعرفة التصرية ، فإنها لا تعرف قبل مضيّها . لأنها في اليوم الأول لبنتها ابن التصرية ، وفي الثاني يجوز أن يكون لبنتها نقص لتغير المسكان ، واختلاف العلف . وكذلك في الثالث . فإذا مضت الثلاثة استبانت التصرية ، وثبت الخيار على الفور . ولا يثبت قبل انقضائها . وقال أبو الخطاب : عندي متى ثبتت التصرية جاز له الردّ قبل الثلاثة ، وبعدها . لأنه تدليس يثبت الخيار ، فلك الردّ به ، إذا تبينه ، كسائر التدليس . وهذا قول بعض المدنيين ، فعلى هذا يكون فائدة التقدير في الخبر بالثلاثة . لأن الظاهر أنه لا يحصل العلم إلا بها ، فاعتبرها لحصول العلم ظاهراً ، فإن حصل العلم بها ، أو لم يحصل بها فالاعتبار به دونها ، كافي سائر التدليس . وظاهر قول ابن أبي موسى : أنه متى علم التصرية ثبت له الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها . وهذا قول ابن المنذر ، وأبي حامد من أصحاب الشافعيّ . وحكاه عن الشافعيّ نصاً ، لظاهر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يقتضى ثبوت الخيار في الأيام الثلاثة كلّها ، وعلى قول القاضي : لا يثبت الخيار في شيء منها ، وإنما يثبت عقبها ، وقول أبي الخطاب : يسوّى بين الأيام الثلاثة وبين غيرها ، والعمل بالخبر أولى ، والقياس ما قال أبو الخطاب . لأن الحكم كذلك في العميوب ، وسائر التدليس .

٢٩٧١ « مسأله » قال ﴿ وسواء كان المشتري ناقةً أو بقرةً أو شاةً ﴾ .

جمهور أهل العلم : على أنه لا فرق في التصرية بين الشاة والناقة والبقرة ، وشذذ داود . فقال : لا يثبت

الخيارُ بتصرية البقرة . لأن الحديث « لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ » فدلَّ على أن ماعدهما بخلافهما . ولأن الحكم ثبت فيهما بالنص . والقياسُ لا تثبت به الأحكام .

ولنا : عموم قوله « مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » وفي حديث ابن عمر « مَنْ ابْتَاعَ مُحْفَلَةً » ولم يُفصل ، ولأنه تصريةٌ بلبن من بهيمة الأنعام . أشبه الإبل والغنم ، والخيرُ فيه تنبيه على تصرية البقر . لأن لبنا أغزر ، وأكثر نفعاً ، وقولهم : إن الأحكام لا تثبت بالقياس ممنوع ، ثم هو ههنا ثبت بالتنبيه ، وهو حجة عند الجميع .

٢٩٧٢ (فصل) إذا اشترى مُصْرَانَيْنِ ، أو أكثر في عقد واحد فردَّهنَّ ردَّهنَّ ردَّ مع كل مُصْرَاةٍ صاعاً ، وبهذا قال الشافعي ، وبعض أصحاب مالك . وقال بعضهم : في الجميع صاع واحد ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً ، فَاحْتَلَبَهَا ، فَإِنْ رَاضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلَبِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » .

ولنا : عموم قوله « مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً - - - وَمَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً » وهذا يتناول الواحدة ، ولأن ما جعل عوضاً عن الشيء في صفقتين وجب إذا كان في صفقة واحدة ، كأرش العيب . وأما الحديث فإن الضمير يعود إلى الواحدة .

٢٩٧٣ (فصل) فإن اشترى مُصْرَاةً من غير بهيمة الأنعام ، كالأمة ، والأتان ، والفرس ، ففيه وجهان :

أحدهما : يثبت له الخيار ، اختاره ابن عقيل ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، لعموم قوله « مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً وَمَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً » ولأنه تصرية بما يختلف الثمن به ، فأثبت الخيار ، كتصرية بهيمة الأنعام . وذلك أن ابن الأدمية يرد للرضاع ، ويرغب فيها ظنراً ويحسن تذيئها . ولذلك لو اشترط كثرة لبنا . فبان بخلافه ملك الفسخ ، ولو لم يكن مقصوداً لما ثبت باشتراطه ، ولا ملك الفسخ بمدِّه . ولأن الأتان ، والفرس يرادان لولدهما .

والثاني : لا يثبت به الخيار . لأن لبنا لا يُعتاض عنه في العادة ، ولا يُقصد قصد لبن بهيمة الأنعام ، والخير ورد في بهيمة الأنعام . ولا يصحُّ القياس عليه . لأن قصد لبن بهيمة الأنعام أكثر ، واللفظ العامُّ أريد به الخاص . بدليل أنه أسرفي ردَّها بصاع من تمر . ولا يجب في لبن غيرها . ولأنه ورد عامًّا ، وخاصًّا في قضية واحدة . فيحمل العامُّ على الخاص . ويكون المراد بالعامُّ في أحد الحديثين الخاصُّ في الحديث الآخر . وعلى الوجه الأول : إذا ردَّها لم يلزم بدلُ لبنا . ولا يردُّ معها شيئاً . لأن هذا اللب لا يُباع عادةً ، ولا يُعارض عنه .

٢٩٧٤ (فصل) وكلّ تدليس يختلف الثمن لأجله ، مثل أن يسوّد شعر الجارية ، أو يجمّده ، أو يجمّرها ، أو يضمّر الماء على الرحا ، ويرسله عند عرضها على المشتري ، يثبت الخيار . لأنه تدليس بما يختلف الثمن باختلافه ، فأثبت الخيار ، كالتصيرية ، وبهذا قال الشافعي ، ووافق أبو حنيفة في تسويد الشعر . وقال في تجميده : لا يثبت به الخيار . لأنه تدليس بما ليس بعيب . أشبهه مالك بسود أنامل العبد ، ليظنه كاتباً ، أو حدّاداً .

ولنا : أنه تدليس بما يختلف به الثمن . أشبهه تسويد الشعر ، وأما تسويد الأنامل فليس بمختصّ بكونه كاتباً . لأنه يحتمل أن يكون قد ولع بالدواة ، أو كان غلاماً لسكاتب يصلح له الدواة ، فظنه كاتباً طمع لا يستحقّ به فسخاً . فإن حصل هذا من غير تدليس ، مثل أن اجتمع الابن في الضرع من غير قصد ، أو احمرّ وجه الجارية لخجل أو تعب ، أو تسوّد شعرها بشيء وقع عليه . فقال القاضي : له الردّ أيضاً لدفع الضرر اللاحق بالمشتري ، والضرر واجب الدفع ، سواء قصد أو لم يقصد فأشبهه العيب ، ويحتمل أن لا يثبت الخيار لحمرّ وجهها بخجل ، أو تعب . لأنه يحتمل ذلك ، فيتعيّن ظنه من خلقته الأصلية طمعاً . فأشبهه سواد أنامل العبد .

٢٩٧٥ (فصل) فإن علف الشاة فلا خواصرها ، وظنّ المشتري أنها حامل ، أو سوّد أنامل العبد ، أو ثوبه ، يوم أنه كاتب ، أو حدّاد ، أو كانت الشاة عظيمة الضرع خيلة ، فظنّ أنها كثيرة اللبن ، لم يكن له خيار ، لأنّ هذا لا يتعيّن للجهة التي ظنّها فإن امتلاء البطن قد يكون لأكل ، أو شرب ، أو غيرها وسواد أنامل العبد قد يكون لولع بالدواة ، أو لكونه شارعاً في الكتابة ، أو غلاماً لسكاتب ، فجمله على أنه كاتب من باب الطمع ، فلا يثبت خياراً .

٢٩٧٦ (فصل) وإذا أراد إمساك المدّاس ، وأخذ الأرض لم يكن له أرش . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل له في المصّرة أرشاً . وإنما خيره في شيئين قال « إن شاء أمسك ، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمرٍ » ولأنّ المدّاس ليس بعيب . فلم يستحقّ من أجله عوضاً . وإن تعذّر عليه الردّ بتلف ، فعليه الثمن . لأنه تعذّر عليه الردّ فيما لا أرش له . فأشبهه غير المدّاس ، وإن تعيّب عنده قبل العلم بالتدليس . فله ردّه وردّ أرش العيب عنده ، وأخذ الثمن . وإن شاء أمسك ، ولا شيء له . وإن علم بالتدليس ، فتصرف في البيع بطل ردّه . كما لو تصرف في المبيع المعيّب . وإن أجزأ الردّ من غير تصرف ، فخكّه حكم تأخر ردّ المعيّب على ما سنّد كره إن شاء الله تعالى .

٢٩٧٧ « مسألة » قال ﴿ وإذا اشترى أمة ثيباً ، فأصابها ، أو استغلّها ، ثم ظهر على عيب . كان مخبراً بين أن يردها ، وأخذ الثمن كاملاً . لأن الخراج بالضمان ، والوطء كالخدمة ، وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب ﴾ .

في هذه المسألة فصول خمسة :

أحدها : أن من علم بسلعته عيباً لم يُجزَّ بيعها حتى يُبيّنه المشتري . فإن لم يبيّنه فهو آثمٌ عاصٍ . نصّ عليه أحمد . لما روى حكيم بن حزام ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُرُوكَ لَهَا . وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا حَقَّ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا » متفق عليه ، وقال عليه السلام « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ » وقال « مَنْ بَاعَ عَيْباً أَمْ بَيَّنَّهُ أَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْمِزُهُ » رواها ابن ماجه . وروى الترمذى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم ، كرهوا الغش وقالوا : هو حرام . فإن باعه ، ولم يبيّنه فالبيع صحيح في قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي . وحكى عن أبي بكر عبد العزيز : أن البيع باطل . لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن التصريّة وصحح البيع » ، وقد روى عن أبي بكر أنه قيل له ، ما تقول في المصراة ؟ فلم يذكر جواباً .

الفصل الثاني : أنه متى علم بالبيع عيباً لم يكن عالماً به . فله الخيار بين الإمساك ، والفسخ ، وسواء كان البائع علم العيب . وكتمه ، أو لم يعلم . لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً . وإثبات النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بالتصريّة تنبيه على ثبوته بالعيب . ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب . بدليل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ اشْتَرَى تَمْلُوكًا فَكَتَبَ : هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً لَأَدَّاهُ بِهِ ، وَلَا غَائِلَةَ ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ » ثبت أن بيع المسلم اقتضى السلامة . ولأن الأصل السلامة ، والعيب حادث ، أو مخالف للظاهر . فعند الإطلاق يُحمل عليها . فتى فانت فات بعض مقتضى العقد ، فلم يلزمه أخذه بالعوض ، وكان له الرد ، وأخذ الثمن كاملاً .

٢٩٧٨ (فصل) خيار الردّ بالعيب على التراخي ، فتى علم العيب فأخّر الردّ لم يبطل خياره ، حتى يوجد منه ما يدلّ على الرضا ، ذكره أبو الخطاب ، وذكر القاضي شيئاً يدلّ على أن فيه روايتين .

إحدهما : هو على التراخي . والثانية : هو على الفور . وهو مذهب الشافعي ، فتى علم العيب ، فأخّر ردّه مع إمكانه ، بطل خياره . لأنه يدلّ على الرضا ، فأسقط خياره ، كالتصرف فيه .

ولنا : أنه خيار لدفع ضرر متحقق ، فكان على التراخي . كالتصاوص ، ولا تُسلم دلالة الإمساك على

الرضا به .

الفصل الثالث : أنه لا يخلو المبيع من أن يسكون بحاله . فإنه يردّه ، وبأخذ رأس ماله ، أو يسكون قد زاد بعد العقد ، أو جُمعت له فائدة ، فذلك قسمان :

أحدهما : أن تسكون الزيادة متصلة ، كالسمن ، والكبير ، والتعلم ، والحل قبل الوضع ، والثمره قبل التأبير ، فإنه يردّها بنائها ، لأنه يتبّع في العقود والفسوخ .

القسم الثاني : أن تسكون الزيادة منفصلة ، وهي نوعان .

أحدهما : أن تسكون الزيادة من غير عين المبيع ، كالكسب ، وهو معنى قوله « أو استغلتها » يعنى أخذ غلتها ، وهي منافعتها الحاصلة من جهتها ، كالخدمة ، والأجرة ، والكسب ، وكذلك ما يوهب ، أو يوصى له به فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضمانه ، لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري ، وهو معنى قوله عليه السلام « الخراج بالضمآن » ولا نعلم في هذا خلافاً ، وقد روى ابن ماجه ، عن هشام بن عمار ، عن مسلم بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها « أن رجلاً اشترى عبداً ، فاستغله ما شاء الله ، ثم وجد به عيباً فردّه ، فقال : يا رسول الله ، إنّه استغلّ غلامي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخراج بالضمآن » رواه أبو داود ، والشافعيّ ، ورواه سعيد في سننه ، عن مسلم بهذا الإسناد ، وقال فيه « العلة بالضمآن » وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعيّ ، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم .

والنوع الثاني : أن تسكون الزيادة من عين المبيع ، كالولد ، والثمره ، واللابن ، فهى للمشتري أيضاً ، ويردّ الأصل دونها ، وبهذا قال الشافعيّ ، وقال مالك : إن كان النماء ثمره لم يردّها ، وإن كان ولداً رده معها ، لأن الردّ حكم فسرى إلى ولدها ، كالكتابة ، وقال أبو حنيفة : النماء الحادث في يد المشتري يمنع ردّه ، لأنه لا يمكن ردّ الأصل بدونه ، لأنه من موجبّه ، فلا يرفع العقد مع بقاء موجبّه ، ولا يمكن ردّه معه ، لأنه لم يقناوله العقد .

ولنا : أنه حادث في ملك المشتري ، فلم يمنع الردّ ، كما لو كان في يد البائع ؛ وكالكسب ؛ ولأنه نماء منفصل ؛ فجاز ردّ الأصل بدونه ، كالكسب ، والثمره ، عند مالك ، وقولهم : إن النماء موجب العقد غير صحيح ؛ إنما موجبّه الملك ، ولو كان موجباً للعقد لعاد إلى البائع بالفسخ ، وقول مالك لا يصح . لأن الولد ليس بمبيع ، فلا يمكن رده بحكم ردّ الأم ، ويبطل ما ذكره بقل الملك بالهبة ؛ والبيع ، وغيرها ؛ فإنه لا يسرى إلى الولد بوجوده في الأم ، وإن كان قد نقص . فهذا نذكر حكمه إن شاء الله تعالى .

الفصل الرابع : إن كان المبيع جارياً ثيباً فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب ، فله ردها ، وليس معها شيء . وروى ذلك عن زيد بن ثابت . وبه قال مالك ، والشافعيّ وأبو نور ، وعثمان البتي ، وعن أحمد

روايةٌ أخرى: أنه يمنع الردُّ ويُرَوَى ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه . وبه قال الزهريُّ، والثوريُّ، وأبو حنيفةٌ، وإسحاق . لأن الوطاء يجري مجرى الجناية . لأنه لا يخلو في ملك الغير من عقوبةٍ، أو مالٍ، فوجب أن يمنع، كما لو كانت بكرةً . وقال شريح، والشامي، والتخميُّ وسعيد بن المسيَّب، وابن أبي ليلى: يرُدُّها وممَّا أُرشُّ . واختلفوا فيه . فقال شريح، والنخعيُّ: نصف عشرٍ عنها . وقال الشامي: حكومة . وقال ابن المسيَّب: عشرةٌ دنانير . وقال ابن أبي ليلى: مئزرٌ مثلها . وحكى نحو قوله عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه . وذكره ابن أبي موسى، روايةً عن أحمد . لأنه إذا فسَخ صار واطئاً في ملك الغير، اسكون الفسخ رفعاً للعقد من أصله .

ولنا: أنه معني لا ينقص عينها، ولا قيمتها، ولا يتضمَّن الرضا بالعيب . فلا يمنع الرد، كالأستخدام، وكوطء الزوج . وما قالوه يبطل بوطء الزوج، ووطء البكر ينقصُ ثَمَنها، وقولهم: يكون واطئاً في ملك الغير: ليس بصحيح . لأنَّ الفسخ رفعٌ للعقد من حينه، لا من أصله . بدليل أنه لا يُبطلُ الشفعة، ولا يوجب رد الكسْب، فيكون وطاءه في ملكه .

٢٩٧٩ (فصل) ولو اشترى مُزوجةً، فوطئها الزوجُ لم يمنع ذلك الردَّ بغير خلاف نعلمه، فإن زوجها المشتري، فوطئها الزوج، ثم أراد ردَّها بالعيب، فإن كان ذلك النكاحُ باقياً فهو عيبٌ حادث . وإن كان قد زال، فحكمه حكمُ وطاء السيد، وقد استحسن أحمد رحمه الله أنه يمنع الرد . وهو محمول على الرواية الأخرى . إذ لا فرق بين هذا، وبين وطاء السيد . وإن زنت في يد المشتري، ولم يكن عَرَف ذلك منها، فهو عيبٌ حادث، فحكمه حكمُ العيوب الحادثة، ويحتمل أن يكون عيباً بكل حال . لأنه لزماً حكمُ الزنا في يد المشتري .

الفصل الخامس: أنه إذا اختار المشتري إمساك المبيع، وأخذ الأرش، فله ذلك . وهذا قول إسحاق، وقال أبو حنيفة، والشافعي: ليس له إلا الإمساك، أو الرد . وليس له أرشٌ، إلا أن يتعدَّر ردَّ المبيع . لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل لمشتري المصْرَةَ الخيَّارةَ بين الإمساك من غير أرشٍ، أو الرد . ولأنه يملك الردَّ، فلم يملك أخذ جزء من الثمن، كالذي له الخيار .

ولنا: أنه ظهر على عيب لم يعلم به، فكان له الأرشُ، كما لو تعيَّب عنده . ولأنه فات عليه جزء من المبيع . فكانت له المطالبة بموضه، كما لو اشترى عشرةً أفقرزةً، فبانَت تسعةٌ، أو كما لو أتلفه بعد البيع، فأما المصْرَةَ، فليس فيها عيبٌ . وإنما ملك الخيار بالتدليس، لا لفوات جزء، ولذلك لا يستحقُّ أرشاً، إذا امتنع الردُّ عليه .

إذا ثبت هذا: فمعنى أرش العيب أن يُقوِّم المبيع صحيحاً، ثم يُقوِّم مبيعاً، فيؤخذ قسطُ ما بينهما

من الثمن ، فنسبته إلى الثمن نسبة النقصان بالعيب من القيمة ، مثاله : أن يُقَوِّمَ المَقْيَبُ صحيحاً بعشرة ، ومعيباً بنسعة ، والثمنُ خمسةَ عشرَ ، فقد نقصه العيبُ عُشْرَ قيمته . فيرجعُ على البائعِ بعُشْرِ الثمن ، وهو درهمٌ ونصف . وعلّة ذلك : أن المبيعَ مضمونٌ على المشتري بتمنه ، فقواتُ جزء منه يُسقطُ عنه ضمانَ ما قابله من الثمن أيضاً . ولأننا لو ضمناهُ نَقَصَ القيمةَ أَفْضَى إلى اجتماعِ الثمنِ والمُثْمَنِ للمشتري ، فيما إذا اشترى شيئاً بنصف قيمته ، فوجد به عيباً ينقصه نصف قيمته ، مثلُ أن يشتريه بعشرة ، وقيمتُهُ عشرون ، فوجد به عيباً ينقصُهُ عشرة ، فأخذها ، حصل له المبيعُ ورجعَ بِثَمَنِهِ . وهذا معنى قول الخِرَاقِيِّ أو يأخذُ ما بين الصّحة والعيب . وقد نصَّ أحدُ على ما ذكرناه ، وذكره الحسن البصرى ، فقال : يرجعُ بقيمة العيب في الثمن يومَ اشتراه ، قال أحمد : هذا أحسنُ ما سمعتُ .

٢٩٨٠ « مسألة » قال ﴿ وإن كانت بكرة فأراد ردّها كان عليه ما نقصها ﴾ .

يعنى الأمةَ البكرة إذا وطئها المشتري ، ثم ظهر على عيب ، فردّها ، كان عليه أن يردّها معها أرشِ النقص . وعن أحمد في جواز ردّها روايتان :

إحداها : لا يردّها ويأخذُ أرشَ العيب ، وبه قال ابن سيرين ، والزهري ، والثوري ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وإسحق . قال ابن أبي موسى : وهو الصحيح عن أحمد .

والرواية الثانية : يردّها ، ويردّ معها شيئاً ، وبه قال شريح ، وسعيد بن المسيّب ، والنخعي ، والشعبي ومالك ، وابن أبي ليلى ، وأبو ثور ، والواجب ردّها ما نقص قيمتها بالوطء فإذا كانت قيمتها بكرةً عشرةً ، وثبناً ثمانيةً ردّ دينارين . لأنه بفسخ العقد يصيرُ مضموناً عليه بقيمته ، بخلاف أرشِ العيب ، الذي يأخذهُ المشتري . وهذا قول مالك ، وأبي ثور ، وقال شريح ، والنخعي : يردّ عُشْرَ ثمنها ، وقال سعيد بن المسيّب . يردّ عشرةً دنائير . وما قلناه أولى إن شاء الله تعالى ، واحتجّ من منع ردّها بأن الوطاء نقص عينها ، وقيمتها ، فلم يملك ردّها ، كما لو اشترى عبداً ، نخصاه ، فنقصت قيمته .

ولنا : أنه عيبٌ حدث عند أحد المتبايعين ، لا لاستعلام . فأثبت الخيار ، كالعيب الحادث عند البائع قبل القبض .

٢٩٨١ (فصل) وكلّ مبيع كان معيباً ، ثم حدث به عند المشتري عيبٌ آخرٌ قبل علمه بالأول . فمن أحمد رحمه الله فيه روايتان :

إحداها : ليس له الردّ ، وله أرش العيب القديم ، وبه قال الثوري ، وابن شُبْرُمَةَ ، والشافعي ، وأصحابُ الرأى . وروى ذلك عن ابن سيرين ، والزهري ، والشعبي . لأن الردّ ثبت لإزالة الضرر ، وفي الردّ على البائع إضرار به . ولا يُزالُ الضرر بالضرر .

والثانية : له الردّ ويردّ أرض العيب الحادث عنده ، وبأخذ الثمن . وإن شاء أمسكه ، وله الأرش .
وبهذا قال مالك ، وإسحق . وقال النخعي ، وحامد بن أبي سليمان : يردّه ، ونقصان العيب ، وقال
الحكم : يردّه لم يذكر معه شيئاً .

ولنا : حديثُ المُصَرَّاة . فإن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بردها بعد حنابها ، وردّ عَوْضِ ابْنِهَا .
واحتج أحمدُ بأن عثمان بن عفان رضي الله عنه « قَضَى فِي الثَّوْبِ إِذَا كَانَ بِهِ عَوَارٌ ^(١) بِرَدِّهِ ، وَإِنْ
كَانَ قَدْ آتَيْتُهُ » ولأنه عيب حدث عند المشتري . فكان له الخيارُ بين ردّ المبيع ، وأرشه ، وبين أخذ أرض
العيب القديم ، كما لو كان حدوثه لاستعلام المبيع . ولأن العيبين قد استويا والبائع قد دأس به ، والمشتري لم
يدأس . فكان رعايةُ جانبه أولى . ولأن الردّ كان جائزاً قبل حدوث العيب الثاني ، فلا يزول إلا بدليل
وليس في المسألة إجماعٌ ولا نصٌّ ، والقياس إنما يكون على أصل ، وليس لما ذكرناه أصلٌ ، فيبقى
الجوازُ بحاله .

إذا ثبت هذا : فإنه يردّ أرض العيب الحادث عنده . لأن المبيع بحملته مضمونٌ عليه ، فكذلك
أجزاؤه . وإن زال العيبُ الحادث عند المشتري رده ، ولا أرش معه على كلتا الروابطين . وبه قال
الشافعي . لأنه زال المانع مع قيام السبب المقتضى للردّ ، فثبت حكمه . ولو اشترى أمةً حملت عنده ، ثم
أصاب بها عيباً . فالحملُ عيبٌ في الأدميات دون غيرها . لأنه يمنع الوطاء ، ويُخاف منه التلفُ . فإن
ولدت ، فالولد للمشتري . وإن نقصتها الولادة ، فذلك عيبٌ أيضاً . وإن لم تنقصها الولادة ، ومات الولدُ ،
جاز ردها ، لأنه زال العيب ، وإن كان ولدها باقياً لم يكن له ردها دون ولدها . لأن ذلك تفریق بينهما .
وهو محرم ، وقال الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في مسائلهما : له الفسخُ فيها دون ولدها ، وهو قول
أكثر أصحاب الشافعي ، ولأنه موضع حاجةٍ ، فأشبهه مالو ولدت حراً ، فإنه يجوز بيعها دون ولدها .

ولنا : عموم قول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
أُحْبَبِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ولأنه أمكن دفع الضرر بأخذ الأرض ، أو بردّ ولدها معها . فلم يجوز ارتكاب منهيّ
الشرع بالتفریق بينهما . كما لو أراد الإقالة فيها دون ولدها ، وقولهم : إن الحاجة داعيةٌ إليه . قلنا : قد
اندفعت الحاجةُ بأخذ الأرض . أما إذا ولدت حراً ، فلا سبيل إلى بيعه معها بحال ، ولو كان المبيع حيواناً
غير الآدمي ، لحدث به حمل عند المشتري ، لم يمنع الردّ بالعيب . لأنه زيادة . وإن علم بالعيب بعد الوضع ،
ولم تنقصه الولادة . فله إمساكُ الولد ، وردّ الأم . لأن التفریق بينهما جائز . ولا فرق بين حملها قبل
القبض ، أو بعده . ولو اشتراها حاملاً ، فولدت عنده ، ثم اطّلع على العيب ، فردّها ، ردّ الولد معها .

(١) العوار : مثلثة العين مع تخفيف الواو هو الخرق والشق في الثوب .

لأنه من جملة المبيع ، والزيادة فيه نملاً متصلاً بالمبيع . فأشبهه ما لو سمنت الشاة . فإن تلف الولد فهو كتعيب المبيع عنده . فإن قلنا : له الرد ، فمليه قيمته إن اختار ردّ الأم ، وعن أحمد أنه لا قيمة عليه للولد . وحمله القاضى على أن البائع دلس العيب . وإن نقصت الأم بالولادة ، فهو عيب حادث ، حكمه حكم العيوب الحادثة . ويمكن حمل كلام أحمد على أن الحمل لا حكم له ، وهذا أحد القولين للشافعى . فعلى هذا يكون الولد حينئذٍ للمشتري . فلا يلزمه ردّه إن كان باقياً ، ولا قيمته إن كان تالفاً ، والأوّل هو الصحيح . وعليه العمل إن شاء الله تعالى .

٢٩٨٢ (فصل) وإن كان المبيع كاتباً ، أو صانعاً ، فنسى ذلك عند المشتري ، ثم وجد به عيباً . فذلك عيب حادث عند المشتري ، حكمه حكم غيره من العيوب . وعن أحمد : يردّه ، ولا يردّ معه شيئاً ، وعلله القاضى بأنه ليس ينقص في العين . ويمكن عوده بالتذكّر . قال : وعلى هذا لو كان سمياً فهزّل . والقياس ما ذكرناه . فإن الصياغة والكتابة متقومة تضمّن في العصب ، وتلزم بشرطها في البيع . فأشبهت الأعيان ، والمنافع من السمع ، والبصر ، والعقل . وإمكان العود منتهق بالسن ، والبصر ، والحمل ، ولعل ما روى عن أحمد أراد به إذا دلس البائع العيب .

٢٩٨٣ (فصل) وإذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد ، فإن كان المبيع من ضمانه ، فحكمه حكم العيب القديم . وإن كان من ضمان المشتري فحكمه حكم العيب الحادث بعد القبض . فأما الحادث بعد القبض . فهو من ضمان المشتري . ولا يثبت به خيار . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وقال مالك : عهدة الرقيق ثلاثة أيام ، فما أصابه فيها فهو من ضمان البائع ، إلّا في الجنون ، والجذام ، والبرص . فإن ظهر إلى سنة ثبت الخيار . لما روى الحسن عن عتبة « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عهدة الرقيق ثلاثة أيام » وأنه إجماع أهل المدينة . ولأن الحيوان يكون فيه العيب ، ثم يظهر .

ولنا : أنه ظهر في يد المشتري ، ويجوز أن يكون حادثاً . فلم يثبت به الخيار ، كسائر المبيع ، أو ما بعد الثلاثة ، والسنة ، وحديثهم لا يثبت . قال الإمام أحمد ليس فيه حديث صحيح ، وقال ابن المنذر : لا يثبت في العهدة حديث صحيح ، والحسن لم يلق عتبة . وإجماع أهل المدينة ليس بحجة ، والداد السكمان لا عبرة به . وإنما النقص بما ظهر لا بما كمن .

٢٩٨٤ « مسألة » قال ﴿ إلا أن يكون البائع دلس العيب . فيلزمه ردّ الثمن كاملاً . وكذلك سائر المبيع ﴾ .

معنى دلس العيب : أى كتمه عن المشتري مع علمه به ، أو غطاه عنه بما يؤم المشتري عدمه . مشتق من الدلسة . وهى الظلمة . فكأن البائع يستتر العيب ، وكتمانه جعله في ظلمة ، تخفى عن المشتري ، فلم

بِرَهُ . ولم يعلم به ، وسواء في هذا ما علم به ، فكتمه ، وما ستره ، فكلاهما تدليس حرامٌ على ما بيَّناه . فإذا فعله البائعُ فلم يعلم به المشتري حتى تَمَيَّبَ المبيعُ في يده ، فله ردُّ المبيع ، وأخذُ ثمنه كاملاً : ولا أُرشَ عليه ، سواء كان الحادث بفعل المشتري ، كوطء البكر ، وقطع الثوب ، أو بفعل آدمي آخر ، مثل أن ينجي عليه جان ، أو بفعل العبد كالسرقة ، والإباق ، أو بفعل الله تعالى ، بالمرض ، ونحوه ، سواء كان ناقصاً للمبيع ، أو مُذهِباً لجمِعه . قال أحد في رجل اشترى عبداً فأبوق من يده ، وأقام البيِّنة أن إباقه كان موجوداً في يد البائع : يرجعُ به على البائع بجميع الثمن الذي أخذ منه . لأنه غَرَّ المشتري ، ويتبعُ البائعُ عبده ، حيثُ كان . وهذا يُحكى عن الحكم ، ومالك ، لأنه غَرَّه ، فيرجعُ عليه ، كما لو غَرَّه بخرية أمة وظاهر حديث المُصراة يدل على أن ما حدث في يد المشتري مضمونٌ عليه ، سواء دلس البائعُ العيب ، أو لم يدلسه ، فإن التصرية تدليسٌ . ولم يسقط عن المشتري ضمانُ اللين ، بل ضمنه بصاع من التمر ، مع كونه قد نهى عن التصرية وقال « يَبِيعُ المَحْفَلَاتِ ^(١) خِلَابَةً ، وَلَا تَحِلُّ الخِلَابَةُ لِسُلَيْمٍ » وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « انْخَرَجُ بِالضَّمانِ » يدلُّ على أن من له الخراجُ فَعَلَيْهِ الضمانُ لكونه جعل الضمان علةً لوجوب الخراج له . فلو كان ضمانه على البائع لكان الخراجُ له ، لوجود عاقبته ، ولأن وجوب الضمان على البائع لا يثبت إلا بنصٍّ أو إجماع ، أو قياس ، ولا نعلم في هذا نصاً ولا إجماعاً . والقياسُ إنما يكون على أصل ، ولا نعلم لهذا أصلاً . ولا يشبه هذا التفريغُ بخرية الأمة في النكاح . لأنه يرجعُ على من غَرَّه وإن لم يكن سيِّد الأمة ، وههنا لو كان التدليس من وكيل البائع لم يرجع عليه بشيء .

٢٩٨٥ (فصل) في معرفة العيوب : وهي النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار . لأن المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية . فما يوجب نقصاً فيها يكون عيباً . والمرجع في ذلك إلى العادة في عُرف أهل هذا الشأن وهم التجار .

فالعيوب في الخلقة ، كالجنون ، والجذام ، والبرص ، والعمى ، والعمور ، والعرج ، والعقل ^(٢) والقرن ^(٣) والعنق ، والرتق ، والقرع ، والصمم ، والطرش ، والخرس ، وسائر المرض والأصعب الزائدة ، والناقصة ، والحول

(١) المحفلات : المجموع لبنها في ضرعها بسبب تركها أياما بدون حلب والخلابة : الخداع والغش .

(٢) العقل : شيء يخرج من قبل النساء ، أي لحمة تكون فيه تضيق مدخل الذكر فيه ، كما يحدث للرجل في أنثيه وتسمى الأدرة ، وعند العامة تسمى (القليظة)

(٣) القرن : اقتران الشفرين من فرج المرأة لوجود عقلة صغيرة أي عظمة صغيرة بينهما . والعنق العنق ، والرتق انسداد الفرج فلا يستطيع جماع من بها ، أو هو عدم وجود خرق للمرأة إلا يخرج البول .

والخوص^(١)، والسبيل وهو زيادة في الأَجْقَانِ ، والتخنيث ، وكونه خُنْثِي ، والخِصَاءُ ، والتزويج في الأمة ، والبَخْر^(٢) فيها ، وهذا كله قول أبي حنيفة ، والشافعي . ولا أعلم فيه خلافاً . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم في الجارية تُشْتَرَى ولها زوج : أنه عيب . وكذلك الدَّيْنُ فِي رَقَبَةٍ العبد ، إذا كان السيد مُعْسِراً ، والجناية الموجبة للقود . لأن الرقبة صارت كالمستحقة ، لوجوب الدفع في الجناية ، والبيع في الدين ، ومستحقة للاتلاف بالقصاص ، والزنا ، والبخر عيب في العبد ، والأمة جميعاً ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : ليس ذلك بعيب في العبد . لأنه لا يراد للفراش ، والاستمتاع به ، بخلاف الأمة .

ولنا : أن ذلك ينقص قيمته ، وماليته . فإنه بالزنا يتعرض لإقامة الحد عليه ، والتعزير ، ولا يأمنه سيده على عائلته ، وحرينه ، والبخر يؤذى سيده ، ومن جالسه ، وخطابه ، أو سارّه ، وأما السرقة ، والإباق ، والبول في الفراش ، فهي عيوب في الكبير ، الذي جاوز العشر ، وقال أصحاب أبي حنيفة في الذي يأكل وحده ، ويشرب وحده ، وقال الثوري وإسحاق : ليس بعيب فيه حتى يحتمل . لأن الأحكام تتعلق به من التكليف ، ووجوب الحدود ببلوغه . فكذا ذلك هذا .

ولنا : أن الصبي العاقل يتجرز من هذا عادة ، كتجرز الكبير ، فوجوده منه في تلك الحال يدل على أن البول لداء في باطنه ، والسرقة والإباق نخبث في طبعه . وحد ذلك بالعشر لامر النبي صلى الله عليه وسلم بتأديب الصبي على ترك الصلاة عندها ، والتفريق بينهم في المضاجع لبلوغها . فأما من دون ذلك ، فتكون هذه الأمور منه لضعف عقله ، وعدم تدبته . وكذلك إن كان العبد يشرب الخمر ، أو يسكر من النبيذ . نص عليه أحمد . لأنه يوجب عليه الحد ، فهو كالزنا ، وكذلك الحق الشديد ، والاستطالة على الناس ، لأنه يحتاج إلى التأديب ، وربما تكرر ، فأفضى إلى تلفه ، ولا يكون عيباً إلا في الكبير دون الصغير . لأنه منسوب إلى فعله ، وعدم الختان ليس بعيب في الصغير . لأنه لم يفُت وقته ، ولا في الأمة الكبيرة . وبهذا قال الشافعي ، وقال أصحاب أبي حنيفة : هو عيب فيها . لأنه زيادة ألم ، فأشبهت العبد .

ولنا : أنه ليس بواجب في حقها ، والألم فيه يسير لا يحشى منه التلاف ، بخلاف العبد الكبير . فأما العبد الكبير . فإن كان مجلوباً من الكفار فليس ذلك بعيب فيه . لأن العادة أنهم لا يختفون . فصار

(١) الخوص : غشور العين ، وانحسافها .

(٢) البخر : نتن الفم وغيره من الجسم واشتهر في نتن الفم ، وهو المراد هنا

ذلك معلوماً عند المشتري ، فهو كدِينِهِمْ . وإن كان مسلماً مؤلداً فهو عيب فيه . لأنه يُخشى عليه منه ، وهو خلاف العادة .

٢٩٨٦ (فصل) والثيوبه ليست عيباً . لأن الغاب على الجوارى الثيوبه . فالإطلاق لا يقتضى خلافها ، وكونها محرمة على المشتري بنسب ، أو رضاءٍ ليس بعيب ، إذ ليس في الحثل ما يوجب خلاف في المالية ، ولا نقصاً ، وإنما التحريم مختص به . وكذلك الإحرام ، والصيام . لأنهما يزولان قريباً ، وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . ولا نعلم لها مخالفاً . وكذلك عدة البائن . وأما عدة الرجعية فهي عيب . لأن الرجعية زوجة ، ولا يؤمن ارتجاعه لها . ومعرفة الغناء ، والحجامة ليست بعيب . وحكى عن مالك في الجارية المغنوية : أن ذلك عيب فيها . لأن الغناء محرّم .

ولنا : أن هذا ليس بنقص في عينها ولا قيمتها . فلم يكن عيباً ، كالصناعة . ولأنسلم أن الغناء محرّم . وإن سلمناه فالحرم استعماله ، لا معرفته ، والعرس^(١) ليس بعيب وكان شراً يردّ به .

ولنا : أنه ليس بنقص ، وعمله بإحدى يديه يقوم مقام عمله بالأخرى ، والكفر ليس بعيب . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : هو عيب . لأنه نقص ، بدليل قول الله تعالى (٢ : ٢٢١) وَاعْبُدُوا مَوْلَانِي خَيْرًا مِنْ مُشْرِكِيكُمْ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) .

ولنا : أن العيب يكون فيهم المسلم ، والكافر ، والأصل فيهم الكفر . فالإطلاق لا يقتضى خلاف ذلك ، وكون المؤمن خيراً من الكافر لا يقتضى كون الكافر عيباً كما أن المتقى خيراً من غيره . قال الله تعالى (٤٩ : ١٣) إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ) وليس عدم ذلك عيباً . وكونه ولد زناً ليس بعيب . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : هو عيب في الجارية . لأنها تُراد للاقتراض ، بخلاف العبد .

ولنا : أن النسب في الرقيق غير مقصود ، بدليل أنهم يشتركون مجلو بين غير معروف في النسب ، وكون الجارية لا تحسن الطبخ ، أو الخبز ، أو نحو هذا ليس بعيب . لأن هذه حرفة ، فلم يكن قوائها عيباً ، كسائر الصنائع ، وكونها لا تحيض ليس بعيب .

وقال الشافعي : هو عيب ، إذا كان كبيراً . لأن من لا تحيض لا تحمل .

ولنا : أن الإطلاق لا يقتضى الحيض ، ولا عدمه ، فلم يكن قوائها عيباً ، كما لو كان لغير الكبر .

٢٩٨٧ (فصل) وإذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة مما لا يعدّ فقدّه عيباً صحّ اشتراطه ، وصارت مستحقة ، يثبت له خيار الفسخ عند عدمها ، مثل أن يشترط مسلماً فيبين كافراً ، أو يشترط الأمة بكراً أو جعدة ، أو طبّاخة أو ذات صنعة ، أو لبن ، أو أنها تحيض ، أو يشترط في الدابة أنها

(١) العرس : كون العبد يعمل بيده الشمال .

هِمْلَاجَةً^(١) ، أو في الفَهْد : أنه صَيُود ، وما أشبه هذا . فمتى بان خلافُ ما اشترطه فله الخيارُ في الفسخ ، والرجوع بالثمن ، أو الرضا به . ولا شيء له . لا نعلم بينهم في هذا خلافاً . لأنه شرَط وصفاً مرغوباً فيه ، فصار بالشرط مستحقاً .

فأما إن شرط صفةً غير مقصودة ، فبان بتخلافها ، مثل أن يشترطها سَبْطَةً^(٢) فبانَت جَعْدَةً ، أو جاهلةً فبانَت عَالَةً . فلا خيار له . لأنه زاده خيراً . وإن شرطها كافرةً فبانَت مُسَلَمَةً ، أو ثيباً فبانَت بَكراً . فله الخيارُ . لأن فيه قصداً صحيحاً . وهو أن طالب الكافرة أكثرُ ، لصالحيتها للمسلمين ، وغيرهم ، أو ليستريح من تكليفها العبادات . وقد يشترط الثيب لعجزه عن البكر . أو ليبيعها لعاجز عن البكر . فقد فات قصده ، وقيل . لا خيار له . لأن هذين زيادة . وهو قول الشافعي في البكر . واختيار القاضي . واستبعد كونه يقصد الثبوية لعجزه عن البكر . وليس هذا ببيع ، فإنه ممكن ، والاشتراط يدل عليه فيصيرُ بالدليل قريباً ، وإن شرط الشاة لبوناً صحَّ ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يصح . لأنه لا يجوز بيع اللبن في الضرع ، فلم يجز شرطه .

ولنا : أنه أمر مقصود ، يتحقق في الحيوان ، وبأخذ قسطاً من الثمن . فصحَّ اشتراطُه ، كالصناعة في الأمة ، والهمْلَجَةِ في الدابة . وإنما لم يجز بيعُهُ مفرداً للجَمَالَةِ ، والجَمَالَةُ تَسْقُطُ فيما كان بيعاً . وكذلك لو اشتراها بغير شرط صحَّ بيعُها معه . وكذلك يصحَّ بيع أساسات الحيطان ، والنوى في التمر معه ، وإن لم يجز بيعُها مفردين . وإن شرط أنها تُحْلَبُ كلَّ يوم قدر معلوماً ، لم يصحَّ لتعذر الوفاء به ، لأن اللبن يختلفُ ، ولا يمكن ضبطه ، وإن شرطها غزيرة اللبن صحَّ . لأنه يمكن الوفاء به . وإن شرطها حاملاً صحَّ . وقال القاضي : قياسُ المذهب أنه لا يصحَّ . لأن الحمل لا حكم له . ولهذا لا يصحَّ الأمان على الحمل ، ويحتملُ أنه ربيعٌ .

ولنا : أنه صفة مقصودة يمكن الوفاء بها . فصحَّ شرطه ، كالصناعة ، وكونها لبوناً . وقد بينا فيما قبلُ : أن للحمل حكماً ، ولذلك « حَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيَةِ بِأَرْبَعِينَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » ومنع أخذ الحوامل في الزكاة ، ومنع وطء الحبالى المسببات ، وجعل الله تعالى عِدَّةَ الحامل وضع حملها ، وأرخص لها الفِطْر في رمضان إذا خافت على ولدها ؛ ومنع من الاقتصاص منها ، وإقامة الحدِّ عليها من أجل حملها ، وظاهرُ الحديث المروي في الأمان ، يدلُّ على أنه لا عنها في حال حملها ، فانتنى عنه ولدها ، وإن شرط أنها تضعُ الولد في وقت بعينه لم يصحَّ ، وجهاً واحداً ، لأنه لا يمكن الوفاء به ، وإن

(١) هملاجة : ذلولة طيمة .

(٢) سبطة : شعرها سلس غير متجمد .

شرط أنها لا تحمّل لم يصح الشرط ، لأنه لا يمكن الوفاء به ، وقال مالك : لا يصحّ في المرتفعات ، ويصحّ في غيرهن .

ولنا : أنه باعها بشرط البراءة من الحمل ، فلم يصحّ ، كالمرتفعات ، وإن شرطها حائلا ، فبانت حاملا ، فإن كان ذلك في الأمة فهو عيب يثبت الفسخ به ، وإن كان في غيرها فهو زيادة لا يستحقّ به فسخا ، ويحتمل أن يستحقّ ، لأنه قد يردها لسفر ، أو لحمل شيء ، لا يتمكن منه مع الحمل ، وإن شرط البيض في الدجاجة ، فقد قيل : لا يصحّ ، لأنه لا علم عليه يُعرف به ، ولم يثبت له في الشرع حكم ، والأولى أنه يصحّ ، لأنه يُعرف بالعادة ، فأشبهه اشتراط الشاة لبونا ، وإن اشترط الهزار ، أو القمريّ مصوتا ، فقال بعض أصحابنا : لا يصحّ ، وبه قال أبو حنيفة ، لأن صياح الطير يجوز أن يوجد ، ويجوز أن لا يوجد ، : والأولى جوازه ، لأن فيه مقصدا صحيحا ، وهو عادة له ، وخاقنة فيه ، فأشبهه الهماجة في الدابة ، والصيد في الفهد ، وإن شرط في الحمام أنه يحىء من مسافة ذكرها ، فقال القاضي : لا يصحّ ، وهو قول أبي حنيفة ، لأن فيه تعديبا للحيوان ، والفضد منه غير صحيح ، وقال أبو الخطاب ، يصحّ ، لأن هذه عادة مستمرة ، وفيه قصد صحيح ، لتبليغ الأخبار ، وحمل الكتب ، فجرى مجرى الصيد في الفهد ، والهامة في الدابة ، وإن شرط في الجارية أنها معنوية لم يصحّ . لأن الغناء مذموم في الشرع . فلم يصحّ اشتراطه ، كالزنا . وإن شرط في السكبش كونه نظاحا ، وفي الديك كونه مقاتلا لم يصحّ الشرط . لأنه منهي عنه في الشرع ، فجرى مجرى الغناء في الجارية . وإن شرط في الديك أنه يوقظه للصلاة لم يصحّ . لأنه لا يمكن الوفاء به . وإن شرط كونه يصيح في أوقات معلومة جرى مجرى اشتراط التصويت في القمريّ على ما ذكرنا .

٢٩٨٨ (فصل) ولا يفتقر الردّ بالعيب إلى رضا البائع ، ولا حضوره ، ولا حكم حاكم قبل القبض ، ولا بعده . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة . إن كان قبل القبض افتقر إلى حضور صاحبه دون رضاه . وإن كان بعده افتقر إلى رضا صاحبه ، أو حكم حاكم . لأن ملكه قد تمّ على الثمن . فلا يزول إلا برضاه .

ولنا : أنه رفع عقد مستحقّ له ، فلم يفتقر إلى رضا صاحبه ، ولا حضوره ، كالطلاق ، ولأنه مستحقّ الردّ بالعيب . فلا يفتقر إلى رضا صاحبه ، كقبول القبض .

٢٩٨٩ « مسألة » قال ﴿ ولوباع المشتري بعضها ثم ظهر على عيب ، كان مخيرا بين أن يردّ ملكه منها بمقداره من الثمن ، أو يأخذ أرش العيب بقدر ملكه فيها ﴾ .

الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة :

منها : أنه إذا اشترى مبيعاً فباعه ، سقط رده . لأنه قد زال ملكه عنه . فإن عاد إليه ، فأراد رده

بالعيب الأول نظرنا . فإن كان باعه عالماً بالعيب أو وجد منه ما يدك على رضاه به ، فليس له رده . لأن تصرفه رضاً بالعيب . وإن لم يكن علم بالعيب ، فله رده على بائعه . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : ليس له رده إلا أن يسكون المشتري فسخ بحكم الحاكم . لأنه سقط حقه من الرد ببئعه ، فأشبهه مالو علم ببئيه .

ولنا : أنه أمكنه استدراك ظلامته برده . فلك ذلك ، كما لو فسخ الثاني بحكم حاكم ، أو كما لو لم يزل ملكه عنه . ولا نسلم سقوط حقه . وإنما امتنع لعجزه عن رده . فإذا عاد إليه زال المانع . فظهر جواز الرد ، كما لو امتنع الرد لفبيته البائع ، أو لمعنى سواه ، وسواء رجع إلى المشتري الأول بالعيب ، الأول أو باقالة ، أو هبة ، أو شراء ثان ، أو ميراث في ظاهر كلام القاضي ، وقال أصحاب الشافعي : إن رجع بغير الفسخ بالعيب الأول ، ففيه وجهان :

أحدهما : ليس له رده لأنه استدرك ظلامته ببئيه ، ولم يزل بفسخه .

ولنا : أن سبب استحقاق الرد قائم . وإنما امتنع لتعذره بزوال ملكه . فإذا زال المانع وجب أن يجوز الرد ، كما لو رد عليه بالعيب . فعلى هذا إذا باعها المشتري لبائعه الأول ، فوجد بها عيباً كان موجوداً حال العقد الأول ، فله الرد على البائع الثاني ، ثم للثاني رده عليه . وفائدة الرد ههنا : اختلاف الثمنين ، فإنه قد يكون الثمن الثاني أكثر .

الفصل الثاني : أنه إذا باع المعب ، ثم أراد أخذ أرضه . فظاهر كلام الخرق . أنه لا أرض له ، سواء باعه عالماً ببئيه ، أو غير عالم . وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، لأن امتناع الرد كان بفعله . فأشبهه مالو أنلف المبيع . ولأنه قد استدرك ظلامته ببئيه ، فلم يكن له أرض ، كما لو زال العيب . وقال القاضي : إن باعه مع علمه بالعيب فلا أرض له . لرضاه به ببئيه ، وإن باعه غير عالم بالعيب فله الأرض . نص عليه أحد ، لأن البائع لم يوفه ما أوجبه له العقد ، ولم يوجد منه الرضا به ناقصاً . فكان له الرجوع عليه ، كما لو أعتمقه . وقياس المذهب . أن له الأرض بكل حال ، سواء باعه عالماً ببئيه ، أو جاهلاً به . لأننا خيرناه ابتداءً بين رده وإمساكه ، وأخذ الأرض ، فبئيه والتصرف فيه بمنزلة إمساكه ، ولأن الأرض عوض الجزء الفائت من البيع ، فلم يسقط ببئيه ، ولا رضاه ، كما لو باعه عشرة أفقرة ، وسلم إليه تسعة ، فباعها المشتري ، وقولهم : إنه استدرك ظلامته لا يصح ، فإن ظلامته من البائع ، ولم يستدركها منه ، وإنما ظلم المشتري ، فلم يسقط حقه بذلك من الظالم له ، وهذا هو الصحيح من قول مالك ، وذكر أبو الخطاب عن أحمد في رجوع بائع المعب بالأرض روايتين ، من غير تفريق بين علم البائع بالعيب ، وجهله به ، وعلى قول من قال : لا يستحق الأرض فإذا علم به المشتري الثاني فردّه به ، أو أخذ أرضه منه ، فلأول أخذ أرضه ،

وهو قول الشافعي إذا امتنع على المشتري الثاني رده بعيب حدث عنده . لأنه لم يستدرك ظلّامته . وكل واحد من المشتريين يرجع بحصّة العيب من الثمن الذي اشتراه به ، على ما ذكرناه فيما تقدم .

الفصل الثالث : إذا باع المشتري بعض المبيع ، ثم ظهر على عيب . فله الأرش لما بقى في يده من المبيع ، وفي الأرش لما باعه ما ذكرنا من الخلاف فيما إذا باع الجميع ، وإن أراد رد الباقي بحصّته من الثمن ، فالذي ذكره الخريفي ههنا : أن له ذلك . وقد نصّ عليه أحمد ، والصحيح أنه إن كان المبيع عيناً واحدة ، أو عينين ينقصهما التفريق ، كحصراعي باب ، وزوجي خف : أنه لا يملك الرد . لما فيه من الضرر على البائع بنقص القيمة ، أو ضرر الشركة ، وامتناع الانتفاع بها على السكّال ، كإباحة الوطء والاستخدام . وبهذا قال شريح ، والشعبي والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وقد ذكر أصحابنا في غير هذا الموضع فيما إذا كان المبيع عينين ينقصهما التفريق . أنه لا يجوز ردّ إحداها دون الأخرى . لما فيه من الضرر ، وفيما لو اشترى مبيعاً ، فتمتعت عنده أنه لا يملك رده إلا أن يردّ أرش العيب الحادث عنده ، فلا يجوز أن يردّه في سأتنا مبيعاً بعيب الشركة ، أو نقص القيمة بغير شيء ، إلا أن يكون الخريفي أراد ما إذا دلّس البائع العيب . فإن ذلك عنده لا يسقط عن المشتري ضمان ما حدث عنده من العيب ، على ما ذكرنا فيما مضى . وإن كان المبيع عينين لا ينقصهما التفريق ، فباع إحداها ، ثم وجد بالأخرى عيباً أو علم أنها كانتا معيبتين ، فهل له ردّ الباقيّة في ملكه ؟ يُخرّج على الروابطين في تفريق الصفقة . وقال القاضي : المسألة مبنيّة على تفريق الصفقة ، سواء كان المبيع عيناً واحدة أو عينين . والتفصيل الذي ذكرنا أولى .

٢٩٩ (فصل) وإن اشترى عينين ، فوجد بإحداها عيباً ، وكان ممّا لا ينقصهما التفريق ، أو ممّا لا يجوز التفريق بينهما ، كالولد مع أمه ، فليس له لإردّها جميعاً ، أو إمساكهما ، وأخذ الأرش ، وإن لم يكونا كذلك ففيهما روايتان .

إحداها : ليس له لإردّها ، أو أخذ الأرش مع إمساكهما ، وهو ظاهر قول الشافعي ، وقول أبي حنيفة فيما قبل القبض ، لأن الرد ببعض الصفقة من المشتري ، فلم يكن له ذلك ، كما لو كانا بما ينقصه التفريق . والثانية : له ردّ المبيع وإمسالك الصحيح ، وهذا قول الحارث المكي ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وهو قول أبي حنيفة فيما بعد القبض ، لأنه ردّ المبيع على وجه لا ضرر فيه على البائع ، فجاز ، كما لو ورد الجميع ، وفارق ما ينقص بالتفريق ، فإن فيه ضرراً ، وإن تلف أحد المبيعين ، أو تعيب ، أو وجد بالآخر ، أو بهما عيباً فأراد رده ، فالحكم فيه على ما ذكرنا من التفصيل والخلاف ، وإن اختلفا في قيمة التالف ، فالقول قول المشتري مع يمينه ، لأنه منكر لما يدعيه البائع من زيادة قيمته ، ولأنه بمنزلة الغارم ، لأن قيمة التالف إذا زادت زاد قدر ما يقرّمه ، فهو بمنزلة المستعير ، والغاصب ، فأما إن كان المبيعان باقيتين

معيبين لم يوجد في أحدهما ما يمنع رده ، فأراد رده أحدهما دون الآخر . فقال القاضى : ليس له ذلك ، ولم يذكر فيه سوى المنع من رده أحدهما ، والقياس : أنها كالتى قبلها ، إذ لو كان إمساك أحدهما مانعاً من الرد فيما إذا كانا معيبيين لمنع منه إذا كان صحيحاً .

٢٩٩١ (فصل) إذا اشترى اثنان شيئاً ، فوجداه معيباً ، أو اشترط الخيارَ فرضى أحدهما ، ففيه روايتان عن أحمد ، حكاهما أبو بكر ، وابن أبى موسى .

إحداهما : لمن لم يرض الفسخ . وبه قال ابن أبى ليلى ، والشافعى وأبو يوسف ، ومحمد . وهو إحدى الروايتين عن مالك .

والأخرى : لا يجوز له رده ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى ثور ، لأن المبيع خرج عن ملكه دفعةً واحدةً غير مُشَقَّصٍ^(١) ، فإذا رده مشتركاً رده ناقصاً ، أشبه ما لو تعيب عنده ، ووجه الأولى : أنه رده جميع مملكته بالعقد ، فجاز كما لو انفرد بشرائه ، والشركة إنما حصلت بإيجاب البائع ، لأنه باع كل واحد منهما نصفها ، فخرجت عن البائع مُشَقَّصَةً ، بخلاف العيب الحادث .

٢٩٩٢ (فصل) وإذا ورث اثنان عن أبيهما خيار عيب ، فرضى أحدهما سقط حق الآخر من الرد ، لأنه لو رده وحده تشققت السلمة على البائع ، فتضرر بذلك ، وإنما أخرجها عن ملكه إلى واحد غير مُشَقَّصٍ ، فلا يجوز رده بعضها إليه مُشَقَّصاً ، بخلاف المسألة التى قبلها ، فإن عقد الواحد مع الاثنين عقدان فكانه باع . كل واحد منهما نصفها منفرداً ، فرد عليه أحدهما جميع ما باعه إيتاء ، وههنا بخلافه .

٢٩٩٣ (فصل) ولو اشترى رجل من رجلين شيئاً ، فوجده معيباً فله رده عليهما . فإن كان أحدهما غائباً رده على الحاضر حصته بقسطها من الثمن ، ويبقى نصيب الغائب فى يده حتى يقدم . ولو كان أحدهما باع العين كلها بوكالة الآخر ، فالحكم كذلك ، سواء كان الحاضر ، الوكيل ، أو الموكل ، نص أحده على قريب من هذا ، فإن أراد رده نصيب أحدهما ، وإمساك نصيب الآخر جاز ، لأنه يرد على البائع جميع ما باعه ، ولا يحصل رده تشقيصاً ، لأن المبيع كان مُشَقَّصاً قبل البيع .

٢٩٩٤ (فصل) فإن اشترى حلى فضة بوزنه دراهم ، فوجده معيباً ، فله رده . وليس له أخذ الأرش لإفضائه إلى التفاضل فيما يجب التماثل فيه . فإن حدث به عيب عند المشتري ، فعلى إحدى الروايتين : رده ، ويرد أرش العيب الحادث ، وبأخذ ثمنه ، وقال القاضى : لا يجوز له رده لإفضائه إلى التفاضل . فلا يصح . لأن الرد فسخ للعقد ، ورفع له ، فلا تبقى المعاوضة . وإنما يدفع الأرش عوضاً عن العيب الحادث عنده بمنزلة ما لو جنى عليه فى ملك صاحبه من غير بيع ، وكما لو فسخ الحاكم عليه .

(١) أى غير متجزى .

وعلى الرواية الأخرى : يفسخ الحاكم المبيع ، ويرد البائع الثمن ، ويُطالب بقيمة الخُلِّي . لأنه لم يمكن إهمال العيب ، ولا أخذ الأرش . ولأصحاب الشافعيّ وجهان كهاتين الروايتين . وإن تلف الخُلِّي ، فإنه يفسخ العقد ويردُّ قيمته ، ويسترجع الثمن . فإن تلف المبيع لا يمنع جواز الفسخ . وعندى : أن الحاكم إذا فسخ وجب ردُّ الخُلِّي ، وأرشُ ناقصه . كما قلنا فيما إذا فسخ المشتري على الرواية الأخرى ، وإنما يرجع إلى قيمته عند تعذر ردّه بتلف ، أو عجز . وليس في ردّه ، وردُّ أرشه تفاضل . لأن المعاوضة زالت بالفسخ ، فلم يبق له مُقابل . وإنما هذا الأرش بمنزلة أرش الجناية عليه ، ولأن قيمته إذا زادت على وزنه أو نقصت عنه أفضى إلى التفاضل . لأن قيمته عوض عنه . فلا يجوز ذلك إلا أن يأخذ قيمته من غير جنسه . ولو باع قفيزاً مما فيه الربا بمثله ، فوجد أحدهما بما أخذه عيباً ينقص قيمته ، دون كيله لم يملك أخذ أرشه ، لثلاً يُفضى إلى التفاضل . والحكمُ فيه على ما ذكرناه في الخُلِّي بالدرهم .

٢٩٩٥ « مسألة » قال ﴿ وإن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه فله الأرش ﴾

وجملته : أنه إذا زال ملك المشتري عن المبيع بعتق ، أو وقف ، أو موت ، أو قتل ، أو تعذر الرد لاستيلاء ، ونحوه قبل علمه بالعيب ، فله الأرشُ . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعيّ ، إلا أن أبا حنيفة قال في المقتول خاصة : لا أرش له . لأنه زال ملكه بفعل مضمون . أشبهه المبيع . ولنا : أنه عيب لم يرض به ، ولم يستدرك ظلامته فيه . فكان له الأرشُ ، كما لو أعتقه . والبائع لنا فيه منع ، ومع تسليمه فإنه استدرك ظلامته فيه . وأما الهبة فمن أحمد فيها روايتان . إحداهما : أنها كالبيع . لأنه لم يئأس من إمكان الرد ، لاحتمال رجوع الموهوب إليه . والثانية : له الأرشُ . وهى أولى . ولم يذكر القاضى غيرها . لأنه ما استدرك ظلامته ، فأشبهه ما لو وقفه ، وإمكان الرد ليس بمانع من أخذ الأرش عندنا . بدليل ما قبل الهبة . وإن أكل الطعام ، أو لبس الثوب ، فأتلفه ، رجع بأرشه . وبهذا قال أبو يوسف ، ومحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يرجع بشيء . لأنه أهلك العيب . فأشبهه ما لو قتل العبد . ولنا : أنه ما استدرك ظلامته ، ولا رضى بالعيب ، فلم يسقط حقه من الأرش . كما لو تلف بفعل الله تعالى .

٢٩٩٦ (فصل) وإن فعل شيئاً مما ذكرناه بعد علمه بالعيب فمفهوم كلام الخِرَقِيّ : أنه لا أرش

له ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعيّ . وهو قياس قول القاضى . لقوله فيمن باع المبيع عالماً بعيبه : ليس له أرش . لأنه رضى به معيباً بتصرفه فيه ، مع علمه بعيبه . وقياسُ المذهب : أن له الأرش . لأن له إمساك المبيع ، والمطالبة بأرشه ، وهذا يقتضيه منزلة إمساكه مع العلم بعيبه . ولأن البائع لم يوفقه ما أوجبه العقد .

فكان له الرجوع بأرشه ، كما لو أعتقه قبل علمه بعيبه . ولأن الأرش عوضُ الجزء الفائت بالعيب . فلم يسقط بتصرفه فيما سواه ، كما لو باعه عشرة أفضرة فأقبضه تسعة ، فتصرف فيها .

٢٩٩٧ (فصل) فإن استغل المبيع ، أو عرضه على البيع ، أو تصرف فيه تصرفاً دالاً على الرضا به قبل علمه بالعيب لم يسقط خياره . لأن ذلك لا يدل على الرضا به معيباً . وإن فعله بعد علمه بعيبه بطل خياره في قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر : وكان الحسن ، وشريح ، وعبد الله بن الحسن ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأصحاب الرأي يقولون : إذا اشترى سلعة ، فعرضها على البيع لزمته . وهذا قول الشافعي . ولا أعلم فيه خلافاً . فأما الأرش : فقال ابن أبي موسى : لا يستحقه أيضاً . وقد ذكرنا أن قياس المذهب استحقات الأرش ، قال أحمد : أنا أقول : إذا استخدم العبد ، وأراد نقصان العيب ، فله ذلك ، فأما إن احتلب اللبن الحادث بعد العقد ، لم يسقط رده . لأن اللبن له ، فملك استيفاءه من المبيع الذي يريد رده ، وكذلك إن ركب الدابة لينظر سيرها ، أو ليسقيها ، أو ليردها على بائعها . وإن استخدم الأمة ليختبرها ، أو لبس القميص ليعرف قدره لم يسقط خياره . لأن ذلك ليس برضا بالمبيع ، ولهذا لا يسقط به خيار الشرط ، وإن استخدمها لغير ذلك استخداماً كثيراً بطل رده ، فإن كانت يسيرة لا تختص الملك لم يبطل الخيار ، قيل لأحمد : إن هؤلاء يقولون : إذا اشترى عبداً ، فوجده معيباً ، فاستخدمه بأن يقول : ناولني هذا الثوب ، يعني بطل خياره . فأنكر ذلك ، وقال : من قال هذا ؟ أو من أين أخذوا هذا ؟ ليس هذا برضاً حتى يكون شيء يبين . وقد نقل عنه في بطلان الخيسار بالاستخدام روايتان . وكذلك يخرج ههنا .

٢٩٩٨ (فصل) وإن أبق العبد ، ثم علم عيبه ، فله أخذ أرشه . فإن أخذه ثم قدر على العبد ، فإن لم يكن معروف الإباق قبل البيع ، فقد تعيب عند المشتري . فهل يملك رده ورد أرش العيب الحادث عنده ، والأرش الذي أخذه ؟ على روايتين ، وإن كان آبقاً فله رده ، ورد ما أخذه من الأرش ، وأخذ ثمنه ، وقال الثوري ، والشافعي : ليس للمشتري أخذ أرشه ، سواء قدر على رده ، أو عجز عنه ، إلا أن يهلك . لأنه لم يئأس من رده . فهو كما لو باعه .

ولنا : أنه معيب لم يرض به ، ولم يستدرك ظلّامته فيه . فكان له أرشه ، كما لو أعتقه ، وفي البيع استدرك ظلّامته ، بخلاف مسألتنا .

٢٩٩٩ (فصل) وإذا اشترى عبداً ، فأعتقه ، ثم علم به عيباً ، فأخذ أرشه فهو له . وعن أحمد رواية أخرى : أنه يجعله في الرقاب . وهو قول الشافعي . لأنه من جملة الرقبة التي جعلها الله ، فلا يرجع إليه شيء من بدلها .

وانا : أن العتيق إنما صادف الرقبة المعيبة ، والجزء الذي أخذ بدله ما تناوله عتق ، ولا كان موجوداً ، ولأن الأرش ليس بدلاً عن العبد ، إنما هو جزء من الثمن جعل مقابلاً للجزء الفائت ، فلمّا لم يحصل ذلك الجزء من المبيع رجع بقدره من الثمن . فسكّانته لم يصحّ العقد فيه ، ولهذا رجع بقدره من الثمن ، لا من قيمة العبد ، وكلام أحمد في الرواية الأخرى يُحمل على استحباب ذلك ، لا على وجوبه ، قال القاضي : إنما الروايتان فيما إذا أعتقه عن كفّارته . لأنه إذا أعتقه عن الكفّارة لا يجوز أن يرجع إليه بشيء من بدلها ، كالكاتب إذا أدى من كتابته شيئاً .

وانا : أنه أرش عبد أعتقه . فسكان له كما لو تبرّع بعتقه .

٣٠٠٠ « مسألة » قال ﴿ فإن ظهر على عيب يمكن حدوثه قبل الشراء أو بعده ، حلف المشتري ،

وكان له الرد أو الأرش ﴾

وجملة ذلك : أن المتبايعين إذا اختلفا في العيب : هل كان في المبيع قبل العقد ، أو حدث عند المشتري ؟

لم يخلُ من قسمين .

أحدهما : أن لا يَحتمل إلا قول أحدهما . كالإصبع الزائدة ، والشجّة المُندمِلّة التي لا يمكن حدوث مثلها ، والجرح الطرى الذي لا يُحتمل كونه قديماً . فالقول قول من يدعى ذلك بغير يمين ، لأننا نعلم صدقه ، وكذب خصمه . فلا حاجة إلى استخلافه .

والثاني : أن يَحتمل قول كل واحد منهما ، كالتخريق في الثوب ، والرّفو ، ونحوهما ، ففيه روايتان .

إحدهما : القول قول المشتري ، فيحلف بالله أنه اشتراه ، وبه هذا العيب ، أو أنه ما حدث عنده .

ويكون له الخيار . لأنّ الأصل عدم القبض في الجزء الفائت ، واستحقاق ما يقابله من الثمن ، ولزوم العقد في حقه . فكان القول قول من ينفي ذلك ، كما لو اختلفا في قبض المبيع .

والثانية . القول قول البائع مع يمينه . فيحلف على حسب جوابه ، إن أجاب أنني بعتّه بريئاً من

العيب حلف على ذلك ، وإن أجاب بأنه لا يستحق على ما يدّعيه من الردّ ، حلف على ذلك ، ويمينه على

البتّ ، لا على نفي العلم ، لأن الأيمان كلّها على البتّ ، لا على نفي فعل الغير . وبهذا قال أبو حنيفة ،

والشافعي . لأنّ الأصل سلامة المبيع ، وصحة العقد ، ولأن المشتري يدّعي عليه استحقاق فسخ البيع ،

وهو ينكره ، والقول قول المنكر .

٣٠٠١ (فصل) وإذا باع الوكيل ، ثم ظهر المشتري على عيب كان به ، فله رده على الموكل ، لأن

المبيع يردّ بالعيب على من كان له ، فإن كان العيب مما يمكن حدوثه ، فأقرّ به الوكيل ، وأنكره الموكل ،

فقال أبو الخطاب : يُقبل إقراره على موكله بالعيب ، لأنه أمرٌ يستحقّ به الردّ ، فيقبل إقرار الوكيل به

على موكله ، كخيار الشرط . وقال أصحاب أبي حنيفة ، والشافعيّ : لا يُقبل إقرار الوكيل بذلك ، وهو أصح . لأنه إقرار على الغير ، فلم يُقبل كالأجنبي ، فإذا ردّه المشتري على الوكيل لم يملك الوكيل ردّه على الموكل ، لأنه ردّه بإقراره ، وهو غير مقبول على غيره ، ذكره القاضي ، فإن أنكره الوكيل ، فتوجهت اليمينُ عليه ، فنسكّل عنها ، فردّ عليه بنسكوله ، فهل له ردّه على الموكل ؟ على وجهين : أحدهما : ليس له ردّه ، لأن ذلك يجري مجرى إقراره .

والثاني : له ردّه ، لأنه يرجع إليه بغير اختيار ، أشبه ما لو قامت به بيّنة .

٣٠٠٢ (فصل) ولو اشترى جاريةً على أنها بكر ، ثم قال المشتري : إنما هي تيب ، أريت النساء التفقات ، ويُقبل قول امرأتها ثقة ، فإن وطئها المشتري ، وقال : ما أصبتها بكراً خرج فيه وجهان ، بناء على الروايتين فيما إذا اختلفا في الميب الحادث .

٣٠٠٣ (فصل) وإن ردّ المشتري السلعة بميب فيها ، فأنكر البائع كونها سلعته ، فالقول قولُ البائع مع يمينه . وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ونحوه قال الأوزاعيّ . فإنه قال فيمن صرف درهم بدنانير ، ثم رجع بدرهم ، فقال الصيرفيّ : ليس هذا درهمي ، يخافُ الصيرفيّ بالله ، لقد وقيتُكهُ ، ويبرأ . لأن البائع منكرٌ كون هذه سلعته ، ومُنكر لاستحقاق الفسخ ، والقول قول المنكر . فأما إن جاء ليردّ السلعة بخيار ، فأنكر البائع أنها سلعته . فحكى ابن المنذر عن أحمد : أن القول قول المشتري . وهو قول الثوريّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . لأنهما اتفقا على استحقاق فسخ العقد ، والردّ بالعيب بخلافه .

٣٠٠٤ «مسألة» قال ﴿ وإذا اشترى شيئاً ما كوله في جوفه ، فكسره ، فوجده فاسداً . فإن لم يكن لمكسوره قيمة ، كبيض الدجاج ، رجع بالثمن على البائع . وإن كان لمكسوره قيمة ، كجوز الهند ، فهو مخير في الردّ ، وأخذ الثمن . وعليه أرش الكسر ، أو يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا اشترى ما لا يطلع على عيبه إلا بكسره ، كالبطيخ ، والرمان ، والجوز ، والبيض ، وكسره فبان عيبه . ففيه روايتان :

إحداهما : لا يرجع على البائع بشيء ، وهو مذهب مالك ، لأنه ليس من البائع تدليس ، ولا تفريط ، لعدم معرفته بمعيبه : وكونه لا يمكنه الوقوف عليه إلا بكسره ، فخرى مجرى البراءة من العيوب .

والثانية : يرجع عليه ، وهي ظاهر المذهب ، وقول أبي حنيفة ، والشافعيّ ، لأن عقد البيع اقتضى السلامة من عيب لم يطلع عليه المشتري . فإذا بان معيباً ثبت له الخيار . ولأن البائع إنما يستحقّ ثمن الميب

دون الصحيح ، لأنه لم يملكه صحيحاً ، فلا معنى لإيجاب الثمن كله ، وكونه لم يفترط لا يقتضى أن يجب له ثمن ما لم يُسلّمه ، بدليل العيب الذى لم يعلمه فى العبد .

إذا ثبت هذا فإن المبيع إن كان مما لا قيمة له مكسوراً ، كبيض الدجاج الفاسد ، والرمان الأسود ، والجوز الخرب ، والبطيخ التالف ، رجع بالثمن كله ، لأن هذا تبين به فساد العقد من أصله ، لسكونه وقع على ما لا نفع فيه . ولا يصح بيع ما لا نفع فيه كالحشرات ، والميتات ، وليس عليه أن يرد المبيع إلى البائع ، لأنه لا فائدة فيه .

الثانى : أن يكون مما لمعيبه قيمة كجوز الهند وبيض النعام ، والبطيخ الذى فيه نفع ، ونحوه ، فإذا كسره نظرت . فإن كان كسراً لا يمكن استعمال المبيع يدونه ، فالمشترى مخير بين رده وردّ أرش الكسر ، وأخذ الثمن ، وبين أخذ أرش عيبه ، وهو قسط ما بين صحيحه ، ومعيبه . وهذا ظاهر كلام الخرقى . وقال القاضى : عندى لا أرش عليه لكسره . لأن ذلك حصل بطريق استعمال العيب ، والبائع سلطه عليه ، حيث علم أنه لا تعلم له صحته من فساده بغير ذلك . وهذا قول الشافى . ووجه قول الخرقى : أنه نقص لم يمنع الرد ، فلزم ردّ أرشه ؛ كابن المصراة إذا حلبها ، والبكر إذا وطئها . وبهذين الأصلين يبطل ما ذكره . فإنه لاستعمال العيب . والبائع سلطه عليه . بل ههنا أولى . لأنه تدليس من البائع ، والتعصية حصلت بتدليسه . وإن كان كسراً يمكن استعمال المبيع يدونه إلا أنه لا يتلف المبيع بالكليّة . فالحكم فيه كالذى قبله فى قول الخرقى ؛ وهو قول القاضى أيضاً ، والمشترى مخير بين رده وأرش الكسر : وأخذ الثمن ، وبين أخذ أرش العيب ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . والرواية الثانية : ليس له ردّه ، وله أرش العيب ، وهذا قول أبى حنيفة ، والشافى ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم ، وإن كسره كسراً لا يبقى له قيمة ؛ فله أرش العيب لا غير ، لأنه أتلفه ، وقدر أرش العيب : قسط ما بين الصحيح ، والعيب من الثمن ، فيقوم المبيع صحيحاً ، ثم يقوم معيباً غير مكسور ، فيكون للمشتري قدر ما بينهما من الثمن على ما مضى شرحه .

٣٠٠٥ (فصل) ولو اشترى ثوباً ، فنشره ، فوجده معيباً . فإن كان مما لا ينقصه النشر رده . وإن كان ينقصه النشر كالمسجاني الذى يطوى طاقين ملتصقين ، جرى ذلك مجرى جوز الهند ، على التفصيل المذكور فيما إذا لم يزد على ما يحصل به استعمال المبيع ، أو زاد . كمنشر من لا يعرف . وإن أحب أخذ أرشه فله ذلك بكل حال .

٣٠٠٦ (فصل) إذا اشترى ثوباً فصبغه ، ثم ظهر على عيب ، فله أرشه لا غير . وبهذا قال أبو حنيفة . وعن أحمد : أن له رده ، وأخذ زيادته بالصبغ . لأنها زيادة ، فلا تمنع الرد ، كالصن ،

والكسب . والأول أولى . لأن هذا معاوضة ، فلا يُجبرُ البائعُ على قبولها ، كسائر المعاوضات . وفارق السَّمنَ والكسبَ . فإنه لا يأخذُ عن السَّمنِ عوضاً ، والكسبُ للمشتري ، لا يردّه ، ولا يُماوَضُ عنه . وإن قال البائع : أنا آخذُه وأعطى قيمة الصبيغ لم يلزم المشتري ذلك . وقال الشافعي : ليس للمشتري إلا ردّه . لأنه أمسكته ردّه ، فلم يملك أخذ الأرض ، كالموَّتمين عبده ، أو كسب .

ولنا : أنه لا يمكنه ردّه إلا بردّ شيء من ماله معه . فلم يسقط حقّه من الأرض بامتناعه من ردّه . كما لو تعيب عنده ، وطلب البائع أخذه مع أرض العيب الحادث . والأصل لانسائه . فإنه يستحق أخذ الأرض ، إذا أراد به بكلّ حال .

٣٠٠٧ (فصل) يصح بيع العبد الجاني ، سواء كانت الجناية عمداً ، أو خطأ على النفس وما دونها ، موجبة للتصاص ، أو غير موجبة له . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي في أحد قوليه . وقال في الآخر : لا يصح بيعه . لأنه تملق برقبته حق آدمي ، فمنع صحة بيعه كالرهن ، بل حقّ الجناية آكد . لأنها تقدّم على حقّ المرتهن .

ولنا : أنه حقّ غير مستقرّ في الجاني ، يملك أداءه من غيره ، فلم يمنع البيع ، كالزكاة ، أو حقّ يثبت بغير رضا سيده ، فلم يمنع بيعه ، كالدين في ذمته ، أو تصرف في الجاني ، لحجاز ، كالعنق . وإن كان الحقّ قصاصاً فهو رُجى سلامته ، ويحشى تلفه . فأشبهه المريض . أما الرهن فإنّ الحقّ متممّ فيه ، لا يملك سيده إبداله ، ثبت الحقّ فيه برضاه ، وثيقة للدين . فلو أبطله بالبيع سقط حقّ الوثيقة الذي التزمه برضاه ، واختياره .

إذا ثبت هذا ، فمتى باعه ، وكانت الجناية موجبة للمال ، أو القوّد ، فعُني عنه إلى مال ، فعلى السيد فداؤه بأقلّ الأسمين ، من قيمته ، أو أرض جنائته ، ويزول الحقّ عن رقبة العبد ببيعه . لأنّ للسيد الخيرة بين تسليمه ، وفدائه . فإن باعه تعيّن عليه فداؤه ، لإخراج العبد من مملكته . ولا خيار للمشتري ، لعدم الضرر عليه ، إذ الرجوع على غيره . هذا إذا كان السيد مؤسراً . وقال بعض أصحاب الشافعي : لا يلزم السيد فداؤه . لأنّ أكثر ما فيه أنه التزم فداؤه ، فلا يلزمه ذلك ، كما لو قال الراهن : أنا أفضى الدين من الرهن . ولنا : أنه زال ملكه عن الجاني ، فلزمه فداؤه . كما لو قتله ، بخلاف الرهن . وبهذا قال أبو حنيفة ،

وإن كان البائع معسراً لم يسقط حقّ الجنيّ عايه من رقبة الجاني . لأنّ البائع إنما يملك نقل حقّه عن رقبته بفدائه ، أو ما يقوم مقامه ، ولا يحصل ذلك في ذمّة المعسر ، فيبقى الحقّ في رقبته بحاله ، مقدّماً على حقّ المشتري ، وللمشتري خيارُ الفسخ إن كان غير عالم ببقاء الحقّ في رقبته ، فإن فسخ رجوع بالثمن ، وإن لم يفسخ وكانت الجناية مستوعبةً لرقبة العبد فأخذ بها ، رجوع للمشتري بالثمن أيضاً ، لأنّ أرض مثل هذا جميع ثمنه ، وإن كانت غير مستوعبة لرقبته . رجوع بقدر أرضه . وإن كان عالماً بعيبه راضياً بتعاقب الحقّ

به لم يرجع بشيء ، لأنه اشترى مَعِيْباً عالمًا بعيبه . فإن اختار المشتري فداءه فله ذلك ، والبيعُ بحاله . لأنه يقومُ مقام البائع في الخِيَرَةِ بين تسليمه ، وفدائه . وحكمه في الرجوع بما فداه به على البائع حكم قضاء الدين عنه . فإن كانت الجنابة سَوِجَةً لِلْقِصَاصِ فالمشتري الخيارُ بين الردِّ ، وأخذ الأرض . فإن اقتصر منه تعين الأرض ، وهو قسط قيمة ما بينه جانباً ، وغير جانِبٍ ، ولا يبطل البيعُ من أصله . وبهذا قال أصحاب الشافعيّ : يرجع بجميع الثمن ، لأن تلفه كان بمعنى استحقاق عند البائع ، فجرى مجرى إتلافه إِيَّاه .

ولنا : أنه تلف عند المشتري بالعيب الذي كان فيه ، فلم يوجب الرجوع بجميع الثمن ، كما لو كان مريضاً ، فمات بدائه ، أو مُرْتَدّاً فقتل بردّته ، وما ذكروه منتقض بما ذكرناه ، ولا يصحّ قياسهم على إتلافه ، لأنه لم يتلفه ، فما اشتركا في المقتضى ، ولو كانت الجنابة موجبةً لقطع يده ، فقطعت عند المشتري ، فقد تعيَّب في يده ، لأن استحقاق القطع دون حقيقته ، فهل يمنع ذلك ردّه بعيبه ؟ على روايتين ، ومتى اشتراه علماً بعيبه لم يكن له ردّه ، ولا أرض كسائر المعيبات ، وهذا قول الشافعيّ .

٣٠٠٨ (فصل) وحكم المرتدّ حكم القاتل في صحّة بيعه ، وسائر أحكامه المذكورة فيه . فإن قتله غيرُ متعمّدٍ لاحتمال رجوعه إلى الإسلام . وكذلك القاتل في المحاربة ، إذا تاب قبل القدرة عليه . فإن لم يُتَّبَ حتى قُدِّرَ عليه ، فقال أبو الخطاب هو كالقاتل في غير محاربة ، لأنّه عبد قينٌ يصحّ إعتاقه ، ويملك استخدامه ، فصحّ بيعه ، كغير القاتل ، ولأنّه يمكنه الانتفاع به ، إلى حال قتله ، ويُعتقه فينجز به ولاء أولاده . فجاز بيعه كالمرضى المأبوس من بُرثه ، وقال القاضي : لا يصحّ بيعه ، لأنه تحمُّمٌ قتله ، وإتلافه ، وإذْهَابُ مَالِيَّتِهِ ، وحرَمُ اِبْقَاؤِهِ ، فصار بمنزلة ما لا نفع فيه من الحشرات ، والميتات ، وهذه المنفعة اليسيرة مُقْضِيَةٌ به إلى قتله ، لا يتمّدها محلاً للبيع ، كالمنفعة الحاصلة من الميتة لسدِّ بَثْقٍ ، أو إطعام كَلْبٍ ، والأول أصحّ ، فإنه كان محلاً للبيع ، والأصل بقاء ذلك فيه ، وانحتمام إتلافه لا يجعله تالفاً ، بدليل أن أحكام الحياة من التكاليف ، وغيره لا تسقط عنه ، ولا تُثَبِّتُ أحكام الموتى له من إرثٍ ماله ، وتفوذ وصيته ، وغيرها ، ولأن خروجَه عن حكم الأصل لا يثبتُ إلاً بدليل ، ولا نصٌّ في هذا ، ولا إجماع ، ولا يصحّ قياسه على الحشرات ، والميتات ، لأن تلك لم تكن فيها منفعةٌ فيما مضى ، ولا في الحال ، وعلى أن هذا التحمُّمُ يمكن زواله لزوال ما نبت به من الرجوع عن الإفرار ، وإن كان ثبت به ، أو رجوع البيئته ، ولو لم يمكن زواله فأكثر ما فيه تحقق تلفه ، وذلك يجعله كالمرضى المأبوس من بُرثه ، وبيعه جائز .

٣٠٠٩ « مسألة » قال ﴿ ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع إذا كان

قصد له العبد لا المال ﴾ .

وجملة ذلك : أن السيد إذا باع عبده ، أو جاريته ، وله مال مَلَكَه إِيَّاهُ مَوْلَاهُ ، أو خصَّه به . فهو للبائع . لما رَوَى ابنُ عمرَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ » رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه . ولأن العبد وماله للبائع . فإذا باع العبد اختصَّ البيعُ به ، دون غيره ، كما لو كان له عبدان ، فباع أحدهما . وإن اشترطه المُبتاع كان له ، لا للخبر . وروى ذلك نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه . وقضى به سُريح . وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومالك ، والشافعي ، وإسحق ، قال الخِرَاقِيُّ : إذا كان قصدُه للعبد ، لا للمال . هذا منصوص أحد ، وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، وعثمان البتي . ومعناه : أنه لا يقصد بالبيع شراء مال العبد ، إنما يقصدُ بقاءَ المالِ لِعَبْدِهِ ، وإقراره في يده ، فمتى كان كذلك صحَّ اشتراطُه ، ودخل في البيع به ، وسواء كان المالُ معلوماً ، أو مجهولاً ، من جنس الثمن ، أو من غيره ، عيناً كان أو ديناً ، وسواء كان مثلَ الثمن ، أو أقل ، أو أكثر . قال البتيُّ : إذا باع عبداً بألف درهم ، ومعه ألفُ درهم ، فالبيعُ جائز ، إذا كانت رغبةُ المُبتاع في العبد ، لا في الدراهم . وذلك لأنه دخل في البيع تبعاً غيرَ مقصود . فأشبهه أساسات الحيطان ، والتمويه بالذهب في السقوف . فأما إن كان المال مقصوداً بالشراء ، جاز اشتراطُه إذا وجدت فيه شرائطُ البيع ، من العلم به ، وأن لا يكون بينه وبين الثمن ربياً ، كما يُعتبر ذلك في العينين المبيعتين . لأنه مبيع مقصود . فأشبهه ما لو ضمَّ إلى العبد عيناً أخرى ، وباعهما . وقال القاضي : هذا ينبغي على كون العبد يملك ، أو لا يملك . فإن قلنا : لا يملك ، فاشتراطُ المشتري ماله صار مبيعاً معه ، فاشتراطُ فيه ما يُشترط في سائر المبيعات . وهذا مذهب أبي حنيفة . وإن قلنا : يملك ، احتُملت . فيه الجهالة ، وغيرها مما ذكرناه من قبل . لأنه تبعٌ في البيع ، لا أصلٌ . فأشبهه طيُّ الآبار . وهذا خلاف نصِّ أحمد ، وقول الخِرَاقِيِّ . لأنهما جعللا الشرط الذي يختلف الحكم به قصدَ المشتري دون غيره . وهو أصحُّ إن شاء الله تعالى . واحتمال الجهالة فيه لكونه غير مقصود ، كما ذكرنا ، كالألبن في ضرع الشاة المبيمة ، والحمل في بطنها ، والصوف على ظهرها ، وأشباه ذلك . فإنه مبيعٌ ، ويحتمل فيه الجهالة ، وغيرها ، لما ذكرنا . وقد قيل : إن المال ليس بمبيع ههنا . وإنما استبقاه المشتري على ملك العبد ، لا يزول عنه إلى البائع . وهو قريبٌ من الأول .

٣٠١٠ (فصل) وإذا اشترى عبداً واشترط ماله ، ثمَّ ردَّ العبد بعيب ، أو خيار ، أو إقالةٍ ردَّ

ماله معه . وقال داود : يردُّ العبد دون ماله . لأن ماله لم يدخل في البيع ، فأشبهه الثماء الحادث عنده .

ولنا : أنه عينُ مال أخذها المشتري ، لا تحصل بدون البيع ، فيردُّها بالفسخ كالعبد . ولأنَّ العبد

إذا كان ذا مالٍ كانت قيمته أكثرَ ، فأخذُ ماله ينقصُ قيمته فلم يملك ردُّه ، حتى يدفع ما يُزيل نقصه .

فإن تلف ماله ، ثم أراد رده ، فهو بمنزلة العيب الحادث عند المشتري ، هل يمنع الرد؟ على روايتين ، فإن قلنا : يرد ، فعليه قيمة ما أتلف ، قال أحمد : في رجل اشترى أمة معها قناع ، فاشترطه ، وظهر على عيب ، وقد تلف القناع : غرّم قيمته بحصته من الثمن .

٣٠١١ (فصل) وما كان على العبد ، أو الجارية من الخلي ، فهو بمنزلة ماله ، على ما ذكرنا . فأما الثياب ، فقال أحمد : ما كان يلبسه عند البائع فهو للمشتري . وإن كانت ثياباً يلبسها فوق ثيابه ، أو شيئاً يزيد به ، فهو للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع . يعني أن الثياب التي يلبسها عادة للخدمة ، والبذلة تدخل في البيع ، دون الثياب التي يتجمل بها . لأن ثياب البذلة جرت العادة ببيعها معه . ولأنها تتعلق بها مصلحته ، وحاجته ، إذ لا غناء له عنها ، فحرت مجرى مفاتيح الدار ، بخلاف ثياب الجمل ، فإنها زيادة على العادة ، ولا تتعلق بها حاجة العبد . وإنما يلبسها إياه لينفقه بها . وهذه حاجة السيد ، لا حاجة العبد ، ولم تجر العادة بالمساحة فيها ، فحرت مجرى السطور في الدار ، والدابة التي يركبها عليها ، مع دخولها في الخبر ، وبقائها على الأصل . وقال ابن عمر « من باع وليدة زبناً بثياب فللذي اشتراها ما عليها ، إلا أن يشترطه الذي باعها » وبه قال الحسن ، والنخعي .

ولنا : الخبر الذي رواه ابن عمر ، ولأن الثياب لم يتناولها لفظ البيع ، ولا جرت العادة ببيعها معه ، أشبه سائر مال البائع . ولأنه زينة للبيع . فأشبهه ما لو زين الدار ببساط ، أو ستر .

٣٠١٢ (فصل) ولا يملك العبد شيئاً إذا لم يملكه سيده في قول عامة أهل العلم . وقال أهل الظاهر : يملك ، لدخوله في عموم قوله تعالى (٢ : ٢٩ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « من باع عبداً وله مال » فأضاف المال إليه بلام التملك .

ولنا : قوله تعالى (١٦ : ٧٥ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) ولأن سيده يملك عينه ، ومنافعه . فما حصل بذلك يجب أن يكون لسيده ، كهيئته . فأما إن ملكه سيده شيئاً ، ففيه روايتان .

إحدهما : لا يملكه . وهو ظاهر قول الخرقي . فإنه قال : والسيد يزكي عما في يد عبده ، لأنه مالكه ، وقال : والعبد لا يرث ، ولا مال له فيورث عنه . وهو اختيار أبي بكر ، وقول أبي حنيفة ، والثوري ، وإسحاق ، والشافعي في الجديد . لأنه مملوك ، فلم يملك ، كالبهيمة .

والثانية : يملك . وهي أصح عندي . وهو قول مالك ، والشافعي في القديم للآية والخبر . ولأنه آدمي حتى ، فملك كالحرة . ولأنه يملك في النكاح ، فملك في المال ، كالحرة . ولأنه يصح الإقرار له . فأشبهه الحر . وما ذكره تعليلاً بالمانع . ولا يثبت اعتباره إلا أن يوجد المقتضى في الأصل . ولم يوجد

في البهيمية ما يقتضى ثبوت الملك لها . وإنما انتفى ملكها لعدم المتقاضى له ، لا اسكونها مملوكة ، وكونها مملوكة عديم الأثر . فإن سائر البهائم التي ليست مملوكة من الصيود ، والوحوش لا تملك ، وكذلك الجمادات . وإذا بطل كون ما ذكره مانعاً ، وقد تحقق المتقاضى ، لزم ثبوت حكمه . والله أعلم .

٣٠١٣ « مسألة » قال ﴿ ومن باع سلعةً بنسيئةٍ لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به ﴾

وجملة ذلك : أن من باع سلعةً بثمن مؤجل ، ثم اشتراها بأقل منه نقداً ، لم يجز في قول أكثر أهل العلم . روى ذلك عن ابن عباس ، وعائشة ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والنخعي . وبه قال أبو الزناد ، وربيعه ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، والثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وأجازه الشافعي . لأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها ، فجاز من بائعها ، كما لو باعها بمثل ثمنها .

ولنا : ما روى عُفْدَرُ ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن امرأته العالقة بنت أبي قحافة بن شريح بن أبي ذؤيب : أنها قالت « دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم ، وامرأته على عائشة رضي الله عنها ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانين درهم إلى العطاء . ثم اشتريته منه بستمانين درهم . فقالت لها : بئس ما شريت ، وبئس ما اشتريت . أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يتوب » رواه الإمام أحمد ، وسعيد بن منصور . والظاهر : أنها لا تقول مثل هذا التغليظ ، وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجري روايتها ذلك عنه . ولأن ذلك ذريعة إلى الربا ، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بمائة ، إلى أجل معلوم . وكذلك روى عن ابن عباس في مثل هذه المسألة : أنه قال « أرى مائة بخمسين يئسهما حريرة » يعني خرقة حرير جملاها في بيعهما . والذرائع معتبرة لما قدمناه . فأما بيعها بمثل الثمن ، أو أكثر فيجوز . لأنه لا يكون ذريعة . وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع . فإن نقصت مثل أن هزل العبد ، أو نسي صناعة ، أو تحرق الثوب ، أو بلى ، جاز له شراؤها بما شاء . لأن نقص الثمن لنقص للبيع ، لا للتوسل إلى الربا . وإن نقص سعرها ، أو زاد ، لذلك أو لم يحد في حديثها ، لم يجز بيعها بأقل من ثمنها ، كما لو كانت بحالها . نص أحمد على هذا كله .

٣٠١٤ (فصل) وإن اشتراها بعرض ، أو كان بيعها الأول بعرض فاشترها بنقد ، جاز . وبه قال أبو حنيفة . ولا نعلم فيه خلافاً . لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا . ولا ربا بين الأثمان ، والعروض . فأما إن باعها بنقد ، ثم اشتراها بنقد آخر ، مثل أن يبيعها بمائتي درهم ، ثم اشتراها بعشرة دنانير ، فقال أصحابنا : يجوز . لأنهما جنسان ، لا يحرم النفاضل بينهما . فجاز ، كما لو اشتراها بعرض ، أو بمثل الثمن .

وقال أبو حنيفة: لا يجوز استحساناً. لأتتهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية. ولأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا. فأشبهه ما لو باعها بجنس الثمن الأول. وهذا أصح. إن شاء الله تعالى.

٣٠١٥ (فصل) وهذه المسألة تُسمى مسألة العينة. قال الشاعر:

أَذْنَابُ أُمِّ نَعْتَانُ أُمِّ بَنْبَرِي لَنَا فَتَى مِثْلُ نَضْلِ السَّيْفِ مِيزَتُ مَضَارِبِهِ (١)

فقوله « نعتان » أى نشترى عينةً مثل ما وصفنا. وقد روى أبو داود بإسناده عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَآخِذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ (٢)، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » وهذا وعيد يدل على التحريم. وقد روى عن أحمد أنه قال: العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة. فإن باعه بنقد ونسيئة، فلا بأس. وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة، لا يبيع بنقد. وقال ابن عقيل: إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا. فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل؛ ويجوز أن تكون العينة اسماً لهذه المسألة، وللبيع بنسيئة جميعاً. لكن البيع بنسيئة ليس بمحرّم اتفاقاً. ولا يُكره إلا أن لا يكون (٣) له تجارة غيره.

٣٠١٦ (فصل) وإن باع سلعةً بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئةً، فقال أحمد في رواية حرب لا يجوز ذلك، إلا أن يغيّر السلعة. لأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا، فأشبهه مسألة العينة. فإن اشتراها بنقد آخر، أو بسلعة أخرى، أو بأقل من ثمنها نسيئةً، جاز. لما ذكرناه في مسألة العينة. ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن، بأكثر منه، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة، أو حيلة فلا يجوز. وإن

(١) ندان: نستدين ونقترض، وأصلها ندين على وزن تفتعل من الدين فقلت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت نندان، ثم أدغمت التاء في الدال بعد قلبها دالا فصارت ندان ونندان، أصلها نعتين على وزن تفتعل أيضاً من العينة، فقلت الياء ألفاً كما سبق في ندان، وبيع العينة هو بيع الشيء بثمن بجنس، ثم شراؤه بثمن مرتفع احتيالا على الربا وهو حرام كما سبق.

(٢) أخذتم بأذنان البقر: أذنان البقر، السياط التي يضرب بها الحكام الشعب، وقد ورد في الحديث أنه يأتي في آخر الزمان ناس معهم مثل أذنان البقر يضربون بها الناس، أى إذا جار الحكام، وظلموا الشعوب وضربهم بالسياط، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، أى رضيتم بالدنيا من الآخرة، وفضلتم الكسل والقعود عن الحرب.

(٣) لفظ (لا) ساقط من جميع النسخ المطبوعة، ولم يذبه عليه في الخطأ والصواب في جميعها، ولا بد منه، لأن البيع بالنسيئة لا يكره إلا إذا اختص البائع بهذا النوع من البيع.

وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد ، جاز . لأن الأصل حلّ البيع ، وإنما حرّم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه .
وليس هذا في معناه . ولأن التوسل بذلك أكثر . فلا يلتحق به ما دونه . والله أعلم .

٣٠١٧ (فصل) وفي كل موضع قلنا : لا يجوز له أن يشتري ، لا يجوز ذلك لو كيله ، لأنه قائم مقامه . ويجوز لغيره من الناس ، سواء كان أباه ، أو ابنه ، أو غيرها . لأنه غيرُ البائع ، ويشترى لنفسه . فأشبهه الأجنبيّ .

٣٠١٨ (فصل) ومن باع طعاماً إلى أجل ، فلعاً حلّ الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاماً قبل قبضه ؛ لم يجز . روى ذلك عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيّب ، وطاوس ، وبه قال مالك ، وإسحاق ، وأجازه جابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، وعليّ بن حسين ، والشافعيّ ، وابن المنذر ، وأصحابُ الرأي ، قال عليّ بن حسين : إذا لم يمكن لك في ذلك رأى . وروى عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم : أنه قال « بعثت تمرّاً من التمارين كلّ سبعة أصعٍ بدرهم ، ثم وجدت عند رجلٍ منهم تمرّاً يبيعه أربعة أصعٍ بدرهم ، فاشتريت منه ، فسألت عكرمة عن ذلك ؟ فقال : لا بأس ، أخذت أنقص مما بعثت ثم سألت سعيد بن المسيّب عن ذلك وأخبرته بقول عكرمة . فقال : كذب » قال عبد الله بن عباس « ما بعثت من شيءٍ مما يكال بمكيال ، فلا تأخذ منه شيئاً مما يكال بمكيال إلا ورقاً أو ذهباً . فإذا أخذت ورقك فابتع ممن شئت ، منه ، أو من غيره . فراجعت فإذا عكرمة قد طلبت ، فقال : الذي قلت لك هو حلالٌ : هو حرامٌ ، فقلت لسعيد بن المسيّب : إن فضل لي عنده فضلٌ ؟ قال : فأعطيه أنت الكسر ، وأخذ منه الدرهم » ووجه ذلك : أنه ذريرة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئةً ، فخرم ، كسالة العينة ، فعلى هذا كل شيتين حرّم النساء فيهما لا يجوز أن يأخذ أحدهما عوضاً عن الآخر قبل قبض ثمنه ، إذا كان البيع نساء . نصّ أحمد على ما يدلّ على هذا . وكذلك قال سعيد بن المسيّب فيما حكينا عنه . والذي يقوى عندي جواز ذلك إذا لم يفعله حيلةً ، ولا قصد ذلك في ابتداء العقد ، كما قال علي بن الحسين فيما يروى عنه عبد الله بن زيد ، قال « قدّمت على بن الحسين ، فقلت له : إني أجدت تخلي وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل ، فيقدمون بالخنطة ، وقد حلّ ذلك الأجل ، فيوقفونها بالسوق ، فأبتاع منهم ، وأقاصهم ؟ قال : لا بأس بذلك ، إذا لم يكن منك على رأى ^(١) » وذلك لأنه اشترى الطعام بالدرهم التي في الذمة بعد انبرام العقد الأول ولزومه . فصح ، كما لو كان المبيع الأول حيواناً ، أو ثياباً ، ولما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا . فإنه لم يأخذ بالثمن طعاماً . ولكن اشترى

(١) يعني : إذا لم يكن ذلك مقصوداً لك من أول الأمر ، ومرتباً في نفسك .

من المشتري طعاماً بدرهم ، وسلمها إليه ، ثم أخذها منه وفاءً ، أو لم يسلمها إليه ، لكن قاصه بها ، كما في حديث علي بن الحسين .

٣٠١٩ « مسألة » قال ﴿ ومن باع حيواناً ، أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يبرأ ، سواء علم به البائع أو لم يعلم ﴾

اختلفت الرواية عن أحمد في البراءة من العيوب . فروى عنه : أنه لا يبرأ إلا أن يعلم المشتري بالعيب . وهو قول الشافعي ، وقال إبراهيم ، والحكم ، وحماد : لا يبرأ إلا بما سمى ، وقال شريح : لا يبرأ إلا بما أراه ، أو وضع يده عليه . وروى نحو ذلك عن عطاء ، والحسن ، وإسحاق ، لأنه مرفق في البيع ، لا يثبت إلا بالشرط ، فلا يثبت مع الجهل ، كالخيار .

والرواية الثانية : أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ، ولا يبرأ من عيب علمه . ويروى ذلك عن عثمان ، ونحوه عن زيد بن ثابت . وهو قول مالك . وقول الشافعي في الحيوان خاصة . لما روى أن عبد الله بن عمر « باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة من العيب بمائة درهم . فأصاب به زيد عيباً . فأراد رده كل ابن عمر ، فلم يقبله . فترافعا إلى عثمان . فقال عثمان ، لابن عمر : تخلف أنك لم تعلم بهذا العيب ؟ فقال : لا ، فردّه عليه ، فباعه ابن عمر بألف درهم » وهذه قصة اشتهرت ، فلم ينسكروا ، فكانت إجماعاً ، وروى عن أحمد : أنه أجاز البراءة من الجهول . فيخرج من هذا صحة البراءة من كل عيب . وروى هذا عن ابن عمر . وهو قول أصحاب الرأي ، وقول الشافعي . لما روت أم سلمة « أن رجلاً اختصم في مواريث درست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استهما وتوخيا ، وليجئ كل واحد منكما صاحبه » فدل هذا على أن البراءة من الجهول جائزة . ولأنه إسقاط حق لا تسليم فيه . فصح من الجهول كالاتفاق . والطلاق . ولا فرق بين الحيوان وغيره . فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر ، وقول عثمان قد خالفه ابن عمر ، وقول الصحابي المخالف لا يبقى حجة .

٣٠٢٠ (فصل) فإن قلنا : لا يصح شرط البراءة من العيوب . فشرطه لم يفسد البيع في ظاهر المذهب . وهو وجه لأصحاب الشافعي . لأن ابن عمر باع بشرط البراءة . فأجموا على صحته ، ولم ينسكروه منسكراً . فعلى هذا لا يمنع الرد بوجود الشرط . ويسكون وجوده كعدمه . وعن أحمد في الشروط الفسده . روايتان

إحداها : أنها تفسد العقد ، فيدخل فيها هذا البيع . لأن البائع إنما رضى بهذا الثمن عوضاً عنه بهذا الشرط ، فإذا فسد الشرط فأت الرضى به فيفسد البيع ، لعدم التراضي به .

٣٠٢١ « مسألة » قال ﴿ ومن باع شيئاً سراجةً . فعمل أنه زاد في رأس ماله ، رجع عليه بالزيادة ، وحطها من الربح ﴾ .

معنى بيع المراجحة : هو البيعُ برأس المال وربح معلوم ، ويشترط علمهما برأس المال . فيقول : رأسُ مالي فيه ، أو هو على مائة بعتك بها ، وربح عشرة . فهذا جائز ، لا خلاف في صحته . ولا نعلم فيه عند أحد كراهةً . وإن قال : بعتك برأس مالي فيه وهو مائة ، وأربح في كلِّ عشرة درهماً ، أو قال : ده يارده ، أو ده داوزه ، فقد كرهه أحمدُ . وقد رُوِيَ كراهته عن ابن عمر ، وابن عباس ، ومسروق ، والحسن ، وعكرمة ، وسميد بن جبير ، وعطاء بن يسار ، وقال إسحاق : لا يجوز . لأنَّ الثمن مجهول حال العقد ، فلم يجز ، كما لو باعه بما يخرج به في الحساب . ورخص فيه سميد بن المسيب ، وابن سيرين ، وشريح ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر . ولأن رأس المال معلوم ، فأشبهه مالو قال : وربح عشرة دراهم : ووجه الكراهة : أن ابن عمر ، وابن عباس كراهاه . ولم نعلم لها في الصحابة مخالفاً . ولأن فيه نوعاً من الجهالة ، والتجزؤ عنها أولى . وهذه كراهة تنزيه . والبيع صحيح ، لما ذكرنا . والجهالة يمكن إزالتها بالحساب ، فسلم تضر ، كما لو باعه صبرة كلِّ قفيز بدرهم ، وأما ما يخرج به في الحساب ، فجهول في الجملة ، والتفصيل .

إذا ثبت هذا : عدنا إلى مسألة الكتاب فنقول : متى باع شيئاً برأس ماله وربح عشرة ، ثم علم بتفنيه ، أو إقرار ، أن رأس ماله تسعون ، فالبيع صحيح . لأنه زيادة في الثمن فلم يمنع صحة العقد كالعيب . وللمشترى الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال ، وهو عشرة ، وحطها من الربح ، وهو درهم . فيبقى على المشتري بقسمة وتسعين درهماً . وبهذا قال الثوري ، وابن أبي ليلى . وهو أحد قولي الشافعي . وقال أبو حنيفة : هو مختار بين الأخذ بكلِّ الثمن ، أو بتركه ، قياساً على المعيب .

ولنا : أنه باع برأس ماله ، وما قدره من الربح . فإذا بان رأس ماله قدرأ كان مبيعاً به ، وبالزيادة التي اتفقا عليها ، والمعيب كذلك عندنا . فإن له أخذ الأرش ، ثم المعيب لم يرض به إلا بالثمن المذكور ، وههنا رضى فيه برأس المال والربح المقرر . وهل للمشتري خيار ؟ فالمنصوص عن أحمد : أن المشتري مختار بين أخذ المبيع برأس ماله وخصته من الربح ، وبين تركه . نقله حنبل . وحكى ذلك قولاً للشافعي . لأن المشتري لا يأمن الجناية في هذا الثمن أيضاً ، ولأنه ربما كان له غرض في الشراء بذلك الثمن بعينه ، لكونه حالفاً ، أو وكيلاً ، أو غير ذلك . وظاهر كلام الخزفي : أنه لا خيار له . لأنه لم يذكره . وحكى ذلك قولاً للشافعي . لأنه رضيه بمائة وعشرة ، فإذا حصل له بقسمة وتسعين فقد زاده خيراً . فلم يكن له خيار ، كما لو اشتراه على أنه معيب ، فبان صحيحاً ، أو أثنى فبان صانعاً ، أو وُكِّل في شراء مُعين

بمائة فاشتراه بقسمين . وأما البائعُ فلا خيار له . لأنه باعه برأس ماله وحصته من الربح ، وقد حصل له ذلك .

٣٠٢٢ (فصل) وإذا أراد الإخبار بثمن السلعة ، فإن كانت بحالها لم تتغير ، أخبر بثمنها ، وإن حطَّ البائعُ ببعض الثمن عن المشتري ، أو اشتراه بعد لزوم العقد ، لم يُجزئه ، ويُخبر بالثمن الأول ، لا غير . ولأنَّ ذلك هبةٌ من أحدهما للآخر ، لا يكون عوضاً . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يُلحق بالعقد ، ويُخبر به في المراجعة . وهذه مسألة يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى ، وإن كان ذلك في مدة الخيار لحقَّ بالعقد ، وأخبر به في الثمن . وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة . ولا أعلم عن غيرهم خلافهم . فإن تغتسرعمرها دونها . فإن غلت لم يلزمه الإخبار بذلك ، لأنه زيادة فيها . وإن رخصت فنصَّ أحمد : على أنه لا يلزمه الإخبار بذلك . لأنه صادقٌ بدون الإخبار به . ويحتمل أن يلزمه الإخبار بالحال . فإنَّ المشتري لو علم ذلك لم يرضها بذلك الثمن ، فكتمانُه تغريرٌ به . فإن أخبر بدون ثمنها ، ولم يقبَل الحال لم يُجز . لأنه يجمع بين الكذب والتغرير .

٣٠٢٣ (فصل) فأما إن تغتيرت السلعة فذلك على ضربين :

أحدهما : أن تتغير بزيادة . وهي نوعان :

أحدهما : أن تزيد لنمائها ، كالسمن ، وتعلم صنعة ، أو يحصل منها نماء منفصل ، كالولد ، والثمرة ، والسكِّب . فهذا إذا أراد أن يبيعهامُراجعةً أخبر بالثمن من غير زيادة . لأنه القدرُ الذي اشتراها به . وإن أخذ النماء المنفصل ، أو استخدم الأمة ، أو وطىء الثيبَ أخبر برأس المال ، ولم يلزمه تبينُ الحال . وروى ابن المنذر عن أحمد : أنه يلزمه تبين ذلك كله . وهو قول إسحاق ، وقال أصحابُ الرأي في الغلة يأخذها لا بأس أن يبيع مُراجعةً ، وفي الولد ، والثمرة : لا يبيع مُراجعةً حتى يُبين ، ولأنه من موجبِ العقد .

ولنا : أنه صادق فيما أخبر به من غير تغرير بالمشتري فجاز ، كالولد والثمرة نماءً منفصل ، فلم يمنع من بيع المراجعة بدون ذكره كالفلة . وقد بيننا من قبل أنه ليس من موجبات العقد .

النوع الثاني : أن يعمل فيها عملاً ، مثلُ أن يُقصرها ، أو يرفوها ، أو يجملها ، أو يخيطها ، فهذه متى أراد أن يبيعهامُراجعةً أخبر بالحال على وجهه ، سواء عمل ذلك بنفسه ، أو استأجر من عمله ، هذا ظاهرُ كلام أحمد ، فإنه قال : يُبين ما اشتراه وما لزمه ، ولا يجوز أن يقول : تحصَّلتُ علىـ بكذا ، وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، وسعيدُ بن المسيَّب ، وطاوس ، والنخعي ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، ويحتملُ أن يجوز فيما استأجر عليه أن يضمَّ الأجرة إلى الثمن ، ويقول : تحصَّلتُ علىـ بكذا ، لأنه صادق ، وبه قال الشعبي ، والحكم ، والشافعي .

ولنا : أنه تغير بالمشتري ، فإنه عسى أن لو علم أن بعض ما تحصّلت به لأجل الصناعة لا يرغب فيه ، لعدم رغبته في ذلك ، فأشبه ما ينقص الحيوان في مؤنته ، وكسوته ، وعلى المبتاع في خزّنه .

الضرب الثاني : أن يتغير بنقص ، كتنقصه بمرض ، أو جنابة عليه ، أو تلف بمضه ، أو بولادة ، أو عيب ، أو يأخذ المشتري بعضه ، كالصوف ، واللبن الموجود ، ونحوه ، فإنه يخبر بالحال على وجهه ، لا نعلم فيه خلافاً ، وإن أخذ أرش العيب ، أو الجنابة ، أخبر بذلك على وجهه ، ذكره القاضي ، وقال أبو الخطاب : يحطّ أرش العيب من الثمن ، ويُخبرُ بالباقي ، لأن أرش العيب عوض ما فات به ، فكان ثمن الموجود هو ما بقي ، وفي أرش الجنابة وجهان :

أحدها : يحطّه من الثمن ، كأرش العيب

والثاني : لا يحطّه كالتماء ، وقال الشافعي : يحطّمها من الثمن ، ويقول : تقوّم علىّ بكذا ، لأنه صادق

فيما أخبر به ، فأشبه ما لو أخبر بالحال على وجهه .

وانسا : أن الإخبار بالحال على وجهه أبلغ في الصدق ، وأقرب إلى البيان ، ونفي التغير بالمشتري ، والتدليس عليه ، فلزمه ذلك ، كما لو اشترى شيئين بثمن واحد ، وقسّط الثمن عليهما ، وقياس أرش الجنابة عليه على التماء ، والكسب غير صحيح ، لأن الأرش عوض نقصه الحاصل بالجنابة عليه ، فهو بمنزلة ثمن جزء منه باعه ، وكقيمة أحد الثوبين إذا تلف أحدهما ، والتماء والكسب زيادة لم ينقصها البيع ، ولا هي عوض عن شيء منه ، فأما إن جنى البيع ، ففداه المشتري لم يُحقق ذلك بالثمن ، ولم يُخبر به في المراجعة ، بغير خلاف تعلمه ، لأن هذا الأرش لم يزد به المبيع قيمة ، ولا ذاتاً ، وإنما هو مُزيل للنقص بالجنابة ، والعيب الحاصل بتعلقها برقبته ، فأشبهه الدواء المزيل لمرضه الحادث عند المشتري ، فأما الأدوية ، والمؤنة ، والكسوة ، وعمله في السلمة بنفسه ، أو عمل غيره له بغير أجره ، فإنه لا يُخبر بذلك في الثمن ، وجهاً واحداً ، وإن أخبر بالحال على وجهه فحسن .

٣٠٢٤ (فصل) وإن اشترى شيئين صفقة واحدة ، ثم أراد بيع أحدهما مُراجعةً أو اشترى اثنين

شيئاً ، فتقاسما ، وأراد أحدهما بيع نصيبه مراجعةً بالثمن الذي أداه فيه ، فذلك قسمان :

أحدهما : أن يكون البيع من المتقومات التي لا ينقسم الثمن عليها بالأجزاء ، كالثياب ، والحيوان ، والشجرة المثمرة ، وأشباه هذا . فهذا لا يجوز بيع بعضه مُراجعةً ، حتى يُخبر بالحال على وجهه . نص عليه أحمد . فقال : كلُّ بيعٍ اشتراه جماعة ، ثم اقتسموه لا يبيع أحدهم مُراجعةً إلا أن يقول : اشترى بناه جماعة ، ثم اقتسمناه . وهذا مذهب النوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال الشافعي : يجوز بيعه بخصته من الثمن ، لأن الثمن ينقسم على المبيع على قدر قيمته ، بدليل ما لو كان المبيع شقاً وسيقاً أخذ الشقيع الشقص

بخصته من الثمن . ولو اشترى شيئين ، فوجد أحدهما معيباً ، رده بخصته من الثمن . وذكر ابن أبي موسى فيما اشتراه اثنان ، فتقاسما ، رواية أخرى عن أحمد : أنه يجوز بيعه مرابحةً بما اشتراه . لأن ذلك ثمنه ، فهو صادق فيما أخبر به .

ولنا : أن قسمة الثمن على المبيع طريقة الظن ، والتخمين ، واحتمال الخطأ فيه كثير ، وبيع المرابحة أمانة ، فلم يجوز هذا فيه . فصار هذا كالحرص الحاصل بالظن ، لا يجوز أن يباع به ما يجب التامل فيه . وإنما أخذ الشفيع بالقيمة ، للحاجة الداعية إليه ، وكونه لا طريق له سوى التقويم . ولأنه لو لم يأخذ بالشفعة لا تحذه الناس طريقاً لإسقاطها . فيؤدى إلى تفويتها بالسكائية . وهما له طريق ، وهو الإخبار بالحال على وجهه ، أو بيعه مساومة .

القسم الثانى : أن يكون المبيع من التماثلات التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء كالبر والشعير المتساوى فيجوز بيع بعضه مرابحةً بقسطه من الثمن . وبهذا قال أبو ثور ، وأصحاب الرأى . ولا نعلم فيه خلافاً . لأن ثمن الجزء معلوم يقيناً . ولذلك جاز بيع قفيز من الصبرة . وإن أسلم في توبين بصفحة واحدة ، فأخذها على الصفة ، وأراد بيع أحدها مرابحةً بخصته من الثمن ، فالقياس جوازه . لأن الثمن ينقسم عليهما نصفين ، لا باعتبار القيمة . وكذلك لو أقاله في أحدهما ، أو تعذر تسليمه ، كان له نصف الثمن من غير اعتبار قيمة للأخوذ منها . فكأنه أخذ كل واحدٍ منها منفرداً . ولأن الثمن وقع عليهما متساوياً ، لتساوى صفتها في الذمة . فهما كقفيزين من صبرة . وإن حصل في أحدها زيادة على الصفة ، جرت مجرى الحادث بعد البيع .

٣٠٢٥ (فصل) وإن اشترى شيئاً بثمن مؤجل ، لم يجوز بيعه مرابحةً حتى يبين ذلك . وإن اشترى من أبيه ، أو ابنه ، أو ممن لا تقبل شهادته له ، لم يجوز بيعه مرابحةً حتى يبين أمره . وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد : يجوز من غير بيان ، لأنه أخبر بما اشتراه عقداً صحيحاً . فأشبهه ما لو اشترى من أجنبي .

ولنا : أنه متهم في الشراء منهم ، لكونه يحاييهم ، ويسمح لهم . فلم يجوز أن يخبر بما اشتراه منهم مطلقاً ، كما لو اشترى من مكاتبه . وفارق الأجنبي . فإنه لا يتهم في حقه . وقياسهم يبطل بالشراء من مكاتبه . فإنه لا يجوز له بيع ما اشتراه من مكاتبه مرابحةً حتى يبين أمره . ولا نعلم فيه خلافاً . وإن اشترى من غلام دُكَّاه الخمر ، فقال القاضى : إذا باعه سلعة ، ثم اشترى منها بأكثر من ذلك ، لم يجوز بيعه مرابحةً حتى يبين أمره . ولا نعلم فيه خلافاً . ولأنه متهم في حقه . فأشبهه من لا تقبل شهادته له . وقال أبو الخطاب : إن فعل ذلك حيلة لم يجوز . وظاهره الجواز ، إذا لم يكن حيلة .

وهذا أصح . لأنه أجنبي ، لكن لا يختص هذا بقران دكائه ، بل متى فعل هذا على وجه الحيلة لم يجز ، وكان حراماً ، وتدلّيساً ، على ما ذكرنا من قبل .

٣٠٢٦ (فصل) فإن اشترى ثوباً بعشرة ، ثم باعه بخمسة عشر ، ثم اشتراه بعشرة استحب أن يُخبر بالخال على وجهه . فإن أخبر أنه اشتراه بعشرة ، ولم يُبين ، جاز . وهو قول الشافعي ، وأبي يوسف ، ومحمد . لأنه صادق فيما أخبر به ، وليس فيه تهمة ، ولا تغرير بالشترى . فأشبهه ما لو لم يربح فيه . وروى عن ابن سيرين : أنه يطرح الربح من الثمن ، ويُخبر أن رأس ماله عليه خمسة . وأعجب أحد قول ابن سيرين . قال : فإن باعه على ما اشتراه يُبين أمره ، يعني يُخبر أنه ربح فيه مرة ، ثم اشتراه . وهذا محمول على الاستحباب لما ذكرناه ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيعه مرابحة ، إلا أن يُبين أمره ، أو يُخبر أن رأس ماله عليه خمسة . وهذا قول القاضي ، وأصحابه . لأن المرابحة تُضمّ فيها العقود ، فيُخبر بما تقوّم عليه ، كما تُضمّ أجره الخياط والقصار . وقد استفاد بهذا العقد الثاني تقرير الربح في العقد الأول . لأنه أمين أن يردّه عليه ، ولأن الربح أحد نوعي النماء . فوجب أن يُخبر به في المرابحة ، كالولد ، والتمر ، فعلى هذا يذهب أنه إذا طرح الربح من الثمن الثاني يقول : تقوّم على خمسة . ولا يجوز أن يقول : اشتريتها بخمسة . لأن ذلك كذب ، والكذب حرام ، وبصير كما لو ضمّ أجره القصار ، والخياط إلى الثمن ، وأخبر به .

ولنا : ما ذكرناه فيما تقدّم . وما ذكرناه من ضمّ القصار ، والخياط ، والولد ، والتمر فشيء بنوّه على أصلهم ، لا نسلمه . ثم لا يشبه هذا ما ذكره . لأن المؤنة والنماء لزاما في هذا البيع الذي يلي المرابحة . وهذا الربح في عقد آخر قبل هذا الشراء ، فأشبهه الخسارة فيه . وأما تقرير الربح فتغير صحيح . فإن العقد الأول قد لزم ، ولم يظهر العيب ، ولم يتعلق به حكمه . ثم قد ذكرنا في مثل هذه المسألة أن للشترى أن يردّه على البائع ، إذا ظهر على عيب قديم ، وإذا لم يلزمه طرح النماء ، والغلة فيها أولى ، ويحى على هذا القول : أنه لو اشتراه بعشرة ، ثم باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة ، فإنه يُخبر أنها حصّلت بغير شيء ، وإن اشتراها بعشرة ثم باعها بثلاثة عشر ثم اشتراها بخمسة أخبر أنها تقوّم عليه بدرهمين . وإن اشتراها بخمسة عشر أخبر أنها تقوّم عليه باثني عشر . نص أحمد على نظير هذا . وعلى هذا يطرح الربح من الثمن الثاني ، كيفما كان . فإن لم يربح ، ولكن اشتراها ثانية بخمسة أخبر بها ، لأنها ثمن العقد الذي يلي المرابحة . ولو خسر فيها : مثل أن اشتراها بخمسة عشر ، ثم باعها بعشرة ، ثم اشتراها بأى ثمن كان ، أخبر به . ولم يجز أن يضمّ الخسارة إلى الثمن الثاني . فيُخبر به في المرابحة بغير خلاف تعلمه . وهذا يدل على صحّة ما ذكرناه ، والله أعلم .

٣٠٢٧ (فصل) وكل ما قلنا : إنه يلزمه أن يُخبر به في المراجعة ، ويبيّنه فلم يفعل ، فإن البيع لا يفسد به . ويثبت للمشتري الخيار بين الأخذ به ، وبين الرد ، إلا في الخبر بزيادة على رأس ماله ، على ما قدمناه من القول فيه . وإن اشتراه بثمن مؤجل ، ولم يُبيّن أمره ، فعن أحمد : أنه يُخبر بين أخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد حالاً ، وبين الفسخ . وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي . لأن البائع لم يرض بذمة المشتري ، وقد تكون ذمته دون ذمة البائع ، فلا يلزمه الرضى بذلك ، وحكى ابن المنذر عن أحمد : أنه إن كان المبيع قائماً كان له ذلك إلى الأجل ، يعنى : وإن شاء فسخ ، وإن كان قد استهلك حبس المشتري الثمن بقدر الأجل ، وهذا قولُ شريح . لأنه كذلك وقع على البائع ، فيجب أن يكون للمشتري أخذه بذلك على صفته ، كما لو أخبر بزيادة على الثمن ، وكونه لم يرض بذمة المشتري لا يمنع نفوذ البيع بذلك ، كما أنه إذا أخبر بزيادة لم يرض ببيعه إلا بما أخبر به ، ولم ياتفت إلى رضاه ، بل وجب الرجوع إلى ما وقع به البيع الأول ، كذا همنا .

٣٠٢٨ (فصل) فإن ابتاعه بدنانير ، فأخبر أنه اشتراه بدراهم ، أو كان بالعكس ، أو اشتراه بعرض ، فأخبر أنه اشتراه بثمن ، أو بثمن فأخبر أنه اشتراه بعرض ، وأشبه هذا ، فلمشتري الخيار بين الفسخ ، والرجوع بالثمن وبين الرضى به ، بالثمن الذي تبايعا به ، كسائر المواضع الذي ثبت فيها ذلك .

٣٠٢٩ (فصل) وإن ابتاع اثنان ثوباً بعشرين ، أو بُدِّلَ لهما فيه اثنان وعشرون . فاشترى أحدهما نصيب صاحبه فيه بذلك السعر ، فإنه يُخبر في المراجعة بأحد وعشرين ، نص عليه أحمد . وهذا قول النخعي . وقال الشعبي : يبيعه على اثنين وعشرين ، لأن ذلك الدرهم الذي كان أُعطيته قد كان أحرزه ، ثم رجع بمد ذلك إلى قول إبراهيم ، ولا نعلم أحداً خالف ذلك ، لأنه اشترى نصفه الأول بعشرة ، ثم اشترى نصفه الثاني بأحد عشر ، فصار مجموعهما أحداً وعشرين .

٣٠٣٠ (فصل) قال أحمد : ولا بأس أن يبيع بالرقم ، ومعناه : أن يقول . بعثك هذا الثوب برقم . وهو الثمن المكتوب عليه ، إذا كان معلوماً لهما حال العقد ، وهذا قول عامة الفقهاء ، وكرهه طاوس .

ولنا : أنه يبيع بثمن معلوم ، فأشبهه ما لو ذكر مقدارَه ، أو ما لو قال : بعثك هذا بما اشتريته به ، وقد علما قدره ، فإن لم يكن معلوماً لهما ، أو لأحدهما ، لم يصح ، لأن الثمن مجهول ، قال أحمد . والمساومة عندي أسهل من بيع المراجعة ، وذلك لأن بيع المراجعة تعثره أمانة ، واسترسال من المشتري ، ويُحتاج فيه إلى تبيين الحال على وجهه ، في المواضع التي ذكرناها ، ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل ، أو غلط ، فيكون على خطر ، وغرر ، وتجذب ذلك أسلم وأولى .

٣٠٣١ (فصل) وبيع النواية : هو البيع بمثل ثمنه من غير نقص ، ولا زيادة ، وحكمه في الإخبار

بشمنه ، وتبيين ما يلزمه تبينه حكم المراجعة في ذلك كله ، وبصح بلفظ البيع ، ولفظ التولية .
 ٣٠٣٢ « مسألة » قال ﴿ وإن أخبر بنقصان من رأس ماله ، كان على المشتري رده ، أو إعطاؤه ما غلط به . وله أن يحلّقه أن وقت ماباعها لم يعلم أن شراءها بأكثر ﴾
 وجملة ذلك : أنه إذا قال في المراجعة : رأس مالى فيه مائة ، وأربح عشرة ، ثم عاد فقال : غلطت ، رأس مالى فيه مائة وعشرة . لم يقبل قوله فى الغلط ، إلا ببينة تشهد أن رأس ماله عليه ما قاله ثانياً . وذكره ابن المنذر عن أحمد ، وإسحاق . وروى أبو طالب عن أحمد : إذا كان البائع معروفاً بالصدق قبل قوله ، وإن لم يكن صدوقاً جاز البيع . قال القاضى : وظاهر كلام الخرقى : أن القول قول البائع مع يمينه . لأنه لما دخل معه فى المراجعة فقد ائتمنه . والقول قول الأمين مع يمينه ، كالوكيل ، والمضارب . والظاهر أن الخرقى لم يترك ذكر ما يلزم البائع فى إثبات دعواه ، لكونه يقبل مجرد دعواه ، بل لأنه عطفه على المسألة قبلها . وقد ذكر فيها ، فعلم أنه زاد فى رأس المال ، ولم يتعرض لما يحصل به العلم ، لكن قد علمنا : أن العلم إنما يحصل ببينة أو إقرار . كذلك علم غلطه هنا يحصل ببينة ، أو إقرار من المشتري ، وكون البائع مؤتمناً لا يوجب قبول دعواه فى الغلط ، كالضارب ، والوكيل ، إذا أقر بربح ، ثم قال : غلطنا ، أو سينا . واليمين التى ذكرها الخرقى هنا إنما هى على نفي علمه بغلط نفسه وقت البيع . لا على إثبات غلطه . وعن أحمد رواية ثالثة : أنه لا يقبل قول البائع ، وإن أقام به بينة حتى يصدق المشتري . وهو قول الثورى والشافعى . لأنه أقر بالثمن ، وتعلق به حق الغير . فلا يقبل رجوعه ، ولا بيئته لإقراره بكذبها .

ولنا : أنها بينة عادلة ، شهدت بما يحتمل الصدق . فتقبل ، كسائر البيئات . ولا نسلم أنه أقر بخلافها ، فإن الإقرار يكون لغير المقر ، وحالة إخباره بشمنها لم يكن عليه حق لغيره . فلم يكن إقراراً . فإن لم تكن بينة أو كانت له بينة ، وقلنا : لا تقبل بيئته فادعى أن المشتري يعلم غلطه ، فأنكر المشتري ، فالقول قوله ، وإن طلب يمينه ، فقال القاضى : لا يمين عليه . لأنه مدعى واليمين على المدعى عليه . ولأنه قد أقر له فيستغنى الإقرار عن اليمين . والصحيح : أن عليه اليمين أنه لا يعلم ذلك . لأنه ادعى عليه ما يلزمه به رد السلعة ، أو زيادة فى ثمنها ، فلزمته اليمين ، كموضع الوفاق ، وليس هو ههنا مدعياً . إنما هو مدعى عليه العلم بمقدار الثمن الأول ، ثم قال الخرقى : له أن يحلّقه أن وقت ما باعها لم يعلم أن شراءها أكثر . وهذا صحيح . فإنه لو باعها بهذا الثمن علماً بأن ثمنها عليه أكثر لزمه البيع بما عقد عليه ، لأنه تماطى شيئاً علماً بالحال . فلزمه ، كمشترى المعيب علماً بمعيبه . وإذا كان البيع يلزمه بالعلم ، فادعى عليه لزمته اليمين . فإن نكل قضى عليه . وإن حلف ، حُبر المشتري بين قبوله بالثمن ، والزيادة التى غلط بها ، وحطها من

الربح ، وبين فسخ العقد . ويحتملُ أنه إذا باعه بمائة وبيع عشرة . ثم إنه غلط بعشرة لا يلزمه حطّ العشرة من الربح . لأنّ البائع رضى ببيع عشرة في هذا المبيع . فلا يكون له أكثر منها . وكذلك إن تبين له أنه زاد في رأس ماله ، لا ينقص الربح من عشرة . لأنّ البائع لم يبعه إلا ببيع عشرة ، فأما إن قال : وأربح في كلِّ عشرة درهماً ، أو قال : ده يازده ، لزمه حطّ العشرة من الربح في الغلط ، والزيادة على الثمن في صورتين . وإثماً أثبتنا له الخيار ، لأنه دخل على أن الثمن مائة وعشرة . فإذا بان أكثر كان عليه ضرر في التزامه ، فلم يلزمه كالمعيب . وإن اختار أخذها بمائة ، وأحد وعشرين ، لم يكن للبائع خيار . لأنه قد زاده خيراً ، فلم يكن له خيار ، كبائع المعيب إذا رضيه المشتري . وإن اختار البائع إسقاط الزيادة عن المشتري ، فلا خيار له أيضاً ، لأنه قد بذلها بالثمن الذي وقع عليه العقد ، وتراضيا به .

٣٠٣٣ (فصل) ويجوز بيع الواضعة . وهو أن يُخسر رأس ماله ، ثم يقول : بعثك هذا به ، وأضع عنك كذا . فإن قال : بوضيعة درهمٍ من كلِّ عشرة كرهه ، لما ذكرنا في المراجعة ، وصح ، ويَطْرَحُ من كلِّ عشرة درهماً . فإن كان الثمن مائة لزمه تسعون ، ويكون الخطّ عشرة . وقال قوم : يكون الخطّ من كلِّ أحد عشر درهماً . فيكون ذلك تسعة دراهم ، وجزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم ، وتبقى تسعون ، وعشرة أجزاء ، من أحد عشر جزءاً من درهم . وهذا غلط . لأنّ هذا يكون حطّاً من كلِّ أحد عشر ، وهو غير ما قاله . فأما إن قال بوضيعة درهمٍ لكلِّ عشرة ، كان الوضيمة من كلِّ أحد عشر درهماً . ويكون الباقي تسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم : وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي . وحكى عن أبي ثور أنه قال : الخطّ ههنا عشرة مثل الأولى ، وليس بصحيح . فإنه إذا قال : لكلِّ عشرة درهماً ، يكون الدرهم من غيرها ، فكأنه قال : من كلِّ أحد عشر درهماً ، درهماً . وإذا قال : من كلِّ عشرة درهماً ، كان الدرهم من العشرة . لأنّ « من » للتبويض ، فكأنه قال : آخذ من العشرة تسعة ، وأخط منها درهماً .

٣٠٣٤ (فصل) إذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعها مساومةً بثمن واحد ، فهو بينهما نصفان . لا نعلم فيه خلافاً ، لأنّ الثمن عوض عنها . فيكون بينهما على حسب ملكيتهما فيها : وإن باعها مرابحةً ، أو مواضعةً ، أو توليةً ، فكذلك ، نصّ عليه أحمد . وهو قول ابن سيرين ، والحكّم ، قال الأثرم : قال أبو عبد الله رحمه الله : إذا باعها ، فالثمن بينهما نصفان . قلت : أعطى أحدهما أكثر مما أعطى الآخر ؟ فقال : وإن ، أليس الثوب بينهما الساعة سواء ؟ فالثمن بينهما . لأنّ كل واحد منهما يملك مثل الذي يملك صاحبه . وحكى أبو بكر عن أحمد رواية أخرى : أن الثمن بينهما على قدر رموس أموالها ، لأنّ بيع المرابحة يقتضى أن يكون الثمن في مقابلة رأس المال ،

فيكون مقسوماً بينهما ، على حسب رءوس أموالها . ولم أجد عن أحد روايةً بما قال أبو بكر ، وقيل : هذا وجه خَرَجَهُ أبو بكر . وليس برواية ، والمذهب الأول . لأن الثمن عوضُ المبيع ، وملكُهما مُتَسَاوٍ فيه . فكان ملكُهما كِعِوضِهِ مُتَسَاوِيًا ، كما لو باعاه مُساوَاةً .

٣٠٣٥ (فصل) ومتى باعاه السالمة برقبها ، ولا يعلمانه ، أو جهلاً رأسَ المالِ في المُرَابَحَةِ ، أو المِوَاضَعَةِ ، أو التَّوَلِيَةِ ، أو جهل ذلك أحدهما ، أو جهل قدر الربح ، أو قدر الوَضِيعَةِ . فالبيعُ باطلٌ ، لأنَّ العِلْمَ بالثمن شرطُ لصحَّةِ البيعِ : فلا يثبت بدونه ، ولو باعه بمائة ذهباً ، وفضة لم يصحَّ البيعُ . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفة : يصحُّ ، ويكون نصفين . لأنَّ الإطلاقَ يقتضى التسويةَ ، كالإقرار . ولنا : أنَّ قدر كلِّ واحدٍ منهما مجهولٌ ، فلم يصحَّ . كما لو قال : بمائةٍ بمضاهُ ذهبٌ ، وقوله : إنه يقتضى التسوية لا يصحُّ . فإنَّه لو فسره بغير ذلك صحَّ . وكذلك لو أقرَّ له بمائةٍ ذهباً ، وفضةً ، فالقولُ قوله في قدر كلِّ واحدٍ منهما .

٣٠٣٦ « مسألة » قال ﴿ وإذا باع شيئاً ، واختلفا في ثمنه تحالفاً . فإن شاء المشتري أخذه بعد ذلك بما قال البائعُ ، وإلا انفسخ البيعُ بينهما . والمبتدئُ باليمينِ البائعُ ﴾
والكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة :

أحدها : أنه إذا اختلف المتبايعان ، والسَّلْعَةُ قائمةٌ ، فقال البائعُ : بعثتُ بعشرينَ ، وقال المشتري : بل بعشرةً ، ولأحدهما بَيِّنَةٌ حُكِمَ بِهَا وإن لم يكن لهما بَيِّنَةٌ تحالفاً . وبهذا قال شَرِيحٌ ، وأبو حنيفة ، والشافعيُّ ، ومالكٌ ، في رواية ، وعنه : القولُ قولُ المشتري . مع يمينه . وبه قال أبو ثور ، وزُفَرٌ . لأنَّ البائعَ يدعى عَشْرَةَ زائدةً يُنكِرُها المشتري ، والقولُ قولُ المنكِرِ . وقال الشعبيُّ . القولُ قولُ البائعِ ، أو يترادانِ البيعُ ، وحكاها ابن المنذر ، عن إمامنا رحمه الله . وروى ابن مسعود ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال « إِذَا اختلفَ البائعانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالقولُ ما قالَ البائعُ ، أو يترادانِ البَيْعُ » رواه سعيد ، وابن ماجه ، وغيرُهما . والمشهورُ في المذهبِ الأولِ ، ويحتملُ أن يكون معنى القولين واحداً ، وأن القولُ قولُ البائعِ مع يمينه ، فإذا حلف ، فرضى المشتري بذلك ، أخذَ به . وإن أبى ، حلف أيضاً ، وفسخَ البيعُ بينهما . لأنَّ في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « إِذَا اختلفَ المتبايعانِ وَالسَّلْعَةُ قائمةٌ ، وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا تَحَالفاً » ولأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مُدَّعٍ ، ومُدَّعَى عليه . فإن البائعَ يدعى عقداً بعشرينَ ، يُنكِرُهُ المشتري ، والمشتري يدعى عقداً بعشرةً يُنكِرُهُ البائعُ ، والعقدُ بعشرةً غيرُ العقدِ بعشرينَ . فشرعتِ اليمينُ في حَقِّهما ، وهذا الجوابُ عما ذكروه .

الفصل الثاني : أن المبتدئُ باليمينِ البائعُ . فيحلفُ ما بعثه بعشرةً ، وإنما بعثه بعشرينَ . فإن شاء

المشترى أخذه بما قال البائع ، وإلا يحلف ما اشترى به بشرين ، وإنما اشترى به بمشقة ، وهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يبتدىء بيمين المشتري . لأنه منكر ، واليمين في جنبة أقوى . ولأنه يُقضى بنكوله ، ويُفصل الحكم . وما كان أقرب إلى فصل الخصومة كان أولى .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « فَأَقُولُ مَا قَالَ الْبَائِعُ » وفي لفظ « فَأَقُولُ مَا قَالَ الْبَائِعُ » ، والمُشْتَرَى بِالْخِيَارِ » رواه الإمام أحمد . ومعناه : إن شاء أخذ ، وإن شاء حلف . ولأن البائع أقوى جنبة . لأنهما إذا تحالفا عاد المبيع إليه ، فكان أقوى ، كصاحب اليد . وقد بينا أن كل واحد منهما منكر ، فيساويان من هذا الوجه . والبائع إذا نكّل فهو بمنزلة نكول المشتري ، يحلف الآخر ويُقضى له . فهما سواء .

الفصل الثالث : أنه إذا حلف البائع ، فنكّل المشتري عن اليمين ، فُضِيَ عليه ، وإن نكّل البائع حلف المشتري ، وفُضِيَ له ، وإن حلفا جميعاً لم يفسخ البيع بنفس التعالف . لأنه عقد صحيح ، فنفازهما وتعارضهما لا يفسخه ، كما لو أقام كل واحد منهما بيعة بما ادّعاها ، لكن إن رضى أحدهما بما قال صاحبه أقر المقدم بينهما . وإن لم يرضيا فلكل واحد منهما الفسخ . وهذا ظاهر كلام أحمد . ويحتمل أن يقف الفسخ على الحاكم . وهو ظاهر مذهب الشافعي . لأن المقدم صحيح ، وأحدهما ظالم ، وإنما يفسخه الحاكم لتفذر إرضائه في الحكم . فأشبهه نكاح المرأة ، إذا زوجها الواليتان ، وجُهِلَ السابق منها .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعَ » وظاهره استقلالهما بذلك . وفي القصة « أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَاعَ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بِعْتِكَ بِعَشْرِينَ أَلْفًا . قَالَ الْأَشْعَثُ : اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَأَلْقَوُلُ قَوْلَ الْبَائِعِ ، أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعَ . قَالَ : فَأَنَّى أُرَدُّ الْبَيْعَ » رواه سعيد ، عن هُشَيْمٍ ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن ابن مسعود ، وروى أيضاً حديثاً عن عبد الملك بن عبيدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ . ثُمَّ كَانَ الْمُشْتَرَى بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » وهذا ظاهر في أنه يفسخ من غير حاكم ، لأنه جعل الخيار إليه ، فأشبهه من له خيار الشرط ، أو الرد بالعيب . ولأنه فسخ لاستدراك الظلامة . فأشبهه الرد بالعيب . ولا يشبهه النكاح . لأن لكل واحد من الزوجين الاستقلال بالطلاق . وإذا فسخ المقدم ، فقال القاضي : ظاهر كلام أحمد : أن الفسخ ينفذ ظاهراً ، وباطناً . لأنه فسخ لاستدراك

الظلمة . فهو كالردّ بالعيب ، أو فسخ عقدٍ بالتخالف . فوقع في الظاهر ، والباطن ، كما فسخ باللعان . وقال أبو الخطاب : إن كان البائعُ ظالمًا لم يفسخ العقدُ في الباطن . لأنه كان يُمكنه إمضاء العقدِ ، واستيفاء حقه ، فلا يفسخ العقدُ في الباطن . ولا يُباح له التصرف في المبيع ، لأنه غاصبٌ ، فإن كان المشتري ظالمًا انفسخ البيعُ ظاهراً وباطناً ، لعجز البائع عن استيفاء حقه . فكان له الفسخ ، كما لو أفسس المشتري ، ولأصحاب الشافعيّ وجهان ، كهذين ، ولهم وجهٌ ثالث : أنه لا يفسخ في الباطن بحال . وهذا فاسدٌ . لأنه لو علم أنه لم يفسخ في الباطن بحال لما أمكن فسخه في الظاهر . فإنه لا يُباح لكل واحدٍ منها التصرف فيما رجع إليه بالفسخ ، ومتى علم أن ذلك محرّمٌ منع منه . ولأن الشارع جعل للمظلوم منها الفسخَ ظاهراً ، وباطناً . فانفسخ بفسخه في الباطن ، كالردّ بالعيب . ويقوى عندي أنه إن فسخه الصادقُ منها انفسخ ظاهراً وباطناً لذلك . وإن فسخه الكاذبُ عالمًا بكذبه ، لم يفسخ بالنسبة إليه . لأنه لا يحلّ له الفسخ . فلم يثبت حكمه بالنسبة إليه . ويثبت بالنسبة إلى صاحبه ، فيباح له التصرف فيما رجع إليه . لأنه رجع إليه بحكم الشرع ، من غير عدوانٍ منه . فأشبهه ما لو ردّ عليه المبيع بدعوى العيب ، ولا عيبَ فيه .

٣٠٣٧ « مسألة » قال ﴿ فإن كانت السلعة تالفة تحالفا ورجعا إلى قيمة مثلها ، إلا أن يشاء المشتري أن يعطى الثمن على ما قال البائع ، فإن اختلفا في الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه في الصفة ﴾ .

وجملته : أنها إذا اختلفا في ثمن الساعية بعد تلفها ، فعن أحمد فيها روايتان :

إحداهما : يتحالفا ، مثل ما لو كانت قائمة . وهو قول الشافعيّ ، وإحدى الروايتين عن مالك .

والأخرى : القولُ قولُ المشتري مع يمينه . اختارها أبو بكر . وهذا قولُ النخعيّ ، والثوريّ ، والأوزاعيّ ، وأبي حنيفة . لقوله عليه السلام في الحديث « وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ » ففهموه : أنه لا يُشرع التحالف عند تلفها . ولأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري ، واستحقاق عشرة في ثمنها ، واختلفا في عشرة زائدة ، البائع يدعيها والمشتري ينكرها . والقولُ قولُ المنكر ، وتركنا هذا القياسَ حال قيام السلعة ، للحديث الوارد فيه ، ففيا عداه يبقى على القياس .

ووجه الرواية الأولى : عمومُ قوله « إِذَا اختلفَ المتبايعانِ فالقولُ قولُ التبايعِ والمُشتري بالخيار » وقال أحمد : ولم يقل فيه « والمبيع قائمٌ » إلا يزيد بن هارون . قال أبو عبد الله : وقد أخطأ رواية الحليف عن المسعودي لم يقولوا هذه الحكمة ، وأكثها في حديثه . ولأن كل واحدٍ منهما مدّيع ومُنكرٌ . فيُشرعُ البين ، كحال قيام السلعة ، وما ذكره من المعنى يبطل بحال قيام السلعة ، فإن ذلك لا يختلف بقيام السلعة ، وتلفها . وقولهم : تركناه للحديث . قلنا : ليس في الحديث تحالفا ،

وليس ذلك بثابت في شيء من الأخبار . قال ابن المنذر : وليس في هذا الباب حديثٌ يُعتمدُ عليه ، وعلى أنه إذا خولف الأصلُ لمعنى وجبَ تعديةُ الحكمِ بتعدّي ذلك المعنى ، فتقيسُ عليه ، بل يُثبت الحكمُ بالبينة . فإن التحالف إذا ثبت مع قيام السلعة ، مع أنه يمكن معرفة ثمنها للمعرفة بقيمتها ، فإن الظاهر أن الثمن يكون بالقيمة ، فمع تعذر ذلك أولى . فإذا تحالفا فإن رضى أحدهما بما قال الآخر لم يُفسخ العقد ، لعدم الحاجة إلى فسخه ، وإن لم يرضيا فليس كل واحدٍ منهما فسخه ، كاله ذلك في حال بقاء السلعة ، ويُردُّ الثمن الذي قبضه البائعُ إلى المشتري ، ويُدفعُ المشتري قيمةَ السلعة إلى البائع . فإن كانا من جنس واحد ، وتساويا بعد التقابض تقاصاً . وينبغي أن لا يُشرع التحالف ، ولا الفسخ فيما إذا كانت قيمة السلعة مساويةً للثمن الذي ادّعه المشتري ، ويكون القول قول المشتري مع يمينه . لأنه لا فائدة في يمين البائع ، ولا فسخ البيع . لأن الحاصل بذلك الرجوعُ إلى ما ادّعه المشتري . وإن كانت القيمة أقل ، فلا فائدة للبائع في الفسخ ، فيحتمل أن لا يُشرع له اليمين ، ولا الفسخ . لأن ذلك ضررٌ عليه ، من غير فائدة . ويحتمل أن يُشرع لتحصيل الفائدة للمشتري ، ومتى اختلفا في قيمة السلعة رجماً إلى قيمة مثليها . موصوفاً بصفاتها ، فإن اختلفا في الصفة ، فالقول قول المشتري مع يمينه . لأنه غارمٌ ، والقول قول الغارم .

٣٠٣٨ (فصل) وإن تقايلاً المبيع ، أو ردّ بعيب بعد قبض البائع الثمن ، ثم اختلفا في قدره ، فالقول قول البائع . لأنه منكر لما يدعيه المشتري ، بعد انفساخ العقد ، فأشبه ما لو اختلفا في القبض .
٣٠٣٩ (فصل) وإن قال : بعثت هذا العبد بألف ، فقال : بل هو والعبد الآخر بألف . فالقول قول البائع مع يمينه . وهو قول أبي حنيفة ، وقال الشافعي : يتحالفاً : لأنهما اختلفا في أصل عوَضَى العقد ، فيتحالفاً ، كما لو اختلفا في الثمن .

وانسا : أن البائع يُنكر بيع العبد الزائد ، فكان القول قوله بيمينه ، كما لو ادعى شراءه منفرداً .
٣٠٤٠ (فصل) وإن اختلفا في عين المبيع ، فقال : بعثت هذا العبد . قال : بل بعثتني هذه الجارية . فالقول قول كل واحدٍ منهما ، فيما ينكره مع يمينه . لأن كل واحدٍ منهما يدعى عقداً على عين ينكرها المدعى عليه : واتقول قول المنكر . فإن حلف البائع : ما بعثت هذه الجارية . أقرت في يده ، إن كانت في يده ، وردت عليه إن كان مدعيها قد قبضها ، وأما العبد فإن كان في يد البائع أقرت في يده ، ولم يكن للمشتري طأبه . لأنه لا يدعيه . وعلى البائع رد الثمن إليه . لأنه لم يصل إليه الموقوف عليه ، وإن كان في يد المشتري فعليه رده إلى البائع . لأنه لم يترف أنه لم يشتره . وليس للبائع طلبه إذا بذل له ثمنه لاعترافه ببيعه ، وإن لم يُعْطِه ثمنه فله فسخ البيع ، واسترجاعه . لأنه تعذر عليه الوصول

إلى ثمنه ، فملك الفسخ ، كما لو أفسس المشتري . وإن أقام كل واحدٍ منهما بيّنةً بدعواه ، ثبت العقدان . لأنهما لا يتنافيان ، فأشبه ما لو ادعى أحدهما البيعَ فيهما جميعاً ، وأنكره الآخرُ . وإن أقام أحدهما بيّنةً بدعواه دون الآخر . ثبت ما قامت عليه البيّنةُ دون ما لم تقوم عليه .

٣٠٤١ (فصل) فإن اختلفا في صفة الثمن رُجِعَ إلى نقد البلد . نصّ عليه في رواية الأثرم . لأنّ الظاهر أنّهما لا يعقدان إلاّ به ، وإن كان في البلد نقودٌ رُجِعَ إلى أوّسطها . نصّ عليه في رواية جماعة . فيحتملُ أنه أراد إذا كان هو الأغلب . والمعاملةُ به أكثر . لأنّ الظاهر وقوع المعاملة به . فهو كما لو كان في البلد نقدٌ واحدٌ ، ويحتملُ أنه ردّها إليه مع التساوي ، لأنّ فيه توسطاً بينهما ، وتسويةً بين حتميَّهما ، وفي العدول إلى غيره ميلٌ على أحدهما ، فكان التوسط أولى ، وعلى مدعى ذلك اليمينُ . لأنّ ما قاله خصمه محتملٌ . فتجب اليمينُ لنفي ذلك الاحتمال ، كوجوبها على المنكر . وإذا لم يكن في البلد إلاّ نقدان متساويان . فينبغي أن يتحالفا ، لأنهما اختلفا في الثمن على وجهٍ لم يترجح قول أحدهما . فيتحالفان . كما لو اختلفا في قدره .

٣٠٤٢ (فصل) وإن اختلفا في أجلٍ ، أو رهنٍ ، أو في قدرهما ، أو في شرطٍ خيارٍ ، أو ضمّين ، أو غير ذلك من الشروط الصحيحة . ففيه روايتان : إحداهما : يتحالفا . وهو قولُ الشافعيّ . لأنهما اختلفا في صفة العقد ، فوجب أن يتحالفا ، قياساً على الاختلاف في الثمن .

والثانيةُ : القولُ قولُ من بنى ذلك مع يمينه . وهو قولُ أبي حنيفة ، لأنّ الأصلَ عدمه ، فالقولُ قولُ من ينفيه ، كأصل العقد . لأنه منكرٌ والقولُ قولُ المنكر .

٣٠٤٣ (فصل) وإن اختلفا فيما يُفسدُ العقد ، أو شرطٍ فاسدٍ ، فقال : بعثك بخميرٍ ، أو خيارٍ مجهولٍ . فقال : بل بعثني بنقدٍ معلومٍ ، أو خيارٍ ثلاثٍ . فالقولُ قولُ من يدعى الصحةً مع يمينه . لأنّ ظهور تعاطي المسلم الصحيح أكثرُ من تعاطيه للفاسد ، وإن قال : بعثك مكرهاً ، فأنكره ، فالقولُ قولُ المشتري . لأنّ الأصلَ عدمُ الإكراه ، وصحةُ البيع ، وإن قال : بعثك وأنا صبيّ ، فالقولُ قولُ المشتري . نصّ عليه . وهو قولُ الثوريّ ، وإسحاق . لأنهما اتفقا على العقد ، واختلفا فيما يُفسدُهُ . فكان القولُ قولَ من يدعى للصحة ، كالتى قبلها ، ويحتملُ أن يُقبل قولُ من يدعى الصعّر ، لأنه الأصلُ . وهو قولُ بعض أصحاب الشافعيّ . ويفارق ما إذا اختلفا في شرطٍ فاسدٍ ، أو إكراهٍ ، لوجهين . أحدهما : أن الأصلَ عدمه . وههنا الأصلُ بقاؤه .

والثاني : أن الظاهر من المكلف أنه لا يتعاطى إلاّ الصحيح . وههنا ما ثبت أنه كان مكلفاً ،

وإن قال : بعثك وأنا مجنون . فإن لم يعلم له حال جنون ، فالقول قول المشتري . لأن الأصل عدمه . وإن ثبت أنه كان مجنوناً فهو كالصبي ، ولو قال العبد : بعثك وأنا غير مأذون لي في التجارة . فالقول قول المشتري . نص عليه في رواية مهنا ، لأنه مُسكِّف ، والظاهر : أنه لا يعقد إلا عقداً صحيحاً .

٣٠٤٤ (فصل) وإن مات المتبايعان ، فورثتهما بمنزلةتهما في جميع ما ذكرناه ، لأنهم يقومون مقامهما في أخذ مالهما ، وإرث حقوقهما ، فسكذلك ما يلزمهما ، أو يصير لهما .

٣٠٤٥ (فصل) وإن اختلفا في التسليم فقال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن ، وقال المشتري : لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع ، والثمن في الذمة أجبر البائع على تسليم المبيع ، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن ، فإن كان عيناً ، أو عرضاً بمرض ، جعل بينهما عدل ، فيقبض منهما ، ثم يسلم إليهما ، وهذا قول الثوري ، وأحد قولي الشافعي . وعن أحمد ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع على الإطلاق ، وهو قول ثانٍ للشافعي . وقال أبو حنيفة ، ومالك : يجبر المشتري على تسليم الثمن . لأن للبائع حبس المبيع على تسليم الثمن ، ومن استحق ذلك لم يكن عليه التسليم قبل الاستيفاء كالمترين .

ولنا : أن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه . فكان تقديمه أولى ، سيما مع تعلق الحكم بعينه ، وتعلق حق البائع بالذمة ، وتقديم ما تعلق بالعين أولى ، لتأكيده . ولذلك يقدم الدين الذي به الرهن في ثمنه ، على ما تعلق بالذمة ويخالف الرهن ، فإنه لا تعلق به بمصلحة عقد الرهن ، والتسليم ههنا يتعلق به بمصلحة عقد البيع ، وأما إذا كان الثمن عيناً ، فقد تعلق الحق بعينه أيضاً ، فالمبيع ، فاستويا ، وقد وجب لسكل واحدٍ منهما على صاحبه حق قد استحق قبضه ، فأجبر كل واحدٍ منهما على إيفاء صاحبه حقه .

ووجه الرواية الأخرى : أن الذي يتعلق به استقرار البيع وتمامه هو المبيع ، فوجب تقديمه ، ولأن الثمن لا يتعين بالتعيين ، فأشبهه غير المعين .

إذا ثبت هذا : وأوجبنا التسليم على البائع فسلّمه ، فلا يخلو المشتري من أن يكون مؤمراً ، أو مأموراً : فإن كان مؤمراً ، والثمن معه أجبر على تسليمه ، وإن كان غائباً قريباً في بيته ، أو بلده حُجِرَ عليه في المبيع ، وسائر ماله حتى يسلم الثمن ، خوفاً من أن يتصرف في ماله تصرفاً يضر بالبائع ، وإن كان غائباً عن البلد في مسافة القصر ، فالبايع مخير بين أن يصير إلى أن . جد ، وبين فسخ العقد ، لأنه قد تعذر عليه الثمن ، فهو كالمفلس ، وإن كان دون مسافة القصر ، فله الخيار في أحد الوجهين ، لأن فيه ضرراً عليه ، والثاني : لا خيار له ، لأن مادون مسافة القصر بمنزلة الحاضر ، وإن كان المشتري مأموراً فللبائع الفسخ في الحال ، والرجوع في المبيع ، وهذا كله مذهب الشافعي ، ويقوى عندي : أنه لا يجب عليه تسليم المبيع ، حتى

يَحْضُرُ الثَّمَنُ ، وَيَتِمَّ كُنَّ الْمُشْتَرَى مِنْ تَسْلِيمِهِ ، لِأَنَّ الْبَائِعَ إِذَا رَضِيَ بِبَدْلِ الْمَبِيعِ بِالثَّمَنِ ، فَلَا يُلْزَمُهُ دَفْعُهُ قَبْلَ حُصُولِ عَوَضِهِ ، وَلِأَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ سِوَا فِي الْمَعَاوِضَةِ ، فَيَسْتَوِيَانِ فِي التَّسْلِيمِ ، وَإِنَّمَا يُؤْتَرُ مَا ذَكَرَ مِنَ التَّرْجِيحِ فِي تَقْدِيمِ التَّسْلِيمِ مَعَ حُضُورِ الْعَوَاضِ الْآخِرِ ، لِعَدَمِ الضَّرَرِ فِيهِ ، وَأَمَّا مَعَ الْحَظَرِ الْمَحْجُوزِ إِلَى الْحَجَرِ ، أَوْ الْحَجُوزِ لِلْفَسْخِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ ، وَلِأَنَّ شَرْعَ الْحَجَرِ لَا يَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرَرُ ، وَلِأَنَّهُ يَقِفُ عَلَى الْحَاكِمِ ، وَيَتَعَدَّرُ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ ، وَلِأَنَّ مَا أَثْبَتَ الْحَجَرَ ، وَالْفَسْخَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَمْتَنَعَ التَّسْلِيمُ ، لِأَنَّ الْمَنْعَ أَسْهَلُ مِنَ الرَّفْعِ ، وَالْمَنْعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَسْهَلُ مِنَ الْمَنْعِ بَعْدَهُ ، وَلِذَلِكَ مَلَكَتِ الْمِرَاةُ مَنَعَ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِ صَدَاقِهَا ، قَبْلَ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا ، وَلَمْ تَمْلِكْهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَلِأَنَّ لِلْبَائِعِ مَنَعَ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ ، أَوْ كَوْنِهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَقْبُوضِ ، لِإِمْكَانِ تَمْيِيزِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قَلْنَا : لَهُ الْفَسْخُ ، فَلَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ : لِأَنَّهُ فَسَخَ لِلْبَيْعِ ، لِلْإِعْسَارِ بِثَمَنِهِ ، فَلَمَّا كُنَّ الْبَائِعُ ، كَالْفَسْخِ فِي عَيْنِ مَالِهِ إِذَا أَفْلَسَ الْمُشْتَرَى ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قَلْنَا : يُحْجَرُ عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ إِلَى الْحَاكِمِ ، لِأَنَّ وَايَةَ الْحَجَرِ إِلَيْهِ .

٣٠٤٦ (فصل) فَإِنْ هَرَبَ الْمُشْتَرَى قَبْلَ وَزْنِ الثَّمَنِ ، وَهُوَ مُعَسَّرٌ ، فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ فِي الْحَالِ ، لِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ الْفَسْخَ مَعَ حُضُورِهِ ، فَمَعَ هَرَبَهُ أَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا أَثْبَتَ الْبَائِعُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ الْحَاكِمُ لَهُ مَالًا ، قَضَاهُ ، وَإِلَّا بَاعَ الْمَبِيعَ ، وَقَضَى ثَمَنَهُ مِنْهُ ، وَمَا فَضَلَ فَهُوَ لِلْمَشْتَرَى ، وَإِنْ أَعْوَرَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّ لِلْبَائِعِ الْفَسْخَ بِكُلِّ حَالٍ ، لِأَنَّنَا أَبْحَثْنَا لَهُ الْفَسْخَ مَعَ حُضُورِهِ ، إِذَا كَانَ الثَّمَنُ بِعِيدًا عَنِ الْبَلَدِ ، لِمَا عَلَيْهِ مِنْ ضَرَرِ التَّأْخِيرِ ، فَهَهُنَا مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْاسْتِيفَاءِ بِكُلِّ حَالٍ أَوْلَى ، وَلَا يَنْدَفِعُ الضَّرَرُ بِرَفْعِ الْأَمْرِ إِلَى الْحَاكِمِ ، لِعَجْزِ الْبَائِعِ عَنِ إِثْبَاتِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْبَيْعُ فِي مَكَانٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَحْضُرُهُ مَنْ يَقْبَلُ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُ ، فِإِحَالَتُهُ عَلَى هَذَا تَضْيِيعٌ لِمَالِهِ ، وَهَذِهِ الْفُرُوعُ تُقْوَى مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ لِلْبَائِعِ مَنَعَ الْمُشْتَرَى مِنْ قَبْضِ الْمَبِيعِ قَبْلَ إِحْضَارِ ثَمَنِهِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ .

٣٠٤٧ (فصل) وَابْسَ لِلْبَائِعِ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ ، لِأَجْلِ الْاِسْتِبْرَاءِ ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَحُسْبَى عَنِ مَالِكٍ فِي الْقَبِيحَةِ ، وَقَالَ فِي الْجَلِيلَةِ : يَضَعُهَا عَلَى يَدِي عَدْلٍ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ ، لِأَنَّ التَّمَةَ تَلَحُّقُ فِيهَا ، فَنُصِّعُ مِنْهَا .

وَلَنَا : أَنَّهُ بَيْعٌ عَيْنٍ لَا خِيَارَ فِيهَا ، قَدْ قَبِضَ ثَمَنُهَا . فَوَجِبَ تَسْلِيمُهَا كَسَائِرِ الْمَبِيعَاتِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّمَةِ لَا يُمْكِنُهُ مِنَ التَّسَلُّطِ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ قَبْضِ مَمْلُوكَتِهِ . كَالْقَبِيحَةِ . وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ اسْتِبْرَأَهَا قَبْلَ بَيْعِهَا . فَاحْتِمَالُ وُجُودِ الْحَلِّ فِيهَا بِعِيدٍ نَادِرٌ . وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَبْرَأَهَا . فَهُوَ تَرَكَ التَّحْفِظَ لِنَفْسِهِ . وَلَوْ طَالَبَ الْمُشْتَرَى الْبَائِعَ بِكَفَيْلٍ . لِثَلَاثٍ تَطَهَّرَ حَامِلًا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ . لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّحْفِظَ لِنَفْسِهِ حَالَ الْعَقْدِ . فَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَيْلٌ . كَمَا لَوْ طَلَبَ كَفَيْلًا بِالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ .

٣٠٤٨ « مسألة » قال ﴿ ولا يجوز بيع الأبق ﴾

وجملته : أن بيع العبد الأبق لا يصح ، سواء علم مكانه ، أو جهله . وكذلك ما في معناه من الجمل الشارد ، والفرس العائر^(١) ، وشبههما . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي . وروى عن ابن عمر « أنه اشترى من بعض ولده بغيراً شارداً » وعن ابن سيرين : لا بأس ببيع الأبق إذا كان علمهما فيه واحداً ، وعن شريح مثله .

ولنا : ما روى أبو هريرة قال « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الخصاة ، وعن بيع الفرر » رواه مسلم . وهذا بيع غرر . ولأنه غير مقدور على تسليمه ، فلم يجز بيعه ، كالطير في الهواء ، فإن حصل في يد إنسان جاز بيعه ، لإمكان تسليمه .

٣٠٤٩ « مسألة » قال ﴿ ولا الطائر قبل أن يصاد ﴾

وجملة ذلك : أنه إذا باع طائراً في الهواء لم يصح ، مملوكاً أو غير مملوك . أما المملوك ، فلأنه غير مقدور عليه ، وغير المملوك لا يجوز لعلتين . إحداهما : العجز عن تسليمه . والثانية أنه غير مملوك له ، والأصل في هذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر . وقيل في تفسيره : هو بيع الطير في الهواء ، والسمك في الماء . ولأنه لم في هذا خلافاً ، ولا فرق بين كون الطائر يألف الرجوع ، أو لا يألفه . لأنه لا يقدر على تسليمه الآن . وإنما يقدر عليه إذا عاد .

فإن قيل : فالغائب في مكان بعيد لا يقدر على تسليمه في الحال .

قلنا : الغائب يقدر على استحضاره . والطير لا يقدر صاحبه على رده إلا أن يرجع هو بنفسه ، ولا يستقل مالكه برده . فيكون عاجزاً عن تسليمه ، لعجزه عن الوسطة التي يحصل بها تسليمه ، بخلاف الغائب . وإن باعه الطير في البرج نظرت : فإن كان البرج مفتوحاً لم يجز . لأن الطير إذا قدر على الطيران لم يمكن تسليمه ، فإن كان مغلقاً ويمكن أخذه جاز بيعه . وقال القاضي : إن لم يمكن أخذه إلا بتعب ومشقة لم يجز بيعه . لعدم القدرة على تسليمه . وهذا مذهب الشافعي . وهو ملغى بالبعيد الذي لا يمكن إحضاره إلا بتعب ومشقة . وفرقوا بينهما بأن البعيد تعلم الكلفة التي يحتاج إليها في إحضاره بالعادة ، وتأخير التسليم مدته معلومة . ولا كذلك في إمساك الطائر . والصحيح إن شاء الله تعالى أن تفاوت المدّة في إحضار البعيد ، واختلاف المشقة أكثر من التفاوت ، والاختلاف في إمساك طائر من البرج ، والعادة تكون في هذا كالعادة في ذلك . فإذا صح في البعيد مع كثرة التفاوت وشدّة اختلاف المشقة . فهذا أولى .

٣٠٥٠ « مسألة » قال ﴿ ولا السمك في الآجام ﴾

(١) العائر : الذي انقلت من صاحبه .

هذا قول أكثر أهل العلم . رُوِيَ عن ابن مسعود أنه نهى عنه ، وقال : إنه غَرَرٌ ، وكره ذلك الحسن ،
والذخعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وأبو ثور . ولا نعلم لهم مخالفاً . لما ذكرنا
من الحديث ، والمعنى لا يجوز بيعه في الماء ، إلا أن يجتمع ثلاثة شروط . أحدها : أن يكون مملوكاً .
الثاني : أن يكون الماء رقيقاً ، لا يمنع مشاهدته ، ومعرفة فقهه . الثالث : أن يمكن اصطياؤه ، وإمساكه .
فإن اجتمعت هذه الشروط جاز بيعه . لأنه مملوك ، معلوم ، مقدور على تسليمه . فجاز بيعه ، كالموضوع
في الطست . وإن اختلف شرط مما ذكرنا ، لم يجز بيعه لذلك . وإن اختلفت الثلاثة لم يجز بيعه لثلاث
علل ، وإن اختلف اثنين منها لم يجز بيعه لعاملتين . ورُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى ، فبين
له أجرة ينحس السمك فيها ، يجوز بيعه . لأنه يقدر على تسليمه ظاهراً . أشبه ما يحتاج إلى مؤنة
في كيله ، ووزنه ، ونقله .

ولنا : ما رُوِيَ عن ابن عمر ، وابن مسعود : أنهما قالوا « لا تشتروا السمك في الماء ، فإنه غَرَرٌ »
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ، وهذا منه . ولأنه لا يقدر على تسليمه إلا بعد اصطياؤه
أشبه الطير في الهواء ، والعبد الأبق ، ولأنه مجهول ، فلم يصح بيعه ، كاللبن في الضرع ، والنوى
في التمر ، ويفارق ما ذكره ، لأن ذلك من مؤنة القبض ، وهذا يحتاج إلى مؤنة ليتمكن قبضه ، فأما
إن كانت له بركة فيها سمك له ، يمكن اصطياؤه بغير كلفة ، والماء رقيق لا يمنع مشاهدته ، صح
بيعه ، وإن لم يمكن إلا بمشقة ، وكلفة يسيرة ، بمنزلة كلفة اصطياؤه الطائر من البرج . فالقول فيه
كالقول في بيع الطائر في البرج ، على ما ذكرنا فيه من الخلاف ، وإن كانت كثيرة ، وتتناول المدة فيه ،
لم يجز بيعه ، للمعجز عن تسليمه ، والجهل بوقت إمكان التسليم .

٣٠٥١ (فصل) إذا أعد بركة ، أو مصفاة ليصطاد فيها السمك ، لحصل فيها سمك مملكة .
لأنه آلة معدة للاصطياد ، فأشبهه الشبكة ، ولو استأجر البركة ، أو الشبكة ، أو استعارهما للاصطياد
جاز ، وما حصل فيهما مملكة ، وإن كانت البركة غير معدة للاصطياد ، لم يملك ما حصل فيها من السمك .
لأنها غير معدة له . فأشبهت أرضه ، إذا دخل فيها صيد ، أو حصل فيها سمك . ومتى نصب شبكة ،
أو شركاً ، أو فخاً ، أو أحبولة ملك ما وقع فيها من الصيد . لأنه بمنزلة يده . وكذلك لو نصب
المنجل للصيد ، وسمى فقتل صيداً ، حل له أكله . وكان كذبجه . ولو وقع في شبكته ، أو شبها
شيء كان مضموناً عليه ، فعلم بذلك أنه كيدي . ولو أعد لياه الأمطار مصانع^(١) أو بركا ، أو أوان ،
ليحصل فيها الماء مملكة بحصوله فيها . لأنها في باب الإعداد ، كاشباك الاصطياد ، ولو أعد سفينة

(١) الصانع جمع مصنع ، وهي الأرض يحفظ فيها الماء تشبه الحوض .

للاصطياد ، كالتى يُجَمَلُ فيها الضوء ، وَيَضْرِبُ صَوَانِي الصُّفْرِ^(١) لِيَتَبِ السَّمَكَ فيها ، كان حَصُولُهُ فيها ، كحصوله في شبكته ، لسكونها صارت من الآلات الممّدة له ، ولو لم يُعِدّها لذلك ، لم يملك ما وقع فيها . ومن سبق إليه ، فأخذه ، مَلَكَه ، كالأرض التى لم تُعَدَّ للاصطياد ، مثل أرض الزرع ، إذا دخلها ما فيه سَمَكٌ ، ثم نَصَبَ عَنْهُ ، أو دخل فيها طَيْرٌ ، أو عَشَّشَ فِيهَا طَائِرٌ ، أو سقط فيها جَرَادٌ ، أو حَصَلَ فِيهَا مِلْحٌ ، لم يَمْلِكْهُ صاحبها لأنه ليس من نماء الأرض ، ولا تماهى مُعَدَّة له ، ولكنه يكون أَحَقَّ به . إذ ليس لغيره التخطى في أرضه ، ولا الانتفاع بها ، فإن تخطى ، وأخذه ، أخطأ ، ومَلَكَهُ . قال أحمدُ في وَرْشَانَ^(٢) على نَخْلَةِ قَوْمٍ صَادَهُ إِنْسَانٌ : هُوَ لِصَائِدٍ ، وقال في طَيْرَةٍ لِقَوْمٍ أفرخت في دَارِ جِيرَانِهِمْ : إِنْ الفَرخَ يَتَّبِعُ الأُمُّ ، يَرُدُّ فَوَاحِهَا عَلَى أَصْحَابِ الطَّيْرِ . واختار ابن عقيل في المأخوذ من أملاك الناس من صَيْدٍ ، وَكَلَّأٌ ، وَشِبْهِهِ . أَنَّهُ لا يَمْلِكُهُ بِأَخْذِهِ ، لأنه سببٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، فلم يُفِدِ المَلِكَ ، كالباع المنهى عنه . إذ السبب لا يختلف بين كونه بَيْعًا أو غيرَه . لقوله عليه السلام « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » والصحيح الأول . ولا نَسَمُ أن السبب منهى عنه ، فإن السبب الأخذُ ، وليس بمنهى عنه . إنما نُهِىَ عن الدخول ، وهو غيرُ السبب ، بخلاف البيع ، ولأن النهى ههنا لِحَقِّ آدَمِيٍّ ، فلا يمنعُ المَلِكَ ، كبيع المَصْرَاةِ ، والمَعِيبِ ، وَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ^(٣) ، والنَجَشِ^(٤) ، وبيعه على بَيْعِ أَخِيهِ . ولو أعدَّ أرضه للملح ، فجعلها مَلَاةً ليحصل فيها الماء ، فيصيرُ مِلْحًا ، كالأرض التى على ساحل البحر ، يجعلُ إليها طريقًا للماء . فإذا امتلأت قطعه عنها ، أو تسكون أرضه سَبْخَةً يفتح إليها الماء من عين ، أو يجمعُ فيها ماء المطر ، فيصيرُ مِلْحًا ، مَلَكَهُ بذلك . لأنها مُعَدَّة له . فأشبهت البركة الممّدة للصيد . وإن لم يكن أعدّها لذلك ، لم يملك ما حصل فيها ، كما قدّمنا في مثلها .

فإن قيل : فقد روى عن أحمد في إنسان رَمَى طَيْرًا بِبُنْدُقٍ فَوَقَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ ، فهو لم دُونَهُ ، وهذا يدلُّ على أنهم مَلَكَوهُ بِحَصُولِهِ فِي دَارِهِمْ ؟

(١) الصفر : نوع من أنواع النحاس .

(٢) الورشان : طائر يسمى ساق حر ، ولحمه أخف من لحم الحمام .

(٣) تلقى الركبان : أن يخرج التاجر ليقابل أهل الأرياف الذين يحضرون بيضاعتهم فيشتريها منهم بسعر رخيص

قبل أن يعرفوا سعر السوق في البلد .

(٤) النجش : أنواع ، منها : أن تواطىء إنساناً يريد بيع شيء على أن تمدحه حتى يشتريه الناس بناء على مدحك ،

ومنها أن يريد إنسان بيع شيء فتساومه بشئ كثير لينظر إليك غيرك فيقع فيه ، ومنها أن يصرف أنظار المشتريين

عن الشيء حتى يذهبوا لشراء غيره .

قلنا : هذا محمول على أنه وقع مُتَمَتِّعًا ، فصاده أهلُ الدار ، فملكوه باصطيادهم ، كذلك قال ابن عقيل .
ويتمين حمله على هذا . لأنهم إذا لم يملكوا ما حصل في دارهم بفعل الله تعالى ، فما حصل بفعل آدمي أولى ،
ولأنه وقع في الدار بعد الضربة المشبهة له ، التي يملك بها الصيد . فأشبهه ما لو أطارت الريح ثوب
إنسان فألقته في دارهم ، ولو كانت آلة الصيد كالشبكة ، والشرك ، والمناجل غير منصوبة للصيد ،
ولا قصد بها الاصطياد ، فتعاق بها صيد ، لم يملكه صاحبها بذلك . لأنها غير معدة للصيد في هذه
الحال . فأشبهت الأرض التي ليست معدة له .

٣٠٥٢ (فصل) وما حصل من الصيد في كلب إنسان ، أو صقره ، أو قهده ، وكان استرسل
بإرسال صاحبه ، فهو له . لأنه آكد من الشبكة . لأنه حيوان يحصل بفعله ، وقصده ، وإرسال صاحبه ،
فهو كسهميه . ولأن الله تعالى قال (٥ : ٤ فكلوا مما أمسكن علىكم) وإن استرسل بنفسه ،
فحكمه حكم الصيد الحاصل في أرض إنسان ، في أنه لا يملكه . وليس غيره أخذه . فإن أخذه غيره
ملكه كالكلأ ، وكذلك ما يحصل في بهيمة إنسان ، من الحشيش في المرعى .

٣٠٥٣ « مسألة » قال ﴿ والوكيل إذا خالف فهو ضامن ، إلا أن يرضى الأمر ، فيلزمه ﴾ وجملة
ذلك : أن الوكيل إذا خالف مؤكَّله ، فاشتري غيره ما أمره بشرائه أو باع ما لم يؤذن له في بيعه ،
أو اشتري غيره ما عين له . فعليه ضمان ما فوت على المالك ، أو تلف . لأنه خرج عن حال الأمانة ،
وصار بمنزلة الغاصب . فأما قوله « إلا أن يرضى الأمر فيلزمه » يعني إذا اشتري غيره ما أمره بشرائه ،
بمعن في ذمته ، فإن الشراء صحيح ، ويقف على إجازة الموكَّل . فإن أجازته لزمه . وعليه الثمن . وإن
لم يقبل لزم الوكيل . ويتمين حمله على هذه الصورة . لأنه قد بين في موضع آخر . فقال : إلا أن
يكون اشتراه بعين المال . فيبطل الشراء . وذكره في كتاب العتق أيضاً ، فلذلك تعين حمل هذه
المسألة على ما قلنا ، وإنما صح الشراء . لأنه متصرف في ذمته ، لا في مال غيره ، وسواء نقد الثمن
من مال الموكَّل أم لا ، لأن الثمن هو الذي في الذمة ، والذي نقده عوضه ، ولذلك قلنا : إنه إذا اشتري
في الذمة ، ونقده الثمن بعد ذلك ، كان له البدل . وإن خرج مفضوباً لم يبطل العقد ، وإنما وقف على إجازة
الأمر . لأنه قصد الشراء له . فإن أجازته لزمه ، وعليه الثمن ، وإن لم يقبله لزم من اشتراه .

٣٠٥٤ (فصل) وإن اشتري بعين مال الأمر ، أو باع بغير إذنه ، أو اشتري لغير مؤكَّله ، شيئاً
بعين ماله ، أو باع ماله ، بغير إذنه ، فقيه روايتان :

إحداها : البيع باطل . ويجب رده ، وهذا مذهب الشافعي ، وأبي ثور ، وابن المنذر .
والثانية : البيع والشراء صحيحان ، ويقف على إجازة المالك ، فإن أجازته نفذ ووزم البيع ، وإن

لم يحزهُ بطل ، وهذا مذهب مالك ، وإسحاق ، وقول أبي حنيفة في البيع . فأما الشراء فعمده يقع للمشتري ، بكل حال .

ووجه هذه الرواية : ماروى عروة بن الجعد البارقى ، رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به شاة ، فأشترى شاتين ثم باع إحداهما ، بدينار في الطريق . قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، بالدينار ، والشاة فأخبرته فقال : بارك الله لك في صفقة يمينك » رواه الأثرم ، وابن ماجه . ولأنه عقد له مجيزٌ حالٌ وقوعه ، فيجب أن يقف على إجازته ، كالوصية .

ووجه الرواية الأولى : قول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام « لا تبِعْ مَالَيْسَ عِنْدَكَ » رواه ابن ماجه ، والترمذى ، وقال حديث : حسن صحيح ، يعنى مالا تملك . لأنه ذكره جواباً له حين سأله : أنه يُبيِعُ الشيءَ ثم تمضي فَيَشْتَرِيهِ ، ويُسَلِّمُهُ ، ولا نفاقنا على صحة بيع ماله الغائب ، ولأنه باع مالا يقدر على تسليمه ، فأشبهه الطير في الهواء ، والوصية بتأخر فيها القبول عن الإيجاب ، ولا يعتبر أن يكون لها مجيزٌ حالٌ وقوع التمتع ، ويجوز فيها من الغرر مالا يجوز في البيع ، فأما حديث عروة فنحمله على أن وكالته كانت مطلقة . بدليل أنه سلم وتسلم ، وليس ذلك لغير المالك باتفاقنا .

٣٠٥٥ (فصل) ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها ليضمي ويشترىها ، ويسلمها رواية واحدة وهو قول الشافعى ، ولا نعلم فيه مخالفاً ، لأن حكيم بن حزام قال للنبي صلى الله عليه وسلم « إن الرجل يأتيني فيلتمس من البئع ما ليس عندي ، فأمنضى إلى السوق فأشترىه ثم أبيع منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تبِعْ مَالَيْسَ عِنْدَكَ » .

٣٠٥٦ (فصل) ولو باع سلعةً ، وصاحبها حاضر ، ساكتٌ ، فحكاه حكم ما لو باعها من غير علمه ، في قول أكثر أهل العلم . منهم أبو حنيفة ، وأبو نور ، والشافعى ، وقال ابن أبى ليلى : سكوتُه إقرارٌ : لأنه دليل على الرضى ، فأشبهه سكوت البكر في الإذن في نكاحها .

ولنا : أن السكوت مُحْتَمَلٌ ، فلم يكن إذناً ، كسكوت الثيب . وفارق سكوت البكر ، لوجود الحياء المانع من الكلام في حقها . وليس ذلك بوجود ههنا .

٣٠٥٧ (فصل) وإذا وكل رجلين في بيع سلعة ، فباع كل واحدٍ منهما السلعة من رجلٍ ، بعمى مسمى فالبيع للأول منهما ، روى هذا عن شريح ، وابن سيرين ، والشافعى ، وابن المنذر ، وحكى عن ربيعة ، ومالك . أنهما قالا : هي للذى بدأ بالقبض .

ولنا : أنه قدر روى في حديث « إذا باع المجيزان فهو للأول » رواه ابن ماجه ، ولأن

الوكيل الثاني زالت وكالته بانتفاء ملك الموكّل عن السلعة . فصار بائعاً ملك غيره بغير إذنه . فلم يصح ، كما لو قبض الأول ، أو كما لو زوج أحد الوليين بعد الأول .

٣٠٥٨ « مسألة » قال ﴿ وبيع الملامسة ، والمنا بذة غير جائز ﴾ .

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في فساد هذين البيوعين . وقد صحح أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الملامسة والمنا بذة » متفق عليه ، واللامسة : أن يبيعه شيئاً ولا يشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع ، والمنا بذة ، أن يقول : أي توب تبيذته^(١) إلى فقد اشتريته بكذا . هذا ظاهر كلام أحمد ، ونحوه ، قال مالك ، والأوزاعي ، وفيما روى البخاري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنا بذة ، وهي طرح الرجل توبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقبله أو ينظر إليه ، ونهى عن الملامسة لمس التوب لا ينظر إليه » وروى مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة في تفسيرها ، قال : هو لمس كل واحد منهما توب صاحبه بغير تأمل . والمنا بذة : أن يبيذ كل واحد توبه ولم ينظر كل واحد منهما إلى توب صاحبه « وعلى ما فسرناه به لا يصح البيع فيهما لعلتين . إحداهما : الجهالة . والثانية : كونه معلقاً على شرط . وهو تبذ التوب إليه ، أو لمسه له ، وإن عقد البيع قبل تبذيه ، قال : بعتك ما تلسه من هذه الثياب ، أو ما أنبذ إليك ، فهو غير معين ، ولا موصوف . فأشبهه ما لو قال : بعتك واحداً منها .

٣٠٥٩ (فصل) ومن البيوع المنهية عنها : بيع الحصة . فإن أبا باهريرة روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصة » رواه مسلم . واختلاف في تفسيره : فقيل : هو أن يقول : إنرم هذه الحصة فعلى أي توب وقعت فهو لك بدزهم ، وقيل : هو أن يقول بعتك من هذه الأرض مقداراً ما تبلغ هذه الحصة إذا رميت بها بكذا ، وقيل : هو أن يقول : بعتك هذا بكذا ، على أي متى رميت هذه الحصة وجب البيع . وكل هذه البيوع فاسدة ، لما فيها من القرر والجهل . ولا نعلم فيه خلافاً .

٣٠٦٠ (فصل) وروى أنس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمحاضرة ، والملامسة والمنا بذة » أخرجه البخاري . والمحاضرة : بيع الزرع الأخضر ، والتمر قبل بدو صلاحها ، بغير شرط القطع ، والمحاقلة : بيع الزرع بحب من جنسه . قال جابر : « المحاقلة أن يبيع الزرع بمائة فرق حنطة » قال الأزهرى : الحقل القراح المزروع ، والحوائل المزارع ، وفسر أبو سعيد المحاقلة باستكراء الأرض بالحنطة .

(١) نبذته إلى ، أعطيته لي .

٣٠٦١ « مسألة » قال ﴿ وكذلك بيعُ الحَلِّ غيرَ أمه ، واللبن في الضرع ﴾
 معناه بيعُ الحَلِّ في البطنِ دونَ الأمِّ . ولا خلافٌ في فساده . قال ابنُ المنذر : وقد أجمعوا على أن
 يبيعَ المَلَّاقِيحَ ، والمضامينَ غيرَ جائزٍ ، وإنما لم يجرِ بيعُ الحَلِّ في البطنِ لوجهين .
 أحدهما : جهالتُهُ . فإنه لا تعلمُ صفتهُ ، ولا حياته .

والثاني : أنه غيرُ مقدورٍ على تسليمه ، بخلافِ الغائبِ . فإنه بقدرُ على الشروعِ في تسليمه ، وقد
 روى سَعِيدُ بنُ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ « أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَن بَيْعِ الْمَضَامِينِ
 وَالْمَلَّاقِيحِ » قال أبو عبيدة : المَلَّاقِيحُ : ما في البَطُونِ ، وهي الأجنَّةُ . والمضامينُ : ما في أصلابِ
 الفُحُولِ . فكأنوا يبيعونَ الجنينَ في بطنِ الناقةِ ، وما يضرُّ بهُ الفحلُ في عامه ، أو في أعوامِ ،
 وأنشد :

إِنَّ الْمَضَامِينَ الَّتِي فِي الصُّلْبِ مَاءُ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْحَدْبِ
 وروى ابنُ عمر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَن بَيْعِ الْمَجْرِ » قال ابنُ الأعرابيُّ :
 الْمَجْرُ : ما في بطنِ النَّاقَةِ ، والمَجْرُ : الرِّبَا ، والمَجْرُ : القِمَارُ ، والمَجْرُ : المَحَاقِلَةُ والمَرْابِنَةُ .
 (فصل) وقد روى ابنُ عمر عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى عَن بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ » متفق
 عليه ، معناه : نتاجُ الفِتاجِ . قاله أبو عبيدة . وعن ابنِ عمر قال « كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ حَلْمَ الْجَزُورِ
 إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ . وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ : أَنْ تُنْقَعِ النَّاقَةُ ثُمَّ تُحْمَلُ الَّتِي تُنْتَجِتُ . فَفِيهَا هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ » رواه مسلم ، وكلا البيوعينِ فاسدٌ . أما الأولُ : فلأنه يبيعُ معدومٍ ، وإذا لم يجرِ بيعُ الحَلِّ فبيعهُ حَلْمُهُ
 أولى . وأما الثاني : فلأنه يبيعُ إلى أجلٍ مجهولٍ .

٣٠٦٢ (فصل) ولا يجوزُ بيعُ اللبنِ في الضرعِ . وبه قال الشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرأيِ .
 ونهى عنه ابنُ عباسٍ ، وأبو هريرةَ . وكرهه طاوسُ ، ومجاهدُ . وحكى عن مالكٍ : يجوزُ أَيْتَامًا معلومةً
 إذا عَرَفَا حِلَابَهَا لِسُقَى الصَّيِّ ، كلبنِ الظَّنْرِ^(١) وأجازهُ الحسنُ ، وسعيدُ بنُ جبَّيرٍ ، ومحمدُ بنُ مسلمَةَ .
 ولنا : ما روى ابنُ عباسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ كَلَى ظَهْرٍ ،
 أَوْ ابْنٌ فِي ضَرْعٍ » رواه الخلالُ بإسناده ، ولأنه مجهولُ الصفةِ والمقدارِ . فأشبهه الحَلُّ . لأنه يبيعُ عينٍ لم
 تُخْلَقْ . فلم يجرِ كبيعِ ما تحملُ الناقةُ ، والعادةُ في ذلك تختلفُ . وأما ابنُ الظَّنْرِ فإيَّامًا جازٍ للحِضَانَةِ .
 لأنه موضِعُ حاجةٍ .

٣٠٦٣ (فصل) واختلفت الروايةُ في بيعِ الصوفِ على الظهرِ . فروى أنه لا يجوزُ بيعُهُ . لما ذكرنا

(١) الظنر : هي العاطفة على ولد غيرها المرصعة له من الناس وغيرهم .

من الحديث . ولأنه متصل بالحيوان . فلم يجوز إفراؤه بالعقد ، كأعضائه . ورؤى عنه : أنه يجوز بشرط جزئه
في الحال . لأنه معلوم يمكن تسليمه فجاز بيعه كالرطوبة ، وفارق الأعضاء ، فإنه لا يمكن تسليمها مع سلامة
الحيوان ، والخلاف فيه كالخلاف في اللبن في الضرع . فإن اشتراه بشرط القطع ، فتركه حتى طال ، فحسب
حكم الرطوبة إذا اشتراها ، فتركها حتى طالت .

٣٠٦٤ (فصل) ولا يجوز بيع ما تجهل صفته ، كالسك في الفأر^(١) ، وهو الوعاء الذي يكون

فيه . قال الشاعر :

إِذَا التَّاجِرُ الهِنْدِيُّ جَاءَ بِفَأْرَةٍ مِّنَ الْمِسْكِ رَاحَتْ فِي مَقَارِقِهِمْ تَجْرِي^(٢)

فإن فُتِحَ وشاهد ما فيه جاز بيعه ، وإن لم يشاهده لم يجوز بيعه ، للجهالة ، وقد قال بعض الشافعية :
يجوز . لأن بقاءه في فأره مصلحة له ، فإنه يحفظ رطوبته ، وذكاء راحته ، فأشبه ما ما كوله
في جوفه .

ولنا : أنه يبقى خارج وعائه من غير ضرر ، وتبقى راحته . فلم يجوز بيعه مستورا ، كالدر في الصدف .
وأما ما كوله في جوفه . فأخراجه يقضى إلى تلقيه . والتفصيل في بيعه مع وعائه ، كالتفصيل في بيع
السمن في ظرفه . ومن ذلك البيض في الدجاج ، والروى في التمر . لا يجوز بيعهما للجمل بهما . ولا نعلم
في هذا خلافا نذكره .

٣٠٦٥ (اصل) فأما بيع الأعمى ، وشراؤه ، فإن أمكنه معرفة المبيع بالتذوق ، إن كان مطعوماً ،
أو بالشم إن كان مشموماً . صح بيعه ، وشراؤه . وإن لم يمكن ، جاز بيعه كالبصير . وله خيار الخلف
في الصفة وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة . وأثبت أبو حنيفة له الخيار إلى معرفته بالمبيع ، إما بحسه ، أو
ذوقه ، أو وصفه . وقال عبيد الله ابن الحسن : شراؤه جائز . وإذا أمر إنساناً بالنظر إليه لزمه ، وقال
الشافعي : لا يجوز إلا على الوجه الذي يجوز فيه بيع الجاهل ، أو يكون قد رآه بصيراً ، ثم اشتراه قبل
مضى زمن يتغير المبيع فيه . لأنه مجهول الصفة عند العاقد . فلم يصح ، كبيع البيض في الدجاج ،
والنوى في التمر .

(١) الفأر : هو المسك نفسه ، والفأرة هي وعاء المسك ، وعلى ذلك يكون الشارح عبر باللفظ الذي يدل على
المسك عن وعائه والأولى أن يقال (في الفأرة) .

(٢) هذا البيت قاله الشاعر يندد بما يفعله الولاة على البلاد في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويشكوه
إليه ، ويتهمهم بالرشوة وأنهم يأخذونها من التجار ، فإذا جاء التاجر الهندي بوعاء فيه المسك أخذ منه الوالي
بلا مقابل ووضعه في شعره حتى يرى في مفرقه .

ولنا : أنه يمكن الاطلاع على المقصود ، ومعرفته . فأشبهه ببيع البصير . ولأن إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه . فكذلك ثم الأعمى وذوقه ، وأما البيض ، والنوى ، فلا يمكن الاطلاع عليه ، ولا وصفه ، بخلاف مسألتنا .

٣٠٦٦ « مسألة » قال ﴿ وبيع عسب الفحل غير جائز ﴾

عسب الفحل : ضرابه . وبيعه أخذ عواضه . وتسمى الأجرة : عسب الفحل مجازاً . وإجارة الفحل للضراب حرامٌ والعقد فاسدٌ . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وحكى عن مالك جوازُه . قال ابن عقيل : ويحتملُ عندى الجواز . لأنه عقدٌ على منافع الفحل ، ونزوه^(١) . وهذه منقمة مقصودة ، والماء تابعٌ . والغالب حصوله عقيب نزوه . فيكون كالعقد على الظئر ، ليحصل اللبن في بطن الصبي . ولنا : ما روى ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع عسب الفحل » رواه البخاري ، وعن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الجمل » رواه مسلم . ولأنه مما لا يقدر على تسليمه : فأشبهه إجارة الأبق ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل ، وشهوته . ولأن المقصود هو الماء ، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد ، وهو مجهولٌ . وإجارة الظئر خوفاً فيه الأصل ، لمصلحة بقاء الأدمى ، فلا يقاس عليه ما ليس مثله . فعلى هذا : إذا أعطى أجرة عسب الفحل فهو حرامٌ على الآخذ ، لما ذكرناه . ولا يحرم على المعطى . لأنه بذل ماله لتحصيل مباحٍ يتاج إليه ، ولا يمنع هذا ، كما في كسب الحجّام ، فإنه خبيثٌ . وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الذي حجّمه . وكذلك أجرة السكّح ، والصحابة أباحوا شراء المصاحف ، وكرهوا بيعها . وإن أعطى صاحب الفحل هديةً ، أو أكرمه من غير إجارته جاز . وبه قال الشافعي . لما روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا كان إكراماً فلا بأس » ولأنه سببٌ مباحٌ . فجاز أخذ الهدية عليه ، كالحجّامة . وقال أحمد في رواية ابن القاسم : لا يأخذ ، فقيل له : ألا يكون مثل الحجّام يعطى وإن كان منهياً عنه؟ فقال : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى في مثل هذا شيئاً ، كما بلغنا في الحجّام ، ووجهه أن ما منع أخذ الأجرة عليه منيع قبول الهدية ، كمهر البغى^(٢) ، وحلوان السكّاحين ، قال القاضي :

(١) نزو الفحل : لقاحه اللائق .

(٢) مهر البغى : النقود التي تطى المرأة الساقطة في نظير إبانها ، وهذه النقود ليست مهراً ، وإنما هي أجرة ، وقد أطاعتها عليها المهر تشبيهاً بالمهر . وحلوان السكّاح هو ما يأخذه الشخص الذي يدعى معرفة الغيب ، كالذي يرى البضت للناس في كتاب أو يضرب الرمل ، أو يفتح المندل ، أو يحسب النجم أو نحو ذلك ، فهنا كره حرام .

هذا مقتضى النظر ، لسكن ترك مقتضاه في الحجام ، فيبقى فيما عداه على مقتضى القياس ، والذي ذكرناه أرفق بالناس ، وأوفق للقياس ، وكلامُ أحمدَ يُحمَلُ على الورع ، لا على التحريم .

٣٠٦٧ « مسألة » قال ﴿ والنجشُ منهى عنه . وهو أن يزيد في السلعة . وليس هو مُشْتَرِكاً لها ﴾ النجشُ : أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، ليقْتَدِي به المُشْتَامُ ، فيظنُّ أنه لم يزد فيها هذا القدر ، إلا وهي تُساويه ، فيفتَرُ بذلك . فهذا حرامٌ وخِدَاعٌ . قال البخاري « النَّاجِشُ آكِلُ رَبَا خَائِنٌ ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ » وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ » وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا . وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَلَئِنْ فِي ذَلِكَ تَفْرِيراً بِالمُشْتَرَى ، وَخِدْيَةً لَهُ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اتَّخَذِ بَعَةً فِي النَّارِ » فَإِنْ اشْتَرَى مَعَ النَّجْشِ ، فَالمُشْتَرَى صَحِيحٌ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَعَنْ أَحَدٍ : أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . لِأَنَّ النِّهْيَ يَقْتَضِي الفَسَادَ .

ولنا : أن النهي عاد إلى الناجش ، لا إلى العاقد . فلم يؤثر في البيع . ولأن النهي لحق الآدمي ، فلم يفيد العقد ، كقولنا الرُّكْبَانِ ، وَيَبِيعُ المَعِيْبِ ، وَالمُدَّاسِ ، وَفَارِقَ مَا كَانَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ يُمْكِنُ جَبْزُهُ بِالخِيَارِ ، أَوْ زِيَادَةٍ فِي الثَّمَنِ ، لِسُكْنِ إِنْ كَانَ فِي الْبَيْعِ غَيْبٌ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِمِثْلِهِ ، فَلَمُشْتَرَى الخِيَارُ بَيْنَ الفَسْخِ ، وَالإِمْضَاءِ ، كَمَا فِي تَلَقُّي الرُّكْبَانَ . وَإِنْ كَانَ يُتَعَابَنُ ^(١) بِمِثْلِهِ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ . وَسِوَاهُ كَانَ النَّجْشُ بِمُوَاطَاةٍ مِنَ الْبَائِعِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمُوَاطَاةٍ مِنَ الْبَائِعِ ، وَعَلَيْهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ . وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا كَانَ بِمُوَاطَاةٍ مِنْهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا خِيَارَ للمُشْتَرَى ، لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْهُ حَيْثُ اشْتَرَى مَا لَا يَعْرِفُ قِيَمَتَهُ .

ولنا : أنه تفرير بالعاقد . فإذا كان مذهبنا ثبت له الخيار ، كما في تلاقى الرُّكْبَانَ ، وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرَهُ ، بِتَلَقُّي الرُّكْبَانَ .

٣٠٦٨ (فصل) ولو قال البائع : أعطيتُ بهذه السلعة كذا ، وكذا ، فصدقه المشتري ، واشتراها بذلك ، ثمَّ بان كاذباً . فالبيعُ صحيحٌ . والمشتري الخيارُ أيضاً . لأنه في معنى النجش .

٣٠٦٩ (فصل) وقوله عليه السلام « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » معناه : أن الرجلين إذا تبايعا ، فجاء آخرُ إلى المشتري في مُدَّةِ الخِيَارِ ، فقال : أنا أبيعُك مثلَ هذه السلعة بدون هذا الثمن ، أو أبيعُك خيراً منها بثمنها ، أو دونه ، أو عَرَضَ عَلَيْهِ سَلْعَةٌ رَغِبَ فِيهَا المُشْتَرَى ففسخ البيع ، واشترى هذه . فهذا غيرُ جائزٍ

(١) يتعابن بمثله : يعني يحدث مثله زيادة ونقصاً عند شراء الناس وبيع بعضهم لبعض .

لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه. ولما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه. وكذلك إن اشترى على شراء أخيه وهو أن يجيء إلى البائع قبل لزوم العقد، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي اشترى به، فهو محرم أيضاً، لأنه في معنى المنهي عنه. ولأن الشراء يُسمى بيعاً، فيدخل في النهي. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يُخطبَ على خطبة أخيه» وهو في معنى الخطب، فإن خالف، وعقد، فالبيع باطل. لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، ويحتمل أنه صحيح، لأن المحرم هو عرض سلعتيه على المشتري أو قوله الذي فسخ البيع من أجله، وذلك سابق على البيع، ولأنه إذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر فالبيع المحصل للمصلحة أولى ولأن النهي لحق آدمي فأشبهه بيع النجش، وهذا مذهب الشافعي.

٣٠٧٠ (فصل) وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يسم الرجل على سؤم أخيه^(١)» ولا يخلو من أربعة أقسام:

أحدها: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرم السؤم على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله النهي.

الثاني: أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا، فلا يحرم السؤم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم باع فيمن^(٢) يزيد، فروى أنس «أن رجلاً من الأنصار شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الشدة والجهد، فقال له: أما بقي لك شيء؟ فقال: بلى، قدح وحلوس^(٣)، قال: فأتني بهما، فأتاه بهما، فقال: من يبتاعهما؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وهذا أيضاً إجماع المسلمين، يبيعون في أسواقهم بالزيادة.

الثالث: أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا، ولا على عدمه، فلا يجوز له السؤم أيضاً، ولا الزيادة، استدلالاً بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم «أن معاوية وأبا جهيم خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة» وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه، كما نهى عن السؤم على سؤم أخيه، فما أبيع في أحدهما، أبيع في الآخر.

(١) السؤم: إعطاء سعر للشيء المراد شراؤه أو بيعه ومعنى لا يسم الرجل على سؤم أخيه، لا يزيد على سعره الذي أراد أن يشتري به، ولا ينقص عن السعر الذي أراد أن يبيع به بخساً له.

(٢) فيمن يزيد: أي باع بالزاد، كما هو معروف الآن.

(٣) القدح: الكوز ونحوه، والحلوس: بكر الحاء وسكون اللام، وبفتح الحاء واللام كساء على ظهر البعير تحت البرذعة ويسيطر في البيت تحت الثياب الثمينة.

الرابع : أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح ، فقال القاضي : لا تحرم المساومة ، وذكر أن أحمد نص عليه في الخطبة ، استدلالاً بحديث فاطمة ، ولأن الأصل إباحة السوم والخطبة ، فحرم منه ما وجد فيه التصريح بالرضا ، وما عداه يبتقى على الأصل ، ولو قيل بالتحريم ههنا لكان وجهاً حسناً ، فإن النهى عامٌ خرجت منه الصورُ المخصوصةُ بأدلتها ، فتبقى هذه الصورةُ على مقتضى العموم ، ولأنه وجد منه دليل الرضا ، أشبه ما لو صرح به ، ولا يضرُّ اختلافُ الدليل ، بعد التساوى في الدلالة . وليس في حديث فاطمة ما يدل على الرضا . لأنها جاءت مُستشيرةً للنبي صلى الله عليه وسلم . وليس ذلك دليلاً على الرضا . فكيف ترضى ، وقد نهاها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « لا تزوتينا بِنفسِكِ » فلم تكن تفعل شيئاً قبل مُراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ، والحكم في الفساد كالحكم في البيع ، على بيع أخيه ، في الموضع الذي حكمنا بالتحريم فيه .

٣٠٧١ (فصل) بيع التلجئة باطل . وبه قال أبو يوسف ، ومحمد ، وقال أبو حنيفة والشافعي : هو صحيح ، لأن البيع تم بأركانه ، وشروطه ، خالياً عن مقارنة مُفسدٍ ، فصح كالمواضع على شرط فاسد . ثم عقدا البيع بغير شرط .

ولنا : أنهما ما قصدا البيع ، فلم يصحّ منهما ، كالهالين ، ومعنى بيع التلجئة أن يخاف أن يأخذ السلطان ، أو غيره من ملكه ، فيواطىء رجلاً على أن يظهر أنه اشتراه منه ، ليحتجى بذلك : ولا يُردان بيماً حقيقياً .

٣٠٧٢ « مسألة » قال ﴿ فإن باع حاضرٌ لبيدٍ فالبيع باطل ﴾

وهو أن يخرج الحضري إلى البادي ، وقد جلب السلعة فيعرفه الشعر ، ويقول : أنا أبيع لك ، فهى النبي صلى الله عليه وسلم . عن ذلك . فقال : « دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » والبادي ههنا من يدخل البلدة من غير أهلها ، وسواء كان بدوياً ، أو من قرية أو بلدة أخرى . نهى النبي صلى الله عليه وسلم الحاضر أن يبيع له ، قال ابن عباس « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضرٌ لبيدٍ قال : فقلت لابن عباس : ما قوله حاضرٌ لبيدٍ ؟ قال : لا يكون له سماراً » ، متفق عليه وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يبيع حاضرٌ لبيدٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » رواه مسلم ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وأنس . والمعنى في ذلك : أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ، ويوسع عليهم الشعر . فإذا تولى الحاضر بيعها ، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد . وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم في تعليقه إلى هذا المعنى . وممن كره بيع الحاضر للبادي . طلحة بن عبيد الله ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وأنس ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والليث والشافعي ، ونقل أبو إسحق بن شاذان في جملة سماعته : أن الحسن بن علي المصري سأل

أحمد عن بيع حاضرٍ لبادٍ؟ فقال: لا بأسَ به. فقال له: فالخبر الذي جاء بالنهي؟ قال: كان ذلك مرةً، فظاهرُ هذا. صحّةُ البيعِ، وأن النهي اختصَّ بأول الإسلام، لِمَا كان عليهم من الضيقِ في ذلك، وهذا قولُ مجاهد، وأبي حنيفة، وأصحابه، والمذهبُ الأول، لعموم النهي، وما يثبتُ في حقهم يثبتُ في حقنا، ما لم يُقَمْ على اختصاصهم به دليلٌ، وظاهرُ كلام الخِرَاقِيّ: أنه يحرّم بثلاثةِ شروط. أحدها: أن يكون الحاضرُ قصدَ البادي ليقولَ البيعَ له.

والثاني: أن يكون البادي جاهلاً بالسعر، لقوله: فيعترفه السعر، ولا يكون التعريفُ إلاّ للجاهل، وقد قال أحمدُ في روايةِ أبي طالب: إذا كان البادي عارفاً بالسعر لم يحرّم.

الثالث: أن يكون قد جلب السلع للبيع، لقوله: وقد جلب السلع، والجالبُ هو الذي يأتي بالسلع ليبيعهما، وذكر القاضي شرطين آخرين. أحدهما: أن يكون مُريداً لبيعهما بسعرٍ يؤمها.

والثاني: أن يكون بالناس حاجةً إلى متاعه وضيقٌ في تأخير بيعه، وقال أصحابُ الشافعيّ: إنما يحرّم بشروط أربعة. وهي ما ذكرنا، إلا حاجة الناس إلى متاعه، فتمت اختلّ منها شرط، لم يحرّم البيعُ، وإن اجتمعت هذه الشروط فالبيعُ حرامٌ، وقد صرح الخِرَاقِيّ ببطلانه، ونصّ عليه أحمدُ في روايةِ إسماعيل بن سعيد، قال: سألتُ أحمدَ عن الرجل الحضريّ يبيعُ للبدويّ؟ فقال: أكره ذلك، وأردُّ البيعَ في ذلك، وعن أحمدَ روايةٌ أخرى: أن البيعَ صحيحٌ، وهو مذهبُ الشافعيّ، لسكون النهي لعنيّ في غير المنهيّ عنه.

ولنا: أنه منهيّ عنه. والنهيُّ يقتضي فسادَ المنهيّ عنه.

٣٠٧٣ (فصل) فأما الشراء لهم. فيصحّ عند أحمد، وهو قولُ الحسن، وكرهت طائفةُ الشراء لهم، كما كرهت البيع، يُروى عن أنس قال «كان يُقالُ: هي كلمةٌ جامعةٌ يَقُولُ: لا تبيعنَّ له شيئاً، ولا تبتئنا عنَّ له شيئاً» وعن مالك في ذلك روايتان:

ووجه القول الأول: أن النهي غيرُ متناول للشراء بلفظه، ولا هو في معناه. فإنَّ النهيَ عن البيع للرفق بأهل الحضريّ، ليمتدَّ عليهم السعرُ، ويوزلَّ عنهم الضررُ، وليس ذلك في الشراء لهم، إذ لا يتضررون لعدم القنين للبادين، بل هو دفعُ الضررِ عنهم، والخلاق في نظر الشارع على السواء، فكما شرع ما يدفعُ الضررَ عن أهل الحضريّ، لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضررَ، وأما إن أشار الحاضرُ على البادي، من غير أن يباشر البيعَ له، فقد رخص فيه طلحةُ بن عبيد الله، والأوزاعيّ، وابن المنذر، وكرهه مالك، والليث، وقولُ الصحابيِّ حجةٌ ما لم يثبت خلافه.

٣٠٧٤ (فصل) قال ابن حامد: ليس للإمام أن يسعّر على الناس، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون، وهذا مذهب الشافعي، وكان مالك يقول: يقال لمن يريد أن يبيع أقلّ مما يبيع الناس به: يبيع كما يبيع الناس، وإلا فأخرج عنّا. واحتج له بما روى الشافعي، وسعيد بن منصور، عن داود بن صالح، التمار عن القاسم بن محمد، عن عمر «أنه مرّ بحاطب^(١) في سوق المصلي، وبين يديه غرار تان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما؟ فسعّر له مدين بكلّ درهم. فقال له عمر: قد حدثت بعير مقلّة من الطائف تحمّل زيببا، وهم يفترون بسعرك. فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك، فتدبّعه كيف شئت» ولأن في ذلك إضرارا بالناس، إذا زاد تبعه أصحاب المتاع، وإذا نقص أضرت بأصحاب المتاع.

ولنا: ما روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن أنس قال «غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا يارسول الله، غلا السعر، فسعّر لنا، فقال: إن الله هو المسعّر، القابض الباسط، الرزاق، إني لأرجوا أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» قال الترمذي: هذا حديث حسن، صحيح، وعن أبي سعيد مثله، فوجه الدلالة من وجهين.

أحدهما: أنه لم يسعّر، وقد سأله ذلك. ولو جاز لأجابه إليه.

الثاني: أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام. ولأنه ماله، فلم يحز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان، كما اتفق الجماعة عليه: قال بعض أصحابنا: التسعير سبب الغلاء. لأن الجالبيين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسعيرهم بلداً بكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون. ومن عنده البضاعة يمنع من بيعها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرقعون في ثمنها، ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبيين. جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه. فيكون حراماً. فأما حديث عمر. فقد روى فيه سعيد، والشافعي «أن عمر لما رجع حاسب نفسه. ثم أتى حاطباً في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء. وإنما هو شيء أردت به التحير لأهل البلد، فحيث نمت فبيع كيف شئت» وهذا رجوع إلى ما قلنا. وما ذكره من الضرر موجود فيما إذا باع في بيته، ولا يمنع منه.

٣٠٧٥ «مسألة» قال ﴿ونهي عن تلتقى الركبان﴾

فإن تلتقوا، واشترى منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق، وعرفوا أنهم قد غبنوا، إن أحبوا أن

(١) هو حاطب بن أبي بلتعقة الصحابي المعروف.

بَفَسَخُوا الْبَيْعَ فَسَخَوْ: رُوِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَلَقَّوْنَ الْأَجْلَابَ ، فَيَشْتَرُونَ مِنْهُمْ الْأُمْتِعَةَ قَبْلَ أَنْ تَهْبِطِ الْأَسْوَاقَ ، فَرُبَّمَا غَبَّوْهُمُ غَبًّا بَيِّنًا ، فَيُضْرُّونَهُمْ . وَرَبَّمَا أَضْرُّوْا بِأَهْلَ الْبَلَدِ . لِأَنَّ الرُّكْبَانَ إِذَا وَصَلُوا بَاعُوا أُمْتِعَتَهُمْ ، وَالَّذِينَ يَتَلَقُّونَهُمْ لَا يَدِيْعُونَهَا سَرِيْعًا ، وَيَتَرَبَّصُونَ بِهَا السَّعْرَ : فَهُوَ فِي مَعْنَى بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي فَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . وَرَوَى طَاوُسٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَكَرِهَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَحُسَيْبٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا . وَسَنَنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ ، فَإِنْ خَالَفَ ، وَتَلَّقَى الرُّكْبَانَ ، وَاشْتَرَى مِنْهُمْ ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ فِي قَوْلِ الْجَمِيْعِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَحُسَيْبٌ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى : أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ ، لِظَاهِرِ النَّهْيِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . لِأَنَّ أَبَاهُ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَلْقُوا الْجَلْبَابَ . فَمَنْ تَلَقَّاهُ ، وَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالْخِيَارُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ وَلِأَنَّ النَّهْيَ لَا مَعْنَى فِي الْبَيْعِ ، بَلْ يَعُودُ إِلَى ضَرْبٍ مِنَ الْخُدَيْعَةِ ، يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهَا بِإِثْبَاتِ الْخِيَارِ . فَأَشْبَهَ بَيْعَ الْمُسْرَاقَةِ ، وَفَارَقَ بَيْعَ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي . فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهُ بِالْخِيَارِ ، إِذْ لَيْسَ الضَّرْرُ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

فإذا تقرر هذا : فللبائع الخيار إذا علم أنه قد غبن . وقال أصحاب الرأي : لا خيار له . وقد روينا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا . ولا قول لأحد مع قوله ، وظاهر المذهب : أنه لا خيار له إلا مع الغبن . لأنه إنما ثبت لأجل الخديعة ، ودفع الضرر ، ولا ضرر مع عدم الغبن . وهذا ظاهر مذهب الشافعي . ويحمل إطلاق الحديث في إثبات الخيار على هذا ، لعلنا بمعناه ومراجه . لأنه معنى يتعمق الخيار بمثله ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار إذا أتى السوق . فيفهم منه أنه أشار إلى معرفته بالغبن في السوق . ولولا ذلك لكان الخيار له من حين البيع . ولم يقدر الخرق الغبن المثبت للخيار . وينبغي أن يتقيد بما يخرج عن العادة . لأن ما دون ذلك لا ينضبط . وقال أصحاب مالك : إنما نهى عن تلقى الركبان لما يفوت به من الرفق لأهل السوق ، لئلا يقطع عنهم ماله جلسوا من ابتغاء فضل الله تعالى . قال ابن القاسم : فإن تلقاها متآق ، فاشتراها ، عرضت على أهل السوق ، فيشتريكون فيها . وقال الليث بن سعد : تباع في السوق ، وهذا مخالف لمذلول الحديث ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار للبائع إذا دخل السوق ، ولم يحدوا له خياراً ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار له بدل على أن النهي عن تلقى الركبان إحداهم لا لحق غيره . ولأن الجالس في السوق كالمتمتع في أن كل واحد منهما مبتغى لفضل الله تعالى ، فلا يليق بالحكمة فسخ عقد أحدهما ، وإلحاق الضرر به ، دفعاً للضرر

عن مثله . وليس رعاية حقّ الجالس أولى من رعاية حقّ المتلقّي . ولا يمكن اشتراك أهل السوق كلهم في سلعته ، فلا يُعَرَّجُ على مثل هذا . والله أعلم .

٣٠٧٦ (فصل) فإن تلقى الركبان فباعهم شيئاً ، فهو بمنزلة الشراء منهم ، ولهم الخيار إذا غبنهم غبناً يخرج عن العادة . وهذا أحدُ الوجهين لأصحاب الشافعيّ . وقالوا في الآخر : النهي عن الشراء دون البيع . فلا يدخل البيعُ فيه . وهذا مقتضى قول أصحاب مالك . لأنهم علّوا ذلك بما ذكرنا عنهم ، ولا يتحقق ذلك في البيع لهم .

ولنا قولُ النبيّ صلى الله عليه وسلم « لا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ » والبائعُ داخلٌ في هذا ، ولأنّ النهيَ عنه لما فيه من خديعتهم ، وغبنهم . وهذا في البيع كهُوَ في الشراء . والحديثُ قد جاء مُطلقاً ، ولو كان مُختصاً بالشراء لألحق به ما في معناه . وهذا في معناه .

٣٠٧٧ (فصل) فإن خرج لغير قصد التلقّي ، فلقى رُكْباً ، فقال القاضي : ليس له الابتياحُ منهم ، ولا الشراء ، وهذا أحدُ الوجهين لأصحاب الشافعيّ ، ويحتملُ أن لا يجرُمُ عليه ذلك ، وهو قول الليث ابن سعد . والوجه الثاني لأصحاب الشافعيّ . لأنه لم يقصد التلقّي ، فلم يتناولهُ النهي .
ووجه الأول : أنه إنما نُهيَ عَنِ التَّلَقِّي دَفْعاً لاختدعة ، والغبنُ عنهم ، وهذا متحققٌ سواء قصد التلقّي أو لم يقصده ، فوجب المنعُ منه ، كما لو قصد .

٣٠٧٨ (فصل) وإن تلقى الجلبَ في أعلى الأسواق ، فلا بأسَ ، فإن ابن عمرَ روى « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى أن يُتلقَى السِّلْعُ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ » رواه البخاريّ ، ولأنه إذا صار في السوق فقد صار في محلّ البيع ، والشراء ، فلم يدخل في النهي ، كالذي وصل إلى وَسَطِهَا .

٣٠٧٩ (فصل) والاحتكارُ حرامٌ ، لما روى عن الأثرم ، عن أبي أمامة ، قال « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُحتَكَرَ الطَّعَامُ » وروى أيضاً بإسناده ، عن سعيد بن المسيّب : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ » وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « خَرَجَ مَعَ أَصْحَابِهِ ، فَرَأَى طَعَاماً كَثِيراً قَدْ أُلْقِيَ عَلَى تَابِ مَكَّةَ . فَقَالَ : مَا هَذَا الطَّعَامُ ؟ فَقَالُوا : جُلِبَ إِلَيْنَا . فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ ، وَفِيمَنْ جَلَبَهُ . فَقِيلَ لَهُ : فَإِنَّهُ قَدْ احْتَكَرَ . قَالَ : وَمَنْ احْتَسَكَرَهُ ؟ قَالُوا : فَلَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ، وَفُلَانَ مَوْلَى لَاحِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ : مَا أَحَمَّكُمَا عَلَى احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَا : نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ أَمْ يَمُتْ حَتَّى يَضْرِبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ ، أَوْ الْإِذْلَاسِ - قَالَ الرَّوَى - فَأَمَّا مَوْلَى عُثْمَانَ فَبَاعَهُ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا احْتَكَرَهُ أَبَدًا . وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ فَلَمْ يَبِعْهُ . فَرَأَيْتُهُ

تَجْدُومًا» وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ « الْجَالِبُ مَرَزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ » .

٣٠٨٠ (فصل) والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط :

أحدها أن يشتري . فلو جلب شيئاً ، أو أدخل من غلته شيئاً ، فادخره ، لم يكن محتكراً . روى عن الحسن ، ومالك . وقال الأوزاعي : الجالب ليس بمحتكر ، لقوله : « الْجَالِبُ مَرَزُوقٌ ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ » . ولأن الجالب لا يضيّق على أحدٍ ، ولا يضرّ به ، بل ينفع . فإنّ الناس إذا علموا عنده طعاماً معدّاً للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه .

الثاني : أن يكون المشتري قوتاً . فأما الإدام ، والخاواذ ، والعسل والزيت ، وأغلاف البهايم . فليس فيها احتكار محرم ، قال الأثرم . سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن : أيُّ شيء الاحتكار ؟ قال : إذا كان من قوت الناس فهو الذي يُكرهه ، وهذا قول عبد الله بن عمرو . وكان سعيد بن المسيّب - وهو راوي حديث الاحتكار - يحتمل الزيت . قال أبو دلرد : كان يحتمل التوى ، والخيط ، والبزّ . ولأن هذه الأشياء مما لا تعدم الحاجة إليها . فأشبهت الثياب ، والحيوانات .

الثالث : أن يضيّق على الناس بشرائه . ولا يحصل ذلك إلا بأمرين :

أحدهما : أن يكون في بلد يضيّق بأهله الاحتكار ، كالخرين والثغور . قال أحمد : الاحتكار في مثل مكة ، والمدينة ، والثغور . فظاهر هذا : أن البلاد الواسعة الكثرة المرافق ، والجلب ، كبنداد ، والبصرة ، ومصر لا يحرم فيها الاحتكار . لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً .

الثاني : أن يكون في حال الضيق ، بأن يدخل البلد قافلة ، فيقبادر ذؤو الأموال فيشترونها ، ويضيّقون على الناس . فأما إن اشتراه في حال الاتساع ، والرخص على وجه لا يضيّق على أحدٍ ، فليس بمحرم .

٣٠٨١ « مسألة » قال ﴿ وبيع العصير ممن يتخذُه خمرًا باطلٌ ﴾ .

وجملة ذلك : أن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذُه خمرًا محرم . وكرهه الشافعي . وذكر بعض أصحابه أن البائع إذا اعتقد أنه يبيعه خمرًا فهو محرم . وإنما يكره إذا شك فيه . وحكى ابن المنذر عن الحسن ، وعطاء ، والثوري : أنه لا بأس ببيع التمر لمن يتخذُه مسكرًا . قال الثوري : بيع الحلال ممن شئت . واحتجّ لهم بقول الله تعالى (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ) ولأن البيع تمّ بأركانه ، وشروطه .

ولنا : قول الله تعالى (٥ : ٢) وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) وهذا نهى بقتضى التحريم . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ » فروى ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا جَبْريلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ ، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَجْمُوعَةَ إِلَيْهَا ، وَشَارِبَهَا ،

وَبَائِعِهَا ، وَمُبْتَاعِهَا ، وَسَائِقِيهَا . وَأَشَارَ إِلَى كُلِّ مُعَاوِنٍ عَلَيْهَا ، وَمُسَاعِدٍ فِيهَا « أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ التِّرْمِذِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ . وَقَالَ : قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى ابْنُ بَطَّاهُ فِي تَحْرِيمِ النَّبِيدِ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، « أَنَّ قَيْسًا كَانَ إِسْعَدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي أَرْضِ لَهُ . فَأَخْبَرَهُ عَنْ عَيْبٍ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ زَيْبًا ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُبَاعَ إِلَّا لِمَنْ يَعْصِرُهُ ، فَأَمَرَ بِقَلْعِهِ ، وَقَالَ : بِنَسِّ الشَّيْخِ أَنَا إِنْ بَعْتُ الْخَمْرَ » وَلَا تَهْ بِعَقْدِ عَلَيْهَا لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَرُدُّهَا لِلْعَصِيَّةِ . فَأَشْبَهَ إِجَارَةَ أُمَّتِهِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَأْجِرُهَا لِزَيْنِ بَيْتِهَا . وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِصُورٍ كَثِيرَةٍ ، فَيَخْصُ مِنْهَا مَحَلَّ النِّزَاعِ بِدَلِيلِنَا ، وَقَوْلِهِمْ : تَمَّ الْبَيْعُ ، وَبِشْرُوطِهِ ، وَأَرْكَانِهِ . قُلْنَا : لَكِنْ وَجِدَ الْمَانِعُ مِنْهُ .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ ، وَيَبْطُلُ إِذَا عِلْمُ الْبَائِعِ قَصَدَ الْمَشْتَرِي ذَلِكَ . إِمَّا بِقَوْلِهِ ، وَإِنَّمَا بِقَرَأَتِهِ مُخْتَصَّةً بِهِ ، تَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ مُحْتَمِلًا ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مَنْ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ ، أَوْ مَنْ يَعْمَلُ الْخَلْلَ ، وَالْخَمْرَ مَعًا ، وَلَمْ يَلْفِظْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْخَمْرِ ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ . وَإِذَا ثَبِتَ التَّحْرِيمُ ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْحَرَّمَ فِي ذَلِكَ اعْتِقَادُهُ بِالْعَقْدِ دُونَهُ ، فَلَمْ يَمْنَعِ صِحَّةَ الْعَقْدِ ، كَمَا لَوْ دَلَّ الْعَيْبُ .

وَلَنَا : أَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى عَيْنِ لِعَصِيَّةِ اللَّهِ بِهَا ، فَلَمْ يَصِحَّ كِإِجَارَةِ الْأُمَّةِ لِلزَّانَا ، وَالزَّانَاءِ . وَأَمَّا التَّدْلِيْسُ فَهُوَ الْحَرَمُ دُونَ الْعَقْدِ ، وَلِأَنَّ التَّحْرِيمَ هُنَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى . فَأَنْفَدَ الْعَقْدَ ، كَبَيْعِ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمِينَ . وَيُفَارِقُ التَّدْلِيْسَ فَإِنَّهُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ .

٣٠٨٢ (فصل) وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام ، كبيع السلاح لأهل الحرب ، أو لقطع الطريق ، أو في الفتنه ، وبيع الأمة للغناء ، أو إيجارها كذلك ، أو إيجار داره لبيع الخمر فيها ، أو لتتخذ كنيسته أو بيت نار ، وأشبه ذلك . فهذا حرام ، والعقد باطل لما قد منا . قال ابن عقيل : وقد نص أحمد رحمه الله على مسائل تبه بها على ذلك ، فقال في القصاب والخباز : إذا علم أن من يشتري منه يدعو عليه من يشرب المسكر لا يبيعه ، ومن يخطر الأقداح لا يبيعها ممن يشرب فيها ، ونهى عن بيع الدباج للرجال . ولا بأس ببيعه للنساء : وروى عنه : لا يبيع الجوز من الصبيان للقار وعلى قياسه : البيض فيكون بيع ذلك كله باطلاً .

٣٠٨٣ (فصل) قيل لأحمد : رجل مات وخلف جارية مغيبة ، وولداً يتيماً ، وقد احتاج إلى بيعها . قال : يبيعها على أنها ساذجة . فقيل له : فإنها أساوى ثلاثين ألف درهم . فإذا بيعت ساذجة أساوى عشرين ديناراً ؟ قال : لا تباع إلا على أنها ساذجة ، ووجه ذلك : ما روى أبو أمامة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ وَلَا الْأُمَمَاتِ ، وَلَا كَسْبُهُنَّ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ :

هذا لا نعرفه إلا من حديث علي بن يزيد، وقد تكلم فيه أهل العلم، ورواه ابن ماجه، وهذا يُحملُ على بيوعهم لأجل الغناء، فأما ما يبيح الحاصلة بغير الغناء، فلا تبطل، كما أن العَصِيرَ لا يجرُم بيعة لغيرِ الخمر، لصلاحيته للخمر.

٣٠٨٤ (فصل) ولا يجوز بيع الخمر، ولا التوكيل في بيعه، ولا شراؤه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غيرُ جائز، وقال أبو حنيفة: يجوز للمسلم أن يُوَكَّلَ ذمياً في بيعها. وشراؤها. وهو غيرُ صحيح. فإن عائشة روت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ» وعن جابر: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ تَطَّلَى بِهَا الشُّعْنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا فَحَمَلُوهَا^(١) ثُمَّ بَاعُوه، وَأَكَلُوا مِنْهَا» متفق عليه. ومن وُكِّلَ في بيع الخمر، وأكل ثمنه، فقد أشبههم في ذلك، ولأن الخمر نجاسة محرمة يجرُم بيعها، والتوكيل في بيعها، كالميتة، والخنزير، ولأنه يجرُم عليه بيعه، فجرُم عليه التوكيل في بيعه، كالخنزير.

٣٠٨٥ «مسألة» قال ﴿وَبَطَلَ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطَانِ، وَلَا يُبْطَلُهُ شَرْطٌ وَاحِدٌ﴾

ثبت عن أن أحمد رحمه الله أنه قال: الشرط الواحد لا بأس به، وإنما نهى عن الشرطين في البيع، ذهب أحدُ إلى ما روى عبدُ الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا تَبَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن، صحيح قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إن هؤلاء يسكرون الشرط في البيع فنفض يده، وقال: الشرط الواحد لا بأس به في البيع. وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في البيع. وحديث جابر يدل على إباحة الشرط، حين باعه جملة، وشرطَ ظهوره إلى المدينة، واختلف في تفسير الشرطين المنهيين عنهما. فروى عن أحمد: أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد، فحكي ابن المنذر عنه، وعن إسحاق فيمن اشترى ثوباً، واشترط على البائع خياطته، وقصارته، أو طعاماً، واشترط طحنه وحملة: إن اشترط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز. وإن اشترط شرطين فالبيع باطل. وكذلك فسّر القاضي في شرحه الشرطين المبطلين بنحو من هذا التفسير. وروى الأثرم عن أحمد تفسير الشرطين: أن بشرتها على أنه لا يبيعهما من أحد، وأنه لا يطؤها. ففسره بشرطين فاسدين، وروى عنه إسماعيل بن سعيد في الشرطين في البيع: أن يقول: إذا بعتكها فأنا أحق بها، بالثمن، وأن تخدمني سنة، وظاهر كلام أحمد: أن الشرطين المنهيين عنهما ما كان من هذا النحو. فأما إن شرط شرطين، أو أكثر من

(١) جملة: أذابوه، تحايلا على استعماله، ثم باعوه على أنه ليس بشحم.

مقتضى العقد ، أو مصلحته ، مثل أن يبيعه بشرط الخيار ، والتأجيل ، والرهن ، والضمين ، أو بشرط أن يسلم إليه المبيع ، أو الثمن ، فهذا لا يؤثر في العقد ، وإن كثُر ، وقال القاضى فى المجرّد : ظاهر كلام أحمد : أنه متى شرط فى العقد شرطين بطل ، سواء كانا صحيحين ، أو فاسدين ، لمصلحة العقد ، أو لغير مصلحته . أخذنا من ظاهر الحديث . وعملاً بعمومه . ولم يفرق الشافعى ، وأصحاب الرأى بين الشرط ، والشرطين . ورووا « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشروط » . ولأن الصحيح لا يؤثر فى البيع ، وإن كثُر . والفاسد يؤثر فيه وإن اتحد . والحديث الذى رويناه يدل على الفرق ، ولأن الفرر اليسير إذا احتمل فى العقد لا يلزم منه احتمال الكثير . وحديثهم لم يصح ، وليس له أصل ، وقد أنكره أحمد . ولا نعرفه مروياً فى مسند ، ولا يؤمّل عليه . وقول القاضى : إن النهى يبقى على عمومه فى كل شرطين ، بعيداً أيضاً . فإن شرط ما يقتضيه العقد ، لا يؤثر فيه بغير خلاف . وشرط ما هو من مصلحة العقد . كالأجل ، والخيار ، والرهن ، والضمين ، وشرط صفة فى المبيع ، كالكتابة ، والصناعة ، فيه مصلحة العقد ، فلا ينبغى أن يؤثر أيضاً فى بطلانه ، قلت : أو كثرت ، ولم يذكر أحمد فى هذه المسألة شيئاً من هذا القسم . فالظاهر : أنه غير مراد له .

٣٠٨٦ (فصل) والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام :

أحدها : ما هو من مقتضى العقد ، كاشتراط التسليم ، وخيار المجلس ، والتقابض فى الحال . فهذا وجوده كدمه ، لا يقيد حكماً ، ولا يؤثر فى العقد .

الثانى : تتعلق به مصلحة العاقدين ، كالأجل ، والخيار والرهن ، والضمين ، والشهادة ، أو اشتراط صفة مقصودة فى المبيع ، كالصناعة ، والكتابة ، ونحوها ؛ فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به . ولا نعلم فى صحة هذين القسمين خلافاً .

الثالث : ما ليس من مقتضاه ، ولا من مصلحته ، ولا ينافى مقتضاه ، وهو نوعان :

أحدهما : اشتراط منفعة البائع فى المبيع ، فهذا قد مضى ذكره .

الثانى : أن يشترط عقداً فى عقد ، نحو أن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر ، أو يشتري منه ، أو يؤجره ، أو يزوجه ، أو يسلفه ، أو يصرف له الثمن ، أو غيره ، فهذا شرط فاسد يفسد به البيع ، سواء اشترطه البائع ، أو المشتري ، وسنذكره إن شاء الله تعالى .

الرابع : اشتراط ما ينافى مقتضى البيع ، وهو على ضربين :

أحدهما : اشتراط ما ببنى على التفليب ، والسرابة ، مثل أن يشترط البائع على المشتري عتق العبد ،

فهل يصح ؟ على روايتين :

إحداها : بصحّ ، وهو مذهب مالك ، وظاهرُ مذهب الشافعيّ ، لأنّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « اشترتْ بَرِيرَةَ ، وَشَرَطَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا عِتْمَةَ ، وَوَلَّاهَا ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَطَ الْوَلَاءِ دُونَ الْعِتْقِ » .

والثانيةُ : الشرطُ فاسدٌ ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لأنه شرطٌ ينافي مُقتضى العقدِ . أشبهه إذا شرط أن لا يَدِيَعَهُ ، لأنه شرطٌ عليه إزالةُ مِلْكِهِ عَنْهُ ، أشبهه ما لو شرط أن يبيعههُ ، وليس في حديث عائشة أنها شرطتْ لهم العتقَ ، وإلتما أخبرتهم بإرادتها لذلك ، من غير شرط ، فأشترطوا الولاءَ ، فإذا حكمتنا بفساده ، فحكمهُ حكم سائر الشروط الفاسدة ، التي يأتي ذكرها ، وإن حكمنا بصحّته ، فأعتقه المشتري فقد وفى بما شرط عليه ، وإن لم يعتقه ، ففيه وجهان :

أحدهما : يُجْبَرُ ، لأنّ شرط العتق إذا صحّ تعلقَ بيمينه ، فيُجْبَرُ عَلَيْهِ ، كما لو نذر عتقه .

والثاني : لا يُجْبَرُ ، لأنّ الشرط لا يوجبُ فُؤْلَ المشروط . بدليل ما لو شرط الرهن والضمين ، فعلى هذا يثبت للبائع خيارُ الفسخ ، لأنه لم يُسَلِّمْ له ما شرطه له ، أشبهه ما لو شرط عليه رهنًا . وإن تعييب المبيع ، أو كان أمةً ، فأخبلها ، أعتقه ، وأجزأه ، لأنّ الرقّ باقٍ فيه . وإن استغله أو أخذ من كسبه شيئًا ، فهو له . وإن مات المبيعُ رجع البائعُ على المشتري بما نقصه شرطُ العتق ، فيقال : كم قيمته لو بيعَ مُطلقًا ، وكم يُساوي إذا بيعَ بشرط العتق ؟ فيرجعُ بِقِسْطِ ذلك من ثمنه في أحد الوجهين ، وفي الآخرِ يضمنُ ما نقص من قيمته .

الضرب الثاني : أن يشترط غير العتق ، مثل أن يشترط أن لا يبيع ، ولا يهب ، ولا يُعتق ، ولا يبطأ ، أو بشرط عليه أن يبيعه . أو يفتقه ، أو متى نفع المبيع ، وإلا ردّه أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن ، وإن أعتقه فالولاء له . فهذه ، وما أشبهها شروطٌ فاسدة . وهل يفسد بها البيع ؟ على روايتين . قال القاضي : المنصوصُ عن أحمد : أن البيع صحيحٌ . وهو ظاهر كلام الخِرَقِيّ ههنا . وهو قول الحسن ، والشعبيّ ، والنخعيّ ، والحكم ، وابن أبي ليلى ، وأبي ثور .

والثانية . البيعُ فاسدٌ . وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعيّ ، لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نهى عَنْ بَيْعِ وَشَرَطٍ » ولأنه شرط فاسدٌ ، فأفسد البيع ، كما لو شرط فيه عقداً آخر . ولأنّ الشرط إذا فسد وجب الرجوعُ بما نقصه الشرط من الثمن ، وذلك مجبولٌ فيصيرُ الثمنُ مجهولاً . ولأنّ البائعَ إنما رَضِيَ بزوال مِلْكِهِ عن البيعِ بشرطه ، والمشتري كذلك إذا كان الشرط له . فلو صحّ البيعُ بدونَه لزال مِلْكُهُ بغير رضاه ، والبيعُ من شرطه التراضي .

ولنا : ما روت عائشة قالت : « جاءني بَرِيرَةُ فَقَاتَتْ : كَانَتْ أَهْلِي عَلَى نِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ

عامٍ أَوْ قِيَّةً ، فَأَعْيِنِي ، فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعْذِّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً . وَيَكُونُ لِي
وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ . فَذَهَبْتُ بِرَيْرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ،
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إِنْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ
لَهُمْ . فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : خُذِيهَا
وَاشْتَرِي الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ . فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ
شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً
شَرْطٍ ، قَضَاهُ اللَّهُ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ « متفق عليه . فَأَبْطَلَ
الشَّرْطَ ، وَلَمْ يُبْطَلِ الْعَقْدَ . قَالَ ابْنُ الْوُزَيْرِ : خَرَّ بِرَيْرَةَ ثَابِتٌ . وَلَا نَعْلَمُ خَبْرًا يُعَارِضُهُ ،
فَالْقَوْلُ بِهِ يَجِبُ .

فإن قيل : المراد بقوله « اشترطت لهم الولاء » أى عليهم . بدليل أنه أمرها به . ولا
يأمرها بفساد .

قلنا : لا يصح هذا التأويل لوجهين : أحدهما : أن الولاء لهاباءتاقها . فلا حاجة إلى اشتراطه . الثانى :
أنهم أبوا البيع إلا أن يشترط الولاء لهم . فكيف يأمرها بما يعلم أنهم لا يقبلونه منها ؟ وأما أمره بذلك
فليس هو أمر على الحقيقة . وإنما صيغة الأمر ، بمعنى النسوية بين الاشتراط ، وتركه ، كقوله تعالى
(اسْتَعْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ) وقوله (اضْرِبُوا أَوْ لَا تَضْرِبُوا) والتقدير : واشترطت لهم الولاء . أو لا
تشرطى ، ولهذا قال عقيبه « فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ » وَحَدِيثُهُمْ : لَا أَضِلُّ لَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَمَا ذَكَرُوهُ
مِنَ الْمَعْنَى فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ غَيْرُ مَقْبُولٍ .

٣٠٨٧ (فصل) فإن حكمنا بصحة البيع ، فللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن ، ذكره القاضى ،
والمشتري الرجوع بزيادة الثمن ، إن كان هو المشتري . لأن البائع إنما سمح ببيعها بهذا الثمن لما يحصل له
من الغرض بالشرط ، والمشتري إنما سمح بزيادة الثمن من أجل شرطه . فإذا لم يحصل غرضه ينبغى أن
يرجع بما سمح به ، كما لو وجده معيباً .

٣٠٨٨ (فصل) فإن حكمنا بفساد العقد لم يحصل به ملك ، سواء اتصل به القبض أو لم يتصل .
ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع ، ولا هبة ، ولا عتق ، ولا غيره . وبهذا قال الشافعى . وذهب
أبو حنيفة إلى أن الملك يثبت فيه إذا اتصل به القبض . وللبائع الرجوع فيه . فيأخذه مع الزيادة المنفصلة ،
إلا أن يتصرف فيه المشتري تصرفاً يمنع الرجوع فيه ، فيأخذ قيمته . واحتج بحديث بريرة . فإن

عائشة اشترتها بشرط الولاء ، فأعتقتها ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم العتق ، والبيع فاسد . ولأن المشتري على صفة يملك المبيع ابتداءً بعقد . وقد حصل عليه الضمان ، للبدل عن عقد فيه تسليط . فوجب أن يملكه ، كما لو كان العقد صحيحاً .

ولنا : أنه مقبوض بعقد فاسد ، فلم يملكه ، كما لو كان الثمن مئقة ، أو دماً ، فأما حديث بريرة ، فإما بدل على صحة العقد ، لا على ما ذكره . وليس في الحديث أن عائشة اشترتها بهذا الشرط . بل الظاهر أن أهل بريرة حين باعهم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا الشرط تركوه ، ويحتمل أن الشرط كان سابقاً للعقد ، فلم يؤثر فيه .

٣٠٨٩ (فصل) وعليه رد البيع مع تمامه المتصل ، والمنفصل ، وأحره منله مدة بقائه في يده . وإن نص ضمن قصه . لأنها بجملة مضمونة ، فأجزاؤها تكون مضمونة أيضاً . فإن تلف المبيع في يد المشتري ، فعليه ضمانه بقيمته يوم التلف . قاله القاضي ، ولأن أحد نص عليه في الغصب . ولأنه قبضه بإذن مالكه . فأشبهه العارية ، وذكر الخرق في الغصب : أنه يلزمه قيمته أكثر ما كانت . فيخرج هنا كذلك ، وهو أولى . لأن العين كانت على مالك صاحبها في حال زيادتها ، وعليه ضمان نقصها مع زيادتها . فكذلك في حال تلفها ، كما لو أتلفها بالجنابة ، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين .

٣٠٩٠ (فصل) فإن كان المبيع أمة فوطئها المشتري ، فلا حد عليه ، لاعتقاده أنها مملكه . ولأن في الملك اختلافاً ، وعليه مهر مثلها . لأن الحد إذا سقط للشبهة وجب المهر . ولأن الوطاء في ملك الغير يوجب المهر ، وعليه أرش البكارة إن كانت بكراً .

فإن قيل : أليس إذا تزوج امرأة تزويجاً فاسداً ، فوطئها ، فأزال بكارتها لا يضمن البكارة ؟ قلنا : لأن النكاح تضمن الإذن في الوطاء للمذهب للبكارة . لأنه معقود على الوطاء . ولا كذلك البيع ، فإنه ليس بمعقود على الوطاء ، بدليل أنه يجوز شراء من لا يحل وطؤها . ولا يحل نكاحها .

فإن قيل : فإذا أوجبتم مهر بكر ، فكيف توجبون ضمان البكارة ، وقد دخل ضمانها في المهر ؟ وإذا أوجبتم ضمان البكارة ، فكيف توجبون مهر بكر وقد أدى عوض البكارة بضمائه لها ، فجرى مجرى من أزال بكارتها بأصبعه ثم وطئها ؟

قلنا : لأن مهر البكر ضمان المنفعة ، وأرش البكارة ضمان جزء ، فلذلك اجتمعا ، وأما الثاني فإنه إذا وطئها بكراً ، فقد استوفى نفع هذا الجزء . فوجب قيمته بما استوفى من نفعه ، فإذا أتلفه وجب ضمان عينه ، ولا يجوز أن تضمن العين ويستقط ضمان المنفعة ، كما لو غصب عيناً ذات منفعة ،

فاستوتق منفعتها ، ثم أتلفها ، أو غصب ثوباً فلبسه حتى أبلاه ، وأتلفه ، فإنه يضمّن القيمة ، والمنفعة ، كذا ههنا .

٣٠٩١ (فصل) وإن ولدت كان ولدها حرّاً ، لأنه وطئها بشبهه ، ويلحق به النسب لذلك ، ولا ولاء عليه ، لأنه حرُّ الأصل ، وعلى الواطئ قيمة يوم وضعه ، لأنه يوم الحيلولة بينه وبين صاحبه ، فإن سقط مميّتاً لم يضمّن ، لأنه إنما يضمّنه حين وضعه ، ولا قيمة له حينئذ .

فإن قيل : فلو ضرب بطنها ، فألقت جنيناً مميّتاً وجب ضمانه ؟

قلنا : الضارب يجب عليه غرّة^(١) ، وههنا يضمّنه بقيمته ، ولا قيمة له ، ولأن الجاني أتلفه ، وقطع ناعاه ، وههنا يضمّنه بالحيلولة بينه ، وبين سيده ، ووقت الحيلولة وقت السقوط ، وكان مميّتاً فلم يجب ضمانه ، وعليه ضمان نقص الولادة ، وإن ضرب بطنها أجنبيّاً ، فألقت جنيناً مميّتاً ، فعلى الضارب غرّة ، عبدٌ أو أمة ، للسيد منها أقلّ الأمرين ، من أرض الجنين ، أو قيمته يوم سقط ، لأن ضمان الضارب له قام مقام خروجه حياً ، ولذلك ضمّنه البائع ، وإنما كان للسيد أقلّ الأمرين ، لأن الغرّة إن كانت أكثر من القيمة ، فالباقي منها لورثته ، لأنه حصل بالحرية ، فلا يستحقّ السيد منها شيئاً ، وإن كانت أقلّ ، لم يكن على الضارب أكثر منها ، لأنه بسبب ذلك ضمّن ، وإن ضرب الواطئ بطنها ، فألقت الجنين مميّتاً ، فعليه الغرّة أيضاً ، ولا يرث منها شيئاً ، وللسيد أقلّ الأمرين ، كما ذكرنا ، وإن سلم الجارية المبيّعة إلى البائع حاملاً ، فولدت عنده ضمّن نقص الولادة ، وإن تلفت بذلك ضمّنها ، لأن تلفها بسبب منه ، وإن ملكها الواطئ لم تصر بذلك أمّ ولد ، على الصحيح ، من المذهب ، لأنها علقّت منه في غير ملكه ، فأشبهه الزوجة ، وهكذا كل موضع حبّلت في ملك غيره ، ولا نصير له أمّ ولد بهذا .

٣٠٩٢ (فصل) إذا باع المشتري المبيع الفاسد لم يصح ، لأنه باع ملك غيره بغير إذنه ، وعلى المشتري ردّه على البائع الأول ، لأنه مالك ، ولبائعه أخذه حيث وجدّه ، ويرجع المشتري الثانی بالثمن على الذى باعه ، ويرجع الأول على بائعه ، فإن تلف في يد الثانی فللبائع مطالبة من شاء منها ، لأن الأول ضامن ، والثانى قبضه من يد ضامنه ، بغير إذن صاحبه ، فكان ضامناً ، فإن كانت قيمته أكثر من ثمنه فضمّن الثانی ، لم يرجع بالفضل على الأول ، لأن التلف في يده ، فاستقرّ الضمان عليه ، فإن ضمن الأول رجع بالفضل على الثانی .

٣٠٩٣ (فصل) وإن زاد المبيع في يد المشتري يسمّن ، أو نحوه ، ثم نقص حتى عاد إلى ما كان

(١) الغرّة : عبد أو أمة .

عليه ، أو ولدت الأمة في يد المشتري ، ثم مات ولدُها ، احتمل أن يضمن تلك الزيادة . لأنها زيادة في عين مضمونة . أشبهت الزيادة في المصوب ، واحتمل أن لا يضمنها . لأنه دخل على أن لا يكون في مقابلة الزيادة عوضاً . فعلى هذا تكون الزيادة أمانة في يده . فإن تلفت بتفريطه ، أو عدوانه ، ضمنها ، وإلا فلا . وإن تلفت العين بعد زيادتها ، أسقطت تلك الزيادة من القيمة ، وضمنها بما بقي من القيمة حين أتلف . قال القاضي : وهذا ظاهرُ كلام أحمد .

٣٠٩٤ (فصل) إذا باع بيماً فاسداً ، وتقابض ، ثم أتلف البائعُ الثمن ، ثم أفلس . فله الرجوع في المبيع . والمشتري أشوةُ الغرماء ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : المشتري أحق بالمبيع من سائر الغرماء ، لأنه في يده . فكان أحق به كالمترسِّين .

ولنا : أنه لم يقبضه وثيقة ، فلم يكن أحق به . كما لو كان ودبعة عنده ، بخلاف المترسِّين ، فإنه قبضه على أنه وثيقة بحقه .

٣٠٩٥ (فصل) إذا قال : بعتُ عبدك من فلان على أن كلِّي تخماتية ، فباعه بهذا الشرط ، فالبيعُ فاسدٌ ، لأن الثمن يجب أن يكون جسيمه على المشتري ، فإذا شرط كون بهضه على غيره لم يصح ، لأنه لا يملك المنع ، والثمن على غيره ، ولا يشبه هذا ما لو قال : أعتقُ عبدك ، أو نطقتُ امرأتك ، وكلِّي تخماتية : لتكون هذا عوضاً في مقابلة فك الزوجية ، ورقبة العبد ، ولذلك لم يجز في النكاح ، أما في مسألتنا ، فإنه معاوضة في مقابلة نقل الملك ، فلا يثبت لمن العوض على غيره ، وإن كان هذا القول على وجه الضمان ، صح البيع ، ولزم الضمان .

٣٠٩٦ (فصل) والعربون في البيع : هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره ، على أنه إن أخذ السلعة اختسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها فذلك للبائع ، يقال : عربونٌ ، وأربونٌ ، وعربانٌ ، وأربانٌ ، قال أحمد : لا بأس به ، وفعله عمر رضي الله عنه ، وعن ابن عمر : أنه أجازهم ، وقال ابن سيرين : لا بأس به ، وقال سميد بن المسيب ، وابن سيرين : لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ، ويرد معها شيئاً ، وقال أحمد : هذا في معناه ، واختار أبو الخطاب أنه لا يصح ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ويروى ذلك عن ابن عباس ، والحسن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع العربون » رواه ابن ماجه . ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض ، فلم يصح ، كما لو شرطه لأجنبي . ولأنه بمنزلة الخيار المجهول ، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة ، فلم يصح ، كما لو قال : ولي الخيار متى شئتُ رددتُ السلعة ومعه درهماً . وهذا هو القياس ، وإنما صار أحمد فيه إلى ما روى فيه عن نافع بن عبد الحارث « أنه اشترى لعمر دار السجج من صفوان بن أمية . فإن رضي عمر ،

وإلا فله كذا ، وكذا » قال الأثرم : قلت لأحمد : تذهب إليه ؟ قال : أى شيء أقول ؟ هذا عمر رضى الله عنه . وضعف الحديث المروى . روى هذه القصة الأثرم بإسناده ، فأما إن دفع إليه قبل البيع درهماً ، وقال : لا تبع هذه السلعة لغيري ، وإن لم أشتريها منك فهذا الدرهم لك ، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ ، وحسب الدرهم من الثمن صح . لأن البيع خلا عن الشرط المفسد ، ويحتمل أن الشراء الذى اشتريه لعمرك كان على هذا الوجه ، فيحمل عليه ، جمعاً بين فعله ، وبين الخبر ، وموافقة القياس ، والأئمة القائلين بفساد العربون . وإن لم يشتري السلعة في هذه الصورة ، لم يستحق البائع الدرهم لأنه يأخذه بغير عوض ، ولصاحبه الرجوع فيه . ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره ، وتأخير بيعه من أجله . لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء . ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه ، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار ، كما في الإجارة .

٣٠٩٧ « مسألة » قال ﴿ وإذا قال : بعثك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا . لم ينعقد البيع ، وكذلك إن باعه بذهب على أن يأخذ منه دراهم بصرف ، ذكره ﴾

وجملته : أن البيع بهذه الصفة باطل . لأنه شرط في العقد أن يصارفة بالثمن ، الذى وقع العقد به . والمصارفة عقد بيع فيكون بيعتان فيبيعة . قال أحمد : هذا معناه ، وقد روى أبو هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ، فيبيعة » أخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن ، صحيح ، وروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا كل ما كان في معنى هذا . مثل أن يقول : بعثك دارى هذه ، على أن أبيعك دارى الأخرى بكذا ، أو على أن تبيعني دارك ، أو على أن أزوجك ، أو على أن تزوجني بكذا ، أو على أن أزوجك ابنتي ، ونحو هذا . فهذا كله لا يصح ، قال ابن مسعود : « الصفتان في صفة ربا » وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعى ، وجهور العلماء . وجوزوه مالك ، وقال : لا ألتفت إلى اللفظ الفاسد . إذا كان معلوماً حلالاً . فكانه باع السلعة بالدرهم التى ذكر أنه يأخذها بالدنانير .

ولنا : الخبر ، وأن النهى يقتضى الفساد . ولأن العقد لا يجب بالشرط ، لكونه لا يثبت في الدمة ، فيسقط فيفسد العقد . لأن البائع لم يرض به . إلا بذلك الشرط . فإذا فات الرضى به ، ولأنه شرط عقد فى عقد لم يصح ، كنيكاح الشغار^(١) ، وقوله « لا ألتفت إلى اللفظ » لا يصح . لأن البيع هو

(١) نكاح الشغار : أن يقول أحد الشخصين للآخر : زوجنى أختك على أن أزوجك أختي ، أو بنتك على أن أزوجك ابنتي بدون مهر ، فتكون كل واحدة في مقابلة مهر الأخرى .

اللفظ . فإذا كان فاسداً فكيف يكون صحيحاً ؟ ويتخرج أن يصح البيع وبفسد الشرط ، بناء على ما لو شرط ما ينافي مقتضى العقد ، كما سبق . والله أعلم .

٣٠٩٨ (فصل) وقد روى في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر : وهو أن يقول : بئتك هذا العبد بعشرة نقداً ، أو بخمسة عشر نسيئة ، أو بعشرة مكسرة أو تسعة صحاحاً . هكذا فسره مالك ، والثوري ، وإسحق ، وهو أيضاً باطل . وهو قول الجمهور ، لأنه لم يجز له بيع واحد . فأشبهه ما لو قال : بئتك هذا ، أو هذا . ولأن الثمن مجهول فلم يصح ، كالبيع بالرقم المجهول . ولأن أحد العوضين غير معين ، ولا معلوم . فلم يصح ، كما لو قال : بئتك أحد عبيدي . وقد روى عن طاوس ، والحكم ، وحماد : أنهم قالوا : لا بأس أن يقول : أبيعك بالنقد بكذا ، والنسيئة بكذا فيذهب على أحدهما . وهذا محمول على أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد . فكان المشتري قال : أنا آخذُه بالنسيئة بكذا . فقال : خذُه ، أو قد رضيت ، ونحو ذلك . فيكون عقداً كافياً ، وإن لم يوجد ما يقوم مقام الإيجاب ، أو بدل عليه لم يصح ، لأن ما مضى من القول لا يصحح أن يكون إيجاباً ، لما ذكرناه ، وقد روى عن أحمد فيمن قال : إن خطته اليوم فلك درهم . وإن خطته غداً فلك نصف درهم : أنه يصح . فيحتمل أن يلحق به هذا البيع ، فيخرج وجهاً في الصحة . ويحتمل أن يفرق بينهما من حيث إن العقد ثم يمكن أن يصح ، لكونه جملةً يحتمل فيها إباحة ، بخلاف البيع ، ولأن العمل الذي يستحق به الأجرة لا يمكن وقوعه إلا على إحدى الصفتين ، فتتم بين الأجرة السمة عوضاً له . فلا يفضى إلى التنازع ، وههنا بخلافه .

٣٠٩٩ (فصل) ولو باعه بشرط أن يسلفه ، أو يقرضه ، أو شرط المشتري ذلك عليه . فهو محرم ، والبيع باطل . وهذا مذهب مالك ، والشافعي . ولا أعلم فيه خلافاً ، إلا أن مالكاً قال : إن ترك مشترط السلف السلف صح البيع .

ولنا : ما روى عبد الله بن عمرو « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح مالم يضمن . وعن بيع مالم يقبض ، وعن بيعتين في بيعة ، وعن شرطين في بيع ، وعن بيع وسلف » أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن ، صحيح ، وفي لفظ « لا يحل بيع وسلف » ولأنه اشترط عقداً في عقد . ففسد ، كبيعتين في بيعة . ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله ، فتصير الزيادة في الثمن عوضاً عن القرض ، وربحاً له . وذلك رباً محرم ، ففسد ، كما لو صرح به . ولأنه بيع فاسد ، فلا يعود صحيحاً ، كما لو باع درهماً بدرهين ، ثم ترك أحدهما .

٣١٠٠ (فصل) وإذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد ، كالصرف ، وبيع ما يجوز التفريق فيه ، قبل القبض ، والبيع ، والنكاح ، أو الإجارة ، نحو أن يقول : بئتك هذا الدينار ، وهذا (م ٢٣ - المغني - رابع)

الثوب ، بمشرين درهماً ، أو بعتك هذه الدار ، وأجر ثك الأخرى بألف ، أو باعه سيفاً محلياً بالذهب ، بفضة ، أو زواجك ابنتي وبعثك عبدها بألف ، صحح العقدة فيهما . لأنهما عينان يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منهما منفردة . فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعتين ، كالعبدين . وهذا أحد قولى الشافعى . وقال أبو الخطاب : فى ذلك وجه آخر : أنه لا يصح . وهو القول الثانى للشافعى ، لأن حكمهما مختلف . فإن المبيع يضمن بمجرد البيع ، والإجارة بخلافه . والأول أصح ، وما ذكره يبطل بما إذا باع شقفاً وسيفاً . فإنه يصح مع اختلاف حكمهما ، بوجوب الشفعة فى أحدهما ، دون الآخر . فأما إن جمع بين الكتابة ، والبيع ، فقال كاتبتك وبعثك عبدى هذا بألف ، كل شهر مائة لم يصح . لأن المكتوب قبل تمام الكتابة عبد قن ، فلا يصح أن يشتري من سيده شيئاً . ولا يثبت لسيده فى ذمته ثمن ، وإذا بطل البيع ، فهل يصح فى الكتابة بقسطها ؟ فيه روايتان . نذكرها فى تفريق الصفقة . وسوى أبو الخطاب بين هذه الصورة ، وبين الصور التى قبلها ، فقال : فى الكل وجهان ، والذى ذكرناه إن شاء الله تعالى أولى .

٣١٠١ (فصل) فى تفريق الصفقة . ومعناه : أن يبيع ما يجوز بيعه ، وما لا يجوز صفقة واحدة ،

بشئ واحد . وهو على ثلاثة أقسام .

أحدها : أن يبيع معلوماً ونجهولاً ، كقوله : بعتك هذه الفرس ، وما فى بطن هذه الفرس الأخرى بألف . فهذا البيع باطل بكل حال . ولا أعلم فى بطلانه خلافاً ، لأن الجهول لا يصح بيعه لجهالاته . والمعلوم مجهول الثمن . ولا سبيل إلى معرفته . لأن معرفته إنما تكون بتقسيم الثمن عليهما . والجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط .

الثانى : أن يكون المبيعان مما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء ، كعبد مشترك بينه وبين غيره باعه كله بغير إذن شريكه ، وكقفيزين من صبرة واحدة باعتهما من لا يملك إلا بعضهما ، فبىه وجهان : أحدهما : يصح فى ملكه بقسطه من الثمن ، ويفسد فيما لا يملكه .

والثانى : لا يصح فيهما . وأصل الوجهين : أن أحمد نص فىمن تزوج حرة ، وأمة على روايتين . لإحداهما : يفسد فيهما . والثانية : يصح فى الحرة . والأولى أنه يصح فيما يملكه . وهو قول مالك ، وأبى حنيفة . وهو أحد قولى الشافعى . وقال فى الآخر : لا يصح . وهو قول أبى نور ، لأن الصفقة جمعت حلالاً ، وحراماً . فغلب التحريم . ولأن الصفقة إذا لم يمكن تصحيحها فى جميع المقود عليه بطلت فى الكل ، كالجمع بين الأختين ، ويبيع درهم بدرهمين .

ولنا : أن كل واحد منهما له حكم لو كان منفرداً . فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد منهما حكمه ،

كما وباع شقياً وسيفاً . ولأن ما يجوز له بيعه قد صدر فيه البيع من أهله في محله بشرطه ، فصح ، كما لو انفرد . ولأن البيع سبب اقتضى الحكم في محلين ، وامتنع حكمه في أحد المحلين ، لنهوته عن قبوله . فيصح في الآخر ، كالو أوصى بشيء لآدمي ، وبهيمية ، وأما الدرهمان ، والأختان فليس واحد منهما أولى بالفساد من الآخر . فلذلك فسد فيهما . وهما بخلافه .

القسم الثالث : أن يكون المبيعان معلومين مما لا ينقسم عليهما الثمن بالأجزاء . كعبد ، وحر ، وخل ، وخنزير ، وعبد ، وعبد غيره ، وعبد حاضر ، وآبق . فهذا يبطل البيع فيما لا يصح بيعه . وفي الآخر روايتان . نقل صالح عن أبيه فيمن اشترى عبدين فوجد أحدهما حراً ، فباع بقيمته من الثمن ، ونقل عنه مهنا فيمن تزوج امرأة على عبدين ، فوجد أحدهما حراً ، فلها قيمة العبدين . فأبطل الصداق فيهما جميعاً ، وللشافعي قولان كالروايتين . وأبطل مالك العقد فيهما ، إلا أن يبيع منكته ، وملك غيره . فيصح في منكته . ويقف في ملك غيره على الإجازة ، ونحوه قول أبي حنيفة . فإنه قال : إن كان أحدهما لا يصح بيعه بنص ، أو إجماع ، كالحر والحر ، لم يصح العقد فيهما . وإن لم يثبت بذلك ، كملكه وملك غيره ، صح فيما يملكه ، لأن ما اختلف فيه يمكن أن يأنقته حكم الإجازة ، بحكم حاكم بصحة بيعه . وقال أبو ثور : لا يصح بيعه لما تقدم في القسم الثاني . ولأن الثمن مجهول . لأنه إنما يتبين بالتقسيم للثمن على القيمة ، وذلك مجهول في الحال . فلم يصح البيع به ، كما لو قال : بعثك هذه السلعة برقمها ، أو بخصم من رأس المال . ولأنه لو صرح به فقال : بعثك هذا بقسطه من الثمن لم يصح . فكذلك إذا لم يصرح ، وقال من نصر الرواية الأولى : إنه متى سمي ثمناً في مبيع ينقطع بعضه لا يوجب ذلك جهالة تمنع الصحة ، كما لو وجد بعض المبيع ميبهاً ، فأخذ أرشها ، والقول بالفساد في هذا القسم إن شاء الله أظهر . والحكم في الرهن ، والهبة ، وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز ، وما لا يجوز ، كالحكم في البيع ، إلا أن الظاهر فيها الصحة . لأنها ليست عقود معاوضة . فلا توجد جهالة العوض فيها .

٣١٠٢ (فصل) وإن وقع العقد على مسكيل ، أو موزون فتلف بعضه قبل قبضه ، لم يفسخ العقد في الباقي . رواية واحدة . ويأخذ المشتري الباقي بحصته من الثمن . لأن العقد وقع صحيحاً ، فذهاب بعضه لا يفسخه ، كما بعد القبض ، وكما لو وجد أحد المبيعين مبيعاً فردّه ، أو أقل أحد المتبايعين الآخر في بعض المبيع .

٣١٠٣ (فصل) وإن كان لرجلين عبدان ، لكل واحد عبد ، فباعهما صفقة واحدة بثمن واحد ، أو وكل أحدهما صاحبه فباعهما بثمن واحد . ففيه وجهان :

أحدهما : يصح فيهما . وبتمسك العوض على قدر قيمتهما . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وأحد

قولى الشافعى . لأن جُملة الثمن معلومة . فصَحَّ ، كما لو كانا لرجلٍ واحدٍ ، وكما لو باعا عبداً واحداً لها ، أو قفيزين من صُبْرَةٍ واحدة .

والثانى : لا يصح . لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مَبِيعٌ بِقِسْطِهِ من الثمن . وهو مجهولٌ على ما قدمنا . وفارق ما إذا كانا لرجلٍ واحدٍ . فإن جُملة المبيع مقابلةٌ بِجُمْلَةِ الثمن ، من غير تقسيطٍ ، والعبء المشترك ، والقفيزان ينقسم الثمنُ عليهما بالأجزاء ، فلا جَهالةٌ فيه .

٣١٠٤ (فصل) ومتى حكمتنا بالصحة في تفريق الصفقة ، وكان المشتري عالماً بالحال فلا خيار له . لأنه دخل على بصيرة . وإن لم يعلم ، مثل أن اشترى عبداً يظنُّه كله للبائع ، فبان أنه لا يملك إلا نصفه ، أو عبيدين فتبين أنه لا يملك إلا أحدهما . فله الخيارُ بين الفسخ ، والإمساك . لأن الصفقة تبطلت عليه . وأم البائع فلا خيار له . لأنه رضى بزوال ملكه عما يجوزُ بيعه بقسطه . ولو وقع العقد على شيئين يُفْتَقَرُ إلى القبض فيهما ، فنف أحدهما قبل قبضه ، فدل انفاضى : المشتري الخيارُ بين إمساك الباقي بحصته ، وبين الفسخ . لأن حكم ما قبل القبض في كون المبيع من ضمان البائع ، حكم ما قبل العقد بدليل أنه لو تميَّب قبل قبضه لملك المشتري الفسخ به .

٣١٠٥ « مسألة » قال ﴿ ويتجر الوصى بمال اليتيم . ولا ضمان عليه . والربح كله لليتم . فإن أعطاه لمن يضارب له به فلامضارب من الربح ما وافقه الوصى عليه ﴾ .

وجملته : أن لولى اليتيم أن يضارب بماله ، وأن يدفعه إلى من يضارب له به ، ويجعل له نصيباً من الربح ، أباً كان ، أو وصياً ، أو حاكماً ، أو أميناً حاكماً . وهو أولى من تركه . وممن رأى ذلك : ابن عمر ، والنخعي ، والحسن بن صالح ، ومالك ، والشافعى ، وأبو نور ، وأصحاب الرأى . ويروى بإباحة التجارة به عن عمر ، وعائشة ، والضحاك ، ولا نعلم أحداً كرهه ، إلا ما روى عن الحسن . ولعله أراد اجتناب المخاطرة به . ولأن خزنته أخطأ له ، والذي عليه الجمهور أولى . لما روى عبداً الله بن عمرو بن العاص : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ وَلِيَ يَدِيَا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ لَهُ ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو أصح من المرفوع . ولأن ذلك أحظُّ المولى عليه ، ان تكون نفقته من فاضله ، وربحه ، كما يفعله الباقون في أموالهم وأموال من يعوز عليهم من أولادهم إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع الآمنة . ولا يدفعه إلا لأمين ، ولا يعرر بماله . وقد روى عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّهَا أَبْضَعَتْ (١) مَالَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْبَحْرِ » فيحتمل

(١) أبضعت مال محمد بن أبي بكر : جملة بضاعة في البحر أى سمحت بالمناجزة في ماله في بضاعة بطريق البحر .

أنه كان في موضع مأمون، قريب من الساحل. ويحتمل أنها جعلته من ضمانه عليهما، إن هلك غريمته. فتي تجر في المال بنفسه فالربح كله لليتيم. وأجاز الحسن بن صالح، وإسحاق أن يأخذ الوصي مضاربة لنفسه. لأنه جاز أن يدفعه بذلك إلى غيره. فجاز أن يأخذ ذلك لنفسه. والصحيح ما قلنا. لأن الربح تمام مال اليتيم. فلا يستجته غيره إلا بمقد. ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة مع نفسه. فأما إن دفعه إلى غيره فلامضاربة ما جعله له الولي، ووافق عليه، أي اتفقا عليه في قولهم جميعاً. لأن الوصي نائب عن اليتيم فيما فيه مصلحته، وهذا فيه مصلحته فصار تصرفه فيه كتصرف المالك في ماله.

٣١٠٦ (فصل) ويجوز لولي اليتيم إبطاع ماله. ومعناه: دفعه إلى من يتجر به، والربح كله لليتيم، وقد روى عن عائشة رضي الله عنها «أنها أبطعت مال محمد بن أبي بكر» ولأنه إذا جاز دفعه بجزء من ربحه، فدفعه إلى من يوقر الربح أولى. ويجوز أن يشتري له العقار لأنه مصلحة له. فإنه يحصل منه الفضل، ويبقى الأصل، والفرز فيه أقل من التجارة. لأن أصله محفوظ. ويجوز أن يبني له عقاراً. لأنه في معنى الشراء، إلا أن يكون الشراء أحظ، وهو ممكن. فيتعين تقديمه. وإذا أراد البناء بناء بما يرى الحظ في البناء به. وقال أصحابنا: يبنيه بالآجر، والطين. ولا يبني باللبن. لأنه إذا هدم لا سر جوع له، ولا يحرص، لأنه يندفع بالآجر، فلا يتخلص منه. فإذا هدم فسد الآجر. لأن تخليصه منه يفضي إلى كثره، وهذا مذهب الشافعي. والذي قلناه أولى إن شاء الله تعالى. فإنه إذا كان الحظ له في البناء بغيره، فتركه، ضيع حظ ماله. ولا يجوز تضبيع الخلد المايل، وتحمل الضرر الناجز المتيقن لتوهم مصلحة بقاء الآجر عند هدم البناء. ولعل ذلك لا يكون في حياته، ولا يحتاج إليه، مع أن كثيراً من البلدان لا يوجد فيها الآجر، وكثير منها لم تجر عاداتهم بالبناء به. فلو كلفوا البناء به لا احتاجوا إلى غرامة كثيرة لا يحصل منها طائل. وقول أصحابنا يختص من عاداتهم البناء بالآجر، كالمراق، ونحوها. فلا يصح في حق غيرهم.

٣١٠٧ (فصل) ولا يجوز بيع عقاره لغير حاجة. لأننا نأمره بالشراء، لما فيه من الحظ. فيكون بيعه تفويتاً للحظ. فإن احتيج إلى بيعه جاز. نقل أبو داود عن أحمد: يجوز للوصي بيع الدور على الصغار، إذا كان نظراً لهم. وبه قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وإسحاق. قالوا: يبيع إذا رأى الصلاح. قال القاضي: لا يجوز إلا في موضعين.

أحدهما: أن يكون به ضرورة إلى كسوة، أو نفقة، أو قضاء دين، أو ما لا بد منه، وليس له ما تندفع به حاجته.

الثانى : أن يكون في بيعه غبطة . وهو أن يُدفع فيه زيادةٌ كثيرةٌ على ثمن المثل . قال أبو الخطاب : كالثلث ، ونحوه ، أو يُخاف عليه الهلاكُ بفرقٍ أو خرابٍ . أو نحوه . وهذا مذهبُ الشافعى ، وكلامُ أحمد يقتضى إباحةَ البيع في كلِّ موضع يكون نظراً لهم . ولا يختصُّ بما ذكروه . وقد يرى الوليُّ الحظَّ في غير هذا ، مثل أن يكون في مكان لا يُنتفعُ به ، أو نفعه قليلٌ ، فيبيعه ، ويشتري له في مكانٍ يسكثُرُ نفعه ، أو يرى شيئاً في شرائه غبطةٌ ، ولا يمكنه شراؤه إلاَّ ببيعِ عقاره . وقد تكون داره في مكان يتضرَّرُ الغلامُ بالمقام فيها ، لسوء الجوار ، أو غيره ، فيبيعه ويشتري له بتمنُّها داراً يصلحُ له المقام بها ، وأشبه هذا مما لا ينحصر . وقد لا يكون له حظٌّ في بيع عقاره ، وإن دفع فيه مثلاً ثمنه ، إمَّا لحاجته إليه ، وإمَّا لأنه لا يمكن صرفُ ثمنه في مثله ، فيضيعُ الثمن ، ولا يُبارك فيه . فقد جاء عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَاعَ دَاراً أَوْ عَقَاراً ، وَلَمْ يَصْرِفْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ^(١) » فلا يجوزُ بيعه إذاً . فلا معنى لتقييده بما ذكروه في الجواز ، ولا في المنع . بل متى كان بيعه أحظَّ له جاز بيعه وإلا فلا .

٣١٠٨ (فصل) ويجوز لوليِّ اليتيم كتابته رقيق اليتيم ، وإعتاقه على مالٍ ، إذا كان الحظُّ فيه ، مثل أن تكون قيمته ألفاً فيكاتبه بألفين ، أو يُعتقه بألفين . فإن لم يكن فيها حظٌّ لم يصح . وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يجوزُ إعتاقه . لأن الإعتاق بمالٍ تعليقٌ له على شرط . فلم يملكه ، وليُّ اليتيم كالتعليق على دخول الدار . وقال الشافعى : لا يجوز كتابته ، ولا إعتاقه ، لأن المقصود منها العتقُ دون المعاوضة . فلم يجز ، كالإعتاق بغير عوضٍ .

ولنا : أنها معاوضة لليتيم فيها حظٌّ ، فملكها وليه ، كبيعته . ولا عبرة بنفع العبد ، ولا يضره كونه تعليقاً . فإنه إذا حصل الحظُّ لليتيم لا يضره نفع غيره ، ولا كونه العتقُ حصل بالتعليق . وفارق ما فاسأوا عليه . فإنه لا نفع فيه ، فمنع منه ، لعدم الحظِّ ، وانتفاء المقتضى ، لا لما ذكروه . ولو قُدِّر أن يكون في العتق بغير مالٍ نفعٌ كان نادراً . ويتوجه أن يصح . قال أبو بكر : يتوجه العتقُ بغير عوضٍ للحظِّ ، مثل أن يكون لليتيم جاريةٌ وابنتها يساويان مائةً مجتمعتين ، ولو أفردت إحداهما ساوت مائتين . ولا يمكن أفرادها بالبيع ، فيعتقُ الأخرى لتكثُر قيمةُ الباقية ، فتصيرُ ضعفَ قيمتها .

٣١٠٩ (فصل) قال أحمد : ويجوز للوصى أن يشتري لليتيم أضحيةً ، إذا كان له مالٌ ، يعنى مالاً كثيراً ، لا يتضرَّرُ بشراء الأضحية . فيكون ذلك على وجه التوسعة في النفقة في هذا اليوم الذي

(١) ينهى تقييد عدم البركة بما إذا لم يكن محتاجاً إليه في شيء غير العقار ، كسداد دين ، أو نفقة ، أو تجارة رابحة مضمونة الربح أو فيها مصلحة للمسلمين ، كجلب الطعام والكسوة لهم أو نحو ذلك . وهذا الحديث رواه ابن ماجة والحافظ الضياء عن حذيفة وهو حديث صحيح .

هو عيد ، ويوم فرح ، وفيه جَبُرُ قلبه ، وتطيبه ، وإلحاقهُ بِنِّ له أب ، فيُنزَلُ منزلةَ الشَّيَابِ الحَسَنَةِ ، وشراء اللحم ، سِيَّماً مع استحباب التوسعة في هذا اليوم ، وَجَرِي العادةِ بها ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّهَا أَيَّامٌ أُكْلٌ وَشُرْبٌ ، وَذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » رواه مسلم . ومتى كان خلطُ مال اليتيم أرفقَ به ، وألبن في الخبز ، وأمكن في حصول الأذم ، فهو أولى . وإن كان لإفراذه أرفقَ به أفردته . لقوله تعالى (٢ : ٢٢) وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِضْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَاطَبُوا عَنْهُمُ فَأَخْوَانُكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ . وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَغْنَيْتَكُمْ مِنْهُ وَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (أى ضيق عليكم وشدت ، من قوتهم : أَعْنَتَ فلانٌ فلاناً إذا ضيقَ عليه وشدت . وَعَفَيْتَ الرَّجُلُ إِذَا ضَلَعَتْ ^(١) . ويجوز للوصى تركُ الصبيِّ في المكتب بغير إذن الحاكم . وحكى لأحمد قول سُفْيَانَ : لا يَسْلَمُ الوصىُّ الصبيَّ إلا بإذن الحاكم . فأَنكَرَ ذلك . وذلك لأن المكتب من مَصَالِحِهِ . فجزى مجرى نفقته . لما كوله ، ومشروبه ، وملبوسه . وكذلك يجوز له إسلامه في صناعةٍ إذا كانت مصلحته في ذلك ، لما ذكرناه .

٣١١٠ (فصل) وإذا كان الولي مؤسراً . فلا يأكل من مال اليتيم شيئاً ، إذا لم يكن أباً ، لقوله تعالى (٤ : ٦) وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ) وإن كان فقيراً فله أقلُّ الأمرين : من أجرته ، أو قدر كفايته . لأنه يستحقه بالعمل ، والحاجة جميعاً . فلم يجوز أن يأخذ إلا ما وجد فيه . فإذا أكل منه ذلك القدر ، ثم أيسر ، فإن كان أباً لم يلزمه عِوَضُهُ . رواية واحدة . لأنَّ للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ، مع الحاجة وعدمها . وإن كان غير الأب فهل يلزمه عوضُ ذلك ؟ على روايتين .

إحدهما : لا يلزمه . وهو قول الحسن والذخمي . وأحدُ قولي الشافعي . لأنَّ الله تعالى أمر بالأكل من غير ذكر عِوَضٍ . فأشبهه سائر ما أمر بأكله . ولأنه عوض من عمله ، فلم يلزمه بدله ، كالأجير والمضارب .

والثانية : يلزمه عوضه ، وهو قول عبيدة الساماني ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبیر ، وأبي العالية . لأنه استباحه بالحاجة من مال غيره . فلزمه قضاؤه كالمضطر إلى طعام غيره . والأول أصح . لأنه لو وجب عليه إذا أيسر لكان واجباً في الذمة قبل اليسار . فإن اليسار ليس بسبب للوجوب ، فإذا لم يجب بالسبب الذي هو الأكل لم يجب بعده . وفارق المضطر . فإن العِوَضُ واجبٌ عليه في ذمته ، ولأنه لم يأكله عوضاً عن شيء ، وهذا بخلافه .

٣١١١ (فصل) فأما قرضُ مال اليتيم : فإذا لم يكن فيه حظٌّ له لم يجوز قرضه ، فحق أمكن الولي التجارة به ، أو تحصيل عقار له فيه الحظُّ لم يُقرضهُ . لأنَّ ذلك يَمَوِّتُ الحظَّ على اليتيم . وإن لم يمكن

(١) عننت : بفتح العين وكسر النون ، وضلعت مثلها ، ومعنى ضلعت اعوجت .

وقد ذكرناها فيما مضى . وأما غير المميز فلا يصح تصرفه ، وإن أذن له الولي فيه ، إلا في الشيء اليسير ، كما روى عن أبي الدرداء « أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ صَبِيٍّ عَصْفُورًا فَأَرْسَلَهُ » ذكره ابن أبي موسى .

٣١١٦ « مسألة » قال ﴿ وما استدان العبد فهو في رقبته ، يفتديه سيده ، أو يسلمه ، فإن جاوز ما استدان قيمته ، لم يكن على سيده أكثر من قيمته ، إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة . فيلزم مولاة جميع ما استدان ﴾ .

في هذه المسألة أربعة فصول :

أحدها : في استدانة العبد ، يعنى أخذه بالدين . يقال : آذَنَ ، واستدان ، وتدَّيْنُ : قال الشاعر :

يُوْنَّبِيْنِي فِي الدِّينِ قَوْمِي ، وَإِنَّمَا تَدَّيْنْتُ فِيمَا سَوَّفَ يَكْسِبُهُمْ حَمْدًا

والعبيدُ قسمان : محجور عليه . فما لزمه من الدين بغير رضى سيده ، مثل أن يقترض ، أو يشتري شيئاً في ذمته . ففيه روايتان .

إحدهما : يتعلَّق برقبته . اختارها الحرقيّ ، وأبو بكر . لأنه دين لزمه بغير إذن سيده . فتعلَّق برقبته ، كأرش جنابته .

والثانية : يتعلَّق بذمته ، يتبعه الغريمُ به ، إذا عتق ، وأيسر . وهذا مذهب الشافعيّ . لأنه متصرف في ذمته بغير إذن سيده . فتعلَّق بذمته ، كعوض الخلع من الأمة ، وكالحرّ .

القسم الثاني : المأذون له في التصرف ، أو في الاستدانة ، فما يلزمه من الدين : هل يتعلَّق بذمة السيد أو برقبته ؟ على روايتين ، وقال مالك ، والشافعيّ : إن كان في يده مالٌ قضيت ديونهُ منه ، وإن لم يكن في يده شيءٌ تعلَّق بذمته ، يتبع به إذا عتق وأيسر . لأنه دينٌ ثبت برضى مَنْ له الدين . أشبه غير المأذون له . فوجب أن لا يتعلَّق برقبته . كما لو استقرض بغير إذن سيده ، وقال أبو حنيفة : يُباع إذا طالبَ الغرْماءَ ببيعته . وهذا معناه : أنه تعلَّق برقبته . لأنه دينٌ ثبت برضى مَنْ له الدين ، فيباع فيه ، كما لو رهنه .

ولنا : أنه إذا أذن له في التجارة ، فقد أغرى الناس بمعاملته ، وأذن فيها ، فصار ضامناً . كما لو قال لهم : داينوه ، أو أذن في استدانة تزيده على قيمته . ولا فرق بين الدين الذي لزمه في التجارة للمأذون فيها ، أو فيما لم يؤذَن فيه ، مثل أن أذن له في التجارة في البرّ فاتجر في غيره . فإنه لا ينفك عن التفرير . إذ يظنُّ الناسُ أنه مأذون له في ذلك أيضاً .

الفصل الثاني : فيما لزمه من الدين من أروش جناباته ، أو قيمٍ مُتعلقاته . فهذا يتعلَّق برقبة العبد على كلِّ حال ، مأذوناً أو غير مأذون . رواية واحدة . وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعيّ ، وكلُّ ما يتعلَّق

ولأنه يُقبل قوله في عدم التفريط فيما تصرف فيه من غير العقار . فَيَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْعَقَارِ ، كَالْأَب . وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيَّ فَادْعَى أَنَّهُ لَا حَظَّ لَهُ فِي الْبَيْعِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ . فَإِنْ لَمْ تَسْكُنْ بَيِّنَةً ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ : أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ مِنْذُ ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَقَالَ الْعَلَامُ مَا مَاتَ أَبِي إِلَّا مِنْذُ سَنَتَيْنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَلَامِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي : لِأَنَّ الْأَصْلَ حَيَاةَ وَالِدِهِ ، وَاخْتِلَافُهُمَا فِي أَمْرِ لَيْسَ الْوَصِيُّ أَمِينًا فِيهِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ الْأَصْلَ .

٣١١٤ (فصل) قال أحد : يجوز للوصي البيع على الغائب البالغ ، إذا كان من طريق النظر . وقال أصحابنا : يجوز للوصي البيع على الصغار ، والكبار ، إذا كانت حقوقهم مشتركة في عقار في قسمه إضراراً ، وبالصغار حاجة إلى البيع ، إما لقضاء دين ، أو مؤنة لهم . وقال أبو حنيفة ، وابن أبي ليلى : يجوز البيع على الصغار ، والكبار ، فيما لا بد منه . ولعلهما أرادا هذه الصورة . لأن في ذلك نظراً للصغار ، واحتياطاً لليت في قضاء دينه . وقال الشافعي : لا يصح بيعه على الكبار . لأنه تصرف في مال غيره من غير وكالة . ولا ولاية . فلم يصح ، كبيع ماله للمنز ، أو ما لا نضره قسمته . وهذا هو الصحيح ، وما ذكروه لا أصل له يقاس عليه . وبعارضه أن فيه ضرراً على الكبار ببيع ما لهم بغير إذنه . ولأنه لا يجوز له بيع غير العقار . فلم يجز له بيع العقار ، كالأجنبي .

٣١١٥ (فصل) ويصح تصرف الصبي المميز بالبيع ، والشراء ، فيما أذن له الولي فيه ، في إحدى

الروايتين . وهو قول أبي حنيفة .

والثانية : لا يصح حتى يبلغ . وهو قول الشافعي . لأنه غير مكلف ، أشبه غير المميز ، ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف ، خلفائه ، وتزايد تزايداً خفي التدرج . فجعل الشارع له ضابطاً ، وهو البلوغ . فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة .

ولنا قول الله تعالى (٤ : ٦) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ، فادفعوا إليهم أموالهم) ومعناه : اختبروهم ، اتعلموا رشدهم . وإنما يتحقق اختبارهم بتفويض التصرف إليهم ، من البيع ، والشراء ، وليعلم هل يفين أولاً . ولأنه عاقل مميز ، محجور عليه ، فصح تصرفه بإذن وليه ، كالعبد ، وفارق غير المميز ، فإنه لا تحصل المصلحة بتصرفه ، لعدم تمييزه ، ومعرفة ، ولا حاجة إلى اختباره . لأنه قد علم حاله . وقولهم « إِنَّ الْعَقْلَ لَا يَمْسُكُنُ إِلَّا طَلَّاعُ عَلَيْهِ » قلنا : يعلم ذلك بآثاره ، وجريان تصرفاته على وفق المصلحة ، كما يعلم في حق البالغ . فإن معرفة رشده شرط دفع ماله إليه ، وصحة تصرفه ، كذا هنا . فأما إن تصرف بغير إذن وليه لم يصح تصرفه ، ويحتمل أن يصح ، ويقف على إجازة الولي . وهو قول أبي حنيفة ، ومبنى ذلك : على ما إذا تصرف في مال غيره بغير إذنه .

وأما العبد المأذون له : فيصح تصرفه في قدر ما أُذِن له فيه . لا نعلم فيه خلافاً . ولا يصح فيما زاد . نصّ عليه أحمد . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا أُذِن له في نوع انفك الحجر عنه . وجاز له التصرف مطلقاً . لأن الحجر لا يتجزأ . فإذا زال بعضه زال كله .

ولنا : أنه متصرف بالإذن . فاخصّ تصرفه بمحلّ الإذن ، كالوكيل . وقولهم : إن الحجر لا يتجزأ . لا يصح . فإنه لو صرح بالإذن له في بيع عين ، ونهيه عن أخرى صح . وكذلك في الشراء ، كالوكيل ، وإن أُذِن له السيد في ضمان ، أو كفالة ففعل ، صح ، وهل يتعلّق بذمة السيد ، أو رقبة العبد ؟ على وجهين ، وإن رأى السيد عبده يتجرّأ فلم ينهه لم يعبر بذلك مأذوناً له .

الفصل الرابع : في تصرفاته ، إن كان مأذوناً له في التجارة ، قبل إقراره في قدر ما أُذِن له ، ولم يقبل فيما زاد . ولا يقبل إقرار غير المأذون له بالمال . فإن أقرّ بعين في يده ، أو دين يتعلّق برقبته ، لم يقبل على سيّده ، لأنه يقرّ بحقّ على غيره ، فلم يقبل ، كما لو أقرّ أن سيّده باعه . ويثبت ذلك في ذمته يتبع به بعد العتق ، وإن أقرّ بجنابته استوى في ذلك المأذون له وغيره . وينقسم ذلك أقساماً أربعة :

أحدها : جنابةٌ موجبها المال ، كإتلافه ، أو جنابةٌ خطأً أو شبهةً عمديةً ، أو جنابةٌ عمديةً ، فيما لا قصاص فيه ، كالجائفة ، ونحوها ، فلا يقبل إقراره بها ، لأنه إقرار بالمال ، فلم يقبل ، كما لو أقرّ بدراهم ، أو دنانير .

القسم الثاني : جنابةٌ موجبها حدٌّ سوى السرقة ، أو قصاصٌ فيما دون النفس ، فيقبل إقراره بذلك . وبه قال أبو حنيفة ومالك ، والشافعي . وقال زفر ، وداود ، والمزني ، وجريز : لا يقبل . لأنه يسقط به حقّ السيد . فلا يقبل ، كالإقرار بجنابة الخطأ .

ولنا : ما روى عن عليّ رضي الله عنه « أنه قطع يد عبده بإقراره بالسرقة ، وجلده عبداً أقرّ عنده بالزناً نصف الحدّ » ولا يخالف له في الصحابة . فكان إجماعاً ولأن ما لا يقبل إقرار السيد فيه على العبد يقبل فيه إقرار العبد كالطلاق . ولأن العبد غير مُتهم فيه . لأن ضرره به أخصّ . وهو بألمه أمسّ . فقبل إقراره ، كما لو أقرت به الزوجة . وخرج على هذين المعنيين جنابة الخطأ . فإن إقرار السيد بها مقبول ، ولا يتضرر العبد بها .

القسم الثالث : إقراره بالسرقة يقبل في الحدّ فيقطع ، ولا يقبل في المال ، سواء كانت العين تالفةً ، أو باقيةً في يد السيد ، أو في يد العبد ، وبهذا قال الشافعي ، ويحتمل أن لا يقطع إذا أقر بسرقة عين موجودة في يده . وبهذا قال أبو حنيفة ، لأن العين محكومٌ بها لسيدته . فلا يقطع بسرقة عين سيّده .

برقبته فإن السيد يتخير بين تسليمه للبيع ، وبين فدائه ، فإن سلمه فبيع ، وكان ثمنه أقل من أرش جنابته ، فليس للمجنى عليه إلا ذلك . لأن العبد هو الجاني . فلا يجب على غيره شيء . وإن كان ثمنه أكثر فالفضل لسيدته . وذكر القاضى أن ظاهر كلام أحمد : أن السيد لا يرجع بالفضل . ولعله يذهب إلى أنه دفعه إليه عوضاً عن الجناية . فلم يبق لسيدته فيه شيء ، كما لو مأسكه إياه عوضاً عن الجناية . وهذا ليس بصحيح . فإن المجنى عليه لا يستحق أكثر من قدر أرش الجناية عليه ، كما لو جنى عليه حر ، والجاني لا يجب عليه أكثر من قدر جنابته . ولأن الحق تعلق بمينه . فكان الفضل من ثمنه لسيدته ، كالرهن . ولا يصح قولهم : إنه دفعه عوضاً . لأنه لو كان عوضاً للمسكه المجنى عليه ، ولم يبيع في الجناية . وإنما دفعه ليبيع ، فيؤخذ منه عوض الجناية ، ويرد إليه الباقي ، ولذلك لو أتلف درهما ، لم يبطل حق سيده منه بذلك ، لعجزه عن أداء الدرهم من غير ثمنه . وإن اختار السيد فداءه ، لزمه أقل الأمرين : من قيمته ، أو أرش جنابته . لأن أرش الجناية إن كان أكثر فلا يتعلق بغير العبد الجاني ، لعدم الجناية من غيره . وإنما تجب قيمته ، وإن كان أقل ، فلم يجب بالجنابة إلا هو . وعن أحمد رواية أخرى : أنه يلزمه أرش جنابته ، بالفا ما بلغ . لأنه يجوز أن يرغب فيه راغب ، فيشتره بأكثر من ثمنه . فإذا منع بيعه لزمه جميع الأرش ، لتفويته ذلك . وللشافعى قولان كالروايتين .

الفصل الثالث : في تصرفاته . أما غير المأذون : فلا يصح بيعه ، ولا شراؤه بعين المال . لأنه تصرف من المحجور فيما حُجِرَ عليه فيه . فأشبهه المفلس . ولأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه . فهو كتصرف الفضولى . ويتخرج أن يصح ويقف على إجازة السيد كذلك . وأما شراؤه بثمن في ذمته ، واقتراضه . فيحتمل أن لا يصح . لأنه محجور عليه . أشبهه السفهية . ويحتمل أن يصح لأن الحجر لحق غيره . أشبهه المفلس ، والمرضى ، ويتفرع عن هذين الوجهين : أن التصرف وإن كان فاسداً فللبائع والمقرض أخذ ماله إن كان باقياً ، سواء كان في يد العبد ، أو السيد ، وإن كان تالفاً فله قيمته ، أو مثله ، إن كان مثلياً ، فإن تلف في يد السيد رجع بذلك عليه ، لأن عين ماله تلف في يده ، وإن شاء كان ذلك متعلقاً برقبة العبد ، لأنه الذى أخذه منه . وإن تلف في يد العبد فالرجوع عليه ، وهل يتعلق برقبته أو ذمته ؟ على روايتين . وإن قلنا التصرف صحيح ، والبيع في يد العبد ، فللبائع فسخ البيع ، وللمقرض الرجوع فيما أقرض . لأنه قد تحقق إعسار المشتري ، والمقرض . فهو أسوأ حالاً من الحر المعسر . وإن كان السيد قد انتزعه من يد العبد مأسكه بذلك ، وله ذلك . لأنه أخذ من عبده مالاً في يده بحق ، فهو كالصيد . فإذا مأسكه السيد كان كملاكه في يد العبد ، ولا يملك البائع والمقرض انتزاعه من السيد بحال . وإن كان قد تلف استقر ثمنه في رقبة العبد ، أو في ذمته ، سواء تلف في يد العبد أو السيد .

ذلك . وكان قرضه حظاً لليتيم جاز . قال أحمد : لا يُقرض مال اليتيم لأحدٍ يريد مسكافاته ومودته . ويُقرض على النظر ، والشقة ، كما صنع ابن عمر ، وقيل لأحمد : إن عمر استقرض مال اليتيم . قال : إنما استقرض نظراً لليتيم ، واحتياطاً إن أصابه شيء غريمه ، قال القاضي : ومعنى الحظ : أن يكون لليتيم مال في بلده ، فيُرِيدُ نقله إلى بلدٍ آخر ، فيُقرضه من رجلٍ في ذلك البلد ، لِيَتَقَضِيَهُ بدله في بلده ، بقصد ذلك حفظه من الغرر في نقله ، أو يخافُ عليه الهلاك من نهب ، أو غرق ، أو نحوها ، أو يكونُ مما يتلف بتناول مدته ، أو حديثه خيرٌ من قديمه كالخبطة ، ونحوها . فيُقرضه خوفاً أن يُسوس ، أو تنقص قيمته . وأشبه هذا . فيجوز القرض ، لأنه مما لليتيم فيه الحظ ، فجاز كالتجارة به . وإن لم يكن فيه حظ . وإنما قصد إزفاق المقرض ، وقضاء حاجته . فهذا غير جائز . لأنه تبرع بمال اليتيم ، فلم يجز ، كهبته . وإن أراد الولي السفر لم يكن له المسافرة بماله ، وقرضه لثقة أمينٍ أولى من إيداعه ، لأن الوديعة لا تُضمَّنُ إذا تلفت ، فإن لم يجد من يستقرضه على هذه الصفة فله إيداعه . لأنه موضع حاجة ولو أودعه مع إمـ كان قرضه جاز . ولا ضمان عليه . فإنه ربما رأى الإبداع أحظاً له من القرض . فلا يكون مقرضاً وكل موضع قلنا : له قرضه ، فلا يجوز إلا للملئء أمينٍ ، ليأمن جُحوده ، وتعدُّر الإيفاء . وينبغي أن يأخذ رهناً إن أمكنه . وإن تعذر عليه أخذ الرهن جاز تركه في ظاهر كلام أحمد . لأن الظاهر ممن يستقرضه من أجل حظ اليتيم : أنه لا يبذل رهناً . فاشتراط الرهن يفوت هذا الحظ . وقال أبو الخطاب : يقرضه إذا أخذ بالقرض رهناً ، فظاهر هذا أنه لا يقرضه إلا برهن . لأن فيه احتياطاً للمال ، وحفظاً له عن الجحد ، والأطل . وإن أمكنه أخذ الرهن فأدولى له أخذه احتياطاً على المال ، وحفظاً له . فإن تركه احتمل أن يضمن إن ضاع المال ، لتفريطه . واحتمل أن لا يضمن ، لأن الظاهر سلامته . وهذا ظاهر كلام أحمد . لكونه لم يذكر الرهن .

٣١١٢ (فصل) قال أبو بكر : وهل يجوز للوصي أن يستنيب فيما يتولى مثله بنفسه ، على روايتين . لأنه متصرف بالإذن في مال غيره . فأشبهه الوكيل ، وقال القاضي : يجوز ذلك للوصي . وفي الوكيل روايتان . وفرق بينهما بأن الوكيل يمكنه الاستئذان ، والوصي بخلافه .

٣١١٣ (فصل) وإذا ادعى الولي الإنفاق على الصبي ، أو على ماله ، أو عقاره بالمعروف من ماله ، أو ادعى أنه باع عقاره لحظه ، أو بناه لمصلحته ، أو أنه تلف قيل قوله . وقال أصحاب الشافعي : لا يُمضى الحاكمُ ببيع الأمين ، والوصي حتى يثبت عنده الحظُ بيئنة . ولا يُقبل قولها في ذلك . ويُقبل قول الأب ، والجد .

وانا : أن من جاز له بيع العقار ، وشراؤه لليتيم يجب أن يُقبل قوله في الحظ ، كالأب ، والجد .

ولأن المطالبة بالمسروق شرطاً في القطع . وهذه لا يملك غير السيد المطالبة بها . ولأن هذا شبهة ، والحدود تُدْرَأُ بالشبهات .

ولنا : خبرُ عليّ رضي الله عنه . ولأنه مقرّر بمرقة عين تبالغ نصاباً . فوجب قطعه ، كما لو أقر حرّاً بسرقة عين في يد غيره . وما ذكره يبطل بهذه الصورة . وإنما لم تُردّ العينُ إلى المسروق منه لحقّ السيد . وأما في حقّ العبد فقد يثبت المقر له . ولهذا لو عتق ، وعادت العينُ إلى يده لزمه ردّها إلى المقرّ له . القسم الرابع : الإقرار بما يوجب القصاصَ في النفس . فرؤى عن أحمد : أنه لا يقبل . وعموم قول الخِرَقيّ : إن أقرّ الحجرُ عليه بما يوجب حدّاً أو قصاصاً . أو طلق زوجته ، لزمه ذلك : يقتضى قبول إقراره . وهو قولُ أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعيّ . لأنه أقرّ بما يوجب قصاصاً ، فقبل ، كإقراره بقطع اليد ، ولأنه أحدُ نوعي القصاصِ ، فقبل إقراره به ، كالآخر . ولأنه لا يقبل إقرار سيده عليه به ، فقبل إقراره به ، كالحدّ . واحتج أصحابنا بأن مقتضى القياس أن لا يقبل إقراره بالقصاص . أصلاً ، لأنه إقرارٌ على مال سيده ، ولأنه متهم . إذ يَحْتَمَلُ أن يكون عن مواطاةٍ بينهما ، ليعفو على مالٍ ، فيستحقّ رغبة العبد . ولذلك لم تحمل المائلة اتِّرافاً . فتركتنا موجب القياس لخبر عليّ رضي الله عنه ، ففيما عداه يبقى على موجب القياس . ويُفارق القصاصُ في النفس القصاصَ في الطَّرفِ . لأنه قد يَحْتَمَلُ أنه أراد التخلص من سيده ، ولو بفوات نفسه . وكلّ موضع حكمنا بقبول إقراره بالقصاص ، لحكمه حكمُ الثابت بالبينة . فلولى الجنابة العفو ، والاستيفاء ، والعفو على مالٍ فإن عفا تَمَلَّقَ الأرشُ برغبة العبد ، على ما مرّ بيانه . ويَحْتَمَلُ أن لا يملك العفو على مالٍ ، لئلا يتخذ ذلك وسيلةً إلى الإقرار بمالٍ .

٣١١٧ « مسألة » قال ﴿ ويبع الكلب باطلاً ، وإن كان معلماً ﴾

لا يختلفُ المذهبُ في أن بيع الكلب باطلاً ، أي كلبٍ كان . وبه قال الحسن ، وربيعه ، وحماد ، والأوزاعيّ ، والشافعيّ ، وداود ، وكره أبو هريرة ثمن الكلب . ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر بن عبد الله ، وعطاء ، والنخعيّ . وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب كلها ، وأخذ ثمنها . وعنه رواية في الكلب العقور . أنه لا يجوزُ بيعه . واختلاف أصحاب مالك . فمنهم من قال : لا يجوز . ومنهم من قال : الكلبُ المأذونُ في إمساكه يجوزُ بيعه ، ويكره . واحتج من أجاز بيعه بما روى عن جابر « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، والسنور ، إلا كلب الصيد » ولأنه يباح الانتفاع به . ويصح نقلُ اليد فيه ، والوصية به . فصح بيعه ، كالحمار .

ولنا : ما روى أبو مسعود الأنصاريّ « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ونهر البقيّ ، وحلوان السكاهن » متفق عليه . وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « تَمَنُّ السُّكَلَبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَقَى خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ » متفق عليهما .
وروى عن ابن عباس أنه قال « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنِ السُّكَلَبِ ، فَإِنْ جَاءَ
يَطْلُبُهُ فَأَمَلْتُوا كَفَّةً تَرَابًا » رواه أبو داود . ولأنه حيوانٌ نَهَى عن اقتنائه في غير حال الحاجة إليه . أشبه
الخنزير ، أو حيوانٌ تجسُّ العين . أشبه الخنزير . فأما حديثهم فقال أحمد : هذا عن الحسن بن
أبي جعفر ، وهو ضعيفٌ ، وقال الدراقطنى : الصحيح أنه موقوف على جابر . وقال الترمذى : لا يصح
إسنادُ هذا الحديث . وقد روى عن أبي هريرة ، ولا يصحُّ أيضاً ، ويحتملُ أنه أراد : ولا كَلَبَ صيدٍ^(١)
وقد جاءت اللغةُ بمثل ذلك . قال الشاعر .

وَكَلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُؤُا بَيْتِكَ إِلَّا الْفَرَقْدَانِ^(٢)

أى والفرقدان . ثمَّ هذا الحديثُ حُجَّةٌ على من أباح بيعَ غير كلب الصيد .

٣١١٨ (فصل) ولا يجوزُ إجارتهُ . نصٌّ عليه أحمد . وهو قول بعض أصحاب الشافعى . وقال
بعضهم : يجوزُ لأنها منفعةٌ مباحة . فجازت المعاوضةُ عنها ، كمنفعة الخمر .

ولنا : أنه حيوانٌ محرَّمٌ بيعةُ تلبيثه . فخرمت إجارته ، كالخنزير . وقياسهم يفتقضُ بضراب الفحل .
فإنها منفعةٌ مباحة . ولا يجوزُ إجارتهُ . ولأنَّ إباحة الانتفاع لم تُبيحْ بيعه ، فكذلك إجارتهُ . ولأنَّ
منفعتها لا تُضمن في الغصب . فإنه لو غصبه غاصبٌ مُدَّةً لم يلزمه لذلك عِوَضٌ . فلم يجزُ أخذُ العِوَضِ عنها
في الإجارة كمنفعة الخنزير .

٣١١٩ (فصل) وتصحَّ الوصيةُ بالكلب الذى يُباح اقتناؤه ، لأنها نقلٌ لليدِ فيه من غير عِوَضٍ .
وتصحَّ هبتهُ لذلك . وقال القاضى : لا تصحُّ . لأنها تمليكٌ فى الحياة . أشبهت البيع . والأولُ أصحُّ .
ويُفارق البيع . لأنه يُؤخذ عوضه ، وهو محرَّم ، ولأصحاب الشافعى وجهان كهذين .

« مسألة » قال ﴿ ومن قتله وهو معلَّمٌ فقد أساء . ولا غُرْمٌ عليه ﴾

أما قتلُ المَلَمِّ حرامٌ ، وفاعله مسمى ظالم ، وكذلك كلُّ كلبٍ مُباحٍ إمساكه ، لأنه محلٌّ منتفع به ،
يُباحُ اقتناؤه ، فخرمُ إتلافه ، كالأشاة ، ولا نعلم فى هذا خلافاً . ولا غُرْمٌ على قاتله . وبهذا قال الشافعى .
وقال مالك ، وعطاء : عليه الغُرْمُ ، لما ذكرنا فى تحريم إتلافه .

(١) نصى الحديث (إلا كلب الصيد) فكان الأسلوب الصحيح أن يقول المؤلف (وكلب الصيد) ولا داعى
إلى ذكر (لا) لأن الحديث نهى عن كذا وكذا .

(٢) الفرقدان نجمان فى السماء لا يفارق أحدهما صاحبه ما دامت الدنيا موجودة ، ويذهبان معا إذا بدل الله
الأرض غير الأرض والسموات غير السموات .

ولنا : أنه محلٌ يجرُم أخذُ عِوَضِهِ حُلْبِيَّتِهِ . فلم يجب غُرْمُهُ بِإِتْلَافِهِ كَمَا لَخْنَزِيرٍ ، وَإِنَّمَا يَجْرُمُ بِإِتْلَافِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ . وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْرِ وَالْإِضْرَارِ .

٣١٢٠ (فصل) فَأَمَّا قَتْلُ مَا لَا يُبَاحُ إِمْسَاكُهُ ، فَإِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَيْهَ يُبَاحُ قَتْلُهُ ، لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ : سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ فَقُلْتُ « مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنْ نَبْرٍ مِنَ الْأَبْيَضِ ؟ » فَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : الْكَلْبُ الْإِسْطِطَانِيُّ شَيْطَانٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ لَقَاتَلْتُمُوهَا . فَأَقْتُلُوهَا وَنَهَى كُلَّ أَسْوَدٍ بِهِمْ » . وَيُبَاحُ قَتْلُ الْكَلْبِ الْمَقْرُورِ . لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْبَعْدَاءُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْمَعْرَبُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَأْبُ الْمَقْرُورُ » . مِنْقُ عَلَيْهِ ، وَيَقْتُلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ وَإِنْ كَانَ مَعْلَمًا لَخَنْزِيرٍ . وَعَلَى قِيَاسِ الْكَلْبِ الْمَقْرُورِ . كُلُّ مَا آذَى النَّاسَ ، وَضَرَمَ فِي أَنْفُسِهِمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، يُبَاحُ قَتْلُهُ . لِأَنَّهُ يُؤْذِي بِلَا نَفْعٍ . أَشْبَهَ الذَّنْبَ ، وَمَا لَا مَضْرَمَةَ فِيهِ لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخَبَرِ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ حَتَّىٰ إِنْ الْمَرْأَةُ تَقْدِمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبَيْهَا فَتَقْتُلُهُ . مُنَّمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا ، وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ ذِي الطَّفِيَّتَيْنِ ^(١) ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣١٢١ (فصل) وَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ ، أَوْ كَلْبَ مَا شِئِيَ ، أَوْ حَرَثٍ لِمَا رَوَى عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، أَوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ ، قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ حَرَثٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ اقْتَنَاهُ لِحَفْظِ الْبَيْتِ لَمْ يَجُزْ ، لِلْخَبَرِ . وَيَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الثَّلَاثَةِ . فَيُقَاسُ عَلَيْهَا . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، لِأَنَّ قِيَاسَ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ عَلَيْهَا يُدْبِحُ مَا يَقْنَاوُلُ الْخَبْرُ تَحْرِيمَهُ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَيْسَ هُوَ فِي مَعْنَاهَا ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ الْإِخْرَاجَ بِشَيْءٍ يُطْعَمُهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ يَسْرِقُ الْمَتَاعَ . وَأَمَّا الذَّنْبُ فَلَا يَحْتَمِلُ هَذَا فِي حَقِّهِ . وَلِأَنَّ اقْتِنَاءَهُ فِي الْبَيْتِ يُؤْذِي الْمَارَّةَ ، بِخِلَافِ الصَّحْرَاءِ .

٣١٢٢ (فصل) قَامَا تَرْبِيَّةُ الْجُرُودِ الصَّغِيرِ ، لِأَحَدِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ . فَيَجُوزُ فِي أَقْوَى الْوَجْهِينِ .

(١) الطَّفِيَّتَانِ : ثَنِيَّةٌ طَفِيَّةٌ ، وَأَصْلُهَا الْحَوْصَةُ مِنْ خَوْصِ شَجَرِ الْمَقْلِ ، وَهُوَ شَجَرُ الْكَنْدَرِ ، شَجَرٌ تَنْجُرُ بِهِ الْيَهُودُ وَشَجَرٌ لَهُ صَمْعٌ ، وَلَسَكُنَ أُرِيدَ بِهِمَا الْخَطَّانِ الرَّفِيعَانِ فِي الْكَلْبِ كَالْخَطِّينِ الْمَوْجُودَيْنِ فِي الْحِيَةِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي الْحِيَةِ : اقْتَلَا ذَا الطَّفِيَّتَيْنِ ، وَهُمَا الْخَطَّانِ فِي ظَهْرِ الْحِيَةِ .

لأنه قصده لذلك . فيأخذُ حكمه ، كما يجوزُ بيعُ العبد الصغير ، والجَحش الصغير الذي لا نفع فيه في الحال ،
لما له إلى الانتفاع . لأنه لو لم يتخذ الصغير ما أمكن جعل الكلب للصيد . إذ لا يصيرُ معلمًا إلا بالتعليم :
ولا يمكن تعليمُ بئر بيته . واقتنائه مدَّة يعلمه فيها ، قال الله تعالى (٥ : ٤) وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ
مُكَلِّبِينَ يُعَلِّمُونَهُنَّ مَا عَلَّمَ اللَّهُ) ولا يوجد كلبٌ معلمٌ بغير تعليم :

• الوجه الثالث . لا يجوز . لأنه ليس من الثلاثة .

٣١٢٣ (ومن اقتنى كلباً لصيد ، ثم ترك الصيد مدَّة ، وهو يريدُ العودَ إليه لم يحرم
اقتناؤه في مدَّة . لأنَّ ذلك لا يمكن التحرزُ منه . وكذلك لو حصد صاحبُ الزرع زرعه ، أبيعَ
له إمساكُ الكلب . بل أن يزرع زرعاً آخر . ولو هلكت ماشيته فأراد شراء غيرها ، فله إمساكُ كلبها
لينتفع به في التي يشتريها . فأمَّا إن اقتنى كلب الصيد من لا يصيدُ به ، احتمل الجواز . لأنَّ النبي صَلَّى
الله عليه وسلم استثنى كلبَ الصيد طاقماً . واحتمل المنع . لأنه اقتناه لغير حاجة ، أشبهه غيره من
الكلاب ، ومعنى كلب الصيد : أى كلب يصيدُ به وهكذا الاحتمالات ، لأن فيمن اقتنى كلباً ليحفظ
له حرثاً أو ماشيةً إن حصت ، أو يصيد به إن احتاج إلى الصيد . وليس له في الحال حرثٌ ، ولا ماشيةٌ
يحتمل الجواز ، اقصده ذلك ، كما لو حصد الزرع ، وأراد أن يزرع غيره .

٣١٢٤ (فصل) ولا يجوز بيعُ الخنزير ، ولا الميتة ، ولا الدم . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم
على القول به . وأجمعوا على تحريم الميتة ، والخمر ، وعلى أن بيع الخنزير ، وشرائه ، حرامٌ ، وذلك لما روى
جابر ، قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم وهو بمسكة يقولُ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ
الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ » متفق عليه . ولا يجوزُ بيعُ ما لا منفعة فيه ، كالخشرات كلها ،
وسباع البهائم التي لا تصلحُ للاصطياد . كالأسد ، والذئب ، وما لا يؤكلُ ، ولا يُصاد به من الطير ،
كالرَّخَمِ ، والحِدَاةِ ، والغرابِ ، الأبقع ، وغراب البين ، وبيضها ، فكلُّ هذا لا يجوزُ بيعه . لأنه
لا نفع فيه ، فأخذُ منه أكل مالٍ بالباطل .

٣١٢٥ (فصل) ولا يجوزُ بيعُ السرَّجين النَّجس وبهذا قال مالك ، والشافعيُّ . وقال أبو حنيفة :
يجوزُ ، لأنَّ أهل الأمصار يتبايعونه لزروعهم من غيرِ نسيكٍ . فكان إجماعاً .

ولنا : أنه مجمعٌ على نجاسته . فلم يجزُ بيعه ، كالميتة . وما ذكروه فليس بإجماع ، فإنَّ الإجماع اتفاقُ
أهل العلم ، ولم يوجد ، ولأنَّه رجيعٌ نجسٌ فلم يجزُ بيعه ، كرجيع الآدمي .^(١)

(١) رجيع الآدمي أصبح للناس فيه منفعة في السهادر وهم يتبايعونه الآن ، كما يتبايعون السرَّجين ، وهو رجيع
البهائم ، وإذا نظرنا إلى قول الحرقي الآن أنه يجوزُ بيع كل ما فيه منفعة ، وجدنا هذين الرجيعين داخلين في
قوله ، فيجوزُ بيعهما .

(فصل) ولا يجوز بيع الحر ولا ما ليس بمملوك كالمباحات قبل حيازتها وملسكها . ولا نعلم في ذلك خلافا . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال «قال الله عز وجل : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَأْكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤَقِّهِ أَجْرَهُ»
وراه البغاري .

٣١٢٦ «مسألة» قال ﴿ وبيعُ الفهدِ ، والصقرِ المملَمِ جائزٌ . وكذلك بيعُ الهرِّ ، وكلُّ ما فيه المنفعة ﴾
وجملة ذلك : أن كل مملوك أبيع الانتفاع به يجوز بيعه ، إلا ما استثناه الشرع من الكلب ، وأم ولد ، والوقف . وفي المدبر ، والمكاتب ، والزيت النجس اختلاف نذكره في موضعه ، إن شاء الله تعالى . لأن الملك سبب لإطلاق التصرف . والمنفعة المباحة يباح له استيفاؤها ، فجاز له أخذ عوضها ، وأبيع لغيره بذل ماله فيها ، توصلًا إليها ، ودفعا لحاجته بها ، كسائر ما أبيع بيعه ، وسواء في هذا ما كان طاهرا ، كالثياب ، والعتار ، وبهيمة الأنعام ، والخليل ، والصيود ، أو مختلفا في نجاسته ، كالبغل ، والحمار ، وسباع البهائم ، وجوارح الطير التي تصلح للصيد ، كالفهد ، والصقر ، والبازي ، والشاهين ، والقطاب والطير المقصود صوته كالحزاز ، والبلبل ، والببغاء ، وأشباه ذلك . فسكاه يجوز بيعه ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو بكر عبد العزيز . وابن أبي موسى : لا يجوز بيع الفهد والصقر ، ونحوهما . لأنها نجسة . فلم يجز بيعها كالكلب .

ولنا : أنه حيوان أبيع اقتناؤه ، وفيه نفع مباح من غير وعيد في حبسه ، فأبيع بيعه ، كالبغل . وما ذكرناه يبطل بالبغل ، والحمار . فإنه لا خلاف في إباحة بيعهما وحكمهما حكم سباع البهائم في الطهارة والنجاسة ، وإباحة الاقتناء ، والانتفاع . وأما الكلب فإن الشرع توعد على اقتنائه ، وحرمة إلا في حال الحاجة ، فصارت إباحته ثابتة بطريق الضرورة ، بخلاف غيره ، ولأن الأصل الإباحة ، بدليل قول الله تعالى (٢ : ٢٧٥) وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) ولما ذكرنا من المعنى ، خرج منه ما استثناه الشرع لعمان غير موجودة في هذا . فبقى على أصل الإباحة . وأما الهر . فقال الخنزي : يجوز بيعها وبه قال ابن عباس ، والحسن ، وابن سيرين ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وعن أحمد : أنه كره ثمنها ، ورؤي ذلك عن أبي هريرة ، وطاوس ، ومجاهد ، وجابر بن زيد . واختاره أبو بكر . لما روى مسلم ، عن جابر «أنه سُئِلَ عَنْ تَمَنِ السُّنُورِ فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ» وفي لفظ رواه أبو داود عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تمن السُّنُورِ» قال الترمذي : هذا حديث حسن . وفي إسناده اضطراب .

ولنا : ما ذكرناه فيما يصاد به من السباع ، ويحمل الحديث على غير المملوك منها ، أو ما لا نفع فيه منها . بدليل ما ذكرناه ، ولأن البيع شرع طريقا للتوصل إلى قضاء الحاجة ، واستيفاء المنفعة المباحة ، ايصل (م ٢٥٠ - الفنى سراج)

كلُّ واحدٍ إلى الانتفاع بما في يد صاحبه ، مما يُباح الانتفاعُ به ، فينبغي أن يُشَرع ذلك فيه ، ليَصِلَ كلُّ واحدٍ إلى الانتفاع بما في يد صاحبه ، فإِباحُ الانتفاعُ به ينبغي أن يُجوزَ بيعُهُ .

٣١٢٧ (فصل) فإن كان الفهدُ ، والصقر ، ونحوهما مما ليس بمُعَلَّم ، ولا يَقْبَلُ التعليم ، لم يُجَزَّ بيعُهُ . لعدم النفع به . وإن كان مما يمكن تعليمُهُ جاز بيعُهُ . لأن مآله إلى الانتفاع ، فأشبهه الجحشَ الصغير .

٣١٢٨ (فصل) فأما ما يُصاد عليه ، كالبومة التي يجمعها شباشا لتجمع الطير إليها ، فيصيده الصياد ، فيحتَمِلُ جوازُ بيعها ، للنفع الحاصل منها ، ويحتَمِلُ المنع . لأن ذلك مكروه ، لما فيه من تعذيب الحيوان . وكذلك الملقق^(١) ونحوه .

٣١٢٩ (فصل) فأما بيضُ ما لا يُؤكل لحمه من الطير . فإن كان مما لا نفع فيه لم يُجَزَّ بيعُهُ ، طاهراً كان ، أو نجساً . وإن كان ينتفع به ، بأن يصير فرخاً ، وكان طاهراً جاز بيعُهُ . لأنه طاهر مُنتَفَع به . أشبه أصله ، وإن كان نجساً ، كبيض البازي ، والصقر ، ونحوه ، فحكمه حكمُ فرخه . وقال القاضي : لا يجوزُ بيعُهُ . لأنه نجسٌ ، لا يُنتَفَع به في الحال . وهذا مُلغى بفرخه ، وبالْجَحشِ الصغير .

٣١٣٠ (فصل) قال أحمد : أكرهُ بيعَ القِرْد ، قال ابن عقيل : هذا محمولٌ على بيعه للاطافة به ، واللَّعب . فأما بيعُهُ لمن ينتفع به ، كحفظ المتاع ، والدكان ، ونحوه فيجوز . لأنه كالصقر والبازي . وهذا مذهبُ الشافعي . وقياس قول أبي بكر ، وابن أبي موسى : المنعُ من بيعه مُطلقاً .

٣١٣١ (فصل) وفي بيع المَلَقِ^(٢) التي ينتفع بها مثلُ التي تملق على وجه صاحب الكلف ، فتمصُّ الدم . والديدان التي تُتْرَكُ في الشَّصِّ ، فيصَادُ بها السمك ، وجهان : أصحُّهما : جوازُ بيعها ، لحصول نفعها ، فهي كالسمك .

والثاني : لا يجوز . لأنها لا يُنتَفَع بها إلا نادراً ، فأشبهت ما لا نفع فيه .

٣١٣٢ (فصل) ويجوز بيع دود القَرِّ ، وبزُرِّه ، وقال أبو حنيفة في رواية عنه : إن كان مع دود القَرِّ قَرٌّ جاز بيعُهُ ، وإلا فلا . لأنه لا يُنتَفَع بعينه . فهو كالحشرات ، وقيل : لا يجوزُ بيعُ بزُرِّه . ولنا : أن الدود حيوانٌ طاهر ، يجوز اقتناؤه ، لملك ما يخرج منه . أشبه البهائم ، ولأن الدود وبزُرِّه

(١) في الطبعة الثالثة لهذا الكتاب ، وهي المطبوعة في دار السنة المحمدية (الملقق) بدون لام ثانية ، وهو خطأ لم ينبه عليه في الخطأ والصواب ، واللقق طائرٌ في صوته اضطراب ، ويقال له اللقاق ، وقيل إن اللقاق أفصح من اللقاق .

(٢) العلق : دود صغير .

طاهر، منتفع به، فجاز بيعه، كالثوب، وقوله: لا يذتفع بعينه. يبطل بالبهائم التي لا يحصل منها نفع سوى النجاج، ويفارق الحشرات التي لا نفع فيه أصلاً، فإن نفع هذه كثير، لأن الحرير الذي هو أشرف ملابس الدنيا، إنما يحصل منها.

٣١٣٣ (فصل) ويجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها أن تمتنع، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها منفردة. لما ذكر في دود القز.

ولنا: أنه حيوان طاهر يخرج من بطونها شراب فيه منافع للناس، فجاز بيعه كبهيمة الأنعام. واختلف أصحابنا في بيعها في كواراتها. فقال القاضي: لا يجوز. لأنه لا يمكن مشاهدة جميعها. ولأنها لا تخلو من عسل يكون مبيهاً معها، وهو مجهول. وقال أبو الخطاب: يجوز بيعها في كواراتها، ومنفردة عنها، فإنه يمكن مشاهدتها في كواراتها إذا فُتِح رأسها، ويعرف كثرتة من قلاته، وخفاء بعضه لا يمنع صحة بيعه، كالضبيرة، وكما لو كان في وعاء، فإن بعضه يكون على بعض. فلا يشاهد إلا ظاهره. والعسل يدخل في البيع تبعاً. فلا يضر جهالته، كأساسات الحيطان. فإن لم يمكن مشاهدة النحل لكونه مستوراً بأقراصه، ولم يعرف لم يجز بيعه لجهالته.

٣١٣٤ (فصل) ذكر الخرق: أن الترياق لا يؤكل، لأنه يقع فيه لحوم الحيات. فعلى هذا لا يجوز بيعه. لأن نفعه إنما يحصل بالأكل، وهو محرّم، بخلاف نفع مباح. فلم يجز بيعه، كالميتة، ولا يجوز التداوى به، ولا بسم الأفاعي^(١) فأما السم من الحشائش، والنبات، فإن كان لا ينتفع به، أو كان يقتل قليله لم يجز^(٢) بيعه، لعدم نفعه، وإن انتفع به، وأمكن التداوى بيسيره، كالسقمونيا جاز بيعه. لأنه طاهر^(٣) منتفع به، أشبه بقية المأكولات.

٣١٣٥ (فصل) ولا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدبغ، قولاً واحداً. قاله ابن أبي موسى، وفي بيعه بعد الدبغ عنه خلاف، وقد روى حرب عن أحمد أنه قال «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب» وأما غير ذلك نحو ريش الطير التي لها مخالب، أو بعض جلود السباع التي لها أنياب،

(١) السم ليس نجساً، ولحم الأفاعي أجاز الإمام مالك أكله وما كان نافعاً للإنسان جاز استعماله سواء كان بأكل أو بغيره ولا سيما إذا تعين للدواء.

(٢) كل سم سواء كان يقتل قليلاً أو كثيراً إذا كان فيه نفع للإنسان كقتل ديدان البطن من البهارسيا والإنكستوما وغيرها يجوز بيعه، وكذلك إذا كان نافعاً لقتل الحشرات الضارة كالفيران والصراصير وغيرها.

(٣) لا يشترط لجواز بيعه أن يكون طاهراً بل إذا كان نجساً وفيه نفع للإنسان بقتل الحشرات الضارة كما

سبق بجوز بيعه.

فإنَّ بَيْعَهَا أَسْبَلُ . لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِهَا . وَالصَّحِيحُ عَنْهُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى الْحَكْمِ بِنَجَاسَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ . وَأَنَّهَا لَا تَطْهَرُ بِالِدَبَاغِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَابِهِ .

٣١٣٦ (فصل) فَأَمَّا بَيْعُ لَبَنِ الْأَدْمِيَّاتِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : أَكْرَهُهُ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي جَوَازِهِ . فظَاهَرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ جَوَازَهُ لِقَوْلِهِ : وَكُلَّ مَا فِيهِ الْمَنْفَعَةُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، لِأَنَّهُ مَائِعٌ ، خَارِجٌ مِنْ آدَمِيَّةٍ . فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ، كَالعَرَقِ . وَلِأَنَّهُ مِنْ آدَمِيٍّ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ أَجْزَائِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . لِأَنَّهُ لَبْنٌ طَاهِرٌ مُنْتَفِعٌ بِهِ ، فَجَازَ بَيْعُهُ ، كَلَبَنِ الشَّاةِ ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِيُوضِ عَنْهُ فِي إِجَارَةِ الظَّنِّ . فَأَشْبَهَ الْمَنَافِعَ . وَيُفَارِقُ العَرَقَ . فَإِنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِ . وَلِذَلِكَ لَا يُبَاعُ عَرَقُ الشَّاةِ ، وَيُبَاعُ لَبْنُهَا ، وَسَائِرُ أَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ يَجُوزُ بَيْعُهَا . فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْعَبْدِ ، وَالْأَمَةِ ، وَإِنَّمَا حُرِّمَ بَيْعُ الْحَرِّ لِأَنَّهُ لَا يَسْبَغُ بِمَمْلُوكٍ ، وَحُرِّمَ بَيْعُ الْمُضْوَ الْمُقْطُوعِ ، لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِ .

٣١٣٧ (فصل) وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ ، وَإِجَارَةِ دُورِهَا . فَرُوي أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَكَرَهُهُ إِسْحَاقُ . لَمَّا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَّةَ « لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا ، وَلَا تُكْرَمُ بُيُوتُهَا » رَوَاهُ الْأَثَرَمُ بِإِسْنَادِهِ . وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَكَّةُ حَرَامٌ بِبَيْعِ رِبَاعِهَا ، حَرَامٌ إِجَارَتُهَا » وَهَذَا نَصٌّ ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ . وَرَوَى « أَنَّهَا كَانَتْ تُدْعَى السَّوَابِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ذَكَرَهُ مُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدِهِ ، وَلِأَنَّهَا فَتَحَتْ عَنُودًا ، وَلَمْ تُتَقَسَّمْ . فَكَانَتْ مَوْقُوفَةً . فَلَسِمَ يَجُزُّ بِبَيْعِهَا ، كَسَائِرِ الْأَرْضِ الَّتِي فَتَحَهَا لِلْمُسْلِمِينَ عَنُودًا ، وَلَمْ يُقَسِّمُوهَا ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا فَتِحَتْ عَنُودًا : قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ ، وَسَاطَ عَلَيْهِمَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَتْ أُمُّ هَانِيَةَ قَالَتْ « أُجْرَتُ حَمَّوَيْنِ لِي ^(١) . فَأَرَادَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي قَتَابَةَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُجْرَتُ حَمَّوَيْنِ لِي ، فَرَزَعَمَ ابْنُ أَبِي عَلِيٍّ أَنَّهُ قَاتِلُهُمَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَدَّ أُجْرَتَنَا مِنْ أُجْرَتِي ، أَوْ أَمَّنَّا مِنْ أَمْنَتِي ، يَا أُمَّ هَانِيَةَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ

(١) حمول المرأة : أبو زوجها ، وأمه وآقاربه .

صلى الله عليه وسلم يقتل أربعة ، فقتل منهم ابن خَطَلٍ ، وَمَقْبِسُ بْنُ صُبَّانَةَ ، وهذا بدلٌ على أنها فُتِحَتْ عَنَوَةٌ .

والرواية الثانية : أنه يجوز بيع رِبَاعِهَا ، وإجارة بُيوتها ، ورُوى ذلك عن طاوس ، وعُمر بن دينار . وهذا قول الشافعيّ وابن المنذر ، وهو أظهرُ في الحُجَّةِ . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له « أبنَ تَنْزِلُ غَدًا ؟ قال : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ ؟ » متفق عليه . بمعنى أن عَقِيلًا بَاعَ رِبَاعَ أَبِي طَالِبٍ ، لأنه وَرَثَتُهُ دون إخوته ، لكونه كان على دينه ، ودونها ، ولو كانت غير مملوكة لما أُثِرَ بيع عَقِيلٍ شيئًا ، ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت لهم دُورٌ بِمَكَّةَ ، لأبي بكر ، والزبير ، وحكيم بن حزام ، وأبي سُفْيَانَ ، وسائر أهل مكة ، فمنهم من باع ، ومنهم من ترك داره ، فهي في يد أعقابهم ، وقد باع حكيمُ ابن حِزَامٍ دارَ النَّذْوَةِ . فقال ابنُ الزبير « بِنْتٌ مَكْرُمَةٌ قَرَيْشٍ ، فقال : يَا ابْنَ أُخِي ، ذَهَبْتَ الْمَكْرَامُ إِلَّا التَّمَوِيَّ » أو كما قال : واشترى مُعَاوِيَةُ دَارَيْنِ ، واشترى عمر دارَ السَّجْنِ من صفوان بن أمية بأربعة آلاف ، ولم يزل أهلُ مَكَّةَ يتصرفون في دُورهم تصرفَ الملاك بالبيع : وغيره ، ولم يُنكره مُنْكَرٌ ، فكان إجماعًا ، وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم بنسبة دُورهم إليهم ، فقال « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَمَوَّ آمِنٌ ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَمَوَّ آمِنٌ » وأقرهم في دُورهم ، ورباعهم ، ولم يُنقل أحدًا عن داره ، ولا وُجد منه ما يدلُّ على زوال أملاكهم . وكذلك من بعده من الخلفاء ، حتى أن عمر رضى الله عنه مع شدته في الحقِّ لما احتاج إلى دارِ السَّجْنِ لم يأخذها إلا بالبيع ، ولأنها أرضٌ حَيَّةٌ لم يرد عليها صدقةٌ مُحَرَّمَةٌ . فجاز بيعها ، كسائر الأرض ، وما رُوى من الأحاديث في خلاف هذا فهو ضعيف ، وأما كونها فُتِحَتْ عَنَوَةٌ فهو الصحيح الذي لا يُمكن دفعه ، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أهلها فيها على أملاكهم ، ورباعهم ، فيدلُّ ذلك على أنه تركها لهم ، كما ترك لهم نساءهم ، وأبنائهم .

وعلى القول الأول : من كان ساكن دار ، أو منزل فهو أحقُّ به ، يسكنه ، ويسكنه ، وليس له بيعة ، ولا أخذ أجرته ، ومن احتاج إلى مسكنٍ فلهُ بَدْلُ الأجرَةِ فيه ، وإن احتاج إلى الشراء فله ذلك ، كما فعل عمر رضى الله عنه ، وكان أبو عبد الله إذا سكن أعطاهم أجرتها ، فإن سكن بأجرَةٍ فأمكنه أن لا يدفع إليهم الأجرَةَ جاز له ذلك ، لأنهم لا يستحقونها ، وقد رُوى أن سُفْيَانَ سكن في بعض رِبَاعِ مَكَّةَ وهرب ، ولم يُعطهم أجرَةً ، فأدركوه ، فأخذوها منه ، وذُكر لأحد فعل سُفْيَانَ فقبس ، فظاهرُ هذا : أنه أعجبه . قال ابن عَقِيلٍ . والخلافُ في غير مواضع المناسك . أمَّا بقاعُ المناسك ، كموضع السعى ، والرمي . فحكمهُ حكمُ المساجد بغير خلاف .

٣١٣٨ (فصل) ومن بنى بناءً بمكة بألة مجلوبة من غير أرض مكة ، جاز بيعها ، كما يجوز بيعُ

أبنية الوُكُوف ، وأنقاضها ، وإن كانت من ترابِ الحرم وحِجَارَتِه انبى جوازُ بيعها على الروابطين في بيع رباع مكة ، لأنها تابعة لمكة ، وهكذا ترابُ كلِّ وقفٍ ، وأنقاضه . قال أحمدُ : وأمَّا البناء بمكة فإني أكرهه ، قال إسحاق : البناء بمكة على وجه الاستخلاص لنفسه ، لا يحل . وقد روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم : قيل له : ألا تَدِينِي لَكَ بِمَنَى بَيْتِنَا ؟ فَقَالَ : مَنَى مَنَاخَ لِمَنْ سَبَقَ » .

٣١٣٩ (فصل) قال أحمدُ : لا أعلم في بيع المصاحف رخصةً . ورخص في شرائها وقال : الشراء . أهونُ . وكره بيعة ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وسعيد بن جبّير ، وإسحاق . وقال ابن عمر « وَدِدْتُ أَنْ الْأَيْدِي تَقَطَّعُ فِي بَيْعِهَا » وقال أبو^(١) الخطاب : يجوزُ بيعُ المصحف مع الكراهة . وهل يُكره شراؤه ، وإبدائه ؟ على روايتين ، ورخص في بيعها الحسنُ ، والحكم ، وعكرمة ، والشافعي ، وأصحابُ الرأي . لأن البيع يقع على الجلد ، والورق ، وبيع ذلك مُباحٌ .

ولنا : قول الصحابة رضی الله عنهم . ولم نعلم لهم مخالفاً في عصرهم ، ولأنه يشتمل على كلام الله تعالى ، فتَجِبُ صِيَانَتُهُ عن البيع ، والابتدال^(٢) ، وأما الشراء فهو أسهلُ . لأنه استنقاذ للمصحف ، وبذل للماله فيه . فجاز ، كما أجاز شراء رباع مكة ، واستتجار دورها من لا يرى بيعها ، ولا أخذ أجرتها . وكذلك أرضُ السواد ، ونحوها وكذلك دفعُ الأجرة إلى الحجاج ، لا يُكرهه مع كراهة كسبه . وإن اشترى الكافرُ مصحفاً فالبيع باطلٌ . وبه قال الشافعي . وأجازه أصحابُ الرأي . وقالوا : يُجِبُّرُ عَلَى بَيْعِهِ . لأنه أهلٌ للشراء ، والمصحف محلُّ له .

ولنا : أنه يُمنع من استدامة الملك عليه . فَمُنِعَ من ابتدائه ، كسائر ما يحرم بيعه ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن تناله أيديهم ، فلا يجوز تمكينهم من التوصل إلى نيل أيديهم إياه^(٣) .

(١) في الطبعة الثالثة التي علقنا عليها (قال أبا الخطاب) وهو خطأ نحوي لم ينبه عليه في الخطأ والصواب .
(٢) إن بيع المصحف داخل في قول الخرق : وكل ما فيه منفعة ، وفي المصحف أعظم منفعة ، فيتعلم الصبيان القرآن فيه ويتلو فيه الكبار أيضاً ويحفظون ، ويراجع فيه العلماء الآيات ، ويستخرجون منها الأحكام ، ويفسرونها ، ولا شك أن المصحف يتكلف نفقات كثيرة في طبعه وتجليده وغير ذلك فكيف يمنع بيعه ؟ ! وليس في بيع المصحف ابتدال له ، كما أنه ليس في بيع كتب العلم ابتدال لها .

(٣) سبق أن علقنا على هذا الموضوع في مس المصحف وحمله في كتاب الطهارة ، بأنه يجب تقييد عدم السفر بالمصحف إلى بلاد العدو بما إذا لم تكن هناك معاهدات بين المسلمين وبين الأعداء بالمحافظة على ممتلكاتهم ومقتنياتهم ، أما إذا كانت هناك معاهدات فيحل كما هو حادث الآن ، وقد أصبحت الضرورة قاضية بوجود المصاحف مع المسلمين في بلاد الأعداء .

٣١٤٠ (فصل) ولا يصحّ شراء الكافر مسلماً . وهذا قول مالك ، في إحدى الروايتين عنه ، والشافعيّ في أحد القولين ، وقال أبو حنيفة : يصحّ ، ويُجبرُ على إزالته منك . لأنه يملك المسلم بالإرث . ويبقى ملكه عليه إذا أسلم في يده فصحّ شراؤه له كالمسلم .

ولنا : أنه يُمنعُ استدامة ملكه عليه . فنع ابتداءه ، كالتكاح ، ولأنه عقد يُثبتُ الملك على المسلم للكافر . فلم يصحّ ، كالتكاح ، والملك بالإرث ، والاستدامة أقوى من ابتداء الملك بالفعل ، والاختيار . بدليل ثبوته بهما للمحرّم في الصيد ، مع منعه من ابتدائه . فلا يلزم من ثبوت الأقوى ثبوت ما دونه ، مع أننا نقطع الاستدامة عليه ، بمنعه منها ، وإجباره على إزالتها .

٣١٤١ (فصل) ولو واكل كافر مسلماً في شراء مسلم لم يصحّ الشراء ، لأنّ الملك يقع للموكل . ولأنّ الموكل ليس بأهلٍ لشرائه . فلم يصحّ أن يشتري له ، كما لو واكل مسلم ذمياً في شراء خمر ، وإن واكل المسلم كافرأ يشتري له مسلماً ، فاشتره ، ففيه وجهان :

أحدهما : يصحّ . لأنّ المنع منه إنما كان لما فيه من ثبوت ملك الكافر على المسلم . والملكُ يثبت للمسلم ههنا . فلم يتحقّق المانع .

والثاني : لا يصحّ . لأنّ ما مُنع من شرائه مُنع التوكيلُ فيه ، كالمحرّم في شراء الصيد ، والكافر في تكاح المسلمة ، والمسلم لا يجوز أن يكون وكيلاً لذمّيّ في شراء خمر .

٣١٤٢ (فصل) وإن اشترى الكافر مسلماً يعتقدُ عليه بالقرابة ، كأبيه ، وأخيه ، صحّ الشراء ، وعتق عليه في قول بعض أصحابنا . وحكى فيه أبو الخطاب روايتين :

أحدهما : لا يصحّ . وهو قول بعض الأصحاب . لأنه شراء يُملكُ به المسلم . فلم يصحّ ، كالذي لا يعتق عليه . ولأنّ ما مُنِع من شرائه لم يُبَحّ له شراؤه ، وإن زال ملكه عقيب الشراء ، كشره المحرّم الصيد .

والثانية : يصحّ شراؤه . لأنّ المنع إنما ثبت لما فيه من إهانة المسلم بملك الكافر له . والملك ههنا يزولُ عقيب الشراء بالسكّية . ويحصلُ من نفع الحرّية أضعافُ ما حصل من الإهانة بالملك في لحظةٍ بسيرة . ويُفارق من لا يعتق عليه . فإنّ ملكه لا يزولُ إلا بإزالته ، وكذلك شراء المحرّم للصيد . فإنه لو ملكه لثبت ملكه عليه ، ولم يزُل . ولو قال كافر لمسلم : أعتقُ عبدك عني وعلىّ ثمنه ، ففعل ، صحّ . لأنّ إعتاقه ليس بتملك . وإنما هو إبطالُ للرقّ فيه . وإنما حصل الملك فيه حكماً ، تجاز ، كما يملكه بالإرث حكماً . ولأنّ ما يحصل له بالحرّية من النفع ينغمر فيه ما يحصل من الضرر بالملك ، فيصيرُ كالمردوم . وفيه وجه آخرُ : أنه لا يصحّ بقاء على شراء قريبه المسلم .

٣١٤٣ (فصل) ولو أجز مسلم نفسه لذمى لعملٍ في ذمته صحح . لأن علياً رضى الله عنه أجز نفسه من يهودي يستقى له كل دلو بتمرة . وأتى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأكله . وفعل ذلك رجل من الأنصار ، وأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره . ولأنه لا صغار عليه في ذلك . وإن استأجره في مدة ، كيوم ، أو شهر ، ففيه وجهان :

أحدهما : لا يصح . لأن فيه استيلاء عليه ، وصغاراً . أشبه الشراء .

والثاني : يصح . وهو أولى . لأن ذلك عمل في مقابلة عوض . أشبه العمل في ذمته . ولا يشبه الملك . لأن الملك يقتضى سلطاناً ، واستدامةً ، وتصرفاً ، بأنواع التصرفات في رقبته ، بخلاف الإجارة .

٣١٤٤ (فصل) ولا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرّم . وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك : لا يحرم التفريق إلا بين الأم وولدها . لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن . وقال « لا توله والدة عن ولدها » نخصها بذلك . فدل على الإباحة فيما سواه . وقال الشافعي : يحرم بين الوالدين ، والمولودين وإن سفلوا ، ولا يحرم بين من عداهم ، لأن القرابة التي بينهم لا تمنع القصاص ، ولا شهادة بعضهم لبعض ، فلم تمنع التفريق في البيع ، كابني العم .

ولنا : ما روى أحمد في المسند : حدثنا غندر ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضى الله عنه قال « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهم ففرقت بينهما . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أذرهما . فأرتجفهما . ولا تبعهما إلا جميعاً » وروى عن أبي موسى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها ، والأخ وأخيه » ولأن بينهما رَحماً محرماً ، فلم يجز التفريق بينهما ، كالولد مع أمه . ويفارق ابني العم . فإنه ليس بينهما رحم محرّم .

٣١٤٥ (فصل) فإن فرق بينهما قبل البلوغ فالبيع باطل ، وبه قال الشافعي فيما دون السبع ، وقال أبو حنيفة : البيع صحيح . لأن النهى لمعنى في غير البيع ، وهو الضرر اللاحق بالتفريق . فلم يمنع صحة البيع ، كالبيع في وقت النداء .

ولنا : حديث علي ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بردها . ولو لزم البيع لما أمكن ردها ، وروى أبو داود في سننه « أن علياً فرق بين الأم وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم فرد المبيع » ولأنه بيع محرّم لمعنى فيه ، ففسده ، كبيع الخمر . ولا يصح ما قاله ، فإن ضرر التفريق حاصل بالبيع .

فكان لمعنى فيه . فأما تحديده بالسمع فإن عموم اللفظ يمنع ذلك ، ولا يجوز^(١) تخصيصه بغير دليل ، وإن كان فرق بينهما بعد البلوغ جاز ، وقال أبو الخطاب : فيه روايتان : إحداهما : لا يجوز لعوم النهي . والثانية : يجوز وهي الصحيحة . لما روى أن سلمة بن الأكوع « أتى أبا بكرٍ بامرأة وابنتها فنقله أبو بكرٍ ابنتها . فاستوهبها النبي صلى الله عليه وسلم فوهبها له » « وأهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مارية وأختها سيرين ، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم سيرين إحسان بن ثابت ، وترك مارية له » ولأنه بعد البلوغ يصير مستقلاً بنفسه . والعادة التفريق بين الأحرار . فإن المرأة تزوج ابنتها ، ويُفترق بين الحرّة وولدها ، إذا افترق الأبوان .

٣١٤٦ (فصل) وإذا اشترى ممن في ماله حرامٌ وحلالٌ ، كالسلطان الظالم ، والمرابي ، فإن علم أن المبيع من حلالٍ ماله ، فهو حلالٌ ، وإن علم أنه حرامٌ فهو حرامٌ ، ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم . لأن الظاهر أن مافي يد الإنسان ملكه ، فإن لم يعلم من أيتهما هو ، كرهناه ، لاحتمال التحريم فيه ، ولم يبطل البيع . لإمكان الحلال ، قلّ الحرام أو كثر . وهذا هو الشبهة . وبقدر قلة الحرام وكثرتة تكون كثرة الشبهة ، وقتها ، قال أحمد : لا يُعجبني أن يأكل منه . لما روى النعمان بن بشير : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمورٌ مشبهات لا يعلمها كثيرٌ من الناس . فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه ، وعرضه ، ومن وقع في الشبهات ، وقع في الحرام ، كالأرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكلِّ ملكٍ حمي ، وحمي الله محارمه » متفق عليه . وهذا لفظ رواية مسلم وفي لفظ رواه البخاري « فمن ترك ما اشبهه عليه كان لما استقبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من المأثم أوشك أن يواقع ما استقبان » وروى الحسن بن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال « دغ ما يربيك إلى ما لا يربيك » وهذا مذهب الشافعي .

٣١٤٧ (فصل) والمشكوك فيه على ثلاثة أضرب .

الأول : ما أصله الخطر ، كالذبيحة في بلد فيها جوس ، وعبدة أوثان يذبحون ، فلا يجوز شراؤها ، وإن أمكن أن يكون ذابحها مسلماً ، لأن الأصل التحريم ، فلا يزول إلا بيقين ، أو ظاهر ، وكذلك إن كان فيها أخلاط من المسلمين ، والجوس ، لم يجوز شراؤها لذلك . والأصل فيه : حديث عدي بن حاتم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أرسلت كلبك فخالط أكلباً^(٢) »

(١) لفظ (لا) ساقط من الطبعة الثالثة التي علقنا عليها ، ولم ينه عليها في الخطأ والصواب .

(٢) أ كلب : جمع كلب ، ومعنى لم يسم عليها ، لم يذكر اسم الله عند إطلاقها للصيد ، وفي الطبعة الثالثة

(نخالط كلبها) بدون الهمزة ، ولم ينه عليها في الخطأ والصواب .

لَمْ يُسَمَّ عَائِيهَا ، فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَيْهَا قَتَلَهُ « متفق عليه ، فأما إن كان ذلك في بلد الإسلام ، فالظاهر إباحتها . لأن المسلمين لا يُقِرُّون في بلدهم ببيع ما لا يحل ببيع ظاهره .

والثاني : ما أصله الإباحة ، كالماء يجذبه مُتَغَيَّرًا لا بمسام أبنجاسية تغير ، أم بغيرها ؟ فهو طاهر في الحكم . لأن الأصل الطهارة . فلا نزول عنها إلا بيقين ، أو ظاهر . ولم يوجد واحد منهما . والأصل في ذلك حديثُ عبد الله بن زيد ، قال « سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الرَّجُلُ يُحْيِلُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ ، قَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا « متفق عليه .

والثالث : ما لا يُعرف له أصل ، كرجل في ماله حلالٌ وحرام ، فهذا هو الشبهة التي الأولى تركها ، على ما ذكرنا . وعملاً بما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ وَجَدَ تَمْرَةً سَاقِطَةً ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنَّهُمَا مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتَهُمَا » وهو من باب الورع .

٣١٤٨ (فصل) وكان أحمد رحمه الله لا يقبل جوائز السلطان ، وينكر على ولده ، وعمه قبولها ويشدد في ذلك ، وتمن كان لا يقبلها . سعيد بن المسيب ، والقاسم ، وبشر بن سعيد ، ومحمد بن واسع ، والثوري ، وابن المبارك ، وكان هذا منهم على سبيل الورع ، والتوقُّف لا على أنها حرام ، فإن أحمد قال : جوائز السلطان أحبُّ إلى من الصدقة . وقال : ليس أحدٌ من المسلمين ، إلا وله في هذه الدراهم نصيب ، فكيف أقول : إنها سُحَّتْ ؟ وتمن كان يقبل جوائزهم ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم من الصحابة ، مثل الحسن ، والحسين ، وعبد الله بن جعفر ، ورخص فيه الحسن البصري ، ومكحول ، والزهرى ، والشافعي . واحتجَّ بمضمون بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اشترى من يهودي طعاماً ، ومات ، ودرعه مرَّ هونةً عنده ، وأجاب يهودياً دعاه ، وأكَّلَ مِنْ طَعَامِهِ » وقد أخبر الله تعالى أنهم أكلون للسُّحْتِ ، وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : « لَا بَأْسَ بِجَوَائِزِ السُّلْطَانِ فَإِنَّ مَا يُعْطِيكُمْ مِنَ الْحَلَالِ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْطِيكُمْ مِنَ الْحَرَامِ » وقال « لَا تَسْأَلِ السُّلْطَانَ شَيْئًا ، وَإِنْ أُعْطِيَ فُخِذْ ، فَإِنَّ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْحَلَالِ أَكْثَرُ مِمَّا فِيهِ مِنَ الْحَرَامِ » . قال أحمد رحمه الله فيمن معه ثلاثة دراهم فيها درهم حرامٌ : يتصدق بالثلاثة ، وإن كان معه مائتا درهم فيها عشرة حرام يتصدق بالعشرة . لأن هذا كثيرٌ ، وذلك قليلٌ . فقيل له : قال سُفْيَانُ : ما كان دون العشرة يتصدق به ، وما كان أكثر يخرج . قال : نعم ، لا يُجْحَفُ بِهِ ، قال القاضي : وليس هذا على سبيل التحديد ، وإنما هو على طريق الاختيار . لأنه كلما كثُرَ الحلالُ بعد تناول الحرام ، وشقَّ التورُّعُ عن الجميع ، بخلاف القليل ، فإنه يسهل إخراج الكلِّ ، والواجب في الموضعين إخراج قدر الحرام ، والباقي مباح له . وهذا لأن تحريمه لم يكن لتحريم عينه . وإنما حرِّمَ لتعلق حق غيره به ، فإذا أخرج عَوْضَهُ ، زال التحريمُ عنه ، كما

لو كان صاحبه حاضراً ، فرضي بموضه ، وسواء كان قليلاً ، أو كثيراً ، والورعُ إخراجُ ما يتيقن به إخراجَ عينِ الحرام ، ولا يحصلُ ذلك إلا بإخراج الجميع ، لكن لما شق ذلك في الكثير ترك لأجل المشقة فيه ، واقتصر على الواجب ، ثم يختلف هذا باختلاف الناس ، فمنهم من لا يكون له إلا الدراهم البسيطة فيشق إخراجها لحاجته إليها . ومنهم من يكون له مالٌ كثيرٌ فيستغنى عنها ، فيسهلُ إخراجها .

٣١٤٩ (فصل) قد ذكرنا أن الظاهر من المذهب : لا يجوزُ بيعُ كلِّ ماءٍ عِدِيٍّ ، كياه العيون ، ونقَم البئر في أما كنهه ، قبل إحراره في إنائه ، ولا السكلاً في مواضعه ، قبل حيازته . فعلى هذا : متى باع الأرضَ وفيها كلاً ، أو ماءً ، فلا حقَّ للبائع فيه . وقد ذكرنا روايةً أخرى : أن ذلك مملوكٌ ، وأنه يجوزُ بيعه . فعلى هذه الرواية : إن باع الأرضَ فذكر الماء ، والسكلاً في البيع ، دخل فيه ، وإن لم يذكره كان الماء الموجودُ والسكلاً للبائع . لأنه بمنزلة الزرع في الأرض . والماء أصلٌ بنفسه . فهو كالطعام في الدار . فما يتجدد بعد البيع فهو للمشتري . وعلى هذه الرواية : إذا باع من هذا الماء آصمًا معلومةً جاز . لأنه كالصبرة ، وإن باع كلَّ ماء البئر لم يجز . لأنه يختلط بغيره ، ولو باع من النهر الجاري آصمًا لم يجز . لأن ذلك الماء يذهب ، ويأتي غيره .

٣١٥٠ (فصل) وعلى كلتا الروايتين : متى كان الماء النابعُ في مِلْكِهِ ، أو السكلاً ، أو المعدنُ وفق كفايته لشربه ، وشرب ما شيته ، لم يجب عليه بذله . نصَّ عليه . لأنه في مِلْكِهِ ، فإذا تساوى هو وغيره في الحاجة كان أحقَّ به ، كالطعام ، وإتاما توعّد النبي صلى الله عليه وسلم على منع فضل الماء . ولا فضل في هذا . ولأنَّ عليه في بذله ضرراً ، ولا يلزمه نفعٌ غيره بمضرةٍ نفسه ، وإن كان فيه فضلٌ عن شربه ، وشرب ما شيته ، وزرعه ، واحتاجت إليه ماشيةٌ غيره ، لزمه بذله بغير عوض . والسكلاً واحدٌ أن يتقدم إلى الماء ، ويشرب ، ويسقى ما شيته . وليس لصاحبه المنعُ من ذلك . لما روى إياسُ ابن عبد الله المزني : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ السَّكَلِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ » وفي صحيح مسلم ، عن أبي هريرة : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَّاقَ أُخْتِهَا . وَنَهَى أَنْ يَمْنَعَ الْمَاءَ مَخَافَةَ أَنْ يُرْعَى السَّكَلُ » يعني إذا كان في مكان كلاً ، وليس يُمكنه الإقامةُ لرعيه إلا بالسقي من هذا الماء ، فيمنعهم السقي ، ليتوفر الكلاً عليه ، وروى أبو عبيدة بإسناده . عن عمر : أنه قال « ابنُ السَّيْلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ مِنَ الْبَيْنِ عَلَيْهِ » وعن أبي هريرة قال « ابنُ السَّيْلِ أَوْلُ شَارِبٍ » وعن بهيسة قالت « قَالَ أَبِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : الْمِلْحُ » وليس عليه بذلُ آلة البئر ، من الحبل ، والدلو ، والبكرة ، لأنه يخلق ولا يستخلف غيره ، بخلاف الماء ، وهذا كالماء هو

الظاهر من مذهب الشافعي، ولا فرق فيما ذكرنا بين البُنْيَان، والصحارى، وعن أحمد أنه قال: إنما هذا في الصحارى، والبرية دون البُنْيَان، يعنى أن البُنْيَان، إذا كان فيه الماء فليس لأحد الدخول إليه، إلا بإذن صاحبه.

٣١٥١ (فصل) وهل يلزمه بذل فضل مائه لزراع غيره، فيه روايتان:

إحداهما: لا يلزمه. وهو مذهب الشافعي. لأن الزرع لأحرمة له في نفسه، ولهذا لا يجب على صاحبه سقيته، بخلاف الماشية.

والثانية: يلزمه بذله لذلك، لما روى عن عبد الله بن عمرو «أن قِيمَ أَرْضِهِ بِالْوَهْطِ^(١) كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ قَدْ سَقَى أَرْضَهُ، وَفَضَلَ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَضْلُ يَطْلُبُ بِمَلَأَيْنِ أَلْفًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو: أَيْمٌ قِلْدِكَ مِمَّ اسْتَقَى الْأَذْنَى، فَالْأَذْنَى. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْهَى عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» قال أبو عبيد، القلْدُ^(٢) يومُ الشُّرْبِ. وفي المُسْنَدِ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» وروى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ فَضْلُ الْمَاءِ» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح، وفي لفظ «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ» ولأن في منعه فضل الماء إهلاكه، فحرم منعه، كالماشية، وقولهم: لا حرمة له.

قلنا: فلصاحبه حرمة، فلا يجوزُ التَّسَبُّبُ إلى إهلاك ماله، ويحتمل أن يمنع نفي الحرمة عنه، فإن إضاعة المال منهي عنها، وإتلافه مُحْرَمٌ. وذلك دليل على حرمة.

٣١٥٢ (فصل) وإذا اشترى عبداً بمائة، فقضاها عنه غيره صح، سواء قضاها بأمره أو غير أمره. فإن بان العبدُ مُسْتَحَقًّا لزم ردُّ المائة إلى دافعها. لأننا تبيننا أنه قبض غير مُسْتَحَقِّ. فكان المائة لم تخرج من يد دافعها. وإن بان العبدُ مَعْيَبًا فردّه بالعيب، أو بإقالة، أو أصدق امرأةً إنساناً شيئاً، فطالقها الزوج قبل دخوله بها، أو ارتدَّت، فهل يلزم ردُّ المائة إلى دافعها، أو على المشتري والزوج؟ يحتمل وجهين: أحدهما: على الدافع. لأن القبض حصل منه. فالردُّ عليه كالتى قبلها.

والثاني: على الزوج والمشتري. لأن قضاها بمنزله الهبة لها. بدليل براءة ذمتها منه. والهبة المقبوضة لا يجوز الرجوع فيها، وإن كان الدفع بإذن المشتري، والزوج، احتمل أن يكون الحكم فيه، كما لو قضاها بغير إذنه، إذا كان فعل ذلك على سبيل التبرع عليه. واحتمل أن يكون رده على الزوج

(١) الوهط: بستان ومال كان لعمر بن العاص بالطائف، وأصل الوهط جمع وهطة وهو الأرض

المنخفضة.

(٢) القلْدُ: بكسر القاف وسكون اللام الحظ من الماء

والمشترى ، إذا كان عقدُهما صحيحاً بكلِّ حال . لأنَّ إذنهما في تسليمه إلى مَنْ له الدينُ عليهما إذا اتصل به القبضُ جرى مجرى قبوله ، وقبضه ، بخلاف ما إذا لم يأذن ، وإن أذنا في دفع ذلك عنهما قرَضاً . فإنَّ الردَّ يكون عليهما ، والمقرضُ يرجعُ عليهما بيوضه .

٣١٥٣ (فصل) إذا قال العبدُ لرجل : ابتعني من سيدي ففعل ، فبان العبدُ ممتعاً . فالضمانُ على السيد . نصَّ عليه أحدٌ . وبه قال أبو حنيفة : إن كان السيدُ حاضراً حين غره العبدُ . وإن كان غائباً فالضمانُ على العبد . لأنَّ الفرر منه .

ولنا : أن السيدَ قبض الثمنَ بغير استحقاق ، وضمن العهدة . فكان الضمانُ عليه ، كما لو كان حاضراً . وإن بان العبدُ مفصوباً ، أو به عيبٌ فردّه ، فالضمانُ على السيد لما ذكرنا .

٣١٥٤ (فصل) وإن اشترى اثنان عبداً . فذاب أحدهما ، وجاء الآخرُ يطلبُ نصيبه منه . فله ذلك . وقال أبو حنيفة : ليس له ذلك . لأنه لا يُمكنه تسليمه إلا بتسليم نصيب الغائب ، وليس له تسليمه بغير إذنه .

ولنا : أنه طلب حصته . فكان له ذلك ، كما لو أوجب لسكّ واحدٍ منهما منفرداً . وما ذكره يُوطل بهذه الصورة . وإن قال الحاضرُ : أنا أدفعُ جميعَ الثمن ، ويدفعُ إلى جميعِ العبد . لم يكن له ذلك ، وقال أبو حنيفة : له ذلك .

ولنا : أن شريكه لم يأذن للحاضر في قبض نصيبه ، ولا للبائع في دفعه إليه ، فلم يكن لهما ذلك ، كما لو كانا حاضرين . فإن سُلّم إليه ، فتلف العبدُ ، فلغايب تضمينُ أيهما شاء . لأن الدافعَ فرط بدفع ماله بغير إذنه ، والشريكَ قبضَ مالٍ غيره بغير إذنه . فإن ضمنَ الشريكُ لم يرجعْ على أحدٍ . لأن التلفَ حصلَ في يده ، فاستقرَّ الضمانُ عليه . وإن ضمن الدافعُ رجعَ على القابض لذلك . ويقوى عندي : أنه إذا لم يُمكن تسليم نصيب أحدِ المشترين إليه إلا بتسليم نصيب صاحبه ، أنه لا يجوزُ التسليمُ إليه ، لما ذكرنا همنا .

٣١٥٥ (فصل) ويُستحبُّ الإسهادُ في البيع ، لقول الله تعالى (٢ : ٢٨٢) وأشهدوا إذا تباعتم . وأقلُّ أحوال الأمر الاستحبابُ ، ولأنه أقطع للنزاع ، وأبعدُ من التجاحد . فكان أولى . ويختص ذلك بما له خطر . فأما الأشياء القليلة الخطر ، كحوائج البقال ، والقطار ، وشبههما . فلا يُستحبُّ ذلك فيها . لأن العقود فيها تسكّر ، فيشقُّ الإسهادُ عليهما ، ونقيحُ إقامة البينة عليهما ، والترافع إلى الحاكم من أجلها ، بخلاف الكثير . وائس الإسهادُ بواجبٍ في واحدٍ منهما ، ولا شرطاً له . روى ذلك عن أبي سعيد الخدري ، وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وإسحق ، وأبي أيوب ، وقالت طائفة : ذلك فرضٌ

لا يجوز تركه . ورؤى ذلك عن ابن عباس . وممن رأى الإشهاد على البيع : عطاء ، وجابر بن زيد ، والنخعي . لظاهر الأمر ، ولأنه عقد معاوضة . فيجب الإشهاد عليه ، كالنكاح .

ولنا : قول الله تعالى (٢ : ٨٢٣) فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ^(١) وقال أبو سعيد : صار الأمر إلى الأمانة وتلا هذه الآية . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « اشترى من يهودى طعاماً ورهنه دِرْعَهُ . واشترى من رجل سراويل . ومن أعرابي فرساً ، فجدده الأعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت ^(٢) » ولم يُنقل أنه أشهد ^(٣) في شيء من ذلك ، وكان الصحابة يتبايعون في عصره في الأسواق ، فلم يأمرهم بالإشهاد . ولا نُقل عنهم فعله . ولم يُنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كانوا يشهدون في كل بياعاتهم لما أُخِلَّ بنقله ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الجعد « أن يشتري له أضحية » ولم يأمره بالإشهاد ، وأخبره عروة : أنه اشترى شاتين ، فباع إحداهما . ولم يُنكر عليه ترك الإشهاد ، ولأن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم ، وغيرها . فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه أفضى إلى الحرج المحطوطِ عنا بقوله تعالى (٢٢ : ٧٨) وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (والآية المراد بها الإرشاد إلى حفظ الأموال ، والتعليم ، كما أمر بالرهن ، والسكاتب . وليس ذلك بواجب . وهذا ظاهر .

٣١٥٦ (فصل) ويُكره البيع ، والشراء في المسجد ، وبه قال إسحق ، لما روى أبو هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ . وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ » أخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب ، ولأن المساجد لم تُبن لهذا . ورأى عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد ، فقال « هَذِهِ سُوقُ الْآخِرَةِ . فَإِنْ أَرَدْتَ التَّجَارَةَ ، فَأَخْرُجْ إِلَى سُوقِ الدُّنْيَا » فإن باع فالبيع صحيح ، لأن البيع تم بأركانه ، وشروطه . ولم يثبت وجود مُفسدٍ له . وكرهه ذلك لا توجب الفساد ، كالغش في البيع ، والتدليس ، والتضرية . وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : « قُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ » من غير إخبار بفساد البيع دليل على صحته ، والله أعلم .

(١) ليس في الآية تصريح بعدم الإشهاد على البيع والشراء وإنما فيها الحث على تأدية الأمانة .

(٢) معنى جدده اليهودى : أنه أنكر أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى منه الفرس وأعطاه ثمنه ، وطلب استرداد الفرس ، وقد شهد خزيمة للنبي صلى الله عليه وسلم من غير سابق معرفة ، وقد قال له الرسول : تشهد لى وأنت لا تعرفنى ؟ فقال له خزيمة نعم ، فلذلك جعل الرسول صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين .

(٣) في النسخ المطبوعة (أنه شهد) والصحيح ما هنا .

باب السلم

وهو أن يُسَلِّمَ عَوْضًا حَاضِرًا فِي عَوْضٍ مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ ، وَيُسَمَّى سَلْمًا ، وَسَلْفًا . يُقَالُ :
 أَسْلَمَ ، وَأَسْلَفَ ، وَسَلَّفَ . وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ يَنْعَقِدُ بِمَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْبَيْعُ . وَبَلْفِظِ السَّلْمِ ، وَالسَّلْفِ . وَيُعْتَبَرُ
 فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْبَيْعِ ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالسِّكِّتِ ، وَالسَّنَةِ ، وَالْإِجْمَاعِ .

أما الكتاب : فقول الله تعالى (٢ : ٢٨٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى
 فَآكْتُمُوهُ (وَرَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ « أَشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ
 مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ . وَأُذِنَ فِيهِ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ » وَلَئِنْ هَذَا اللَّفْظُ يَصْلُحُ لِلسَّلْمِ ،
 وَيَشْمَلُهُ بِعَمُومِهِ .

وأما السنة : فروى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُمْ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ
 يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ . فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنِ
 مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » متفق عليه ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ « أُرْسَلَنِي أَبُو بَرْدَةَ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ ؟ فَقَالَا :
 كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ،
 فَسَلِّفُهُمْ فِي الْخِنْطَقِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالزَّيْبِ ، فَقُلْتُ : أَمَا كَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالَ :
 مَا كُنَّا نَأْكُلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ . »

وأما الإجماع : فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز . ولأن
 المثلث في البيع أحد عوَضِي العقد ، فجاز أن يثبت في الذمّة كالثلث . ولأن بالناس حاجة إليه . لأن أرباب
 الزروع ، والثمار ، والتجارات ، يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم ، وعليها لتكامل . وقد تموزهم النفقة ،
 فجوَّز لهم السلم لِيَرْتَفِقُوا ، وَيَرْتَفِقَ الْمُسَلِّمُ ^(١) بِالْأَسْتِرْحَاصِ .

٣١٥٧ « مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ وكل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز ﴾ وجملة ذلك :
 أن السلم لا يصح إلا بشروط ستة :

أحدها : أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً . فيصح في
 الحبوب ، والثمار ، والدقيق ، والقياب ، والإبريسم ، والقطن ، والكثان ، والصوف ، والشعر ، والكاغد ،
 والحديد ، والرصاص ، والصفير ، والنحاس ، والأذوية ، والطيب ، والخلول ، والأذنان ، والشحوم ، والألبان
 والزئبق ، والشب ، والكبريت ، والكحل وكل مكيل ، أو موزون ، أو مزروع . وقد جاء الحديث في

(١) المسلم : الذي دفع مال السلم ، وهو ثمن الشيء الذي يأتيه بعد الأجل المعلوم .

الثمار . وحديث ابن أبي أوفى في الحِنطَة ، والشعير ، والزبيب ، والزيت : وأجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام جائز . قاله ابن المنذر . وأجمعوا على جواز السلم في الثياب . ولا يصح السلم فيما لا ينضب بالصفة . كالجوهر ، من اللؤلؤ ، والياقوت ، والقيزوزج ، والزبرجد ، والعميق ، والبللور ، لأن أثمانها تختلف اختلافًا متباينًا بالصغر ، والكبر ، وحسن التشوير ، وزيادة ضوئها ، وصفائها ، ولا يمكن تقديرها ببض المصفور ونحوه . لأن ذلك يختلف ، ولا بشيء معين لأن ذلك يتلف . وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي . وحكى عن مالك صحته السلم فيها ، إذا اشترط منها شيئاً معلوماً . وإن كان وزناً فيوزن معسوف . والذي قلناه أولى ، لما ذكرنا . ولا يصح فيما يجمع أخلاطاً مقصودة غير متميزة ، كالعالية^(١) ، والتد ، والمعاجين التي يتداوى بها ، للجهل بها ، ولا في الحوامل من الحيوان . لأن الولد مجهول غير متحقق ولا في الأواني المختلفة الروس ، والأوساط . لأن الصفة لا تأتي عليه . وفيه وجه آخر : أنه يصح السلم فيه إذا ضبط بارتفاع حائطه ، ودور أعلاه ، وأسفله . لأن التفاوت في ذلك يسير ، ولا يصح في القسي المشتملة على الخشب ، والقرن ، والعصب^(٢) ، والتوز . إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك ، وتميز ما فيه منها . وقيل يجوز السلم فيها ، والأولى ما ذكرنا ، قال القاضي : والذي يجمع أخلاطاً على أربعة أضرب .

أحدها : مختلط مقصود ، متميز ، كالثياب المنسوجة من قطن ، وكتان ، أو قطن وإبريسم ، فيصح السلم فيها . لأن ضبطها يمكن .

الثاني : ما خلطه لمصلحته . وليس بمقصود في نفسه ، كالأنفحة في الجبن ، والملح في العجين ، والخبز ، والماء في خل التمر ، والزبيب ، فيصح السلم فيه . لأنه يسير لمصلحته .

الثالث : أخلاط مقصودة غير متميزة ، كالعالية ، والتد ، والمعاجين ، فلا يصح السلم فيها . لأن الصفة لا تأتي عليها .

الرابع : ما خلطه غير مقصود ، ولا مصلحة فيه ، كاللبن المشوب بالماء . فلا يصح السلم فيه .

٣١٥٨ (فصل) ويصح السلم في الخبز ، والألبان ، وما أمكن ضبطه مما مسته النار . وقال

الشافعي : لا يصح السلم في كل معمول بالنار . لأن النار تختلف ، ويختلف عملها ، ويختلف الثمن بذلك .

(١) العالية : نوع جيد من الطيب : والند : بفتح النون وكسرهما نوع من الطيب أيضاً كان معروفاً عند العرب . وأيام المؤلف .

(٢) العصب : بفتح العين مع فتح الصاد وسكونها شجر اللباب ، والتوز : نوع من أنواع الشجر معروف عند العرب .

ولنا : قوله عليه السلام « مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ » فظاهرُ هذا : إباحةُ السَّلْمِ في كلِّ مَسْكِيلٍ ، وَمَوْزُونٍ ، وَمَعْدُودٍ . ولأنَّ عملَ النارِ فيه معلومٌ بالعادة ، يمكنُ ضَبْطُهُ بِالنَّشَافَةِ ، وَالرَّطُوبَةِ . فصَحَّ السَّلْمُ فيه ، كَأُلْجَفِّ بِالسَّمْسِ ، فَأَمَّا اللَّحْمُ الْمُطْبُوعُ ، وَالشَّوَاهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَّفَاوَتُ كَثِيرًا ، وَعَادَاتُ النَّاسِ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ . فَلَمْ يُمْكِنْ ضَبْطُهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ . لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْخُبْرِ وَاللَّبِّ .

٣١٥٩ (فصل) وبصحَّ السَّلْمُ في النَّشَابِ ، وَالذَّبْلِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . لِأَنَّهُ يَجْمَعُ أَخْلَاطًا مِنْ خَشَبٍ ، وَعَقَبٍ ، وَرَيْشٍ ، وَنَصْلِ ، فَجَرَى مَجْرَى أَخْلَاطِ الصَّيَادِلَةِ . وَلِأَنَّ فِيهِ رَيْشًا نَجِسًا . لِأَنَّ رَيْشَهُ مِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ .

ولنا : أَنَّهُ تَمَّ يَصِحُّ بِيَعُهُ ، وَيُمْكِنُ ضَبْطُهُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي لَا يَتَّفَاوَتُ الثَّمَنُ مَعَهَا ، غَالِبًا . فَصَحَّ السَّلْمُ فِيهِ ، كَالخَشَبِ ، وَالقَصَبِ ، وَمَا فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ مُمَيَّزٌ ، يُمْكِنُ ضَبْطُهُ وَالْإِحَاطَةُ بِهِ ، وَلَا يَتَّفَاوَتُ كَثِيرًا . فَلَا يُنْمَعُ ، كَالثِّيَابِ الْمَسُوجَةِ مِنْ جَنَيْنٍ . وَقَدْ يَكُونُ الرِّيشُ طَاهِرًا . وَإِنْ كَانَ نَجِسًا لَكِن يَصِحُّ بِيَعُهُ ، فَلَمْ يُنْمَعِ السَّلْمُ فِيهِ ، كَنَجَاسَةِ الْبَقْلِ ، وَالْحَمَارِ .

٣١٦٠ (فصل) واختلفت الرواية في السَّلْمِ في الحيوان . فرُوي : لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرُوي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحَدَّيْفَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْجَوْزَجَانِيِّ . لِمَا رُوي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « إِنْ مِنَ الرَّبَا أُرْبَابًا لَا تَحْفَى . وَإِنْ مِنْهَا السَّلْمُ فِي السِّنِّ » وَلِأَنَّ الْحَيَوَانَ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا . فَلَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ . وَإِنْ اسْتَقْصَى صِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ - مِثْلُ أَرْجِ الْحَسَّاجِيِّينَ ، أَوْ كَلِّ الْعَيْنِيِّينَ ، أَوْ قُنَى الْأَنْفِ^(١) ، أَوْ شَمِّ الْعَرْنِينِ ، أَوْ هَدَبِ الْأَشْفَارِ^(٢) ، أَوْ الْمَى الشَّقَقِ ، بِدَيْعِ الصَّفَقَةِ . تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهُ ، لِنُدْرَتِهِ . وَجُودِهِ ، عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ . وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ : صِحَّةُ السَّلْمِ فِيهِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِيِّ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ : وَتَمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْحَيَوَانَ : ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسْتَيْبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالزَّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَحَكَاهُ الْجَوْزَجَانِيُّ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَكَمِ . لِأَنَّ أَبَا رَافِعٍ

(١) أقتى الأنف : مرتفع أعلاه محد ودب، وسطه والعرنين : الأنف أو ما صلب بمن عظمه ، والأشم للرتفع قصبتة حسنها .

(٢) أهدب الأشفار : الأعفار شعر جفون العينين والأهدب كثير شعر الجفون، والمى الشفة: أسمرها ، أو فرب من سوادها .

قال : « اسْتَسَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ بِكَرْمٍ ^(١) » رواه مسلم . وروى عبدُ الله بن عمرو بن العاص ، قال « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ أَتَّبَعَ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِ بْنِ ، وَبِالْأَبْرَقِ إِلَى مَجْبِيءِ الصَّدَقَةِ » وقد ذكرنا هذا الحديث في باب الرِّبَا . ولأنه ثبت في الذِّمَّةِ صَدَاقًا . فثبت في السَّلْمِ ، كالثِّيَابِ ، فأما حديثُ عمر فلم يذكره أصحابُ الاختلاف . ثم هو محمول على أنهم يشترطون من صَرَّابٍ فُخْلٍ بَنَى فُلَانٍ ، قال الشعبي : إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان ، لأنهم اشترطوا نِتَاجَ فُخْلٍ مَعْلُومٍ . رواه سعيدٌ . وقد روى عن عليٍّ « أَنَّهُ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجْلِ » ولو ثبت قولُ عمر في تحريم السَّلْمِ في الحيوان ، فقد عارضه قولُ من سَمَّيْنَا جَمْنَ وافقنا .

٣١٦١ (فصل) واختلفت الرواية في غير الحيوان مما لا يُكَالُ ، ولا يُوزَنُ ، ولا يُزْرَعُ فنقل إسحاق بن إبراهيم ، عن أحمد : أنه قال : لا أرى السَّلْمَ إِلَّا فِيمَا يُكَالُ ، أو يُوزَنُ ، أو يُوقَفُ عَلَيْهِ . قال أبو الخطاب : معناه يُوقَفُ عَلَيْهِ بِحَدِّ مَعْلُومٍ لا يختلفُ ، كالزَّرْعِ ، فأما الرَّمَانُ ، وَالْبَيْضُ ، فلا أرى السَّلْمَ فِيهِ . وحسبى ابن المنذر عنه ، وعن إسحاق : أنه لا خيرَ في السَّلْمِ في الرَّمَانِ ، والسَّفَرَجَلِ ، والبَطِيخِ ، والقِثَاءِ ، والخِيَارِ ، لأنه لا يُكَالُ ، ولا يوزن ، ومنه الصغيرُ ، والكبيرُ . فعلى هذه الرواية : لا يصحَّ السَّلْمُ في كلِّ معدود ، يختلف ، كالذي سَمَّيْنَاهُ ، وكالبقول . لأنه يختلف ، ولا يمكنُ تقديرُ البقل بالحزْمِ ، لأنَّ الحزْمَ يمكنُ في الصغيرِ ، والكبيرِ . فلم يصحَّ السَّلْمُ فِيهِ ، كالجواهر . ونقل إسماعيلُ ابن سعيد ، وابن منصور : جواز السَّلْمِ في الفواكه ، والسَّفَرَجَلِ ، والرَّمَانِ ، والمُوزِ ، والخضراوات ، ونحوها . لأنَّ كثيرًا من ذلك مما يتقاربُ ، وينضبطُ بالصَّغَرِ ، والكَبَرِ ، وما لا يتقاربُ بنضبط بالوزن ، كالبقول ، ونحوها . فصحَّ السَّلْمُ فِيهِ ، كالزروع . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، والأوزاعي . وحسبى ابن المنذر عن الشافعي : المنع من السَّلْمِ في البيض ، والجوز . وعللَّ هذا قولُ آخرُ . فيكون له في ذلك قولان .

٣١٦٢ (فصل) فأما السَّلْمُ في الرُّمُوسِ ، والأطرافِ . فيخرج في صحَّةِ السَّلْمِ فِيهَا الخِلافُ الَّذِي ذكرنا ، وللشافعي فيها قولان أيضًا ، كالروايتين :

أحدهما : يجوز . وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وأبي ثور . لأنه لحمٌ فِيهِ عَظْمٌ ، يجوز شراؤه ، تجاز السَّلْمُ فِيهِ ، كبقية اللحم .

والآخر : لا يجوز . وهو قول أبي حنيفة ، لأنَّ أكثره العِظَامُ ، ولشافرُ ، واللحمُ فِيهِ قليل ، وليس بموزون ، بخلاف اللحم . فإن كان مطبوخًا ، أو مشويًا . فقال الشافعي : لا يصحُّ السَّلْمُ فِيهِ . وهو

قياس قول القاضى . لأنه يتناثر ويختلف . وعلى قول غير القاضى من أصحابنا : حكم ما مسته النار من ذلك حكم غيره ، وبه قال مالك ، والأوزاعى ، وأبو ثور ، والعقد يقتضيه سليماً من التأثر ، والمادة في طبخه تتفاوت ، فأشبهه غيره .

٣١٦٣ (فصل) وفي الجلود من الخلاف مثل ما فى الرؤوس ، والأطراف ، وقال الشافعى : لا يصح السلم فيها ، لأنها تختلف ، فالورك نحين قوى ، والصدر نحين رخو ، والبطن رقيق ضعيف ، والظهر أقوى ، فيحتاج إلى وصف كل موضع منه ، ولا يمكن ذرعه لا خلاف أطرافه .

ولنا : أن التفاوت فى ذلك معلوم ، فلم يمنع صحة السلم فيه ، كالحیوان ، فإنه يشتمل على الرأس ، والجلد ، والأطراف ، واللحم ، والشحم ، وما فى البطن ، وكذلك الرأس يشتمل على لحم الخدين ، والأذنين ، والعينين ، ويختلف ذلك ، ولم يمنع صحة السلم فيه ، كذا ههنا .

٣١٦٤ (فصل) وبصح السلم فى اللحم ، وبه قال مالك ، والشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأنه يختلف .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم « من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ، أو وزن معلوم » وظاهره : إباحة السلم فى كل موزون ، ولأننا قد بيننا جواز السلم فى الحيوان ، فاللحم أولى .

الشرط الثانى : أن يضبطه بصفاته التى يختلف الثمن بها ظاهراً . فإن السلم فيه عوض فى الذمة . فلا بد من كونه معلوماً بالوصف ، كالثمن . ولأن العلم شرط فى المبيع . وطريقه : إما الرؤية ، وإما الوصف ، والرؤية ممتنعة ههنا . فيتمين الوصف ، والأوصاف ، على ضربين : متفق على اشتراطها ، ويختلف فيها . فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف : الجنس ، والنوع ، والجودة ، والرداءة . فهذه لا بد منها فى كل مسلم فيه . ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى اشتراطها . وبه يقول أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى .

الضرب الثانى : ما يختلف الثمن باختلافه ، مما عدا هذه الثلاثة الأوصاف . وهذه تختلف باختلاف المسلم فيه . ونذكرها عند ذكره . وذكرها شرط فى السلم عند إمامنا ، والشافعى . وقال أبو حنيفة : يكفي ذكر الأوصاف الثلاثة . لأنها تشتمل على ما وراءها من الصفات .

ولنا : أنه يبقى من الأوصاف من اللون ، والبلد ، ونحوها ما يختلف الثمن ، والفرص لأجله . فوجب ذكره كالنوع .

ولا يجب استقصاء كل الصفات ، لأن ذلك يتمذر ، وقد ينتهى الحال فيها إلى أمر يتمذر تسليم المسلم فيه . إذ يبعد وجود المسلم فيه عند المحل بتلك الصفات كلها . فيجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة ، التى

يختلفُ الثمنُ بها ظاهراً . ولو استقصى الصفاتِ حتى انتهى إلى حالٍ يندُرُ وجودُ المُسَلَّمِ فيه بتلك الأوصافِ ، بطلَ السلمُ . لأنَّ من شرطِ السلمِ أن يكونَ المُسَلَّمُ فيه عامَّ الوجودِ عندَ اللَّحْلِ ، واستقصاءِ الصفاتِ يمنعُ منه . ولو شرطَ الأجودَ لم يصحَّ أيضاً . لأنه لا يقدرُ على الأجودِ . وإن قدرَ عليه كان نادراً . وإن شرطَ الأردأَ احتملَ أن لا يصحَّ لذلك . واحتملَ أن يصحَّ . لأنه يقدرُ على تسليمِ ما هو خيرٌ منه . فإنه لا يُسلمُ شيئاً إلا كان خيراً مما شرطه ، فلا يَعْجِزُ إذاً عن تسليمِ ما يجبُ قبوله ، بخلافِ التي قبلها . ولو أسلمَ في جاريةٍ وابنتها ، لم يصحَّ . لأنه لا بدَّ أن يضبطَ كلَّ واحدةٍ منهما بصفاتٍ ، ويتمذَّرُ وجودُ تلك الصفاتِ في جاريةٍ وابنتها ، وكذلك إن أسلمَ في جاريةٍ وأختها ، أو عمتها ، أو خالتها ، أو ابنةِ عمتها ، لما ذكرنا . ولو أسلمَ في ثوبٍ على صفةٍ خرقَةٍ أحضرها ، لم يَجْزُ ، لجوازِ أن تهلكَ الخرقَةُ ، وهذا عَرَضٌ ، ولا حاجةٌ إليه ، فمنعَ الصَّحَّةُ . كالمسألةِ مكيالاً بعينه ، أو صَنْجَةً بعينها .

٣١٦٥ (فصل) والجنسُ ، والجودةُ ، أو ما يقومُ مقامهما شرطانِ في كلِّ مُسَلَّمٍ فيه . فلا حاجةٌ إلى تكريرِ ذكرها في كلِّ مُسَلَّمٍ فيه . ويذكرُ ما سواهما فيصفُ التمرَ بأربعةِ أوصافٍ : النوعُ ، بَرْنِيٌّ أو مَمْقَلِيٌّ . والبلدُ ، إن كان يختلفُ . فيقولُ : بِنْدَادِيٌّ أو بَصْرِيٌّ . فإنَّ البِنْدَادِيَّ أحلى ، وأقلُّ بقاءً أعدوبةً للماءِ ، والبصرِيَّ بخلافِ ذلك ، والقَدْرُ : كِبَارٌ أو صِغَارٌ ، وحديثٌ أو عَتِيقٌ . فإنَّ أطلاقَ العتيقِ فأى عَتِيقٍ أعطى جاز ، ما لم يكن مَوْسِماً ، ولا حَشَفًا^(١) ، ولا مُتَغَيَّرًا . وإن قال عَتِيقٌ عامٌّ ، أو عامين ، فهو على ما قال : فأما اللونُ : فإن كان النوعُ الواحدُ مختلفاً ، كالظَبْرُ ، يكونُ أحمرً ، ويكونُ أسودً ، ذكره . وإلا فلا ، والرُّطْبُ كالتمرِّ في هذه الأوصافِ ، إلا الحديثَ والعَتِيقَ ، ولا يأخذُ من الرُّطْبِ إلا ما أرطَبَ كله . ولا يأخذُ منه مشدَّخاً ، ولا قَدِيمًا قاربَ أن يُتَمِرَ ، وهكذا ما جرى تجرأهُ من العِنَبِ ، والفواكه .

٣١٦٦ (فصل) ويصفُ البُرَّ بأربعةِ أوصافٍ : النوعُ . فيقولُ : سَبِيلَةٌ ، أو سلونِيٌّ والبلدُ . فيقولُ : حَوْرَانِيٌّ أو بَلَقَاوِيٌّ ، أو سِمَالِيٌّ ، وصغارُ الحبِّ أو كِبَارُهُ ، وحديثٌ أو عَتِيقٌ ، وإن كان النوعُ الواحدُ يختلفُ لونهُ ذكره . ولا يُسَلَّمُ فيه إلا مُصَنَّفِيٌّ وكذلك الحكمُ في الشعيرِ ، والقُطْنِيَّاتِ ، وسائرِ الحبوبِ .

٣١٦٧ (فصل) ويصفُ العسلَ بثلاثةِ أوصافٍ : البلديُّ . فيجىءُ ، أو نحوه . ويجزىءُ ذلك عن النوعِ ، والزمانِ : رَيْمِيٌّ . أو خَرِبِيٌّ ، أو صَيِّفِيٌّ ، واللونُ : أبيضٌ ، أو أحمرُّ ، وليس له إلا مُصَنَّفِيٌّ من الشَّمْعِ .

(١) الحشف : الجاف ، الذى لاماء فيه ولا حلاوة .

٣١٦٨ (فصل) ولا بدّ في الحيوان كلّهُ من ذكر النوع ، والسّن ، والذكورية ، والأنوثيّة ، ويذكر اللون ، إن كان النوع الواحد يختلف . ويُرجعُ في سنّ الغلام إليه إن كان بالغاً : وإن كان صغيراً فالقول قول سيّده ، وإن لم يعلم رُجع في قوله إلى أهل الخبرة ، على ما يعلبُ على ظنونهم تقريباً . وإذا ذكر النوع في الرقيق ، وكان مختلفاً مثل التركيّ : منهم الجسكيّ والخزريّ ، فهل يحتاجُ إلى ذكره ، أو يكفي ذكر النوع ؟ يحتمل وجهين ، ولا يحتاج في الجارية إلى ذكر البكارة والثيوبّة ، ولا الجُمودَة والسبوطَة . لأنّ ذلك لا يختلفُ به الثمن اختلافاً بيناً ، ومثل ذلك لا يُراعى ، كما في صفات الحسن ، والملاحة . فإن ذكر شيئاً من ذلك لزمه ، ويذكر الثيوبّة والبكارة . لأنّ الثمن يختلفُ بذلك ، ويتعلّق به الغرض . ويذكر القدّ : خماسيّ أو سداسيّ ، يعني خمسة أشبار ، أو ستّة أشبار . قال أحمد : يقول خماسيّ ، سداسيّ أسود أبيض ، أعجميّ ، أو فصيح .

فأما الإبل فيضبطها بأربعة أوصاف . فيقول : من نتاج بني فلان . والسّن : بنتُ مخاض ، أو بنتُ لبون ، واللون : بيضاء ، أو سحراء ، أو ورقاء^(١) . وذكر أو أنثى ، فإن كان نتاجُ يختلفُ فيه ، مهربيّة ، وأزحبيّة ، فهل يحتاجُ إلى ضبط ذلك ؟ يحتمل وجهين ، وما زاد على هذه الأوصاف لا يفتقر إلى ذكره ، وإن ذكر بمضه كان تأكيداً ولزماً ، وأوصافُ الخيل كأوصاف الإبل .

وأما البغال والحُمير فلا يحتاجُ لها ، فيجعلُ مكان ذلك نسبتُها إلى بلدِها . وأما البقر ، والغنم ، فإن عُرِف لها نتاجٌ ، فهي كالإبل ، وإلاّ فهي كالحُمير . ولا بدّ من ذكر النوع في هذه الحيوانات ، فيقول في الإبل : بُحْتِيّة ، أو عرّايّة ، وفي الخيل : عرّبيّة أو هجينيّة ، أو بردون^(٢) ، وفي الغنم : ضأن أو معز ، إلا الحُمير ، والبغال ، فلا نوع فيهما .

٣١٦٩ (فصل) ويذكر في اللحم السّنّ والذكورية ، والأنوثيّة ، والسّمّن ، والهزال ، وراعياً ، أو معلوقاً ، ونوع الحيوان ، وموضع اللحم منه . ويزيد في الذكر : فحلاً أو خصيّاً ، وإن كان من صيد لم يحتاجُ إلى ذكر العلف ، والخصاء . ويذكر الآلة التي يُصادُ بها ، من جراحةٍ أو أُحْبُولَةٍ . وفي الجراحة يذكر : صيدَ فهدٍ ، أو كلبٍ ، أو صقرٍ . فإنّ الأُحْبُولَةَ يؤخذُ الصيدُ منها سليماً ، وصيدُ الكلبِ خَيْرٌ من صيدِ الفهدِ ، لكونِ الكلبِ أَطْيَبَ الحيوانِ نِسْكَهً ، قيل : لكونه مفتوحَ الفم في أكثر الأوقات ، والصحيحُ إن شاء الله : أنّ هذا ليس بشرط . لأنّ التفاوت فيه يسيرٌ ، ولا يكادُ الثمنُ يتباينُ باختلافه ، ولا يعرفه إلا القليلُ من الناس . وإذا لم يحتاجُ في الرقيق إلى ذكر البكارة والثيوبّة ، والسّمّن ،

(١) ورقاء : في لونها سواد وبياض .

(٢) بردون ، مولد بين حصان وبغل .

والهزال، وأشباهاها مما يقباينُ بها الثمنُ، وتختلف الرغباتُ بها، ويعرّفُها الناسُ فهذا أولى. ويلزم قبول اللحم بعظامه، لأنه هكذا يُقطعُ، فهو كالنوى في التمر، وإن كان السلم في لحم طائر لم يحتاج إلى ذكر الدكورية، والأنوثية، إلا أن يختلف بذلك، كالحجم الدجاج، ولا إلى ذكر موضع اللحم، إلا أن يكون كثيراً يأخذُ منه بعضه. ولا يلزمه قبول الرأس والساقين. لأنه لا لحمَ عليهما.

وفي السمك يذكر النوع: بردى، أو غيره، والكبير، والصغير، والسمن، والهزال. والطرى، والملح، ولا يقبل الرأس، والذنب، وله ما بينهما، وإن كان كثيراً يأخذُ بعضه، ذكر موضع اللحم منه.

٣١٧٠ (فصل) ويُضبط السمنُ بالنوع، من ضأن، أو معيز، أو بقر، واللونُ أبيض، أو أصفر، قال القاضى: ويذكر المرعى، ولا يحتاج إلى ذكر حديث، أو عتيق، لأن إطلاقه يقتضى الحديث، ولا يصح السلم في عتيقه، لأنه عيب، ولا ينتهى إلى حدّ يضبط به، ويصف الزبد بأوصاف السمن، وي زيد: زبد يومه، أو أمسه، ولا يلزمه قبول متغير في السمن، أو الزبد ولا رقيق، إلا أن تكون رفته للحر، ويصف اللبن بالنوع، والمرعى، ولا يحتاج إلى اللون، ولا حلبة يومه، لأن إطلاقه يقتضى ذلك، ولا يلزمه قبول متغير، قال أحمد: ويصح السلم في المخيض، وقال الشافعى: لا يصح السلم فيه، لأن فيه ما ليس من مصاحته، وهو الماء، فصار المقصود مجمولا.

ولنا: أن الماء يسير يُترك لأجل المصلحة، جرت العادة به. فلم يمنع صحة السلم فيه، كالماء في الشيرج، والملح، والأفحة في الجبن، والماء في خل التمر، ويصف الجبن بالنوع، والمرعى، ورطب أو يابس، ويصف اللبأ بصفات اللبن، ويزيد اللون، ويذكر الطبخ، أو آيس بمطبوخ.

٣١٧١ (فصل) وتضبط الثياب بستة أوصاف: النوع: كتان، أو قطن، والبلد، والطول، والعرض، والصمافة، والرقّة، والغلظ، والدقة، والنعمومة، والخشونة. ولا يذكر الوزن. فإن ذكره لم يصح، لتمذّر الجمع بين صفاته المشترطة، وكونه على وزن معلوم. فيسكون فيه تعبير، لتمذّر اتفاهه، وإن ذكر خاماً، أو مقصوراً، فله ما شرط، وإن لم يذكره جاز. وله خام. لأنه الأصل. وإن ذكر مغسولاً، أو آيساً لم يجز، لأن اللبس يختلف، ولا يتضبط. فإن أسلم في مصبوغ، وكان مما يُصنع غزله جاز. لأن ذلك من جملة صفات الثوب، وإن كان مما يُصنع بعد نسجه لم يجز. لأن صنيع الثوب يمنع الوقوف على نعمته، وخشونته. ولأن الصنيع غير معلوم، وإن أسلم في ثوب مختلف الغزول، كقطن، وإريسم، أو قطن وكتان، أو صوف، وكانت الغزول مضبوطة بأن يقول: السدى لإريسم، واللحمة كتان، أو نحوه جاز. ولهذا جاز السلم في الخبز. وهو من غزلين مختلفين، وإن

أسلم في ثوب مؤشّي وكان الوشّي من تمام نسجه جاز . وإن كان زيادة لم يجز . لأنه لا ينضب^(١) .
 ٣١٧٢ (فصل) ويصف غزل القطن ، والسكتان ، بالبلد ، واللون ، والغلظ ، والدقة ، والنعمومة ،
 والخشونة ، ويصف القطن بذلك . ويجعل مكان الغلظ ، والدقة الطول ، والقصر . وإن شرط في القطن
 منزوع الحب جاز . وإن أطلق كان له تحبه ، كالتمر بنواه . ويصف الإبريسم بالبلد ، واللون ، والغلظ ،
 والدقة . ويصف الصوف بالبلد ، واللون ، والطول ، والقصر ، والزمان : خريف ، أو ربيعي . لأن
 صوف الخريف أنظف . قال القاضي : ويصفه بالذكورية ، والأنوثية . لأن صوف الإناث أنعم ،
 ويحتمل أن لا يحتاج إلى هذه الصفة . لأن التفاوت في هذا يسير ، وعليه تسليمه نقياً من الشوك ، والبعر ،
 وإن لم يشترطه ، وإن شرطه جاز . وكان تأكيدهم . والشعر والوبر ، كالصوف .

ويصح السلم في الكاغد^(٢) . لأنه يمكن ضبطه ، وبصفه بالطول ، والعرض ، والدقة والغلظ ،
 واستواء الصنعة ، وما يختلف به الثمن .

٣١٧٣ (فصل) ويضبط الثجاس ، والرصاص ، والحديد بالنوع . فيقول في الرصاص : قلبي ،
 أو أثرب ، والنعمومة ، والخشونة ، واللون ، إن كان يختلف ، ويزيد في الحديد ذكراً أو أنثى .
 فإن الذكر أحد وأمضى ، وإن أسلم في الأواني التي يمكن ضبط قدرها ، وطولها ، وشمكها ، ودورها ،
 كالأسطال^(٣) القائمة الحيطان ، والطسوت جاز . وبضبطها بذلك كله ، وإن أسلم في قصاع ، وأقداح
 من الخشب جاز ، ويذكر نوع خشبها ، من جوز ، أو توت ، وقدرها في الصم ، والكبر ، والعمق ،
 والضيق ، والثخانة ، والرقّة ، وأي عمل . وإن أسلم في سيف ضبطه بنوع حديد ، وطوله ، وعرضه ،
 ورقته ، وغلظه ، وبلده ، وقديم الطبع ، أو محدث ، ماض ، أو غيره ، ويصف قبضته ، وجفنه^(٤) .

٣١٧٤ (فصل) والخشب على ضرب . منه ما يراد للبناء . فيذكر نوعه ، ويبدسه ، ورطوبته ،
 وطوله ، ودوره ، أو شمكه وعرضه . ويلزمه أن يدفع إليه من طرفه ، إلى طرفه ، بذلك العرض
 والدور . فإن كان أحد طرفيه أغلظ ممّا وصف ، فقد زاده خيراً . وإن كان أدق لم يلزمه قبوله . وإن
 ذكر الوزن ، أو سمحاً جاز ، وإن لم يذكره جاز . وله سمح خال من العقد . لأن ذلك عيب ، وإن كان

(١) لعل عدم انضباطه كان في زمن المؤلف أما الآن فيمكن ضبطه ، سواء كان من تمام نسجه أولاً

(٢) الكاغد : الورق ، وهو معرب .

(٣) الأسطال جمع سطل : وهو مثل الكوز .

(٤) جفنه : غمده وقرابه الذي يحفظ فيه .

للقسي ذكر هذه الأوصاف ، وزاد سهلياً ، أو جبالياً ، أو حوطاً^(١) أو فلقة . فإن الجبلى أقوى من السملى ، والخوط أقوى من الفلقة . ويذكر فيما للوقود : الغلظة ، واليبس ، والرطوبة ، والوزن ، ويذكر فيما للنصب : النوع ، والغلظ ، وسائر ما يحتاج إلى معرفته ، ويخرجه من الجمالة . وإن أسلم في النشاب^(٢) ، والنبل ضبطه بنوع جنسه ، وطوله ، وقصره ، ودقته ، وغلظه ، ولونه ، ونصله وريشه .

٣١٧٥ (فصل) والحجارة منها ما هو للأزحية^(٣) ، فيضبطها بالدور ، والتخانة ، والبلى ، والنوع ، إن كان يختلف ، ومنها ما هو للبناء . فيذكر النوع ، واللون ، والقدر ، والوزن ، ويذكر في حجارة الآنية : اللون ، والنوع ، والقدر ، واللين ، والوزن . ويصف البلور بأوصافه . ويصف الأجر ، واللين بموضع التربة ، واللون ، والدور ، والتخانة ، وإن أسلم في الجص والثورة ذكر اللون ، والوزن . ولا يقبل ما أصابه الماء فجف ، ولا ما قدم قدماً يؤثر فيه . ويضبط التراب بمثله ذلك ، ويقبل الطين الذى قد جف إن كان لا يتأثر بذلك .

٣١٧٦ (فصل) ويضبط المنبر بلونه ، والبلد . وإن شرط قطعة ، أو قطعتين جاز . وإن لم يشترط فله أن يعطيه صفاراً ، أو كياراً ، وقد قيل : إن المنبر نبات يخلقه الله تعالى في جنات البحر . ويضبط العود الهندى ببلده ، وما يعرف به . ويضبط المصطكى ، واللبان ، والغراه العربى ، وصنغ الشجر ، والمسك وسائر ما يجوز السلم فيه بما يختلف به .

٣١٧٧ « مسألة » قال ﴿ إذا كان بكيل معلوم ، أو وزن معلوم ، أو عدد معلوم ﴾

هذا الشرط الثالث . وهو معرفة مقدار المسام فيه بالكيل ، إن كان مكيلاً . وبالوزن إن كان موزوناً ، وبالعدد إن كان ممدوداً . لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أسلف في شيء فليؤسف في كيل معلوم ، أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ولأنه عرض غير مشاهد ثبت في الدمة . فاشترط معرفة قدره ، كالتن ، ولا نعلم في اعتبار معرفة القدر خلافاً . ويجب أن يقدره بمكيال ، أو أرطال معلومة عند الدمة . فإن قدره بإناء معلوم ، أو صنجة معينة غير معلومة لم يصح . لأنه يهـلك فيتمد معرفة قدر المسام فيه . وهذا غرر لا يحتاج إليه العقد . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بغير لا يعلم عياره ، ولا في ثوب بذرع فلان . لأن المعيار لو تلف ، أو مات فلان بطل السلم . منهم النورى ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ،

(١) الحوط : الغصن الناعم الذى مر عليه سنة والفلقة قوس تتخذ من نصف عود .

(٢) النشاب هو النبل فهو من عطف المرادف .

(٣) الأزحية جمع رحي ، وهى التى تطحن بها الحبوب أو تجرش .

وأبو ثور . وإن عین مكیال رَجُلٍ ، أو ميزانه ، وكانا معروفین عند العامة جاز . ولم يختص بهما .
وإن لم يعرفا لم يحُز .

٣١٧٨ (فصل) وإن أسلم فيما يُكَالُ وَزَنًا ، أو بوزن كَيْلًا . فنقل الأثرم . أنه سأل أحمدًا عن السلم في التمر وَزَنًا ؟ فقال : لا ، إلا كَيْلًا . قلت : إن الناس ها هنا لا يعرفون السكيل . قال : وإن كانوا لا يعرفون السكيل ، فيحتملُ هذا أنه لا يجوزُ في السكيلِ إلا كَيْلًا ، ولا في الوزونِ إلا وَزَنًا . وهكذا ذكره القاضي ، وابن أبي موسى . لأنه مبيعٌ يشترط معرفة قدره ، فلم يجز بغير ما هو مقدر به الأصل ، كبيع الرَبَوِيَّاتِ بعضها ببئض . ولأنه قدرُ المسلم بغير ما هو مقدر به في الأصل فلم يجز ، كما لو أسلم في المدروع وَزَنًا . ونقل المروزي عن أحمد : أنه يجوزُ السلم في اللَّبَنِ إذا كان كَيْلًا ، أو وَزَنًا . وهذا يدل على إباحة السلم في السكيلِ وَزَنًا ، وفي الوزونِ كَيْلًا . لأن اللَّبَنَ لا يخلو من كونه مكيلًا ، أو موزونًا . وقد أجاز السلم فيه بكل واحدٍ منها . وهذا قولُ الشافعي ، وابن المنذر . وقال مالك : ذلك جائزٌ إذا كان الماسُ يتباينون التمر وَزَنًا . وهذا أصحُّ إن شاء الله تعالى . لأنَّ الغرض معرفة قدره وخروجه من الجَهالة ، وإمكان تسليمه من غير تنازع . فبأي قدر قدر جاز . ويُفارق بيع الرَبَوِيَّاتِ . فإنَّ التماثل فيها في السكيل كَيْلًا . وفي الموزون وَزَنًا شرطًا ، ولا نعلم هذا الشرط . إذا قدرها بغير مقدارها الأصلي .

إذا ثبت هذا فإنَّ الحبوب كلها مكيلةٌ ، وكذلك التمرُ والزبيبُ والمُسْتَقُ ، والبندقُ والملحُ . قال القاضي : وكذلك الأذهانُ . وقال : السمن ، والابن ، لزيد : يجوزُ السلمُ فيها كَيْلًا ووزنًا . ولا يسلم في اللَّبَنِ^(١) إلا وَزَنًا . لأنه يجمد عتيب حليبه فلا يتحقق السكيل فيه .

٣١٧٩ (فصل) فإن كان المسلم فيه مما لا يمكن وزنه بالميزان لثقله ، كالأرجح والنجارة السكار : يوزن بالسفينة ، فتترك السفينة في الماء ، ثم يُترك ذلك فيها ، فينظر إلى أي موضع تغوص قيمته ، ثم يرفع ، ويُترك مكانه رنلًا ، أو نجارة صفارًا إلى أن يباغ الماء الموضع الذي كان بلغه ، ثم يوزن بميزان . فما بلغ فهو وزنه ذلك الشيء الذي أريد معرفة وزنه^(٢) .

٣١٨٠ (فصل) ولا بد من تقدير المدروع بالذرع ، بغير خلاف نعلمه ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز في الثياب بذرع معلوم .

(١) اللَّبَأُ : أول اللبن الذي ينزل بعد الولادة .

(٢) لم يكن في عصر المؤلف موازين كبيرة كالموجودة الآن ولذلك كانوا يلجئون إلى السفينة ، وهي طريقة

عظيمة بالنسبة إلى أيامهم .

٣١٨١ (فصل) وما عدا المسكيل ، والموزون ، والحيوان ، والمذروع ، فعلى ضربين : معدود وغيره . فالمدود نوعان :

أحدهما : لا يتباين كثيراً ، كالجزوز ، والبيض ، ونحوهما . فيُسَلَّمُ فيه عدداً . وهو قول أبي حنيفة ، والأوزاعي . وقال الشافعي : يُسَلَّمُ فيهما كيلاً ، أو وَزْناً . ولا يجوز عدداً . لأن ذلك يتباين ، ويختلف . فلم يجوز عدداً كالبطيخ .

ولنا : أن التفاوت يسير ، ويذهب ذلك باشتراط الكبر ، أو الصغر ، أو الوسط . فيذهب التفاوت . وإن بقي شيء يسير عني عنه ، كسائر التفاوت في المسكيل ، والموزون المعفو عنه . وبُفارق البطيخ . فإنه ليس بمدود ، والتفاوت فيه كثير لا ينضب .

النوع الثاني : ما يتفاوت كالرمان ، والسفرجل ، والقثاء ، والخيار ، فهذا حكمه حكم ما ليس بمدود من البطيخ ، والبقول . ففيه وجهان :

أحدهما : يُسَلَّمُ فيه عدداً ، ويضبطه بالصغر ، والكبر . لأنه يباع هكذا .

الثاني : لا يُسَلَّمُ فيه إلا وَزْناً . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . لأنه لا يمكن تقديره بالعدد ، لأنه يختلف كثيراً ، ويتباين جداً ، ولا بالكيل لأنه يتجافى في المكيال ، ولا يمكن تقدير البقول بالحزم . لأنه يختلف ، ويمكن حزم الكبيرة ، والصغيرة ، فلم يمكن تقديره بغير الوزن فتعين تقديره به .

٣١٨٢ « مسألة » قال ﴿ إلى أجل معلوم بالأهلة ﴾

وهذا الشرط الرابع . وهو أن يكون مؤجلاً ، أجلاً معلوماً . وفي هذه المسألة فصول ثلاثة : أحدها : أنه يشترط لصحة السلم كونه مؤجلاً . ولا يصح السلم الحال . قال أحمد في رواية المروزي : لا يصح حتى يشترط الأجل وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي . وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر : يجوز السلم حالاً . لأنه عقد يصح ، مؤجلاً . فصح حالاً ، كبيع الأعيان ، ولأنه إذا جاز مؤجلاً حالاً أجوز ، ومن الفرر أبعد .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « من أسلف في شيء فليُسلف في كئيل معلوم ، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم » فأمر بالأجل . وأمره يقتضي الوجوب . ولأنه أمر بهذه الأمور تبييناً لشروط السلم ، ومنعاً منه بدونها . وكذلك لا يصح إذا انتفى الكيل ، والوزن . فكذلك الأجل ، ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق ، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل . فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق . فلا يصح كالكتابة ، ولأن الحلول يُخرجه عن اسمه ، ومعناه . أما الاسم فلا يُسمى سلفاً وسلفاً ، لتعجيل أحد العوضين وتأخر الآخر . ومعناه ما ذكرناه في أول الباب ، من أن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية

إليه ، ومع حضور ما بيّعه حالاً لا حاجة إلى السلم . فلا يثبت . ويُفارق تنوع الأعيان . فإنها لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل . وما ذكره من التنبيه غير صحيح . لأن ذلك إنما يُجزى فيما إذا كان المعنى المقضى موجوداً في الفرع ، بصفة التأكيد . وليس كذلك ههنا . فإن البعد من الضرر ليس هو المقضى لصحة السلم المؤجل . وإنما الصحيح له شيء آخر . لم نذكر اجتماعهما فيه . وقد بيّنا افتراقهما .

إذا ثبت هذا : فإنه إن باعه ما يصح السلم فيه حالاً في الذمة صح . ومعناه معنى السلم . وإنما افتراقا في اللفظ .

الفصل الثاني : أنه لا بدّ من كون الأجل معلوماً . لقوله تعالى (٢ : ٢٨٢) إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى (وقول النبي صلى الله عليه وسلم « إلى أجل معلوم ») ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلاقاً . فأما كَيْفِيَّتُهُ : فإنه يحتاج أن يعلمه بزمان بعينه ، لا يختلف . ولا يصح أن يؤجّله بالحصاد ، والجزاز وما أشبهه . وكذلك قال ابن عباس ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وابن المنذر . وعن أحمد رواية أخرى ، أنه قال : أرجو أن لا يكون به بأس . وبه قال مالك ، وأبو ثور . وعن ابن عمر « أنه كان يبتاع إلى العطاء » وبه قال ابن أبي ليلى . وقال أحمد : إن كان شيء يُعرف ، فأرجو ، وكذلك إن قال : إلى قدوم الغزاة ، وهذا محمول على أنه أراد وقت العطاء . لأن ذلك معلوم . فأما نفس العطاء فهو في نفسه مجهول يختلف ، ويتقدم ، ويتأخر . ويحتمل أنه أراد نفس العطاء ، لكونه يتفاوت أيضاً ، فأشبهه الحصاد . واحتج من أجاز ذلك : بأنه أجل يتماق بوقت من الزمن ، يُعرف في العادة ، لا يتفاوت فيه تفاوتاً كثيراً . فأشبهه إذا قال : إلى رأس السنة .

ولنا : ما روى عن ابن عباس أنه قال « لا تدبأبعوا إلى الحصاد ، والدّياس ولا تدبأبعوا إلا إلى شهر معلوم » ولأن ذلك يختلف ، ويقرب ويبعد . فلا يجوز أن يكون أجلاً كقدوم زيد . فإن قيل : فقد روى عن عائشة أنها قالت « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى يهودي : أن ابعت إلى بشو بين إلى الميسرة » .

قلنا : قال ابن المنذر : رواه جرّمي بن دُمارة ، قال أحمد : فيه غفلة ، وهو صدوق ، قال ابن المنذر : فأخاف أن يكون من غفلاته ، إذ لم يُتابع عليه ، ثم لا خلاف في أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة لم يصح .

٣١٨٣ (فصل) إذا جعل الأجل إلى شهر تعلق بأوله . وإن جعل الأجل اسماً بتناول شيتين ، كجمادى ، وربيع ، ويوم التفرّج تعلق بأولها . وإن قال : إلى ثلاثة أشهر كان إلى انقضائها . لأنه إذا

ذكر ثلاثة أشهر مُبَهَمَةٌ وجب أن يسكون ابتداؤها من حين لَفْظِهَا . وكذلك لو قال . إلى شهرٍ كان إلى (١) آخره . وينصرف ذلك إلى الأشهر الهلالية ، بدليل قوله تعالى (٩ : ٣٦) إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) وأراد الهلالية . وإن كان في أثناء شهرٍ كملنا شهرين بالهلال ، وشهراً بالعدد ثلاثين يوماً . وقيل : تكون الثلاثة كلها عددية . وقد ذكرنا هذا في غير هذا الموضع . وإن قال : محله شهر كذا ، أو يوم كذا . صح ، وتعلق بأوله . وقيل : لا يصح . لأنه جعل ذلك طرفاً فيجتملُ أوله وآخره . والصحيحُ الأوَّل . فإنه لو قال لاسرته : أنت طالقٌ في شهر كذا تعلق بأوله . وهو نظيرُ مسائلنا .

فإن قيل : الطلاقُ يتعلق بالأخطارِ ، والأغرارِ ، ويجوزُ تعليقه على مجهول ، كنزول المطر ، وقدم زيد ، بخلاف مسائلنا .

قلنا : إلا أنه إذا جعل محله في شهرٍ تعلق بأواه . فلا يكو مجهولاً ، وكذا السلمُ .

٣١٨٤ (فصل) ومن شرطِ الأجلِ : أن يسكون مُدَّةً لها وقعُ في الثمن ، كالشهر ، وما قاربه ، وقال أصحاب أبي حنيفة . لو قدره بنصف يومٍ جاز . وقدره بعضهم بثلاثة أيام ، وهو قول الأوزاعي . لأنها مدة يجوز فيها خيارُ الشرط . ولأنها آخرُ حدِّ القِلَّةِ . وتعلق بها عندهم إباحةُ رُخْصِ السفر . وقال الآخرون : إنما اعتبر التأجيلُ . لأنَّ المسلم فيه معدومٌ في الأصل ، لسكون السلم إنما ثبت رُخْصَةٌ في حقِّ المفاليس . فلا بدَّ من الأجلِ ليُحصَلَ ، ويُسَلَّم . وهذا يتحقق بأقلِّ مُدَّةٍ يُتصورُ تحصيله فيها .

ولنا : أن الأجل إنما اعتبر ليتحقق المرفق الذي شرع من أجله السَلَمُ ، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن . ولا يصحَّ اعتباره بمدة الخيار . لأن الخيار يجوزُ ساعةً ، وهذا لا يجوزُ . والأجلُ يجوزُ أن يكون أعواماً . وهم لا يجيزون الخيارَ أكثرَ من ثلاثٍ . وكونها آخرَ حدِّ القِلَّةِ لا يقتضى التقديرَ بها . وقولهم : إن المقصود يحصل بأقلِّ مُدَّةٍ : غيرُ صحيح . فإن السَلَمُ إنما يسكون لحاجةِ المفاليس الذين لهم نَمَارٌ ، أو زُرُوعٌ ، أو تجاراتٌ ينتظرون حُصُولَهَا ، ولا تحصل هذه في المدة اليسيرة .

الفصل الثالث : في كون الأجل معلوماً بالأهلة . وهو أن يسلم إلى وقت يُعلمُ بالهلال ، نحو أول الشهر ، أو أوسطه ، أو آخره ، أو يومٍ معلومٍ منه . لقول الله تعالى (٢ : ١٨٩) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَيْجِ) ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك . ولو أسلم إلى عيد الفطر ، أو النحر ، أو يومِ عرفة ، أو عاشوراء أو نحوها جاز . لأنه معلومٌ بالأهلة . وإن جعل الأجل مُقدَّراً بغير الشهر الهلالية فذلك قسمان :

(١) لفظ إلى ساقط من النسخة التي علقنا عليها ولم يبه عليها في الخطأ والصواب .

أحدها : ما يعرفه المسلمون . وهو بينهم مشهورٌ ، ككانون ، وشبَّاط ، أو عيد لا يختلف ، كالتَّيرُوز^(١) والمَهْرَجَان ، عند من يَعْرِفُهُمَا . فظاهرُ كَلَامِ الخَرَقِيِّ وابن أبي موسى : أنه لا يصح . لأنه أسلم إلى غير الشهور الهلاليَّة . أشبه إذا أسلم إلى الشَّعَائِنِ ، وعيد الفَطِير . ولأنَّ هذه لا يعرفها كثيرٌ من المسلمين . أشبه ما ذكرنا ، وقال القاضي : يصح ، وهو قول الأوزاعي ، والشافعي . قال الأوزاعي : إذا أسلم إلى فَصْح النَّصَارَى وصومهم جاز . لأنه معلوم لا يختلف . أشبه أعياد المسلمين ، وفارق ما يختلف . فإنه لا يعلمه المسلمون .

القسم الثاني : ما لا يعرفه المسلمون ، كعيد الشعانين ، وعيد الفَطِير ، ونحوها . فهذا لا يجوز السَّلْمُ إليه . لأن المسلمين لا يعرفونه ، ولا يجوز تقليد أهل الذمة فيه . لأن قولهم غير مقبول . ولأنهم يقدمونه ، ويؤخرونه على حساب لهم ، لا يعرفه المسلمون . وإن أسلم إلى ما لا يختلف ، مثل كانون الأول ، ولا يعرفه المتعاقدان أو أحدهما لم يصح . لأنه مجهول عنده^(٢) .

« مسألة » قال ﴿ موجوداً عند محله ﴾

هذا الشرط الخامس . وهو كون المسلم فيه عامَّ الوجود في محله . ولا نعلم فيه خلافاً . وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه . وإذا لم يكن عامَّ الوجود لم يكن موجوداً عند المحلِّ بحكم الظاهر . فلم يمكن تسليمه . فلم يصح بيعه ، كبيع الآبق ، بل أولى . فإن السلم احتُمِلَ فيه أنواعٌ من الغرر للحاجة ، فلا يَحْتَمِلُ فيه غرر آخر ، لثلاث يكثر الغرر فيه . فلا يجوز أن يُسلم في العنب ، والرطب ، إلى شبَّاط ، أو آذار ، ولا إلى محلِّ لا يُعلم وجوده فيه ، كزمان أول العنب ، أو آخره ، الذي لا يوجد فيه إلا نادراً . فلا يؤمن انقطاعه .

٣١٨٥ (فصل) ولا يجوز أن يُسلم في ثمرة بُسْتَانِ بعينه ، ولا قرية صغيرة ، لكونه لا يؤمن تلفه ، وانقطاعه . قال ابن المنذر : إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بُسْتَانِ بعينه كالإجماع من أهل العلم . وممن حَفِظْنَا عنه ذلك : الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي وأصحاب الرأي ، وإسحاق . قال : وَرَوَيْنَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ أَسْلَفَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ دَنَائِيرَ فِي تَمْرٍ مُسَمَّى . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : مِنْ تَمْرٍ حَانِطٍ بَنِي فَلَانَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا مِنْ حَانِطٍ بَنِي فَلَانَ فَلَا . وَلا يَكُنْ كَيْلٌ مُسَمَّى إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى » رواه ابن ماجه وغيره . ورواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم ، وقال : أجمع

(١) التيروز : أول يوم في السنة ، والمهرجان يوم احتفال عند الفرس معروف .

(٢) الدار على أن يكون الموعد معلوماً ، كما ورد في الحديث (إلى أجل معلوم) وتحديد المؤلف للمعلوم وغير

المعلوم بحسب أيامه ، أما الآن فأصبحت كل هذه الجهولات معلومة . فيصح السلم بها .

الناسُ على الكراهة لهذا البيع . ولأنه إذا أسلم في ثمرة بُستانٍ بعينه لم يُؤْمَنَ انقطاعه ، وتلفه . فلم يصح ، كما لو أسلم في شيء قدره بمكيالٍ مُعَيَّن ، أو صَنْجَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، أو أحضر خِرْقَةً وقال : أسلمتُ إليك في مثل هذه .

٣١٨٦ (فصل) ولا يُشترط كون المسلم فيه موجوداً حال السلم ، بل يجوز أن يُسلم في الرطب في أو ان الشتاء ، وفي كلِّ يومٍ مَمْدُومٍ إذا كان موجوداً في المحلِّ . وهذا قول مالك ، والشافعي وإسحاق وابن المنذر ، وقال الثوري ، والأوزاعي ، وأصحابُ الرأي : لا يجوز ، حتى يكون جنسه موجود حال العقد إلى حين المحلِّ . لأنَّ كلَّ زمنٍ يجوز أن يسكون محلاً للمسلم فيه لموت المسلم إليه . فاعتبر وجوده فيه كالمحلِّ .

ولنا : أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّيَابِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ أَجَلٍ مَعْلُومٍ » ولم يذكر الوجود . ولو كان شرطاً لذكره ، ولنهام عن السلف سنتين . لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه ، أو سَطَّ السَّنة . ولأنه يثبت في الذمَّة ، ويوجد في محله غالباً . فجاز السلم فيه ، كالموجود . ولا تُسَلِّمُ في الدين يُحلُّ بالموت . وإن سلمنا فلا يلزم أن يشترط ذلك الوجود ، إذ لو لزم أفضى إلى أن تكون آجالُ السلم مجهولةً . والمحلُّ ما جملة المتعاقدان محلاً . وههنا لم يُجْمَلْ .

٣١٨٧ (فصل) إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحلِّ إما لغيبه المُسَلِّ إليه ، أو عجزه عن التسليم ، حتى عُدِمَ المسلم فيه ، أو لم تحمِلِ الثمارُ تلك السنة . فالسلم بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد ، فيطالب به ، وبين أن يفسخ العقد ، ويرجع بالثمن إن كان موجوداً أو بمثله إن كان مثلياً ، وإلا قيمته . وبه قال الشافعي ، وإسحق ، وابن المنذر ، وفيه وجه آخر : أنه يفسخ العقد بنفس التمهذر . لسكون المسلم فيه من ثمرة العام بدليل وجوب التسليم منها ، فإذا هلكت انفسخ العقد ، كما لو باعه قفيزاً من صبرة فهلكت والأول الصحيح . فإن العقد قد صح . وإنما تعذر التسليم ، فهو كما لو اشترى عبداً ، فأبق قبل القبض ، ولا يصحُّ دعوى التعمين في هذا العام . فإهما لو تراضيا على دفع المسلم فيه من غيرها جاز . وإنما أُجبر على دفعه من ثمرة العام ، لتمكينه من دفع ما هو بصفة حقِّه ، ولذلك يجبُ عليه الدفعُ من ثمرة نفسه ، إذا وجدها ولم يجد غيرها . وليست متعينةً ، وإن تعذر البعْضُ فللاشترى الخيارُ بين الفسخ في الكل والرجوع بالثمن ، وبين أن يصبر إلى حين الامكان ، وبطالِبَ بحقه . فإن أحبَّ الفسخ في المفقود دون الموجود فله ذلك . لأن الفساد طراً بمد صحة العقد . فلا يوجب الفساد في الكل . كما لو باعه صبرتين فتلفت إحداها . وفيه وجه آخر : ليس له الفسخُ إلا في الكل أو يصبر على ما ذكرنا من الخلاف في

الإقالة في بعض السلم فيه . وإن قلنا : إن الفسخ يثبت بنفس التمدد انفسخ في المفقود دون الموجود ، لما ذكرنا من أن الفساد الطارئ على بعض المعقود عليه لا يوجب فساد الجميع . ويثبت للمشتري خيار الفسخ في الموجود ، كما ذكرنا في الوجه الأول .

٣١٨٨ (فصل) إذا أسلم نصراني إلى نصراني في سخر ثم أسلم أحدهما . فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسلم يأخذ دراهمه . كذلك قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وبه نقول . لأنه إن كان المسلم المسلم ، فليس له استيفاء الخمر : فقد تمدد استيفاء المعقود عليه . وإن كان المسلم إليه فقد تمدد عليه إيقاؤها . فصار الأمر إلى رأس ماله .

٣١٨٩ « مسألة » قال ﴿ ويقبض الثمن كاملاً وقت السلم قبل التفرق ﴾ .

هذا الشرط السادس : وهو أن يقبض رأس مال السلم : في مجلس العقد . فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وقال مالك : يجوز أن يتأخر قبضه يومين ، وثلاثة وأكثر ، ما لم يكن ذلك شرطاً . لأنه معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سلماً . فأشبهه مالو تأخر إلى آخر المجلس .

ولنا : أنه عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق . فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض ، كالصرف . ويفارق المجلس ما بعده ، بدليل الصرف . وإن قبض بعده ثم تفرقا . فكلام الخري : يقتضي أن لا يصح . لقوله « كاملاً » وحكي ذلك عن ابن شبرمة ، والثوري . وقال أبو الخطاب : هل يصح في غير المقبوض ؟ على وجهين ، بناء على تفريق الصفقة . وهذا الذي يقتضيه مذهب الشافعي . وقد نص أحمد في رواية ابن منصور : إذا أسلم ثلاثمائة درهم في أصناف شتى : مائة في حنطة ، ومائة في شعير ، ومائة في شيء آخر . فخرج فيها زبوف : رد على الأصناف الثلاثة على كل صنف بقدر ما وجد من الزبوف فصحت العقد في الباقي ، بحصته من الثمن ، وقال الشريف أبو جعفر ، فيمن أسلم ألفاً إلى رجل فقبضه نصفه ، وأحاله بنصفه ، أو كان له دين على المسلم إليه بقدر نصفه ، فحسبه عليه من الألف ، فإنه يصح السلم في النصف المقبوض ، ويبطل في الباقي . فأبطل السلم فيما لم يقبض ، وصححه فيما قبض . وحكي عن أبي حنيفة أنه قال : يبطل في الحوالة في الكل . وفي المسألة الأخرى : يبطل فيما لم يقبض . وبصح فيما قبض يقسطه ، بناء على تفريق الصفقة .

٣١٩٠ (فصل) وإن قبض الثمن ، فوجده رديئاً ، فردّه ، والثمن معين بطل العقد برده . وبيدثنان عقداً آخر إن أحبباً . . وإن كان في الذمة فله إبداله في المجلس ، ولا يبطل العقد برده لأن العقد إنما وقع على

ثمنٍ سليمٍ . فإذا دفع إليه ما ليس بسليم كان له المطالبة بالسليم . ولا يؤثر قبض المعيب في العقد . وإن تفرقا ، ثم علم عيبه ، فردّه ، ففيه وجهان :

أحدهما : يبطل العقد برده ، لوقوع القبض بعد التفرق . ولا يجوز ذلك في السلم .

والثاني : لا يبطل . لأن القبض الأول كان صحيحاً بدليل مالو أمسكه ، ولم يرده . وهذا يدل على المقبوض ، وهذا قول أبي يوسف ، ومحمد . وهو أحد قول الشافعي . واختيار المزني . لكن من شرطه : أن يقبض البطل في مجلس الرد . فإن تفرقا عن مجلس الرد قبل قبض البطل لم يصح ، وجهاً واحداً ، نلواً العقد عن قبض الثمن بعد تفرقهما ، وإن وجد بعض الثمن رديناً فردّه في المردود التفصيل الذي ذكرناه ، وهل يصح في غير الرديء إذا قلنا بفساده في الرديء ؟ على وجهين ، بناء على تفریق الصفة .

٣١٩١ (فصل) وإن خرجت الدراهم مستحقةً والثمن معين ، لم يصح العقد . قال أحد : إذا خرجت الدراهم مسروقة ، فليس بينهما بيع . وذلك لأن الثمن إذا كان معيناً فقد اشترى بعين مال غيره ، بغير إذنه ، وإن كان غير معين فله المطالبة ببدله ، في المجلس ، وإن قبضه ، ثم تفرقا ، بطل العقد . لأن المقبوض لا يصلح عوضاً ، فقد تفرقا قبل أخذ الثمن ، إلا على الرواية التي تقول : بصحة تصرف الفضولي . وإن وجد بمضه مستحقاً . بطل في ذلك البعض ، وفي الباقي وجهان ، بناء على تفریق الصفة .

٣١٩٢ (فصل) إذا كان له في ذمة رجل دينار ، فجعله سلفاً في طعام إلى أجل لم يصح ، قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم . منهم مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، والشافعي ، وعن ابن عمر أنه قال : لا يصح ذلك . وذلك لأن المسلم فيه دين . فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين . ولا يصح ذلك بالإجماع ، ولو قال : أسلمت إليك مائة درهم في كرت^(١) طعام ، وشرطاً أن يعجل له منها خمسين ، وخمسين إلى أجل . لم يصح العقد في الكل على قول الخريقي ، ويخرج في صحته في قدر المقبوض وجهان ، بناء على تفریق الصفة .

أحدهما : يصح . وهو قول أبي حنيفة .

والثاني : لا يصح . وهو قول الشافعي . وهو أصح . لأن للمعجل فضلاً على المؤجل . فيقتضى أن يسكون في مقابلته أكثر مما في مقابلة المؤجل . والزيادة مجبولة ، فلا يصح .

٣١٩٣ « مسألة » قال (ومتى عدم شيء من هذه الأوصاف بطل) .

وجملة ذلك : أن هذه الأوصاف الستة التي ذكرها لا يصح السلم إلا بها ، وقد دللنا على ذلك . واختلفت الرواية في شرطين آخرين .

(١) السكر : أربعون أردبا .

أحدهما : مَعْرِفَةُ صِفَةِ الثَّمَنِ الْمَعِينِ ، ولا خلاف في اشتراط معرفة صِفَتِهِ ، إذا كان في الذمّة . لأنه أحدُ عِيُوضِ السَّلَمِ . فإذا لم يكن مُعَيَّنًا اشترط معرفة صفته ، كما سَلِمَ فيه ، إلاّ أنه إذا أطلق وفي البلد نقد مُعَيَّن انصرف الاطلاقُ إليه ، وقام مقام وصفه ، فأما إن كان الثمن مُعَيَّنًا . فقال القاضي ، وأبو الخطاب ، لا بدّ من معرفة وصفه . واحتجّ يقول أحمد : يقول : أسلمتُ إليك كذا ، وكذا درهما ، ويصف الثمن ، فاعتبر ضبط صفته . وهذا قول مالك ، وأبي حنيفة . لأنه عقْدٌ لا يملكُ إتمامه في الحال . ولا تسلّمُ العقود عليه . ولا يُؤمّنُ انفساخه . فوجب معرفة رأس السَلَمِ فيه ، ليردّ بدله ، كالقرض ، والشركة . ولأنه لا يؤمّنُ أن يظهر بعضُ الثمن مُسْتَحَقًّا فينفسخ العقدُ في قدره . فلا يدري في كم بقي ، وكم انفسخ ؟

فإن قيل : هذا موهوم ، والوهومات لا تُعتبر .

قلنا : التوهم مُعتبر ههنا . لأن الأصل عدمُ الجواز . وإتّما جَوُز إذا وقع الأمنُ من الفرر . ولم يوجد ههنا . بدليل ما إذا أسلم في ثمرة بُسْتَانٍ بَعِيْنِهِ ، أو قَدَرِ السَّلَمِ فيه بِصَنْجَةٍ ، أو مِكْيَالٍ مُعَيَّنِ ، فإنه لا يصحّ . وظاهرُ كلام الخِرَقِي : أنه لا يُشترط . لأنه ذكر شرائط السلم ، ولم يذكره ، وهو أحدُ قول الشافعيّ . لأنه عِيُوضٌ مُشَاهِدٌ ، فلم يحتج إلى معرفة قدره ، كبيع الأعيان . وكلام أحمد إنما تناول غير المعين ، ولا خلاف في اعتبار أوصافه . ودليلهم ينتقض بعقد الإجارة ، وأنه يفسخ بتلف المعين المستأجرة . ولا يحتاج مع اليقين إلى معرفة الأوصاف ، ولأن ردّ مثل الثمن إنما يُسْتَحَقُّ عند فسخ العقد لا من جهة عقده ، وجهالة ذلك لا تؤثر ، كما لو باع المكيالَ ، أو الموزونَ . ولأنّ العقد تمت شرائطه . فلا يبطل بأمر موهوم ، فعلى القول الذي يُعْتَبَرُ صِفَاتِهِ : لا يجوز أن يجعل رأس مال السلم مالا يُمكن ضبط صفاته ، كالجواهر ، وسائر مالا يجوز السَلَمُ فيه . فإن جعله سَلَمًا بطل العقد ، ويجبُ رده إن كان موجوداً ، وقيمتُه إن عُرِفَتْ إذا كان معدوماً . فإن اختلفا ، فالقولُ قولُ المُسَلِّمِ إليه . لأنه غارمٌ . وهكذا إن حكمنا بصحة العقد ، ثم انفسخ . وإن اختلفا في السَلَمِ فيه . فقال أحدهما : في مائة مُدِي حِنْطَةٍ ، وقال الآخرُ . في مائة مُدِي شعيرٍ تحالفا ، وتفاسخا به ، قال الشافعيّ ، وأبو نور وأصحاب الرأي . كما لو اختلفا في ثمن المبيع .

٣١٩٤ (فصل) وكلّ مالين حرّم النساءُ فيهما لا يجوزُ إسلامُ أحدهما في الآخر . لأنّ السَلَمَ من شرطه النساءُ ، والتأجيلُ . والخِرَقِيّ : منع بيع العروض بمعضّ نساء ، فعلى قوله لا يجوزُ إسلامُ بعضها في بعض ، وقال ابن أبي موسى : لا يجوز أن يكون رأسُ مال السَلَمِ إلاّ عَيِّنًا ، أو وَرِقًا ، وقال القاضي : وهو ظاهرُ كلام أحمد هاهنا . قال ابن المنذر . قيل لأحمد : يُسَلَّمُ ما يوزنُ فيما يُكَالُ ، وما يُكَالُ فيما يُوزنُ ؟ فلم يُعْجِبْهُ ، وعلى هذا لا يجوزُ أن يكون المُسَلِّمُ فيه ثَمًا . وهو قول أبي حنيفة : لأنها

(٢٩٢ - المفتي - ص ٢٩٢)

لا تثبت في الذمة إلا بما . فلا تكون مضمّنة ، وعلى الرواية التي تقول يجوزُ النساءُ في العَرَضِ : يجوز أن يكون رأسُ مالِ السَّلَمِ عَرَضًا ، كالثمنِ سواءً . ويجوز إسلامُها في الأمان قال الشريف أبو جعفر : يجوز السَّلَمُ في الدراهم ، والدنانير . وهذا مذهبُ مالك ، والشافعيّ لأنّها تثبت في الذمة صداقًا . فتثبت سَلَمًا ، كالعروض . ولأنّه لا رباَ بينهما من حيثُ التفاضل ، ولا النساء . فصَحَّ إسلامُ أحدهما في الآخر ، كالعَرَضِ في العَرَضِ ، ولا يصح ما قاله أبو حنيفة . فإنه لو باع دراهمَ بدنانيرَ صح . ولا بدّ أن يكون أحدهما مضمّنا . فعلى هذا إذا أسلم عَرَضًا في عَرَضِ موصوفٍ بصفاته ، نجّاه عند الحلول بذلك العَرَضِ بعينه ، لزمه قبوله على أحد الوجهين . لأنه أناه بالمُسَلِّمِ فيه على صِفَتِهِ . فلزمه قبوله ، كما لو كان غيره .

والثاني : لا يلزمه . لأنه يُفَضَى إلى كون الثمن هو المضمّن ، ومن نصر الأوّل : قال : هذا لا يصح . لأنّ الثمن إنما هو في الذمة . وهذا عوضٌ عنه ، وهكذا لو أسلم جاريةً صغيرةً في كبيرة ، فحلّ المحلّ ، وهى على صفة المُسَلِّمِ فيه . فأحضرها ، فعلى احتمالين أيضاً :

أحدهما : لا يصح . لما ذكرنا . ولأنّه يُفَضَى إلى أن يكون قد استمتع بها ، وردّها خاليةً عن عقر . والثاني : يجوز . لأنه أحضر المُسَلِّمِ فيه على صِفَتِهِ ، ويبطل الأوّلُ بما إذا وجد بها عَنِيْبًا فردّها . واختلف أصحابُ الشافعيّ في هاتين المسألتين على هذين الوجهين ، وإن فعل ذلك حيلةً لينتفعّ بالعين ، أو ليطلق الجاريةَ ثمّ ، يرُدّها بغيرِ عَوْضٍ . لم يجز وجهًا واحدًا . لأنّ الحيلَ كلّها باطلةٌ .

الشرط الثاني : المختلّف فيه تعيين مكان الإيفاء . قال القاضي : ليس بشرطٍ وحكاه ابن المنذر عن أحمد ، وإسحاق ، وطائفةٍ من أهل الحديث ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد ، وهو أحدُ قولَي الشافعيّ ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » ولم يذكر مكان الإيفاء . فدلّ على أنه لا يشترط ، وفي الحديث الذي فيه « أَنْ الْيَهُودِيَّ أَسْلَمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَلَا ، وَلَسَكِنْ كَيْلٍ مُسَمًّى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى » ولم يذكر مكان الإيفاء . ولأنّه عقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء ، كبيع الأعيان ، وقال النوريّ : يشترط ذكر مكان الإيفاء . وهو القول الثاني للشافعيّ ، وقال الأوزاعيّ : هو مكروه . لأن القبض يجب بحلولة . ولا يعلم موضعه حينئذ . فيجب شرطه ، لئلا يكون مجهولاً ، وقال أبو حنيفة ، وبعضُ أصحابِ الشافعيّ : إن كان لِحْلِهِ مَوْثِقَةٌ وَجَبَ شَرْطُهُ ، وإلا فلا يجب . لأنه إذا كان لِحْلِهِ مَوْثِقَةٌ اختلف فيه العَرَضُ ، بخلاف مالا مَوْثِقَةٌ فيه . وقال ابن أبي موسى : إن كانا في بَرِيَّةٍ لزم ذكر مكان الإيفاء ، وإن لم يكونا في بَرِيَّةٍ ، فذكر مكان الإيفاء حسنٌ . وإن لم يذكره كان الإيفاء في مكان العقْدِ . لأنه متى كانا في بَرِيَّةٍ لم يمكن التسليمُ

في مكان العقد . فإذا ترك ذكره كان مجهولاً . وإن لم يكونا في بَرِّيَّةٍ اقتضى العقد التسليم في مكانه ، فاكتمى بذلك عن ذكره ، فإن ذكره كان تأكيذاً ، فكان حسناً . فإن شرط الإيفاء في مكان سَوَاءٍ صحح لأنه عقدُ بَيْعٍ . فصَحَّ شرطُ ذكر الإيفاء في غير مكانه ، كَبَيْعِ الأعيان . ولأنه شرط ذكر مكان الإيفاء فصَحَّ ، كما لو ذكره في مكان العقد . وذكر ابن أبي موسى روايةً أخرى : أنه لا يصح . لأنه شرط خلاف ما اقتضاه العقد . لأنَّ العقدَ يقتضى الإيفاء في مكانه . وقال القاضي وأبو الخطاب : متى ذَكَرَ مكانَ الإيفاء ففيه روايتان ، سواء شرطه في مكان العقد ، أو في غيره . لأنَّ فيه غَرَرًا . لأنه ربمَّا تمذَّر تسليمه في ذلك المكان . فأشبهه تعيين المسكيات . واختاره أبو بكر . وهذا لا يصح فإنَّ في تعيين المكان غَرَضًا ، ومصلحةً لها . فأشبهه تعيين الزمان . وما ذكره من احتمال تمذَّر التسليم فيه ، يَبْطُلُ بتعيين الزمان . ثم لا يخلو إما أن يكون مقتضى العقد التسليم في مكانه . فإذا شرطه فقد شرط مقتضى العقد ، أو لا يكون ذلك مقتضى العقد . فيتعين ذكرُ مكان الإيفاء ، تَفْهِيمًا لِلجَهالة عنه ، وقطعًا للتنازُع . فالغرض في تركه لا في ذكره ، وفارق تعيين المسكيات . فإنه لا حاجة إليه . ويفوتُ به عِلْمُ المقدار المُشترط لصحة العقد . ويُفرض إلى التنازُع . وفي مسألة لا يفوتُ به شرط ، وبقطع التنازُع : فالعنى للمانع من التقدير بمكيال يعينه مجهول هو المقتضى لشرط مكان الإيفاء ، فكيف يصحُّ قياسُهم عليه ؟

٣١٩٥ « مسألة » قال ﴿ وبيع المسلم فيه من بائعه ، أو من غيره قبل قبضه فاسدٌ . وكذلك الشركة فيه ، والتولية ، والحوالة به ، طعاماً كان أو غيره ﴾ .

أما بيعُ المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافاً . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن رِبْحِ مالم يُضْمَنَ . ولأنه مَبِيعٌ لم يدخل في ضمانه . فلم يَجُزْ بيعه كالطعام قبل قبضه . وأما الشركة فيه ، والتولية فلا تجوز أيضاً . لأنهما بيعٌ على ما ذكرنا من قبلُ وبهذا قال أكثر أهل العلم . وحكى عن مالك جواز الشركة ، والتولية . لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيعِ الطعامِ قَبْلَ قبْضِهِ ، وَأَرْخَصَ فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوَلِيَةِ »

ولنا : أنَّ اِمْعاوَضَةَ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، فلم يَجُزْ ، كما لو كانت بلفظ البيع ، ولأنهما نوعا بيع ، فلم يَجُزْ فِي السَّلْمِ قَبْلَ قبْضِهِ ، كالنوع الآخر . والخبر لا نعرفه . وهو حجة لنا . لأنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، والشركة ، والتولية بيعٌ . فيدخلان في النهي . ويحمل قوله « وَأَرْخَصَ فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوَلِيَةِ » على أنه أَرْخَصَ فِيهِمَا فِي الْجُمْلَةِ ، لا في هذا الموضع .

وأما الإقالة : فإنها فسح ، وليست بيعاً .

وأما الحوالة به ، فغير جائزة ، لأن الحوالة إنما تجوز على دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ وَالسَّلْمُ بِعَرَضِ الْفَسْحِ فَلَيْسَ

بِاسْتِقْرَافٍ : ولأنه نقل الملك في المسلم فيه على غير وجه الفسخ ، فلم يجوز كالبيع . ومعنى الحوالة به : أن يكون لرجل طعام من سلم ، وعليه مثله من قرض ، أو سلم آخر ، أو بيع ، فيجوز بما عليه من الطعام على الذي له عنده السلم . فلا يجوز . وإن أحال المسلم إليه المسلم بالطعام الذي عليه ، لم يصح أيضاً . لأنه معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه . فلم يجوز ، كالبيع .

وأما بيع المسلم فيه من بائه ، فهو أن يأخذ غير ما أسلم فيه عوضاً عن المسلم فيه . فهذا حرام ، سواء كان المسلم فيه موجوداً ، أو معدوماً ، سواء كان العرض مثل المسلم فيه في القيمة ، أو أقل ، أو أكثر . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى فيمن أسلم في بر ، فقدمه عند المحل ، فرضى المسلم بأخذ الشعير مكان البر : جاز . ولم يجوز أكثر من ذلك : وهذا يحمل على الرواية التي فيها أن البر والشعير جنس واحد . والصحيح في المذهب خلافه . وقال مالك : يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه بتمجّله ، ولا يؤخره ، إلا الطعام .

قال ابن المنذر : وقد ثبت أن ابن عباس قال « إذا أسلم^(١) في شيء إليّ أجل فإن أخذت ما أسلمت فيه وإلا فخذ عوضاً أنقص منه ، ولا ترهب مرتين » رواه سعيد في سننه .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « من أسلم في شيء فلا يضره إلى غيره » رواه أبو داود وابن ماجه ، ولأن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع . فلم يجوز ، كبيعه من غيره . فأما إن أعطاه من جنس ما أسلم فيه خيراً منه ، أو دونه في الصفات ، جاز ، لأن ذلك ليس ببيع ، إنما هو قضاء للحق مع تفضل من أحدهما .

٣١٩٦ (فصل) فأما الإقالة في المسلم فيه فجازة . لأنها فسخ ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة . لأن الإقالة فسخ للعقد ، ورفع له من أصله . وليست بيعاً . قال القاضي : ولو قال : لي عندك هذا الطعام صالح حتى منه على ثمنه جاز . وكانت إقالة صحيحة . فأما الإقالة في بعض المسلم فيه . فاختلاف عن أحمد فيها . فروى عنه : أنها لا تجوز . ورويت كراهتها عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وربيعه ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وروى حنبل عن أحمد . أنه قال : لا بأس بها ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، ومحمد بن علي ، وحميد بن عبد الرحمن ، وعمرو بن دينار ، والحكم ، والثوري ،

(١) هكذا بالأصول ، وظاهر أن الأسلوب يقتضي أن يقال (إذا أسلمت في شيء) ولعل ذلك من تصحيف النسخ .

والشافعي، والنعمان، وأصحابه، وابن المنذر. ولأن الإقالة مندوب إليها. وكل معروف جاز في الجميع جاز في البعض، كالإبراء والإينظار.

ووجه الرواية الأولى: أن السلف في الغالب يُزاد فيه في الثمن من أجل التأجيل. فإذا أقاله في البعض بقي البعض بالباقي من الثمن، وبمنفعة الجزء الذي حصت الإقالة فيه. فلم يُجز، كما لو اشترط ذلك في ابتداء العقد، ويخرج عليه الإبراء، والإينظار. فإنه لا يمتنع به شيء من ذلك.

٣١٩٧ (فصل) إذا أقاله رد الثمن إن كان باقياً، أو مثله إن كان شيئاً، أو قيمته إن لم يكن شيئاً. فإن أراد أن يعطيه عوضاً عنه، فقال الشريف أبو جعفر: ليس له صرف ذلك الثمن في عقد آخر حتى يقبضه. وبه قال أبو حنيفة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » ولأن هذا مضمون على المسلم إليه بعقد السلم. فلم يُجز التصرف فيه قبل قبضه، كما لو كان في يد المشتري، وقال القاضي أبو يعلى: يجوز أخذ العوض عنه. وهو قول الشافعي. لأنه عوض مستقر في الذمة. فجاز أخذ العوض عنه، كما لو كان قرضاً. ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد. فجاز أخذ العوض عنه، كالثمن في المبيع إذا فسخ. والمسلم فيه مضمون بالعقد. وهذا مضمون بعد فسخه. والخبر أراد به المسلم فيه. فلم يتناول هذا. فإن قلنا بهذا، فحكمه حكم ما لو كان قرضاً، أو ثمناً في بيع الأعيان، لا يجوز جعله سلفاً في شيء آخر. لأنه يكون بيع دين بدين، ويجوز فيه ما يجوز في الفرض، وأثمان البيعات إذا فسخت.

٣١٩٨ « مسألة » قال (وإذا أسلم في جنسين ثمناً واحداً لم يجوز، حتى يبين ثمن كل جنس) صورة ذلك. أن يسلم ديناراً واحداً في قفيز حنطة، وقفيز شعير، ولا يبين ثمن الحنطة من الدينار، ولا ثمن الشعير. فلا يصح ذلك. وجوزه مالك. وللشافعي قولان كالمذهبين. واحتجوا بأن كل عقد جاز على جنسين في عقدين، جاز عليهما في عقد واحد، كبيع الأعيان، وكما لو بين ثمن أحدهما.

ولنا: أن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول. فلم يصح، كما لو عقد عليه مفرداً بثمن مجهول. ولأن فيه غرراً لأننا لا نأمن الفسخ بتعددهما، فلا يعرف بم يرجع؟ وهذا غرر أثر مثله في السلم. وبمثل هذا عللنا معرفة صفة الثمن، وقدره، وقد ذكرنا ثم وجهاً آخر: أنه لا يشترط. فيخرج ههنا مثله. لأنه في معناه. ولأنه لما جاز أن يسلم في شيء واحد إلى أجلين، ولا يبين ثمن كل واحد منهما. كذا ههنا. قال ابن أبي موسى: ولا يجوز أن يسلم خمسة دنانير وخمسين درهماً في كرز حنطة حتى يبين حصة ما لسكل واحد منهما من الثمن، والأولى صحة هذا. لأنه إذا تعدد ببعض المسلم فيه رجوع بقسطه منهما، إن تعدد النصف، رجع بنصفهما، وإن تعدد الخمس رجع بدينار، وعشرة دراهم.

٣١٩٩ « مسألة » قال ﴿ وإذا أسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقاتٍ متفرقةٍ أجزاء معلومةٍ فجاز ﴾

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : الرجلُ يدفعُ إلى الرجلِ الدرهمَ في الشيءِ يُؤْكلُ ، فيأخذ منه كلَّ يومٍ من تلكِ السَّلعةِ شيئاً ؟ فقال : على معنَى السَّلْمِ إذا ؟ فقلت : نعم . قال : لا بأس ، ثم قال : مثلُ الرَّجُلِ القَصَابِ يُعطيه الدينارَ على أن يأخذ منه كلَّ يومٍ رِطَلاً من اللحمِ قَدْ وَصَفَهُ . وبهذا قال مالك ، وقال الشافعيُّ : إذا أسلم في جنسٍ واحدٍ إلى أَجَلَيْنِ ففيه قولان : أحدهما : لا يصحُّ . لأنَّ ما يقابلُ أبعدهما أَجَلاً أَقلُّ مما يقابلُ الآخر . وذلك مجھولٌ فلم يجز .

ولنا : أن كلَّ بيعٍ جازٍ في أَجَلٍ واحدٍ جازٍ في أَجَلَيْنِ ، وآجالٍ ، كبيعِ الأعيانِ ، فإذا قبضَ البعضُ ، وتعدَّرَ قبضُ الباقي ففسخَ العقدُ ، رجعَ بقسطِهِ من الثمنِ . ولا يجعلُ للباقي فضلاً عن المقبوض . لأنه مبيعٌ واحدٌ ، متنازلُ الأجزاءِ ، فَيُقَسِّطُ الثمنُ على أجزائه بالسويةِ ، كما لو اتفقَ أَجلُهُ .

٣٢٠٠ « مسألة » قال ﴿ وإذا لم يكن السلم فيه كالحديد ، والرصاص ، وما لا يفسد ، ولا يختلف قديمه وحديثه . لم يكن عليه قبضه قبل تحمله ﴾

يعنى بالسلم : المُسَلَّمُ فيه ، سُمِّيَ باسمِ المصدرِ ، كما يُسَمَّى السروقُ سرقةً ، والرهونُ رهناً ، قال إبراهيم : خذ سَلَمَكَ أو دُونَ سَلَمِكَ ، ولا تأخذ فوق سَلَمِكَ ، ومتى أحضر المُسَلَّمُ فيه على الصفة المشروطة لم يتخلَّ من ثلاثةِ أحوالٍ : —

أحدها : أن يُحْضِرَهُ في سَحْمِهِ . فيلزمه قبولُهُ . لأنه أتاه بحقه في سَحْمِهِ . فلزمه قبولُهُ كالمبيعِ المَعْتَمِنِ ، وسواء كان عليه في قبضه ضررٌ ، أو لم يكن . فإن أتى قيل له : إما أن تقبضَ حَتَمَكَ ، وإما أن تُبْرِئَ منه . فإن امتنع قبضَهُ الحاكمُ من المُسَلَّمِ إليه للمُسْلِمِ ، وبرئت ذمته منه . لأن الحاكمَ يقومُ مقامَ المتعقِّ بولايته . وليس له أن يُبْرِئَهُ . لأنه لا يَتَلَكَّ لإبراءِ .

الحال الثاني : أن يأتي به قبل سَحْمِهِ فيُنظَرُ فيه . فإن كان ممَّا في قبضه قبل سَحْمِهِ ضرراً ، إما لكونه ممَّا يتغيرُ ، كالفاكهةِ ، والأطعمةِ كلها ، أو كان قديمُهُ دونَ حديثه ، كالحبوبِ ، ونحوها . لم يلزم المُسَلَّمُ قبولُهُ . لأن له غرضاً في تأخيره بأن يحتاج إلى أكله ، أو إطعامه في ذلك الوقت ، وكذلك الحيوانُ . لأنه لا يأمنُ تَلَفَهُ ، ويحتاجُ إلى الإِنْفَاقِ عليه إلى ذلك الوقتِ . وربما يحتاج إليه في ذلك الوقتِ دون ما قبله . وهكذا إن كان ممَّا يحتاجُ في حفظه إلى مُؤَنَّةٍ ، كالقطنِ ، ونحوه ، أو كان الوقتُ مَخَوفاً يَخْشَى نَهَبَ ما يَقْبِضُهُ . فلا يلزمه الأخذُ في هذه الأحوالِ كلها . لأنَّ عليه ضرراً في قبضه . ولم يأت سَحْمُهُ استحقاقه له . فجزى تجرئاً نقصَ صفةٍ فيه . وإن كان ممَّا لا ضررَ في قبضه . بأن يكون لا يتغيرُ ، كالحديدِ ،

والرصاص ، والنحاس . فإنه يستوى قديمه وحديثه ، ونحو ذلك الزيتُ والعسلُ ، ولا في قبضه ضرراً
نخوف ، ولا تحتمل مؤنة . فإليه قبضه . لأن غرضه حاصل مع زيادة تمجّل المنفعة ، تجرى تجرّى زيادة
الصفة ، وتمجّل الدين أنوّجّل .

الحال الثالث : أن يُحضّره بعد محلّ الوحوب . فحكمة حكم ما لو أحضر المبيع بعد تفرّقهما .

٣٣٠١ (فصل) ولا يخلو إماماً أن يُحضّر المسلمَ فيه على صفته ، أو دونها ، أو أجودَ منها . فإن
أحضره على صفته لم يقبله . لأنه حقّه . وإن أتى به دون صفته لم يلزمه قبوله . لأن فيه إسقاطَ حقّه . فإن
تراضيا على ذلك ، وكان من جنسه جاز . وإن كان من غير جنسه لم يجز ، لما تقدّم . وإن اتفقا على أن
يعطيه دون حقّه ، ويزيده شيئاً لم يجز . لأنه أفرد صفة الجود بالبيع . وذلك لا يجوز . لأن بيع المسلم
فيه قبل قبضه غير جائز ، فبيع وصفه أولى .

الثالث : أن يُحضّره أجودَ من الموصوف ، فيُنظرُ فيه . فإن أتاه به من نوعه لزمه قبوله . لأنه
أتى بما تناوله العقد ، وزيادة تابعة له ، فينفعه ، ولا يضره ، إذ لا يفوته غرض . فإن أتى به من نوع
آخر ، لم يلزمه قبوله . لأن العقد تناول ما وصفاه على الصفة التي شرّطها . وقد فات بعض الصفات ،
فإن النوع صفة . وقد فات . فأشبه ما لو فات غيره من الصفات ، وقال القاضى : يلزمه قبوله لأنها
جنس واحد ، يُضمُّ أحدهما إلى الآخر في الزكاة ، فأشبهه الزيادة في الصفة مع اتفاق النوع . والأول أجود ،
لأن أحدهما يصالح لما لا يصلح له الآخر . فإذا فوته عليه ، فوت عليه الغرض المتعلّق به . فلم يلزمه
قبوله ، كما لو فوت عليه صفة الجود ، وهذا مذهب الشافعى . فإن تراضيا على أخذ النوع بدلاً عن
النوع الآخر جاز ، لأنهما جنس واحد ، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً . ويُضمُّ أحدهما إلى الآخر
في الزكاة . فجاز أخذ أحدهما عن الآخر ، كالنوع الواحد ، وقال بعض أصحاب الشافعى : لا يجوز له أخذه ،
للمعنى الذى منع ازوم أخذه ، وقال إبراهيم : لا تأخذ فوق سلك في كئيل ولا صفة .

ولنا : أنهما تراضيا على دفع المسلم فيه من جنسه . فجاز ، كما لو تراضيا على دفع الردى . مكان الجيد
أو الجيد مكان الردى . وبهذا ينتقض ما ذكروه ، فإنه لا يلزم أخذ الردى ، ويجوز أخذه . ولأن
المسلم أسقط حقه من النوع . فلم يبقَ بينهما إلا صفة الجود ، وقد سمحَ بها صاحبها .

٣٣٠٢ (فصل) إذا جاءه بالأجود فقال : خذه ، وزدني درهماً . لم يصح . وقال أبو حنيفة .
يصح ، كما لو أسلم في عشرة ، فجاءه بأحد عشر .

ولنا : أن الجود صفة ، فلا يجوز إفرادها بالعقد ، كما لو كان مكيلاً ، أو مؤزوناً ، فإن
جاءه بزيادة في الدر ، فقال : خذه وزدني درهماً ، ففعل صح . لأن الزيادة ههنا يجوز إفرادها بالعقد .

٣٣٠٣ (فصل) وليس له إلا أقل ما تمع عليه الصفة . لأنه إذا أسلم إليه ذلك فقد سلم إليه ما تناوله العقد ، فبرئت ذمته منه .

وعليه أن يسلم إليه الحنطة نقيّة من التبن ، والفصل ، والشعير ، ونحوه ، مما لا يتناولُه اسم الحنطة ، وإن كان فيه تراب كثير ، يأخذ موضعاً من المكيال ، لم يجز . وإن كان يسيراً ، لا يؤثر في المكيال ، ولا يعيها ، لزمه أخذه . ولا يلزمه أخذ التمر إلا جافاً . ولا يلزم أن يقنأه جفأه ، لأنه يقع عليه الإس ، ولا يلزمه أن يقبل معيباً بحال ، ومتى قبض المسلم فيه فوجده معيباً ، فله المطالبة بالبدل أو الأرش ، كالبيع سواء .

٣٣٠٤ (فصل) ولا يقبض المسكيل إلا بالمكيال ، ولا للموزون إلا بالوزن ، ولا يقبض جزافاً ، ولا بغير ما يقدر به . لأن الكيل والوزن يختلفان . فإن قبضه بذلك ، فهو كقبضه جزافاً . فيقدره بما أسلم فيه ، وبأخذ قدر حقه ، وبرد الباقي ، ويطالب بالعرض . وهل له أن يتصرّف في قدر حقه منه قبل أن يمتره ؟ على وجهين ، مضى ذكرهما في بيع الأعيان ، وإن اختلفا في قدره فالقول قول القابض مع يمينه . قال القاضي : ويسلم إليه ملء المكيال ، وما يحمله ، ولا يكون ممسوحاً ، ولا يدق ولا يهر ، لأن قوله : أسلمت إليك في قير ، يقتضى ما يسره المكيال ، وما يحمله . وهو ما ذكرنا .

٣٣٠٥ (مسألة) قال ﴿ ولا يجوز أن يأخذ رهناً ، ولا كفيلًا من المسلم إليه ﴾ .

واختلفت الرواية في الرهن ، والضمين في السلم . فروى المروزي ، وابن القاسم ، وأبو طالب منع ذلك ، وهو اختيار الخرق ، وأبو بكر ، ورؤيت كراهة ذلك عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، والأوزاعي ، وروى حنبل جوازَه . ورخص فيه عطاء ومجاهد ، وعمر بن دينار ، والحكم ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي وابن المنذر . لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين — إلى قوله — قرهآن مقبوضة) وقد روى عن ابن عباس ، وابن عمر . أن المراد به السلم . ولأن اللفظ عام . فيدخل السلم في عمومهِ . ولأنه أحد نوعي البيع . فجاز أخذ الرهن بما في الذمة منه ، كبيع الأعيان .

ووجه الأول : أن الرهن والضمين إن أخذ برأس مال السلم ، فقد أخذ بما ليس بواجب ، ولا مآلة إلى الوجوب . لأن ذلك قد ملكه المسلم إليه . وإن أخذ بالمسلم فيه ، فالرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاءه من ثمن الرهن ، والمسلم فيه لا يمكن استيفاءه من الرهن ، ولا من ذمة الضامن . ولأنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان ، فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه . وقد قال النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » رواه أبو داود . ولأنه يُقِيمُ ما في ذمّة الضامنُ مقامَ ما في ذمّة المضمون عنه . فيكونُ في حكم أخذ العوض ، والبدلِ عنه ، وهذا لا يجوزُ .

٣٢٠٦ (فصل) فإن أخذ رهنا ، أو ضميئا بالمُسْلِمِ فيه ، ثم تقابلا السَلَمَ ، أو فسخَ العقدُ لتعذر المُسَلِّمِ فيه . بطل الرهنُ ، لزوال الدَّيْنِ الذي به الرهنُ ، وبرئ الضامنُ ، وعلى المُسَلِّمِ إليه ردُّ رأس مال السَلَمِ في الحال . ولا يُشترط قبضُهُ في المجلس . لأنَّهُ ليس بِعَوْضٍ . ولو أقرضه ألفاً وأخذ به رهنًا ، ثم صالحه من الألف على طعامٍ معلومٍ في ذمته صحَّ ، وزال الرهنُ ، لزوال دينه من الذمّة ، وبقي الطعامُ في الذمّة ، ويُشترط قبضُهُ في المجلس كيلا يكونَ بيعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ . فإن تفرقا قبل القبض بطل الصلحُ ، ورجع الألفُ إلى ذمته برهنه . لأنه يعودُ على ما كان عليه ، كالعصيرِ إذا تحمّر ، ثم عاد خَلًّا . وهكذا لو صالحه عن الدرهم بدنانير في ذمته ، فالحكمُ مثلُ ما بيّنا في هذه المسألة .

٣٢٠٧ (فصل) وإذا حكمنا بصحّة ضمان السَلَمِ ، فالصاحب الحقّ مطالبُهُ مَنْ شاء منهما ، وأيهما قضاه برئت ذمّتهما منه . فإن سلّم المُسَلِّمُ إليه المُسَلِّمِ فيه إلى الضامن ليدفعه إلى المُسَلِّمِ جاز ، وكان وكيلًا . وإن قال : خذهُ عن الذي ضمانتَ عني لم يصحَّ ، وكان قبضًا فاسدًا مضمونًا عليه . لأنه إنما استحقَّ الأخذَ بعد الوفاء ، فإن أوصله إلى المُسَلِّمِ برئ ، بذلك . لأنه سلّم إليه ما سلّطه المُسَلِّمُ إليه في التصرف فيه . وإن أئلفه فعليه ضمانه . لأنه قبضه على ذلك . وإن صالح المُسَلِّمِ عن المُسَلِّمِ فيه بثمنه لم يصحَّ . لأن هذا إقالةٌ . فلا يصحُّ من غير المُسَلِّمِ إليه ، وإن صالحه المُسَلِّمُ إليه بثمنه صحَّ ، وبرئت ذمّته ، وذمّة الضامن . لأن هذا إقالةٌ . وإن صالحه على غير ثمنه لم يصحَّ ، لأنه بيعُ المُسَلِّمِ فيه قبل القبض .

٣٢٠٨ (فصل) والذي يصحُّ أخذُ الرهن به كلُّ دَيْنٍ ثابتٍ في الذمّة يصحُّ استيفاءُه من الرهن ، كأئمان البيّعاتِ ، والأجرّة في الإجازات ، والمهرِ ، وعروض الخُلجِ ، والقروضِ ، وأرْش الجنایاتِ ، وقيم المُتَلَفَاتِ ، ولا يجوزُ أخذُ الرهن بما لبس بواجب ، ولا ماله إلى الوجوب ، كالدّية على العاقلة قبل الحول . لأنّها لم تجب بمدّ ، ولا يُعلم إفضاؤها إلى الوجوب . فإنهم لو جنّوا ، أو افتقرُوا ، أو ماتوا لم تجب عليهم . فلا يصحُّ أخذُ الرهن بها . فأما بعد الحول فيجوزُ أخذُ الرهن بها . لأنّها قد استقرّت في ذمّتهم ، ويحتمل جوازُ أخذِ الرهن بها قبل الحول . لأنَّ الأصلَ بقاءه الحياةِ ، واليسارِ والعقلِ ، ولا يجوزُ أخذُ الرهن بالجعلِ في الجعالة قبل العمل . لأنه لم يجب ، ولا يُعلم إفضاؤه إلى الوجوب ، وقال القاضي : يحتملُ أخذُ الرهن به . لأنَّ ماله إلى الوجوب ، واللزوم ، فأشبهت أئمان البيّعاتِ ، والأولى أولى . لأن

إفضاءها إلى الوجوب مُحْتَمَلٌ . فأشبهت الدّية قبل الحول . ويجوز أخذ الرهن به بعد العمل . لأنّه قد وجب ، ولا يجوز أخذ الرهن بمال السكّاتبة . لأنّه غيرُ لازم ، فإنّ للعبد تَمَجُّيزَ نفسه ، ولا يمكنُ استيفاء دينه من الرهن . لأنّه لو عجز صار الرهنُ للسّيّد . لأنّه من جُملة مالِ المسكّاتب ، وقال أبو حنيفة : يجوز .

ولنا : أنها وثيقة لا يمكنُ استيفاء الحقّ منها ، فلم يصحّ ، كضمان الخمر . ولا يجوز أخذ الرهن بِعَوَضِ السّابِقَةِ . لأنها جَمَالَةٌ ولم يُعلم إفضاؤها إلى الوجوب . لأنّ الوجوب إنّما يثبتُ بسبّوقِ غيرِ المُخْرَجِ . وهذا غيرُ معلوم ، ولا مَظنون ، وقال بعضُ أصحابنا : فيها وجهان ، هل هي إجارة ، أو جَمَالَةٌ ؟ فإن قلنا : هي إجارة جاز أخذُ الرهن بِعَوَضِها . وقال القاضي : إن لم يكن فيها مُحَلَّلٌ فهي جَمَالَةٌ . وإن كان فيها مُحَلَّلٌ فعلى وجهين . وهذا كلّهُ بعيد ، لأنّ الجُعْلَ ليس هو في مقابلة العمل . بدليل أنه لا يستحقّه إذا كان مسبوقاً . وقد عمل العمل ، وإنما هو عَوَضٌ عن السّبّوقِ . ولا تُعلم القدرة عليه . ولأنّه لا فائدة للجاعِلِ فيه ، ولا هو مُرادٌ له ، وإذا لم تكن إجارة مع عدم المُحلّلِ فع وجوده أولى . لأنّ مُستحقّ الجُعْلِ هو السابق ، وهو غيرُ معيّن . ولا يجوز استئجار رجلٍ غيرِ معيّن . ثم لو كانت إجارة لسكان عَوَضِها غيرَ واجب في الحال ، ولا يُعلمُ إفضاؤه إلى الوجوب ، ولا يُظنّ . فلم يجز أخذُ الرهن به ، كأجْعَلٍ في ردِّ الآبقِ ، واللّقطَةِ ، ولا يجوزُ أخذُ الرهن بِعَوَضِ غيرِ ثابت في الدّمة ، كالثلث للمعيّن والأجرة للمعيّنة في الإجارة ، والمعقودُ عليه في الإجارة إذا كان منافعُ مُعيّنة مثلُ إجارةِ الدار ، والعبد للمعيّن ، والجمل للمعيّن ، مُدّة معلومة ، أو لحلّ شيءٍ معيّن إلى مكان معلوم . لأنّ هذا حقّ تعلّق بالمعيّن لا بالدّمة . ولا يُمكنُ استيفاءه أحقّ من الرهن . لأنّ منفعة المعين لا يمكنُ استيفاءها من غيرها . وتبطلُ الإجارة بتلف المعين . وإن وقعت الإجارة على منفعة في الدّمة ، كخِيّاطَةِ ثوب ، وبناءِ دارٍ ، جاز أخذُ الرهن به . لأنه ثابتٌ في الدّمة ، ويُمكنُ استيفاءه من الرهن ، بأن يستأجر من ثمنه من يعمَلُ ذلك العمل ، فجاز أخذُ الرهن به ، كالديّن . ومذهبُ الشافعيّ في هذا كلّهُ كما قلنا .

٣٢٠٩ (فصل) فأما الأعيانُ المضمونةُ ، كالصوب ، والعمّارِي ، والمقبوضِ ببيعِ فاسدٍ ،

والمقبوض على وجه السّؤْمِ ، ففيها وجهان :

أحدهما : لا يصحّ الرهن بها . وهو مذهبُ الشافعيّ . لأنّ الحقّ غيرُ ثابت في الدّمة . فأشبهه ما ذكرنا . ولأنّه إن رهنه على قيمتها إذا تلفت ، فهو رهنٌ على ما ليس بواجب . ولا يُعلم إفضاؤه إلى الوجوب ، وإن أخذ الرهن على عينها لم يصحّ . لأنه لا يمكنُ استيفاء عينها من الرهن . فأشبهه أثمان البيّعات المتعيّنة . والثاني : يصحّ أخذُ الرهن بها . وهو مذهبُ أبي حنيفة . وقال : كلُّ عَيْنٍ كانت مضمونةً بنفسها

جاز أخذُ الرهن بها، يريد ما يُضمن بمثله، أو قيمته، كالمبيع. يجوزُ أخذُ الرهن به. لأنه مضمون بفساد العقد لأن مقصود الرهن الوثيقة بالحق. وهذا حاصل. فإن الرهن بهذه الأعيان يحملُ الرهن على أدائها. وإن تمذّر أداؤها استوفى بدفا من ثمن الرهن. فأشبهت الدين في الذمة.

٣٢١٠ (فصل) قال القاضي: كل ما جاز أخذ الرهن به جاز أخذ الضمين به. وما لم يجز الرهن به لم يجز أخذ الضمين به، إلا ثلاثة أشياء: عُهدة المبيع، يصح ضمها ولا يصح الرهن بها، والكتابة لا يصح الرهن بدئها، وفي ضمها روايتان. وما لم يجب لا يصح الرهن به، وبصح ضمها. والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الرهن بهذه الأشياء يبطل الإرفاق. فإنه إذا باع عبده بألف ودفع رهنًا يساوي ألفًا، فسكأنه ما قبض الثمن، ولا ارتفق به، والمسكأب إذا دفع ما يساوي كتابته، فما ارتفق بالأجل. لأنه كان يمكنه بيع الرهن، أو بقاء الكتابة، ويستريح من تعطيل منافع عبده، والضمان بخلاف هذا. الثاني: أن ضرر الرهن يتم. لأنه يدوم بقاءه عند المشتري، فيمنع البائع التصرف فيه، والضمان بخلافه.

٣٢١١ (فصل) إذا اختلف المسلم، والمسلم إليه في حلول الأجل، فالقول قول المسلم إليه. لأنه منكر. وإن اختلفا في أداء المسلم فيه، فالقول قول المسلم، لذلك. وإن اختلفا في قبض الثمن، فالقول قول المسلم إليه، لذلك. وإن اختلفا عليه، وقال أحدهما: كان في المجلس قبل التفريق، وقال الآخر: بعده، فالقول قول من يدعى القبض في المجلس لأن معه سلامة العقد. وإن أقام كل واحد منهما بينة بموجب دعواه، قدمت أيضًا بيئته. لأنها مُشَدِّتة، والأخرى نافية.

باب القرض

والقرض نوع من السلف وهو جائز بالسنة ولإجماع. أما السنة. فروى أبو رافع «أن النبي صلى الله عليه وسلم استألف من رجل بكرًا^(١)، فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصدقة، فأمر أبو رافع أن ينضى الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول الله، ألم أجد فيها إلا خيارًا^(٢) رباعيًا. فقال: أعطيه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم، وعن ابن مسعود: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يُقرض مُسَلِّمًا قرضًا مرّتين إلا كان كصدقة مرّة»

(١) البكر: الجمل الفوقى.

(٢) رباعياً: أى ذكرًا من الجمال نبتت رباعيته وهى رابعة أسنانه من الأمام وذلك إذا بلغ السنة السابعة،

فهو أفضل من البكر لأنه أقوى منه وأكبر.

وعن أنس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُمْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا : الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَالْقَرْضُ بِمِائَةِ عَشْرٍ . فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ » رواها ابن ماجه ، وأجمع المسلمون على جواز القرض .

٣٢١٢ (فصل) والقرض مندوبٌ إليه في حق المقرض مباحٌ للمقرض . لما روينا من الأحاديث . ولما روى أبو هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ كَشَفَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » وعن أبي الدرداء أنه قال « لَأَنْ أُقْرِضَ دِينَارَيْنِ ، ثُمَّ يُرَدَّانِ ، ثُمَّ أُقْرِضَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا » ولأن فيه تفرجاً عن أخيه المسلم ، وقضاءً لحاجته ، وعوناً له . فكان مندوباً إليه ، كالصدقة عليه . وليس بواجب . قال أحمد : لا إثم على من سُئِلَ الْقَرْضَ فَلَمْ يُقْرِضْ . وذلك لأنه من المعروف . فأشبهه صدقة التطوع . وليس بمكروه في حق المقرض . قال أحمد : ليس القرض من المسألة ، يعني ليس بمكروه . وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم « كَانَ يَسْتَقْرِضُ » بدليل حديث أبي رافع ، ولو كان مكروهاً كان أبعده الناس منه . ولأنه إنما يأخذه بعوضه . فأشبهه الشراء بدين في ذمته . قال ابن أبي موسى : لا أحب أن يتحمل بأمانته ما ليس عنده ، يعني ما لا يقدر على وفائه . ومن أراد أن يستقرض فليعلم من يسأله القرض بحاله ، ولا يفرضه من نفسه ، إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعدى رده مثله . قال أحمد : إذا اقترض لغيره ، ولم يعلمه بحاله لم يعجبني ، وقال : ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه . قال القاضي : يعني إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء ، لكونه تفرجاً بمال المقرض ، وإضراراً به . أما إذا كان معروفاً بالوفاء لم يكره . لكونه إعانةً له ، وتفرجاً لكرهه .

٣٢١٣ (فصل) ولا يصح إلا من جائز التصرف . لأنه عقدٌ على المال . فلم يصح إلا من جائز التصرف ، كالبيع . وحكمه في الإيجاب والقبول حكم البيع ، على ما مضى . ويصح بلفظ السلف ، والقرض ، ولورود الشرع بهما ، وبكل لفظ يؤدى معناهما ، مثل أن يقول : مَلَكْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَلَى بَدَلِهِ ، أو توجِدُ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى إِرَادَةِ الْقَرْضِ . فإن قال : مَلَكْتُكَ ، ولم يذكر البدل ، ولا وجد ما يدل عليه . فهو هبة . فإن اختلفا ، فالقول قول الموهوب له . لأن الظاهر معه . لأن التملك من غير عوض هبة .

٣٢١٤ (فصل) ولا يثبت فيه خيارٌ ما . لأن المقرض دخل على بصيرة أن الحظ لغيره . فأشبهه الهبة . والمقرض متى شاء رده . فيستغنى بذلك عن ثبوت الخيار له . ويثبت الملك في القرض بالقبض .

وهو عقد لازم في حق المقرض، جائز في حق المقرض . فلو أراد المقرض الرجوع في عين ماله لم يملك ذلك . وقال الشافعي : له ذلك ، لأن كل ما يملك المطالبة بمثله تلك أخذه ، إذا كان موجوداً ، كالمفصوب والعارية .

ولنا : أنه أزال ملكه بم عوض من غير خيار . فلم يكن له الرجوع فيه ، كالبيع ويفارق المفصوب والعارية . فإنه لم يُزل ملكه عنهما . ولأنه لا يملك المطالبة بمثلها ، مع وجودهما . وفي مسألتنا بخلافه . فأما المقرض فله رد ما اقترضه على المقرض ، إذا كان على صفته ، لم ينقص ، ولم يحدث به غيب . لأنه على صفة حقه ، فلزمه قبوله ، كالمسلم فيه ، وكأ لو أعطاه غيره ويحتمل أن لا يلزم المقرض قبول ما ليس بمثل ، لأن القرض فيه يوجب رد القيمة على أحد الوجهين . فإذا رده بعينه لم يرد الواجب عليه . فلم يجب قبوله كالبيع :

٣٢١٥ (فصل) وللمقرض المطالبة ببذله في الحال . لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات : فأوجبه حالاً كالإتلاف . ولو أقرضه تفريق . ثم طالبه بها جملةً فله ذلك . لأن الجميع حال . فأشبهه ما لو باعه بيوعاً حالة ، ثم طالبه بمثلها جملةً . وإن أجل القرض لم يتأجل ، وكان حالاً . وكل دين حلّ أجله لم يصر مؤجلاً بتأجيله ، وهذا قال الحارث العسكري ، والأوزاعي ، وابن المنذر والشافعي . وقال مالك والليث : يتأجل الجميع بالتأجيل . لقول النبي صلى الله عليه وسلم « المؤمنون عند شروطهم » ولأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة ، والإمضاء . فما كان الزيادة فيه ، كخيار المجلس ، وقال أبو حنيفة : في القرض وبدل المتلف كقولنا ، وفي ثمن المبيع ، والأجرة ، والصدّاق ، وعوض الخلع كقولها . لأن الأجل يقتضى جزءاً من العوض ، والقرض لا يحتمل الزيادة ، والنقص في عوضه ، وبدل المتلف الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص . فلذلك لم يتأجل . وبقية الأغراض تجوز الزيادة فيها ، فجاز تأجيلها .

ولنا : أن الحق يثبت حالاً والتأجيل تبرع منه ، ووعد . فلا يلزم الوفاء به ، كما لو أعاره شيئاً ، وهذا لا يقع عايه اسم الشرط . ولو سمي فالخبر مخصوص بالعارية فيلحق به مما اختلفا فيه ، لأنه مثله

ولنا : على أبي حنيفة أنها زيادة بعد استقرار العقد . فأشبهه القرض ، وأما الإقالة فهي فسخ وابتداء عقد آخر ، بخلاف مسألتنا . وأما خيار المجلس فهو بمنزلة ابتداء العقد . بدليل أنه يجوز فيه القبض لما يشترط قبضه ، والتعين لما في الذمة .

٣٢١٦ (فصل) ويجوز قرض المسكين ، والموزون ، بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض ماله مثل من المسكين والموزون والأطعمة جائز ، ويجوز قرض

كل ما يثبت في الذمة سلماً ، سوى بنى آدم . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز قرض غير المسكيل ، والموزون . لأنه لا يمثل له . أشبه الجواهر

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم « استسلف بكرأ » وليس بمسكيل ، ولا موزون ، ولأن ما يثبت سلماً ، يتلك بالبيع ، ويضبط بالوصف . فجاز قرضه كالمسكيل ، والموزون ، وقولهم : لا يمثل له . خلاف أصلهم . فإن عند أبي حنيفة لو أتلغ على رجل ثوباً ثبت في ذمته مثله ، ويجوز الصالح عنه بأكثر من قيمته . فأما ما لا يثبت في الذمة سلماً ، كالجواهر ، وشبهها ، فقال القاضي : يجوز قرضها ويرد المستقرض القيمة ، لأن ما لا يمثل له يضمن بالقيمة ، والجواهر كغيرها في القيم . وقال أبو الخطاب : لا يجوز قرضها . لأن القرض يقتضى رد المثل . وهذه لا تمثل لها . ولأنه لم ينتقل قرضها ، ولا هي في معنى ما نقل القرض فيه ، لكونها ليست من المرافق ، ولا يثبت في الذمة سلماً . فوجب إبقاؤها على المنع . ويمكن بناء هذا الخلاف على الوجهين في الواجب ، في بدل غير المسكيل والموزون . فإذا قلنا : الواجب رد المثل . لم يجوز قرض الجواهر ، وما لا يثبت في الذمة سلماً لتمذر رد مثلها ، وإن قلنا الواجب رد القيمة . جاز قرضه ، لإمكان رد القيمة . ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين .

٣٢١٧ (فصل) فأما بنو آدم ، فقال أحد : أكره قرضهم . فيحتمل كراهية تنزيهه . ويصح قرضهم ، وهو قول ابن جريج ، والمزني . لأنه مال يثبت في الذمة سلماً . فصح قرضه ، كسائر الحيوان ، ويحتمل أنه أراد كراهة التحريم . فلا يصح قرضهم . اختاره القاضي . لأنه لم ينتقل قرضهم ، ولا هو من المرافق . ويحتمل صحة قرض العبيد دون الإماء . وهو قول مالك والشافعي ، إلا أن بقرضهن من ذوى سحر مهن . لأن الملك بالقرض ضعيف . فإنه لا يمنعه من ردها على القرض . فلا يستباح به الوطء ، كالمالك في مدة الخيار . وإذا لم يبيع الوطء لم يصح القرض ، اعدم القائل بالفرق ، ولأن الأضاع مما يحتاج لها ، ولو أبحنا قرضهن أفضى إلى أن الرجل يستقرض أمة فيطؤها ، ثم يردها من يومه ، ومتى احتاج إلى وطئها استقرضها ، فوطئها ، ثم ردها ، كما يستعير المتاع ، فينتفع به ، ثم يرده .

ولنا : أنه عقد ناقل للملك . فاستوى فيه العبيد ، والإماء ، كسائر العقود . ولا نسلم ضعف الملك . فإنه مطلق لسائر التصرفات ، بخلاف الملك في مدة الخيار ، وقولهم : متى شاء المقرض ردها ممنوع . فإننا إذا قلنا : الواجب رد القيمة لم يملك المقرض رد الأمة . وإنما يردها قيمتها ، وإن سلمنا ذلك لكن متى قصد المقرض هذا لم يحل له فعله . ولا يصح اقتراضه ، كما لو اشترى أمة ليطأها ، ثم يردها بالأنابلة ، أو بعين فيها ، وإن وقع هذا بحكم الاتفاق لم يمنع الصحة ، كما لو وقع ذلك في البيع ، وكما لو أسلم جارية في أخرى موصوفة بصفاتها ، ثم ردها بعينها عند حلول الأجل . ولو ثبت أن القرض ضعيف لا يبيع

الوطء لم يُمنع منه في الجوارى ، كالبيع في مدة الخيار . وعدمُ القائل بالفرق ليس بشيء على ما عُرِف في مواضعه ، وعدمُ نقله ليس بحجة . فإنَّ أكثر الحيوانات لم يُنقل قرصها ، وهو جائز .

٣٢١٨ (فصل) وإذا اقترض دراهم ، أو دنانير غيرَ معروفة الوزن ، لم يجز . لأنَّ القرض فيها يوجبُ ردَّ المثل . فإذا لم يعرف المثل لم يمكن القضاء ، وكذلك لو اقترض مكيلاً ، أو موزوناً جزأفاً ، لم يجز ، لذلك . ولو قدره بمكيالٍ بعينه ، أو صنجةٍ بعينها ، غيرِ معروفين عند العامة لم يجز . لأنه لا يأمنُ تلف ذلك ، فيتمدّر ردَّ المثل . فأشبهه السكك في مثل ذلك . وقال الإمام أحمد : في ماء بين قومٍ لهم نُوبٌ في أيامِ مُسمّةٍ ، فاحتاج بعضهم إلى أن يستقى في غير نُوبته ، فاستقرض من نُوبته غيره ليُرَدَّ عليه بدله في يوم نُوبته ، فلا بأس . وإن كان غيرَ محدودٍ كرهته ، فكبره إذا لم يكن محدوداً ، لأنه لا يمكنه ردُّ مثله ، وإن كانت الدراهمُ يتعامل بها عدداً ، فاستقرض عدداً ردَّ عدداً . وإن استقرض وزناً ردَّ وزناً . وهذا قولُ الحسن ، وابن سيرين ، والأوزاعي ، واستقرض أبو بوب من حماد بن زيد دراهمَ بمكة عدداً . وأعطاه بالبصرة عدداً ، لأنه وفاه مثل ما اقترض فيما يتعاملُ به الناس . فأشبهه ما لو كانوا يتعاملون بها وزناً ، فردَّ وزناً .

٣٢١٩ (فصل) ويجب ردَّ المثل في السكك ، والموزون . لا نعلم فيه خلافاً ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفاً مما يجوز أن يُسلف فردَّ عليه مثله ، أن ذلك جائزٌ ، وأن للسلف أخذ ذلك . ولأنَّ السكك ، والموزون يُضمَّن في الغصب ، والإتلاف بمثله . فكذا ههنا ، فأما غيرُ السكك ، والموزون ، ففيه وجهان :

أحدهما : يجب ردُّ قيمته يومَ القرض . لأنه لا مثل له ، فيضمُّنه بقيمته . كحال الإتلاف ، والغصب . والثاني : يجب ردُّ مثله . لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم «استسلف من رجلٍ بكرةً فردَّ مثله» . ويخالف الإتلاف . فإنه لا مُسأحة فيه . فوجب القيمة . لأنها أُحصِرُ . والقرضُ أسهلُ . ولهذا جازت النسبته فيه ، فيما فيه الربا ، ويُعتبر مثل صفاته تقريباً . فإنَّ حقيقة المثل إنما توجد في السكك ، والموزون . فإن تمدّر المثل فعليه قيمته يومَ تمدّر المثل . لأنَّ القيمة ثبتت في ذمته حينئذٍ ، وإذا قلنا : تجب القيمة وجبت حين القرض . لأنها حينئذٍ ثبتت في ذمته .

٣٢٢٠ (فصل) ويجوزُ قرضُ الخبزِ . ورخص فيه أبو قلابة ، ومالك . ومنع منه أبو حنيفة . ولنا : أنه موزون ، فجاز قرضه ، كسائر الموزونات . وإذا أقرضه بالوزن ، وردَّ مثله بالوزن جاز . وإن أخذه عدداً فردَّه عدداً ، فقال الشريف أبو جعفر : فيه روايتان : إحداهما : لا يجوز . لأنه موزونٌ . أشبه سائر الموزونات .

والثانية : يجوز . قال ابن أبي موسى : إذا كان يتحرى أن يكون مثلاً بمثل ، فلا يحتاج إلى الوزن ، والوزن أحب إلى ، ووجه الجواز ما روت عائشة رضي الله عنها ، قالت : قلت « يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ الجيرَ أن يستقرضون الخبز ، والخمير ، ويرُدُّون زيادةً وتقصاناً . فقال لا بأس ، إن ذلك من مرافق الناس ، لا يراد به الفضل » ذكره أبو بكر في الشافى بإسناده . وفيه أيضاً بإسناده ، عن معاذ بن جبل « أنه سُئِلَ عَنْ اسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ وَالْخَمِيرِ ؟ فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّمَا هَذَا مِنْ مَسْكَرِمِ الْأَخْلَاقِ ، فَخُذِ الْكَبِيرَ ، وَأَعْطِ الصَّغِيرَ ، وَخُذِ الصَّغِيرَ ، وَأَعْطِ الْكَبِيرَ ، خَيْرٌ لَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ » ولأن هذا مما تدعو الحاجة إليه ، ويشقُّ اعتبارُ الوزن فيه ، وتَدْخُلُهُ السَّاحَةُ . فجاز ، كدخول الحَمَامِ من غير تقدير أجره ، والركوب في سفينة الملاح ، وأشباه هذا . فإن شرط أن يعطيه أكثر مما أقرضه ، أو أجود ، أو أعطاه مثل ما أخذ ، وزاده كسرة . كان ذلك حراماً . وكذلك إن أقرضه صغيراً قصد أن يعطيه كبيراً . لأن الأصل تحريم ذلك ، وإنما أبيح لمشقة إمكان التحرز منه . فإذا قصد أو شرط ، أو أقردت الزيادة فقد أمكن التحرز منه ، فحرم بحكم الأصل ، كما لو فعل ذلك في غيره .

٣٢٢١ (فصل) وكل قرض شرط فيه أن يزيده . فهو حرامٌ بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المُسَلِّفَ إذا شرط على المُسْتَسَلِّفِ زيادةً أو هديةً ، فأسلفَ على ذلك : أن أخذَ الزيادة على ذلك رباً . وقد روى عن أبي بن كعب ، وابن عباس ، وابن مسعود : أنهم نهوا عن قرض جرّ منفعة . ولأنه عقد إرفاق ، وقربة ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرج عن موضوعه . ولا فرق بين الزيادة في القدر ، أو في الصفة . مثل أن يُقرضه مكسرةً ، ليعطيه صحاحاً ، أو نقداً ليعطيه خبيراً منه . وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر ، وكان لعله مؤنة لم يجز . لأنه زيادة ، وإن لم يكن لعله مؤنةً جاز . وحكاها ابن المنذر ، عن عليّ ، وابن عباس ، والحسن بن عليّ ، وابن الزبير ، وابن سيرين ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وأبواب السخيتاني ، والثوري ، وأحمد ، وإسحق ، وكرهه الحسن البصرى ، وميمون بن أبي شبيب ، وعبدَةُ بن أبي نُبَيْة ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، لأنه قد يكون في ذلك زيادة . وقد نصَّ أحدُ عليّ أن من شرط أن يكتب له بها سُفْتَجَةٌ ، لم يجز ، ومعناه : اشتراط القضاء في بلدٍ آخر . وروى عنه جوازها ، لكونها مصلحةً لها جميعاً . وقال عطاء : كان ابنُ الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى مُصَعبِ ابنِ الزُّبَيْرِ بالعراق ، فيأخذونها منه . فسئل عن ذلك ابنُ عباس ؟ فلم يرَ به بأساً . وروى عن عليّ رضي الله عنه : أنه سُئِلَ عن مثل هذا ؟ فلم يرَ به بأساً . وممن لم يرَ به بأساً : ابنُ سيرين ، والنخعيّ ، رواه كلُّه سعيدٌ . وذكر القاضي أن اللوصى قرضَ مالٍ اليتيم في بلدٍ ليؤفقيه في بلدٍ أخرى ، ليربح خَطَرَ الطريق ،

والصحيح جوازُه . لأنه مصلحةٌ لها ، من غير ضرر ، بواحد منهما . والشرع لا يردُّ بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها ، بل بمشروعيتها . ولأنَّ هذا ليس بمقصود على تحريمه . ولا في معنى المنصوص . فوجب إبقاؤه على الإباحة . وإن شرط في القرض أن يؤجره داره ، أو يبيعه شيئاً ، أو أن يُقرضه المقرض مرّةً أخرى ، لم يجز . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ » . ولأنه شرطٌ عقداً في عقدٍ ، فلم يجز كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره . وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها ، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها ، أو على أن يهدي له هديّةً ، أو يعمل له عملاً . كان أبلغ في التحريم . وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء لم يقبله . ولم يجز قبوله إلا أن يُكافئه ، أو يحسبه من دينه ، إلا أن يكون شيئاً جرت العادة به بينهما ، قبل القرض . لما روى الأثرم « أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى سَمَّكَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا . فَجَمَلَ يَهْدِي إِلَيْهِ السَّمَكَ وَيُقَوْمُهُ حَتَّى بَلَغَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا . فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَعْطَاهُ سَبْعَةَ دَرَاهِمٍ » . وعن ابن سيرين « أَنَّ عُمَرَ أَسْلَفَ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ . فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ مِنْ ثَمَرَةِ أَرْضِهِ . فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبَلْهَا . فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ : لَقَدْ عَلِمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنَّي مِنْ أَطْيَبِهِمْ ثَمَرَةً ، وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَنَا . فِيمَ مَنَعْتَ هَدِيَّتَنَا ؟ ثُمَّ أَهْدَى إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَبِيلَ » . وعن زبّين حبّيش قال « قَدْتُ لِأَبِي بَنٍ كَعْبٍ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسِيرَ إِلَى أَرْضِ الْجِهَادِ إِلَى الْقَرَاةِ . فَقَالَ : إِنَّكَ تَأْتِي أَرْضًا فَاشٍ فِيهَا الرَّبَا . فَإِنْ أَقْرَضْتَ رَجُلًا قَرْضًا فَأَتَاكَ بِقَرْضِكَ لِيُؤدِّيَ إِلَيْكَ قَرْضَكَ وَمَعَهُ هَدِيَّةٌ ، فَاقْبِضْ قَرْضَكَ وَارْزُدْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ » . رواها الأثرم ، وروى البخاري عن أبي بريدة ، عن أبي موسى ، قال : « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ — وَذَكَرَ حَدِيثًا — وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي : إِنَّكَ بِأَرْضٍ فِيهَا الرَّبَا فَاشٍ . وَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِجْلَ تِنِينٍ أَوْ حِجْلَ شَعِيرٍ ، أَوْ حِجْلَ قَتِّ فَلَا تَأْخُذْهُ ، فَإِنَّهُ رَبَا » . قال ابن أبي موسى : ولو أقرضه قرضاً ، ثم استعمله عملاً ، لم يكن ليستعمله مثله قبل القرض كان قرضاً جراً منفعياً . ولو استضاف غريمه^(١) ، ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حبيب له مما أكلاه . لما روى بن ماجه في سننه ، عن أنس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا ، فَأَهْدِي إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ . فَلَا يَرُ كَبْنَهَا وَلَا يَقْبَلُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » . وهذا كله في مدة القرض . فأما بعد الوفاء فهو كالزيادة عن غير شرط ، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى .

٣٢٢٢ (فصل) فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط ، ففضاه خيراً منه في القدر ، أو الصفة ، أو دونه

(١) الغريم هنا الدائن .

(م ٣١ - المعنى - رابع)

برضاها جاز . وكذلك إن كتب له بها سُفْتَجَةٌ^(١) ، أو قضاة في بلده^(٢) آخرَ جاز . ورخص في ذلك ابن عمر ، وسميد بن المسيب ، والحسن والنخعي ، والزهرى ، والشعبي ، ومكحول ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وإسحق . وقال أبو الخطاب : إن قضاة خيراً منه ، أو زاده زيادة بعد الوفاء من غير مؤاظة ، فعلى روايتين . ورؤى عن أبي بن كعب ، وابن عباس ، وابن عمر : أنه يأخذُ مثل قرضه . ولا يأخذُ فضلاً . لأنه إذا أخذ فضلاً كان قرضاً جراً منفعاً .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم «استسلفَ بكرًا ، فردَّ خيرًا منه» ، وقال : خيرُكم أحسنُكم قضاءً «متفق عليه . وللبخارى «أفضلُكم أحسنُكم قضاءً» ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلةً إليه ، ولا إلى استيفاء دينه ، فحلت كما لو لم يكن قرضاً . وقال ابن أبي موسى : إذا زاده بعد الوفاء فماد المستقرضُ بعد ذلك يلتبسُ منه قرضاً ثانياً ، ففعل . لم يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه . فإن أخذ زيادةً ، أو أجودَ مما أعطاه كان حراماً ، قولاً واحداً . وإن كان الرجلُ معروفًا بحسن القضاء لم يُكره إقرضه . وقال القاضي : فيه وجهٌ آخرُ : أنه يُكره . لأنه يطمَعُ في حُسنِ عادته . وهذا غيرُ صحيح ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان معروفًا بحسن القضاء ، فهل يسوغُ لأحدٍ أن يقول : إن إقرضه مكروهٌ ؟ ولأن المعروف بحسن القضاء خيرُ الناس ، وأفضلهم . وهو أولى الناس بقضاء حاجته ، وإجابة مسألته ، وتقريب كُرْبَتِهِ . فلا يجوز أن يكون ذلك مكروهاً . وإنما يمنعُ من الزيادة المشروطة . ولو أقرضه مكسرةً ، فجاهه مكانها بصحاحٍ بغير شرط جاز . وإن جاءه بصحاحٍ أقلَّ منها ، فأخذها بجميع حقه لم يجز ، قولاً واحداً . لأن ذلك معاوضةٌ للنفد بأقلَّ منه ، فكان رباً .

٣٢٢٣ (فصل) وإن شرط في القرض أن يوفيه أقصَ مما أقرضه ، وكان ذلك مما يجري فيه الرِّبَا لم يجز ، لإفضائه إلى فوات المائنة فيما هي شرط فيه . وإن كان في غيره لم يجز أيضاً . وهو أحدُ الوجهين لأصحاب الشافعي ، وفي الوجه الآخر : يجوز . لأن القرض جُعل للرفق بالمستقرض ، وشرطُ النقصان لا يُخرجه عن موضوعه ، بخلاف الزيادة .

ولنا : أن القرض يقتضى المثل . فشرطُ النقصان يخالفُ مقتضاه ، فلم يجز ، كشرط الزيادة .

٣٢٢٤ (فصل) ولو اقترض من رجل نصفَ دينار ، فدفَع إليه ديناراً صحيحاً ، وقال : نصفه قضاء ، ونصفه ودِيعَةٌ عندك ، أو سَلَمًا في شيء صحيح ، وإن امتنع المقرضُ من قبوله فله ذلك ، لأن عليه في الشركة

(١) السفتجة : أن يعطى مالا لشخص ويكون لهذا الشخص مال في بلد آخر ، فيعطيه ماله في البلد الآخر فيستفيد أمن الطريق .

(٢) أو قضاة في بلد آخر : يعنى من غير سفتجة ولا كتابة .

ضراً ، ولو اشترى بالنصف الثاني من الدينار سلعةً جاز ، إلا أن يكون ذلك عن مُشَارَطَةٍ ، فقال : أفضيك صحيحاً بشرط أني آخذ منك بنصفه الباقي قميصاً ، فإنه لا يجوز ، لأنه لم يدفع إليه صحيحاً ، إلا يعطيه بالنصف الباقي فضل ما بين الصحيح ، والمسكور ، من النصف المُقْضَى ، ولو لم يكن شرطاً جاز ، فإن ترك النصف الآخر عنده وديعةً جاز ، وكانا شريكين فيه ، وإن انفقا على كسره كسراه ، فإن اختلفا لم يُجْزِر أحدهما على كسره ، لأنه ينفصُ قيمته .

٣٢٢٥ (فصل) ولو أفلس غريمٌ ، فأقرضه ألفاً ليؤقيه كلَّ شهر شيئاً معلوماً جاز ، لأنه إنما انتفع باستيفاء ما هو مستحق له ، ولو كان له عليه حنطةً فأقرضه ما يشتري به حنطةً يوفيه إياها لم يكن محرماً لذلك . ولو أراد رجل أن يبعث إلى عياله نفقةً فأقرضها رجلاً على أن يدفعها إلى عياله فلا بأس ، إذا لم يأخذ عليها شيئاً ولو أقرض أكاره^(١) ما يشتري به بقرأً يعملُ عليها في أرضه ، أو بذرأً يبذره فيها ، فإن شرط ذلك في القرض لم يُجْزِر ، لأنه شرط ما ينتفع به ، فأشبهه شرط الزيادة ، وإن لم يكن شرطاً فقال ابن أبي موسى : لا يجوز ، لأنه قرضٌ جَرٌّ منفعةً ، قال : ولو قال : أقرضني ألفاً وادفعْ إليَّ أرضك أزرعها بالثلث ، كان حبيئاً ، والأولى جواز ذلك ، إذا لم يكن مشروطاً ، لأن الحاجة داعيةٌ إليه . والمستقرضُ إنما يقصدُ نفعَ نفسه ، وإنما يحصلُ انتفاعُ المقرضِ ضمناً . فأشبهه أخذ السُّفْتَجَةِ به ، وإيفاءه في بلد آخر ، ولأنه مصلحةٌ لها جميعاً ، فأشبهه ما ذكرنا .

٣٢٢٦ (فصل) قال أحمد فيمن أقرض من رجل دراهم ، وابتاع بها منه شيئاً ، فخرجت زُيُوفاً : فالبيعُ جائزٌ ، ولا يرجعُ عليه بشيء . يعني لا يرجعُ البائعُ على المشتري ببديل الثمن . لأنها دراهمٌ ، فعبيئها عليه ، وإنما له على المشتري بدلُ ما أقرضه إياه بصفته زُيُوفاً . وهذا يحتملُ أنه أراد فيما إذا باعه السلعة بها ، وهو يعلمُ عبيئها . فأما إن باعه في ذمته بدراهم ، ثم قبض هذه بدلاً عنها غيرَ عالمٍ بها . فينبغي أن يجب له دراهمٌ خاليةٌ من العيب ، ويرد هذه عليه ، والمشتري ردّها على البائع ، وفاءً عن القرض . ويبقى الثمنُ في ذمته . وإن حسبها على البائع وفاءً عن القرض ، ووفاه الثمن جَيِّدًا جاز . قال : ولو أقرض رجلاً دراهم ، وقال : إذا ميتٌ فأنت في حلٍّ كانت وصيةً . وإن قال : إن متُّ فأنت في حلٍّ لم يصح . وذلك لأن هذا إبراءٌ معلقٌ على شرط ، ولا يصح تعليقه على الشروط . والأول وصية . لأنه عاق ذلك على موت نفسه : والوصية جائزة . قال : ولو أقرضه تسعين ديناراً بمائةٍ عدداً ، والوزنُ واحدٌ ، وكانت لا تنفق في مكانٍ إلا بالوزن جاز ، وإن كانت تنفق برموسها ، فلا . وذلك لأنها إذا كانت تنفق في مكان برموسها كان ذلك زيادةً لأن التسعين من المائة تقومُ مقام التسمين التي أقرضه إياها ، ويستفضلُ عشرة . ولا يجوزُ اشتراطُ الزيادة . وإذا كانت لا تنفقُ إلا بالوزن ، فلا زيادة فيها ، وإن كثر عددها . قال : ولو قال

(١) الأكار : الحراث زارع الأرض بالأجر ، أو ببعض ما يخرج منها .

اقترض لى من فلان مائة ، و لك عشرة . فلا بأس ، ولو قال : اكفُل عني ، و لك ألف ، لم يجز . و ذلك لأن قوله : اقترض لى و لك عشرة جمالة على فعل مباح ، فجازت ، كما لو قال : ابن لى هذا الخائط ، و لك عشرة . و أما الكفالة فإن الكفيل يلزمه الدين . فإذا أداه و جب له على المكفول عنه . فصار كالقرض . فإذا أخذ عوضاً صار القرضُ جازاً للمنفعة ، فلم يجز .

٣٢٢٧ (فصل) قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل في المثليات ، سواء رخص سعره أو غلا ، أو كان بحاله . ولو كان ما أقرضه موجوداً بعينه ، فردّه من غير عيب يحدث فيه ، لزم قبوله ، سواء تغير سعره ، أو لم يتغير ، وإن حدث به عيب لم يلزمه قبوله ، وإن كان القرض فلوساً ، أو مكسرة ، فخرمها السلطان ، و تركت المعاملة بها . كان للمقرض قيمتها . ولم يلزمه قبولها ، سواء كانت قائمة في يده ، أو استهلكها . لأنها تعيبت في ملكه . نص عليه أحمد في الدرهم المكسرة . وقال : يقومها كم تساوى يوم أخذها ؟ ثم يعطيه ، و سواء نقصت قيمتها قليلاً ، أو كثيراً . قال القاضي : هذا إذا اتفق الناس على تركها . فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزمه أخذها ، و قال مالك ، و الليث بن سعد ، و الشافعي : ليس له إلا مثل ما أقرضه . لأن ذلك ليس بعيب حدث فيها . فجزى مجرى نقص سعرها .

ولنا : أن تحريم السلطان لها منع إيفاقها ، و أبطل ماليتها . فأشبه كسرها ، أو تلف أجزائها . و أما رخص السعر فلا يمنع ردّها ، سواء كان كثيراً ، مثل أن كانت عشرة بدائق^(١) فصارت عشرين بدائق ، أو قليلاً . لأنه لم يحدث فيها شيء ، إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت ، أو غلت .

٣٢٢٨ (فصل) وإذا أقرضه ما لعله مؤنة ، ثم طالبه بثله ببلد آخر لم يلزمه ، لأنه لا يلزمه حمله له إلى ذلك البلد ، فإن طالبه بالقيمة لزمه ، لأنه لا مؤنة لحمله فإن تبرع المستقرض يدفع المثل ، و أبى المقرض قبوله ، فله ذلك ، لأن عليه ضرراً في قبضه ، لأنه ربما احتاج إلى حمله إلى المكان الذي أقرضه فيه ، وله المطالبة بقيمة ذلك في البلد الذي أقرضه فيه ، لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه ، و إن كان القرض أثماناً ، أو ما لا مؤنة في حمله ، و طالبه بها و هما ببلد آخر ، لزمه دفعه إليه ، لأن تسليمه إليه في هذا البلد و غيره واحد .

٣٢٢٩ (فصل) و إن أقرض ذمياً ذمياً خراً ، ثم أسلم ، أو أحدهما . بطل القرض . ولم يجب على المقرض شيء ، سواء كان هو المسلم ، أو الآخر . لأنه إذا أسلم لم يجز أن يجب عليه خرم . لعدم ماليتها . ولا يجب بدلها لأنها لا قيمة لها . ولذلك لا يضمها إذا أتلفها . و إن كان المسلم الآخر لم يجب له شيء لذلك .

(١) الدائق : بكسر النون أكثر من فتحها سدس الدرهم .

كتاب الرهن

الرهنُ في اللغة : الثبوتُ والدوام . يقال : مائة رهنٌ ، أى راكد ، ونعمة راهنةٌ . أى ثابتة ، دائمة ، وقيل : هو من الحبس . قال الله تعالى (٥٢ : ٢٢ كَلِّمْ أُمَّرِيءَ إِيمَا كَسَبَ رَهِيْنًا) وقال (٧٤ : ٣٨ كَلِّمْ نَفْسًا إِيمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةً) وقال الشاعر :

وَفَارَقْتَكِ بِرَهْنٍ لَا فَسَاكَ لَهُ يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأُضْحَى الرَّهْنُ قَدْ غَلِقًا

شبه لزوم قلبه لها ، واحتباسه عندها ، لشدة وجده بها : بالرهن الذى يترمه المرتهن ، فيبقيه عنده . ولا يفارقه . وغلقُ الرهنِ : استحقاقُ المرتهنِ إتياءه ، لمجز الرهن عن فسكاكه (١) والرهنُ في الشرع : المالُ الذى يُجْعَلُ وثيقةً بالدين ، ليستوفى من ثمنه إن تمدد استيفاءه ممن هو عليه . وهو جائز بالسكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما السكتاب : فقول الله تعالى (٢ : ٢٨٣ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) وتقرأ (فَرِهَانٌ) والرَّهَانُ جمع رَهْنٍ . والرهنُ جمع الجمع . قاله الفراء ، وقال الزجاج : يحتملُ أن يكون جمع رَهْنٍ . مثل سَقْفٍ وَسُقُفٍ .

وأما السنة : فروت عائشة رضى الله عنها « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَمَامًا وَرَهَاءَهُ دِرْعًا » متفق عليه ، وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِدِفْقَتَيْهِ ، إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَالْبَيْنُ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِدِفْقَتَيْهِ ، إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ : الدَّفْقَةُ » رواه البخاري ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ » (٢) وأما الإجماع : فأجمع المسلمون على جواز الرهن ، في الجملة . ٣٢٣٠ (فصل) ويجوز الرهنُ في الحضر ، كما يجوز في السفر . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالف في ذلك ، إلا مجاهدًا . قال : ليس الرهنُ إلا في السفر . لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن بقوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)

(١) كان هذا في الجاهلية ، إذا عجز الراهن عن دفع ما عليه للمرتهن أصبح الرهن ملكا له ، وقد أبطل الإسلام هذا العمل ، وجعل الرهن لا يخلق ، أى لا يستحق للمرتهن بسبب عجز الراهن عن دفع ما عليه ، وسيأتى الحديث الذى يدل على ذلك بعد سطور وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لا يخلق الرهن) .
(٢) هذا هو الحديث الذى زعموا إليه منذ قليل وهو الحديث الذى أبطل فعل الجاهلية من استيلاء المرتهن على الرهن إذا عجز الراهن عن السداد .

وانسا : أن النبي صلى الله عليه وسلم « اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه » وكانا بالمدينة .
ولأنها وثيقة تجوز في السفر . فجازت في الحضر ، كالضمان ، فأما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب ،
لكون الكتاب يُعَدُّم في السفر غالباً . ولهذا . لم يُشترط عدم الكتاب ، وهو مذكور معه أيضاً .

٣٢٣١ (فصل) والرهن غير واجب . لا نعلم فيه مخالفاً . لأنه وثيقة بالدين . فلم يجب ، كالضمان ،
والكتابة ، وقول الله تعالى (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) إرشاد لنا ، لا إيجاب علينا . بدليل قول الله تعالى
(فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَلَْيُوَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ) ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة . والكتابة
غير واجبة . فكذلك بدلها .

٣٢٣٢ (فصل) ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال :

أحدها: أن يقع بعد الحق . فيصح بالإجماع . لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به ، فجاز أخذها به ،
كالضمان . ولأن الله تعالى قال (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) فجعله بدلاً
عن الكتابة . فيكون في محلها ، ومحلها بعد وجوب الحق ، وفي الآية ما يدل على ذلك وهو قوله
(إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) فجعله جزاء للمداينة ، مذكوراً بعدها ،
بفناء التعقيب .

الحال الثاني : أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدين ، فيقول : بعثتك ثوبى هذا بعشرة إلى شهر .
ترهنني بها عبدك سعداً . فيقول : قبلت ذلك . فيصح أيضاً ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب
الرأي ، لأن الحاجة داعية إلى ثبوته . فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق ، ويشترط فيه لم يتمكن من إلزام
المشترى عقده ، وكانت الخيرة إلى المشتري ، والظاهر . أنه لا يبذله ، فتفتوت الوثيقة بالحق .

الحال الثالث : أن يرهنه قبل الحق ، فيقول : رهننتك عبدي هذا بعشرة تُقرضنيها . فلا يصح
في ظاهر المذهب . وهو اختيار أبي بكر ، والقاضي . وذكر القاضي : أن أحمد نص عليه في رواية
ابن منصور . وهو مذهب الشافعي . واختار أبو الخطاب : أنه يصح . فتنى قال : رهننتك ثوبى هذا
بعشرة تُقرضنيها غداً ، وسلمه إليه ، ثم أقرضه الدرهم لزم الرهن . وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة .
لأنه وثيقة بحق . فجاز عقدها قبل وجوبه ، كالضمان ، أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل ،
كضمان الدرك .

ولنا : أنه وثيقة بحق لا يلزم قبله . فلم تصح قبله ، كالشهادة . ولأن الرهن تابع للحق ،
فلا يسبقه ، كالشهادة . والتمن لا يتقدم البيع ، وأما الضمان ، فيحتمل أن يمنع صحته ، وإن سلمنا فالفرق
بينهما أن الضمان التزام مال تبرئاً بالقول ، فجاز من غير حق ثابت ، كالنذر ، بخلاف الرهن .

٣٢٣٣ « مسألة » قال ﴿ ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضاً من جائز الأمر ﴾

يعنى لا يلزم الرهن إلا بالقبض . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعى . وقال بمض أصحابنا : ما كان مكيلاً ، أو موزوناً لا يلزم رهنه إلا بالقبض ، وفيما عداهما روايتان .

إحداهما : لا يلزم إلا بالقبض ، والأخرى : يلزم بمجرد العقد ، كالبيع ، وقد نص أحمد على هذا فى رواية الميمونى ، وحمل القاضى كلام الخرقى على المكيل ، والموزون خاصة . وليس بصحيح . فإن كلام الخرقى مع عمومته قد أتبعه بما يدل على إرادة التعميم ، وهو قوله : فإن كان مما يُنقل ، فقبضه أخذه إياه من رهنه منقولاً ، وإن كان مما لا يُنقل ، كالذور ، والأرضين ، فقبضه بتخليه رهنه بينه ، وبينه . وقال أحمد : فى الدار والجارية إذا ردها إلى الراهن لم يكن رهنًا فى الحال . وهذا كقول الخرقى ، وقال مالك : يلزم الرهن بمجرد العقد قبل القبض . لأنه عقد يلزم بالقبض ، فلزم قبله كالبيع .

ولنا : قول الله تعالى (قَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ) وصفها بكونها مقبوضة . ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول ، فافتقر إلى القبض كالتراض . ولأنه رهن لم يقبض ، فلا يلزم إقباضه ، كما لو مات الراهن . ولا يشبه البيع . فإنه معاوضة ، وليس بإرفاق . وقول الخرقى « من جائز الأمر » يعنى أن الراهن الذى يرهن ، ويقبض يكون جائز التصرف فى ماله . وهو الحر المكلف الرشيد ، ولا يكون محجوراً عليه لصغر ، أو جنون ، أو سفه ، أو فليس ، ويعتبر ذلك فى حال رهنه ، وإقباضه . لأن العقد ، والتسليم ليس بواجب . وإنما هو إلى اختيار الراهن ، فإذا لم يكن له اختيار صحيح لم يصح ، ولأنه نوع تصرف فى المال ، فلم يصح من المحجور عليه من غير إذن ، كالبيع . فإن جن أحد المتراهنين قبل القبض ، أو مات ، لم يبطل الرهن . لأنه عقد يؤول إلى المزوم ، فلم يبطل بجنون أحد المتماقدين ، أو موته . كالبيع الذى فيه الخيار . ويقوم ولى الجنون مقامه . فإن كان الجنون الراهن ، وكان الحظ فى التقبض ، مثل أن يكون شرطاً فى بيع يستصير بفسخه ، ونحوه ، أقبضه . وإن كان الحظ فى تركه لم يحز له تقبضه . وإن كان الجنون المرتهن قبضه وإليه إن اختار الراهن ، وإن امتنع لم يجبر . وإذا مات قام وارثه مقامه فى القبض . فإن مات الراهن لم يلزم ورثته تقبضه ، لأنهم يقومون مقام الراهن ، ولم يلزمه ذلك . فإن لم يكن على الميت دين سوى هذا الدين ، فأحب الورثة تقبض الرهن جاز ، وإن كان عليه دين سواه ، فظاهر المذهب : أنه ليس للوارث تخصيص المرتهن بالرهن ، نص عليه أحمد . فى رواية على بن سعيد ، وهو مذهب الشافعى ، وذكر القاضى فيه رواية أخرى : أن لهم ذلك ، أخذاً مما نقل ابن منصور ، وأبو طالب ، عن أحمد : أنه قال : إذا مات الراهن أو أفلس فالمرتهن أحق به من الغرماء ، ولم يعتبر وجود القبض بعد الموت ، أو قبله . وهذا لا يعارض ما نقله على بن سعيد ، لأنه خاص وهذا عام ، والاستدلال به على هذه الصورة

بَضْعٌ جَدًّا لِنُدْرَتِهَا . فكيف يُعَارَضُ به الخاص ؟ لكن يجوز أن يكون هذا الحكم مبنياً على الرواية التي لا يُعتبر فيها القبض في غير المكيل ، والموزون ، فيكون الرهن قد لزم قبل القبض ، ووجب تقييضه على الراهن . فكذلك على وارثه . ويختص هذا بما عدا المكيل ، والموزون ، وأما ما لم يلزم الرهن فيه ، فليس للورثة تقييضه . لأنَّ الغرماء تعلقت ديونهم بالتركة قبل لزوم حقه في الرهن . فلم يجوز تخصيصه به ، بغير رضاهم ، كما لو أفلس الراهن ، إلا إذا قلنا : إنَّ للورثة التصرف في التركة ، ووفاء الدين من أموالهم .

فإن قيل : فما الفائدة في القول بصحة الرهن ، إذ لم يختص به المرتهن ؟ قلنا : فائدته : أنه يحتمل أن يرضى الغرماء بتسليمه إليه ، فيتم الرهن . ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين ما قبل الإذن في القبض ، وما بعده . لكون الإذن يبطل بالجنون ، والموت ، والإغماء ، والحجر .

٣٢٣٤ (فصل) ولو حُجِرَ على الراهن لفلس قبل التسليم ، لم يكن له تسليمه . لأن فيه تخصيصاً المرتهن بمنه . وليس له تخصيصُ بعض غرمائه . وإن حُجِرَ عليه لسفه ، فحكمه حكم ما لو زال عقله بجنون ، على ما أسلفناه . وإن أغيب عليه لم يكن المرتهن قبض الرهن . وليس لأحد تقييضه . لأنَّ المغمى عليه لا ولاية عليه . وإن أغيب على المرتهن لم يكن لأحد أن يقوم مقامه في قبض الرهن أيضاً . وانتظر إفاقته ، وإن خرس ، وكانت له كتابة مفهومة ، أو إشارة معلومة ، فحكمه حكم المتكلمين ، إن أذن في القبض جاز ، وإلا فلا . وإن لم تفهم إشارته ، ولا كتابته ، لم يجوز القبض ، وإن كان أحد هؤلاء قد أذن في القبض ، فحكمه حكم من لم يأذن . لأنَّ إذنتهم يبطل بما عرض لهم . وجميع هذا تناوله قول الخِرَاقِي « مِنْ جَائِزِ الْأَمْرِ » وليس أحد من هؤلاء جائز الأمر .

٣٢٣٥ (فصل) إذا تصرف الراهن في الرهن قبل القبض بهيمة ، أو بيع ، أو عتق أو جملة صداقا ، أو رهنه ثانياً بطل الرهن الأول ، سواء قبض الهبة ، والمبيع ، والرهن الثاني ، أو لم يقبضه . لأنه أخرجته عن إمكان استيفاء الدين من ثمنه ، أو فعل ما يدل على قصده ذلك . وإن دبر العبد ، أو أجره ، أو زوج الأمة ، لم يبطل الرهن . لأنَّ هذا التصرف لا يمنع البيع . فلا يمنع صحة الرهن . ولأنه لا يمنع ابتداء الرهن ، فلا يتطوع استدامته ، كاستخدامه . وإن كاتب العبد انبنى على صحة رهن المكاتب . فإن قلنا : يجوز رهنه . لم يبطل رهنه . وإن قلنا : لا يجوز رهنه . بطل رهنه كما لو أعتقه .

٣٢٣٦ (فصل) واستدامة القبض شرط للزوم الرهن . فإذا أخرج المرتهن عن يده باختياره

زال لزومُ الرهن ، وبقي العقدُ كأنه لم يوجد فيه قبض ، سواء أخرجه بأجارة ، أو إعاره ، أو إبداع ، أو غير ذلك . فإذا عاد فردّه إليه عاد اللزوم بحكم العقد السابق . قال أحمد في رواية ابن منصور : إذا ارتهن داراً ، ثم أكرهاها صاحبها خرجت من الرهن . فإذا رجعت إليه صارت رهنًا . وقال فيمن رهن جارية ، ثم سأل المرتهن أن يبعها إليه لتخبز لهم ، فبعث بها ، فوطئها انتقلت من الرهن . فإن لم يكن وطيها فلا شيء ، قال أبو بكر : لا يكون رهنًا في تلك الحال . فإذا ردها رجعت إلى الرهن . وممن أوجب استدامة القبض : مالك ، وأبو حنيفة . وهذا على القول الصحيح . فأما على قول من قال : ابتداء القبض ليس بشرط . فأولى أن يقول : الاستدامة غير مُشترطة . لأن كل شرط يُعتبر في الاستدامة يُعتبر في الابتداء ، وقد يُعتبر في الابتداء ما لا يُعتبر في الاستدامة . قال أبو الخطاب : إذا قلنا : القبضُ شرط في الابتداء كان شرطًا في الاستدامة ، وقال الشافعي : استدامة القبض ليست شرطًا . لأنه عقدٌ يُعتبر القبضُ في ابتدائه . فلم يشترط استدامته ، كالهبة .

ولنا : قول الله تعالى (فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ) لأنها إحدى حالتى الرهن . فكان القبض فيها شرطًا ، كالاتداء ، ويُفارق الهبة . لأن القبض في ابتدائها يُثبتُ الملك ، فإذا ثبت استغنى عن القبض ثانيًا ، والرهن يُرادُ للوثيقة ليتمكّن من بيعه واستيفاء دينه من ثمنه . فإذا لم يكن في يده لم يتسكن من بيعه ، ولم تحصل وثيقة . وإن أزيلت يد المرتهن لغير حق ، كغصب ، أو سرقة ، أو إباق العبد ، أو ضياع المتاع ، ونحو ذلك ، لم يزل لزومُ الرهن . لأن يده ثابتة حُكماً ، فكانها لم تزل .

٣٢٣٧ (فصل) وليس للمرتهن قبضُ الرهن إلا بإذن الراهن . لأنه لا يلزمه تقيضه ، فاعتبر إذنه في قبضه ، كالراهن ، فإن تمدى المرتهن ، فقبضه بغير إذن لم يثبت حكمه ، وكان بمنزلة من لم يقبض . وإن أذن الراهن في القبض ، ثم رجع عن الإذن قبله ، زال حكم الإذن . وإن رجع عن الإذن بعد قبضه ، لم يؤثر رجوعه . لأن الرهن قد لزم لانصال القبض به . وكل موضع زال لزومُ الرهن لزوال القبض اعتبر الإذن في القبض الثانى . لأنه قبض يلزم به الرهن . أشبه الأول . ويقوم ما يدل على الإذن مقامه ، مثل إرساله العبد إلى مرتبه ، وردّه لما أخذه من المرتهن إلى يده ، ونحو ذلك . لأن ذلك دليل على الإذن . فاكْتَفَى به ، كدعاء الناس إلى الطعام ، وتقديمه بين أيديهم ، يجرى مجرى الإذن في أكله .

٣٢٣٨ « مسألة » قال ﴿ والقبض فيه من وجهين . فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إتياء من راعه منقولاً ، وإن كان مما لا ينقل ، كالدور والأرضين ، فقبضه تحليّة راعه بينه وبين مرتبه ، لا حائلَ دونه ﴾ .

وجملة ذلك : أن القبض في الرهن كالقبض في البيع والهبة ، فإن كان منقولاً فقبضه نقله ، أو تناوله .

وإن كان أماناً ، أو شيئاً خفيفاً يمكن قبضه باليد ، فقبضه تناوله بها ، وإن كان مَكِيلًا رهنه بالكيل ، أو موزوناً رهنه بالوزن ، فقبضه ا كتياله ، أو انزأه . لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إِذَا سَمِيتَ الْكَيْلَ فَكَيْلٌ » وإن ارتهن الصُّبْرَةَ جِزَافًا ، أو كان ثياباً أو حيواناً فقبضه نقله . لقول ابن عمر : « كُنْدًا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَهَآءَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَدْبِعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ » متفق عليه . وإن كان الرهنُ غيرَ منقول ، كالعقار ، والثمره على الشجرة ، فقبضه التخليّة بين مرتهنيه وَبَيْنَهُ ، من غير حائل ، بأن يفتح له باب الدار . أو يُسَلِّمَ إليه مفتاحها . وإن خلى بينه وبينها ، وفيها قُمَاشٌ للراهن ، صحَّ التسليمُ . لأنَّ اتصاها بملك الراهن لا يمنع صحّة التسليم ، كالثمره في الشجره . وكذلك لو رهنه دابةً عليها حمل للراهن ، فسلمها إليه ، صحَّ التسليمُ . ولو رهن الحنمل وهو على الدابة ، وسلمها إليه بحملها ، صحَّ القبضُ . لأنَّ القبضَ حَصَلَ فِيهِمَا جَمِيعًا . فيكونُ موجوداً في الرهن منهما .

٣٢٣٩ (فصل) وإن رهنه سَهْمًا مُشَاعًا مِمَّا لَا يُنْقَلُ ، خَلَى بَيْنَهُ ، وَبَيْنَهُ ، سِوَاهُ حَضْرِ الشَّرِيكَ ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْ . وَإِنْ كَانَ مَنْقُولًا ، كَالجَوْهَرَةِ يُرْهَنُ نِصْفُهَا ، فِقْبْضُهَا تَنَاوُلُهَا ، وَلَا يُمْكِنُ تَنَاوُلُهَا إِلَّا بِرِضَا الشَّرِيكَ . فَإِنْ رَضِيَ الشَّرِيكَ تَنَاوُلَهَا . وَإِنْ امْتَنَعَ الشَّرِيكَ فَرَضِيَ الْمُرْتَهِنُ ، وَالرَّاهِنُ بِكُونِهَا فِي يَدِ الشَّرِيكَ جَازٌ . وَنَابَ عَنْهُ فِي الْقَبْضِ . وَإِنْ تَنَازَعَ الشَّرِيكَ وَالْمُرْتَهِنُ نَصَبَ الْحَاكِمَ عَدْلًا تَكُونُ فِي يَدِهِمَا . وَإِنْ نَاوَلَهَا الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ بِغَيْرِ رِضَا الشَّرِيكَ فَتَنَاوَلَهَا . فَإِنْ قَلْنَا : اسْتِدَامَةُ الْقَبْضِ شَرْطٌ . لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ التَّنَاوُلُ ، وَإِنْ قَلْنَا : لَيْسَ بِشَرْطٍ . فَقَدْ حَصَلَ الْقَبْضُ . لِأَنَّ الرَّهْنَ حَصَلَ فِي يَدِهِ مَعَ التَّعَدُّى فِي غَيْرِهِ . فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَهَنَهُ ثَوْبًا ، فَسَلَّمَ إِلَيْهِ مَعَ ثَوْبٍ لغيره ، فَتَنَاوَلَهَا مَعًا . وَلَوْ رَهَنَهُ ثَوْبًا ، فَأَشْبَهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ ، فَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَحَدَهُمَا لَمْ يَثْبُتِ الْقَبْضُ . لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَقْبَضَهُ الرَّهْنَ . فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ الرَّهْنَ تَبَيَّنَ صِحَّةُ التَّسْلِيمِ ، وَإِنْ سَلَّمَ إِلَيْهِ الثَّوْبَيْنِ مَعًا حَصَلَ الْقَبْضُ ، لِأَنَّهُ قَدْ تَسَلَّمَ الرَّهْنَ بَقِيَّتًا .

٣٢٤٠ (فصل) ولو رهنه داراً ، فخلّى بينه ، وبينها ، وهما فيها ، ثم خرج الراهنُ صحَّ القبضُ . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يصحّ حتى يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا . لِأَنَّهُ مَا كَانَ فِي الدَّارِ فَيَدُهُ عَلَيْهَا ، فَمَا حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ .

وانسا : أن التخليّة نصحّ بقوله مع التمسكين منها وعدم المانع . فأشبهه ما لو كانا خارجين عنها . ولا يصحّ ما ذكره ، ألا ترى أن خروج المرتهن منها لا يُزِيلُ يَدَهُ عَنْهَا ، ودخوله إلى دار غيره لا يُثَبِّتُ يَدَهُ عَلَيْهَا ؟ ولأنه يخرج عنها مُحَقَّقٌ لقوله . فلا معنى لإعادة التخليّة .

٣٢٤١ (فصل) وإن رهنه مالاً له في يد المرتهن عاريةً ، أو ودّيةً ، أو غصباً ، أو نحوه ، صحّ

الرهن . لأنه مالك له ، يمكن قبضه . فصَحَّ رهنه ، كما لو كان في يده . وظاهر كلام أحمد : لزوم الرهن بنفس العقد من غير احتياج إلى أمر زائد . فإنه قال : إذا حصلت الوديعة في يده بعد الرهن فهو رهن . فلم يُعتبر أمراً زائداً ، وذلك لأن اليد ثابتة ، والقبض حاصل : وإنما يتغير الحكم لا غير . ويمكن تغيير الحكم مع استدامة القبض ، كما لو طول بالوديعة فجحدّها ، لتغير الحكم ، وصارت مضمونة عليه من غير أمر زائد ، ولو عاد الجاحد فأقرّ بها ، وقال لصاحبها : خذ وديعتك ، فقال : دَعَهَا عندك وديعة كما كانت ، ولا ضمان عليك فيها ، لتغير الحكم من غير حدوث أمر زائد . وقال القاضي ، وأصحاب الشافعي : لا يصير رهنًا حتى تمضي مدة يتأقَّبضه فيها ، فإن كان منقولاً فبمضي مدة يمكن نقله فيها . وإن كان مكيناً فبمضي مدة يمكن اكتياله فيها ، وإن كان غير منقول فبمضي مدة التخليّة ، وإن كان غائباً عن المرتهن لم يصر مقبوضاً حتى يوافيه هو ، أو وكيله ، ثم تمضي مدة ينكس قبضه فيها . لأن العقد يفتقر إلى القبض . والقبض إنما يحصل بمله ، أو بإمكانه . ويكفي ذلك ، ولا يحتاج إلى وجود حقيقة القبض . لأنه مقبوض حقيقة . فإن تلف قبل مضي مدة يتأقَّبضه فيها ، فهو كتلف الرهن قبل قبضه . ثم هل يفتقر إلى الإذن من الراهن في القبض ؟ يحتمل وجهين :

أحدهما : يفتقر . لأنه قبض يلزم به عقد غير لازم . فلم يحصل بغير إذن ، كما لو كان في يد الراهن . وإقراره في يده لا يكفي . كما لو أقرّ للمفصوب في يد غاصبه مع إمكان أخذه منه . والثاني : لا يفتقر إلى إذن في القبض . لأن إقراره له في يده بمنزلة إذنه في القبض . فإن أذن له في القبض ، ثم رجع عنه قبل مضي مدة يتأقَّبض فيها ، لم يلزم الرهن ، حتى يعود فيأذن ، ثم تمضي مدة يقبضه في مثلها .

٣٢٤٢ (فصل) فإذا رهنه المضمون ، كالغصوب ، والعارية ، والمقبوض في بيع فاسد ، أو على وجه السؤم ، صح ، وزال الضمان . وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة ، وقال الشافعي : لا يزول الضمان . ويثبت فيه حكم الرهن . والحكم الذي كان ثابتاً فيه يبقى بحاله . لأنه لا تنافي بينهما . بدليل أنه لو تعدى في الرهن صار مضموناً ضمان الغصب . وهو رهن كما كان . فكذلك ابتداءه . لأنه أحد خالاتي الرهن . ولنا : أنه مأذون له في إمساكه رهنًا لم يتحدد منه فيه عدوان . فلم يضمه ، كما لو قبضه منه ، ثم أقبضه لإياه ، أو أبراه من ضمانه . وقولهم : لا تنافي بينهما ممنوع . فإن الغاصب يده عادة يجب عليه إزالتها ، ويد المرتهن حجة جعلها الشرع له ، ويد المرتهن يد أمانة . ويد الغاصب ، والمستعير ، ونحوهما يد ضامنة . وهذان متنافيان . ولأن السبب المقتضى للضمان زال ، فزال الضمان لزواله ، كما لو رده إلى مالسه ، وذلك لأن سبب الضمان الغصب ، والعارية ، ونحوهما . وهذا لم يبق غاصباً ، ولا مستعيراً ،

ولا يبقى الحسك مع زوال سببه ، وحدث سبب يخالف حكمه حكمه . وأما إذا تمدى في الرهن ، فإنه يلزمه الضمان أمدوانه ، لا لكونه غاصباً ، ولا مستعيراً . وههنا قد زال سبب الضمان ، ولم يحدث ما يوجبُه ، فلم يثبت .

٣٢٤٣ (فصل) ويجوز أن يوكل في قبض الرهن ، ويقوم قبضه وكيله مقام قبضه في لزوم الرهن وسائر أحكامه . وإن وكل المرتهن الراهن في قبض الرهن له من نفسه ، لم يصح . ولم يكن ذلك قبضاً . لأن الرهن وثيقة ليستوفى الحق منه ، عند تعذر استيفائه من الراهن . فإذا كان في يد الراهن لم يحصل معنى الوثيقة . وقد ذكرنا في البيع أن المشتري لو دفع إلى البائع غرارة ، وقال : كل حقي في هذه فعمل . كان ذلك قبضاً ، فيخرج ههنا كذلك .

٣٢٤٤ (فصل) وإذا أقر الراهن بتقبض الرهن ، أو أقر المرتهن بقبضه ، كان ذلك مقبولاً فيما يمكن صدقهما فيه . وإن أقر الراهن بالتقبض ، ثم أنكره ، وقال : أقررت بذلك ولم أكن قبضت شيئاً ، أو أقر المرتهن بالتقبض ، ثم أنكر ، فالقول قول المقر له . فإن طلب المنكر يمينه فقيه وجهان :

أحدهما : لا يلزمه يمين . لأن الإقرار أقوى من البينة ، ولو قامت البينة بذلك وطلب المشهود عليه يمين خصمه لم يقبل منه ، فكذلك الإقرار .

والثاني : يلزمه اليمين . وهو قول الشافعي في منصوصه . لأن العادة جارية بأن الإنسان يشهد على نفسه بالتقبض قبله ، فنتسمع دعواه . ويلزم خصمه اليمين . لما ذكرنا من حكم العادة . وهذا أجود . ويفارق البينة . فإنها لا تشهد بالحق قبله ، ولو فعلت ذلك لم تكن بينة عادلة ، وقال القاضي : إن كان المقر غائباً ، فقال : أقررت لأن وكيلي كتب إلي بذلك ، ثم بان لي خلافه . سمعنا قوله ، وأحلفنا خصمه . وإن أقر أنه باشر ذلك بنفسه ، ثم عاد فأكذب نفسه . لم يحلف خصمه . وهذا قول بعض أصحاب الشافعي ، فأما إن اختلفا في القبض ، فقال المرتهن : قبضته وأنكر الراهن ، فالقول قول من هو في يده . لأنه إن كان في يد الراهن فالأصل معه ، وهو عدم الإفباض ، ولم يوجد ما يدل على خلافه . وإن كان في يد المرتهن فقد وجد القبض ، لكونه لا يحصل في يده إلا بعد قبضه . وإن اختلفا في الإذن ، فقال الراهن : أخذته بغير إذني . قال : بل بإذني ، وهو في يد المرتهن . فالقول قوله . لأن الظاهر معه . فإن العقد قد وجد ، وبدء تدل على أنه بحق . ويحتمل أن يكون القول قول الراهن . لأن الأصل عدم الإذن ، وهذا مذهب الشافعي . وذكر القاضي هذين الوجهين .

٣٢٤٥ (فصل) وإذا رهنه عينين ، فتلفت إحداهما قبل قبضها ، انسخ العقد فيها ، دون الباقية ،

لأنّ العقد كان صحيحاً فيهما ، وإتما طراً انفساخ العقد في إحداها ، فلم يؤثر ، كما لو اشترى شيئين . ثم ردّ أحدهما بعيب ، أو خيار ، أو إقالة ، والراهن مخير بين إقباض الباقية ، وبين منعها ، وإن كان التلف بعد قبض الأخرى فقد لزم الرهن فيها ، فإن كان الرهن مشروطاً في بيع ثبت للبائع الخيار ، لتمنّذ الرهن بكامله ، فإن رضى لم يسكن له المطالبة بتبدل الثالفة ، لأنّ الرهن لم يلزم فيها . وتكون المقبوضة رهناً بجميع الثمن ، ولو تلفت إحدى العينين بعد القبض فلا خيار للبائع . لأنّ الرهن لو تلف كله لم يكن له خيار ، فإذا تلف بعضه أولى ، ثمّ إن كان تلفها بعد قبض العين الأخرى فقد لزم الرهن فيها ، وإن كان قبل قبض الأخرى ، فالراهن مخير بين إقباضها ، وبين تركه . فإن امتنع من تعبيرها ثبت للبائع الخيار ، كما لو لم تتألف الأخرى .

٣٢٤٦ (فصل) وإن رهنه داراً ، فاهدمت قبل قبضها ، لم يفسخ عقد الرهن . لأنّ ماليتهما لم تذهب بالسكنية ، فإنّ عرّصتها ، وأنقضها باقية . ويثبت للمرتهن الخيار إن كان الرهن مشروطاً في بيع . لأنها تعيبت ، ونقصت قيمتها .

فإن قيل : فلم لا يفسخ عقد الرهن ، كما تنسخ الإجارة ؟

قلنا : الإجارة عقد على منفعة السكنى ، وقد تعذرت ، وعدمت . فبطل العقد لعدم المقود عليه ، والرهن عقد استيثاق يتعلق بالأعيان التي فيها المالتية ، وهي باقية ، فعلى هذا تكون العرّصة ، والأنقاض من الأخشاب ، والأحجار ونحوها من الرهن ، لأنّ العقد وردّ على جميع الأعيان ، والأنقاض منها . وما دخل في العقد استقرّ بالقبض .

٣٢٤٧ (فصل) وكلّ عين جاز بيعها جاز رهنها . لأنّ مقصود الرهن الاستيثاق بالدين ، للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن ، إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن . وهذا يتحقق في كلّ عين جاز بيعها ، ولأنّ ما كان محلاً للبيع كان محلاً لحكمة الرهن ، ومحلّ الشيء محلّ لحكمته ، إلا أن يمنع مانع من ثبوته ، أو يفوت شرط . فينتفى الحكم لانتفائه . فيصح رهن أشاع لذلك ، وبه قال ابن أبي ليلى ، ومالك ، والبتى ، والأوزاعي ، وسوّار ، والمذنبى ، والشافعى ، وأبو ثور . وقال أصحاب الرأى : لا يصح رهنه ، إلا أن يرهنه من شريكه ، أو يرهنها الشريكان من رجل واحد . أو يرهن رجل داره من رجلين فيقبضانها معاً ، لأنه عقد تخلف عنه مقصوده لمعنى اتصل به . فلم يصح ، كالوتزوج أخته من الرضاع .

بيانه : أن مقصوده الحبس الدائم ، والمشاع لا يمكن المرتهن حبسه ، لأنّ شريكه يفتريه يوم

نَوَيْتِهِ . ولأنَّ استدامة القبض شرطٌ ، وهذا يستحقُّ زوالَ اليدِ عنه لمعنى قارنِ العقدِ ، فلم يصحَّ رهْنُهُ ، كالمغضوبِ .

ولنا : أنها عينٌ يجوزُ بيعُها في محلِّ الحقِّ ، فيصحَّ رهْنُها ، كالمفْرَزَةِ . ولا نُسأَمُ أنْ مقصودَه الحبسُ ، بل مقصودُه استيفاءُ الدينِ من ثمنه عند تعذُّره من غيره ، والمشاعُ قابلٌ لذلك . ثم يبطل ما ذكره برهن القاتل ، والمرتد ، والمغضوب ، ورهن ملك غيره ، بغير إذنه ، من غير ولاية . فإنه يصحَّ عندهم .

٣٢٤٨ (فصل) ويصحُّ أن يرهنَ بعضَ نصيبه من المشاع ، كما يصحُّ أن يرهنَ جميعه ، سواء رهْنُهُ مشاعاً في نصيبه ، مثلُ أن يرهنَ نصفَ نصيبه ، أو يرهنَ نصيبه من مُعَيَّن ، مثلُ أن يكون له نصفُ دارٍ ، فيرهنَ نصيبه من بيت منها بعينه . وقال القاضى : يمتثلُ أن لا يصحَّ رهنُ حصته من مُعَيَّن ، من شىء . ثمسكنُ قِسْمَتَه ، لاحتمال أن يقسم الشريكان . فيحصلُ الرهنُ في حصّةِ شريكه . ولنا : أنه يصحُّ بيعه . فصحَّ رهْنُهُ ، كغيره ، وما ذكره لا يصحُّ . لأنَّ الراهنَ ممنوعٌ من التصرف في الرهن بما يضرُّ بالمرتهن ، فيُمنع من القسمة المضرة ، كما يُمنع من بيعه .

٣٢٤٩ (فصل) ويصحَّ رهنُ المرتدِّ ، والقاتل في المحاربة ، والجانى ، سواء كانت جنابته عمداً ، أو خطأ على النفس ، وما دونها . وقال القاضى : لا يصحَّ رهنُ القاتل في المحاربة ، واختار أبو بكر : أنه لا يصحَّ رهنُ الجانى ، وهو مذهبُ الشافعى . ومبنى الخلاف في هذا : على الخلاف في بيعه ، وقد سبق الكلامُ فيه في موضعه . ثم إن كان المرتهن عالماً بجحاله ، فلا خيارَ له . لأنه دخل على بصيرة ، فأشبه المشتري إذا علم العيب ، وإن لم يكن عالماً ، ثم علم بعد إسلام المرتدِّ ، وفداء الجانى . فكذلك . لأن العيب زال . فهو كما لو زال عيبُ المبيع ، وإن علم قبل ذلك فله ردُّه ، وفسخُ البيع ، إن كان مشروطاً في عقد بيع . لأن الشرط اقتضاه سلباً . فإذا سُلِّم إليه معيباً ملك الفسخ ، كالبيع ، وإن اختار إمساكه فليس له أرشٌ ولا شىء . لأنَّ الرهنَ بجملته لو تلف قبل قبضه لم يملك بدله ، فبعضه أولى . وكذلك لو لم يعلم حتى قُتِل العبد بالردة ، أو القصاص ، أو أخذ في الجنابة . فلا أرشٌ للمرتهن . وذكر القاضى : أن قياس المذهب : أن له الأرش في هذه المواضع ، قياساً على البيع . وليس الأمر كذلك . فإن المبيع عوضٌ عن الثمن . فإذا مات بعضه رجع بما يقابله من الثمن ، ولو فات كله ، مثلُ أن يتلف المبيع قبل قبضه ، رجع بالثمن كله ، والرهنُ ليس بعوض . ولو تلف كله قبل القبض لما استحقَّ الرجوع بشىء ، فكيف يستحقُّ الرجوع ببدل عيبه ، أو فوات بعضه ؟ وإن امتنع السيد من فداء الجانى لم يُجْبَر ، ويُبَاع في الجنابة . لأنَّ حقَّ المجنى عليه مُقدِّم على الرهن . فأشبهه ما لو حدثت الجنابة بعد الرهن ، فعلى هذا : إن استغرق

الأرض قيمته ، بيع ، وبطل الرهن ، وإن لم يستغرقها ، يبيع منه بقدر الأرض ، والباقي رهن .
 ٣٣٥٠ (فصل) ويصح رهن المسدب في ظاهر المذهب ، بناء على جواز بيعه . ومنع منه أبو حنيفة ، والشافعي . لأنه علق عتقه بصفة . أشبه ما لو علق عتقه بصفة توجد قبل حلول الحق .
 ونذا : أنه عقد يقصد منه استيفاء الحق من العين ، أشبه الإجارة ، ولأنه علق عتقه بصفة لا تمنع استيفاء الحق ، أشبه ما لو علقه بصفة توجد بعد حلول الحق . وما ذكره ينتقض بهذا الأصل ، ويفارق التدبير التعليق بصفة تحل قبل حلول الدين ، لأن الرهن لا يمنع عتقه بالصفة ، فإذا عتق تعذر استيفاء الدين منه ، فلا يحصل المقصود . والدين في المدبر يمنع عتقه بالتدبير . ويقدم عليه . فلا يمنع حصول المقصود . والحكم فيما إذا علم التدبير ، أو لم يعلم ، كالحكم في العبد الجاني ، على ما فصل فيه . ومتى مات السيد قبل الوفاء ، فعتق المدبر بطل الرهن . وإن عتق بعضه بقي الرهن فيما بقي . وإن لم يكن للسيد مال يفضل عن وفاء الدين ، يبيع المدبر في الدين ، وبطل التدبير . لأن الدين مقدم على التدبير . ولا يبطل الرهن ، وإن كان الدين لا يستغرقه ، يبيع منه بقدر الدين ، وعتق منه ثلث الباقي . وما بقي للورثة .

٣٣٥١ (فصل) فأما المكاتب فالصحيح : أنه لا يصح رهنه . وهو مذهب الشافعي ، لأن استدامة القبض في الرهن شرط في الصحيح . ولا يمكن ذلك في المكاتب . وقال القاضي : قياس المذهب : صحة رهنه . وهو مذهب مالك . لأنه يجوز بيعه ، وإيفاء الدين من ثمنه . فعلى هذا يكون ما يؤديه من نجوم كتابته رهناً معه . فإن عجزت الرهن فيه ، وفي اكتسابه ، وإن عتق كان ما آذاه من نجومه رهناً ، بمنزلة ما لو كسب العبد القن ، ثم مات .

٣٣٥٢ (فصل) وأما من علق عتقه بصفة تحل قبل حلول الحق كمن علق عتقه بهلال رمضان ، وحل الحق آخره . لم يصح رهنه ، لكونه لا يمكن بيعه عند حلول الحق ، ولا استيفاء الدين من ثمنه . وإن كان الدين يحل قبلها ، مثل أن يعلق عتقه بآخر رمضان ، والحق يحل في أوله صح رهنه . لإمكان استيفاء الدين من ثمنه . فإن كانت تحتل الأمرين كقدم زيد . فقياس المذهب : صحة رهنه لأنه في الحال محل للرهن ، يمكن أن يبقى حتى يستوفى الدين من ثمنه . فصح رهنه ، كالريض ، والمدبر ، وهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ، ويحتمل أن لا يصح رهنه ، لأن فيه غرراً ، إذ يحتمل أن يعتق قبل حلول الحق ، ولأصحاب الشافعي فيه اختلاف على نحو ما ذكرنا .

٣٣٥٣ (فصل) ويجوز رهن الجارية دون ولدها ، ورهن ولدها دونها . لأن الرهن لا يزبل الملك . فلا يحصل بذلك تفرقة ، ولأنه يمكن تسليم الولد مع أمه ، والأم مع ولدها . فإن دعت الحاجة إلى بيعها في الدين ، يبيع ولدها معها . لأن الجمع في العقد ممكن ، والتفريق بينهما حرام . فوجب بيعه

معا . فإذا بيما معاً تعلق حق المرتهن من ذلك بقدر قيمة الجارية من الثمن ، فإذا كانت قيمتها مائة ، مع أنها ذات ولد ، وقيمة الولد خمسون ، فخصتها ثلثا الثمن ، وإن لم يعلم المرتهن بالولد ، ثم عطل ، فله الخيار في الرد ، والامساك ، لأن الولد عيب فيها ، لسكونه لا يمكن بيعها بدونه ، فإن أمسك ، فهو كما لو علم حال العقد ، ولا شيء له غيرها ، وإن ردّها فله فسخ البيع ، إن كانت مشروطة فيه .

٣٣٥٤ (فصل) ويصح رهن ما يسرع إليه الفساد ، سواء كان مما يمكن إصلاحه بالتجفيف ، كالعنب ، والرطب ، أو لا يمكن ، كالبطيخ ، والطبيخ ، ثم إن كان مما يجفّ فعلى الراهن تجفيفه ، لأنه من مؤنة حفظه وتبقيته ، فيلزم الراهن ، كنفقة الحيوان ، وإن كان مما لا يجفّ ، فإنه يباع ، ويقضى الدين من ثمنه ، إن كان حالاً ، أو يحلّ قبل فسادِه ، وإن كان لا يحلّ قبل فسادِه جعل ثمنه مكانه رهنًا ، سواء شرط في الرهن بيعه ، أو أطلق . وقال أصحاب الشافعي : إن كان مما يفسد قبل محلّ الدين ، فشرط المرتهن على الراهن بيعه ، وجعل ثمنه مكانه صح ، وإن أطلق فعلى قولين : (أحدهما) لا يصح . لأن بيع الرهن قبل حلول الحق لا يقتضيه عقد الرهن ، فلم يجب ، ولم يصح رهنه ، كما لو شرط أن لا يبيعه ، وذكر القاضى فيه وجهين كالقولين :

ولنا : أن العرف يقتضى ذلك : لأن المالك لا يعرض ملكه للتلف ، والهلاك ، فإذا تعين حفظه في بيعه محلّ عليه مطلق العقد ، كتجفيف ما يجفّ ، والإنفاق على الحيوان ، وحِرْز ما يحتاج إلى حِرْز ، وأما إذا شرط أن لا يباع ، فلا يصح ، لأنه شرط ما يتضمن فسادَه ، وفوات المقصود ، فأشبهه ما لو شرط أن لا يجفّ ما يجفّ ، أو لا يُنفق على الحيوان .

وإذا ثبت ما ذكرناه فإنه إن شرط للمرتهن بيعه ، أو أذن له في بيعه بعد العقد ، أو اتفقا على أن يبيعه الراهن ، أو غيره باعه ، وإن لم يكن ذلك باعه الحاكم ، وجعل ثمنه رهنًا ، ولا يقضى الدين من ثمنه ، لأنه ليس له تعجيل وفاء الدين قبل حلوله ، وكذلك الحكم إن رهنه ثيابًا ، تخاف تلفها ، أو حيوانًا ، وخاف موته ، قال أحمد فيمن رهن ثيابًا يخاف فسادها ، كالصوف : أتى السلطان ، فأمره ببيعها .

٣٣٥٥ (فصل) ويجوز رهن العصير . لأنه يجوز بيعه . وتعرضه للخروج عن المالتية لا يمنع صحة رهنه ، كالمرضى ، والجاني . ثم إن استحالة إلى حال لا يخرج فيها عن المالتية كالحل . فالرهن بحاله ، وإن صار خمرًا زال لزوم العقد ، ووجب إراقته . فإن أريق بطل العقد فيه . ولا خيار للمرتهن ، لأن التلف حصل في يده . وإن عاد خلًا ، عاد اللزوم بحكم العقد السابق ، كما لو زالت يد المرتهن عن الرهن ، ثم عادت إليه . وإن استحالة خمرًا قبل قبض المرتهن له ، بطل الرهن . ولم يعد بعوده خلًا . لأنه عقد ضعيف ، لعدم القبض فيه ، فأشبهه إسلام أحد الزوجين قبل الدخول . وذكر القاضى : أن

العصير إذا استحال خيراً بعد القبض بطل الرهن . ثم إذا عاد خلاً عاد ملكاً لصاحبه ، سرهوناً بالعقد السابق . لأنه يعودُ مملوكاً بحكم الملك الأول . فيعودُ حكمُ الرهن أيضاً . لأنه زال بزوال الملك فيعودُ بعَوْدِهِ . وهذا مذهبُ الشافعي . وقال مالك ، وأبو حنيفة : هو رهنٌ بحاله . لأنه كانت له قيمةٌ حالة كونه عصيراً ، ويجوز أن يصير له قيمةٌ . فلا يجوزُ أن يزولَ الملكُ عنه . كما لو ارتدَّ الجاني . ولأنَّ اليدَ لم تُزلْ عنه حكماً . ولهذا لو غصبه غاصبٌ فتخلل في يده ، كان ملكاً للمغضوب منه ، ولو زالت يده لكان ملكاً للغاصب ، كما لو أراقه ، فجمعه إنسانٌ ، فتخلل في يده ، كان له ، دون مَنْ أراقه . وهذا القولُ هو قولنا الأول في المعنى ، إلا أن يقولوا ببقاء اللزوم فيه حال كونه خيراً . ولم يظهر لي فائدةُ الخلاف بعد اتفاقهم على عوده رهنًا باستحالته خلاً ، وأرى القولَ ببقائه رهنًا أقربَ إلى الصحة . لأنَّ العقدَ لو بطلَ لما عاد صحيحاً من غير ابتداء عقدٍ .

فإن قالوا : يمكن عَوْدُهُ صحيحاً لعَوْدِ المعنى الذي بطل بزواله . كما أن زوجة الكافر إذا أسلمت خرجت من حكم العقد ، لاختلاف دينهما . فإذا أسلم الزوجُ في العدة عادت الزوجيةُ بالعقد الأول ، لزوال الاختلاف في الدين .

قلنا : هناك ما زالت الزوجيةُ ، ولا بطل العقدُ . ولو بطل بانقضاء العدة لما عاد إلا بعقدٍ جديد ، وإتمام العقدُ كان موقوفاً مُراعياً . فإذا أسلم في العدة تبيننا أنه لم يبطل ، وإن لم يُسلم تبيننا أنه كان قد بطل . وههنا قد جزمتم ببطلانه .

٣٢٥٦ (فصل) وهل يصح رهنُ الثمرة قبلُ بدو صلاحها من غير شرط القطع ، أو الزرع الأخضر؟ فيه وجهان :

أحدهما : يجوز . وهو اختيار القاضي . لأنَّ الفرر يقل فيه . فإنَّ الثمرة متى تلفت عاد إلى حقه في ذمة الراهن ، ولأنه يجوز بيعه ، فجاز رهنه ، ومتى حلَّ الحقَّ بيع . وإن اختار المرهن تأخير بيعه ، فله ذلك .

والثاني : لا يصح . وهو نصوص الشافعي . لأنه لا يجوز بيعه . فلا يصح رهنه ، كسائر ما لا يجوز بيعه ، وذكر القاضي : أنه يجوز رهنُ المبيع الذي يُشترط قبضه ، كما في الكيل ، والموزون قبل قبضه . لأن قبضه مُستحق . فيمكن المشتري قبضه ، ثم يقبضه . أمَّا البيعُ ، فإنه يُفرض إلى أن يربح فيما لم يضمّن ، وهو منهي عنه . ويحتمل أن لا يصح رهنه . لأنه لا يصح بيعه .

٣٢٥٧ (فصل) وفي رهن المصحف روايتان .

إحداهما : لا يصحّ رهنه . نقل الجماعة عنه : لا أرخص في رهن المصحف . وذلك لأن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه . ولا يحصل ذلك إلا ببيعه ، وبيعه غير جائز .
والثانية : يصحّ رهنه . فإنه قال : إذا رهن مصحفاً لا يقرأ فيه إلا بإذنه ، فظاهر هذا صحة رهنه . وهو قول مالك ، والشافعيّ ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، بناء على أنه يصحّ بيعه . فصحّ رهنه ، كغيره .
٣٢٥٨ (فصل) ويجوز أن يستعير شيئاً يرهنه . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئاً يرهنه على دنائير معلومة عند رجل سمّاه إلى وقت معلوم ، ففعل : أن ذلك جائز . وينبغي أن يذكر المرتهن والقدر الذي يرهنه به ، وجنسه ، ومدة الرهن . لأن الضرر يختلف بذلك . فاحتيج إلى ذكره كأصل الرهن . ومتى شرط شيئاً من ذلك ، تخالف ، ورهنه بغيره ، لم يصحّ الرهن . لأنه لم يؤذن له في هذا الرهن ، فأشبهه من لم يأذن في أصل الرهن ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ذلك . وإن أذن له في رهنه بقدر من المال فنقص عنه ، مثل أن يأذن له في رهنه بمائة ، فيرهنه بخمسين صحح . لأنّ من أذن في مائة ، فقد أذن في خمسين . وإن رهنه بأكثر ، مثل أن رهنه بمائة وخمسين احتل أن يبطل في الكّل . لأنه خالف المنصوص عليه ، فبطل ، كما لو قال : أرهنه بدنانير ، فرهنه بدراهم ، أو بحال فرهنه بمؤجل أو بمؤجل فرهنه بحال . فإنّه لا يصحّ . كذلك ههنا . وهذا منصوص الشافعيّ .

والوجه الثاني : أنه يصحّ في المائة . ويبطل في الزائد عليها . لأنّ العقد تناول ما يجوز ، وما لا يجوز ، فجاز فيما يجوز دون غيره ، كتفريق الصفقة ، ويفارق ما ذكرنا من الأصول . فإنّ العقد لم يتناول مأذوناً فيه بحال . وكل واحد من هذه الأمور يتعلق به غرض ، لا يوجد في الآخر . فإنّ الراهن قد يقدر على فككاه في الحال ، ولا يقدر على ذلك عند الأهل ، وبالعكس . وقد يقدر على فككاه بأحد النقيدين دون الآخر ، فيقوت الغرض بالمخالفة : وفي مسألتنا : إذا صحّ في المائة المأذون فيها لم يختلف الغرض . فإن أطلق الرهن في الإذن من غير تعيين ، فقال القاضي : يصحّ ، وله رهنه بما شاء . وهو قول أصحاب الرأي ، وأحد قولي الشافعيّ .

والآخر : لا يجوز حتى يُبين قدر الذي يرهنه به ، وصفته ، وحلوله ، وتأجيله . لأنّ هذا بمنزلة الضمان . لأنّ منفعة العبد لسيدّه ، والعارية ما أفادت المنفعة ، إنما حصّات له نفعاً يكون الرهن وثيقة عنه ، فهو بمنزلة الضمان في ذمته ، وضمان الجهمول لا يصحّ .

ولنا : أنها عارية ، فلم يشترط لصحتها ذكر ذلك ، كالعارية لغير الرهن ، والدليل على أنه عارية : أنه قبض مالك غيره لمنفعة نفسه منفرداً بها ، من غير عوض . فكان عارية كقبضه للخدمة . وقولهم :

إِنَّهُ ضَمَانٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ . لِأَنَّ الضَّمَانَ يَثْبُتُ فِي الذَّمَّةِ . وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الرَّقِيبَةِ ، وَلِأَنَّ الضَّمَانَ لَازِمٌ فِي حَقِّ الضَّامِنِ . وَهَذَا لَهُ رَجُوعٌ فِي الْعَبْدِ قَبْلَ الرَّهْنِ ، وَإِلْزَامٌ الْمُسْتَعِيرِ بِفَسْكَكِهِ بَعْدَهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ الْمَنَافِعُ لِلسَّيِّدِ قَلْنَا : الْمَنَافِعُ مُخْتَلِفَةٌ . فَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَهُ لِتَحْصِيلِ مَنْفَعَةٍ وَاحِدَةٍ . وَسَائِرُ الْمَنَافِعِ لِلسَّيِّدِ ، كَمَا لَوْ اسْتَعَارَهُ بِحِفْظِ مَتَاعٍ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَخْطِطُ لِسَيِّدِهِ ، أَوْ يَعْمَلُ لَهُ شَيْئًا ، أَوْ اسْتَعَارَهُ لِيَخْطِطَ لَهُ ، وَيَحْفَظُ الْمَتَاعَ لِسَيِّدِهِ . فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ عَارِيَةً لَمَا صَحَّ رَهْنُهُ . لِأَنَّ الْعَارِيَةَ لَا تَلْزَمُ ، وَالرَّهْنَ لَازِمٌ .

قَلْنَا : الْعَارِيَةُ غَيْرُ لَازِمَةٍ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَعِيرِ : فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْعَبْدِ الْمَطَالِبَةَ بِفَسْكَكِهِ ، قَبْلَ حُلُولِ الدِّينِ ، وَلِأَنَّ الْعَارِيَةَ قَدْ تَكُونُ لَازِمَةً . بِدَلِيلِ مَا لَوْ أُعَارِفَ حَائِطًا لِيَدْبِي عَلَيْهِ . أَوْ أَرْضًا لِيَدْفِنَ فِيهَا ، أَوْ لِيَزْرَعَ فِيهَا مَا لَا يَخْصَدُ قَصِيلاً .

إِذَا ثَبَتَ : هَذَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ رَهْنُهُ بِمَا شَاءَ ، إِلَى أَى وَقْتٍ شَاءَ ، مِمَّنْ شَاءَ . لِأَنَّ الْإِذْنَ يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ بِاطْلَاقِهِ . وَلِلسَّيِّدِ مَطَالِبَةُ الرَّاهِنِ بِفَسْكَكِ الرَّهْنِ ، حَالًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا فِي مَحَلِّ الْحَقِّ ، وَقَبْلَ مَحَلِّهِ . لِأَنَّ الْعَارِيَةَ لَا تَلْزَمُ ، وَمَتَى حُلَّ الْحَقِّ فَلَمْ يَقْبِضْهُ فَلِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُ الرَّهْنِ ، وَاسْتِيفَاءُ الدِّينِ مِنْ ثَمَنِهِ . وَيَرْجِعُ الْمُعِيرُ عَلَى الرَّاهِنِ بِالضَّمَانِ . وَهُوَ قِيَمَةُ الْعَيْنِ الْمُسْتَعَارَةِ ، أَوْ مِثْلُهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، وَلَا يَرْجِعُ بِمَا بِيَعَتْ بِهِ ، سِوَا الْبَيْعَتِ بِأَقْلٍ مِنَ الْقِيَمَةِ ، أَوْ أَكْثَرَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهَا إِنْ بِيَعَتْ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهَا رَجَعَ بِالْقِيَمَةِ ، لِأَنَّ الْعَارِيَةَ مَضْمُونَةٌ ، فَيَضْمَنُ نَقْصَ ثَمَنِهَا ، وَإِنْ بِيَعَتْ بِأَكْثَرٍ رَجَعَ بِمَا بِيَعَتْ بِهِ . لِأَنَّ الْعَبْدَ مِلْكٌ لِلْمُعِيرِ ، فَيَكُونُ ثَمَنُهُ كُلَّهُ لَهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْقَطَ الْمُرْتَهِنُ حَقَّهُ عَنِ الرَّاهِنِ رَجَعَ الثَّمَنُ كُلَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، فَإِذَا قَضَى بِهِ دِينَ الرَّاهِنِ رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُوبِ ضَمَانِ النِّقْصِ أَنْ لَا تَكُونَ الزِّيَادَةُ لِصَاحِبِ الْعَبْدِ ، كَمَا لَوْ كَانَ بَاقِيًا بَعِينَهُ . وَإِنْ تَلَفَ الرَّهْنُ ضَمِنَهُ الرَّاهِنُ بِقِيَمَتِهِ ، سِوَا تَلَفٍ بِتَفْرِيطٍ ، أَوْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ ، نَصَّ عَلَى هَذَا أَحَدٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَارِيَةَ مَضْمُونَةٌ .

٣٢٥٩ (فصل) وَإِنْ فَكَّ الْمُعِيرُ الرَّهْنَ ، فَأَدَّى الدِّينَ الَّذِي عَلَيْهِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَضَاهُ مُتَبَرِّعًا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ . وَإِنْ قَضَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مُحْتَسِبًا بِالرَّجُوعِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهَلْ يَرْجِعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى مَا إِذَا قَضَى دِينَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَيَتَرَجَّحُ الرَّجُوعُ هَهُنَا ، لِأَنَّ لَهُ الْمَطَالِبَةَ بِفَسْكَكِ عِبْدِهِ ، وَأَدَاءُ دِينِهِ ، فَسْكَكُهُ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْإِذْنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ بَعِينِهِ ، لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَإِنْ شَهِدَ الْمُرْتَهِنُ لِلْمُعِيرِ قُبِيْلَتَ شَهَادَتِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَجْرَى بِهَا نَفْعًا ، وَلَا يَدْفَعُ بِهَا ضَرَرًا ، وَإِنْ قَالَ : أَذْنَتَ لِي فِي رَهْنِهِ بِعَشْرَةٍ ، قَالَ : بَلْ بِخُمْسَةٍ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ . لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلزِّيَادَةِ ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ،

وإن كان الدين مؤجلاً ففضاه حالاً بإذنه ، رجع به حالاً ، وإن قضاه بغير إذنه ، فقال القاضى : يرجعُ به حالاً أيضاً ، لأنه له المطالبة ببقاء عبده في الحال .

٣٢٦٠ (فصل) ولو استعار من رجلٍ عبداً ليرهنه بمائة فرهنه عند رجائين ، صح . لأن تعيين ما يرهنُ به ليس بشرط . فكذلك من يرهنُ عنده . ولأن رهنه من رجلين أقلُّ ضرراً من رهنه عند واحد . لأنه ينفك منه بعضه بقضاء بعض الدين ، بخلاف ما لو كان رهنًا عند واحد : فعلى هذا إذا قضى أحدهما ما عليه من الدين خرج نصيبه من الرهن . لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان في الحقيقة ، ولو استعار عبداً من رجلين فرهنه عند واحد بمائة ، ففضاه نصفها عن أحد النصيبين ، ففيه وجهان : أحدهما : لا ينفك من الرهن شيء . لأنه عقدٌ واحدٌ من رهنٍ واحدٍ مع مرتينٍ واحدٍ . فأشبهه ما لو كان العبدُ لو احد .

والثاني : ينفك نصفُ العبد . لأن كلَّ واحدٍ منهما إنما أذن في رهن نصيبه بخمسين . فلا يكون رهنًا بأكثر منها ، كما لو صرح له بذلك . فقال : ارهن نصيبى بخمسين لا تزدُ عليهما . فعلى هذا الوجه : إن كان المرتهنُ عالماً بذلك فلا خيارَ له . وإن لم يكن عالماً بذلك ، والرهنُ مشروط في بيع احتمل أن يكون له الخيار . لأنه دخل على أن كلَّ جزء من الرهن وثيقة بجميع الدين ، وقد فاتته ذلك . ولو كان رهن هذا العبد عند رجلين ، فقضى أحدهما انفك نصيبُ كلِّ واحد من المعيرين من نصفه . وإن قضى نصف دين أحدهما انفك في نصيب أحدهما على أحد الوجهين . وفي الآخر ينفك نصفُ نصيب كلِّ واحدٍ منهما . والله أعلم .

٣٢٦١ (فصل) ولو كان لرجلين عبدان ، فأذن كلَّ واحدٍ منهما لشريكه في رهن نصيبه من أحد العبدين ، فرهنهما عند رجلٍ مُطلقاً صح . فإن شرط أحدهما أنى متى قضيتُ ما على من الدين انفك الرهنُ في العبد الذى رهنته ، وفي العبد الآخر ، وفي قدر نصيبى من العبد الآخر . فهذا شرطٌ فاسدٌ . لأنه شرطٌ أن ينفك بقضاء الدين رهنٌ على دينٍ آخر ، ويفسد الرهنُ . لأن في هذا الشرط نقصاً على المرتهن . وكلُّ شرط فاسدٍ ينقصُ حقَّ المرتهنِ يفسدُ الرهنَ . فأما إن شرط أنه لا ينفك شيء من العبد حتى يقضى جميع الدين ، فهو فاسدٌ أيضاً . لأنه شرط أن يبقى الرهنُ محبوساً بغير الدين الذى هو رهنٌ به ، لكنه لا ينقصُ حقَّ المرتهن . فهل يفسدُ الرهن بذلك ؟ على وجهين :

٣٢٦٢ (فصل) ولا يصح رهنُ ما لا يصح بيعه . كأم الولد ، والوقف ، والعين المرهونة . لأن مقصود الرهن استيفاءُ الدين من ثمنه . وما لا يجوزُ بيعه لا يمكنُ ذلك فيه . ولو رهن العين المرهونة عند المرتهن لم يجوز . فلو قال الراهنُ المرتهن : زدنى ما لا يكون الرهنُ الذى عندك رهنًا به ، وبالدين الأول

لم يجز . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومحمد . وهو أحد قولى الشافعى ، وقال مالك ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، والمزنى ، وابن المنذر : يجوز ذلك . لأنه لو زاده رهناً جازاً . فكذلك إذا زاد فى دين الرهن . ولأنه لو فدى المرتهن العبد الجانى بإذن الراهن لىكونَ رهناً بالمسألِ الأول ، وبما فداه به جاز . فكذلك ههنا . ولأنها وثيقة تحضة . فجازت الزيادة فيها كالضمان .

ولنا : أنها عين مرهونة . فلم يجز رهنها بدين آخر ، كما لو رهنها عند غير المرتهن ، فأما الزيادة فى الرهن فيجوز . لأنه زيادة استيثاق ، بخلاف مسألتنا . وأما العبد الجانى فيصح فداؤه لىكون رهناً بالفداء ، والمال الأول ، لىكون الرهن لا يمنع تعلق الأرض بالجانى . لىكون الجناية أقوى . ولأن لولى الجناية المطالبة ببيع الرهن ، وإخراجه من الرهن ، فصار بمنزلة الرهن الجائز قبل قبضه . ويجوز أن يزيد فى الرهن الجائز حقاً قبل لزومه . فكذلك إذا صار جائزاً بالجناية . ويفارق الرهن الضمان . فإنه يجوز أن يضمن لغيره .

إذا ثبت هذا : فرهنه بحق ثان كان رهناً بالأول خاصة . فإن شهد بذلك شاهان يمتقدان فساده لم يكن لهما أن يشهدا به ، وإن اعتقدا صحته لم يكن لهما أن يشهدا أنه رهنه بالحقين مطلقاً ، بل يشهدان بكيفية الحال . ليرى الحاكم فيه رأيه .

٣٢٦٣ (فصل) وأما رهن سواد العراق ، والأرض الموقوفة على المسلمين . فالصحيح فى المذهب : أنه لا يجوز بيعها . فكذلك رهنها . وهذا منصور الشافعى ، وما كان فيها من بنائها فحكمه حكمها ، وما كان فيها من غير ترابها ، أو الشجر الجدد فيها إن أفرد بالبيع والرهن ، فهل يصح ؟ على روايتين . نص عليهما فى البيع إحداهما : يصح . لأنه طلق . والثانية : لا يجوز . لأنه تابع لما لا يجوز بيعه ولا رهنه ، فهو كأساسات الحيطان . وإن رهنه مع الأرض بطل فى الأرض ، وهل يجوز فى الأشجار والبناء على الرواية التى يجوز رهنها منفردة ؟ يخرج على الروايتين فى تفريق الصنف . وهذا مذهب الشافعى رضى الله عنه .

٣٢٦٤ (فصل) ولا يصح رهن مجهول . لأنه لا يصح بيعه . فلو قال : رهنتك هذا الجراب ، أو البيت ، أو الخريطة بما فيها لا يصح . لأنه مجهول . وإن لم يقل : بما فيها صح رهنها للعلم بها ، إلا أن يكون ذلك مما لا قيمة له ، كالجراب الخلق^(١) ، ونحوه . ولو قال : رهنتك أحد هذين العبدين لم يصح . لعدم التعيين ، وفى الجملة : أنه يُعتبر للعلم فى الرهن ما يُعتبر فى البيع . وكذلك المُندرة على التسليم . فلا يصح رهن الآبق ، ولا الجمل الشارد ، ولا غير مملوك^(٢) .

٣٢٦٥ (فصل) ولو رهن عبداً ، أو باعه بعتقه مفضوباً ، فبان ملكه ، مثل أن رهن عبد أبيه ،

(١) الخلق : بفتح الحاء واللام هو البالى التمزق . (٢) هكذا فى الأصول والصحيح غير المملوك .

فبان أن أباه قد مات ، وصار العبدُ مِلْكَةً بالميراث ، أو وكَّلَ إنسانًا يشتري له عبدًا من سيِّده ، ثم إن الموكَّلَ باع العبدَ ، أو رهنه ، يعتقده لسَيِّده الأول ، فبان أن تصرفه بعد شراء الوكيل له ، ونحو ذلك : صحَّ تصرفه . لأنَّه تصرف صدر من أهله ، وصادف مِلْكَةً . فصحَّ ، كما لو علم . ويحتمل أن لا يصحَّ . لأنَّه اعتقده بائلاً .

٣٢٦٦ (فصل) ولو رهن المبيع في مُدَّة الخيار لم يصحَّ ، إلَّا أن يرهنه المشتري ، والخيار له وحده . فيصحَّ تصرفه ، ويبطلُ خياره . ذكره أبو بكر . وهو مذهب الشافعي . وكذلك بيعه وتصرفاته . ولو أفلس المشتري ، فرهن البائع عينَ ماله التي له الرجوعُ فيها لم يصحَّ . لأنَّه رهنٌ ما لا يملكه . وكذلك لو رهن الأبُ العينَ التي وهبها لابنه . قبل رجوعه فيها ، لم يصحَّ لما ذكرناه . وللشافعي في ذلك وجهان . أحدهما : يصحُّ . لأنَّ له استرجاعَ العين ، فتصرفه فيها يدلُّ على رجوعه فيها . وانسا : أنه رهنٌ ما لا يملكه بغير إذن المالك ، ولا ولايةً عليه . فلم يصحَّ كما لو رهن الزوجُ نصفَ الصِّدَاق قبل الدخول .

٣٢٦٧ (فصل) ولو رهن ثمرةً شجرٍ يحملُ في السنةَ تخمينٍ لا يتميزُ أحدُهما من الآخر ، فرهن الثمرة الأولى إلى محلِّ تحدث الثانية على وجهٍ لا يتميز ، فالرهنُ باطلٌ . لأنَّه مجهولٌ حين حُلُولِ الحقِّ . فلا يمكنُ استيفاءُ الدينِ منه . فلم يصحَّ ، كما لو كان مجهولاً حين العقد ، وكما لو رهنه إياها بعد اشتباهاها ، فإن شرط قطع الأولى إذا خيف اختلاطها بالثانية صحَّ . فإن كان الحملُ المرهونُ بحقِّ حالٍ ، وكانت الثمرة الثانيةُ تتميزُ من الأولى إذا حدثت . فالرهنُ صحيحٌ ، فإن وقع التواني في قطع الأولى حتى اختلطت بالثانية ، وتعدَّر التمييزُ لم يبطلُ الرهنُ . لأنَّه وقع صحيحاً ، وقد اختلط بغيره على وجهٍ لا يمكنُ فصله . فعلى هذا إن سمح الراهنُ بكون الثمرة رهنًا ، أو انفقا على قدر المرهون منهما ، فحسنٌ ، وإن اختلفا ، فالقولُ قولُ الراهن مع يمينه . في قدر الرهن . لأنَّه مُنكِرٌ للقدر الزائد ، والقولُ قولُ المُنكِر .

٣٢٦٨ (فصل) ولو رهنه منافع داره شهراً ، لم يصحَّ . لأنَّ مقصود الراهن استيفاء الدين من ثمنه . والمنافع تهلكُ إلى حُلُولِ الحقِّ ، وإن رهنه أجرة داره شهراً ، لم يصحَّ . لأنَّها مجهولةٌ ، وغير مملوكة .

٣٢٦٩ (فصل) ولو رهن المسكاتبُ من يفتقُ عليه ، لم يصحَّ . لأنَّه لا يملكُ بيعه . وأجازه أبو حنيفة . لأنَّهم لا يدخلون معه في الكتابة ، ولو رهن العبدُ المأذونُ من يفتقُ على السيِّد لم يصحَّ . لأنَّ ما في يده ملكٌ لسَيِّده . فقد صار حرًّا بشرائه إياه .

٣٢٧٠ (فصل) ولو رهن الوارثُ تركةً للميت ، أو باعها ، وعلى الميت دينٌ ، صحَّ في أحد

الوجهين ، وقال أصحاب الشافعي : لا يصح ، إذا كان على الميت دينٌ يستغرقُ التركة . لأنه تعلق به حق آدمي . فلم يصح رهنه ، كالمرهون .

ولنا : أنه تصرفٌ صادقٌ مِلْكُهُ ، ولم يُتَلَقَ به حقاً . فصَحَّ ، كما لو رهن المرتهن ، وفارق المرهون . لأنَّ الحقَّ تعلق به ، باختياره . فأما في مسألتنا ، فالحقُّ تعلق به بغير اختياره ، فلم يمنع تصرفه . وهكذا كلُّ حقٍّ ثبت من غير إثباته ، كالزكاة ، والجنابة ، فلا يمنع رهنه . فإذا رهنه ، ثم قضى الحقُّ من غيره ، فالرهنُ بحاله . وإن لم يقض الحقُّ ، فلغرماء انتزاعه . لأنَّ حقهم أسبقُ . والحكمُ فيه كالحكم في الجاني . وهكذا الحكمُ لو تصرف في التركة ، ثم ردَّ عليه مبيعٌ باعه الميتُ بعيبٍ ظهر فيه ، أو حقٌ تجدد تعلقه بالتركة ، مثل أن وقع إنسانٌ ، أو بهيمةٌ في بئرٍ حفره في غير مِلْكِهِ بعد موته . فالحكمُ واحدٌ . وهو أنَّ تصرفه صحيحٌ غيرُ نافذ . فإن قضى الحقُّ من غيره ، نفذ ، وإلا فسخ البيعُ ، والرهنُ .

٣٢٧١ (فصل) قال القاضي : لا يصحُّ رهنُ العبدِ المسلمِ لكافرٍ . واختار أبو الخطاب صحَّةَ رهنه ، إذا شرطاً كونه على يد مسلمٍ ، ويبيعه الحاكم إذا امتنع مالِكُهُ . وهذا أولى . لأنَّ مقصود الرهن يحصلُ من غير ضرر .

٣٢٧٢ « مسألة » قال ﴿ وإذا قبض الرهن من تشارطاً أن يكون على يديه ، صار مقبوضاً ﴾

وجملته : أن المتراهنين إذا شرطاً كونَ الرهن على يدَي رجلٍ رَضِيًا به ، واتفقا عليه ، جاز . وكان وكيلاً للمرتهن ، نائباً عنه في القبض ، فقبضه صحَّ قبضُهُ ، في قول جماعة الفقهاء . منهم : عطاء ، وعمرو ابن دينار ، والثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحابُ الرأي . وقال الحكم ، والحارث العسكلي ، وقتادة ، وابن أبي ليلى : لا يكونُ مقبوضاً بذلك . لأنَّ القبضَ من تمام العقد . فتعلق بأحد المتعاقدين ، كالإيجاب ، والقبول .

ولنا : أنه قبض في عقد ، فجاز فيه التوكيلُ كسائر القَبُوضِ ، وفارق القَبُولَ . لأنَّ الإيجابَ إذا كان لشخصٍ كان القبولُ منه . لأنه يُخاطَبُ به . ولو وُكِّلَ في الإيجاب ، والقبول ، قَبِلَ أن يُوجِبَ له صحَّ أيضاً : وما ذكره ينتقض بالقبض في البيع ، فيما يُعتَبَرُ القَبْضُ فيه .

إذا ثبت هذا : فإنه يجوز أن يجعل الرهن على يدَي مَنْ يجوزُ توكيله ، وهو الجائرُ التصرفُ ، مسلماً كان ، أو كافراً ، عدلاً ، أو فاسقاً ، ذكراً ، أو أنثى . ولا يجوزُ أن يكونَ صَدِيْقًا . لأنه غيرُ جائز التصرفُ مطلقاً . فإن فعلاً ، كان قبضُهُ ، وعدمُ القبضِ واحداً ، ولا عبداً بغير إذن سيِّده : لأنَّ منافع العبد لسيِّده . فلا يجوزُ تضميمُها في الحفظ بغير إذن . فإن أذن له السيِّدُ ، جاز ، وأما المسكاتبُ ، فإن كان

يَجْعَلُ جَازًا . لِأَنَّ لَهُ الْكَسْبَ ، وَبِذَلِكَ مَنَافِعُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ . وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ جُعْلٍ لَمْ يَجُزْ . لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ بِمَنَافِعِهِ .

٣٢٧٣ (فصل) فَإِنْ جَعَلَ الرَّهْنَ فِي يَدِ عَدَائِنِ ، جَازٌ . وَلَهَا إِمْسَاكُهُ . وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ بِحِفْظِهِ ، وَإِنْ سَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ ، فَعَلِيَّةُ ضِمَانِ النَّصْفِ . لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي تَعَدَّى فِيهِ . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهِينِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَفِي الْآخَرِ : إِذَا رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِإِمْسَاكِ الْآخَرِ ، جَازٌ ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ مِمَّا يَنْقَسِمُ أَقْسَمَاهُ ، وَإِلَّا فَالِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِمْسَاكٌ جَمِيعِهِ . لِأَنَّ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى حِفْظِهِ يَشُقُّ عَلَيْهِمَا . فَجُعِلَ الْأَمْرُ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحِفْظَ .

وَلَنَا : أَنَّ الْمُرَاهِنَيْنِ لَمْ يَرْضَا إِلَّا بِحِفْظِهِمَا ، فَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ بِذَلِكَ ، كَالْوَصِيَّيْنِ ، لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ اجْتَمَعَ عَلَى الْحِفْظِ يَشُقُّ ، لَيْسَ كَذَلِكَ . فَإِنَّهُ يُمْكِنُ جَعْلُهُ فِي تَخْزَنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ قَوْلًا .

٣٢٧٤ (فصل) وَمَا دَامَ الْعَدْلُ بِحَالِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنِ الْأَمَانَةِ ، وَلَا حَدَّثَتْ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا عِدَاوَةٌ ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا ، وَلَا لِلْحَاكِمِ نَقْلُ الرَّهْنِ عَنْ يَدِهِ . لِأَنَّهَا رَضِيًا بِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى نَقْلِهِ ، جَازٌ . لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا ، لَمْ يَعُدُّهُمَا . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرَاهِنِ ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ ، لَمْ يَكُنْ لِلرَّاهِنِ ، وَلَا لِلْحَاكِمِ نَقْلُهُ عَنْ يَدِهِ . وَإِنْ تَغَيَّرَ حَالُ الْعَدْلِ بِفَسْقٍ ، أَوْ ضَعْفٍ عَنِ الْحِفْظِ ، أَوْ حَدَّثَتْ عِدَاوَةٌ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَهُمَا ، أَوْ بَيْنَ أَحَدِهِمَا ، فَلَمَنْ طَلَبَ نَقْلَهُ عَنْ يَدِهِ ، ذَلِكَ . وَبِضَمَانِهِ فِي يَدِ مَنْ يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ . فَإِنْ اختلفا ، وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ ، وَإِنْ اختلفا فِي تَغْيِيرِ حَالِهِ بِحَثِّ الْحَاكِمِ ، وَعَمِلَ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ . وَهَكَذَا لَوْ كَانَ فِي يَدِ الْمُرَاهِنِ ، فَتَغَيَّرَ حَالُهُ فِي الثَّقَةِ وَالْحِفْظِ . فَلَرَاهِنَ رَفَعَهُ عَنْ يَدِهِ إِلَى الْحَاكِمِ ، لِيَضَعَهُ فِي يَدِ عَدْلٍ . وَإِذَا ادَّعَى الرَّاهِنُ تَغْيِيرَ حَالِ الْمُرَاهِنِ ، فَأَنْكَرَ بِحَثِّ الْحَاكِمِ عَنْ ذَلِكَ ، وَعَمِلَ بِمَا بَانَ لَهُ . وَإِنْ مَاتَ الْعَدْلُ ، أَوْ الْمُرَاهِنُ ، لَمْ يَكُنْ لَوْرَثِهِمَا إِمْسَاكُهُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا . فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ ، جَازٌ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى عَدْلٍ يَضَعَانَهُ عَلَى يَدِهِ ، فَلَهُمَا ذَلِكَ . لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا ، فَيَفْوَضُ أَمْرَهُ إِلَيْهِمَا . فَإِنْ اختلف الرَّاهِنُ وَالْمُرَاهِنُ عِنْدَ مَوْتِ الْعَدْلِ ، أَوْ اختلف الرَّاهِنُ وَوَرَثَةُ الْمُرَاهِنِ ، رَفَعَا الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ ، لِيَضَعَهُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ . وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِ اثْنَيْنِ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، أَوْ تَغَيَّرَ حَالُهُ بِفَسْقٍ ، أَوْ ضَعْفٍ عَنِ الْحِفْظِ ، أَوْ عِدَاوَةٍ بَيْنَ أَحَدِ الْمُرَاهِنَيْنِ ، أُقِيمَ مَقَامَهُ عَدْلٌ يَنْضَمُّ إِلَى الْعَدْلِ الْآخَرِ . فَيَحْفَظَانِ مَعًا .

٣٢٧٥ (فصل) وَلَوْ أَرَادَ الْعَدْلُ رَدَّهُ عَلَيْهِمَا ، فَلَهُ ذَلِكَ . وَعَلَيْهِمَا قَبُولُهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . لِأَنَّهُ أَمِينٌ مَتَطَوَّعٌ بِالْحِفْظِ . فَلَا يَلْزِمُهُ الْمَقَامُ عَلَيْهِ . فَإِنْ ائْتَمَعَا ، أُجْبِرَتْهُمَا الْحَاكِمُ . فَإِنْ تَعَيَّبَا ، نَصَبَ الْحَاكِمُ أَمِينًا يَقْبِضُهُ لَهَا . لِأَنَّ لِلْحَاكِمِ وِلَايَةً عَلَى الْمَمْتَنِعِ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ . وَلَوْ دَفَعَهُ إِلَى الْأَمِينِ مِنْ غَيْرِ

امتناعهما ، ضَمِنَ ، وضَمِنَ الحاكمُ لأنَّه لا ولايةَ له على غير الممتنع . وكذا لو تركه العدلُ عند آخر ، مع وجودهما ، ضَمِنَ ، وضَمِنَ القابضُ . وإن امتنعا ، ولم يجدا حاكماً فنزكه عند عدلٍ آخر ، لم يَضْمَن . وإن امتنع أحدهما لم يكن له دفعه إلى الآخر . فإن فعل ضمن ، والفرقُ بينهما : أن أحدهما يُمسكه لنفسه ، والعدلُ يُمسكه لها . هذا فيما إذا كانا حاضرين . فأما إذا كانا غائبين نظرت . فإن كان للعدلِ عذرٌ من مرض ، أو سفرٍ ، أو نحوه ، رفعهُ إلى الحاكم ، فقبضه منه ، أو نصب له عدلاً يقبضه لها . فإن لم يجد حاكماً ، أو دعه عند نفسه . وليس له دفعه إلى ثقةٍ يودعه عنده ، مع وجود الحاكم . فإن فعل ضمن . فإن لم يكن له عذر ، وكانت الغيبةُ بعيدةً ، إلى مسافة القصر ، قبضه الحاكمُ منه . فإن لم يجد حاكماً ، دفعه إلى عدل . وإن كانت الغيبةُ دون مسافة القصر ، فهو كما لو كانا حاضرين ، لأنَّ ما دون مسافة القصر في حُكْم الإقامة . وإن كان أحدهما حاضراً ، والآخرُ غائباً ، فحُكْمُهما حُكْمُ الغائبين . وليس له دفعه إلى الحاضر منهما . وفي جميع هذه الأقسام : متى دفعه إلى أحدهما لزمه ردُّه إلى يده . وإن لم يفعل ، فعليه ضمانُ حقِّ الآخر .

٣٢٧٦ (فصل) إذا كان الرهنُ على يد عدل ، وشرط له أن يديمه عند حُلُولِ الحقِّ ، صحَّ ، ويصحُّ بيعه ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعيُّ ، فإن عَزَلَ الراهنُ العدلَ عن البيع ، صحَّ عزله ، ولم يملك البيع . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، لا يعزَلُ . لأنَّ وكالتهُ صارت من حقوق الرهن . فلم يكن للراهنِ إسقاطه ، كسائر حقوقه . وقال ابن أبي موسى : ويتوَجَّه لنا مثلُ ذلك ، فإنَّ أحدَ قد منع الحيلةَ في غير مَوْضِعٍ من كُتُبِهِ ، وهذا يفتحُ باب الحيلة للراهن ، فإنه يشترط ذلك للمرتهنِ ليُجَبِّهَ إليه ، ثم يعزله . والأول هو المنصوص عنه . لأنَّ الوَكَّالةَ عقدٌ جائز . فلم يلزم المقامُ عليها ، كسائر الوكالاتِ . وكونه من حقوق الراهن لا يَمْنَعُ من جوازه ، كما لو شرط الرهن في البيع ، فإنه لا يصيرُ لازماً ، وكذلك لو مات الراهنُ بعد الإذن ، انسخت الوكَّالةُ ، وقياسُ المذهب أنَّه متى عزله عن البيع ، فللمرتهنِ فسخُ البيع الذي حصل الرهنُ بثمنه ، كما لو امتنع الراهنُ من تسليم الرهن المشروط في البيع ، فأما إن عزله المرتهنُ ، فلا يَنْعَزِلُ ، لأنَّ العدلَ وكيلُ الراهن ، إذ الرهنُ مِلْكُهُ ، ولو انفرد بتوكيله ، صحَّ ، فلم يعزَلْ بعزله غيره ، لكن لا يجوزُ بيعه بغير إذنه ، وهكذا لو لم يعزله ، فحلَّ الحقُّ لم يبعه حتى يستأذن المرتهن . لأن البيع لحقه ، فلم يجز حتى يأذن فيه ، ولا يحتاجُ إلى تجديدِ إذنٍ من الراهن ، في ظاهر كلام أحمد . لأنَّ الإذنَ قد وُجِدَ مرَّةً ، فيكفي ، كما في الوكَّالة في سائر الحقوق ، وذكر القاضي وجهاً آخر : أنه يحتاجُ إلى تجديدِ إذنٍ ، لأنه يكونُ له غَرَضٌ في قضاء الحقِّ من غيره ، والأول أولى ، فإنَّ الإذنَ كافٍ ما لم يغيَّر ، والغرضُ لا اعتبار به (م ٣٤ - المقي - رابع)

مع صريح الإذن بخلافه ، بدليل ما لو جدد الإذن له ، بخلاف المرتهن ، فإن المبيع يفترق إلى مطالبة بالحق ، ومذهب الشافعي نحو من هذا .

٣٢٧٧ (فصل) ولو أتلف الرهن في يد العدل أجنبي ، فعلى الجاني قيمته ، يكون رهناً في يده ، وله المطالبة بها ، لأنها بدل الرهن ، وقائمة مقامه ، وله إمساك الرهن ، وحفظه ، فإن كان المتراهنان أذناً له في بيع الرهن . فقال القاضي : قياس المذهب أن له بيع قيمته ، لأن له بيع تمام الرهن ، تبعاً للأصل ، فالقيمة أولى . وقال أصحاب الشافعي : ليس له ذلك ، لأنه متصرف بالإذن ، فلا يملك بيع ما لم يؤذن له في بيعه ، والمأذون في بيعه قد تلف ، وقيمه غير ، وللقاضي أن يقول : إنّه قد أذن له في بيع الرهن ، والقيمة رهن يثبت لها حكم الأصل : من كونه يملك المطالبة بها ، وإمساكها ، واستيفاء دينه من ثمنها ، فكذلك بيعها ، فإن كانت القيمة من جنس الدين ، وقد أذن له في وفائه من ثمن الرهن ، ملك إيفاءه من القيمة ، لأنها بدل الرهن من جنس الدين ، فأشبهت ثمن المبيع .

٣٢٧٨ (فصل) وإذا أذنا للعدل في البيع ، وعينا له نقداً ، لم يجز له أن يخالفهما ، وإن اختلفا ، فقال أحدهما : بعه بدراهم ، وقال الآخر : بدنانير ، لم يقبل قول واحد منهما ، لأن لكل واحد منهما فيه حقاً : للراهن ملك العين ، والمرتهن حق الوثيقة ، واستيفاء حقه ، ويرفع الأمر إلى الحاكم ، فيأمر من يبيعه بتقدير البلد ، سواء كان من جنس الحق ، أو من غير جنسه ، وافق قول أحدهما ، أو لم يوافق ، لأن الحظ في ذلك ، والأولى أن يبيعه بما يرى الحظ فيه ، فإن كان في البلد نقدان ، باعه بأغلبهما ، فإن تساوى ، فقال القاضي : يبيع بما يؤذيه اجتهاده إليه ، وهو قول الشافعي لأنه الأحظ ، والغرض تحصيل الحظ ، فإن تساوى ، باع بجنس الدين ، فإن لم يسكن فيها جنس الدين ، عين له الحاكم ما يبيعه به وحكمه حكم الوكيل في وجوب الاحتياط ، والمنع من البيع بدون ثمن المثل ، ومن البيع نساء ، متى خالف لزمه ما يلزم الوكيل المخالف . وذُكر في البيع نساء رواية أخرى : أنه يجوز ، بنساء على الوكيل ، ولا يصح ، لأن البيع ههنا لإيفاء دين حال يجب تعجيله . والبيع نساء يمنع ذلك . وكذا نقول في الوكيل متى وجدت في حقه قرينة دالة على منع البيع نساء ، لم يجز له ذلك ، وإتما الروايتان فيه عند اتقاء القران ، وكل موضع حكمتنا بأن البيع باطل وجب رد المبيع إن كان باقياً ، فإن تمدد فللمرتهن تضمين من شاء من العدل ، والمشتري بأقل الأسمين من قيمة الرهن ، أو قدر الدين . لأنه يقبض قيمة الرهن مستوفياً لحقه لا رهناً ، فلذلك لم يكن له أن يقبض أكثر من دينه . وما بقي من قيمة الرهن للراهن . يرجع به على من شاء منهما . وإن استوفى دينه من الرهن . رجع الراهن بقيمته على من شاء منهما ، ومتى ضمن المشتري لم يرجع على أحد . لأن العين تلفت في يده ، وإن ضمن العدل رجع على المشتري .

٣٢٧٩ (فصل) ومتى قدّرا له ثمنا ، لم يجز له بيعه بدونه ، وإن أطلقا ، فله بيعه بثمنٍ مثله ، أو زيادته عليه . وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : له بيعه ، ولو بدرهم ، والكلامُ معه في الوكالة . فإن أطلقا ، فباع بأقلّ من ثمن الثمن مما يتغابن الناس به ، صحّ ، ولا ضمان عليه . لأنّ ذلك لا يُضبطُ غالبا . وإن كان النقصُ مما لا يتغابن الناسُ به ، أو باع بأقلّ مما قرّره له ، صحّ البيعُ . وضمن النقصُ كلّهُ ، ذكره أصحابنا والأوّلَى أنّه لا يصحّ البيعُ . لأنه بيعٌ لم يُؤذن له فيه ، فأشبهه ما لو خالف في النقد .

٣٢٨٠ (فصل) وإذا باع العدلُ الرهنَ بإذنهما ، وقبض الثمن ، فتلّف في يده ، من غير تعدّي ، فلا ضمان عليه ، لأنّه أمينٌ . فهو كالوكيل ، ولا نعلمُ في هذا خلافاً . ويكون من ضمان الراهن . وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : من ضمان المرتهن ، لأنّ البيعَ لأجله .

ولنا : أنه وكيلُ الراهن في البيع ، والثمنُ منسكهُ ، وهو أمينٌ له في قبضه ، فإذا تلفَ كان من ضمان مؤكّله ، كسائر الأمانة ، وإن ادّعى التلفَ ، فالقولُ قوله مع يمينه ، لأنه أمين . ويتعدّر عليه إقامة البيّنة على ذلك . وإن كلفناه البيّنة . شقّ عليه ، وربّما أدّى إلى أن لا يدخل الناسُ في الأمانات . فإن خالفاه في قبض الثمن ، فقالا : ما قبضه من المشتري ، وادّعى ذلك ، ففيه وجهان :

أحدهما : القولُ قوله ، لأنّه أمين . والآخرُ لا يُقبل . لأنّ هذا إبراءٌ للمشتري من الثمن . فلا يُقبلُ قوله فيه ، كما لو أبرأه من غير الثمن ، وإن خرج المبيعُ مستحقّاً ، فالعهدةُ على الراهن دون العدل . إذا كان قد أعلم المشتري أنّه وكيلٌ ، وكذلك كلُّ وكيلٍ باعَ مالَ غيره . وهذا مذهبُ الشافعي . وقال أبو حنيفة : العهدةُ على الوكيل ، والكلامُ معه في الوكالة ، فإن علم المشتري بعد تلف الثمن في يد العدل رجوعُ على الراهن ، ولا شيء على العدل . فإن قيل : فلم لا يرجع المشتري على العدل ، لأنّه قبض الثمن بغير حقّ ؟ قلنا : لأنّه سلّمه إليه على أنه أمين في قبضه ، يُسلّمه إلى المرتهن . فلذلك لم يجب الضمانُ عليه . فأما المرتهن ، فقد بان له أنّ عقد الرهن كان فاسداً . فإن كان مشروطاً في بيعٍ ثبت له الخيارُ فيه ، وإلا سقط حقه . فإن كان الراهنُ مفلساً حياً ، أو ميّتاً . كان المرتهنُ والمشتري أسوة الغرماء ، لأنهم متساوون في ثبوت حَقّهم في الذمّة ، فاستوّوا في قِسمةِ ماله بينهم . فأما إن خرج مستحقّاً بعد مادفع الثمن إلى المرتهن . رجوعُ المشتري على المرتهن . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة يرجعُ على العدل ، ويرجعُ العدلُ على أيّهما شاء ، من الراهن ، والمرتهن .

ولنا : أن عين ماله صار إلى المرتهن بغير حقّ ، فكان رجوعه عليه ، كما لو قبضه منه . فأما إن كان المشتري رده بعيب ، لم يرجع على المرتهن ، لأنّه قبض الثمن بحقّ ، ولا على العدل ، لأنّه أمينٌ ، ووكيلٌ ، ويرجعُ على الراهن . وإن كان العدل حين باعه لم يعلم لمشتري أنّه وكيل . كان المشتري الرجوعُ عليه ،

ويرجع هو على الراهن إن أقرّ بذلك ، أو قامت به بيّنة . وإن أنكر ذلك . فالقول قول العدل مع يمينه ، فإن نكّل عن اليمين ، ففضى عليه بالنكول ، أو ردّت اليمين على المشتري ، فحلف ، ورجع على العدل ، لم يرجع العدل على الراهن . لأنه بقّر أنه ظالمه ، وعلى قول الخرقى : القول في حدوث العيب قول المشتري مع يمينه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . فإذا حلف المشتري ، رجع على العدل ، ورجع العدل على الراهن ، وإن تلف العبد المبيع في يد المشتري . ثم بان مستحقاً قبل وزن ثمنه ، فلمغصوب منه تضمين من شاء ، من الغاصب ، والعدل ، والمرتهن ، وبستقرّ الضمان على المشتري . لأن التلف في يده . هذا إذا علم بالغصب . وإن لم يكن عالماً ، فهل يستقرّ الضمان عليه ، أو على الغاصب ؟ على روايتين .

٣٢٨١ (فصل) فإن ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن ، فأنكر : فقال القاضي وأبو الخطاب : يُقبل قوله في حقّ الراهن ، ولا يُقبل في حقّ المرتهن . وهو مذهب الشافعي . لأنّ العدل وكيل الراهن في دفع الدين إلى المرتهن ، وليس بوكيل للمرتهن في ذلك ، إنما هو وكيله في الحفظ فقط . فلم يُقبل قوله عليه فيما ليس بوكيل له فيه ، كما لو وكل رجلاً في قضاء دين ، فادعى أنه سلمه إلى صاحب الدين . وقال الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في رموس مسائلهما : يُقبل قوله على المرتهن في إسقاط الضمان عن نفسه . ولا يُقبل في إيجاب الضمان على غيره . وهذا مذهب أبي حنيفة ، لأنه أمين فقبل قوله في إسقاط الضمان عن نفسه ، كالمودع يدعى ردّ الوديعة ، فلي هذا : إذا حلف العدل له سقط الضمان عنه ، ولم يثبت عن المرتهن أنه قبضه . وعلى القول الأوّل يحلف المرتهن ، ويرجع على من شاء منهما ، فإن رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن ، لأنه يقول : ظمني ، وأخذتني بغير حقّ ، فلم يرجع على الراهن ، كما لو غصبه مالاً آخر . فإن رجع على الراهن ، فهل يرجع الراهن على العدل ؟ نظرت . فإن كان دفعه إلى المرتهن بمحضرة الراهن ، أو بيّنة ، فماتت ، أو غابت ، لم يرجع عليه ، لأنه أمين ، ولم يفترط في القضاء ، وإن دفعه إليه بيّنة في غيبة الراهن . فقيه روايتان :

إحداها : يرجع الراهن عليه . لأنه مفترط في القضاء بغير بيّنة ، فلزمه الضمان ، كما لو تلف الرهن بتفريطه ، ويحتمل أن يكون هذا معنى قول الخرقى . ومن أسر رجلاً أن يدفع إلى رجل مالاً ، وادعى أنه دفعه إليه . لم يُقبل قوله على الآسر إلا بيّنة .
والرواية الثانية : لا يرجع الراهن عليه . لأنه أمين في حقه . سواء صدّقه في القضاء ، أو كذّبه . إلا أنه إن كذّبه ، فله عليه اليمين .

٣٢٨٢ (فصل) إذا غصب المرتهن الرهن من العدل ، ثم ردّه إليه ، زال عنه الضمان ، ولو كان

الرهن في يد المرتهن ، فتمدّى فيه ، ثم أزال التمدّى ، أو سافر به ، ثم رده لم يُزل عنه الضمان . لأنّ استئمانه زال بذلك . فلم يفسد بفعله مع بقائه في يده ، بخلاف التي قبلمها . فإنه رده إلى يد نائب مالِكها ، فأشبه ما لوردها إلى مالِكها .

٣٢٨٣ (فصل) وإذا استقرض ذميّ من مُسلم مالا ، ورهنه خرا . لم يصحّ ، سواء جعله على يد ذميّ ، أو غيره ، فإن باعها الراهن أو نائبه الذميّ ، وجاء المقرض بثمنها ، لزمه قبوله ، فإن أبي قيل له : إمّا أن تقبض ، وإمّا أن تُبرئ . لأنّ أهل الذمّة إذا تقابضوا في العقود الفاسدة جرّت مجرى الصحيحة . قال عمر رضي الله عنه في أهل الذمّة معهم الخمر : وَلَوْهُمْ بَيْعَهَا وَخَذُوا مِنْهُ أُمَانِيهَا . وإن جعلها على يد مُسلم فباعها . لم يُجبر المرتهن على قبول الثمن . لأنّ ذلك البيع فاسد ، لا يُقرآن عليه ، ولا حُكّم له .

٣٢٨٤ « مسألة » قال ﴿ ولا يرهن مال من أوصى إليه بحفظ ماله إلا من ثقة ﴾

وجملته : أن وليّ اليتيم ليس له رهن ماله ، إلا عند ثقةٍ يُودع ماله عنده ، أثلا يُجحدّه ، أو يُقرط فيه ، فيضيع . قال القاضي : ليس لوليه رهن ماله إلا بشرطين : أحدهما : أن يكون عند ثقة .

الثاني : أن يكون له فيه حظّ ، وهو أن يكون به حاجةٌ إلى نفقة ، أو كسوة ، أو إنفاق على عقاره المهتمّ أو أرضه ، أو بهائم ، ونحو ذلك ، وماله غائبٌ يتوقع وروده ، أو ثمرةٌ ينتظرها ، أو له دينٌ مؤجلٌ يُحلى ، أو متاعٌ كاسدٌ يرجو نفاقه ، فيجوز لوليه الاقتراض ، ورهن ماله ، وإن لم يكن له شيء ينتظره ، فلا حظّ له في الاقتراض فيبيع شيئاً من أصول ماله ، ويصرفه في نفقته ، وإن لم يجد من يُقرضه ، ووجد من يبيعه نسيئةً ، وكان أحظّ من بيع أصوله ، جاز أن يشتريه نسيئةً ، ويرهن به شيئاً من ماله ، والوصيّ ، والحاكم ، وأميينه في هذا سواء . وكذلك الأب ، إلا أن للأب أن يرهن من نفسه لولده ، ولنفسه من ولده ، ومن عداه بخلافه ، على إحدى الروايتين :

٣٢٨٥ (فصل) فأما أخذُ الرهن بمال اليتيم ، فيسكون في بيع ، أو قرض ، وقد ذكرنا القرض في باب المصرّاة ، وفي البيع ثلاث مسائل :

إحداهنّ : أن يبيع ما يساوي مائة نقداً . بمائة ، أو دونها نسيئةً ، يأخذُ بها رهناً ، فهذا بيعٌ فاسدٌ . لأنّ بيعه نقداً أحوط ، وكذلك لو جعل بعض الثمن نسيئةً .

الثانية : أن يبيعه بمائة نقداً ، وعشرين نسيئةً يأخذُ بها رهناً ، فهذا جائزٌ : لأنه لو باعه بمائة نقداً جاز . فإذا زاد عليها ، فقد زاده خيراً . سواء قلت الزيادة ، أو كثرت .

الثالثة : باعه بمائة وعشرين نسيئة ، وأخذ بهارهنًا ، فهذا جائزٌ أيضًا . ذكره القاضى . وهو قول أصحاب الشافعى ، وقال بعضهم : لا يجوز . لأنه تفريرٌ بماله ، وبيع النقد أحوط له .
ونسا : أن هذا عادةُ التجار ، وقد أمرناه بالتجارة ، وطلب الربح ، وهذا من جهاته ، والتفريرُ يزولُ بالرهن .

٣٢٨٦ (فصل) وحكم المكاتب فيما ذكرناه حكمُ ولى اليتيم ، له أن يتصرف فيما في يديه ، فيما له فيه الحظُّ ، فأما المأذونُ ، فإن دفع له سيده مالا يتجر فيه ، أو لم يدفع إياه ، فقال القاضى : ليس له التصرف بالنسيئة ، لأن ديونه تتعلق بذمة السيد ، فيتضرر بذلك . لأن الدين غررٌ ، بخلاف المكاتب .
٣٢٨٧ (فصل) ولو كان مال اليتيم رهنا ، فاستماده الوصى لليتيم ، جاز ، وإن استماده لنفسه لم يجوز . لأنه لا يملك التصرف في مال اليتيم لنفسه ، وعليه الضمان ، لأنه قبضه على وجه ليس له قبضه ، وإن فسكه بمال اليتيم ، وأطلق ، فهو لليتيم ، وإن فسكه بمال نفسه ، وأطلق ، فالظاهر أنه استماده لنفسه . فإن قال : استعدته لليتيم ، قبيل قوله ، وإن تلف قبل ذلك ضمنه . وإن قال : استعدته لليتيم بعد هلاكه ، أو هلاك بعضه ، لم يقبل قوله ، لأننا حكمنا بالضمان ظاهرا ، فلا يزول بقوله ، والأولى أن يقبل قوله ، لأنه أمين ، وهو أعلم بنيتته ، فيقبل قوله فيها ، كما قبل التالف .

٣٢٨٨ (فصل) ولو رهن الوصى ، أو الحاكم مال اليتيم عند مكاتبه ، أو ولده الكبير ، صح . لأنه لا ولاية له عليهما .

٣٢٨٩ (فصل) ولو أوصى إلى رجل بقضاء دينه ، فرهن شيئا من تركته عند الغريم ، أو غيره ، ضمن . لأنه لم يؤذن له في رهنها ، فضمن ، كما لو لم يوص إليها ، بقضاء دينه .

٣٢٩٠ « مسألة » قال ﴿ وإذا قضا بعض الحق كان الرهن بحاله على ما بقى ﴾

وجملة ذلك : أن حق الوثيقة يتعلق بالرهن جميعه ، فيصير محبوسا بكل الحق ، وبكل جزء منه ، لا ينفك منه شيء ، حتى يقضى جميع الدين . سواء كان مما يمكن قسمة ، أو لا يمكن . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئا بمال ، فأدى بعض المال ، وأراد إخراج بعض الرهن . أن ذلك ليس له ، ولا يخرج شيء حتى يوفيه آخر حقه ، أو يبرئه من ذلك . كذلك قال مالك ، والثوري ، والشافعى ، وإسحق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى : لأن الرهن وثيقة بحق ، فلا يزول إلا بزوال جميعه ، كالضمان ، والشهادة .

٣٢٩١ « مسألة » قال ﴿ وإذا أعتق الراهن عبده المرهون ، فقد صار حرا . ويؤخذ إن كان له

مال بقيمة المعتق ، فيكون رهنا ﴾

وجملة ذلك : أنه ليس للراهن عتق الرهن . لأنه يُبطلُ حقَّ المرتهن من الوثيقة ، فإن أعتق نفسه عتقه ، موسراً كان أو مُعسراً . نصَّ عليه أحمد . وبه قال شريك ، والحسن بن صالح ، وأصحاب الرأي ، والشافعي في أحد أقواله ، إلا أن أبا حنيفة قال : يستسعى العبد في قيمته ، إن كان المعتق مُعسراً ، وعن أحمد رواية أخرى : لا ينفذُ عتقُ المُعسر . ذكرها الشريف أبو جعفر ، وهو قول مالك . والقول الثاني للشافعي ، لأنَّ عتقه يُسقطُ حقَّ المرتهن من الوثيقة ، من عين الرهن ، وبدلها ، فلم ينفذ ، لما فيه من الإضرار بالمرتهن ، ولأنه عتق يُبطلُ حقَّ غير المالك ، فنفذ من المُوسر ، دون المُعسر ، كعتق شريك له من عبيد ، وقال عطاء ، والبيهقي ، وأبو ثور : لا ينفذُ عتقُ الراهن ، موسراً كان أو مُعسراً . وهو القول الثالث للشافعي . لأنه معنى يُبطلُ حدَّ الوثيقة من الرهن ، فلم ينفذ ، كالمبيع .

ولنا : أنه إعتاق من مالك ، جائز التصرف تام المالك ، فنفذ ، كعتق المستأجر ، ولأن الرهن عينٌ محبوسة لاستيفاء الحق ، فنفذ فيها عتق المالك ، كالمبيع في يد البائع ، والعتق يخالف البيع ، فإنه مبني على التقلب ، والسرية ، وينفذ في ملك الغير ، ويجوزُ عتقُ المبيع قبل قبضه ، والآبق ، والمجهول ، وما لا يُقدَّرُ على تسليته ، ويجوزُ تملكه على الشروط ، بخلاف البيع .

إذا ثبت هذا : فإنه إن كان مُوسراً أخذت منه قيمته ، فجعلت مكانه رهناً ، لأنه أبطل حقَّ الوثيقة بغير إذن المرتهن ، فلزمته قيمته ، كما لو أبطلها أجنبي ، أو كما لو أتلفه ، ونكون القيمة رهناً . لأنها نائبة عن العين ، وبدل عنها ، وإن كان مُعسراً ، فالقيمة في ذمته . فإن أيسر قبل حلول الحق ، أخذت منه القيمة ، فجعلت رهناً ، إلا أن يختار تعجيل الحق ، فيقضيه ، ولا يحتاج إلى رهن . وإن أيسر بعد حلول الحق ، طوَّبَ بالدين خاصة ، لأنَّ ذمته تبرأ به من الحقيين معاً ، والاعتبار بقيمة العبد حال الإعتاق ، لأنه حالُ الإلتلاف . وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة في المُعسر : يستسعى العبد في قيمته ، ثم يرجعُ على الراهن ، وفيه إيجابُ الكسب على العبد ، ولا صنَّع له ، ولا جناية منه ، وإلزامُ القُرْم لمن وجد منه الإلتلافُ أولى ، كحال اليسار ، وكسائر الإلتلاف .

٣٢٩٢ (فصل) وإن أعتقه بإذن المرتهن ، فلا نعلم خلافاً في نفوذ عتقه ، على كل حال ، لأنَّ المنع كان لحقَّ المرتهن ، وقد أذن ، فيسقطُ حقه من الوثيقة ، موسراً كان المعتق أو مُعسراً ، لأنه أذن فيما ينافي حقه . فإذا وجد زال حقه ، وقد رضى به ، لرضاه بما ينافيه ، وأذنه فيه ، فلم يكن له بدل . فإن رجع عن الإذن قبل العتق ، وعلم الراهنُ برجوعه ، كان كمن لم يأذن ، وإن لم يعلم الراهن برجوعه فأعتق ، ففيه وجهان . بناءً على عزل الوكيل بدون علمه . وإن رجع بعد العتق ، لم ينفع رجوعه ، والقول قولُ المرتهن مع يمينه ، لأنَّ الأصل عدمُ الإذن ، ولو اختلف الراهن وورثة المرتهن ، فالقول قولُ ورثة المرتهن أيضاً ،

إلا أن أئمتنا هم على نفي العلم ، لأنها على فعل الغير . وإن اختلف المرتهن ، وورثة الراهن . فاقول قول المرتهن مع يمينه ، وإن لم يخلف قضي عليه بالنكول .

٣٢٩٣ (فصل) وإن تصرف الراهن بغير العتق ، كالبيع ، والإجارة ، والهبة ، والوقف ، والرهن ، وغيره ، فتصرفه باطل ، لأنه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة ، غير مبني على التغليب والسرية ، فلم يصح بغير إذن المرتهن ، كفسخ الرهن ، فإن أذن فيه المرتهن صح ، وبطل الرهن ، لأنه أذن فيما ينافي حقه ، فيبطل بفعله ، كالعتق ، وإن زوج الأم الموهونة ، لم يصح ، وهذا اختيار أبي الخطاب . وقول مالك ، والشافعي ، وقال القاضي ، وجماعة من أصحابنا : يصح ، والمرتهن منع الزوج من وطئها ، ومهرها رهن معها . وهذا مذهب أبي حنيفة لأن محل النكاح غير محل عقد الرهن ، ولذلك صح رهن الأمة المزوجة ، ولأن الرهن لا يُزِيل الملك ، فلا يمنع التزويج ، كالإجارة .

ولنا : أنه تصرف في الرهن بما ينقص ثمنه ، ويستغل بعض منافعه ، فلم يملكه الراهن بغير رضا المرتهن ، كالإجارة ، ولا يخفى تنقيصه لثمنها ، فإنه يعطل منافع بعضها ويمنع مشتريها من وطئها ، وحملها ، ويوجب عليه تمكين زوجها من استمتاعها في الليل ، ويعرضها بوطئها للحمل الذي يخاف منه تلفها ، ويشغلها عن خدمته ، بتربية ولدها ، فتذهب الرغبة فيها ، وتنقص نقصاً كثيراً ، وربما منع بيعها بالسكينة . وقولهم إن محل عقد النكاح غير محل الرهن ، غير صحيح . فإن محل الرهن محل البيع ، والبيع يتناول حملها ، ولهذا يُباح لمشتريها استمتاعها ، وإنما صح رهن المزوجة ، لبقاء معظم المنفعة فيها ، وبقائها محلاً للبيع ، كما يصح رهن المستأجرة . ويفارق الرهن الإجارة ، فإن التزويج لا يؤثر في مقصود الإجارة ، ولا يمنع المستأجر من استيفاء المنافع المستحقة له ، ويؤثر في مقصود الرهن ، وهو استيفاء الدين من ثمنها ، فإن تزويجها يمنع بيعها ، أو ينقص ثمنها ، فلا يمكن استيفاء الدين بكامله .

٣٢٩٤ (فصل) ولا يجوز للراهن وطء أمته الموهونة ، في قول أكثر أهل العلم . وقال بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه : له وطء الأيسة ، والصغيرة ، لأنه لا ضرر فيه ، فإن علة المنع الخوف من الحمل ، مخافة أن تلد منه ، فتخرج بذلك عن الرهن ، أو تتعرض للتلف ، وهذا معدوم فيهما . وأهل العلم على خلاف هذا . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته الموهونة ، ولأن سائر من يحرّم وطؤها لا فرق فيه بين الأيسة ، والصغيرة ، وغيرها ، كالعتدة ، والمستبرأة ، والأجنبية ، ولأن الذي تحبيل فيه ، يختلف ، ولا يتحرر ، فمنع من الوطء جملة ، كما حرّم الخمر للسكر ، وحرّم منه اليسير الذي لا يسكر ، لسكون السكر يختلف ، وإن وطئ فلا حد عليه ، لأنها ملكه ، وإنما حرمت عليه امارض ، كالجريمة ، والصائمة ، ولا مهر عليه ، لأن المرتهن لا حق له في منفعتها ،

ووطؤها لا ينقص قيمتها ، فأشبه ما لو استخدمها ، وإن تلف جزءا منها ، أو نقصها ، مثل أن افتضت
السكر أو أفضاها . فعليه قيمة ما أتلف ، فإن شاء جعله رهنا معها ، وإن شاء جعله قضاء من الحق . إن
لم يكن حل . فإن كان الحق قد حل ، جعله قضاء لا غير ، فإنه لا فائدة في جعله رهنا ولا فرق بين
الكبيرة ، والصغيرة فيما ذكرناه .

٣٢٩٥ « مسألة » قال ﴿ وإن كانت جارية ، فأولدها الراهن خرجت أيضا من الرهن ، وأخذ منه

قيمتها ، فتكون رهنا ﴾

وجملته : أن الراهن إذا وطئ أمته الموهونة ، فأولدها ، خرجت من الرهن ، وعليه قيمتها حين
أحببها ، كما لو جرح العبد ، كانت عليه قيمته حين جرحه ، ولا فرق بين الموسر والمُعسر ، إلا أن الموسر
يؤخذ منه قيمتها ، والمُعسر يكون في ذمته قيمتها ، على حسب ما ذكرنا في العتق ، وهذا قول أصحاب
الرأى ، وقول الشافعي ههنا كقوله في العتق ، إلا أنه إذا قال له لا ينفذ الإحبال ، فأما هو في حق
المرتهن ، فأما في حق الراهن فهو ثابت لا يجوز له أن يهبها للمرتهن ، ولو حل الحق وهي حامل ، لم يجز
بيعها ، لأنها حامل بحر ، فإذا ولدت لم يجز بيعها ، حتى تسقي ولدها اللبن ، فإن وجد من يرضعه بيعت ،
وإلا تركت حتى ترضعه ، ثم يباع منها بقدر الدين خاصة ، ويثبت للباقي حكم الاستيلاء ، فإذا مات
الراهن عتق ، وإن رجع هذا المبيع إلى الراهن بإرث ، أو بيع أو هبة ، أو غير ذلك ، أو يبيع جميعها ،
ثم رجعت إليه ، ثبت لها حكم الاستيلاء ، وقال مالك : إن كانت الأمة تخرج إلى الراهن ، وتأتيه ،
خرجت من الرهن ، وإن تسور عليها . أخذ ولدها ، وبيعت .

ولنا : أن هذه أم ولد ، فلم يثبت فيها حكم الرهن ، كما لو كان الوطاء سابقا على الرهن ، أو نقول :

معنى ينفى الرهن في ابتدائه فناه في دوامه ، كالحرية .

٣٢٩٦ (فصل) فإن كان الوطاء بإذن المرتهن ، خرجت من الرهن ، ولا شيء للمرتهن ، لأنه أذن

في سبب ما ينفى حقه ، فكان إذنا فيه ، ولا نعلم في هذا خلافا ، وإن لم تحبل ، فهي رهن بحالها ، فإن
قيل : إنما أذن في الوطاء ، ولم يأذن في الإحبال ، قلنا : الوطاء هو المنقضى إلى الإحبال ، ولا يقف ذلك على
اختياره ، فالإذن في سببه إذن فيه ، فإن أذن ، ثم رجع ، فهو كمن لم يأذن ، وإن اختلفا في الإذن ، فالقول
قول من ينسكه ، وإن أقر المرتهن بالإذن ، وأنكر كون الولد من الوطاء المأذون فيه ، أو قال : هو
من زوج ، أو زنا ، فالقول قول الراهن بأربع شروط :

أحدها : أن يعترف المرتهن بالإذن .

والثاني : أن يعترف بالوطء ، والثالث : أن يعترف بالولادة ، والرابع : أن يعترف بمضي مدة بعد

(م ٣٥ - المنق - رابع)

الوطء يمكن أن تلد فيها ، فحينئذ لا يانفت إلى إنكاره ويكون القول قول الرهن بغير يمين ، لأننا لم نلحقه به بدعواه ، بل بالشرع ، فإن أنكر شرطاً من هذه الشروط ، فقال : لم آذن ، أو قال : أذنت ، فما وطئت . أو قال : لم تمض مدةً تضع فيها الحمل منذ وطئت ، أو قال : ليس هذا ولدها ، وإنما استمارته ، فالقول قوله ، لأن الأصل عدم ذلك كله ، وبقاء الوثيقة صحيحة ، حتى تقوم البيّنة ، وهذا مذهب الشافعي .

٣٢٩٧ (فصل) ولو أذن في ضربها ، فضربها ، فتلفت ، فلا ضمان عليه . لأن ذلك تولد من المأذون فيه ، كتولد الإحبال من الوطء .

٣٢٩٨ (فصل) إذا أقرّ الرهن بالوطء لم يحل من ثلاثة أحوال .
 (أحدها) أن يقرّ به حال العقد ، أو قبل^(١) لزومه ، فحكم هذين واحداً ، ولا يمنع ذلك صحة العقد . لأن الأصل عدم الحمل ، فإن بانت حائلاً أو حاملاً بولده لا يُلحق بالرهن ، فالرهن بحاله ، وكذلك إن كان يُلحق به ، لكن لا تصير به أم وليد ، مثل أن وطئها وهي زوجته ، ثم ملكها ، ورهنتها وإن بانت حاملاً بولده تصير به أم وليد ، بطل الرهن ، ولا خيار للمرتهن ، وإن كان مشروطاً في بيع ، لأنه دخل مع العلم بأنها قد لا تكون رهنًا ، فإذا خرجت من الرهن بذلك السبب الذي علمه ، لم يكن له خيار ، كالريض إذامات ، والجاني إذا اتّص منه ، وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم : له الخيار . لأن الوطء نفسه لا يُشبه الخيار ، فلم يكن رضاه به رضياً بالحمل الذي يحدث منه ، بخلاف الجنابة ، والمرض ، ولنا أن إذنه في الوطء إذن فيما يؤول إليه ، كذلك رضاه به رضياً بما يؤول إليه .

(الحال الثالث) أقرّ بالوطء بعد لزوم الرهن ، فإنه يُقبل في حقه ، ولا يُقبل في حق المرتهن ، لأنه أقرّ بما يفسخ عقداً لازماً لغيره ، فلم يُقبل ، كما لو أقرّ بذلك بعد بيعها ، ويحتمل أن يُقبل ، لأنه أقرّ في ملكه بما لا تهمة فيه ، لأنه يستصير بذلك أكثر من نفعه بخروجها من الرهن ، والأول أصح ، لأن إقرار الإنسان على غيره لا يُقبل ، وهكذا الحكم فيما إذا أقرّ بأنه غضبها ، أو أنها كانت جنت جناية تعلق رأسها برقبته ، وللشافعي في ذلك قولان ، وإن أقرّ أنه أعتقها ، صحّ إقراره ، وخرجت من الرهن ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يُقبل ، بناء على أنه لا يصحّ إعتاقه للرهن ، ولنا : أنه لو أعتقه لنفذ عتقه ، فقبل إقراره بعتقه ، كغير الرهن ، ولأن إقراره بعتقه يجري

(١) هذان حالان ، ولم يفرّد المؤلف الحال الثاني بقوله : الثاني ، وإنما اكتفى بقوله أو قبل لزومه ، ثم أفرّد الثالث بقوله (الحال الثالث) فلا يتحير القارىء في البحث عن الحال الثاني .

مجري عتقه ، فأشبهه ما لو قال : أنت حرّ ، ويتخرّج أن ينفذ إقرار الممسر بناءً على أنه لا ينفذ إعتاقه ، وكلّ موضع قلنا القول قول الراهن ، فقال القاضي : ذلك مع يمينه ، لأن كذبه محتمل ، ويحتمل أن لا يستخلف ، لأنه لو رجع عن إقراره لم يقبل ، فلا فائدة في استخلافه ، واختلاف أصعب الشافعي في استخلافه على نحو الوجهين : والصحيح عندي : أنه إذا أقرّ بالمتق لم يستخلف . لأن ذلك جرى مجرى قوله : أنت حرّ ، فلم يحتج إلى يمين ، كما لو صرح به ، وإن أقرّ بالفصب ، والجنابة ، فإنه إن لم يدع ذلك الفصوب منه ، والجنبي عليه ، لم يلتفت إلى قول الراهن ، وجهاً واحداً ، وإن ادعى ، فاليمين عليهما لأن الحقّ لهما ، ورجوعهما عنه مقبول ، فكانت اليمين عليهما كسائر الدعاوى ، وإن أقرّ باستيلاء أمته ، فعليه اليمين . لأن نفعها عائداً إليه من حلّ استمتاعها ، وملاك خدمتها ، فكانت اليمين عليه ، بخلاف ما قبلها . وإن قلنا : القول قول المرتهن ، فعليه اليمين بكلّ حال . لأنه لو اعترف ثبت الحقّ في الرهن ، ويمينه على نفي العلم ، لأنها على نفي فعل الغير ، فإذا حلف سقطت الدعوى بالنسبة إليه ، وبقي حكمها في حقّ الراهن ، بحيث لو عاد إليه الرهن ظهر فيه حكم إقراره ، وإن أراد الجنبي عليه ، أو الفصوب منه ، أن يفرّماه في الحال ، فلها ذلك . لأنه منعت من استيفاء الجنابة بتصرّفه ، فلزمه أرشها كما لو قتله .

٣٢٩٩ (فصل) ولا يحلّ للمرتهن وطء الجارية المرهونة إجماعاً ، لقول الله تعالى (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وليست هذه زوجة ، ولا ملك يمين ، فإن وطئها عالماً بالتحرّيم ، فعليه الحدّ . لأنه لا شبهة له فيه ، فإن الرهن استيثاق بالدين ، ولا مدخل لذلك في إباحة الوطء ، ولأن وطء المستأجرة يوجب الحدّ مع ملكه لنفعها ، فالرهن أولى ، فإن ادعى الجهل بالتحرّيم ، واحتمل صدقه لكونه ممن نشأ ببادية ، أو حديث عهد بالإسلام ، فلاحده عليه . وولده حرّ ، لأنه وطئها معتقداً بإباحة وطئها ، فهو كما لو وطئها بظنها أمته ، وعليه قيمة ولدها يوم الولادة ، لأن اعتقاده الحِلّ منع انحلاق الولد رقيقاً ، فقوت رِقّ الولد على سيدها ، فلزمته قيمته ، كالمفروور بحرية أمته ، وإن لم يحتمل صدقه ، كالناشئ ببلاد الإسلام تخلفاً بهم . من أهل العلم ، لم تقبل دعواه ، لأنه لا يخلو ممن يسمع منه ما يعلم به تحرّيم ذلك ، فيكون كمن لم يدع الجهل ، وولده رقيق للراهن ، لأنه من زناً ، ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين أن يكون الوطء بإذن الراهن ، أو بغير إذنه ، وهذا المنصوص عن الشافعي ، ويحتمل أن لا تجب قيمة الولد مع الإذن في الوطء . وهو قول بعض أصحاب الشافعي ، لأن الإذن في الوطء إذن فيما يحدث منه ، بدليل أنه لو أذن المرتهن للراهن في الوطء ، فحلت منه سقط حقه من الرهن . ولو أذن في قطع إصبع ، فسرت إلى أخرى ، لم يضمنها .

ووجه الأول : أن وجوب الضمان يمنع انحلاق الولد رقيقاً ، وسببه اعتقاد الحِلّ وما حصل ذلك بإذنه ،

بخلاف الوطاء ، فإنَّ خُرُوجَها من الرهن بالحمل الذي الوطاء المأذون فيه سببٌ له ، وأما المهرُ ، فإن كان الوطاءُ بإذنِ الراهن فلا مهرَ له ، وقال أبو حنيفة : يجب له ، لأنه يجب لها ابتداءً ، فلا يسقط بإذن غيرها ، وعن الشافعي كالذهبي .

ولنا : أنه أذن في سببه ، وهو حقه ، فلم يجب ، كما لو أذن في قتلها ، ولأنَّ المالك أذن في استيفاء المنفعة ، فلم يجب عوضها ، كالحرّة ، المطاوعة . وإن كان بغير إذنه ، فالمهرُ واجبٌ ، سواء أكرهها ، أو طاوعته . وقال الشافعي : لا يجب المهرُ مع المطاوعة ، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى « عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ » ولأنَّ الحدَّ إذا وجب على الموطوءة ، لم يجب المهرُ كالحرّة .

ولنا : أن المهرَ يجبُ للسيد ، فلا يسقط بمطاوعة الأمة ، وإذنها ، كما لو أذنت في قطع يدها ، ولأنه استوفى هذه المنفعة المملوكة للسيد بغير إذنه ، فكان عليه عوضها ، كما لو أكرهها ، وكأرش بكارتها ، لو كانت بكرًا : والحديثُ مخصوصٌ بالملكِ على البيعاء ، فإنَّ الله تعالى سمّاها بذلك مع كونها مُكْرَهَةً عليه ، فقال (٢٤ : ٣٣) وَلَا تُكْرَهُوا فَتْيًا تَكْمُ عَلَى الْبَيْعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا) وقولهم : لا يجب الحدُّ والمهرُ ، قلنا : لا يجب المهرُ لها ، وفي مسائلنا لا يجب لها ، وإنما يجبُ لسيدها . وبفارق الحرّة ، فإن المهرَ لو وجب ، لوجب لها ، وقد أسقطت حقها بإذنها ، وهما المستحقّ لم يأذن ، ولأنَّ الوجوبَ في حق الحرّة بإكراهها ، وسقوطه بمطاوعتها ، فكذلك السيد ههنا ، لما تعلق السقوط بإذنه ، ينبغى أن يثبت عند عدمه ، وسواء وطئها مُعْتَقِدًا للجلِّ أو غير معتقد له ، أو ادعى شبهةً أو لم يدعها لأنَّ المهرَ حقٌّ آدميٌّ ، فلا يسقط بالشبهات ، ولا تصيرُ هذه الأمةُ أمَّ وُلْدٍ لِلْمَرْثَمِينَ بحالٍ ، سواء ملكها بعد الوضع ، أو قبله ، وسواء حكما برقِّ الولد ، أو حرِّبته ، لأنه أحبلها في غير ذلك .

٣٣٠٠ — « مسألة » قال ﴿ وإذا جنى العبدُ المرهونُ ، فالجنى عليه أحقُّ برقبته من مُرْتَهِنِهِ ، حتى يستوفى حقه ، فإن اختار سيده أن يقديه ، وفعل ، فهو رهنٌ بحاله ﴾ .

وجملته : أن العبد المرهونَ إذ جنى على إنسان ، أو على ماله ، تماقت الجنايةُ برقبته ، فكانت مقدّمةً على حقِّ المرتهن ، لا نعلمُ في هذا خلافاً ، وذلك لأنَّ الجنايةَ مقدّمةً على حقِّ المالك ، والملاكُ أقوى من الرهن ، فأولى أن يقدم على الرهن . فإن قيل : لحقِّ المرتهن أيضاً يُقدّم على حقِّ المالك . قلنا : حقُّ المرتهنِ ثبت من جهة المالك بمقده ، وحقُّ الجنايةِ ثبت بغير اختياره ، مُقدّماً على حقه ، فيقدّم على ما ثبت بمقده ، ولأنَّ حقَّ الجنايةِ مختصٌّ بالعين ، يسقط بقواتها ، وحقُّ المرتهن لا يسقط بقوات العين ، ولا يختصُّ بها ، فكان تعلقه بها أخفَّ ، وأدنى ، فإن كانت جنابةً موجبةً للقصاص ، فلولى الجناية استيفاؤه ، فإن اقتصر سقط الرهنُ ، كما لو تلىف ، وإن عفا على مالٍ ، تعلق برقبته العبد ،

وصار كالجناية الموجبة للعالم ، فيقالُ للسيد : أنتَ مخيرٌ بين فِدائِهِ ، وبين تسليمَةِ اللبَّيعِ ، فإن اختار فداءه فبكم يفديه ؟ على روايتين :

(إحداهما) بأقلِّ الأمرين من قيمته ، أو أرشِ جنابته ، لأنه إن كان الأرشُ أقلَّ ، فالجنىُّ عليه لا يستحقُّ أكثرَ من أرشِ جنابته ، وإن كانت القيمةُ أقلَّ ، فلا يلزمُه أكثرُ منها ، لأنَّ ما يدفعه عوَضُ عن العبدِ ، فلا يلزمُ أكثرَ من قيمته ، كما لو أتلفه .

(والثانية) يفديه بأرشِ جنابته ، بالغاً ما بلغ ، لأنه ربّما يرغبُ فيه راغبٌ فيشتريه بأكثرَ من قيمته ، فإذا فداه ، فهو رهنٌ بحاله ، لأنَّ حقَّ المرتهنِ قائمٌ ، لوجود سببه وإنما قدّم حقَّ الجنىِّ عليه لقوته ، فإذا زال ، ظهر حكمُ الرهنِ ، كحقِّ مَنْ لا رهنَ له ، مع حقِّ المرتهنِ في تركة مُفلسٍ ، إذا أسقط المرتهنُ حقه ظهر حكمُ الآخرِ ، فإن امتنع . قيل للمرتهن : أنتَ مخيرٌ بين فِدائِهِ ، وبين تسليمِهِ ، فإن اختار فداءه ، فبكم يفديه ؟ على الروايتين . فإن فداه بإذن الراهن ، رجع به عليه ، لأنه أدّى الحقَّ عنه بإذنه ، فرجع به ، كما لو قضى دينه ، بإذنه ، وإن فداه متبرعاً لم يرجع بشيء ، وإن نوى الرجوعَ : فهل يرجعُ بذلك ؟ على وجهين ، بناءً على ما لو قضى دينه بغير إذنه ، وإن زاد في الفداء على الواجب ، لم يرجع به ، وجهاً واحداً ، ومذهبُ الشافعيِّ كما ذكرنا في هذا الفصل ، إلاَّ أنه لا يرجعُ بما فداه به بغير إذنه ، قولاً واحداً ، وإن شرط له الراهنُ الرجوعَ ، رجع قولاً واحداً ، وإن قضاه بإذنه من غير شرط الرجوع ، ففيه وجهان ، وهذا أصلٌ يذكر في غير هذا الموضع ، فإن فداه ، وشرط أن يكون رهناً بالفداء مع الدين الأوّل . فقال القاضي : يجوز ذلك ، لأنَّ الجنىُّ عليه يملكُ بيعَ العبدِ ، وإبطالَ الرهنِ . فصار بمنزلة الرهنِ الجائر قبل قبضه ، والزيادة في دين الرهن قبل لزومه جائزة ، ولأنَّ أرشَ الجنابة متعلقٌ به ، وإنما ينتقل من الجنابة إلى الرهن ، ويحتمل أن لا يصحَّ ، لأنَّ العبدَ رهنٌ بدين ، فلا يجوز رهنته ثانياً بدين سواه ، كما لو رهنه بدين سوى هذا ، وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ ضمان جنابة الرهن على المرتهنِ فإن فداه لم يرجع بالفداء وإن فداه الراهنُ ، أو بيعَ في الجنابة ، سقط دينُ الرهن ، إن كان بقدر الفداء ، وبناءً على أصله في أنَّ الرهن من ضمان المرتهنِ ، وهذا يأتي الكلامُ عليه إن شاء الله تعالى ، وإذا لم يقدر الجاني ، فبيعَ في الجنابة التي تستغرق قيمته ، بطلَ الرهنُ ، وإن لم تستغرقها بيعَ منه بقدر أرشِ الجنابة ؛ وباقيه رهنٌ ، إلاَّ أن يتعذر بيعُ بعضه ، فبيعُ الكلِّ ، ويُجملُ بقيمة الثمن رهناً ، وقال أبو الخطاب : هل يُباع منه بقدر الجنابة ، أم يُباع جميعه ويكون الفاضلُ من ثمنه عن أرشِ جنابته رهناً ؟ على وجهين :

(٣٣٠١ فصل) وإن كانت الجنابة على سيد العبد ؛ فلا يخلو من حالين :

أحدهما: أن تكون الجناية غير موجبة للقود، كجناية الخطأ، أو شبيه العمد، أو إتلاف مال، فيسكون هدرًا، لأن العبد مال لسيده، فلا يثبت له مال في مال.

الثاني: أن تكون موجبة للقود، فلا يخلو من أن تكون على النفس، أو على ما دونها، فإن كانت على ما دون النفس فالحق للسيّد، فإن عفا على مال، سقط القصاص، ولم يجب المال، لما ذكرنا، وكذلك إن عفا على غير مال، وإن أحب أن يقتص، فله ذلك، لأن السيّد لا يملك الجناية على عبده، فيثبت له ذلك بجنايته عليه، ولأن القصاص يجب للزجر، والحاجة تدعو إلى زجره عن سيده، فإن اقتص، فعليه قيمته، تكون رهناً مكانه، وقضاءً عن الدين. لأنه يُخرجُه عن كونه رهناً باختياره، فكان عليه بدله، كالمو أعتقه، وإن كانت الجناية على النفس، فللورثة استيفاء القصاص، وليس لهم العفو على مال، وذكر القاضى وجهاً آخر: أن لهم ذلك، لأن الجناية حصلت في ملك غيرهم، فكان لهم العفو على مال، كالمو جنى على أجنبي، وللشافعي قولان كالمذهبين. فإن عفا بعض الورثة، سقط القصاص، وهل يثبت اغير العاقب نصيبه من الدية؟ على الوجهين، ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله على نحو ما ذكرناه.

٣٣٠٢ (فصل) وإن جنى العبد المرهون على عبده، لسيده، لم يخل من حالين:

أحدهما: أن لا يكون مرهوناً، فحكمه حكم الجناية على طرف سيده، له القصاص إن كانت جنايته موجبة له، وإن عفا على مال، أو غيره، أو كانت الجناية لا توجب القصاص، ذهب هدرًا، وسواء كان الخنثى عليه، قنًا، أو مدبرًا، أو أمّ ولد.

الحال الثاني: أن يكون رهناً، فلا يخلو: إمّا أن يكون رهناً عند مرتين القاتل، أو عند غيره، فإن كان عند مرتين القاتل، والجناية موجبة للقصاص، فليسيده القصاص، فإن اقتص، بطل الرهن في الخنثى عليه، وعليه قيمته للمقتص منه، فإن عفا على مال، أو كانت الجناية موجبة للمال، وكانا رهناً بحق واحد، لجنايته، هدرًا، لأن الحق يتعلق بكل واحد منهما، فإذا قتل أحدهما بقي الحق متعلقًا بالآخر، وإن كان كل واحد منهما مرهونًا بحق مفرد، ففيه أربع مسائل.

إحداها: أن يكون الحقتان سواء، وقيمتها سواء، فتسكون الجناية هدرًا، سواء كان الحقتان من جنس، مثل أن يكون أحدهما بمائة دينار، والآخر بألف درهم، قيمتها مائة دينار، أو من جنس واحد، لأنه لا فائدة في اعتبار الجناية.

المسألة الثانية: أن يختلف الحقتان وتنفق القيمتان، مثل أن يكون دين أحدهما مائة، ودين الآخر مائتين، وقيمة كل واحد منهما مائة. فإن كان دين القاتل أكثر، لم ينقل، إلى دين المقتول، لعدم

الغرض فيه ، وإن كان دينُ المقتول أكثرُ نُقِلَ إلى القاتل ، لأنَّ المرتهنَ غرضاً في ذلك ، وهل يُباعُ
القة تُلُّ وتُجَمَلُ قيمته رهناً مكان المقتول ، أو يُنقلُ بحاله ؟ على وجهين .

أحدها : لا يُباع ، لأنَّه لا فائدة فيه . والثاني : يُباع ، لأنَّه ربما زاد فيه مُزايده ، فبأنه أكثر من
ثمنه ، فإن عُرضَ للبيع ، فلم يُرَدَّ فيه ، لم يُبَع ، لعدم ذلك .

المسألة الثالثة : أن يتفق الدينان ، وتختلف القيمتان بأن يكون دينُ كلِّ واحد منهما مائة ، وقيمةُ
أحدهما مائة ، والآخر مائتين ، فإن كانت قيمةُ المقتول أكثر ، فلا عُرضَ في النقل ، فيبقى بحاله ، وإن
كانت قيمةُ الجاني أكثر ، بيعَ منه بقدر جنابته ، يكون رهناً بدين الجني عليه والباقي رهنٌ بدبته .
وإن اتفقا على تبقيته ، ونقل الدين إليه ، صار مرهوناً بهما ، فإن حلَّ أحدُ الدينين بيعَ بكلِّ حالٍ ،
لأنَّه إن كان دينه المعجلُ بيعَ ليُسْتَوْفَى من ثمنه ، وما بقي منه رهنٌ بالدين الآخر ، فإن كان المعجلُ
الآخر ، بيعَ ليُسْتَوْفَى منه بقدره ، والباقي رهنٌ بدبته .

المسألة الرابعة : أن يختلف الدينان ، والقيمتان ، مثلُ أن يكون أحدُ الدينين خمسين ، والآخر ثمانين ،
وقيمةُ أحدهما مائة ، والآخر مائتين ، فإن كان دينُ المقتول أكثرُ نُقِلَ إليه ، وإلا فلا ، وأما إن كان
الجني عليه رهناً عند غير مرتهن القاتل ، فالسيد القصاصُ ، لأنَّه مقدَّمٌ على حقِّ المرتهن ، بدليل أن الجنابة
الموجبةُ للمال مُقدَّمةٌ عليه ، فالقصاصُ أولى ، فإن اقتص ، بطل الرهنُ في الجني عليه . لأنَّ الجنابة عليه
لم توجب مالاً يُجَمَلُ رهناً مكانه ، وعليه قيمةُ المقتص منه ، تكون رهناً ، لأنَّه أبطل حقَّ الوثيقة فيه ،
باختياره : وللسيد العفوُّ على مالٍ ، فتصيرُ الجنابةُ كالجنابة الموجبة للمال ، فيثبتُ المالُ في رقة العبد ،
لأنَّ السيد لو جنى على العبد لوجب أرشُ جنابته ، لحقِّ المرتهن ، فبأن يثبت على عبده أولى ، فإن كان
الأرشُ لا يستغرق قيمته ، بعفاً منه بقدر أرش الجنابة ، يكون رهناً عند مرتهن الجني عليه ، وباقية باقي
عند مرتهنه ، وإن لم يمكن بيعُ بعضه ، بيع جميعه وقسم ثمنه بينهما على حسب ذلك رهناً ، وإن كانت
الجنابة تستغرق قيمته ، نُقِلَ الجاني ، فجَمَلُ رهناً عند الآخر ، ويحتملُ أن يُباع ، لاحتمال أن يرغب
فيه راغبٌ بأكثر من ثمنه ، فيفُضَّلُ من قيمته شيء ، يكون رهناً عند مرتهنه ، وهذا كله
قول الشافعي .

٣٣٠٣ (فصل) فإن كانت الجنابةُ على موروث سيده ، فيما دون النفس ، كأطرافه ، أو ماله ،
فهى كالجنابة على أجنبي ، وله القصاصُ ، إن كانت موجبةً له ، والعفوُّ على مالٍ ، وغيره ، وإن كانت
موجبةً للمال ابتداءً ، ثبت ، فإن انتقل ذلك إلى السيد بموت المستحق ، فله ما لمورثه من القصاص ،
والعفوُّ على مالٍ . لأنَّ الاستدامة أقوى من الابتداء ، فجاز أن يثبت بها ما لا يثبت في الابتداء . وإن

كانت الجناية على نفسه بالقتل، ثبت الحكم لسيده، وله أن يقتص فيما يوجب القصاص، وإن عفا على مال، أو كانت الجناية موجبة للعالم ابتداءً، فهل يثبت للسيد؟ فيه وجهان. أحدهما: يثبت، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، لأن الجناية على غيره، فأشبهت الجناية على ما دون النفس. والثاني: لا يثبت له مال في عبده، ولا له العفو عليه، وهو قول أبي ثور، لأنه حق يثبت للسيد ابتداءً، فلم يكن له ذلك، كما لو كانت الجناية عليه. وأصل الوجهين وجوب الحق في ابتدائه، هل يثبت للقتيل، ثم ينتقل إلى وارثه، أو يثبت للوارث ابتداءً؟ على وجهين. وكل موضع يثبت له المال في رقبة عبده، فإنه يقدم على الرهن. لأنه يثبت للموروث، كذلك، فينتقل إلى وارثه كذلك، وإن اقتص في هذه الصورة لم يلزمه بدل الرهن. لأنه إذا قدم المال على حق المرتهن، فالقصاص أولى. ولأن القصاص يثبت للموروث مقدماً على حق المرتهن في حق وارثه.

٣٣٠٤ (فصل) وإن كانت الجناية على مكاتب السيد، فهي كالجناية على ولده، وتجزئه كوت ولده فيما ذكرنا، والله أعلم.

٣٣٠٥ (فصل) فإن جنى العبد المرهون بإذن سيده، وكان ممن يعلم تحريم الجناية، وأنه لا يجب عليه قبول ذلك من سيده، فهي كالجناية بغير إذنه، وإن كان أعجمياً أو صديقاً لا يعلم ذلك، فالسيد هو القاتل. والقصاص والدية متمماتان به، لا يباع العبد فيها، مؤسراً كان السيد، أو معسراً، كما لو باشر السيد القتل. وذكر القاضى وجهاً آخر: أن العبد يباع إذا كان السيد معسراً. لأنه باشر الجناية. والصحيح الأول، لأن العبد آله، فلو تملقت الجناية به، بيع فيها، وإن كان السيد مؤسراً. وحكم إقرار العبد بالجناية حكم إقرار العبد، غير المرهون، على ما مضى بيانه في موضعه.

٣٣٠٦ «مسألة» قال ﴿وإن جرح العبد المرهون، أو قتل، فالخصم في ذلك سيده، وما قبض بسبب ذلك من شيء فهو رهن﴾

وجملته: أنه إذا جنى على الرهن، فالخصم في ذلك سيده. لأنه مالكه، والأرض الواجب بالجناية مالكه، وإنما للمرتهن فيه حق الوثيقة، فصار كالعبد المستأجر، والمودع. وبهذا قال الشافعي، وغيره. فإن ترك المطالبة، أو أخرها، أو كان غائباً، أو له عذر يمنعه منها، فللمرتهن المطالبة بها. لأن حقه متمم بموجبها، فكان له الطلب به، كما لو كان الجاني سيده، ثم إن كانت الجناية موجبة للقصاص، فلا سيد القصاص. لأنه حق له، وإنما يثبت ليستوفى. فإن اقتص، أخذت منه قيمة أفلهمها قيمة، فجعلت مكانه، رهناً، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور، وهذا قول إسحاق، ويتخرج أن لا يجب عليه

شيء ، وهو مذهبُ الشافعيّ . لأنه لم يجب بالجنابة مالٌ ، ولا استُحقّق بحال ، وليس على الراهن أن يسعى المرتهن في اكتساب مالٍ .

ولنا : أنه أتلف مالاً استُحقّق بسبب إتلاف الرهن ، ففرمَ قيمته . كالأمر لو كانت الجنابة موجبةً للمال ، وهكذا الحكمُ فيما إذا ثبت القصاصُ لتسيّد في عبده المرهون ، وإنما أوجبنا أقلّ القيمتين . لأنّ حقّ المرتهن إنما يتعلق بالمالية ، والواجبُ من المال هو أقلّ القيمتين ، لأنّ الرهنَ إن كان أقلّ ، لم يجب أكثر من قيمته ، وإن كان الجاني أقلّ ، لم يجب أكثر من قيمته ، وإن عفا على مالٍ صحّ عفوهُ ، ووجب أقلّ القيمتين ، لما ذكرنا . هذا إذا كان القصاصُ قتلاً . وإن كان جرحاً ، أو قلع سنٍّ ونحوه ، فالواجبُ بالعفو أقلّ الأمرين ، من أرش الجرح ، أو قيمة الجاني . وإن عفا مطلقاً ، أو على غير مالٍ ، انبنى ذلك على موجب العمد ما هو ؟ فإن قلنا : موجبُهُ أحدُ شيئين ، ثبتَ المالُ ، وإن قلنا موجبُهُ القصاصُ عيناً ، فحكمهُ حكمُ ما لو اقتص . إن قلنا : ثمّ : يجبُ قيمته على الراهن وجبَ ههنا . وهو اختيارُ أبي الخطاب . لأنه فوتَ بدلَ الرهن بفعله ، أشبه ما لو اقتص . وإن قلنا : لا يجبُ على الراهن شيءٌ ، ثمّ ، لم يجب ههنا شيءٌ ، وهو قولُ القاضي ، ومذهبُ الشافعيّ ، لأنه اكتسابُ مالٍ ، فلا يُجبرُ عليه ، وأما إن كانت الجنابة موجبةً للمال ، أو ثبتَ المالُ بالعفو عن الجنابة الموجبة للقصاصِ ، فإنه يتعلق به حقّ الراهن ، والمرتهن ، ويكون من غالب نقد البلد ، كقيم المتعلقاتِ ، فلو أراد الراهن أن يُصالحَ عنها ، أو يأخذَ حيواناً عنها ، لم يجزُ ، إلّا بإذن المرتهن ، فإن أذن فيه ، جاز لأنّ الحقّ لهما لا يخرج عنهما ، وما قبض من شيء فهو رهن بدلاً عن الأول ، نائباً عنه ، وقائماً مقامه ، فان عفا الراهنُ عن المال ، فقال القاضي : يسقط حقّ الراهن دون حقّ المرتهن ، فتؤخذُ القيمة تكونُ رهناً ، فإذا زال الرهنُ رجِع الأرشُ إلى الجاني ، كما لو أقرّ أنّ الرهنَ مضمونٌ ، أو جان . وإن استوفى الدينَ من الأرشِ احتتمل أن يرجع الجاني على العافي . لأنّ ماله ذهبٌ في قضاء دينه ، فلزمته غرامتهُ ، كما لو غصبه ، أو استعاره ، فرهنه ، واحتتمل أن لا يرجع عليه ، لأنه لم يوجد منه في حقّ الجاني ما يقتضى وجوب الضمان ، وإنما استوفى بسببِ كان منه حالَ ملكِهِ ، فأشبهه ما لو جنى إنسانٌ على عبده ، ثمّ وهبه لغيره ، فتلفَ بالجنابة السابقة . وقال أبو الخطاب : يصحّ العفوُ مطلقاً ، ويؤخذُ من الراهن قيمتهُ ، تكونُ رهناً ، لأنه أسقطَ دينه عن غريمه ، فصحّ ، كسائر ديونه ، قال : ولا يمكنُ كونه رهناً مع عدم حقّ الراهن فيه ، فلزمته القيمةُ ، لتفويته حقّ المرتهن ، فأشبهه ما لو تلفَ بدلُ الرهن . وقال الشافعيّ : لا يصحّ العفوُ أصلاً . لأنّ حقّ المرتهن متعلقٌ به ، فلم يصحّ عفوُ الراهن عنه ، كالرهن نفسه ، وكما لو وهبَ الرهنُ ، أو غصِبَ فعفى عن غاصبه ، وهذا أصحّ في النظر ، وإن قال المرتهن : أسقطتُ حقّي من ذلك ، سقط لأنه ينفَعُ الراهنَ

ولا يضره، وإن قال: أسقطت الأرض، أو أبرأت منه، لم يسقط. لأنه ملك للراهن، فلا يسقط بإسقاط غيره، وهل يسقط حقه؟ فيه وجهان.

أحدهما: يسقط، وهو قول الفاضل، لأن ذلك يتضمن إسقاط حقه، فإذا لم يسقط حق غيره، سقط حقه، كما لو قال: أسقطت حقي وحق الراهن.

والثاني: لا يسقط. لأن العفو، والإبراء منه، لا يصح، فلم يصح ما تضمنه.

٣٣٠٧ (فصل) وإذا أفر رجل بالجنابة على الرهن، فكذباه، فلا شيء لها. وإن كذب به المرتهن، وصدقه الراهن، فله الأرش، ولا حق للمرتهن فيه، فان صدقه المرتهن وحده، تعلق حقه بالأرش، وله قبضه. فإذا قضى الراهن الحق، أو أبراه المرتهن، رجع الأرش إلى الجنابي، ولا شيء للراهن فيه، وإن استوفى حقه من الأرش، لم يملك الجنابي مطالبة الراهن بشيء، لأنه مقر له باستحقاقه.

٣٣٠٨ (فصل) ولو كان الرهن أمة حايلاً، فضرَبَ بطنها أجنبي، فألقت جنيناً، ميتاً، ففيه عشر قيمة أمه. وإن ألفتها حياً ثم ماتت لوقت بعيش مثله، ففيه قيمته، ولا يجب ضمان نقص الولادة. لأنه لا يتميز نقصها عما وجب ضمانه من ولدها. ويحتمل أن يضمن نقصها بالولادة، لأنه حصل بفعله، فلزمه ضمانه، كما لو غصبها، ثم جن عليها، ويحتمل أن يجب أكثر الأمرين من نقصها، أو ضمان جنينها، لأن سبب ضمانها وجد، فإذا لم يجتمع ضمانها، وجب ضمان أكثرها. وإن ضرب بطن بهيمة فألقت ولدها ميتاً، ففيه ما نقصتها الجنابة، لا غير، وما وجب من ذلك كله فهو رهن مع الأم، وقال الشافعي: ما وجب لنقص الأم، أو لنقص البهيمة، فهو رهن معها، وكذلك ما وجب في ولدها، وما وجب في جنين الأمة، فليس برهن. لأن نماء الرهن ليس برهن. ولنا: أن هذا ضمان يجب بسبب الجنابة على الرهن، فكان من الرهن، كالواجب لنقص الولادة، وضمان ولد البهيمة. وقولهم: إن نماء الرهن لا يدخل في الرهن غير مسلم.

٣٣٠٩ «مسألة» قال: وإذا اشترى منه سلامة على أن يرهنه بها شيئاً من ماله يعرفانه، أو على أن يعطيه بالثمن حياً يعرفانه، فالبيع جائز، فإن أبي تسليم الرهن، أو أبي الحميل أن يتحمل، فالبايع مخير في فسخ البيع، وفي إقامته بلا رهن، ولا تحميلي.

الحميل الضمين، وهو فعيل بمعنى فاعل، يقال ضميت، وحميل وقبيل، وكفيل، وزعيم، وصبير بمعنى واحد. وجملة ذلك: أن البيع بشرط الرهن، أو الضمين صحيح، والشرط صحيح، أيضاً. لأنه من مصلحة العقد غير مذان لمنضاه، ولا نعلم في صحته خلافاً، إذا كان معلوماً، ولذلك قال الحرفي: يعرفانه في الرهن، والضمين معاً. ومعرفة الرهن تحصل بأحد شيئين: المشاهدة، أو الصفة التي يعلم بها الموصوف

كما في السلم ويتمين بالقبض . وأما الضمين : فيعلم بالإشارة إليه ، أو تعريفه بالاسم ، والنسب ، ولا يصح بالصفة ، بأن يقول : رجل غني من غير تعيين . لأن الصفة لاتأني عليه . ولو قال : الشرط رهن ، أو ضمين ، كان فاسداً . لأن ذلك يختلف ، وليس له عرف ينصرف إليه بإطلاق . ولو قال بشرط رهن أحد هذين العبدین ، أو يضمّنني أحد هذين الرجلين ، لم يصح . لأن الغرض يختلف في صح مع عدم التعيين ، كالبيع وهذا مذهب الشافعي . وحكي عن مالك ، وأبي ثور ، أنه يصح شرط الرهن المجهول ، ويلزمه أن يدفع إليه رهناً بقدر الدين . لأنه وثيقة فجاز شرطها مطلقاً ، كالشهادة . وقال أبو حنيفة : إذا قال : على أن أرهنتك أحد هذين العبدین جاز . لأن بيعه جائز عنده .

ولنا : أنه شرط رهناً مجهولاً ، فلم يصح ، كما لو شرط رهن ماني كتمه ، ولأنه عقد يختلف فيه المعقود عليه ، فلم يصح مع الجهل ، كالبيع ، وفارق الشهادة فإن لها عرفاً في الشرع تحلت عليه ، والكلام مع أبي حنيفة قد مضى في البيع . فإن الخلاف فيهما واحد ، إذا ثبت هذا : فإن المشتري إن وفى بالشرط فسلم الرهن ، أو تحل عنه الحميل لزم البيع وإن أبي تسليم الرهن ، أو أبي الحميل أن يتحمل عنه ، فللبائع الخيار بين فسخ البيع ، وبين إمضائه ، والرضا به بلا رهن ، ولا حميل ، فإن رضی به لزمه البيع ، وهذا قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا يلزم المشتري تسليم الرهن ، وقال مالك ، وأبو ثور : يلزم الرهن ، إذا كان مشروطاً في عقد البيع ، ويحبر عليه المشتري ، وإن وجده الحاكم دفعه إلى البائع ، لأن عقد البيع وقع عليه ، فأشبه الخيار ، وقال القاضي : ماعدا المسكيل ، والموزون يلزم فيه الرهن بمجرد العقد ، وقد مضى الكلام معهم في أول الباب ، ولأنه رهن فلم يلزم قبل القبض ، كما لو لم يكن مشروطاً في البيع ، أو كغير المسكيل ، والموزون ، وإنما لزم الخيار ، والأجل بالشرط . لأنه من توابع البيع لا ينفرد بنفسه ، والرهن عقد منفرد بنفسه ، ليس من التوابع ، ولأن الخيار ، والأجل يثبت بالقول ، ولا يفتقر إلى تسليم ، فاكتم في ثبوته بمجرد القول ، بخلاف الرهن ، فأما الضمين ، فلا خلاف في أنه لا يلزمه الضمان ؛ إذ لا يلزمه شغل ذمته ، وأداء دين غيره ، باشتراط غيره . ولو وعده بأنه يضمّن ، ثم لم يفعل ، لم يلزم في الحكم كما لو وعده أنه يبيعه ثم أبي ذلك ، ومتى لم يف المشتري للبائع بشرطه ، كان له الفسخ ، كما لو شرط صفة في الثمن ، فلم يف بها ، ولأنه أحد المتعاقدين ، فإذا لم يف بما شرط في العقد ، ثبت الخيار لصاحبه ، كالبايع إذا شرط المبيع على صفة ، فيان بخلافها .

٣٣١٠ (فصل) ولو شرط رهناً ، أو ضميناً معيناً ، فناء بغيرها ، لم يلزم البائع قبوله ، وإن كان ما أتى به خيراً من المشروط ، مثل أن يأتي بأكثر قيمة من المشروط ، وحمل أوثق من المعين . لأنه عقد على معين ، فلم يلزمه قبول غيره ، كالبيع . ولأن الغرض يختلف بالأعيان ، فمنها ما يسهل بيعه

والاستيفاء من ثمنه ، ومنها ما هو أقل مؤونةً وأسهل حفظاً ، وبعض الذمم أملاً من بعض ، وأسهل إبقاءً ، فلا يلزمه قبول غير ما عتبه ، كسائر العقود :

٣٣١١ (فصل) وإن تعيب الرهن أو استحال العصير خراً ، قبل قبضه ، فللبائع الخيار بين قبضه مَعِيْباً ، ورضاه بلا رهن ، فيما إذا تخمّر العصير وبين فسخ البيع ، وردّ الرهن ، وإن علم بالعيب بعد قبضه ، فسكذلك ، وليس له مع إمساكه أرش من أجل العيب لأن الرهن إنما لزم فيما حصل قبضه ، وهو الموجود والجزء الفائت لم يلزم تسليمه ، فلم يلزم الأرش بدلاً عنه ، بخلاف المبيع ، وإن تلف ، أو تعيب بمسد القبض فلا خيار للبائع . وإن اختلفا في زمن حدوث العيب ، وهو بما لا يَحْتَمَلُ إلا قول أحدهما ، فالقول قوله من غير يمين لأن اليمين إنما تراد لدفع الاحتمال ؛ وهذا لا يَحْتَمَلُ ، وإن احتمل قوليهما معاً انبنى على اختلاف التقبا يعين في حدوث العيب في المبيع ، وفيه روايتان ، فيكون فيه ههنا وجهان .

أحدهما : القول قول الراهن ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي . لأن الأصل صحة العقد ، ولزومه . والآخر : القول قول المرتهن ، وهو قياس قول الخِرَاقِي ، لقوله مثل ذلك في البيع ، لأنهما اختلفا في قبض المرتهن للجزء الفائت ، فكان القول قوله ، كما لو اختلفا في قبض جزء مُنْفَصِلٍ منه ، وإن اختلفا في زمن التلف ، فقال الراهن بعد القبض ، وقال المرتهن قبله . فالقول قوله . لأنه مُنْكَرُ الْقَبْضِ ، وإن كان الرهن عَصِيراً ، فاستحال خراً ، واختلفا في زمن استحالته ، فالقول قول الراهن ، نصّ عليه أحمد ، وقال القاضي : يخرج فيه روية أخرى : أن القول قول المرتهن ، كالإختلاف في البيع ، وهو قول أبي حنيفة ؛ لأن الأصل عدم القبض ، كما لو اختلفا في زمن التلف .

ولنا : أنهما اتفقا على العقد ، والقبض ، واختلفا فيما يفسد به . فكان القول قول من ينفيه ، كما لو اختلفا في شرط فاسد ، ويفارق اختلافهما في حدوث العيب ، من وجهين .
أحدهما : أنهما اتفقا على القبض ههنا ، وممّ اختلفا في قبض الجزء الفائت .
الثاني : أنهما اختلفا هنا فيما يفسد العقد ، والعيب بخلافه .

٣٣١٢ (فصل) ولو وجد بالرهن عيباً بعد أن حدث عنده عيب آخر ، فله ردّه ، وفسخ البيع . لأن العيب الحادث في ملك الراهن لا يلزم المرتهن ضمانه بخلاف المبيع ، وخرجه القاضي على روايتين ، بناءً على البيع ، فعلى قوله لا يملك الردّ ، ولا يملك الفسخ . والصحيح ما ذكرناه ، وإن هلك الرهن في يد المرتهن . ثم علم أنه كان مَعِيْباً لم يملك فسخ البيع . لأنه تعذر عليه ردّه . فإن قيل : فالرهن غير مضمون ، ولهذا لا يمتنع ردّه بحدوث العيب فيه . قلنا : إنما تَضَمَّنُ قِيَمَتَهُ . لأن العقد لم يقع على ملكه ،

وإنما وقع على الوثيقة ، فهو مضمون بالوثيقة . أما إذا تمّيب فقد ردّه ، فيستحقّ بدل ما ردّه ، وهمنا لم يردّ شيئاً ، فلو أوجبنا له بدله لأوجبنا على الراهن غير ما شرط على نفسه .

٣٣١٣ (فصل) ولو لم يشترطاً رهناً في البيع ، فتطوع المشتري برهن ، وقبضه البائع كان حكمه حكم الرهن المشروط في البيع ، ولا ينفك شيء منه حتى يقضى جميع الدين ، ولا يملك الراهن انتزاعه ، ولا التصرف فيه ، إلا بإذن المرتهن ، إلا أنه إذا ردّه بميب ، أو غيره ، لم يملك فسخ البيع .

٣٣١٤ (فصل) وإذا تبايها بشرط أن يكون المبيع رهناً على ثمنه ، لم يصح ، قاله ابن حامد ، وهو قول الشافعي لأن المبيع حين شرط رهنه لم يكن ملكاً له ، وسواء شرط أنه يقبضه ثم رهنه ، أو شرط رهنه قبل قبضه ، وروى عن أحمد : أنه قال : إذا حبس المبيع ببقيّة الثمن فهو غاصب ، ولا يكون رهناً ، إلا أن يكون شرطاً عليه في نفس البيع ، وهذا يدل على صحّة الشرط ، لأنه يجوز بيعه ، فجاز رهنه ، وقال القاضي معنى هذه الرواية : أنه شرط عليه في نفس البيع رهناً غير المبيع ، فيكون له حبس المبيع حتى يقبض الرهن ، وإن لم يف به فسخ البيع ، فأما شرط رهن المبيع بعينه على ثمنه ، فلا يصح ، لوجوه : منها أنه غير مملوك له ، ومنها أن البيع يقتضى إيفاء الثمن من غير المبيع ، والرهن يقتضى الوفاء منه ، ومنها أن البيع يقتضى تسليم المبيع . أولاً ، ورهن المبيع يقتضى أن لا يسلمه حتى يقبض الثمن ، ومنها أن البيع يقتضى أن يكون إمساك المبيع مضموناً ، والرهن يقتضى أن لا يكون مضموناً ، وهذا يوجب تناقض أحكامهما ، وظاهر الرواية صحّة رهنه . وقولهم : إنه غير مملوك ، قلنا : إنما شرط رهنه بعد هلكته . وقولهم : البيع يقتضى إيفاء الثمن من غير المبيع ، غير صحيح ، إنما يقتضى وفاء الثمن مطلقاً . ولو تعدّر وفاء الثمن من غير المبيع لاستوفى من ثمنه . وقولهم البيع يقتضى تسليم المبيع قبل تسليم الثمن ، ممنوع وإن سلم ، فلا يمتنع أن يثبت بالشرط خلاؤه ، كما أن مقتضى البيع حصول الثمن ، ووجوب تسليمه في الحال ، ولو شرط التأجيل جاز ، كذلك مقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع ، والتمكين من التصرف فيه ، وينتفى بشرط الخيار ، وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث ، والرابع فأما إن لم يشترط ذلك في البيع ، لكن رهنه عنده بعد البيع فإن كان بعد لزوم البيع ، فالأولى صحته ، لأنه يصح رهنه عند غيره فصح عنده ، كغيره ، ولأنه يصح رهنه على غير ثمنه ، فصح رهنه على ثمنه ، وإن كان قبل لزوم البيع ، انبى على جواز التصرف في المبيع ، ففي كل موضع جاز التصرف فيه ، جاز رهنه ، ومالا فلا ، لأنه نوع تصرف ، فأشبهه ببيع .

٣٣١٥ (فصل) وإذا شرط في البيع رهناً فاسداً ، كالحرّم ، والمجهول ، والمعدوم ، وما لا يقدر على تسليمه ، أو غير المدّين ، أو شرط رهن المبيع على ثمنه ، ففي فساد البيع روايتان ، مضى توجيههما

في الشروط الفاسدة في البيع ، واختار أبو الخطاب ههنا فساد البيع وهو قول أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ، وقد مضى ذكر ذلك .

٣٣١٦ (فصل) والشروط في الرهن تنقسم قسمين : صحيحاً ، وفاسداً . فالصحيح : مثل أن يشترط كونه على يد عدلٍ عيَّنه ، أو عدلين ، أو أكثر ، أو أن يبيعه العدل عند حلول الحق ، ولا نعلم في صحة هذا خلافاً ، وإن شرط أن يبيعه المرتهنُ صحَّ . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وقال الشافعي : لا يصح . لأنه توكيلٌ فيما يقناني فيه الغرضان ، فلم يصح ، ولو وكله في بيعه من نفسه . ووجه التناهي : أن الراهن يريد الصبر على المبيع ، والاحتياط في توفير الثمن ، والمرتهن يُريدُ تعجيل الحق ، وإنجاز البيع .

ولنا : أن ما جاز توكيل غير المرتهن فيه ، جاز توكيل المرتهن فيه ، كبيع عينٍ أخرى . ولأن من جاز أن يشترطه الإمساك ، جاز اشتراط البيع له ، كالعدل ، ولا يضتر اختلاف الغرضين ، إذا كان غرض المرتهن مستحقاً له . وهو استيفاء الثمن عند حلول الحق ، وإنجاز البيع ، وعلى أن الراهن إذا وكله مع العلم بغرضه ، فقد سمح له بذلك ، والحق له ، فلا يمنع من السماح به كما لو وكل فاسقاً في بيع ماله ، وقبض ثمنه ولا نسلّم أنه لا يجوز توكيله في بيع شيء من نفسه ، وإن سلمنا ، فلأن الشخص الواحد يكون بائعاً مشترياً ، وموجباً قابلاً ، وقابضاً من نفسه ، لنفسه ، بخلاف مسألتنا .

٣٣١٧ (فصل) وإذا رهنه أمةً ، فشرط كونها عند امرأة ، أو ذى تحرّم لها ، أو كونها في يد المرتهن ، أو أجنبي ، على وجه لا يقضى إلى الخلوقة بها ، مثل أن يكون لها زوجات ، أو سراري ، أو نساء من محارمها ، معهما في دارها ، جاز . لأنه لا يقضى إلى محرّم ، وإن لم يكن كذلك فسد الشرط . لأنه يقضى إلى الخلوقة المحرّمة ، ولا يؤمن عليها ، ولا يفسد الرهن . لأنه لا يعود إلى نقص ، ولا ضرر في حق المتعاقدين ، ويكون الحكم فيه كما لو رهنها من غير شرط ، يصح الرهن ، ويجعلها الحاكم على يد من يجوز أن تسكون عنده ، وإن كان الرهن عبداً فشرط موضعه ، جاز ، وإن لم يشترط موضعه صح أيضاً ، كالأمة ، ويحتمل أن لا يصح لأن الأمة عرقاً ، بخلاف العبد ، والأول ، أصح . فإن الأمة إذا كان المرتهن بمن يجوز وضعها عنده ، كالعبد ، وإذا كان مرتهن العبد امرأة لا زوج لها ، فشرط كونه عندها على وجه يقضى إلى خلوته بها ، لم يجز أيضاً ، فاستويًا .

٣٣١٨ (فصل) والقسم الثاني الشروط الفاسدة ، مثل أن يشترط ما ينافي مقتضى الرهن ، نحو أن يشترط أن لا يباع الرهن عند حلول الحق ، أو لا يستوفي الدين من ثمنه ، أو لا يباع ما خيف تلقه ، أو يبيع الرهن بأي ثمن كان ، أو أن لا يبيعه إلا بما يرضيه ، فهذه شروط فاسدة لمنافاتها مقتضى العقد ؛ فإن

المقصود مع الوفاء بهذه الشروط مفقود ، وكذلك إن شرطاً اختياراً للرهن ، أو أن لا يكون العقد لازماً في حقه ، أو توقيت الرهن ، أو أن يكون رهناً يوماً ، وبوماً لا ، أو كون الرهن في يد الراهن ، أو أن ينتفع به ، أو ينتفع به المرتهن ، أو كونه مضموناً على المرتهن ، أو العديل ، فهذه كلها فاسدة . لأن منها ما ينافي مقتضى العقد ومنها مالا يقتضيه العقد ، ولا هو من مصادحه ، وإن شرطاً شيئاً منها في عقد الرهن ، فقال القاضي : يحتل أن يفسد الرهن بها ، بكل حال ، لأن العاقد إنما يذل ملكه بهذا الشرط ، فإذا لم يسلم له ، لم يصح العقد ، لعدم الرضى به بدونه ، وقيل : إن شرط الرهن مؤقتاً ، أو رهنه يوماً ، وبوماً لا يفسد الرهن ، وهل يفسد بسأرها ؟ على وجهين ، بناءً على الشروط الفاسدة في البيع ، ونصر أبو الخطاب في رموس المسائل صحته ، وبه قال أبو حنيفة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يغلَقُ الرهنُ » وهو مشروط فيه شرط فاسد ، ولم يحكم بفساده ، وقيل : ما ينقص حق المرتهن يبطله ، وجهاً واحداً ، ومالا ، فلي وجهين ، وهذا مذهب الشافعي . لأن المرتهن شرطت له زيادة لم تصح له ، فإذا فسدت الزيادة لم يبطل أصل الرهن .

٣٣١٩ (فصل) وإن شرط أنه متى حل الحق ، ولم يوفى ، فالرهن لى بالدين ، أو فهو مبيع لى بالدين الذى عليك ، فهو شرط فاسد . روى ذلك عن ابن عمر ، وشريح ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي وأصحاب الرأي ، لا نعلم أحداً خالفهم . والأصل في ذلك ما روى معاوية بن عبد الله ، بن جعفر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يغلَقُ الرهنُ » رواه الأثرم . قال الأثرم : قلت لأحمد : ما معنى قوله « لا يغلَقُ الرهنُ » ؟ قال : لا يدفع رهناً إلى رجل ، ويقول : إن جئتك بالدرهم إلى كذا ، وكذا ، وإلا فالرهن لك . قال ابن المنذر : هذا معنى قوله « لا يغلَقُ الرهنُ » عند مالك ، والثوري ، وأحمد ، وفي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر : أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى ، فضى الأجل ، فقال للذي ارتهن منزلي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يغلَقُ الرهنُ » ولأنه علق البيع على شرط ، فإنه جعله مبيعاً بشرط أن لا يوفيه الحق في تحله ، والبيع المعلق بشرط لا يصح ، وإذا شرط هذا الشرط فسد الرهن . ويتخرج أن لا يفسد ، لما ذكرنا في سائر الشروط الفاسدة ، وهذا ظاهر قول أبي الخطاب في رموس المسائل ، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يغلَقُ الرهنُ » فنفى غلقه ، دون أصله ، فيدل على صحته ، ولأن الراهن قد رضى برهنه مع هذا الشرط ، فمع بطلانه أولى أن يرضى به . ولنا : أنه رهن بشرط فاسد ، فكان فاسداً ، كما لو شرط توفيقته ، وليس في الخبر أنه شرط ذلك في ابتداء العقد ، فلا يكون فيه حجة .

٣٣٣ (فصل) ولو قال الغريم : رهنك عيدي هذا ، على أن تزيدني في الأجل ، كان باطلاً .

لأنَّ الأجل لا يثبت في الدين ، إلاَّ أن يكون مشروطاً في عقدٍ وجب به ، فإذا لم يثبت الأجلُ ، لم يصحَّ الرهنُ ، لأنه جملة في مقابلته ، ولأنَّ ذلك بضاهي ربِّ الجاهليَّة ، كانوا يزيدون في الدين ، ليزدادوا في الأجلِ .

٣٣٢١ (فصل) إذا كان له على رجل ألفٌ ، فقال : أقرضني ألفاً ، بشرط أن أرهنتك عبيدي هذا بالألفين ، فنقل حنبلٌ عن أحمد : أن القرض باطلٌ ، وهو مذهبُ الشافعيِّ ، لأنه قرضٌ يُجرُّ منفعةً ، وهو الاستيثاقُ بالألف الأول ، وإذا بطلَ القرضُ ، بطلَ الرهنُ . فإذا قيل : أليس لو شرط أنه يُعطيه رهنًا بما يقترضه جاز ؟ قلنا : ليس هذا قرضاً جرَّ منفعةً ، لأنَّ غايةَ ما حصل له تأكيدهُ الاستيفاء ، لبدل ما أقرضه ، وهو مثله ، والقرضُ يقتضى وجوبَ الوفاء ، وفي مسألتنا شرطاً في هذا القرضِ الاستيثاقُ لدينه الأول ، فقد شرط استيثاقاً لغيرِ موجبِ القرضِ . ونقل مهنا : أن القرضَ صحيحٌ ، ولعلَّ أحمدَ حكم بصحةِ القرضِ مع فساد الشرط ، كيلا يُفضى إلى جرِّ المنفعة بالقرض ، أو حكم بفساد الرهن في الألف الأوَّل وحده ، وصحَّحه فيما عداه ، ولو كان مكانَ القرضِ بيعٌ ، فقال : بِمَعْنَى عَبْدِكَ هَذَا بِأَلْفٍ ، عَلَى أَنْ أُرْهَنْكَ عَبْدِي بِهِ ، وَبِأَلْفِ الْآخِرِ الَّذِي عَلَيَّ ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . لأنَّ الثمنَ مجهولٌ ، فإنه جعل الثمنَ ألفاً ، ومنفعةً ، هي وثيقةُ بالألف الأول ، وتلك المنفعةُ مجهولةٌ ، ولأنَّه شرط عقد الرهن بالألف الأوَّل ، فلم يصحَّ ، كما لو أفردته ، أو كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخرُ داره .

٣٣٢٢ (فصل) وإذا فسد الرهنُ ، وقبضه المرتهنُ ، لم يكن عليه ضمانه . لأنه قبضه بحكم أنه رهن ، وكلُّ عقدٍ كان صحيحه غيرَ مضمونٍ ، أو مضموناً ، ففاسده كذلك . فإن كان مؤقَّتاً ، أو شرط أنه يصيرُ للمرتهن بعد انقضاء مدته ، صار بعد ذلك مضموناً ، لأنه مقبوضٌ بحكم ببيعٍ فاسدٍ ، وحكمُ الفاسد من العقود حكمُ الصحيح في الضمان ، فإن كان أرضاً ، ففرسها قبل انقضاء الأجل ، فهو كفرس الغاصب . لأنه غرسَ بغيرِ إذن ، وإن غرس بعد الأجل ، وكان قد شرط أن الرهن يصيرُ له ، فقد غرسَ بإذن . لأنَّ البيع وإن كان فاسداً ، فقد تضمنَ الإذنَ في التصرف ، فيكونُ الراهنُ مخيراً بين ثلاثة أشياء : بين أن يُقرَّ غرسه له ، وبين أخذه بقيمته ، وبين أن يُجبره على قلبه ، ويضمنَ له ما نقص .

٣٣٢٣ « مسألة » قال ﴿ ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء ، إلا ما كان مسكوباً ، أو محلوباً ، فيركبُ ، ويحلبُ ، بقدر العلفِ ﴾

الكلام في هذه المسألة في حالين . أجدُّهما : ما لا يحتاجُ إلى مؤونة كالدار ، والمتاع ، ونحوه ، فلا يجوزُ

للمرتهن الانتفاع به ، بغير إذن الراهن بحال . لا نعلم في هذا خلافاً . لأن الرهن ملك الراهن ، فكذلك نفاؤه ، ومنافعه ، فليس لغيره أخذها ، بغير إذنه ، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض ، وكان دين الرهن من قرض لم يجز . لأنه يحصل قرضاً يجز ممنوعاً ، وذلك حرام . قال أحمد : أكره قرض الدور ، وهو الربا المخص ، يعنى : إذا كانت الدار رهناً في قرض ينتفع بها المرتهن ، وإن كان الرهن بتمن مبيع ، أو أجر دار أو دين غير القرض ، فأذن له الراهن في الانتفاع جاز ذلك ، روى ذلك عن الحسن ، وابن سيرين ، وبه قال إسحاق ، فأما إن كان الانتفاع بعوض مثل أن استأجر المرتهن الدار من الراهن بأجرة مثلها ، من غير محاباة ، جاز في القرض ، وغيره ، لكونه ما انتفع بالقرض ، بل بالإجارة ، وإن حاباه في ذلك فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض ، لا يجوز ، في القرض ، ويجوز في غيره ومتى استأجرها المرتهن ، أو استعارها ، فظاهر كلام أحمد : أنها تخرج عن كونها رهناً ، فتمت انقضت الإجارة ، أو العارية عاد الرهن بحاله . قال أحمد في رواية الحسن بن ثواب : عن أحمد : إذا كان الرهن داراً ، فقال المرتهن أسكنها بكرائها ، وهى وثيقة بحق ، يذتقل فيصير ديناً ، ويتحول عن الرهن ، وكذلك إن أكرها للراهن ، قال أحمد في رواية ابن منصور : إذا رهن داراً ، ثم أكرها لصاحبها ، خرجت من الرهن ، فإذا رجعت إليه صارت رهناً ، والأولى أنها لا تخرج عن الرهن إذا استأجرها المرتهن ، أو استعارها . لأن القبض مستدام ، ولا تنافي بين العقدين ، وكلام أحمد في رواية الحسن بن ثواب محمول على أنه أذن للراهن في سكنها ، كما في رواية ابن منصور ، لأنها خرجت عن يد المرتهن ، فزال اللزوم ، لزوال اليد ، بخلاف ما إذا سكنها المرتهن ، ومتى استعار المرتهن الرهن صار مضموناً عليه ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه ، ومبنى ذلك على العارية ، فإنها عندنا مضمونة ، وعندة غير مضمونة .

٣٣٢٤ (فصل) فإن شرط في الرهن أن ينتفع به المرتهن ، فالشرط فاسد . لأنه ينافي مقتضى الرهن ، وعن أحمد : أنه يجوز في المبيع ، قال القاضي : معناه أن يقول : بعثك هذا الثوب بدينار بشرط أن ترهنني عبديك بخدمي شهراً ، فيكون بيعاً ، وإجارة ، فهو صحيح ، وإن أطلق ، فالشرط باطل لجهالة ثمنه ، وقال مالك : لا بأس أن يشترط في البيع منفعة الرهن إلى أجل في الدور ، والأرضين ، وكرهه في الحيوان ، والثياب ، وكرهه في القرض . ولنا أنه شرط في الرهن ما ينافيه ، فلم يصح ، كما لو شرطه في القرض .

٣٣٢٥ (فصل) الحال الثاني : ما يحتاج فيه إلى وثقة ، فحكم المرتهن في الانتفاع به بعوض ، أو بغير عوض بإذن الراهن ، كالقسم الذي قبله ، وإن أذن له في الإنفاق ، والانتفاع بقدره ، جاز . (٣٧٢ - المعنى - رابع)

لأنه نوع معاوضة . وأما مع عدم الإذن ، فإنّ الرهن ينقسم قسمين : محلوباً ، ومره كوباً ، وغيرهما . فأما الحلوب ، والمركوب ، فللمرتهن أن يُنفق عليه ، ويركب ، ويحلب ، بقدر نفقته ، متحرراً للعدل في ذلك . نصّ عليه أحمد في رواية محمد بن الحكم ، وأحمد بن القاسم ، واختاره الخرقى ، وهو قول إسحاق ، وسواء أنفق مع تمذّر النفقة من الراهن ، لغيبته ، أو امتناعه من الإنفاق ، أو مع التمذّر على أخذ النفقة ، من الراهن ، واستئذانه ، وعن أحمد رواية أخرى : لا يُحتسب له بما أنفق ، وهو متطوعٌ بها ، ولا يذتفع من الرهن بشيء ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الرهن من رآه به له غنمه ، وعليه غرمه » ولأنه ملك غيره ، لم يأذن له في الانتفاع به ، ولا الإنفاق عليه ، فلم يكن له ذلك ، كغير الرهن .

ولنا ما روى البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الظهر يُركبُ بنفقته ، إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يُشربُ بنفقته إذا كان مرهوناً ، وكلّ الذى يركبُ ، ويشربُ النفقة » ، فجعل منفقته بنفقته ، وهذا محل النزاع ، فإن قيل : المرادُ به أن الراهن يُنفق وينتفع ، قلنا : لا يصح ، لوجهين . أحدهما : أنه قد روى في بعض الألفاظ : إذا كانت الدابة مرهونة ، فعلى المرتهن علقها ، ولبن الدر يُشربُ ، وعلى الذى يشربُ ويركبُ نفقته ، فجعل المنفق المرتهن ، فيسكون هو المنتفع . والثانى : أن قوله بنفقته ، يُشير إلى أن الانتفاع عوّضُ النفقة ، وإتمام ذلك حق المرتهن ، أما الراهن فإنفاقه ، وانتفاعه لا بطريق المعاوضة لأحدهما بالآخر ، ولأن نفقة الحيوان واجبة ، والمرتهن فيه حقٌ وقد أمكنه استيفاء حقه من ثناء الرهن ، والنيابة عن المالك فيما وجب عليه ، واستيفاء ذلك من منافعه ، فجاز ذلك ، كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه ، بغير إذنه ، والنيابة عنه في الإنفاق عليها ، والحديثُ نقول : الذاء للراهن ، ولكن المرتهن ولاية صرفها إلى نفقته ، لثبوت يده عليه ، وولايته ، وهذا فيمن أنفق مُحْتَسِباً بالرجوع ، فأما إن أنفق متبرعاً بغير نية الرجوع ، لم ينتفع به ، رواية واحدة .

٣٣٢٦ (فصل) وأما غير الحلوب ، والمركوب ، فيتنوع نوعين : حيوان ، وغيره ، فأما الحيوان ، كالعبد ، والأمة ، ونحوهما ، فهل للمرتهن أن يُنفق عليه ، ويستخدمه بقدر نفقته ؟ ظاهر المذهب أنه لا يجوز ، ذكره الخرقى ، ونصّ عليه أحمد في رواية الأثرم ، قال : سمعتُ أبا عبد الله يُسألُ عن الرجل يرهن العبد ، فيستخدمه ، فقال : الرهن لا يُنتفعُ منه بشيء ، إلا حديث أبي هريرة خاصة في الذى يركبُ ، ويحلبُ ، ويعافى . قات له : فإن كان اللبْنُ ، والمركوب ، أكثر ، قال : لا ، إلا بقدر . ونقل حنبل ، عن أحمد : أن له استخدام العبد أيضاً ، وبه قال أبو ثور : إذا امتنع المالك من الإنفاق

عليه ، قال أبو بكر : خالف حنبل الجماعة ، والعمل على أنه لا ينتفع من الرهن بشيء ، إلا ما خصه الشرع . به ، فإن القياس يقتضى أن لا ينتفع بشيء منه ، تركناه في المركوب ، والمحلوب ، للأثر ، فيما عداه يبقى على مقتضى القياس .

النوع الثانى : غير الحيوان ، كدار استهدمت ، فعمرها المرتهن ، لم يرجع بشيء ، رواية واحدة . وليس له الانتفاع بها بقدر نفقته ، فإن عمارتها غير واجبة على الراهن ، فليس لغيره أن ينوب عنه فيما لا يلزمه ، فإن فعل كان متبرعا ، بخلاف الحيوان ، فإنه يجب على مالسه الإنفاق عليه ، لمؤتمره في نفسه .

٣٣٢٧ (فصل) فأما الحيوان إذا أنفق عليه متبرعا ، لم يرجع بشيء . لأنه تصدق به ، فلم يرجع بعوضه ، كما لو تصدق على مسكين . وإن نوى الرجوع على مالسه ، وكان ذلك بإذن المالك ، رجع عليه ، لأنه ناب عنه في الإنفاق بإذنه ، فسكانت النفقة على المالك ، كما لو وكله في ذلك . وإن كان بغير إذنه ، فهل يرجع عليه ؟ يخرج على روايتين ، بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه ، لأنه ناب عنه فيما يلزمه ، وقال أبو الخطاب : إن قدر على استئذانه ، فلم يستأذنه ، فهو متبرع ، لا يرجع بشيء ، وإن عجز عن استئذانه ، فعلى روايتين ، وكذلك الحكم فيما إذا مات العبد المرهون فكفنه ، والأول أقيس في المذهب ، إذ لا يعتبر في قضاء الدين العجز عن استئذان الغريم .

٣٣٢٨ (فصل) وإذا انتفع المرتهن بالرهن ، باستخدام ، أو ركوب ، أو أنس ، أو استرضاع ، أو استغلال ، أو سكتنى ، أو غيره ، حسب من دينه بقدر ذلك . قال أحمد : يوضع عن الراهن بقدر ذلك ! لأن المنافع ملك الراهن ، فإذا استوفها فمليه قيمتها في ذمته ، للراهن ، فيتقاص القيمة وقدرها من الدين ، ويتساقطان .

٣٣٢٩ « مسألة » قال ﴿ وغلة الدار ، وخدمة العبد ، وتحل الشاة ، وغيرها ، وثمره الشجرة المرهونة من الرهن ﴾

أراد بغلة الدار : أجرها ، وكذلك خدمة العبد . وجملة ذلك : أن تمام الرهن جميعه وغلاته تكون رهنا في يد من الرهن في يده ، كالأصل . وإذا احتيج إلى بيعه في وفاء الدين ، بيع مع الأصل ، سواء في ذلك المتصل ، كالمسكن ، والتعلم ، والمنفصل كالكسب ، والأجرة ، والولد ، والثمره ، والابن ، والصوف ، والشعر ، وبنحو هذا قال النخعي ، والشعبي . وقال الثوري ، وأصحاب الرأي في النماء : يتبع ، وفي الكسب : لا يتبع . لأن الكسب في حكم الكتابة ، والاستيلاد ، والتدبير ، فلا يتبع في الرهن ، كأعيان مال الراهن ، وقال مالك : يتبع الولد في الرهن خاصة دون سائر النماء ، لأن الولد

يَتَّبَعُ الْأَصْلَ فِي الْحَقُوقِ ، الثَّابِتَةِ ، كَوَلَدِ أُمِّ الْوَلَدِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ شَيْءٌ مِنَ النَّمَاءِ الْمُنْفَصِلِ ، وَلَا مِنَ الْكَسْبِ ، لِأَنَّهُ حَقٌّ تَمَلَّقَ بِالْأَصْلِ ، يُسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ ، فَلَا يَسْرَى إِلَى غَيْرِهِ ، كَحَقِّ الْجَنَايَةِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ رَهَنَهُ مَاشِيَةً ، مَخَاضًا ، فَنُقِجَتْ ، فَالْتِقَاجُ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ ، وَخَالَفَهُ أَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَمَنْ حُجَّتْهُمْ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » وَالنَّمَاءُ غُنْمٌ ، فَيَكُونُ لِلرَّاهِنِ ، وَلَا تَهَا عَيْنٌ مِنْ أَعْيَانِ مَلِكِ الرَّاهِنِ ، لَمْ يُعْقَدْ عَلَيْهَا عَقْدُ رَهْنٍ ، فَلَمْ تَكُنْ رَهْنًا ، كَسَائِرِ مَالِهِ ، وَإِنَّا : أَنَّهُ حَكْمٌ يَثْبُتُ فِي الْعَيْنِ ، بِعَقْدِ الْمَالِكِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ النَّمَاءُ ، وَالْمَنَافِعُ ، كَالْمَلِكِ بِالْبَيْعِ . وَغَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ النَّمَاءَ نَمَاءً حَادِثٌ مِنْ عَيْنِ الرَّهْنِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ ، كَالْمَتَّصِلِ ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ مُسْتَقَرٌّ فِي الْأُمِّ ، ثَبَتَ بَرَضَى الْمَالِكِ ، فَيَسْرَى إِلَى الْوَلَدِ ، كَالْتَدْبِيرِ ، وَالِاسْتِيْلَادِ .

وَلِنَا عَلَى مَالِكٍ : أَنَّهُ نَمَاءٌ حَادِثٌ مِنْ عَيْنِ الرَّهْنِ ، فَسْرَى إِلَيْهِ حَكْمُ الرَّهْنِ ، كَالْوَلَدِ ، وَعَلَى أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهُ عَقْدٌ يَسْتَتْبِعُ النَّمَاءَ ، فَاسْتَتْبِعَ الْكَسْبَ ، كَالشِّرَاءِ ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ فَنَقُولُ بِهِ ، وَأَنَّ غُنْمَهُ وَنَمَاءَهُ ، وَكَسْبَهُ لِلرَّاهِنِ ، لَكِنْ يَتَمَلَّقُ بِهِ حَقُّ الرَّهْنِ ، كَالْأَصْلِ ، فَإِنَّهُ لِلرَّاهِنِ ، وَالْحَقُّ مَتَمَلِّقٌ بِهِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ سَائِرِ مَالِ الرَّاهِنِ : أَنَّهُ تَبِعٌ ، فَثَبَتَ لَهُ حَكْمُ أَصْلِهِ . وَأَمَّا حَقُّ الْجَنَايَةِ . فَإِنَّهُ ثَبَتَ بِغَيْرِ رِضَى الْمَالِكِ ، فَلَمْ يُعْقَدْ مَا ثَبَتَ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ جِزَاءُ عُدْوَانٍ ، فَاخْتَصَّ الْجَانِيَّ ، كَالْقَصَاصِ ، وَلِأَنَّ السَّرَابِيَةَ فِي الرَّهْنِ ، لَا تُفْضَى إِلَى اسْتِيفَاءِ أَكْثَرِ مِنْ دِينِهِ ، فَلَا يَكْثُرُ الضَّرَرُ فِيهِ .

٣٣٣٠ (فصل) وَإِذَا ارْتَهَنَ أَرْضًا ، أَوْ دَارًا ، أَوْ غَيْرَهُمَا ، تَبِعَهُ فِي الرَّهْنِ مَا يَتَّبِعُ فِي الْبَيْعِ . فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ شَجَرٌ فَقَالَ : رَهْنْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ بِحَقُوقِهَا ، أَوْ ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّجَرَ فِي الرَّهْنِ ، دَخَلَ فِيهِ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ ، فَهَلْ يَدْخُلُ الشَّجَرُ فِي الرَّهْنِ ؟ عَلَى وَجْهِينَ ، بِنَاءً عَلَى دُخُولِهِ فِي الْبَيْعِ . وَإِنْ رَهَنَهُ شَجَرًا مُنْمَرًا ، وَفِيهِ ثَمَرَةٌ ظَاهِرَةٌ ، لَمْ تَدْخُلْ فِي الرَّهْنِ ، كَمَا لَا تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً دَخَلَتْ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَدْخُلُ الثَّمَرَةُ فِي الرَّهْنِ بِحَالٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَدْخُلُ بِكُلِّ حَالٍ ، لِأَنَّ الرَّهْنَ عِنْدَهُ لَا يَصِحُّ عَلَى الْأَصُولِ دُونَ الثَّمَرَةِ ، وَقَدْ قُصِدَ إِلَى عَقْدِ صَحِيحٍ ، فَتَدْخُلُ الثَّمَرَةُ ضَرُورَةً الصَّحَّةَ .

وَلِنَا : أَنَّ الثَّمَرَةَ الْمُؤَبَّرَةَ لَا تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مَعَ قَوَّتِهِ ، وَإِزَالَتِهِ لِلْمَلِكِ الْبَائِعِ ، فَالرَّهْنُ مَعَ ضَعْفِهِ أَوْلَى . وَعَلَى الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الشَّجَرَةِ ، فَاسْتَتْبِعَ الثَّمَرَةَ غَيْرَ الْمُؤَبَّرَةَ ، كَالْبَيْعِ ، وَبَدَخُلُ فِي الرَّهْنِ الصَّوْفُ ، وَاللَّبَنُ ، الْمَوْجُودَانِ ، كَمَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ . وَكَذَلِكَ الْحَمْلُ ، وَسَائِرُ مَا تَبِعَ فِي الْبَيْعِ . لِأَنَّهُ عَقْدٌ ، وَارِدٌ عَلَى الْعَيْنِ ، فَدَخَلَتْ فِيهِ هَذِهِ التَّوَابِعُ ، كَالْبَيْعِ ، وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ دَارًا ، فَخَرِبَتْ كَانَتْ أَنْقَاضُهَا رَهْنًا ،

لأنها من أجزائها ، وقد كانت مرهونة قبل خرابها . ولو رهنه أرضاً ، فنبت فيها شجرة ، فهو من الرهن ، سواء نبت بفعل الراهن ، أو بفعل غيره ، لأنه من نموها .

٣٣٣١ (فصل) وليس للراهن الانتفاع بالرهن ، باستخدام ، ولا وطاء ، ولا سُكْنَى ، ولا غير ذلك ، ولا يملك التصرف فيه ، بإجارة ، ولا إعارية ، ولا غيرها ، بغير رضى المرتهن ، وبهذا قال الثوري ، وأصحاب الرأي ، وقال مالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وابن المنذر : للراهن إجارته ، وإعارته مدة لا يتأخر انقضاؤها عن حلول الدين ، وهل له أن يسكن بنفسه ؟ على اختلاف بينهم فيه ، وإن كان الرهن عبداً ، فله استيفاء منافعه بغيره ، وهل له ذلك بنفسه ؟ على الخلاف ، وليس له إجارة الثوب ، ولما ينقص بالانتفاع ، وبثبوتها على أن المنافع للراهن ، لا تدخل في الرهن ، ولا يتعلق بها حقه . وقد سبق الكلام في هذا . ولأنها عين محبوسة ، فلم يكن المالك الانتفاع بها ، كالمبيع المحبوس عند البائع على استيفاء ثمنه . أو نقول : نوع انتفاع ، فلا يملكه الراهن ، كالذي ينقص قيمة الرهن .

إذا ثبت هذا : فإن المتراهنين إذا لم يتفقا على الانتفاع بها ، لم يجوز الانتفاع بها ، وكانت منافعتها معلقة . فإن كانت داراً أغلقت ، وإن كان عبداً أو غيره تعطت منافعه حتى يفك الرهن ، وإن اتفقا على إجارة الرهن ، أو إعارته ، جاز ذلك ، هذا ظاهر كلام الحرقى ، لأنه جعل غلة الدار ، وخدمة العبد رهنًا ، ولو عطلت منافعتها لم يكن لها غلة ، وقال ابن أبي موسى : إن أذن الراهن للمرتهن في إعارته ، أو إجارته ، جاز ، والأجرة رهن ، وإن أجره الراهن بإذن المرتهن ، خرج من الرهن في أحد الوجهين ، والآخر لا يخرج ، كالو أجره المرتهن ، وقال أبو الخطاب في المشاع يؤجره الحاكم لها ، وذكر أبو بكر في الخلاف . أن منافع الرهن تعطل مطلقاً ، ولا يؤجرانه^(١) ، وهذا قول الثوري وأصحاب الرأي . وقالوا : إذا أجر الراهن الرهن بإذن المرتهن ، كان إخراجاً من الرهن ، لأن الرهن يقتضى حبسه عند المرتهن ، أو نائبه ، على الدوام ، فتمى وجد عقد يستحق به زوال الحبس ، زال الرهن .

ولنا : أن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين ، واستيفاءه من ثمنه عند تعذر استيفائه من ذمة الراهن . وهذا لا ينافي الانتفاع به ، ولا إجارته ، ولا إعارته ، فجاز اجتماعهما ، كانتفاع المرتهن به ، ولأن تعطيل منفعته تضييع للمال ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، ولأنه عين تعلق بها حق الوثيقة ، فلم يمنع إجارته كالعبد إذا ضمن بإذن سيده ، ولا نسلم أن مقتضى الرهن الحبس ، وإنما مقتضاه تعلق الحق به ، على وجه تحصل به الوثيقة ، وذلك غير مناف للانتفاع به . ولو سلمنا أن مقتضاه الحبس ، فلا يمنع أن يكون المستأجر نائباً عنه ، في إمسأكه ، وحبسه ، ومستوفياً لمنفعته لنفسه .

٣٣٣٢ (فصل) ولا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ، ودفع الفساد عنه ، ومداواته ، إن احتاج

(١) كانت في الأصل (ولا يؤجره) وهي خطأ من جهة النحوق فأصلحناها .

إليها ، فإذا كان الرهن ماشيةً ، فاحتاجت إلى إطراق الفحل ، فللراهن ذلك ، لأن فيه مصلحةً للراهن ، وزيادته ، وذلك زيادةٌ في حق المرتهن ، من غير ضرر ، وإن كانت فحولاً لم يكن للراهن إطراقها بغير رضى المرتهن ، لأنه انتفاع لا مصلحةً للراهن فيه فهو كالأستخدام ، إلا أن يصير إلى حالٍ يتضرر بترك الإطراق ، فيجوز . لأنه كالمداواة له .

٣٣٣٣ « مسألة » قال ﴿ ومؤنة الرهن على الراهن . فإن كان عبداً فمات فعليه كفنه ، وإن كان مما يخزن فعليه كراه مخزنه ﴾ .

وجملته : أن مؤنة الرهن من طعامه ، وكسوته ، ومسكنه ، وحافظه ، وجرّزه ، وتخزينه ، وغير ذلك على الراهن . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، والعنبري ، وإسحاق ، وقال أبو حنيفة : أجر المسكن ، والحافظ ، على المرتهن . لأنه من مؤنة إمساكه ، وارتبانه .

والس : قول النبي صلى الله عليه وسلم « الرهن من رآه فيه ، له غنمته ، وعائيه غرمه » ولأنه نوعٌ إنفق ، فكان على الراهن ، كالطعام ، ولأن الرهن ملكٌ للراهن ، فكان عليه مسكنه ، وحافظه ، كغير الرهن ، وإن أبق العبد فأجرة من يرده على الراهن ، وقال أبو حنيفة : يكون بقدر الأمانة على الراهن ، وبقدر الضمان على المرتهن ، وإن احتيج إلى مداواته لمرض ، أو جرح ، فذلك على الراهن . وعند أبي حنيفة : هو كأجر من يرده من إياقه ، وبني ذلك على أصله في أن يد المرتهن يد ضمان بقدر دينه فيه ، وما زاد فهو أمانة عنده ، والكلام على ذلك في غير هذا الموضع ، وإن مات العبد كانت مؤنته ، كتجهيزه ، وتكفينه ، ودفنه ، عليه ، كإثر العبيد ، والإماء ، والأقارب من الأحرار .

٣٣٣٤ (فصل) وإن كان الرهن ثمرةً ، فاحتاجت إلى سقي وتسوية ، وجدّاذ ، فذلك على الراهن ، وإن احتاجت إلى تجفيف ، والحق مؤجّلٌ ، فعليه التجفيف ، لأنه يحتاج أن يستبقبها رهنًا ، حتى يحلّ الحق ، وإن كان حالاً بيعت ، ولم يحتاج إلى تجفيفها ، وإن اتفقا على بيعها ، وجعل ثمنها رهنًا بالحق المؤجّل ، جاز ، وإن اختلفا في ذلك قدّم قول من يستبقبها بعينها . لأن العقد يقتضى ذلك ، إلا أن يكون مما تقلّ قيمته بالتجفيف ، وقد جرت العادة ببيعه رطباً ، فإنه يُباع ، ويجعل ثمنه مكانه . وإن اتفقا على قطع الثمرة في وقت ، فلهما ذلك ، سواء كان الحق حالاً ، أو مؤجلاً ، وسواء كان الأصلح القطع ، أو الترك لأن الحق لا يخرج عنهما ، وإن اختلفا ، قدّمنا قول من طلب الأصلح ، إن كان ذلك قبل حلول الحق . وإن كان الحق حالاً قدّم قول من طلب القطع . لأنه إن كان المرتهن ، فهو طالبٌ لاستيفاء حقه الحال ، فلزم إجابته ، وإن كان الراهن ، فهو يطلب تبرئة ذمته ، وتخليص عين ملكه من الرهن ، والقطع أحوط من جهة أن في تبقيته غرراً ، ذكر القاضى هذا في المغنيس ، وهو قول أكثر

أصحاب الشافعيّ، وهذا في معناه، ويحتملُ أن يُنظر في الثمرة. فإن كانت تنقصُ بالقطع نقصاً كثيراً، لم يُجبر الممتنع من قطعها عليه. لأن ذلك إنلافٌ، فلا يُجبرُ عليه، كما لا يُجبرُ على نقض داره، لبيع أنقاضها، ولا على ذبح فرسه لبيع لحمها، وإن كانت الثمرة مما لا يُنتفعُ بها قبل كمالها، لم يجز قطعها قبله، ولم يُجبرَ عليه بحال.

٣٣٣٥ (فصل) وإن كان الرهن ماشيةً تحتاج إلى إطراق الفحل، لم يُجبرَ الرهنُ عليه. لأنه ليس عليه ما يتضمن زيادةً في الرهن، وليس ذلك مما يحتاج إليه لبقائها. ولا يمنع من ذلك، لكونها زيادةً لها، لا ضرر على المرتهن فيه، وإن احتاجت إلى رعي، فعلى الراهن أن يُقيم لها راعياً. لأن ذلك يجري مجرى علقها، وإن أراد الراهن السفر بها ليرعاها في مكانٍ آخر، وكان لها في مكانها مرتعى تماسكُ به، فللمرتهن منعه من ذلك، لأن في السفر بها إخراجها عن نظره، ويده، وإن أُجذب مكانها، فلم يجد ما تماسك به، فللراهن السفرُ بها. لأنه موضعُ ضرورةٍ، لأنها تهلكُ إذا لم يُسافر بها، إلا أنها تسكون في يد عدلٍ يرضيان به، أو ينصبُه الحاكمُ، ولا يفردُ الراهنُ بها، فإن امتنع الراهنُ من السفر بها، فللمرتهن نقلها. لأن في بقائها هلاكها، وضياح حقه من الرهن. فإن أرادا جميعاً السفرَ بها، واختلفا في مكانها، قدّمنا قولَ من يُمتن الأصلح. فإن استويا، قدّمنا قولَ المرتهن، وقال الشافعيّ: يُقدّم قولُ الراهن، وإن كان الأصلحُ غيره. لأنه أملكُ بها، إلا أن يسكون مأواها إلى يد عدلٍ.

ولنا: أن اليد المرتهن، فكان أولى، كما لو كانا في بلد واحدٍ، وأيهما أراد نقلها عن البلد مع خصبه، لم يكن له، سواء أراد نقلها إلى مثله، أو أخصبَ منه، إذ لا معنى للسافرة بالرهن، مع إمكان ترك السفريّة، وإن اتفقا على نقلها، جاز أيضاً، سواء كان أفع لها، أو لا. لأن الحق لها، لا يخرج عنها.

٣٣٣٦ (فصل) وإن كان عبداً يحتاج إلى ختانٍ، والدينُ حالٌ، أو أجله قبلَ برّئه، مُنح منه. لأنه ينقصُ ثمنه، وفيه ضرر، وإن كان يبرأ قبل محلّ الحق، والزمانُ معتدلٌ لا يخافُ عليه فيه، فله ذلك. لأنه من الواجبات، ويزيدُ به الثمن، ولا يضر المرتهن، ومؤنته على الراهن. فإن مرض، فاحتاج إلى دواء، لم يُجبرَ الراهن عليه، لأنه لا يتحقق أنه سببُ لبقائه، وقد يبرأ بغير علاج، بخلاف النفقة، وإن أراد الراهن مداواته بما لا ضرر فيه لم يُمنع منه. لأنه مصلحةٌ لها من غير ضرر بواحدٍ منهما. وإن كان الدواء مما يخافُ غائلته، كالشموم، فللمرتهن منعه منه. لأنه لا يأمن تلقه. وإن احتاج إلى فصدي، أو احتاجت الدابة إلى توديج، ومعناه فتحُ الودجين حتى يسيلَ الدمُ، وهما عرقانِ عريضانِ غليظانِ

من جَانِبِي تُفَرِّقَةُ النَّخْرِ ، أَوْ تَبْزِيغٍ وَهُوَ قَتْحُ الرَّهْصَةِ ، فَلِلرَّاهِنِ فِعْلُ ذَلِكَ ، مَا لَمْ يُخَفِ مِنْهُ ضَرَرًا ، وَإِنْ اِحْتِيجَ إِلَى قَطْعِ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ بِدَوَاءٍ لَا يُخَافُ مِنْهُ ، جَازٌ ، وَإِنْ خِيفَ مِنْهُ ، فَأَيُّهُمَا اِمْتَنَعَ مِنْهُ ، لَمْ يُجْبَرْ ، وَإِنْ كَانَتْ بِهِ آكِلَةٌ ، كَانَ لَهُ قَطْعُهَا . لِأَنَّهُ يُخَافُ مِنْ تَرْكِهَا لِأَنَّ قَطْعَهَا . لِأَنَّهُ لَا يَحْسِبُ بِلَحْمِهِ مَيِّتًا ، وَإِنْ كَانَتْ بِهِ خَيْبَةٌ ، فَقَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ الْأَحْوِطُ قَطْعُهَا ، وَهُوَ أَنْفَعُ مِنْ بَقَائِهَا ، فَلِلرَّاهِنِ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَيَلِيسُ لَهُ فِعْلُهُ ، وَإِنْ تَسَاوَى الْخَوْفُ عَلَيْهِ فِي الْحَالَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَطْعُهَا . لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ جِرْحًا فِيهِ ، لَمْ يَتَرَجَّحْ إِحْدَاهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ بِهِ سَلْعَةٌ ، أَوْ أَصْبَحُ زَائِدَةٌ ، لَمْ يَمْلِكِ الرَّاهِنُ قَطْعَهَا . لِأَنَّ قَطْعَهَا يُخَافُ مِنْهُ ، وَتَرْكُهَا لَا يُخَافُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْمَاشِيَةِ جَرِيْبَةً ، فَأَرَادَ الرَّاهِنُ دَهْنَهَا بِمَا يُرْجَى نَفْعُهُ ، وَلَا يُخَافُ ضَرَرَهُ ، كَالْقَطْرَانِ ، وَالزَّيْتِ الْبَسِيرِ ، لَمْ يُمْتَنَعَ . وَإِنْ خِيفَ ضَرَرَهُ ، كَالسَّكْتِيرِ ، فَلِلْمُرْتَهِنِ مَنَعُهُ ، وَقَالَ الْقَاضِي : لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ . لِأَنَّ لَهُ مُعَالَجَةَ مَلِكِهِ ، وَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَرَادَ الْمُرْتَهِنُ مُدَاوَاتِهَا بِمَا يَنْفَعُهَا ، وَلَا يُخْشَى ضَرَرُهُ لَمْ يُمْتَنَعَ . لِأَنَّ فِيهِ إِصْلَاحَ حَقِّهِ بِمَا لَا يَضُرُّ بغيرِهِ ، وَإِنْ خِيفَ مِنْهُ الضَّرَرُ ، لَمْ يَكُنْ عَنْهُ . لِأَنَّ فِيهِ خَطَرًا بِحَقِّ غَيْرِهِ .

٣٣٣٧ (فصل) فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ نَخْلًا ، فَاحْتِاجُ إِلَى تَأْيِيدٍ ، فَهُوَ عَلَى الرَّاهِنِ ، وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ مَنَعُهُ . لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةٌ بِغَيْرِ مَضَرَّةٍ . وَمَا يَسْقُطُ مِنْ لَيْفٍ . أَوْ سَعْفٍ ، أَوْ عَرَّاجِينَ ، فَهُوَ مِنَ الرَّهْنِ . لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهِ ، أَوْ مِنْ نَمَائِهِ ، وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَيْسَ مِنَ الرَّهْنِ ، بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنْ النَّمَاءُ لَيْسَ مِنْهُ ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ هَهُنَا . لِأَنَّ السَّعْفَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْيَانِ الَّتِي وَرَدَ عَلَيْهَا عَقْدُ الرَّهْنِ . فَكَانَتْ مِنْهُ كَالْأَصُولِ ، وَأَنْقَاضِ الدَّارِ ، وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ ، كَرَمًا ، فَلَهُ زِبَارُهُ . لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَتِهِ ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ ، وَالزَّرَجُونُ مِنَ الرَّهْنِ ، وَلَوْ كَانَ الشَّجَرُ مُزْدَحِمًا ، وَفِي قَطْعِ بَعْضِهِ صِلَاحٌ لِمَا يَبْقَى فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَرَادَ تَحْوِيلَهُ كَلَّةً ، لَمْ يَمْلِكِ ذَلِكَ ، وَإِنْ قِيلَ : هُوَ الْأَوَّلَى . لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَمْلِكُ ، فَيَفُوتُ الرَّهْنُ ، وَإِنْ اِمْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْ فِعْلِ هَذَا كَلَّةً ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ فِعْلُ مَا فِيهِ زِيَادَةُ الرَّهْنِ .

٣٣٣٨ (فصل) وَكُلُّ زِيَادَةٍ تَلْزِمُ الرَّاهِنَ إِذَا اِمْتَنَعَ ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَكْتَرَى لَهُ الْحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَكْتَرَى مِنَ الرَّهْنِ ، فَإِنْ بَدَلَهَا الْمُرْتَهِنُ مُتَطَوِّعًا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ . وَإِنْ أَنْفَقَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، أَوْ إِذْنِ الْحَاكِمِ عِنْدَ تَعَدُّرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مُحْتَسِبًا ، رَجِعَ بِهِ . وَإِنْ تَعَدَّرَ إِذْنَهُمَا . أَشْهَدَ عَلَى أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ بِالنَّفَقَةِ ، وَلَهُ الرَّجُوعُ بِهَا . وَإِنْ أَنْفَقَ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَانِ الْحَاكِمِ ، مَعَ إِمْكَانِهِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ بِالرَّجُوعِ عِنْدَ تَعَدُّرِ اسْتِثْنَانِهِ ، لِيَرْجِعَ بِهِ ، فَهَلْ يَرْجِعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ أَنْفَقَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، لَيْسَ كَوْنُ الرَّهْنِ رَهْنًا بِالنَّفَقَةِ ، وَالذِّينِ الْأَوَّلِ لَمْ يَصِحَّ ، وَلَمْ يَصِرْ رَهْنًا بِالنَّفَقَةِ ، لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ قَالَ الرَّاهِنُ : أَنْفَقْتُ مُتَبَرِّعًا ، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : بَلْ أَنْفَقْتُ مُحْتَسِبًا بِالرَّجُوعِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ .

لأنّ الخلاف في نيّته ، وهو أعلمُ بها، ولا اطلاعَ لغيره من الناس عليها، وعليه اليقينُ ، لأنّ ما قاله الراهنُ محتملٌ . وكلُّ مؤنةٍ لا تلزمُ الراهنَ ، كنفقة المداواة ، والتأبير ، وأشباهها . لا يرجعُ بها المرتهنُ إذا أنفقها ، سواء أنفقها محتسباً ، أو متبرّعاً .

٣٣٣٩ « مسألة » قال ﴿ والرهن إذا تلف بغير جنابة من المرتهن ، رجع المرتهنُ بحقه عند محله ، وكانت المصيبةُ فيه من رهنه ، وإن كان بتعدّي المرتهن ، أو لم يُحرزه ضمنٌ ﴾ .

أما إذا تعدّى المرتهنُ في الرهن ، أو فرطَ في الحفظ للرهن الذي عنده ، حتى تلف ؛ فإنه يضمن ، لانعلم في وجوب الضمان عليه خلافًا . ولأنّه أمانةٌ في يده ، فلزمه ضمانه إذا تلف بتعدّيه ، أو تفريطه ، كالوديعة ، وأما إن تلف من غير تعدّي منه ، ولا تفريط . فلا ضمانَ عليه ، وهو من مالِ الراهن . يُروى ذلك عن عليّ رضي الله عنه ، وبه قال عطاء ، والزهرى ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر . ويُروى عن شريح ، والنخعي ، والحسن : أن الرهن يضمنُ بجميع الدين ، وإن كان أكثرَ من قيمته ، لأنّه رُوي عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال « الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ » وقال مالك : إن كان تلفهُ بأمرٍ ظاهرٍ ، كاللصّ ، والحريق ، فإنّ ضمانَ الراهن ، وإن ادعى تلفهُ بأمرٍ خفي ، لم يقبل قوله وضمن . وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : يضمنه المرتهنُ بأقلّ الأسمين من قيمته ، أو قدر الدّين . ويُروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واحتجّوا بما روى عطاء : أن رجلاً رهنَ قرساً ، فنفقَ عند المرتهن ، فجاء إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره بذلك ، فقال « ذَهَبَ حَقُّكَ » ولأنّها عينٌ مقبوضةٌ ، للاستيفاء ، فيضمنها من قبضها لذلك ، أو من قبضها نائبه ، كحقيقة المستوفى ، ولأنّه محبوسٌ بدين ، فكان مضموناً ، كالبيع إذا حبس لاستيفاء ثمنه .

ولنا : ما روى ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيّب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَفْتَقُ الرَّهْنُ ، لِصَاحِبِهِ ، غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ » رواه الأثرم عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن ابن أبي ذئب ، ورواه الشافعي ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن أبي ذئب ، ولفظه « الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ » وباقيه سواء . قال : ووصله ابن المسيّب ، عن أبي هريرة ، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله ، أو مثل معناه ، من حديث أبي أنيسة . ولأنّه وثيقةٌ بالدين ، فلا يضمنُ ، كزيادة على قدر الدين ، وكالكفيل ، والشاهد ، ولأنّه مقبوضٌ بعقدٍ واحدٍ بعضه أمانةٌ ، فكان جميعه أمانةً ، كالوديعة . وعند مالك : أن ما لا يضمنُ به العقارُ لا يضمنُ به الذهبُ ، كالوديعة . فأما حديثُ عطاء فهو مُرسَلٌ ، وقول عطاء يُخالفه . قال الدارقطني : يرويه إسماعيلُ ابن أمّية ، وكان كذاباً . وقيل : يرويه مُصعَبُ ابنُ ثابت ، وكان ضعيفاً ، ويحتملُ أنّه أراد ذهبَ حَقِّكَ من الوثيقة ، بدليل أنّه لم يسأل عن قدر الدين ، (٣٨ م - المغني - رابع)

وقيمة الفرس . وحديث أنس إن صح . فيحتمل أنه محبوس بما فيه ، وأما المستوفى ، فإنه صار مملوكا للمستوفى ، وله نماؤه ، وغنمه ، فكان عليه ضمانه وغنمه ، بخلاف الرهن ، والبيع قبل القبض ممنوع .

٣٣٤٠ (فصل) وإذا قضا جميع الحق ، أو أبراه من الدين ، بقي الرهن أمانة في يده ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إذا قضا كان مضمونا ، وإذا أبراه ، أو وهبه ، لم يكن مضمونا ، استحسانا ، وهذا مناقضة لأن القبض المضمون منه ، لم يزل ، ولم يُبرئه منه . وعندنا : أنه كان أمانة ، وبقي على ما كان عليه ، وليس عليه رده . لأنه أمسكه بإذن مالكة ، ولا يختص بنفعه ، فهو كالوديعة ، بخلاف العارية . فإنه يختص بنفعها ، وبخلاف ما لو أطارت الريح إلى داره ثوبا ، لزمه رده إلى مالكة ، لأن مالكة لم يأذن في إمساكه ، فأما إن سأل مالكة في هذه الحال ، دفعه إليه لزم من هو في يده من المرتين ، أو العذل دفعه إليه ، إذا أمكنه ، فإن لم يفعل صار ضامنا ، كالمودع ، إذا امتنع من رد الوديعة عند طلبها . وإن كان امتناعه لعذر . مثل أن يكون بينه وبينه طريق مخيف ، أو باب معلق ، لا يمكنه فتحه ، أو كان يخاف قوت جمعة ، أو جماعة ، أو فوت صلاة ، أو به مرض ، أو جوع شديد ، وما أشبهه ، فأخر التسليم لذلك ، فتلف ، فلا ضمان عليه . لأنه لا تفریط منه ، فأشبه المودع .

٣٣٤١ (فصل) وإذا قبض المرتهن الرهن ، فوجده مستحقا ، لزمه رده على مالكة ، والرهن باطل من أصله . فإن أمسكه مع علمه بالفصب حتى تلف في يده ، استقر عليه الضمان ، والمالك تضمين أيهما شاء . فإن ضمن المرتهن ، لم يرجع على أحد لذلك ، وإن ضمن الراهن رجع عليه ، وإن لم يعلم بالفصب حتى تلف بتفريطه ، فالحكم كذلك . لأن الضمان يستقر عليه ، وإن تلف بغير تفریط ، ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : يضمن ، ويستقر الضمان عليه . لأن مال غيره تلف تحت يده العادية فاستقر الضمان عليه ، كما لو علم .

والثاني : لا ضمان عليه . لأنه قبضه على أنه أمانة من غير علمه ، فلم يضمنه كالوديعة . فعلى هذا يرجع المالك على الفاصب ، لا غير .

والوجه الثالث : أن للمالك تضمين أيهما شاء ، ويستقر الضمان على الفاصب ، فإن ضمن الفاصب لم يرجع على أحد ، وإن ضمن المرتهن رجع على الفاصب ، لأنه غرمه ، فرجع عليه ، كالمنفرد بحرية أمة .

٣٣٤٢ « مسألة » قال ﴿ وإن اختلفا في القيمة ، فالقول قول المرتهن مع يمينه ، وإن اختلفا في قدر الحق ، فالقول قول الراهن مع يمينه ، إذا لم يكن لواحد منهما بما قال بيئته ﴾

يعنى : إذا اختلفا في قيمة الرهن إذا تلف في الحال التي يلزم المرتهن ضمائه ، وهي إذا تعدى ، أو لم يحرز ، فالقول قول المرتهن مع يمينه . لأنه غارم ، ولأنه منكر لوجوب الزيادة على ما أقر به ، والقول قول المنكر . وبهذا قال الشافعي ، ولا نعلم فيه مخالفاً . وإن اختلفا في قدر الحق ، نحو أن يقول الراهن : رهنك عبدي هذا بألف ، فقال المرتهن : بل بألفين . فالقول قول الراهن ، وبهذا قال النخعي ، والثوري ، والشافعي ، والبيهقي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وحكى عن الحسن ، وقتادة أن القول قول المرتهن ، ما لم يجاوز ثمن الرهن ، أو قيمته ، ونحوه قول مالك ، لأن الظاهر أن الرهن يكون بقدر الحق .

ولنا : أن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن ، والقول قول المنكر ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَوْ يُنْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رَجَالٍ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُذْعَى عَلَيْهِ » رواه مسلم . ولأن الأصل براءة الذمة من هذه الألف . فالقول قول من ينفقها ، كالمختلفا في أصل الدين ، وما ذكره من الظاهر غير مسلم . فإن العادة رهن الشيء بأقل من قيمته ، إذا ثبت هذا : فإن القول قول الراهن في قدر ما رهنه به . سواء اتفقا على أنه رهنه بجميع الدين أو اختلفا ، فلو اتفقا على أن الدين ألفان ، وقال الراهن : إنما رهنك بأحد الألفين ، وقال المرتهن : بل رهنك بهما ، فالقول قول الراهن مع يمينه ، لأنه ينكر تعلق حق المرتهن في أحد الألفين بمبده ، والقول قول المنكر ، وإن اتفقا على أنه رهن بأحد الألفين ، وقال الراهن : هو رهن بالمؤجل ، وقال المرتهن : بل بالحال ، فالقول قول الراهن مع يمينه ، لأنه منكر ، ولأن القول قوله في أصل الرهن ، فكذلك في صفته ، وهذا إذا لم يكن بيئته ، فإن كان لأحدهما بيئته ، حُكِمَ بِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ .

٣٣٤٣ (فصل) وإن اختلفا في قدر الرهن ، فقال : رهنك هذا المبد . قال : بل هو والعبد الآخر . فالقول قول الراهن . لأنه منكر ، ولا نعلم في هذا خلافاً . وإن قال : رهنك هذا العبد . فقال : بل هذه الجارية ، خرج العبد من الرهن ، لاعتراض المرتهن بأنه لم يرهنه ، وحالف الراهن على أنه ما رهنه الجارية . وخرجت من الرهن أيضاً . وإن اختلفا في رد الرهن إلى الراهن ، فالقول قوله أيضاً ، لأنه منكر ، والأصل معه . وكذلك الحكم في المستأجر ، إذا ادعى رد العين المستأجرة ، وقال أبو الخطاب : يتخرج فيهما وجه آخر : أن القول قول المرتهن ، والمستأجر في الرد ، بناءً على المضارب ، والوكيل بمعمل إذا ادعى الرد . فإن فيهما وجهين ، والفرق بينهما وبين المرتهن ، أن المرتهن قبض العين لينتفع بها ، وكذلك المستأجر ، والوكيل ، قبض العين لينتفع بالجميل ، لا بالعين ، والمضارب قبضها لينتفع بربحها ،

لا يها ، وإن اختلفا في تلف العين ، فالقول قول المرتهن مع يمينه ، لأن يده يد أمانة . ويتعذر عليه إقامة البيينة على التلف . فقبل قوله فيه كالمودع .

٣٣٤٤ (فصل) فإن قال : بعثك هذا الثوب على أن ترهنني بيمينه عبدك هذين ، فقال : بل على أن أرهنك هذا وحده ، ففيها روايتان ، حكاهما القاضي :

إحداها : يتحالفان . لأنه اختلاف في البيع ، فهو كالاختلاف في الثمن .

والثانية : القول قول الراهن . لأنه منسكِر لشرط رهن العبد الذي اختلفا فيه ، والقول قول المنسكِر ، وهذا أصح .

٣٣٤٥ (فصل) وإن قال : أرسلت وكيلك ، فرهنني عبدك على عشرين قبضها . فقال : ما أمرته برهنه إلا بعشرة ، ولا قبضت إلا عشرة . سئل الرسول : فإن صدق الراهن فعليه اليمين : أنه ما رهنه إلا بعشرة ، ولا قبض إلا عشرة . ولا يمين على الراهن . لأن الدعوى على غيره ، فإذا حلف الوكيل برثا جميعا ، وإن نكَلَ . فعلية العشرة المختلَف فيها . ولا يرجع بها على أحدٍ لأنه يصدق الراهن في أنه ما أخذها ، ولا أمره بأخذها ، وإنما المرتهن ظلمه ، وإن صدق الوكيل المرتهن ، وادعى أنه سلم العشرين إلى الراهن . فالقول قول الراهن مع يمينه ، فإن نكَلَ قضى عليه بالعشرة ، ويدفع إلى المرتهن ، وإن حلف ، برى . وعلى الرسول غرامة العشرة للمرتهن ، لأنه يزعم أنها حق له ، وإنما الراهن ظلمه ، وإن عدِم الرسول ، أو تعذر إحلافه ، فعلى الراهن اليمين : أنه ما أذن في رهنه إلا بعشرة ، ولا قبض أكثر منها . ويبقى الرهن بالعشرة الأخرى .

٣٣٤٦ (فصل) إذا كان على رجل ألفان ، أحدهما برهن والآخر بغير رهن ، فقضى ألفا ، وقال : قضيت دين الرهن ، وقال المرتهن : بل قضيت الدين الآخر . فالقول قول الراهن مع يمينه ، سواء اختلفا في نية الراهن بذلك أو في أفضله . لأنه أعلم بنيته ، وصيغة دفعه ، ولأنه يقول : إن الدين الباقي بلا رهن ، والقول قوله في أصل الرهن ، فكذلك في صفته . وإن أطلق القضاء ، ولم ينو شيئا ، فقال أبو بكر : له صرفها إلى أيهما شاء ، كما لو كان له مال حاضر ، وغائب ، فأدى قدر زكاة أحدهما ، كان له أن يمين عن أي المالبين شاء . وهذا قول بعض أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم : يقع الدفع عن الدينين معاً عن كل واحد منهما نصفه ، لأنهما تساويا في القضاء ، فتساويا في وقوعه عنهما ، فأما إن أبراه المرتهن من أحد الدينين ، واختلفا ، فالقول قول المرتهن ، على التفصيل الذي ذكرناه في الراهن ، ذكره أبو بكر .

٣٣٤٧ (فصل) وإذا انفق المتراهنان على قبض العدل للرهن ، لزم الرهن في حقهما ، ولم يضر إنكاره . لأن الحق لهما ، وإن قال أحدهما : قبضه العدل ، فأنكر الآخر فالقول قول المنسكِر ، كما

لو اختلفا في قبض المرتهن له ، ولو شهد العدل بالقبض لم تقبل شهادته لأنها شهادة الوكيل لموكله .
 ٣٣٤٨ (فصل) إذا كان في يد رجل عبد . فقال : رهنتي عبدك هذا بألف . فقال : بل غصبته ،
 أو استعرتة . فالقول قول السيد ، سواء اعترف بالدين ، أو جحدته لأن الأصل عدم الرهن ، وإن قال
 السيد : بعثت عبدى هذا بألف . فقال : بل رهنته عنسدى بها ، فالقول قول كل واحد منهما في العقد
 الذى ينكره ، وبأخذ السيد عبده ، وهكذا لو قال : رهنتك بألف أقرضتني . فقال : بل بعثتني
 بألف قبضته متى ثمتا ، فكذلك ، ويرد صاحب العبد الألف ، وبأخذ عبده .

٣٣٤٩ (فصل) وإذا ادعى على رجلين ، فقال : رهنتاني عبدك بدينى عليكما ، فأنكرهما . فالقول
 قولهما ، إن شهد كل واحد منهما على صاحبه ، قبلت شهادته ، إذا كان عدلاً ، والمرتهن أن يخلف مع
 كل واحد منهما ، ويصير جميعه رهناً ، أو يخلف مع أحدهما ، ويصير نصيب الآخر رهناً ، وإن أقر
 أحدهما ثبت في حقه وحده ، وإن شهد المقر على للنكر ، قبلت شهادته إن كان عدلاً . لأنه لا يجلب
 لنفسه نفعاً ، ولا يدفع عنها ضرراً . وبهذا قال أصحاب الشافعى ، وقال بعضهم : إذا أنكر جميعاً ، ففي
 شهادتهما نظراً ، لأن المشهود له يدعى أن كل واحد منهما ظالم له بحجوده حقه من الرهن ، فإذا طعن
 المشهود له في شهوده ، لم تقبل شهادتهم له ، قلنا لا يصح هذا ، فإن إنكار الدعوى لا يثبت به فسق
 المدعى عليه ، وإن كان الحق عليه ، لجواز أن ينسى ، أو تلحقه شبهة فيما يدعى ، أو ينكره ، وكذلك
 لو تدعى رجلان شيئاً ، وتخاصما فيه ، ثم شهدا عند الحاكم بشيء ، لم ترده شهادتهما ، وإن كان أحدهما
 كاذباً في مخالفته لصاحبه ، ولو ثبت الفسق بذلك لم يجز قبول شهادتهما جميعاً ، مع تحقق الجرح في أحدهما .
 ٣٣٥٠ (فصل) وإذا رهن عينا عند رجلين ، فنصفها رهن عند كل واحد منهما بدينه ، ومتى
 وفى أحدهما خرجت حصته من الرهن ، لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين ، فكأنه رهن كل
 واحد منهما النصف مفرداً ، فإن أراد مقاسمة المرتهن ، وأخذ نصيب من وفاه ، وكان الرهن مما لا تنقصه
 القسمة كالسكيل ، والموزون لزم ذلك ، وإن كان مما تنقصه القسمة لم تجب قسمته ، لأن على المرتهن
 ضرراً في قسمته ، ويقر في يد المرتهن ، نصفه رهن ، ونصفه ودية ، وإن رهن اثنان عبدهما عند رجل ،
 فوفاه أحدهما ، انفك الرهن في نصيبه . وقد قال أحمد في رواية مهنا ، في رجلين رهناً داراً لهما عند رجل
 على ألف ، فقضاء أحدهما ، ولم يقض الآخر : فالدار رهن على ما بقى ، وقال أبو الخطاب في رجل
 رهن عبده عند رجلين فوفى أحدهما : فجميعه رهن عنسد الآخر حتى يوفيه ، وهذا من كلام أحمد ،
 وأبى الخطاب ، محمول على أنه ليس للراهن مقاسمة المرتهن ، لما عليه من الضرر ، لا بمعنى أن العين كلتا
 تكون رهناً ، إذ لا يجوز أن يقال : إنه رهن نصف العبد عند رجل ، فصار جميعه رهناً ، ولو رهن

اثنان عبداً لها عند اثنين بألف، فهذه أربعة عقود، وبصير كل ربيع من العبد رهناً بمائتين وخمسين، فمتى قضاها؟ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ، انفك من الرهن ذلك القدر، قاله القاضى، وهو الصحيح.

٣٣٥١ (فصل) ولو ادعى رجلان على رجل: أنه رهنهما عبده، وقال: كل واحدٍ منهما رهنه عندى دون صاحبي، فأنكرهما جميعاً. فالقول قولُه مع يمينه، وإن أنكر أحدهما، وصدق الآخر، سلم إلى من صدقه، وحلف الآخر، وإن قال: لا أعلم عين المرتهن منهما، حلف على ذلك، فالقول قول مَنْ هو في يده منهما، مع يمينه. وإن كان في أيديهما، حلف كل واحدٍ منهما على نفسه، وصار رهناً عنه، وإن كان في يد غيرها، أقرع بينهما، فن قرع صاحبه، حلف، وأخذه، كالمودعيا ملكه، ولو قال: رهنته عند أحدهما، ثم رهنته للآخر، ولا أعلم السابق منهما، فكذلك، وإن قال: هذا هو السابق بالعقد، والقبض، سلم إليه، وحلف للآخر، وإن نكّل، والعبد في يد الأول، أو يد غيره، فعليه قيمته للثاني، كالمودعيا، قال: هذا العبد لزيد، وغصبته من عمرو، فإنه يسلم إلى زيد، ويفرّم قيمته لعمرو، وإن نكّل، والعبد في يد الثاني، أقر في يده، وغرم قيمته للأول، لأنه أقر له بعد ما فعل ما حال بينه، وبين مَنْ أقر له، فأزمته قيمته، كما قلنا، وقال القاضى: إذا اعترف به لغير مَنْ هو في يده، فهل يرجع صاحب اليد، أو المقر له؟ على وجهين. ولو اعترف لأحدهما، وهو في أيديهما، ثبتت يد المقر له، وفي النصف الآخر وجهان.

٣٣٥٢ (فصل) إذا أذن المرتهن الراهن في بيع الرهن بعد حلول الحقّ جاز، وتوافق حقّه بتمنه، وإن أذن له قبل حلوله مطلقاً، فباعه، بطل الرهن، ولم يكن عليه عوّضه. لأنه أذن له فيما ينافى حقّه، فأشبه ما لو أذن في عتقه، والمالك أخذ ثمنه، وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة، ومحمد: يكون الثمن رهناً، لأنّ الراهن باع الرهن بإذن المرتهن، فوجب أن يثبت حقّه فيه، كالمودعيا. قال الطحاوى: حق المرتهن متعلق بعين الرهن، والثمن بدلُه، فوجب أن يتعلق به، كما لو أتلفه مُتَلِفٌ. ولنا: أنه تصرف يُبطل حق المرتهن من عين الرهن، لا يملكه المرتهن، فإذا أذن فيه أسقط حقّه كالتق، ويُخالف ما بعد الحلول؛ لأن المرتهن يستحق البيع، ويُخالف الإتلاف. لأنه غير مأذون فيه من جهة المرتهن، فإن قال: إنما أردت بإطلاق الإذن: أن يكون ثمنه رهناً لم يلتفت إلى دعواه. لأنّ إطلاق الإذن يقتضى بيعاً بفسخ الرهن، وبهذا قال الشافعى، وإن أذن فيه بشرط أن يحمل ثمنه مكانه رهناً، أو يُعجل له دينه من ثمنه جاز، ولزم ذلك، وإن اختلفا في الإذن، فالقول قول المرتهن، لأنه مُنكر، وإن أذن في البيع، واختلفا في شرط جعل ثمنه رهناً، أو تعجيل دينه منه. فالقول قول الراهن، لأن الأصل عدم الشرط، ويحتمل أن يكون القول قول المرتهن، لأن الأصل بقاء الوثيقة، وإن أذن الراهن في البيع،

ثم رجع قبل البيع ، فباعه المرتهن بعد العلم بالرجوع ، لم يصح بيعه ، وإن باعه بعد الرجوع ، وقبل العلم ، احتمل وجهين ، بناء على عزل الوكيل قبل علمه ، فإن اختلفا في الرجوع قبل البيع ، فقال القاضى : القول قول المرتهن أيضاً ، لأن الأصل عدم الرجوع ، وعدم البيع قبل الرجوع ، فتعارض الأصلان ، وبقيت العين رهناً ، على ما كانت ، وبهذا كله قال الشافعى ، وهذا فيما لا يحتاج إلى بيعه ، فأما ما دعت الحاجة إلى بيعه ، كالذى خيف تلفه ، إذا أذن في بيعه مطلقاً ، تعلق الحق بثمنه ، لأن بيعه مستحق ، فأشبهه ما يبيع بعد حلول الدين .

٣٣٥٣ (فصل) إذا حل الحق لزم الراهن الإبقاء ، لأنه دين حال ، فلزم إبقاؤه ، كالذى لا رهن به ، فإن لم يوف ، وكان قد أذن للمرتهن ، أو للعدل ، في بيع الرهن ، باعه ، ووفى الحق من ثمنه ، وما فضل من ثمنه فللماسكه ، وإن فضل من الدين شيء ، فعلى الراهن . وإن لم يكن أذن لها في بيعه ، أو كان قد أذن لها ، ثم عزلها ، طوبى بالوفاء ، وبيع الرهن ، فإن فعل ، وإلا فعل الحاكم ما يرى من حبسه ، وتمزيقه ، لبيعه ، أو ببيعه بنفسه ، أو أمينه ، وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا يبيعه الحاكم ، لأن ولاية الحاكم على من عليه الحق ، لا على ماله ، فلم ينفذ بيعه بغير إذنه . ولنا : أنه حق تعين عليه ، فإذا امتنع من أدائه ، قام الحاكم مقامه في أدائه ، كالإبقاء من جنس الدين ، وإن وفى الدين من غير الرهن ، انفك الرهن .

٣٣٥٤ « مسألة » قال والمرتهن أحق بمن الرهن من جميع الغرماء ، حتى يستوفى حقه ، حتى كان الراهن ، أو متيقاً .

وجملته : أنه إذا ضاق مال الراهن عن ديونه ، وطالب الغرماء بديونهم ، أو حُجِرَ عليه إقليسه ، وأريد قسمة ماله بين غرمائه ، فأول من يقدم من له أرش جنائبة يتعلق برقبة بمض عبيد المفس ، لما ذكرنا من قبل ، ثم من له رهن ، فإنه يخص بثمنه عن سائر الغرماء . لأن حقه متعلق بعين الرهن ، وذمة الراهن معاً ، وسائرهم يتعلق حقه بالذمة دون العين ، فكان حقه أقوى ، وهذا من أكثر فوائد الرهن ، وهو تقديمه بحقه عند فرض مزاحمة الغرماء ، ولا نعلم في هذا خلافاً ، وهو مذهب الشافعى ، وأصحاب الرأى ، وغيرهم ، فيبيع الرهن ، فإن كان ثمنه وفق حقه ، أخذه ، وإن كان فيه فضل عن دينه رد الباقي على الغرماء ، وإن فضل من دينه شيء ، أخذ ثمنه ، وضرب مع الغرماء ببقية دينه ، ثم من بعد ذلك ، من وجد عين ماله ، فهو أحق بها ، ثم يقسم الباقي بين الغرماء ، على قدر ديونهم ، ولو كان فيهم من دينه ثابت بجنائبة المفس ، لم يقدم ، وكان أسوة الغرماء . لأن أرش جنائبه يتعلق بذمته ، دون ماله ، فهو كبقية الديون ، بخلاف أرش جنائبة العبد ، فإنها تتعلق برقبة العبد ، فلذلك كان أحق به ، ممن تعلق

حقه بمجرد الذمة ، ولا فرق في استحقاق ثمن الرهن ، والاختصاص به ، بين كون الراهن حياً ، أو ميتاً . لأن تقديم حقه من حيث كان حقه متعلقاً بعين المال ، وهذا المعنى لا يختلف بالحياة والموت ، فكذلك ما ثبت به ، كأرش الجناية .

٣٣٥٥ (فصل) ولو باع شيئاً ، أو باعه وكيله ، وقبض الثمن ، أو باع العبد الرهن ، وقبض الثمن ، فتلف ، وتعذر رده ، وخرجت السلعة مستحقة ، ساوى المشتري الغرماء . لأن حقه لم يتعلق بعين المال ، فهو بمنزلة أرش جنابة المفسد ، وذكر القاضى احتمالاً آخر : أنه يُقدّم على الغرماء . لأنه لم يرض بمجرد الذمة ، فكان أولى ، كالمرتهن ، ولأنه لو لم يُقدّم على الغرماء لامتنع الناس عن شراء مال المفسد ، خوفاً من ضياع أموالهم ، فتفلّ الرغبات فيه ، ويقبل ثمنه ، فكان تقديم المشتري بذلك على الغرماء أنفع لهم ، وهذا وجه لأصحاب الشافعى .

ولنا : أن هذا حق لم يتعلق بعين المال ، فلم يُقدّم ، كالذى جنى عليه المفسد ، وفارق المرتهن . فإن حقه تعلق بالعين ، وما ذكروه من المعنى الأول منتقض بأرش جنابة المفسد . والثانى : مصلحة لأصل لها ، فلا يثبت الحكم بها . فأما إن كان الثمن موجوداً يمكن رده ، وينفرد به صاحبه . لأنه عين ماله ، لم يتعلق به حق أحد من الناس ، وكذلك صاحب السلعة المستحقة ، يأخذها ، ومتى باع العبد مال المفسد ، أو باع الرهن ، وخرجت السلعة مستحقة ، فالمهددة على المفسد ، فلا شيء على العبد . لأنه أمين .

٣٣٥٦ (فصل) ومن استأجر داراً ، أو بعيراً بعينه ، أو شيئاً غيرهما بعينه ، ثم أفلس المؤجر ، فالمستأجر أحق بالعين التى استأجرها من الغرماء ، حق يستوفى حقه . لأن حقه متعلق بعين المال ، والمنفعة مملوكة له ، فى هذه المدة ، فكان أحق بها ، كما لو اشترى منه شيئاً . فإن هلك البعير ، أو انهدمت الدار قبل انقضاء المدة ، انفسخت الإجارة ، ويضرب مع الغرماء ببقية الأجرة . وإن استأجر جملاً فى الذمة ، أو غيره ، ثم أفلس المؤجر ، فالمستأجر أسوة الغرماء ، لأن حقه لم يتعلق بالعين . وهذا مذهب الشافعى ، ولا نعلم فيه خلافاً . فإن أجز داراً ، ثم أفلس ، فاتفق الغرماء ، والمفسد على البيع قبل انقضاء مدة الإجارة ، فلهم ذلك ، ويبيعونها مستأجرة . وإن اختلفوا قدّم قول من طلب البيع فى الحال . لأنه أحوط من التأخير ، فإذا استوفى المستأجر يسلم المشتري . وإن اتفقوا على تأخير البيع حتى تنقضى مدة الإجارة ، فلهم ذلك . لأن الحق لهم ، لا يخرج عنهم .

٣٣٥٧ (فصل) ولو باع سلعة ، ثم أفلس قبل تمييزها ، فالمشتري أحق بها من الغرماء ، سواء كانت من الكيل ، والوزون ، أو غيرها . لأن المشتري قد ملكها ، وثبت ملكه فيها ، فكان أحق

بها ، كما لو قبضها ، ولا فرق بين ما قبل قبض الثمن ، وما بعده . وإن كان عليه سَلَمٌ ، فوجد المُسَلِّمُ الثمنَ قائماً ، فهو أحقُّ به . لأنه وجد عين ماله ، وإن لم يجده ، فله أسوةُ الغرماء . لأنه لم يتعلَّق حقّه بعين مال ، ولا ثبت ملكه فيه ، ويضربُ مع الغرماء بالمُسَلَّمِ فيه الذي يَسْتَحِقُّه ، دون الثمن ، فيعزلُ له قدر حَقِّه . فإن كان في المال جنسُ حَقِّه ، أخذ منه بقدر ما يستحقُّه . وإن لم يكن فيه جنسُ حَقِّه عُزِلَ بقدر حَقِّه ، فيشتري به المُسَلِّمُ فيه ، فيأخذه ، وليس له أن يأخذ المعزولَ بعينه ، لئلا يكون بدلاً عمّا في الذمّة من المُسَلَّمِ فيه . ولا يجوزُ أخذُ البديل عن المُسَلَّمِ فيه . وإن أمكن أن يشتريَ بالمعزولِ أكثرُ مما قدر له ، لرخص المُسَلَّمِ فيه اشتريَ له بقدر حَقِّه ، وردَّ الباقي على الغرماء .

مثاله : رجل أفلس ، وله دينار ، وعليه لرجل دينار ، وآخر قفيزٌ حنطةٌ من سَلَمٍ ، قيمته دينار ، فإنه يُقسَمُ دينارُ المفلس نصفين ، لصاحب الدينار نصفه ويُعزَلُ نصفه للمُسلم . فإن رخصت الحنطة ، فصار قيمة القفيز نصفَ دينار ، تبيّنا أنّ حقه مثلُ نصفِ حقِّ صاحب الدينار ، فلا يستحقُّ من دينار المفلس إلا ثلثه يُشتري له به ثلثاً قفيز ، فيُدفعُ إليه ، ويردُّ سدسُ الدينار على الغريم الآخر . فإن غلا المُسلم فيه فصار قيمة القفيز دينارين ، تبيّنا أنه يستحقُّ مثلي ما يستحقُّه صاحبُ الدينار ، فيكون له من دينار المفلس ثلثاه ، فيشتري له بالنصف المعزول ، ويرجعُ على الغريم سدسَ دينار ، يُشتري له به أيضاً لأن المعزول ملكُ المفلس ، وإمّا للمُسلم قدرُ حَقِّه . فإن زاد ، فللمفلس ، وإن نقص ، فعليه .

٣٣٥٨ (فصل) قال عبد الله بن أحمد . سألتُ أبي عن رجل عنده رهونٌ كثيرة ، لا يعرفُ أصحابها ، ولا من رهن عنده . قال : إذا أيسّت من معرفتهم ، ومعرفَةِ ورّتهم ، فأرى أن تُباعَ ، ويتصدَّقَ بثمنها ، فإن عَرَفَ بدأربها خَيْرُهم بين الأجر ، أو يعرفُ لهم . هذا الذي أذهبُ إليه . وقال أبو الحارث ، عن أحمد في الرهن يكون عنده السنينَ الكثيرة ، يأيسُّ من صاحبه : يبيعهُ ، ويتصدَّقُ بالفضل . فظاهرُ هذا أنه يستوفى حَقِّه . ونقل أبو طالب : لا يستوفى حَقِّه من ثمنه . ولكن إن جاء صاحبُها فطلبه ، أعطاه إياه ، وطاب منه حَقِّه . وأما إن رفع أمره إلى الحاكم ، فباعه ، ووفاه منه حَقِّه ، جاز ذلك .

كتاب المفلس

المفلس : هو الذى لا مال له ، ولا ما يدفعُ به حاجته ، ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه « أَتَدْرُونَ^(١) مِنَ الْمَفْلِسِ ؟ » قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْمَفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ الْمَفْلِسُ ، وَلَكِنَّ الْمَفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، وَيَأْتِي وَقَدْ ظَلَمَ هَذَا ، وَلَطَمَ هَذَا ، وَأَخَذَ مِنْ عَرَضِ هَذَا ، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ صُكَّ لَهُ صُكٌّ إِلَى النَّارِ » أخرجہ مسلم بمعناه ، فقوله ذلك إخبارٌ عن حقيقة المفلس وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ ذَلِكَ الْمَفْلِسُ » تجوز ، لم يُرد به نفي الحقيقة ، بل أراد أن فليس الآخرة أشدُّ ، وأعظمُ ، بحيثُ يصيرُ مفلسُ الدنيا بالنسبة إليه ، كالغنى ، ونحوُ هذا قوله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، وَالْكِنُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَغْلِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » وقوله « لَيْسَ السَّابِقُ مَنْ سَبَقَ بَعِيرُهُ . وَإِنَّمَا السَّابِقُ مَنْ غَفِرَ لَهُ » وقوله « لَيْسَ الْغَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، إِنَّمَا الْغَنَى غِنَى النَّفْسِ » ومنه قولُ الشاعر :

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَّاحَ بِمَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ

وإنَّمَا سُمِّيَ هَذَا مُفْلِسًا . لأنه لا مال له إلا الفلوس ، وهى أدنى أنواع المال ، والمفلسُ فى عرف الفقهاء من دينه أكثرُ من ماله ، وخرجهُ أكثرُ من دخله ، وسموه مُفلسًا ، وإن كان ذا مالٍ لأنَّ ماله مُستحقُّ الصرفِ فى جهةِ دينه ، فكأنه معدومٌ ، وقد دلَّ عليه تفسيرُ النبي صلى الله عليه وسلم مُفلسَ الآخرةِ فإنه أخبرَ أنَّهُ له حسناتُ أمثالِ الجبالِ ، لكنَّها كانت دونَ ما عليه ، فقسَّمت بين الغرماء ، وبقى لاشيء له ، ويجوزُ أن يكونُ سُمِّيَ بذلك ، لما يؤولُ إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه ويجوزُ أن يكونُ سُمِّيَ بذلك ، لأنه يُمنعُ من التصرفِ فى ماله ، إلا الشئ التافه ، الذى لا يُمِشُّ إلا به ، كالفلوس ، ونحوها .

٣٣٥٩ (فصل) ومتى لزم الإنسان ديونٌ حالَّةٌ لا يبقَى ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكمَ الحجرَ عليه لزمته إجابتهم ، ويُستحبُّ أن يُظهِرَ الحجرَ عليه لتَجَنُّبِ مُعَامَلَتِهِ ، فإذا حَجَرَ عليه ثبتَ بذلك أربعةُ أحكامٍ . أحدها : تملقُ حقوقَ الغرماءِ بعينِ ماله ، والثانى : منعُ تصرفه فى عينِ ماله . والثالثُ : أن من وجدَ عينَ ماله عنده ، فهو أحقُّ بها من سائرِ الغرماءِ إذا وُجدتِ الشروطُ . الرابع : أن للحاكمِ بيعَ

(١) فى الطبعة الثالثة التى علقنا عليها (أندعون) وهو خطأ لم ينبه عليه فى الخطأ والصواب .

ماله ، وإيفاء الغرماء ، والأصل في هذا « ما روى كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجَرَ على معاذ بن جبل وباع ماله » رواه الخليل بإسناده ، وعن عبد الرحمن بن كعب ، قال : كان معاذ ابن جبل من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئاً ، فلم يزل يذآن حتى أغرق ماله في الدين ، فكلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماًؤه ، فلما ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء ، قال بعض أهل العلم : إنما لم يترك الغرماء لمعاذ حين كالمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا يهوداً .

٣٣٦ « مسألة » قال ﴿ وإذا فلس الحاكم رجلاً ، فأصاب أحد الغرماء عين ماله ، فهو أحق به ،

إلا أن يشاء تركه ، ويكون أسوة الغرماء ﴾

وجملته : أن المفلس متى حجَرَ عليه ، فوجد بعض غرمائه سلعته التي باعه إياها بعينها ، بالشروط التي يذكرها ، ملك فسخ البيع ، وأخذ سلعته ، وروى ذلك عن عثمان ، وعلي ، وأبي هريرة ، وبه قال عروة ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي والعمري ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وقال الحسن والبخاري ، وابن شبرمة ، وأبو حنيفة ، هو أسوة الغرماء ، لأن البائع كان له حق الإمساك ، لقبض الثمن ، فلما سلمه ، أسقط حقه من الإمساك ، فلم يكن له أن يرجع في ذلك بالإفلاس ، كالمترين إذا سلم الرهن إلى الراهن ، ولأنه ساوى الغرماء في سبب الاستحقاق ، فيساويهم في الاستحقاق ، كسائرهم .

ولنا : ما روى أبو هريرة . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس ، فهو أحق به » متفق عليه ، قال أحمد : لو أن حاكماً حكم أنه أسوة الغرماء ، ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث ، جاز له نقض حكمه ، ولأن هذا العقد باعته الفسخ بالإقالة ، فجاز فيه الفسخ لتعدر العوض ، كالمسلم فيه ، إذا تعدر ، ولأنه إذا شرط في البيع رهناً فمجز عن تسليمه ، استحق الفسخ ، وهو وثيقة بالثمن ، فالمجز عن تسليم الثمن بنفسه أولى ، ويفارق المبيع الرهن فإن إمساك الرهن إمساك مجرد ، على سبيل الوثيقة ، وليس ببديل ، والثمن ههنا يدل عن العين ، فإذا تعدر استيفائه ، رجع إلى البديل ، وقولهم : تساؤوا في سبب الاستحقاق ، قلنا : لكن اختلفوا في الشرط ، فإن بقاء العين شرط ملك الفسخ ، وهي موجودة في حق من وجد متاعه ، دون من لم يجده . إذا ثبت هذا : فإن البائع بالخيار ، إن شاء رجع في السلعة ، وإن شاء لم يرجع ، وكان أسوة الغرماء ، وسواء كانت الساعة مساوية لثمنها ؛ أو أقل ، أو أكثر ، لأن الإعسار سبب جواز الفسخ ، فلا يوجب ، كالعيب ، والخيار ،

ولا يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم ، لأنه فسخ ثبت بالنص ، فلم يفتقر إلى حكم حاكم ، كفسخ النكاح لعقود الأمة .

٣٣٦١ (فصل) وهل خيار الرجوع على الفور ، أو على التراخي ؟ على وجهين : بناءً على خيار الردّ بالعيب ، وفي ذلك روايتان :

إحداها : هو على التراخي . لأنه حق رجوع يسقط إلى عوض ، فكان على التراخي ، كالرجوع في الهبة . والثاني : هو على الفور . لأنه خيارٌ يثبت في البيع ، لنقص في العوض ، فكان على الفور ، كالردّ بالعيب . ولأن جواز تأخيره يُفضى إلى الضرر بالفرماء ، لإفضائه إلى تأخير حقوقهم ، فأشبه خيار الأخذ بالشفقة ، ونصر القاضى هذا الوجه ، ولأصحاب الشافعى وجهان كهذين .

٣٣٦٢ (فصل) فإن بذل الفرء الثمن لصاحب الساعة ليركها ، لم يلزمه قبوله ، نص عليه أحمد ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك : ليس له الرجوع ، لأن الرجوع إنما يجوز لدفع ما يلحقه من النقص في الثمن ، فإذا بذل له بكامله ، لم يكن له الرجوع ، كما لو زال العيب من العيب ، ولنا الخبر الذى روينا ، ولأنه تبرع بدفع الحق من غير من هو عليه ، فلم يُجبر صاحب الحق على قبضه ، كما لو أعرس الزوج بالنفقة ، فبذلها غيره ، أو عجز المسكاتب ، فبذل غيره ما عليه لسيدة ، وبهذا ينتقض ما ذكره ، وسواء بذلوه من أموالهم ، أو خصّوه بثمنه من التركة ، وفي هذا القسم ضرر آخر . لأنه لا يأمن بتجدد ثبوت دين آخر ، فيرجع عليه ، وإن دفعوا إلى الفاس الثمن ، فبذله للبائع ، لم يكن له الفسخ ، لأنه زال العجز عن تسليم الثمن ، فزال ملك الفسخ ، كما لو أسقط سائر الفرء حقوقهم عنه ، فملك أداء الثمن ، ولو أسقط الفرء حقوقهم عنه ، فتمكن من الأداء ، أو وهب له مال ، فأمكنه الأداء منه ، أو غلّت أعيان ماله ، فصارت قيمتها وافية بحقوق الفرء ، بحيث يمكنه أداء الثمن كله ، لم يكن للبائع الفسخ ، لزوال سببه ، ولأنه أمكنه الوصول إلى ثمن سلعته من المشتري ، فلم يكن له الفسخ ، كما لو لم يُفلس .

٣٣٦٣ (فصل) فإن اشترى للفلس من إنسان سلعة بعد ثبوت الحجر عليه في ذمته ، لم يكن له الفسخ ، لتمدّد الاستيفاء ، سواء علم ، أو لم يعلم . ولأنه لا يستحق المطالبة بثمنها ، فلا يستحق الفسخ ، لتعذّره ، كما لو كان ثمنها مؤجلاً ، ولأن العالم بالعيب^(١) دخل على بصيرة بخراب الذمة ، فأشبهه من اشترى مبيعاً يعلم عيبه ، وفيه وجه آخر : أن له الخيار لعموم الخبر . ولأنه عقد عليه وقت الفسخ ، فلم يسقط حقه من الفسخ ، كما لو تزوجت امرأة فقيراً معسراً بنفقتها ، وفيه وجه ثالث : إن باعه عالماً بقبائسه ، فلا فسح له . وإن لم يعلم ، فله الفسخ ، كاشترى العيب ، ويفارق المعسر بالنفقة ، لسكون النفقة بتجدد

(١) هكذا بالأصل ، والصواب (لأن العالم بالفلس) .

وجوبها كل يوم ، فالرضى بالمعسر بها رضى بعيب مالم يجب ، بخلاف مسألتنا وإنما يشبه هذا إذا تزوجته مفسراً بالصدق ، وسأمت نفسها إليه ، ثم أرادت الفسخ .

٣٣٦٤ (فصل) ومن استأجر أرضاً ليزرعها ، فأفلس قبل مضي شيء من المدة ، فلمؤجر فسخ الإجارة . لأنه وجد عين ماله ، وإن كان بعد انقضاء المدة ، فهو غريم بالأجرة ، وإن كان بعد مضي بعضها ، لم يملك الفسخ في قياس قولنا في المبيع إذا تلف بعضه ، فإن المدة ههنا كالمبيع ، ومضى بعضها كتلف بعضه ، لكن يعتبر مضي مدة لمثلها أجرة ، لأنه لا يمكن التحرز عن مضي جزء منها بحال ، وقال القاضى . في موضع آخر : من اكترى أرضاً فزرعها ، ثم أفلس ، ففسخ صاحب الأرض ، فعليه تبقية زرع المفلس إلى حين الحصاد بأجر مثله ، لأن العقود عليه المنفعة ، فإذا فسخ العقد فسخه فيما ملك عليه بالعقد ، وقد تمدد ردها عليه ، فكان عليه عوضها ، كما لو فسخ البيع بعد أن أتلف المبيع ، فله قيمته ، وبضرب بذلك مع الغرماء ، كذا ههنا ، وبضرب مع الغرماء بأجر المثل ، دون المسمى ، وهذا مذهب الشافعى ، وهذا لا يقتضيه مذهبنا ، ولا يشهد لصحته الخبر ، ولا يصح في النظر . أما الخبر : فلأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما قال : « من أدرك متاعه بعينه عند رجل أفلس فهو أحق به » وهذا ما أدرك متاعه بعينه ، ولا هو أحق به ، بالإجماع ، فإتهم وافنوا على وجوب تبقيتها ، وعند الرجوع في عينها ، ولأن معنى قوله « من أدرك متاعه بعينه » أى على وجوبه بملكه أخذه ، لا يتعلق حقه بعينه ، وليس هذا كذلك ، وأما النظر ، فلأن البائع إنما كان أحق بعين ماله لتعلق حقه بالعين ، وإمكان رده ماله إليه بعينه ، فيرجع على من تعلق حقه بمجرد الذمة ، وهذا لم يتعلق حقه بالعين ، ولا أمكن ردها إليه . وإنما صار فائدة الرجوع الضرب بالقيمة . دون المسمى . وليس هذا هو المقضى في محل النص . ولا هو في معناه . فإثبات الحكم به تحكم بغير دليل . ولو اكترى رجلاً يحمل له متاعاً إلى بلد . ثم أفلس المكترى قبل حمل شيء . فللمكترى الفسخ . وإن حمل البعوض . أو بعض المسافر فقياس المذهب ليس له الفسخ . وقياس قول القاضى . له ذلك . فإذا فسخ سقط عنه حمل ما بقي . وضرب مع الغرماء بقسط ما حمل من الأجر المسمى . وعلى قياس قول القاضى : يفسخ العقد في الجميع . وبضرب بقسط ما حمل من أجر المثل لما ذكرنا من قوله في المسألة التى حكينا قوله فيها .

٣٣٦٥ (فصل) فإن أقرض رجلاً مالاً ، ثم أفلس المقترض ، وعين المال قائم ، فله الرجوع فيها ، لقوله عليه السلام « من أدرك متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به » . ولأنه غريم وجد عين ماله ، فكان له أخذها ، كالبائع ، وإن أصدق امرأة له عيناً ، ثم انفخ نكاحها بسبب من جهتها

يُسْتَقْبَلُ صَدَاقَهَا . أَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ دَخُولِهِ بِهَا ، فَاسْتَحَقَّ الرَّجُوعَ فِي نِصْفِهِ . وَقَدْ أَفْلَسْتُ ، وَوَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، لَمَّا ذَكَرْنَا .

٣٣٦٦ « مسألة » قال ﴿ فَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ قَدْ تَلَفَ بِمَعْضَاهَا ، أَوْ مَزِيدَةً بِمَا لَا تَنْفَصِلُ زِيَادَتُهَا ، أَوْ نَقَدَ بَعْضُ ثَمَنِهَا ، كَانَ الْبَائِعُ فِيهَا كَأَسْوَةِ الْفُرْمَاءِ ﴾ .
وجملة ذلك أن البائع إنما يستحق الرجوع في السلعة بخمس شرائط .

(أحدها) أن تكون السلعة باقيةً بعينها ، لم يتلف بعضها ، فإن تلف جزءٌ منها ، كبعض أطراف العبد ، أو ذهب عينه ، أو تلف بعض الثوب ، أو انهدم بعض الدار ، أو اشترى شجراً مشمرأ لم تظهر ثمرته ، فتلفت الثمرة ، أو نحو هذا ، لم يكن للبائع الرجوع ، وكان أسوة الفرما ، وبهذا قال إسحاق ، وقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، والعمري : له الرجوع في الباقي ، ويضربُ مع الفرما بحصّة التالف . لأنها عينٌ يملكُ الرجوعَ في جميعها ، فملك الرجوعَ في بعضها ، كالذي له الخيارُ ، وكالأب فيما وهب لولده ، ولنا قولُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » فشرطَ أن يجده بعينه ، ولم يجده بعينه ، ولأنه إذا أدركه بعينه حصل له بالرجوع فصلُ الخصومة ، وانقطع ما بينهما من المعاملة ، بخلاف ما إذا وجد بعضه ، ولا فرق بين أن يرضى بالموجود بجميع الثمن ، أو يأخذه بقسطه من الثمن ، لأنه فات شرطُ الرجوع ، وإن كان المبيعُ عينين ، كعبدين ، أو ثوبين ، تلف أحدهما ، أو بعض أحدهما ، ففي جواز الرجوع في الباقي منهما روايتان :

(إحدهما) لا يرجع ، نقلها أبو طالب عن أحمد ، قال : لا يرجعُ بِبَقِيَّةِ الْعَيْنِ ، وَيَكُونُ أَسْوَةَ الْفُرْمَاءِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدِ الْمَبِيعَ بِعَيْنِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ عَيْنًا وَاحِدَةً ، وَلِأَنَّ بَعْضَ الْمَبِيعِ تَالَفَ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعَ ، كَمَا لَوْ قُطِعَتْ يَدُ الْعَبْدِ ، وَنَقَلَ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ ، عَنْ أَحْمَدَ : إِنْ كَانَ ثَوْبًا ، وَاحِدًا ، فَتَلَفَ بَعْضُهُ ، فَهُوَ أَسْوَةُ الْفُرْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ رُزْمًا ، فَتَلَفَ بَعْضُهَا ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِقِيمَتِهَا ، إِذَا كَانَ بِعَيْنِهِ . لِأَنَّ السَّالِمَ مِنَ الْمَبِيعِ وَجَدَهُ الْبَائِعُ بِعَيْنِهِ ، فَيَدْخُلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » وَلِأَنَّهُ مَبِيعٌ وَحْدَهُ بِعَيْنِهِ ، فَكَانَ لِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ فِيهِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ .

٣٣٦٧ (فصل) وإن باع بعض المبيع ، أو وهبه ، أو وقفه ، فهو بمنزلة تلفه ، لأن البائع ما أدرك

ماله بعينه .

٣٣٦٨ (فصل) وإن نقصت مالية المبيع لذهاب صفة ، مع بقاء عينه ، كعبد هزل ، أو نسي صناعة

أو كتابة . أو كبير . أو مريض . أو تغير عقله ، أو كان ثوباً فخلق . لم يمنع الرجوع . لأن فقد

الصفة لا يُخرجه عن كونه عين ماله . لكنّه يتخَيَّر بين أخذهِ ناقصاً بجميع حقّه ، وبين أن يَضْرِبَ مع الغرماء بكَمالِ تَمَنِيهِ . لأنّ الثمنَ لا يَتَقَسَّطُ على صفة السلعة ، من سَمَنِ ، أو هُزَالِ ، أو عِلْمِ ، أو نحوه ، فيصيرُ كمنقصه لتغيّر الأسعار ، ولو كان المبيعُ أمةً ثيباً . فوطئها المشتري ، ولم تحمِل . فله الرجوع فيها ، لما ذكرنا . فإنها لم تنقص في ذات ، ولا في صفات ، وإن كانت يكرراً . فقال القاضى : له الرجوعُ ، لأنّه فقد صِفَةً . فإنّه لم يذهب منها جزءٌ . وإلّا هو كالجرّاح . وقال أبو بكر : ليس له الرجوعُ . لأنّه أذهب منها جزءاً ، فأشبهه ما لو فقأ عينها ؛ وإن وُجِدَ الوطءُ من غير المفلس ؛ فهو كوطء المفلس ، فيما ذكرنا .

٣٣٦٩ (فصل) وإن جرح العبد أو شجّ ، فعلى قول أبي بكر : لا يرجعُ . لأنّه ذهب جزءه ينقص به الثمن . فأشبهه ما لو فقئت عين العبد . لأنّه ذهب من العين جزءاً له بدَلٌ ، فتمتع الرجوع . كما لو قُطعت يدُ العبد . ولأنّه لو نقص صفةً مُجَرَّدَةً ، لم يكن للبائع مع الرجوع فيها شيءٌ سِوَاهُ ، كما ذكرنا في هُزَالِ العبدِ ونِسْيَانِ الصَّنَعَةِ ، وها هنا بخلافه ، ولأنّ الرجوع في المَحَلِّ المنصوص عليه يَقْطَعُ النزاع ، وَيُزِيلُ المعاملةَ بينهما ، فلا يَدْبُت في مَحَلٍّ لا يحصلُ به هذا المقصود . وقال القاضى : قياسُ المذهب أن له الرجوعَ ، لأنّه فقد صِفَةً ، فأشبهه نِسْيَانِ الصَّنَعَةِ ، واستِخْلَاقِ الثَّوْبِ ، فإذا رجعَ نظرنا في الجُرحِ ، فإن كان مِمَّا لا أَرُشَ له ، كالحاصل بفعل الله تعالى ، أو فعل بَهِيمَةٍ ، أو جِنَابَةِ المفلسِ ، أو جِنَابَةِ عَبْدِهِ ، أو جِنَابَةِ العبدِ على نفسه . فليس له مع الرجوع أَرُشٌ ، وإن كان الجُرحُ مُوجِباً لأَرُشٍ ، كجِنَابَةِ الأجنبيِّ ، فللبائع إذا رجع أن يَضْرِبَ مع الغرماء بحِصَّةٍ ما نقص من الثمن ، فَيَنْظُرُ كم نقص من قيمته ، فيرجعُ بِقَسْطٍ ذلك من الثمن . لأنّه مضمونٌ على المشتري للبائع بالثمن ، فإن قيل : فهلّا جعلتم له الأَرُشَ الذى وجبَ على الأجنبيِّ ، لأنّه لو لم يجب به أَرُشٌ لم يرجع بشيء ، فلا يجوز أن يرجع بأكثر من الأَرُشِ ؟ قلنا : لما أتلفه الأجنبيُّ صار مضموناً بإتلافه للمفلسِ ، فكان الأَرُشُ له ، وهو مضمونٌ على المفلسِ للبائع بالثمن ، فلا يجوز أن يضمّنه بالأَرُشِ ، وإذا لم يُتلفه أجنبيٌّ ، فلم يكن مضموناً ، فلم يجب بفواته شيءٌ ، فإن قيل . فهلّا كان هذا الأَرُشُ للمشتري ، ككسبيهِ ، لا يضمّنه للبائع ؟ قلنا : الكسبُ بدلُ مَنَافِعِهِ ، ومَنَافِعُهُ مملوكةٌ للمشتري بغير عَوَضٍ ، وهذا بدلٌ جُزْءٌ من العين ، واليمينُ جميعُها مضمونةٌ بالعَوَضِ ، فلمذا ضمّن ذلك للمشتري .

٣٣٧٠ (فصل) فإن اشترى زيتاً فخلطه بزيتٍ آخرٍ ، أو قحاً فخلطه بما لا يُمكن تمييزُهُ منه ، سقط حقّ الرجوع ، وقال مالك : يأخذ زيتَهُ . وقال الشافعى : إن خلطه بِمِثْلِهِ أو دونه ، لم يَسْقُطِ الرجوعُ ، وله أن يأخذ متاعه بالسكيل ، أو الوزن . وإن خلطه بأجود منه ، ففيه قولان :

أحدهما : يسقط حقه من العين ، قال الشافعي : وبه أقول : واحتجوا بأن عين ماله موجودة من طوبى الحُكْم ، فكان له الرجوع ، كما لو كانت مُنفردة . ولأنه ليس فيه أكثر من اختلاط ماله بغيره ، فلم يمنع الرجوع كما لو اشترى ثوباً فصبغه ، أو سويقاً فدببه^(١) .

ولنا : أنه لم يجد عين ماله ، فلم يكن له الرجوع ، كما لو تلفت ، ولأن ما يأخذه من غير عين ماله . وإنما يأخذه عوضاً عن ماله . فلم يختص به دون الغرماء ، كما لو تلف ماله ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك متاعه بيمينه » أي من قدر عليه ، وتمكّن من أخذه من المُفلس ، بدليل ما لو وجد بعد زوال ملك المُفلس ، أو كانت مسامير قد سمر بها باباً . أو حجراً قد بُني عليه . أو خشباً في سقفه . أو أمة استولدها . وهذا إذا أخذ كيّله . أو قيمته . وإنما يأخذ عوض ماله . فهو كائمن . والقيمة . وفارق المصوغ ، فإن عينه يُمكنه أخذها ، والسويق كذلك . فاختلفا .

٣٣٧١ (فصل) وإن اشترى حنطة . فطحنها ، أو زرعها ، أو دقيقاً فخبزه ، أو زيتاً فعمله صابوناً ، أو ثوباً فقطعه قيصاً ، أو غزلاً فنسجه ثوباً ، أو خشباً فنجره أبواباً ، أو شربطاً فعمله إبراً ، أو شيئاً فعمل به ما أزال اسمه ، سقط حق الرجوع ، وقال الشافعي : فيه قولان :

أحدهما : به أقول يأخذ عين ماله ، ويُعطى قيمة عمل المُفلس فيها ، لأن عين ماله موجودة ، وإنما تغير اسمها ، فأشبهه ما لو كان المبيع^(٢) نخلاً ، فصار كبشاً ، أو ودياً^(٣) فصار نخلاً .

ولنا : أنه لم يجد متاعه بيمينه فلم يكن له الرجوع ، كما لو تلف ، ولأنه غير اسمه وصفته ، فلم يملك الرجوع ، كما لو كان نوى ، فنبت شجراً . والأصل الذي قاسوا عليه ممنوع ، وإن سلّم ، فإنه لم يتغير اسمه ، بخلاف مسألتنا .

٣٣٧٢ (فصل) وإن كان حبّاً ، فصار زرعاً ، أو زرعاً فصار حبّاً ، أو نوى فنبت شجراً ، أو بيضاً فصار فِرَاحاً . سقط حق الرجوع . وقال القاضي : لا يسقط . وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي المنصوص عليه منهما . لأن الزرع نفس الحب والفرخ نفس البيضة .

ولنا : أنه لم يجد عين ماله ، فلم يرجع ، كما لو أنفقه مُتليفاً ، فأخذ قيمة . ولأن الحب أعيان ابتدأها الله تعالى لم تكن موجودة عند البيع . وكذلك أعيان الزرع ، والفرخ . ولو استأجر أرضاً ، واشترى بذراً ، وماء ، فزرع ، وسقى ، واستحصد ، وأفلس . فالوَجْر ، وبائع البذر ، والماء ، غرماء لا حق لهم

(١) له : عجنه بالسمن أو بللاء .

(٢) الحمل : الخروف الصغير ، والكبش الخروف الكبير .

(٣) الودي : بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء صغار النخل التي تشتل فغرس .

في الرجوع . لأنهم لم يجدوا أعيان أموالهم . وعلى قول من قال : له الرجوع في الزرع ، يسكون عليه غرامة الأجرة ، ومن الماء ، أو قيمة ذلك .

٣٣٧٣ (فصل) وإن اشترى ثوباً فصبغه ، أو سويقاً فلتته بزيت . فقال أصحابنا : لبائع الثوب ، والسويق الرجوع في أعيان أموالها . وهو مذهب الشافعي . لأن عين مالها قائمة مشاهدة ، ما تغير اسمها ، ويسكون المفسس شريكاً لصاحب الثوب ، والسويق بما زاد عن قيمتها ، فإن حصل زيادة ، فهي له . وإن حصل نقص فعليته . وإن نقصت قيمة الثوب ، أو السويق . فإن شاء البائع أخذها ناقصين ، ولا شئ له ، وإن شاء تركهما ، وله أسوة الغرماء . لأن هذا نقص صفة ، فهو كالهزال . ويحتمل أن لا يسكون له الرجوع إذا زادت القيمة . لأنه اتصل بالمبيع زيادة للمفسس ، فمنعت الرجوع ، كما لو سمن العبد . ولأن الرجوع ههنا لا يتخاض به البائع من المفسس ، ولا يحصل به المقصود من قطع المنازعة ، وإزالة المعاملة . بل يحصل به ضرر الشركة ، فلم يسكن في معنى المنصوص عليه ، فلا يمكن إلحاقه به .

٣٣٧٤ (فصل) وإن اشترى صبغاً فصبغ به ثوباً ، أو زيتاً فلت به سويقاً ، فباتت أسوة الغرماء ، وقال أصحاب الشافعي : له الرجوع . لأنه وجد عين ماله ، قالوا : ولو اشترى ثوباً وصبغاً ، وصبغ الثوب بالصبغ ، رجع بائع كل شئ في عين ماله . وكان بائع الصبغ شريكاً لبائع الثوب ، وإن حصل نقص ، فهو من صاحب الصبغ . لأنه الذي يتفرق ، وينقص ، فإذا كانت قيمة الثوب عشرة ، وقيمة الصبغ خمسة ، فصارت قيمتهما اثنا عشر . كان لصاحب الثوب خمسة أسداسه ، وللآخر سدسه ، ويضرب مع الغرماء بما نقص ، وذلك ثلاثة دراهم ، وذكر القاضي مثل هذا في موضع .

ولنا : أنه لم يجد عين ماله ، فلم يكن له الرجوع ، كما لو تلف . ولأن المشتري شغله بغيره ، على وجه البيع ، فلم يملك بائع الرجوع فيه ، كما لو كان حجراً بنى عليه ، أو مسامير سمر بها باباً ، وصبغاً من واحد ، فصبغه به ، فقال أصحابنا : لا فرق بين ذلك وبين كون الصبغ من غير بائع الثوب . فعلى قولهم يرجع في الثوب وحده ، ويسكون المفسس شريكاً له بزيادة الصبغ ، ويضرب مع الغرماء بثمان الصبغ . ويحتمل أن يرجع فيهما ههنا . لأنه وجد عين ماله متميزاً عن غيره ، فكان له الرجوع فيه ، لاخبر ، ولأن المعنى في الحل الذي يثبت فيه الرجوع موجود ههنا . فيملك الرجوع به ، كما يملكه ثم ، ولو أنه اشترى روفقاً ، ومسامير من رجل واحد ، فسرهما بها ، رجع بائعهما فيهما كذلك ، وكذلك ما أشبهه .

٣٣٧٥ (فصل) إذا اشترى ثوباً فقصره^(١) لم يحل من حالين :

(١) قصره : صبغه ، والمصدر : القصاره بكسر القاف ، والصابغ قصار ، بتشديد الصاد .

أحدهما : أن لا تزيد قيمته بذلك : فلبائع الرجوع فيه . لأن عين ماله قائمة لم يزل اسمها ، ولم يتلف بعضها ، ولا اتصت بغيرها ، فكان له الرجوع فيها ، كما لو علم العبد صناعة لم تزد قيمته بها ، وسواء نقصت قيمته بذلك ، أو لم تنقص . لأن ذلك النقص نقص صفة . فلا يمنع ، كنسيان صناعة ، وهزال العبد ، ولا شيء له مع الرجوع .

الثانى : أن تزيد قيمته بذلك ، فليس للبائع الرجوع ، على قياس قول الخرقى ، لأن الثوب زاد زيادة لا تتميز ، فلم يملك البائع الرجوع فيه ، كما لو سمن العبد . ولأنه لم يجد عين ماله متميزة عن غيرها ، فلم يملك الرجوع ، كبائع الصبغ إذا صبغ به ، والزيت إذا لث به سويق ، وقال القاضى وأصحابه : له الرجوع فيها ، لأنه أدرك متاعه بعينه . ولأنه وجد عين ماله لم يتغير اسمها ، ولا ذهبت عينها ، فملك الرجوع فيها ، كما لو صبغها ، فعلى قولهم : إن كانت القصاراة بعمل المفلس ، أو بأجرة وقاها ، فمما شريك في الثوب . فإذا كانت قيمة الثوب خمسة ، فصار يساوى ستة ، فللمفلس سدسه ، ولبائعه خمسة أسداسه ، فإن اختار البائع دفع قيمة الزيادة إلى المفلس ، لزمه قبولها ، لأنه يتخلص بذلك من ضرر الشركة ، من غير مضررة تلحقه فأشبه ما لو دفع الشفيع قيمة البناء إلى المشتري ، وإن لم يتختر بيع الثوب . وأخذ كل واحد منهما بقدر حقه ، وإن كان العمل من صانع لم يستوف أجره ، فله حبس الثوب على استيفاء أجره . فإن كانت الزيادة بقدر الأجر : دومت إليه . وإن كانت أقل ، فله حبس الثوب على استيفاء قدر الزيادة ، ويضرب مع الغرماء بما بقى ، وإن كانت أكثر . مثل أن تكون الزيادة درهمين ، والأجر درهما فله قدر أجره ، وما فضل للغرماء .

٣٣٧٦ (فصل) الشرط الثانى : أن يكون المبيع زاد زيادة متصلة ، كالمسمن ، والكبير ، وتعلم الصناعة ، أو الكتابة ، أو القرآن ، ونحو ذلك ، واختلف المذهب فى هذا ، فذهب الخرقى إلى أنها تمنع الرجوع ، وروى الميمونى عن أحمد : أنها لا تمنع ، وهو مذهب مالك ، والشافعى ، إلا أن مالكاً يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة ، أو ثمنها الذى باعها به ، احتجوا بالخبر ، وبأنه فسخ لا تمنع منه الزيادة المنفصلة ، فلا تمنع المتصلة ، كإرد بالميب ، وفارق الطلاق ، فإنه ليس يفسخ ، ولأن الزوج يمكنه الرجوع فى قيمة العين ، فيصل إلى حقه تاماً ، وههنا لا يمكنه الرجوع فى الثمن .

ولنا : أنه فسخ بسبب حادث ، فلم يملك به الرجوع فى عين المال الزائدة زيادة متصلة ، كفسخ النكاح بالأعسار ، أو الرضاع ، ولأنها زيادة فى ملك المفلس ، فلم يستحق البائع أخذها ، كالمنفصلة ، وكالحاصلة بفعله ، ولأن النماء لم يصل إليه من البائع ، فلم يستحق أخذه منه ، كغيره من أمواله ، وفارق الرد بالميب ، لوجهين :

أحدهما : أن الفسخ فيه من المشتري ، فهو راضٍ باسقاط حقه من الزيادة وتركها للبائع ، بخلاف مسألتنا والثاني : أن الفسخ ثم لمعنى قارن العقد ، وهو العيب القديم ، والفسخ ههنا لسبب حادث فهو أشبهُ بفسخ النكاح الذي لا يستحق به استرجاع العين الزائدة ، وقولهم : إن الزوج إنما لم يرجع في العين لكونه بندفع عنه الضرر بالقيمة — لا يصح ، فإن اندفاع الضرر عنه بطريق آخر لا يمنع من أخذ حقه من العين ، ولو كان مستحقاً للزيادة لم يستطع حقه منها بالقدرة على أخذ القيمة ، كمشترى المعيب . ثم كان ينبغي أن يأخذ قيمة العين زائدة ، لكون الزيادة مستحقة ، فلما لم يكن كذلك ، علم أن المانع من الرجوع كون الزيادة للمرأة ، ، وأنه لا يمكن فصلها ، فكذلك ههنا ، بل أولى ، فإن الزيادة يتعلق بها حق المفلس ، والغرماء ، فمنع المشتري من أخذ زيادة ليست له أولى من تقويتها على الغرماء الذين لم يصلوا إلى تمام ديونهم ، والمفلس المحتاج إلى تبرئة ذمته عند اشتداد حاجته .

٣٣٧٧ (فصل) وأما الخبر فمحمول على من وجد متاعه على صفته ، ليس بزائد ، ولم يتعلق به حق آخر ، وههنا قد تعذرت به حقوق الغرماء ، لما فيه من الزيادة . لما ذكرنا من الدليل ، يوحى أنه إذا كان تلف بعض المبيع مانعاً من الرجوع من غير ضرر بلحق بالمفلس ، ولا بالغرماء ، فلأن يمنع الزيادة فيه مع تقويتها بالرجوع عليهم ، أولى ، ولأنه إذا رجع في الناقص ، فما رجع إلا فيما باعه ، وخرج منه ، وإذا رجع في الزائد أخذ ما لم يبيع ، واسترجع ما لم يخرج عنه ، فكان بالمنع أحق .

٣٣٧٨ (فصل) فأما الزيادة المنفصلة ، كالولد ، والتمر ، والكتب ، فلا تمنع الرجوع بغير خلاف بين أصحابنا ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وسواء نقص بها المبيع ، أو لم ينقص ، إذا كان نقص صفقة ، والزيادة للمفلس ، وهذا ظاهر كلام الخرقي ، لأنه منع الرجوع بالزيادة ، لكونها للمفلس ، فالمنفصلة أولى ، وهذا قول ابن حامد ، والقاضي ، ومذهب الشافعي ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، وقال أبو بكر : الزيادة للبائع ، وهو مذهب مالك ، ونقل حنبل ، عن أحمد ، في ولد الجارية ، ونتاج الدابة : هو للبائع لأنها زيادة ، فكانت للبائع ، كالمتصلة .

ولنا : أنها زيادة انفصلت في ملك المشتري ، فكانت له ، كالورده بعيب ، ولأنه فسخ استحق به استرجاع العين ، فلم يستحق أخذ الزيادة المنفصلة ، كفسخ البيع بالعيب ، أو الخيار ، أو الإقالة ، وفسخ النكاح بسبب من أسباب الفسخ ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « الخراج بالضمان » يدل على أن النماء والغلة للمشتري ، لكون الضمان عليه ، وأما الزيادة المتصلة فقد دللنا على أنها للمفلس أيضاً ، وفي ذلك تنبيه على كون المنفصلة له ، ثم لو سلمنا ثم فالفرق ظاهر ، فإن المتصلة تتبع في الفسوخ ، والرد بالمعيب ، بخلاف المنفصلة ، ولا ينبغي أن يقع في هذا اختلاف ، اظهره ، وكلام أحمد في رواية حنبل

يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ بَاعَهَا فِي حَالِ سَحْلَمَهَا ، فَيَكُونَانِ مَبِيعَتَيْنِ ، وَلِهَذَا حَصَّ هَذَيْنِ بِالذِّكْرِ دُونَ بَقِيَّةِ النَّهْءِ .

٣٣٧٩ (فصل) ولو اشترى أمةً حاملاً ، ثم أفلس وهي حامل ، فله الرجوعُ فيها ، إلا أن يكون الحملُ قد زاد بكبيره ، وكثرت قيمتها من أجله ، فيكونُ من قبيل الزائد زيادةً متصلة ، على ما مضى ، وإن أفلس بعد وضعها . فقال القاضى : له الرجوعُ فيهما بكلِّ حالٍ من غير تفصيل ، والصحيحُ : أننا إن قلنا : إن الحملَ لا حُكْمَ له ، فالولدُ زيادةٌ منفصلة ، فعلى قول أبي بكر لا يمنع الرجوعُ فيهما ، وعلى قول غيره ، يكونُ الولدُ للفلس ، فيحتملُ أن يمنع الرجوعُ في الأمِّ ، لثلاثِ يَفْضَى إِلَى التفریق بين الأمِّ وولدها ، ويحتملُ أن يرجع في الأمِّ ، ويدفعَ قيمةَ الولدِ ، ليعكونا جميعاً ، وإن لم يفعل بيعتِ الأمِّ ، وولدها جميعاً ، وقُسم الثمنُ على قدر قيمتها ، فما حَصَّ الأمُّ فهو للبائع ، وما حَصَّ الولدُ كان للفلس ، وإن قلنا إن للولدِ حُكْمًا ، وهو الصحيح ، لما ذكرناه فيما تقدم ، فإن كانت الأمُّ والولدُ قد زادا بالوضع ، فحكماهما حُكْمُ المَبِيعِ الزائد زيادةً متصلة ، وإن لم يزيدا ، جاز الرجوعُ فيهما ، وإن زاد أحدهما دون الآخر ، خرج على الروایتين ، فيما إذا كان المَبِيعُ عَيْنَيْنِ ، فَتَلَفَ بَعْضُ أَحَدِهِمَا ، فهل يمنع ذلك الرجوعُ في الأخرى ، كذلك؟ يخرج ههنا وجهان .

أحدهما : أنه له الرجوعُ فيما لم يزد ، دون ما زاد ، فيكون حُكْمُهُ كحُكْمِ الرجوعِ في الأمِّ دون الولد ، على ما فصلناه .

الثانى : ليس له الرجوعُ في شيءٍ منهما ، لأنه لم يجد المَبِيعَ إلا زائداً ، فامتنع عليه الرجوعُ ، كالعين الواحدة ، وإن كان المَبِيعُ حيواناً غيرَ الأمة ، فحُكْمُهُ حُكْمُهَا ، إلا في أن التفریق بينها وبين ولدها جائزٌ ، والأمةُ بخلاف ذلك .

٣٣٨٠ (فصل) وإن اشترى حائلاً ، فحملت ، ثم أفلس . وهي حاملٌ فزادت قيمتها به ، فهي زيادةٌ متصلة ، تمنع الرجوع ، على قول الخرقى ، ولا تمنعه على رواية الميمنى ، وإن أفلس بعد وضعها ، فهي زيادةٌ منفصلة ، فتكون للفلس على الصحيح ، ويمتنع الرجوعُ في الأمِّ ، دون ولدها ، لما فيه من التفریق بينهما ، وهذا أحدُ قولى الشافعى ، ويحتملُ أن يرجع في الأمِّ على ما ذكرنا فى التى قبلها ، وعلى قول أبي بكر ، الزيادة للبائع ، فيكون له الرجوعُ فيهما ، وقال القاضى : إذ وجدها حاملاً انبنى على أن الحملَ : هل له حُكْمٌ أولاً؟ فإن قلنا : لا حُكْمَ له ، جرى مجرى الزيادة المتصلة . وإن قلنا : له حُكْمٌ ، فالولدُ فى حُكْمِ المنفصل ، يترتبُ به حتى تَضَعُ ، ويكون الحُكْمُ فيه كما لو وجدته بعد وضعه ، وإن كان الحملُ فى غير الأدمية ، جاز التفریقُ بينهما ، كما تقدم .

٣٣٨١ (فصل) إذا كان المبيع نخلاً ، أو شجراً ، فأفلس المشتري ، لم يخلُ من أربعة أحوال :
 أحدها : أن يُفلس وهي بحالها لم تزد ، ولم تُثمر ، ولم يتلف بعضها ، فله الرجوعُ فيها .
 الثاني : أن يكون فيها ثمرٌ ظاهر ، أو طُلُع مؤبّر ، ويشترطه المشتري ، فيأكله ، أو يتصرف فيه ،
 أو يذهبُ بجائحة ، ثم يُفلس ، فهذا في حكم ما لو اشترى عينين ، فتلفت إحداهما ، ثم أفلس ، فهل للبائع
 الرجوع في الأصول ، ويضربُ مع الغرماء بحِصّة التالف من الثمر ؟ على روايتين . وإن تلف بعضها ،
 فهو كتلف جميعها . وإن زادت ، أو بدا صلاحها ، فهذه زيادةٌ متصلة في إحدى العينين ، وقد ذكرنا
 بيان حكمها .

الحال الثالث : أن يبيعه نخلاً قد أطلعت ، ولم تُؤبّر ، أو شجراً فيها ثمرة لم تظهر ، فهذه الثمرة
 تدخل في البيع المطلق ، فإن أفلس بعد تلف الثمرة ، أو تلف بعضها ، أو الزيادة فيها ، أو بدؤ صلاح ،
 فحكم ذلك حكم تلف بعض المبيع ، وزيادته المتصلة ، لأن البيع كان بمنزلة العين الواحدة ، ولهذا
 دخل الثمر في مطلق البيع ، بخلاف التي قبلها .

الحال الرابع : باعه نخلاً حائلاً ، فأطلعت ، أو شجراً ، فأثمر ، فذلك على أربعة أضرب :

أحدها : أن يُفلس قبل تأبيرها ، فأطلع زيادةً متصلة تمنع الرجوع ، على قول الخرقي كالسمن ،
 والكبير ، ويحتمل أن يرجع في النخل دون الطلع ، لأنه يمكن فصله ، وبصح إفراده بالبيع ، فهو
 كالمؤبّر ، بخلاف السمن ، والكبير ، وهذا قول ابن حامد ، وعلى رواية الميموني ، لا يمنع ، بل يرجع ،
 ويكون الطلع للبائع ، كما لو فسخ بعيب ، وهو أحد قولي الشافعي ، والقول الثاني : يرجع في الأصل دون
 الطلع ، وكذلك عند الرد بالعيب ، والأخذ بالشفعة .

الضرب الثاني : أفلس بعد التأبير ، وظهور الثمرة ، فلا يمنع الرجوع بغير خلاف ، والطلع للمشتري ،
 إلا على قول أبي بكر ، والصحيح الأول ، لأن الثمرة لا تنبُع في البيع الذي ثبت بتراضها ، ففي الفسخ
 الحاصل بغير رضَى المشتري أولى ، ولو باعه أرضاً فارغة ، فزرعها المشتري : ثم أفلس ، فإنه يرجع
 في الأرض دون الزرع ، وجهاً واحداً ، لأن ذلك من فعل المشتري .

الضرب الثالث : أفلس والطلع غير مؤبّر ، فلم يرجع حتى أُبّر ، لم يكن له الرجوع ، كما لو أفلس بعد
 تأبيرها ، لأن العين لا تنتقل إلا باختيارها لها ، وهذا لم يخرها ، إلا بعد تأبيرها ، فإن ادعى البائع
 الرجوع قبل التأبير ، وأنكره المفلس ، فالقول قول المفلس مع يمينه . لأن الأصل بقاء ملكه .
 وعدم زواله ، وإن قال له البائع : بعث بعد التأبير ، وقال المفلس : بل قبله . فالقول قول البائع .

لهذه الالة . فإن شهد الغرماء للمفلس . لم تسمع شهادتهم . لأنهم يجرون إلى أنفسهم نعمًا . وإن شهدوا للبائع . وهم عدول . قُبِلت شهادتهم . لعدم التهمة .

الضرب الرابع : أفلس بعد أخذ الثمرة ، أو ذهبت بجائحة ، أو غيرها ، رجع البائع في الأصل ، والثمرة للمشتري ، إلا على قول أبي بكر ، وكل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع فيه ، فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة قبل أوان الجزاء ، وكذلك إذا رجع في الأرض . وفيها زرع للمفلس . فليس له المطالبة بأخذه قبل أوان الحصاد . لأن المشتري زرع في أرضه بحق . وطلعه على الشجر بحق . فلم يلزمه أخذه كما لو باع الأصل وعليه الثمرة . أو الزرع . وليس على صاحب الزرع أجر . لأنه زرع في أرضه زرعًا تجب تبيئته ، فكأنه استوفى منفعة الأرض ، فلم يكن عليه ضمان ذلك .

إذا ثبت هذا فإن اتفق المفلس ، والغرماء على التبقية . أو القطع ، فلهم ذلك ، وإن اختلفوا ، فطلب بعضهم قطعه ، وبعضهم تبيئته ، نظرنا : فإن كان مما لا قيمة له مقطوعًا ، أو قيمته يسيرة ، لم يقطع ، لأن قطعه سعة ، وتضييع المال ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعته ، وإن كانت قيمته كثيرة ففيه وجهان :

أحدهما : يقدم قول من طلب القطع ، لأنه أحوط ، فإن في تبيئته غررًا ، ولأن طالب القطع إن كان المفلس فهو يقصد تبرئة ذمته ، وإن كان الغرماء فهم يطلبون تعجيل حقوقهم ، وذلك حق لهم ، وهذا قول القاضى : وأكثر أصحاب الشافعى .

والثانى : يُنظر إلى ما فيه الحظ فيعمل به ، لأن ذلك أنفع لجميعهم ، والظاهر سلامته ، ولهذا يجوز أن يزرع للمولى عليه ، وفيه وجه آخر أزه إن كان الطالب للقطع الغرماء ، وجبت إجابتهم ، لأن حقوقهم حالة ، فلا يلزمهم تأخيرها مع إمكان إيفائها ، وإن كان الطالب له المفلس دونهم ، وكان التأخير أخطأ له ، لم يقطع ، لأنهم رضوا بتأخير حقوقهم . لحظ يحصل لهم والمفلس ، والمفلس يطلب ما فيه ضرر بنفسه ، ومنع للغرماء من استيفاء القدر الذى يحصل من الزيادة بالتأخير ، فلا يلزم الغرماء إجابته إلى ذلك .

٣٣٨٢ (فصل) إذا أقر الغرماء بأن الزرع ، أو الطاع للبائع ، ولم يشهدوا به ، أو شهدوا به ، ولم يكونوا عدولاً ، أو لم يحكم بشهادتهم ، حلف المفلس ، وثبت الطلع له ، ينفرد به دونهم ، لأنهم يقرّون أنهم لا حق لهم فيه ، فإن أراد دفعه إلى أحدهم ، وتخصيصه بمنه ، فله ذلك ، لإقرار باقهم بعدم حقهم فيه ، فإن امتنع ذلك الغريم من قبوله ، أُجبر على قبوله ، أو الإبراء من قدره من دينه ، فيقال له : إما أن تقبضه ، وإما أن تبرى ، من قدر ذلك من دينك ، وهذا مذهب الشافعى ؛ لأنه محكوم به للمفلس ، فكان له أن يقضى دينه ، كما لو أدى المسكاتب إلى سيده نجوم كتابته ، فقال سيده : هذا حرام ، وأنكر

المُكَاتِب ، وإن أراد قسمة على الغرماء ، لزمهم قبوله ، أو الإبراء لذلك ، فإن قبضوا الثمرة بعينها ، لزمهم ردّ ما حصل لهم إلى البائع ، لأنهم يُقرّون له بها ، فلهذا دفعها إليه ، كما لو أقرّوا بعقد عبد في ملك غيرهم ، اشتروا منه . وإن باع الثمرة ، وفرق ثمنها فيهم ، أو دفعه إلى بعضهم ، لم يلزمهم ردّ ما أخذوا من ثمنها ، لأنهم إنما اعترفوا بالعين ، لا بثمنها ، وإن شهد بعض الغرماء دون بعض ، أو أقرّ بعضهم دون بعض ، لزم الشاهد أو المقرّ الحكم الذي ذكرناه ، دون غيره ، وإن عرض عليهم المُفلس الثمرة بعينها ، فأبوا أخذها لم يلزمهم ذلك ، لأنه إنما يلزمهم الاستيفاء من جنس ديونهم ، إلا أن يكون فيهم من له جنس من الثمر ، أو الزرع ، كالمقترض ، أو المُسَلِّم ، فيلزمه أخذ ما عرض عليه ، إذا كان بصفة حقه ، ولو أقرّ الغرماء بأن المُفلس أعتق عبداً له قبل فلسه ، فأنكر ذلك ، لم يُقبل قولهم ، إلا أن يشهد منهم عدلان . ويكون حكمهم في قبض العبد ، أو أخذ ثمنه إن عرضة عليهم ، حُكْم ما لو أقرّوا بالثمن للبائع ، وكذلك إن أقرّوا بعين ثمة في يديه ، أنها غضب ، أو عاربة ، أو نحو ذلك ، فالحكم كما ذكرنا سواء وإن أقرّوا بأنه أعتق عبده بعد فلسه ، انبنى ذلك على صحة عتق المُفلس ، فإن قلنا : لا يصحّ عتقه ، فلا أثر لإقراره ، وإن قلنا بصحّته ، فهو كإقرارهم بعتقه قبل فلسه ، وإن حكم الحاكم بصحّته . أو بفساده . نفذ حكمه على كل حال لأنه فصلٌ مجتهدٌ فيه . فيلزم ما حكم به الحاكم ولا يجوز نقضه . ولا تغييره .

٣٣٨٣ (فصل) وإن صدّق المُفلسُ البائع في الرجوع قبل التأبير ، وكذب به الغرماء ، لم يُقبل إقراره

لأن حقوقهم تعاقبت بالثمرة ظاهراً ، فلم يُقبل إقراره ؛ كما لو أقرّ بالنخيل . وعلى الغرماء اليمينُ أنهم لا يعلمون أن البائع رجع قبل التأبير ، ولأن هذه اليمين لا ينوبون فيها عن المُفلس ، بل هي ثابتة في حقهم ابتداءً ، بخلاف ما لو ادعى حقاً ، وأقام شاهداً ، فلم يحلف ، لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه ، لأن اليمين تمّ على المُفلس ، فلو حلفوا ، حلفوا ليثبتوا حقاً لغيرهم ، ولا يحلف الإنسان ليثبت لغيره حقاً ؛ ولا يجوز أن يكون نائباً فيها ، لأن الأيمان لا تدخلها النيابة ، وفي مسألتنا ، الأصل أن هذا الطلع قد تعلقت حقوقهم به ، لكونه في يد غيرهم ومتّصل بنخله ، والبائع يدعى ما يزيل حقوقهم عنه . فأشبهه سائر أعيان ماله ، ويحلفون على نفي العلم ، لأنه يمينٌ على نفي الدّين عن الميِّت ، ولو أقرّ المُفلس بعين من أعيان ماله لأجنبي ، أو لبعض غرمائه ، فأنكره الغرماء ، فالقول قولهم ، وعليهم اليمين : أنهم لا يعلمون ذلك . وكذلك لو أقرّ بغيرهم آخر ، يستحقّ مشاركتهم ، فأنكروه . فعليهم اليمين أيضاً ، ويكون على نفي العلم لذلك ، وإن أقرّ أنه أعتق عبده ، انبنى ذلك على صحّة عتق المُفلس ، فإن قلنا : يصحّ عتقه صحّ إقراره ، وعتق ، لأن من ملك شيئاً ملك الإقرار به ، ولأن الإقرار بالعتق يحصل به العتق ، فكأنه أعتقه في الحال ، وإن قلنا : لا يصحّ عتقه لم يُقبل إقراره ، وكان على الغرماء اليمينُ أنهم لا يعلمون ذلك ،

وكل موضع قلنا : على الغرماء اليمين ، فهو على جميعهم ، فإن حلفوا أخذوا ، وإن أنكروا قضى المدعى بما ادعاه ، إلا أن نقول برد اليمين ، فتردد على المدعى ، فيحلف ، ويستحق . وإن حلف بعضهم دون بعض ، أخذ الخالف نصيبه . وحكم الناكل ما ذكرناه .

٣٣٨٤ (فصل) ولما أقر المفس أن أعتق عبده منذ شهر ، وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا ، وأنكر الغرماء . فإن قلنا لا يقبل إقراره ، حلفوا ، واستحقتوا العبد ، وكسبه . وإن قلنا يقبل إقراره لم يقبل في كسبه ، وكان للغرماء أن يحلفوا : أنهم لا يعلمون أنه أعتقه قبل الكسب ، وبأخذون كسبه . لأن إقراره إنما قبل في العتق دون غيره ، لصحته منه ، ولبنائه على التغليب ، والسراية ، فلا يقبل في المال ، لعدم ذلك فيه . ولأننا نزلنا إقراره منزلة إعتاقه في الحال ، فلا تنبئ له الحرية فيما مضى فيكون كسبه محكوماً به لسيده ، كما لو أقر بعتقه ، ثم أقر له بعين في يده .

٣٣٨٥ (فصل) فإن كان المبيع أرضاً ، فبناها المشتري ، أو غرسها ، ثم أفلس ، فأراد البائع الرجوع في الأرض ، نظرت . فإن اتفق المفس والغرماء على قلع الغراس ، والبناء ، فلمهم ذلك . لأن الحق لهم ، لا يخرج عنهم . فإذا قلعوه ، فللبائع الرجوع في أرضه ، لأنه وجد متاعه بعينه . قال أصحابنا . ويستحق الرجوع قبل القلع ، وهو مذهب الشافعي . ويحتمل أن لا يستحقه حتى يوجد القلع . لأنه قبل القلع لم يدرك متاعه إلا مشغولاً بملك المشتري . فأشبهه مالو كانت مسامير في باب المشتري فإن قلنا : له الرجوع قبل القلع ، فقلعوه ، لزمهم تسوية الأرض من الحفر ، وأرث نقص الأرض الحاصل به . لأن ذلك نقص حصل لتخليص ملك المفس فكان عليه ، كما لو دخل فصيله دار إنسان ، وكبر ، فأراد صاحبه إخراجه ، فلم يمكن إلا بهدم بابها . فإن الباب يهدم ، ليخرج ، ويضمن صاحبه ما نقص ، بخلاف ما إذا وجد البائع عين ماله ناقصة فرجع فيها . فإنه لا يرجع في النقص ، لأن النقص كان في ملك المفس ، وهمنا حدث بعد رجوعه في العين . فلهذا ضمنوه ، ويضرب بالنقص مع الغرماء ، وإن قلنا . ليس له الرجوع قبل القلع ، لم يلزمهم تسوية الحفر ، ولا أرث النقص . لأنهم فعلوا ذلك في أرض المفس قبل رجوع البائع فيها ، فلم يضمنوا النقص ، كما لو قلعه المفس قبل قلعه ، فأما إن امتنع المفس ، والغرماء ، من القلع ، فلمهم ذلك ، ولا يجبرون عليه ، لأنه غرس . ومفهوم قوله عليه السلام « ليس لفرق ظالم حق » أنه إذا لم يكن ظالماً فله حق . فإن بذل البائع قيمة الغراس ، والبناء ، ليكون له السكل أو قال : أنا أطلع ، وأضمن ما نقص ، فإن قلنا : له الرجوع قبل القلع ، فله ذلك . لأن البناء ، والغراس حصل في ملكه لغيره بحق ، فكان له أخذه بقيمته ، أو قلعه ، وضمان نقصه ، كالشفيع إذا أخذ الأرض وفيها غراس ، وبناء المشتري . والمسير إذا رجع في أرضه بعد غرس المستعير . وإن قلنا : ليس له الرجوع

قبل القلع ، لم يكن له ذلك ، لأن بناء المفلس وغرسه في مملكته فلم يجبر على بيعه لهذا البائع ، ولا على قلعه ، كما لو لم يرجع في الأرض . فأما إن امتنع البائع من بذل ذلك ، سقط حق الرجوع . وهذا قول ابن حامد ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي . وقال القاضي : يحتمل أن له الرجوع ، وهو القول الثاني للشافعي . لأنه أدرك متاعه بعينه ، وفيه مال المشتري على وجه القَبْع ، فلم ينعمه ذلك الرجوع ، كالثوب إذا صبغه المشتري .

ولنا : أنه لم يدرك متاعه على وجه يملكه أخذه منفرداً عن غيره ، فلم يكن له أخذه ، كالجبر في البناء ، والمسامير في الباب . ولأن في ذلك ضرراً على المشتري ، والغرماء ، ولا يزال الضرر بالضرر . ولأنه لا يحصل بالرجوع ههنا انقطاع النزاع ، والخصومة ، بخلاف ما إذا وجدها غير مشغولة بشيء . وأما الثوب إذا صبغه ، فلا نسلم أن له الرجوع ، فهو كسائرنا . وإن سألنا فالفرق بينهما من وجهين : أحدهما : أن الصبيغ تفرق في الثوب ، فصار كالصنعة فيه ، بخلاف البناء ، والغرس ، فإنه أعيان متميزة ، وأصل في نفسه .

والثاني : أن الثوب لا يراد للبقاء ، بخلاف الأرض ، فإذا قلنا : لا يرجع ، فلا كلام ، وإن قلنا : يرجع ، فرجع ، واتفق الجميع على بيعهما ، وأخذ كل واحد بقدر حقه ، وإن امتنع أحدهما من البيع ، احتمل أن يجبر عليه ، كما لو كان للمبيع ثوباً ، فصبغه للمشتري . فإن الثوب يُباع لها ، كذا ههنا . ويحتمل أن لا يجبر . لأنه أمكن طالب البيع أن يبيع مملكته مفرداً ، بخلاف الثوب المصبوغ . فإن بيعاً لها قسماً الثمن على قدر القيمتين ، فتقوم الأرض غير ذات شجر ، ولا بناء ، ثم تقوم وهما فيها ، فما كان قيمة الأرض بغير غراس ، ولا بناء ، فللبائع قسطه من الثمن ، وما زاد فهو للمفلس ، والغرماء . وإن قلنا : لا يجبر الممتنع على البيع ، أو لم يطلب أحدهما البيع ، فاتفقا على كيفية كونهما بينهما ، جاز ما اتفقا عليه ، وإن اختلفا . كانت الأرض للبائع ، والغراس ، والبناء للمفلس ، والغرماء ، ولهم دخول الأرض لسقي الشجر ، وأخذ الثمرة ، وليس لهم دخولها للتفرج ، ولغير حاجة . وللبائع دخولها للزرع ، ولما شاء ، لأن الأرض له ، ومملكته ، وإن باعوا الشجر ، والبناء لإنسان ، فحكمه في ذلك حكمهم . ولو بذل المفلس ، والغرماء ، أو المشتري منهم قيمة الأرض للبائع ، ليدفعها لهم ، لم يلزمه ذلك : لأن الأرض أصل فلا يجبر على بيعها ، بخلاف ما فيها من الغرس ، والبناء .

٣٣٨٦ (فصل) إذا اشترى غراساً فغرسه في أرضه ، ثم أفلس ، ولم يزد الغراس ، فله الرجوع فيه . لأنه أدرك متاعه بعينه . وإذا أخذه ، فعليه تسوية الأرض ، وأرض نقصها ، الحاصل بقلعه . لأنه نقص حصل بتخليص مملكته من ملك غيره . وإن بذل المفلس ، والغرماء له قيمته ، لملكه بذلك ، (م ٤١ - المنى - راجع)

لم يُجَبَّرَ على قبولها . لأنه إذا اختار أخذ ماله ، وتفرغ ملكهم ، وإزالة ضرره عنهم ، لم يكن لهم منه ، كالمشترى إذا غرس في الأرض المشفوعة . وإن امتنع من القلع ، فبذلوا له القيمة ليمسكه المُفلس ، أو أرادوا قلعه ، وضمنان النقص ، فلهم ذلك ، وكذلك إذا أرادوا قلعه من غير ضمان النقص ، لأن المُفلس إنما ابتاعه مقلوعاً ، فلم يجب عليه إبقاؤه في أرضه ، وقيل : ليس لهم قلعهُ من غير ضمان النقص ، لأنه غرسٌ بحق . فأشبهه غرس المُفلس في الأرض التي ابتاعها إذا رجع بآثارها فيها . والفرق بينهما ظاهر . فإن إبقاء الغراس في هذه الصورة حقٌ عليه ، فلم يجب عليه بقلعه ، وفي التي قبلها إبقاؤه حقٌ له ، فوجب له بفراسه ، في ملكه ، فإن اختار بعضهم القلع ، وبعضهم التبقية ، قدّم قولُ من طاب القلع ، سواء كان المُفلس ، أو الغرماء ، أو بعض الغرماء . لأن الإبقاء ضررٌ غير واجب ، فلم يلزم الممتنع منه الإجابة إياه . وإن زاد الغراس في الأرض ، فهي زيادة متصلة ، تمنع الرجوع على قول الخريق ، ولا تمنعه على رواية الميموني .

٣٣٨٧ (فصل) وإن اشترى أرضاً من رجل ، وغراساً من آخر . ففرسه فيها ، ثم أفلس ، ولم يزد الشجر ، فليكتل واحد منهما الرجوع في عين ماله ، ولصاحب الأرض قلعُ الغراس من غير ضمان نقصه بالقلع ، على ما ذكرنا . لأن البائع إنما باعه مقلوعاً ، فلا يستحقه إلا كذلك . وإن أراد بآثاره قلعهُ من الأرض ، فقلعه ، فعليه تسوية الخفر ، وضمن نقصها الحاصل به ، لما تقدّم ، وإن بذل صاحبُ الغراس قيمة الأرض ، لصاحبها لتملكها لم يُجَبَّرَ على ذلك ، لأن الأرض أصلٌ ، فلا يُجبر على بيعها تبعاً ، وإن بذل صاحبُ الأرض قيمة الغراس آئيمليكه إذا امتنع من القلع ، فله ذلك لأن غرسه حصل في ملك غيره بحق . فأشبهه غرس المُفلس في أرض البائع ، ويحتمل أن لا يملك ذلك ، لأنه لا يُجبر على إبقائه ، إذا امتنع من دفع قيمته ، أو أرشٍ نقصه . فلا يكون له أن يتملكه بالقيمة ، بخلاف التي قبلها . والأولى أولى . وهذا ينتقض بغرس الفاصب .

٣٣٨٨ (فصل) الشرط الثالث : أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئاً ، فإن كان قد قبض بعض ثمنها ، سقط حق الرجوع . وبهذا قال إسحق ، والشافعي في القديم ، وقال في الجديد : له أن يرجع فيما قدر ما بقي من الثمن ، لأنه سبب ترجع به العين ، كلها إلى العاقد . فجاز أن يرجع به بعضها ، كالفرة قبل الدخول في النكاح . وقال مالك : هو تخيير ، إن شاء رد ما قبضه ، ورجع في جميع العين ، وإن شاء حاص ، الغرماء ولم يرجع .

ولنا : ما روى أبو بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِنَةً ، فَأَدْرَكَ سِنَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ قَبِضَ مِنْ ثَمَنِهَا

شَيْئًا ، فَهِيَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ قَدْ قَبِضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهِيَ أَسْوَأُ الْعُرْمَاءِ » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطنى . ولأنَّ في الرجوع نَسْطَ مَا بَقِيَ تَبَعِيضًا لَلصَّفَقَةِ عَلَى الْمُشْتَرَى ، وَإِضْرَارًا بِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْبَائِعِ ، فَإِنْ قِيلَ : لِأَضْرَرِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ ، مَا هُوَ يُبَاعُ ، وَلَا يَبْقَى لَهُ ، فَيَزُولُ عَنْهُ الضَّرَرُ ، قُلْنَا . لَا يَنْدَفِعُ الضَّرَرُ بِالْبَيْعِ ، فَإِنَّ قِيَمَتَهُ تَنْقُصُ بِالتَّشْقِيقِ ، وَلَا يُرْعَبُ فِيهِ مُشْتَقًّا ، فَيَتَضَرَّرُ الْمُغْلَسُ ، وَالْعُرْمَاءُ بِنَقْصِ الْقِيَمَةِ ، وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ يَفْسُخُ بِهِ الْبَيْعُ ، فَلَمْ يَجْزِ تَشْقِيقُهُ ، كَارِدًا بِالْعَيْبِ ، وَالخِيَارِ ، وَقِيَاسُ الْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى النَّكَاحِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَبِيعِ عَيْنًا وَاحِدَةً ، أَوْ عَيْنَيْنِ ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَتَعْنَى . فَإِنْ قِيلَ : حَدِيثُكُمْ يَرْوِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، وَلَا حُجَّةَ فِي الْمُرَاسِيلِ . قُلْنَا . قَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَمُوسَى بْنُ عُثْمَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، كَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالدَّارِقَطْنِيُّ فِي سَنَنِهِمْ مَتَّصِلًا ، فَلَا يَضُرُّ إِسْرَافُ مَنْ أَرْسَلَهُ ، فَإِنْ رَاوَى الْمُسْنَدَ مَعَهُ زِيَادَةً لَا يَمَارِضُهَا تَرْكُ مُرْسَلِ الْحَدِيثِ لَهَا ، وَعَلَى أَنَّ الْمُرْسَلَةَ حُجَّةٌ ، فَلَا يَضُرُّ إِسْرَافُهُ .

٣٣٨٩ (فصل) الشرط الرابع : أن يكون تعلق بها حق الغير ، فإن رهنها المشتري ، ثم أفلس ، أو وهبها ، لم يملك البائع الرجوع ، كالو باعها ، أو أعتقها ، ولأن في الرجوع إضرارًا بالمرتهن ، ولا يزال الضرر بالضرر ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ قَهْرًا أَحَقُّ بِهِ » وهذا لم يجده عند المغلس . ولا نعلم في هذا خلافًا ، فإن كان دين المرتهن دون قيمة الرهن ، بيع ككله ، ففقد منه دين المرتهن ، والباقي يردُّ على سائر مال المغلس ، ويشترك العرماة فيه ، وإن بيع بعضه ، فباقيه بينهم ، يُباع لهم أيضًا ، ولا يرجع به البائع . قال القاضي : له الرجوع به . وهو مذهب الشافعى ، لأنه عين ماله ، لم يتعلق به حق غيره .

ولنا : أنه لم يجد متاعه بعينه ، فلم يكن له أخذه ، كما لو كان الدين مستغرقًا له ، وما ذكره القاضي لا يخرج على المذهب ، لأن تلف بعض المبيع يمنع الرجوع ، فسلك ذلك ذهاب بعضه بالبيع . ولو رهن بعض العبد ، لم يكن للبائع الرجوع في باقيه ، لما ذكرنا ، وإن كان المبيع عينين ف رهن إحداها ، فهل يملك البائع الرجوع في الأخرى ؟ على وجهين ، بناء على الروايتين فيما إذا تلفت إحدى العينين . وإن فك الرهن قبل فاس المشتري ، أو أبرأ من دينه ، فللبائع الرجوع ، لأنه أدرك متاعه بعينه عند المشتري ، وإن أفلس وهو رهن ، فأبرأ المرتهن المشتري من دينه ، أو قضى الدين من غيره ، فللبائع الرجوع أيضًا ، كذلك .

٣٣٩٠ (فصل) وإن كان عبدا ، فأفلس المشتري بعد تعلق أرض الجفاية بربقته ، ففيه وجهان :

أحدها : ليس للبائع الرجوع . لأن تعلق الرهن به يمنع الرجوع . وأرشُ الجناية يُقدم على حق المرتهن ، فأولى أن لا يرجع ، ذكره أبو الخطاب .

والثاني : لا يمنع الرجوع فيه . لأنه حق لا يمنع تصرف المشتري فيه ، فلم يمنع الرجوع ، كالدين في ذمته . وفارق الرهن ، فإنه يمنع تصرف المشتري فيه ، فإن قلنا : لا يرجع فحكه حاكم الرهن ، وإن قلنا : له الرجوع ، فهو مخير ، إن شاء رجع فيه ناقصاً بأرش الجناية ، وإن شاء صرّب بثمنه مع الغرماء ، ومن أبرأ الفريم من الجناية ، فللبائع الرجوع فيه . لأنه وجد متاعه بعينه خالياً من تعلق حق غيره به .

٣٣٩١ (فصل) وإن أفلس بعد خروج المبيع من ، مِلْكِهِ ، ببيع ، أو هِبَةٍ أو وَقْفٍ ، أو عتق ، أو غير ذلك ، لم يسكن للبائع الرجوع ، لأنه لم يدرك متاعه بعينه عند المفلس ، سواء كان المشتري يسكنه استرجاعه بخيار له ، أو عيب في ثمنه ، أو رجوعه في هِبَةٍ ولده ، أو غير ذلك ، لما ذكرنا . وخروج بعضه كخروج جميعه ، لما تقدم . فإن أفلس بعد رجوع ذلك إلى ملكه ، ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : له الرجوع ، للخبر ، ولأنه وجد عين ماله خالياً عن حق غيره ، أشبه ما لو لم يبعه .
والثاني : لا يرجع . لأن هذا الملك لم ينتقل إليه منه ، فلم يملك فسخه . ذكر أصحابنا هذين الوجهين .
ولأصحاب الشافعي مثل ذلك .

والثالث : إن عاد إليه بسبب جديد ، كبيع ، أو هِبَةٍ ، أو إرث ، أو وصية ، أو نحو ذلك ، لم يسكن للبائع الرجوع ، لأنه لم يصر إليه من جهته ، وإن عاد إليه بفسخ ، كالإفالة ، والرد بعيب ، أو خيار ، ونحو ذلك . فللبائع الرجوع ، لأن هذا الملك استند إلى السبب الأول ، فإن فسخ العقد الثاني لا يقتضى ثبوت ذلك ، وإنما أزال السبب المزبّل لملك البائع ، فثبت الملك بالسبب الأول ، فذلك استرجاع ما ثبت الملك فيه ببيعته .

٣٣٩٢ (فصل) وإن كان المبيع شقفاً مشفوعاً ، ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : البائع أحقّ به . هذا قول ابن حامد ، للخبر ، ولأنه إذا رجع فيه عاد الشقص إليه ، فزال الضرر عن الشفيع ، لأنه عاد كما كان قبل البيع ، ولم تتجدد شركة غيره .

والثاني : أن الشفيع أحقّ . ذكره أبو الخطاب ، لأن حقه أسبق ، فكان أولى ، بيانه : أن حق البائع ثبت بالخبر ، وحق الشفيع ثبت بالبيع ، ولأن حقه آكد ، لأنه يستحق انتزاع الشقص من المشتري ، ومن نقله إليه ، وحق البائع إنما يعلق بالعين ، مادامت في يد المشتري ، ولا يزول الضرر عنه برده إلى البائع ، بدليل ما لو باعه المشتري لبائعه ، أو وهبه إياه ، أو أقاله ، لم يسقط حق الشفيع ، ولأن البائع إنما يستحق الرجوع في عين لم يعلق بها حق الغير ، وهذه قد تعلق بها حق الشفيع .

الوجه الثالث : أن الشفيع إن كان طأَبَ بالشفعة ، فهو أحقُّ ، لأنَّ حقَّه تأ كدته هنا بالمطالبة ، وإن كان لم يطالب بها ، فالبايعُ أولى . ولأصحاب الشافعيّ وجهان كالأولين ، ولهم وجه ثالث : أن الثمن يؤخذ من الشفيع ، فيختصُّ به البايعُ ، جمعاً بين الحقتين ، فإنَّ غرض الشفيع في عين الشقص المشفوع ، وغرض البايع في ثمنه ، فيحصلُ ذلك بما ذكرنا ، وليس هذا جيداً لأنَّ حقَّ البايع إنما ثبت في العين ، فإذا صار الأمرُ إلى وجوب الثمن ، تملقُ بذمته ، فساوى الغرماً فيه .

٣٣٩٣ (فصل) وإن كان المبيع صيداً ، فأفلس المشتري ، والبايعُ مُحْرَمٌ ، لم يرجع فيه ، لأنَّه تملك للصيّد فلم يجوز مع الإحرام ، ككسراء الصيد ، وإن كان البايع حلالاً في الحرم ، والصيدُ في الحلِّ ، فأفلس المشتري ، فللبايع الرجوعُ فيه ، لأنَّ الحرم إنما يحرمُ الصيدُ الذي فيه . وهذا ليس من صيده ، فلا يحرمُ ، ولو أفلس الحرمُ وفي ذلك صيدٌ . يائمه حلالٌ ، فله أخذه ، لأنَّ المانع غيرُ موجود في حقِّه .

٣٣٩٤ (فصل) وإذا أفلس وفي يده عينُ مالٍ دينُ بائعها مؤجَّلٌ ، وقلنا : لا يحلُّ الدينُ بالفلس فقال أحمد في رواية الحسن بن ثواب : يسكون ماله موقوفاً إلى أن يحلَّ دينه فيختار البايع الفسخَ ، أو التركُ ؟ وهذا قولُ بعض أصحاب الشافعيّ . والمنصوصُ عن الشافعيّ : أنه يُباع في الدينون الحالة ، ويتخرَّج لنا مثلُ ذلك ، لأنها حقوقٌ حالَّةٌ ، فقدِّمت على الدين المؤجَّل ، كدين من لم يجد عين ماله ، وللأول الخبرُ ، ولأنَّ حقَّ هذا البايع تعلق بالعين ، فندم على غيره ، وإن كان مؤجَّلاً ، كالمرتهن ، والحجبيُّ عليه .

٣٣٩٥ (فصل) قال أحمد في رجل ابتاع طعاماً نسيئته ، ونظر إليه ، وقلبه ، وقال : أقبضه غداً فبات البايع . وعليه دينٌ . فالطعامُ للمشتري . ويقبضه الغرماً في الثمن . وإن كان رخصياً . وكذلك قال الثوريّ ، وإسحاق : لأنَّ المالك ثبت للمشتري فيه بالشراء ، وزال ملكُ البايع عنه ، فلم يُشاركه غرماً البايع فيه ، كالمقبض .

الشرط الخامس : أن يسكون المُفلس حياً ، ويأتي شرحُ ذلك في آخر الباب ، إن شاء الله تعالى .

٣٣٩٦ (فصل) ورجوع البايع في المبيع فسخٌ للمبيع ، لا يحتاجُ إلى معرفة المبيع ، ولا القدرة على تسليمه ، ولا اشتباه المبيع بغيره ، فلو رجع في المبيع الغائب بعد مُضيِّ مدةٍ بتغير فيها ، ثم وجده على حاله لم يتاب شيء منه ، صحَّ رجوعه . وإن رجع في العبد بعد إيقاعه ، أو الجمل بعد شُروده ، أو الفرس العائز^(١) صحَّ ، وصار ذلك له . فإن قدر عليه أخذه ، وإن ذهب كان من ماله ، وإن تبين أنه كان تالفاً حين

(١) العائز : الذاهب الذي انفات من صاحبه ، فهو كالجمل الشارد .

استرجاعه . لم يصح استرجاعه . وكان له أن يضرب مع الغرماء في الموجود من ماله . وإن رجع في المبيع ، واشتبه بغيره ، فقال البائع : هذا هو المبيع ، وقال المفلس : بل هذا ، فانقول قول المفلس . لأنه مُنكر لا استحقاق ما ادعاه الدائع ، والأصل معه .

٣٣٩٧ « مسألة » قال ﴿ ومن وجب له حق بشاهد ، فلم يحلف ، لم يكن للغرماء أن يخافوا معه ، ويستحقوا ﴾ .

وجملة ذلك : أن المفلس في الدعوى كغيره ، فإذا ادعى حقاً له به شاهد عدل ، وحلف مع شاهده ، ثبت المال ، وتعلقت به حقوق الغرماء . وإن امتنع لم يجبر ، لأننا لا نعلم صدق الشاهد ، ولو ثبت الحق بشهادته ، لم يحتج إلى يمين معه ، فلا يجبر على الحلف على ما لا يعلم صدقه ، كغيره ، فإن قال الغرماء : نحن نحاسب مع الشاهد ، لم يكن لهم ذلك ، وبهذا قال الشافعي في الجديد ، وقال في القديم : يخلفون معه ، لأن حقوقهم تعلقت بالمال ، فكان لهم أن يخافوا ، كالورثة يخلفون على مال موروثهم .

ولنا أنهم يثبتون ملكاً لغيرهم ، لتعلق حقوقهم به بعد ثبوته ، فلم يجز لهم ذلك ، كالمرأة تخلف لإثبات ملك لزوجها ، لتعلق نفقتها به ، وكالورثة قبل موت موروثهم وفارق ما بعد الموت ، فإن المال انتقل إليهم ، وهم يثبتون بأيمانهم ملكاً لأنفسهم .

٣٣٩٨ « مسألة » قال ﴿ وإذا كان على المفلس دين مؤجل لم يحل بالتفليس ، وكذلك في الدين الذي على الميت إذا وثق الورثة ﴾

وجملته : أن الدين المؤجل لا يحل بفلس من هو عليه ، رواية واحدة . قاله القاضي ، وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى : أنه يحل ، وبه قال مالك ، وعن الشافعي كالذهبيين ، واحتجوا بأن الإفلاس يتعلق به الدين بالمال ، فتسقط الأجل كالموت .

ولنا : أن الأجل حق للمفلس ، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه ، ولأنه لا يوجب حلول ماله ، فلا يوجب حلول ما عليه ، كالجنون ، والإغماء . ولأنه دين مؤجل على حي فلم يحل قبل أجله ، كغير المفلس ، ولا نسلم أن الدين يحل بالموت ، فهو كسائرنا ، وإن سلمنا ، فالفرق بينهما أن ذمته خربت ، وبطلت ، بخلاف المفلس ، إذا ثبت هذا : فإنه إذا حُجِر على المفلس ، فقال أصحابنا : لا يُشارك أصحاب الديون المؤجلة غرماء الديون الحالية ، بل يُقسم المال الموجود بين أصحاب الديون الحالية ، ويبقى المؤجل في الذمة إلى وقت حلوله ، فإن لم يقسم الغرماء حتى حل الدين ، شارك الغرماء ، كما لو تجدد على المفلس دين بجنايته ، وإن أدرك بعض المال قبل قسمه ، شاركهم فيه ، ويضرب فيه بجميع دينه ، ويضرب سائر الغرماء ببقية ديونهم ، وإن قلنا : إن الدين يحل فإنه يضرب مع الغرماء بدينه ، كغيره من أرباب الديون الحالية ،

فَأَمَّا إِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِيُونٌ مُؤَجَّلَةٌ ، فَمَلَّ يَحِلُّ بِالْمَوْتِ فِيهِ رَوَاتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : لِأَنَّ يَحِلُّ إِذَا وَثِقَ الْوَرَاثَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَقَالَ طَائِفٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالزَّهْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : الدِّينُ إِلَى أَجَلِهِ ، وَحَكَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ .

وَالرَّوَايَةُ الْآخَرَى : أَنَّهُ يَحِلُّ بِالْمَوْتِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَسَوَّارٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ : إِذَا كَانَ يَبْقَى فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ ، أَوْ الْوَرِثَةِ ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ ، لَا يَجُوزُ بَقَاؤُهُ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ ، نَحْرَابَهَا ، وَتَمَذُّرُ مَطَالِبَتِهِ بِهَا . وَلَا ذِمَّةُ الْوَرِثَةِ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوا بِهَا ، وَلَا رَضِيَ صَاحِبُ الدِّينِ بِذِمَّتِهِمْ ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ مُتَبَايِنَةٌ . وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى الْأَعْيَانِ ، وَتَأْجِيلُهُ ، لِأَنَّهُ ضَرَرٌ بِالْمَيِّتِ ، وَصَاحِبِ الدِّينِ ، وَلَا نَفْعٌ لِّلْوَرِثَةِ فِيهِ . أَمَّا الْمَيِّتُ ، فَلَا زَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمَيِّتُ مُرْتَهِنٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » وَأَمَّا صَاحِبُهُ ، فَيَتَأَخَّرُ حَقُّهُ ، وَقَدْ تَنَافَى الدِّينُ ، فَيَسْتَقْطُ حَقُّهُ ، وَأَمَّا الْوَرِثَةُ ، فَلَهُمْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِالْأَعْيَانِ ، وَلَا يَتَعَرَّفُونَ فِيهَا . وَإِنْ حَصَلَتْ لَهُمْ مَنَفَعَةٌ ، فَلَا يَسْتَقْطُ حَقُّ الْمَيِّتِ ، وَصَاحِبِ الدِّينِ ، لِمَنَفَعَتِهِمْ .

وَلَنَا : مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَفْلَسِ ، وَلِأَنَّ الْمَوْتَ مَا جُعِلَ مُبْطَلًا لِلْحَقُوقِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَيْقَاتٌ لِلْخِلَافَةِ ، وَعَلَامَةٌ عَلَى الْوَرَاثَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَرَكَ حَقًّا أَوْ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » وَمَا ذَكَرُوهُ إِثْبَاتٌ حَكْمًا بِالصَّاحِبَةِ الْمُرْسَلَةِ ، وَلَا يَشْهَدُ لَهَا شَاهِدُ الشَّرْعِ ، بِاعْتِبَارٍ ، وَلَا خِلَافٍ فِي فِسَادِ هَذَا ، فَعَلَى هَذَا يَبْقَى الدِّينُ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ ، كَمَا كَانَ ، وَيَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ مَالِهِ ، كَتَمَلَّقَ حُقُوقَ الْغُرْمَاءِ بِمَالِ الْمَفْلَسِ عِنْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ . فَإِنْ أَحَبَّ الْوَرِثَةُ أَدَاءَ الدِّينِ ، وَالتَّزَامَهُ لِلْغَرِيمِ ، وَيَتَصَرَّفُونَ فِي الْمَالِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْغَرِيمُ ، أَوْ يُؤْتَقُوا الْحَقَّ بِضَمِينٍ مَلِيٍّ ، أَوْ رَهْنٍ يَشِقُّ بِهِ ، لَوْ فَاءَ حَقُّهُ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ لَا يَكُونُونَ أُمَّلِيَاءَ (١) ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِمُ الْغَرِيمُ ، فَيُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ الْحَقِّ : وَذَكَرَ الْقَاضِي : أَنَّ الْحَقَّ يَنْتَقِلُ إِلَى ذِمَّةِ الْوَرِثَةِ بِمَوْتِ مَوْرَثِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرَطَ التَّزَامَهُمْ لَهُ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَ الْإِنْسَانُ دِينَ لَمْ يَلْتَزِمَهُ ، وَلَمْ يَتَعَاطَ سَبَبَهُ ، وَلَوْ لَزِمَهُمْ ذَلِكَ لَمُوتِ مَوْرَثِهِمْ ، لِلزَّمِّ ، وَإِنْ لَمْ يَخَافْ وَفَاءً ، وَإِنْ قَلْنَا : إِنْ الدِّينُ يَحِلُّ بِالْمَوْتِ ، فَأَحَبُّ الْوَرِثَةَ الْقَضَاءَ مِنْ غَيْرِ التَّرِكَةِ ، وَاسْتِخْلَاصَ التَّرِكَةِ ، فَهَلُمَّ ذَلِكَ ، وَإِنْ قَضَوْا مِنْهَا ، فَهَلُمَّ ذَلِكَ ، وَإِنْ امْتَنَعُوا مِنَ الْقَضَاءِ ، بَاعَ الْحَاكِمُ مِنَ التَّرِكَةِ مَا يَقْضَى بِهِ الدِّينَ ، وَإِنْ مَاتَ مَفْلَسٌ ، وَلَهُ غُرْمَاءٌ ، بَعْضُ دِيُونِهِمْ مُؤَجَّلٌ ، وَبَعْضُهَا حَالٌ ، وَقَلْنَا : الْمُؤَجَّلُ يَحِلُّ بِالْمَوْتِ ، تَسَاوَا فِي التَّرِكَةِ ، فَاقْتَسَمُوا عَلَى قَدَرِ

(١) أُمَّلِيَاءُ : جَمْعُ مَلِيٍّ ، وَهُوَ الْغَنِيُّ الْقَادِرُ عَلَى سَدَادِ الدِّينِ .

ديونهم ، وإن قلنا : لا يحلّ بالموت ، نظرنا : فإن وُتق الورثة لصاحب الموجل ، اختص أصحاب الحال بالتركة ، وإن امتنع الورثة من التوثيق ، حلّ دينه ، وشارك أصحاب الحال ، لئلا يفضى إلى إسقاط دينه بالسكّية .

٣٣٩٩ (فصل) حكى بعض أصحابنا فمن مات وعلية دين : هل يمتنع الدينُ نقل التركة إلى الورثة ؟ روايتين :

(إحداها) لا يمنعه ، للخبر ، ولأن تعلق الدين بالمسال لا يُزيلُ الملك في حق الجاني ، والراهن ، والمفلس ، فلم يمنع نقله ، فإن تصرف الورثة في التركة ببيع ، أو غيره ، صحّ تصرفهم ، ولزمهم أداء الدين ، فإن تمذّر وفاؤه ، فسُخّ تصرفهم ، كما لو باع السيد عبده الجاني ، أو النصاب الذي وجبت فيه الزكاة .

(والرواية الثانية) يمتنع نقل التركة إليهم ، لقول الله تعالى (٤ : ١١) مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ (فجعل التركة للوارث من بعد الدين والوصية ، فلا يثبت لهم الملك قبلها . فعلى هذا : لو تصرف الورثة ، لم يصحّ تصرفهم ، لأنهم تصرفوا في غير ملكهم ، إلا أن يأذن الفرماة لهم ، وإن تصرف الفرماة ، لم يصحّ ، إلا بإذن الورثة .

٣٤٠٠ « مسألة » قال في وكل ما فعله المفلس في ماله قبل أن يقفه الحاكم فحائز

يعنى : قبل أن يحجر عليه الحاكم ، فنبداً بذكر سبب الحجر فنقول : إذا رفع إلى الحاكم رجلٌ عليه دينٌ ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لم يُجبرهم حتى تثبت ديونهم باعترافه ، أو بيمينته ، فإذا ثبتت نظر في ماله : فإن كان وافياً بدينه ، لم يحجر عليه ، وأمره بقضاء دينه ، فإن أبى ، حبسه ، فإن لم يقضه وصبر على الحبس ، قضى الحاكم دينه من ماله ، وإن احتاج إلى بيع ماله في قضاء دينه ، باعه ، وإن كان ماله دون دينه ، وديونه مؤجلة ، لم يحجر عليه ، لأنه لا تستحق مطالبته بها ، فلا يحجر عليه من أجلها ، وإن كان بعضها مؤجلاً ، وبعضها حالاً ، وماله يفي بالحال ، لم يحجر عليه أيضاً ، كذلك . وقال بعض أصحاب الشافعيّ : إن ظهرت أمارات الفلاس ، لكون ماله بإزاء دينه ، ولا نفقة له إلا من ماله ، فقيه وجهان :

أحدهما : يحجر عليه . لأن الظاهر أن ماله يعجز عن ديونه ، فهو كما لو كان ماله ناقصاً . ولنا أن ماله وافٍ بما يلزمه أداءه ، فلم يحجر عليه كما لو لم تظهر أمارات الفلاس ، ولأن الفرماة ، لا يمكنهم طلب حقوقهم في الحال ، فلا حاجة إلى الحجر ، وأما إن كانت ديونه حائلاً يعجز ماله عن أدائها ، فسأل غرماؤه

الحجر عليه ، لزمته إجابتهم ، ولا يجوز الحجر عليه بغير سُؤالِ غرمائه ، لأنه لا ولاية له في ذلك ، وإنما يفعله إحقّ الغرماء ، فاعتبر رضاهم به . وإن اختلفوا ، فطالب بعضهم دون بعض ، أجب من طلب ، لأنه حق له ، وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وقال أبو حنيفة : ليس للحاكم الحجر عليه ، فإذا أدى اجتهاده إلى الحجر عليه ، ثبت ، لأنه فصلٌ مجتهدٌ فيه ، وليس له التصرف في ماله ، لأنه لا ولاية عليه ، إلا أن الحاكم يجبره على البيع ، إذا لم يمكن الإيفاء بدونه ، فإن امتنع ، لم يبعه ، وكذلك إن امتنع الموسر من وفاء الدين ، لا يبيع ماله ، وإنما يجسه لبيع نفسه ، إلا أن يكون عليه أحدُ النقدين ، وماله من النقد الآخر ، فيدفعُ الدرهم عن الدينير ، والدينير عن الدرهم . لأنه رشيدٌ لا ولاية عليه ، فلم يجوز للحاكم بيع ماله بغير إذنه ، كالذي لا دين عليه ، وخالفه صاحبه في ذلك ، ولنا ما روى كعب بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم حجّر على معاذ ، وباع ماله في دينه » رواه الخليل بأسناده . وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه خطب الناس ، وقال : ألا إن أسيغ جهيئة قد رضى من دينه وأمانته بأن يقال : سبق الحاج^(١) ، فإذ إن معرضاً فأصبح وقد رين به فمن كان له عليه مالٌ فليحضر غداً ، فإننا بائعوا ماله ، وقاسموا بين غرمائه . ولأنه محجور عليه ، محتاج إلى قضاء دينه ، فجاز بيع ماله بغير رضاه ، كالصغير ، والسفيه ، ولأنه نوعٌ مالٍ ، فجاز بيعه في قضاء دينه ، كالأمان وقياستهم يبطل بيع الدرهم بالدينير . إذا ثبت هذا : عدنا إلى مسألة الكتاب ، فنقول : ما فعله الفلاس قبل حجر الحاكم عليه من بيع ، أو هبة ، أو إقرار ، أو قضاء بعض الغرماء ، أو غير ذلك ، فهو جائزٌ نافذٌ : وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ولا نعلم أحداً خالفهم . ولأنه رشيدٌ غير محجور عليه ، فنفذ تصرفه ، كغيره ، ولأن سبب المنع الحجر ، فلا يتقدم سببه ، ولأنه من أهل التصرف . ولم يجبر عليه . فأشبهه الملى . وإن أكرى جملًا بعيته . أو داراً . لم تنفسخ إجارتها بالفلس . وكان المسكبرى أحقّ به ، حتى تنقضى مدته .

(١) في رواية أخرى لهذا الحديث (ألا إن الأسيغ أسيغ جهيئة قد رضى من دينه وأمانته بأن يقال : سابق الحاج) والأسيغ تصغير أسيغ ، وهو المتغير لونه أو الذي فيه سواد مشرب بحمرة ، ومعنى سابق الحاج أو سبق الحاج ، أنه يسبق في الحج ويبادر إليه ، وقوله ادان يعنى : استدان ، أصلها ادتان ، افعل من الدين قبلت التاء دالا لأن تاء الافعال يجوز قلبها دالا في مثل هذه الكلمة ، ومعرضاً ، قيل معناه معرضاً لكل أحد يستدين منه وقيل معرضاً يعنى عن ينصحه بعدم الإستدانة ، وقيل معرضاً عن أداء ديونه تاركاً لها وراء ظهره ، ومعنى رين به ، أحاط الدين بماله وأصل الرين التغطية ، قال تعالى «كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يفعلون» أى غطاها وحجبها ، وهما الدين غطى كل ماله .

٣٤٠١ (فصل) ومتى حُجِرَ عليه لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله ، فإن تصرف ببيع ، أو هبة أو وقف ، أو أصدق امرأة مالا له ، أو نحو ذلك ، لم يصح ، وبهذا قال مالك ، والشافعي في قول ، وقال في آخر : يفتُ تصرفه ، فإن كان فيما بقي من ماله وفاة الغرماء ، نفذ ، وإلا بطل .

ولنا : أنه محجور عليه بحكم حاكم ، فلم يصح تصرفه . كالسفيه . ولأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله ، فلم يصح تصرفه فيها ، كالرهونة . فأما إن تصرف في ذمته ، فاشترى ، أو اقترض ، أو تكفل ، أو صح تصرفه . لأنه أهل للتصرف ، وإنما وجد في حقه الحجر : والحجر إنما يعمق بماله ، لا بذمته ، ولكن لا يشارك أصحاب هذه الديون . الغرماء ، لأنهم رضوا بذلك ، إذ علموا أنه مفلس ، وعاملوه ، ومن لم يعلم فقد فرط في ذلك ، فإن هذا في مظنة الشهرة ، ويقع بها بعد فك الحجر عنه ، وإن أقر بدين لزمه بعد فك الحجر عنه ، نص عليه أحمد ، وهو قول مالك ، ومحمد بن الحسن ، والثوري ، والشافعي في قول ، وقال في الآخر : يشاركهم ، واختاره ابن المنذر . لأنه دين ثابت ، مضاف إلى ما قبل الحجر ، فيشارك صاحبه الغرماء ، كما لو ثبت ببيئته .

ولنا : أنه محجور عليه ، فلم يصح إقراره فيما حُجِرَ عليه فيه ، كالسفيه ، أو كالأهنيء ، أو كالأهنيء على الرهن . ولأنه إقرار يبطل بثبوت حق غير المقر ، فلم يقبل ، أو إقرار على الغرماء ، فلم يقبل ، كإقرار الرهن ، ولأنه منهم في إقراره ، فهو كالإقرار على غيره ، وفارق البيئته ، فإنه لا تهمته في حقها ، ولو كان المفلس صانعا كالعصار^(١) ، والحائك ، في يديه متاع ، فأقر به لأربابه ، لم يقبل إقراره ، والقول فيها كالتى قبلها ، وتباع العين التي في يديه ، وتقسّم بين الغرماء ، وتكون قيمتها واجبة على المفلس ، إذا قدر عليها . لأنها صرقت في دينه ، بسبب من جهته ، فكانت قيمتها عليه ، كما لو أذن في ذلك ، وإن توجهت على المفلس يمين ، فنكّل عنها ، فقضى عليه ، فحكمه حكم إقراره ، يلزم في حقه ، ولا يخص الغرماء .

٣٤٠٢ (فصل) وإن أعتق المفلس بعض رقيقه ، فهل يصح ؟ على روايتين :

إحداها : يصح ، وينفذ ، وهو قول أبي يوسف ، وإسحاق ، لأنه عتق من مالك . رشيد ، فنفذ كما قبل الحجر ، ويفارق سائر التصرفات ، لأن العتق تغليباً وسرياً ، ولهذا يسرى إلى ذلك الغير ، ويسرى وقفه ، بخلاف غيره .

والرواية الأخرى : لا ينفذ عتقه ، وبهذا قال مالك ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والشافعي ، واختاره

(١) العصار : الصباغ الذي يصبغ الثياب ، والحائك : الخياط .

أبو الخطاب في رموس المسائل ، لأنه ممنوع من التبرُّع ، لحقَّ الغرماء ، فلم ينفذ عنقه ، كالمرضى الذى يستغرق دينه ماله ، ولأنَّ الفلاس محجورٌ عليه فلم ينفذ عنقه ، كالسفيه ، وفارق المطلق ، وأما سرايقته إلى ملك الغير ، فمن شرطه أن يكون مؤسراً ، يؤخذ منه قيمة نصيب شريكه ، فلا يتضرر ، ولو كان معسراً لم ينفذ عنقه إلا فيما يملك ، صيانةً لحقَّ الغير ، وحفظاً له عن الضياع ، كذا ههنا ، وهذا أصحُّ إن شاء الله تعالى .

٣٤٠٣ (فصل) وبُستحبَّ إظهار الحجر عليه ، لتجنب معاملته ، كيلا يستضرَّ الناسُ بضياع أموالهم عليه ، والإشهاد عليه ، لينتشر ذلك عنه ، وربما عزل الحاكم أو مات ، فيثبت الحجر عند الآخر ، فيمضيه ، ولا يحتاج إلى ابتداء حجر ثانٍ .

٣٤٠٤ (فصل) وإن ثبت عليه حقٌّ بيئنةً شارك صاحبه الغرماء ، لأنه دينٌ ثابت قبل الحجر عليه ، فأشبهه ما لو قامت البيئنة به قبل الحجر ، ولو جنى المُفلس بعد الحجر جنابةً أوجبت مالاً شارك الجنىُّ عليه الغرماء ، لأنَّ حقَّ الجنىُّ عليه ثبت بغير اختياره ، ولو كانت الجنابة موجبةً للقصاص ، فعفا صاحبها عنها إلى مال ، أو صالحه المُفلسُ على مالٍ شارك الغرماء ، لأنَّ سببه ثبت بغير اختيار صاحبه ، فأشبهه ما لو أوجبت المسال ، فإن قيل : ألا قدَّمتم حقه على الغرماء ، كما قدَّمتم حقَّ مَنْ جنى عليه بعضُ عبيد المُفلس ؟ قايلاً : لأنَّ الحقَّ فى العبد الجانى تعلَّق بعينه ، فقدَّم لذلك ، وحقُّ هذا تعلَّق بالذمَّة ، كغيره من الديون ، فاستويا .

٣٤٠٥ (فصل) ولو قسم الحاكم ماله بين غرمائه ، ثم ظهر غريمٌ آخرٌ ، رجع على الغرماء بقسطه ، وبهذا قال الشافعيُّ ، وحكى ذلك عن مالك ، وحكى عنه : لا يُخاصمهم ، لأنه نقضَ الحكم الحاكم . ولنا : أنه غريمٌ ، لو كان حاضراً . فاسمهم ، فإذا ظهر بعد ذلك فاسمهم ، كغريم الميِّت يظهر بعد قسَم ماله . وليس قسَمُ الحاكم ماله حكماً ، إنما هو قِسْمَةٌ ، بان الخطأ فيها ، فأشبهه ما لو قسَمَ مالَ الميِّت بين غرمائه ثم ظهر غريمٌ آخرٌ ، أو قسَمَ أرضاً بين شركاء ، ثم ظهر شريكٌ آخرٌ ، أو قسَمَ الميراث بين ورثتيه ، ثم ظهر وارثٌ سواه . أو وصيةً ، ثم ظهر موصى له آخرٌ .

٣٤٠٦ (فصل) ولو أفلس وله دار مستأجرة ، فأنهدمت بعد قبض المُفلس الأجرة ، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة ، وسقط من الأجرة بقدر ذلك ، ثم إن وجدَ عينَ ماله ، أخذ بقدر ذلك ، وإن لم يجده ضَرَبَ مع الغرماء بقدره ، وإن كان ذلك بعد قسَم ماله ، رجع على الغرماء بحصته . لأن سبب وجوبه قبل الحجر ، ولذلك يُشاركهم إذا وجب قبل الفسامة . ولو باع سلعةً ، وقبض ثمنها ، ثم أفلس ، فوجد بها المشتري عيباً ، فردَّها به ، أو ردَّها بخيار ، أو اختلافٍ فى الثمن ، ونحوه ، ووجد عينَ ماله ،

أخذها . لأن البيع لما انفسخ زال ملك المفلس عن الثمن ، كزوال ملك المشتري عن المبيع ، وإن كان بعد تصرفه فيه ، شارك المشتري الغرماء .

« مسألة » قال ﴿ وبنفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف ، من ماله ، إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه ﴾

وجملة ذلك : أنه إذا حُجِرَ على المفلس ، وكان ذا كسبٍ بفي بنفقته ونفقة من تلزمه نفقته ، فنفقته في كسبه ، فإنه لا حاجة إلى إخراج ماله مع غناه بكسبه ، فلم يجز أخذ ماله ، كالزيادة على النفقة وإن كان كسبه دون نفقته ، كملئها من ماله ، وإن لم يكن ذا كسب أنفق عليه من ماله مدة الحجر ، وإن طالت ، لأن ملكه باق ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ومعلوم أن فيمن يعوله من تجب نفقته عليه ، ويكون ديناً عليه ، وهي الزوجة فإذا قدم نفقة نفسه على نفقة الزوجة ، فكذلك على حق الغرماء ولأن الحق آكد حرمة من الميت ، لأنه مضمون بالإتلاف ، وتقديم تجهيز الميت ومؤنة دفنه على دينه . متفق عليه . فنفقته أولى ، وتقدم أيضاً نفقة من تلزمه نفقته من أقربه ، مثل الوالدين ، والمولودين ، وغيرهم ، ممن تجب نفقتهم ، لأنهم يجرون تجرى نفسه ، لأن ذوى رحمه منهم ، يعقون إذا ملكهم ، كما يمتيق إذا ملك نفسه ، فكانت نفقتهم كنفقته ، وكذلك زوجته تقدم نفقتها ، لأن نفقتها آكد من نفقة الأقارب ، لأنها تجب من طريق المعاوضة ، وفيها معنى الإحياء ، كما في الأقارب ، ومن أوجب الاتفاق على المفلس ، وزوجته ، وأولاده الصغار ، من ماله ، أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ولا نعلم أحداً خالفهم ، وتجب كسوتهم أيضاً . لأن ذلك مما لا بد منه ، ولا تقوم النفس بدونه ، والواجب من النفقة ، والكسوة ، أدنى ما ينفق على مثله بالمعروف ، وأدنى ما يكفئ مثله ، إن كان من جنس الطعام ، أو متوسطه ، وكذلك كسوته من جنس ما يكتسبه مثله ، وكسوة امرأته ، ونفقته مثل ما يفترض على مثله ، وأقل ما يكفيه من اللباس قيص ، وسراويل ، وشيء يلبسه على رأسه ، إما عمامة ، أو قلنسوة ، أو غيرها مما جرت به عادته ، ولرجله حذاء ، إن كان يعتاده ، وإن احتاج إلى جبة ، أو فرزة لدفع البرد دُفع إليه ذلك ، وإن كانت له ثياب لا يلبس مثلها ، يبيع ، واشترى له كسوة مثلها ، ورُدَّ الفضل على الغرماء ، فإن كانت إذا بيعت واشترى له كسوة لا يفضل منها شيء ، تركت ، فإنه لا فائدة في بيعها .

٣٤٠٧ (فصل) وإن مات المفلس كفن من ماله ، لأن نفقته كانت واجبة من ماله ، في حال حياته ، فوجب تجهيزه منه بعد الموت ، كغيره ، وكذلك يجب كفن من يموت ، لأنهم بمنزلة ، ولا يلزم تكفين الزوجة . لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع ، وقد فات بالموت ، فسقطت النفقة . ويفارق

الأطراب ، لأن قرابتهم باقية ، وإن مات من عبده أحدٌ وجب تسكفئته ، وتجهيزه ، لأن نفقته ليست في مقابلة الانتفاع به ، ولذلك تجب نفقة الصغير ، والمبيع قبل التسليم . ويكفئن في ثلاثة أثواب ، كما كان يلبس في حياته ثلاثة ، ويحتمل أن يكفئن في ثوب واحد يستره ، لأن ذلك يكفيه ، فلا حاجة إلى الزيادة ، وفارق حالة الحياة ، لأنه لا بد له من تغطية رأسه ، وكشف ذلك يؤذيه ، بخلاف الميت ، ويمتد الاتفاق على المفلس إلى حين فراغه من القسمة بين الغرماء ، لأنه لا يزول ملكه إلا بذلك ، ومذهب الشافعي في هذا الفصل قريب مما ذكرنا .

٣٤٠٨ « مسألة » قال ولا تبع داره التي لا غنى له عن سُكناها ﴿

وجملته . أن المفلس إذا حُجِر عليه باع الحاكم ماله ، ويستحب أن يحضر المفلس البيع لمعان أربعة : أحدها : ليخصي ثمنه ، ويضبطه . الثاني : أنه أعرافُ بمن مَتاعه ، وجتيده وأرديشه ، فإذا حضر تسكلم عليه ، وعرف الغبن من غيره . الثالث : أن تسكتر الرغبة فيه ، فإن شراهه من صاحبه أحب إلى المشتري . الرابع : أن ذلك أطيب لنفسه ، وأسكن لقلبه ، ويستحب إحضار الغرماء أيضاً ، لأموار أربعة .

أحدها : أنه يُباع لهم . الثاني : أنهم ربما رغبوا في شراء شيء منه ، فزادوا في ثمنه ، فيكون أصلح لهم ، والمفلس . الثالث : بأنه أطيب لقلوبهم ، وأبعد من التهمة . الرابع : أنه ربما كان فيهم من يجد عين ماله ، فيأخذها ، فإن لم يفعل ، وباعه من غير حضورهم كلهم ، جاز . لأن ذلك موكل إليه وهو مؤوض إلى اجتهاده ، وربما أداه اجتهاده إلى خلاف ذلك ، وبانت له المصلحة في المبادرة إلى البيع ، قبل إحضارهم ، وبأمرهم الحاكم أن يقيموا مُنادياً ينادي لهم على المتاع ، فإن تراضوا برجل ثقة أمضاه الحاكم ، وإن انفقوا على غير ثقة رده ، فإن قيل : فلم يردّه وأصحاب الحق قد انفقوا عليه فأشبهه مالوا اتفق اراهن والمرتهن على أن يبيع الرهن غير ثقة لم يكن للحاكم الاعتراض ؟ قلنا : لأن للحاكم ههنا نظراً ، واجتهاداً ، فإنه قد يظهر غريم آخر فيتملق حقه به ، فلهذا نظر فيه ، بخلاف الرهن ، فإنه لا نظر للحاكم فيه ، فإن اختار المفلس رجلاً ، واختار الغرماء آخر أقر الحاكم الثقة منهما . فإن كانا ثقتين ، قدم المتطوع منهما ، لأنه أوفر فإن كانا متطوعين ضم أحدهما إلى الآخر ، وإن كانا يجعل ، قدم أعرفهما ، وأوثقهما ، فإن تساوبا قدم من يرى منهما ، فإن وجد متطوعاً بالنداء ، وإلا دُفعت الأجرة من مال المفلس ، لأن البيع حق عليه ، لسكونه طريق وفاء دينه . وقيل : يُدفع من بيت المال ، لأنه من المصلح ، وكذلك الحكم في أجر من يحفظ المتاع ، والنمن ، وأجر الخالين ، ونحوهم ، ويستحب بيع كل شيء في سوقه : البر في البرازين ، والسكتب في سوقها ، ونحو ذلك ، لأنه أخوط ، وأكثر لطلابها ، ومعرفة قيمته ، فإن باع في غير سوقه بمن مثله ، جاز ، لأن الغرض تحصيل الثمن ، وربما أدى الاجتهاد إلى أن ذلك أصلح ، ولذلك لو قال : بع ثوبي في سوق كذا بكذا ، فباعه بذلك في سوق آخر جاز ،

ويبيعُ بنقدِ البلد ، لأنه أوفرُ ، فإن كان في البلد نقودٌ باعَ بمالها ، فإن تساوت باعَ بِمِئْسَرِ الدِّينِ وإن زاد في السَّلْمَةِ زائدٌ في مُدَّةِ الخِيَارِ ، لزم الأَمِينُ الفسخُ ، لأنه أمكنه بيعهُ بِشَمَنِ فلم يجزُ بيعهُ بدونه ، كما لو زيدَ فيه قبلَ العقد . وإن زاد بمد لزوم العقد ، استَجِبَ للأَمِينِ سؤالُ المشتري الاقَالَه ، واستَجِبَ المشتري الإجابة إلى ذلك ، لتعلقه بمصاحبة المفلس ، وقضاء دينه ، فيبدأ ببيع العبد الجاني ، فيدفعُ إلى الجاني عليه أقلَّ الأمرين ، من ثمنه ، أو أرش جنابته ، وما فضل منه ردّه إلى الغرماء ، ثم يبيعُ الرهن ، فيدفعُ إلى المرتهن قدرَ دينه ، وما فضل من ثمنه ردّه إلى الغرماء . وإن بقيت من دينه بقية ، ضَرَبَ بها مع الغرماء ثم يبيع ما يسرع إليه الفسادُ من الطعام الرَضْبِ ، لأنَّ بقاءه يتلذذ به بيمين ، ثم يبيع الحيوان ، لأنه معرضٌ للتلّاف ، ويحتاجُ إلى مؤنّة في بقاءه ، ثم يبيع السلع ، والأثاث ، لأنه يخاف عليه ، وتذاه الأيدي ، ثم العقار آخرًا ، لأنه لا يخاف تلفه ، وبماؤه أشبهُ له ، وأكثرُ اطلاقه ، ومتى باع شيئًا من ماله وكان الدين لواحدٍ وحده ، دفعه إليه لأنه لا حاجة إلى تأخيره ، وإن كان له غرماء ، فأمكن قسمته عليهم ، قسم ، ولم يؤخر ، وإن لم يمكن قسمته ، أودع عندئذٍ إلى أن يجتمع ، ويمكن قسمته ، فيقسم ، وإن احتاج في حفظه إلى غرامة ، دفع ذلك إلى من يحفظه .

إذ ثبت هذا عدنا إلى مسأله الكتاب ، فنقول : لا تباع داره التي لا غنى له عن سكنائها ، وبهذا قال أبو حنيفة وإسحاق ، وقال شريح ، ومالك ، والشافعي : تباعُ ويُسَكَّرى له بدلها ، واختاره ابن المنذر لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الذي أُصْرِبَ في مِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ لِرِغْمَانِهِ « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ » وهذا مما وجدوه ، ولأنه عَيْنُ مَالِ الْمُفْلِسِ ، فوجب صرفه في دينه كسائر ماله . ولنا : أن هذا مما لا غنى للمفلس عنه ، فلم يُصرف في دينه ، كشيابه ، وقوته ، والحديثُ قضيّةٌ في عين ، ويحتملُ أنه لم يكن له عقارٌ ، ولا خادمٌ ، ويحتملُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ » مما تصدق به عليه . فإن المذكور قبل ذلك كذلك . روى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « تَصَدَّقُوا عَلَيَّ . فَتَصَدَّقُوا فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ » أي مما تصدق به عليه . والظاهر أنه لم يتصدق عليه بدار ، وهو محتاج إلى سكنائها ، ولا خادم وهو محتاج إلى خدمته ، ولأن الحديث مخصوص بثياب المفلس ، وقوته ، فتقيسُ عليه محل النزاع . وقياسهم منتهى ذلك أيضًا ، وبأجر المسكن ، وسائر ماله يستغنى عنه ، بخلاف مسألتنا .

٣٤٠٩ (فصل) وإن كان له داران يستغنى بسكنى إحداهما ، بيعت الأخرى ، لأنَّ به غنى عن سكنائها ، وإن كان مسكنه واسمًا لا يسكن مثله في مثله ، بيع ، واشترى له مسكن مثله ، وردَّ الفضلُ على الغرماء ، كالثياب التي له ، إذا كانت رقيقة لا يلبسُ مثله مثلها ، ولو كان المسكنُ والخادمُ اللذين

لا يستغنى عنهما عين مالٍ بعض الغرماء ، أو كان جميعُ ماله أعيانَ أموالِ أفلسٍ بأثمانها ، ووجودها لأصحابها فلم يأخذها بالشرائط التي ذكرناها . لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » ولأنَّ حَقَّهُ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ . فكان أقوى سبباً من المفلس . ولأنَّ الإعسار بالثمن سببٌ يَسْتَحَقُّ بِهِ الْفَسْخَ . فلم يمنعه منه تعلقُ حاجةِ المشتري . كما قبل القبض . وكالعيب . والخيار . ولأنَّ منعه من أخذ أعيان أموالهم يفتحُ بابَ الحِيلِ . بأن يجيء من لا مال له . فيشتري في ذمته ثياباً يلبسها . وداراً يسكنها . وخادماً يخدمه . وفرساً يركبها . وطيراً له . ولعائلته . ويمتنع على أربابها أخذها ، لتعلق حاجته بها ، فتضيع أموالهم ، ويستغنى هر بها . فعلى هذا . يُؤخذُ ذلك ، ولا يُترك له شيء منه ، لأنَّ أعيانَ أموالِ الناس ، فكانوا أحقَّ بها منه ، كما لو كانت في أيديهم ، وأخذها منهم غصباً .

٣٤١٠ (فصل) ولو كان المفلس ذا صنعةٍ يَكْسِبُ ما يمونه ويمونُ من تلزمه مؤنته ، أو كان يقدر على أن يَكْسِبَ ذلك ، بأن يؤجِّر نفسه ، أو يتوكل للإنسان ، أو يكتسب من المباحات ما يكفيه ، لم يُترك له من ماله شيء ، وإن لم يقدر على شيء مما ذكرناه ، تُرك له من ماله قدر ما يكفيه . قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية أبي داود : ويترك له قوتٌ يتقوتُ به ، وإن كان له عيالٌ تُرك له قوامٌ . وقال في رواية الميموني : يُترك له قدر ما يقومُ به معاشه ، ويُباع الباقي ، وهذا في حقِّ الشيخ الكبير ، وذوى الهيئات الذين لا يَمْكُنُهُمُ التصرُّفُ بأبدانهم ، وينبغي أن يُجمل ذلك مما لا يتعلَّقُ به حقٌّ بعضهم بعينه ، لأنَّ من تعلق حقه بالعين أقوى سبباً من غيره .

٣٤١١ (فصل) وإذا تلف شيء من مال المفلس تحت يد الأمين ، أو بيع شيء من ماله ، وأودع ثمنه ، فتاف عند المودع . فهو من ضمان المفلس . وبهذا قال الشافعي . وقال مالك : العروضُ من ماله ، والدرهمُ والدنانيرُ من مال الغرماء ، وقال المغيرة : الدنانيرُ من مال أصحاب الدنانير . والدرهمُ من مال أصحاب الدراهم .

ولنا : أنه من مال المفلس ، ونماؤه له ، فكان تلفه في ماله ، كالعروض .

٣٤١٢ (فصل) وإذا اجتمع مال المفلس قسم بين غرمانه ، فإن كانت ديونهم من جنس الأثمان أخذوها . وإن كان فيهم من دينه من غير جنس الأثمان ، كالقرض بغير الأثمان ، فرضى أن يأخذ عَوْضَ حَقِّهِ مِنَ الْأُثْمَانِ ، جاز ، وإن امتنع ، وطلب جنس حقه ابتدئ به بحصته من جنس دينه ، ولو أراد الغريم الأخذ من المال المجموع ، وقال المفلس : لا أوفيك إلا من جنس دينك ، قدّم قوله ، لأنَّ هذا على سبيل الماوضة ، فلا يجوز إلا بتراضيهما عليه ، وإن كان فيهم من له دين من سلم ، لم يُجز أن يأخذ إلا من جنس

حقه ، وإن تراضيا على دفع عَوَضه ، لأن ما في الذمة من السَّلَم لا يجوزُ أخذُ البديل عنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » .

٣٤١٣ (فصل) وإذا فرّق مال الفليس ، وبقيت عليه بقتية ، وله صنعة ، فهل يجزئه الحاكم على إيجار نفسه ، ليقضى دينه ؟ على روايتين .

إحداها : لا يجزئه ، وهو قول مالك ، والشافعي . لقول الله تعالى (٢ : ٢٨) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) ولما روى أبو سعيد « أَنَّ رَجُلًا أُصِيبَ فِي تَمَارٍ ابْتَاعَهَا ، وَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ . فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » رواه مسلم ، ولأن هذا تسكُّبٌ للعالم ، فلم يجزئه عليه ، كقبول الهبة ، والصدقة ، كما لا تجزئ المرأة على التزويج ، لتأخذ المهر .

والثانية : يجزئ على التسكيب . وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وسوار العبدي ، وإسحق . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « بَاعَ سُرْقًا فِي دَيْنِهِ ، وَكَانَ سُرْقًا رَجُلًا دَخَلَ الْمَدِينَةَ . وَذَكَرَ أَنَّ وَرَاءَهُ مَالًا ، فَدَايَنَهُ النَّاسُ ، فَرَكِبَتْهُ دُونَ ، وَلَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ مَالٌ قَسَمَاهُ : سُرْقًا ، وَبَاعَهُ بِخُمْسَةِ أُبْرَةٍ » والحُرُّ لا يُباع . ثبت أنه باع منافع ، ولأن المنافع تجرى مجرى الأعيان في صحة العقد عليها ، وتحريم أخذ الزكاة ، وثبوت الغنى بها ، فكذلك في وفاء الدين منها ، ولأن الإجارة عقدٌ معاوضةٌ ، فجاز إجبارها عليها ، كبيع ماله في وفاء الدين منها . ولأنها إجارةٌ لما يملك إجارتها ، فيجوزُ عليها في وفاء دينه . كإجارة أمِّ ولده . ولأنه قادر على وفاء دينه ، فلزمه . كمالك ما يقدر على الوفاء منه ، فإن قيل : حديث سُرْقٍ منسوخٌ ، بدليل أن الحُرَّ لا يُباع ، والبيعُ وقع على رقبته ، بدليل أن الحديث أن الغرماء قالوا لمشتريه : ما تصنعُ به ؟ قال أعتقه . قالوا : لسنا بأزهد منك في إعتاقه ، فأعتقوه . قلنا : هذا إثباتُ النسخ بالاحتمال ولا يجوزُ ، ولم يثبت أن بيع الحُرِّ كان جائزاً في شريعتنا ، وحملُ لفظ يبيعه على بيع منافع أسهلُ من حمله على بيع رقبته المحرَّم ، فإن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه سائغٌ كثيرٌ في القرآن ، وفي كلام العرب ، كقوله تعالى (وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ النَّجْلَ) (وَالْكَفَّارُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ) (وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ) وغير ذلك . وكذلك قوله : أعتقه ، أي من حقِّي عليه ، وكذلك قال : فأعتقوه ، يعني الغرماء ، وهم لا يملكون إلا الدين الذي عليه . وأما قوله تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) فيتوجهُ منعُ كونه داخلًا تحت عمومها ، فإن هذا في حكم الأغنياء في حرمان الزكاة ، وسقوط نفقته عن قريبه ، ووجوب نفقة قريبه عليه ، وحديثهم قضية عين ، لا يثبت حكمها إلا في مثابها ، ولم

يُثَبَّتُ أَنْ لَدَيْكَ الْغَرِيمُ كَسْبًا يَفْضُلُ عَنْ قَدْرِ نَفَقَتِهِ ، وَأَمَّا قَبُولُ الْهَبَةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، ففِيهِ مَنَّةٌ ، وَمَعْرِفَةٌ تَأْبَاهَا قُلُوبُ ذَوِي الْمَرْوَاتِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْكَسْبِ إِلَّا مَنْ فِي كَسْبِهِ فَضْلَةٌ عَنْ نَفَقَتِهِ ، وَنَفَقَةٌ مِنْ يَمُونِهِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ .

٣٤١٤ (فصل) وَلَا يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ هَدِيَّةٍ ، وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا وَصِيَّةٍ ، وَلَا قَرْضٍ ، وَلَا تَجْبِيرٍ لِلرَّأَةِ عَلَى التَّرْوِيجِ ، لِأَخْذِ مَهْرِهَا ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا ، لِلحَقِّقِ الْمِنَّةِ فِي الْهَدِيَّةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ ، وَالْيَوْضِ فِي الْقَرْضِ ، وَمِلْكِ الزَّوْجِ لِلرَّأَةِ فِي النِّكَاحِ ، وَوَجُوبِ حَقُوقِهِ عَلَيْهَا ، وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، فَالْخِيَارُ بِحَالِهِ ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى مَا فِيهِ الْحُظْمُ مِنَ الرَّدِّ وَالْإِمْضَاءِ ، لِأَنَّ الْفَلْسَ يَمْنَعُهُ مِنْ إِحْدَاثِ عَقْدٍ ، أَمَّا مِنْ إِمضَائِهِ ، وَتَنْفِيذِ عَقُودِهِ ، فَلَا ، وَإِنْ جُئِيَ عَلَى الْفَلْسِ جَنَائِيَةً تَوْجِبُ الْمَالَ ، ثَبِتَ الْمَالُ ، وَتَعَلَّقَتْ حَقُوقُ الْغَرْمَاءِ بِهِ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْعَفْوُ عَنْهُ . وَإِنْ كَانَتْ مَوْجِبَةً لِلْقِصَاصِ ، فَهُوَ مُخْتَارٌ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ . وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْعَفْوِ عَلَى مَالٍ . لِأَنَّ ذَلِكَ يَفُوتُ الْقِصَاصَ الَّذِي يَجِبُ لِصَلَحَتِهِ ، فَإِنْ اقْتَصَّ لَمْ يَجِبْ لِلغَرْمَاءِ شَيْءٌ ، وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ ثَبِتَ ، وَتَعَلَّقَتْ حَقُوقُ الْغَرْمَاءِ بِهِ ، وَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا ، انْبَنَى عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ . فِي مَوْجِبِ الْعَمَلِ إِنْ قُلْنَا : الْقِصَاصُ خَاصَّةٌ ، لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ ، وَسَقَطَ الْقِصَاصُ ، وَإِنْ قُلْنَا : أَحَدُ أَسْرِينَ ، ثَبِتَ لَهُ الدِّيَّةُ . وَتَعَلَّقَتْ بِهَا حَقُوقُ الْغَرْمَاءِ ، وَإِنْ عَفَا عَلَى غَيْرِ مَالٍ ، فَعَلَى الرُّوَايَتَيْنِ أَيْضًا ، فَإِنْ قُلْنَا : الْقِصَاصُ عَمِيمًا ، لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ . وَإِنْ قُلْنَا : أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ . ثَبِتَتْ الدِّيَّةُ ، وَلَمْ يَصِحَّ إِسْقَاطُهُ . لِأَنَّ عَفْوَهُ عَنِ الْقِصَاصِ يَثْبُتُ لَهُ الدِّيَّةُ . وَلَا يَصِحُّ إِسْقَاطُهَا ، وَإِنْ وَهَبَ هَبَةً بِشَرْطِ الثَّوَابِ ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، فَبَدَّلَ لَهُ الثَّوَابُ . لَزِمَهُ قَبُولُهُ وَلَمْ يَسْكُنْ لَهُ إِسْقَاطُهُ ، لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى سَبِيلِ الْيَوْضِ عَنِ الْمَوْهُوبِ . فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ ، كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ . وَلَيْسَ لَهُ إِسْقَاطُ شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ ، أَوْ أُجْرَةٍ فِي إِجَارَةٍ ، وَلَا قَبْضُهُ رَدِيئًا ، وَلَا قَبْضُ الْمُسْلِمِ فِيهِ دُونَ صِدْقَاتِهِ ، إِلَّا بِإِذْنِ غُرْمَائِهِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ كُلِّهِ كَذَلِكَ .

٣٤١٥ (فصل) إِذَا فُرِّقَ مَالُ الْمَفْلَسِ فَهَلْ يَنْفَكُ عَنْهُ الْحَجَرُ بِذَلِكَ ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى فَلَكَ الْحَجَرِ

عَنْهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانُ :

أَحَدُهُمَا : يَزُولُ بِقِسْمَةِ مَالِهِ ، لِأَنَّهُ حُجْرٌ عَلَيْهِ لِأَجَلِهِ ، فَإِذَا زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ ، زَالَ سَبَبُ الْحَجَرِ ، فَزَالَ الْحَجَرُ ، كَزَوَالِ حَجَرِ الْجَنُونِ ؛ لِزَوَالِ جُنُونِهِ .

وَالثَّانِي : لَا يَزُولُ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، لِأَنَّهُ ثَبِتَ بِحُكْمِهِ ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِحُكْمِهِ ، كَالْحَجَرِ عَلَيْهِ لِسَقْمِهِ . وَفَارَقَ الْجَنُونَ . فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ ، فَزَالَ بِزَوَالِهِ ، وَلِأَنَّ فَرَاغَ مَالِهِ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةٍ ، وَبَحْثٍ ، فَوَقَفَ ذَلِكَ عَلَى الْحَاكِمِ ، بِخِلَافِ الْجَنُونَ .

٣٤١٦ (فصل) ومتى ثبت إعساره عند الحاكم لم يكن لأحد مطالبته ولا ملازمته وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لفرمانه ملازمته من غير أن يمنعه من الكسب، فإذا رجع إلى بيته، فأذن لهم في الدخول، دخلوا معه، وإلا ممنعه من الدخول، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لصاحب الحق اليد واللسان» ولنا: أن من ليس لصاحب الحق مطالبته لم يكن له ملازمته، كما لو كان دينه مؤجلاً، وقول الله تعالى (فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) ومن وجب إنظاره حرمت ملازمته، كمن دينه مؤجل، والحديث فيه مقال، قاله ابن المنذر، ثم نحمله على المومنين، بدليل ما ذكرنا، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفرمانه الذي أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» رواه مسلم، والترمذي. وإن فك الحجر عنه، لم يكن لأحد مطالبته ولا ملازمته، حتى يملك مالاً، فإن جاء الفرمان عقيب فك الحجر عنه، فاذعوا أن له مالاً، لم يلتفت إلى قولهم، حتى يثبتوا سببه، فإن جاءوا بعد مدة فاذعوا أن في يده مالاً، أو اذعوا ذلك عقيب فك الحجر، ويدينوا سببه، أحضره الحاكم وسأله. فإن أنكر فالقول قوله مع يمينه، لأنه ما فك الحجر عنه حتى لم يبق له شيء، وإن أقر، وقال: هو فلان، وأنا وكياه، أو مضاربه، وكان المقر له حاضراً، سأله الحاكم، فإن صدقه فهو له، ويستجلفه الحاكم، لجواز أن يكوناً توطأ على ذلك، ليدفع المطالبة عن النفس، وإن قال: ما هو لي، عرفنا كذب النفس، فيصير كأنه قال: المال لي، فيماد الحجر عليه، إن طاب الفرمان ذلك. وإن أقر لغائب أقر في يديه، حتى يحضر الغائب، يُسأل، كما حكى في الحاضر، ومتى أعيد الحجر عليه ليدون تجددت عليه شارك غرمانه الحجر الأول غرمانه الحجر الثاني. إلا أن الأولين يضر بون ببقية ديونهم، والآخرين يضر بون بجميها. وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: لا يدخل غرمانه الحجر الأول على هؤلاء الذين تجددت حقوقهم حتى يستوفوا إلا أن تكون له فائدة من ميراث، أو يُجنى عليه جنابة، فيتحاص الغرمان فيه.

ولنا: أنهم تساؤوا في ثبوت حقوقهم في ذمته، فساؤوا في الاستحقاق، كالذين ثبتت حقوقهم في حجر واحد، ولتساويهم في الميراث، وأرش الجنابة، ولأن مكسبه مال له، فساؤوا فيه كالمراث.

٣٤١٧ «مسألة» قال ومن وجب عليه حق فذكر أنه معسر به حبس إلى أن يأتي بيينة

تشهد بفسرته ﴿

وجملته: أن من وجب عليه دين حال فطواب به، ولم يؤذ، نظر الحاكم. فإن كان في يده مال ظاهر، أمره بالقضاء. فإن ذكر أنه لغيره. فقد ذكرنا حكمه في الفصل الذي قبل هذا. وإن لم يجد له مالاً ظاهراً فادعى الإعسار. فصدقه غريمه لم يُحبس ووجب إنظاره. ولم تجز ملازمته. لقول الله تعالى:

(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) ولقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفرماة الذي كَثُرَ دَيْنُهُ « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَا تَسْأَلُوا إِلَّا ذَلِكَ » ولأنَّ الحُبْسَ إِذَا كَانَ يَكُونُ لِإِثْبَاتِ عُسْرَتِهِ ، أَوْ لِقَضَاءِ دِينِهِ ، وَعُسْرَتُهُ ثَابِتَةٌ وَالْقَضَاءُ مُتَعَدِّرٌ . فلا فائدة في الحبس ، وإن كَذَبَ غَرِيمُهُ ، فلا يَخْلُو : إِذَا كَانَ يَكُونُ عُرْفُ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ ، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ ، لَكُنْ يَكُونُ الدِّينُ ثَبَتَ عَنْ مُعَاوَضَةٍ كَالْقَرْضِ ، وَالْبَيْعِ ، أَوْ عُرِفَ لَهُ أَصْلُ مَالٍ سِوَى هَذَا . فالقولُ قولُ غَرِيمِهِ ، مع يمينه . فإذا حَلَفَ أَنَّهُ ذُو مَالٍ حُبْسَ حَتَّى تَشْهَدَ الْبَيْئَةَ بِإِعْسَارِهِ . قال ابن المنذر : أ كثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار ، وقضاتهم يرون الحبس في الدين ، منهم مالك ، والشافعيُّ وأبو عبيد ، والنعمان ، وسَوَّار ، وعبيد الله بن الحسن ، ورؤي عن شريح ، والشعبيُّ ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول : يُقَسِّمُ مَالَهُ بَيْنَ الْغَرْمَاءِ ، وَلَا يُحْبِسُ ، وبه قال عبد الله بن جعفر ، والليث بن سعد ، ولنا أن الظاهر قولُ الغريم ، فـ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ كَسَائِرِ الدَّعَاوِي ، فَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيْئَةَ بِتَلْفِ مَالِهِ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ ، سِوَا مَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْخُبْرَةِ الْبَاطِنَةِ . أو لم تكن لأن التلف يطلعُ عليه أهلُ الخبرة . وغيرهم . وإن طاب الغريمُ إِحْلَافَهُ عَلَى ذَلِكَ . لم يُجِبْ إِلَيْهِ . لأنَّ ذَلِكَ تَسْكَذِيبٌ لِلْبَيْئَةِ وَإِنْ شَهِدَتْ مَعَ ذَلِكَ بِالْإِعْسَارِ ، أ كُفِنِي بِشَهَادَتِهَا ، وَثَبَّتْ عُسْرَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ تَشْهَدْ بِعُسْرَتِهِ ، وَإِنَّمَا شَهِدَتْ بِالتَّلْفِ لِغَيْرِهِ ، وَطَابَ الْغَرِيمُ يَمِينَهُ عَلَى عُسْرِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ آخَرُ ، أَسْتَحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيْئَةُ ، وَإِنْ لَمْ تَشْهَدْ بِالتَّلْفِ ، وَإِنَّمَا شَهِدَتْ بِالْإِعْسَارِ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِنْ ذِي خُبْرَةٍ بَاطِنَةٍ ، وَمَعْرِفَةٍ مُتَعَدِمَةٍ ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ ، لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ إِلَّا أَهْلُ الْخُبْرَةِ ، وَالْحَالِطَةُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ قَالَ : لَا تُسْمَعُ الْبَيْئَةُ عَلَى الْإِعْسَارِ ، لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى النَّفْيِ ، فَلَمْ تُسْمَعْ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا دِينَ عَلَيْهِ .

ولنا : ما روى قبيصة بن المخارق : أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ « يَا قَبِيصَةُ ، إِنْ أَلْمَسْتَهُ لَا تَجْلِسْ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمْلَهُ فَحَلَّتْ لَهُ » (١) الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكَ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ — أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ — وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجْبِيِّ مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فَالَانَا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ » رواه مسلم ، وأبو داود . وقولهم : إِنْ الشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْيِ لَا تُقْبَلُ ، قُلْنَا : لَا تَرُدُّ مُطْلَقًا ، فَإِنَّهُ لَوْ شَهِدَتِ الْبَيْئَةُ أَنَّ هَذَا وَارِثٌ لِلْمَيْتِ لَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُ ، قُبِلَتْ . ولأنَّ هَذَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَتَضَمَّنُ النَّفْيَ ، فَهِيَ تُثَبِّتُ حَالَهُ تَظْهَرُ ، وَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِالشَّاهِدَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَهِدَتْ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ ،

(١) لفظ له ساقط من الطبعة التي علقنا عليها ولم يبه عليه في الخطأ والصواب .

ولا يشهدُ به حال، يتوصلُ بها إلى معرفته به، بخلاف مسألةنا . وتسمع البيئنة في الحال، وبهذا قال الشافعيّ، وقال أبو حنيفة: لا تُسمعُ في الحال، ويحبسُ شهراً، ورُوي ثلاثة أشهر، ورُوي أربعة أشهر، حتى يغلب على ظنّ الحاكم أنّه لو كان له مال لأظهره . ولنا أن كلّ بيئنة جاز سماعها بعد مدّة جاز سماعها في الحال، كسائر البيئات، وما ذكره لو كان صحيحاً لأغنى عن البيئنة، فإن قال الغريم: أخلفوه لي مع يمينه: أنه لا مال له، لم يستخلف في ظاهر كلام أحمد . لأنه قال في رواية إسحاق بن إبراهيم، في رجل جاء يشهود على حقّ، فقال الغريم: استخلفوه: لا يستخلف، لأنّ ظاهر الحديث «البيئنة على المدعي، واليمين على من أنكر» قال القاضي: سواء شهدت البيئنة بتلف المال، أو بالإعسار، وهذا أحد قولي الشافعيّ، لأنّها بيئنة مقبولة، فلم يستخلف معها، كما لو شهدت بأنّ هذا عبده، أو هذه داره، ويحتمل أن يستخلف، وهذا القول الثاني للشافعيّ، لأنه يحتمل أن له مالاً خفي على البيئنة، ويصحّ عندي إلزامه اليمين على الإعسار، فيما إذا شهدت البيئنة بتلف المال، وسقط وطئها عنه، فيما إذا شهدت بالإعسار، لأنّها إذا شهدت بالتلف صار كمن لم يثبت له أصل مال، أو بمنزلة من أقر له غريمه بتلف ذلك المال، وادّعى أنّ له مالاً سواء، أو أنه استحدث مالاً بعد تلقه، ولو لم تقم البيئنة، وأقر له غريمه بتلف ماله، وادّعى أنّ له مالاً سواء، لزمته اليمين، فسكذلك إذا قامت به البيئنة، فإنّها لا تزيد على الإفراز، وإن كان الحقّ يثبت عليه في غير مُقابلة مال، أخذه، كأرش جنابة، وقيمة متلف، ومهر، أو ضمان، أو كفالة، أو عوَضِ خلع، إن كان امرأة، وإن لم يُعرف له مال، حلف أنّه لا مال له، وخُلت سبيلُه، ولم يُحبس، وهذا قول الشافعيّ، وابن المنذر، فإن شهدت البيئنة بإعساره، قُبِلت، ولم يستخلف معها، لما تقدّم، وإن شهدت أنه كان له مال، فتلف، لم يستغفَن بذلك عن يمينه، لما ذكرناه . وكذلك لو أقر له به غريمه، وإتماا اكتفينا بيمينه، لأنّ الأصل عدمُ المال . لما رُوي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لحَيّة وسوّاء ابني خالد بن سوّاء «لا تبيئنا من الرزق ما اهتزت رءوسكم، فإن ابن آدم يُخلق وليس له إلا قشرتاه»^(١)، ثمّ يَرزقه الله تعالى . قال ابن المنذر: الحبسُ عقوبة، ولا نعلم له ذنباً يُعاقب به، والأصل عدمُ ماله، بخلاف المسألة الأولى. فإنّ

(١) قشرتاه: ثوباه، أي أن الله يخلق بن آدم لا يملك شيئاً سوى ثوبيه، وكان لباس العرب ثوبين إزارا ورداء، وما يفسر ذلك ما ورد في حديث معاذ بن عفراء، وقد أرسل له عمر رضي الله عنه حلة، فباعها واشترى بها خمسة أرؤس من الرقيق فأعتقهم، ثم قال: إن رجلاً أثر قشرتين يلبسهما على عتق هؤلاء لغيبين الرأي، أراد بالقشرتين الثوبين لأن الحلة ثوبان إزار ورداء، ومعنى غيبين الرأي، ضعيف الرأي .

الأصل ثبوت ماله ، فيُحْتَسَبُ حَتَّى يُعْلَمَ ذهابه . وإِنْ حَرَقْتِ لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ الْحَالَيْنِ ، اسْكَنَهُ يُجْمَلُ كَلَامَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى الْفَرْقِ .

٣٤١٨ (فصل) إذا امتنع الموصر من قضاء الدين فلغريمه ملازمته ، ومطالبة ، والإغلاظ له بالقول . فيقول : يا ظالم ، يا معتمدى ، ونحو ذلك ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْ (١) الْوَأَجِدُ يُحِلُّ عَقُوبَتَهُ ، وَعِرْضَهُ » فعقوبته حبسه ، وعرضه ، أى يحلُّ القولُ فى عِرْضِهِ بالإغلاظ ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » وقال : « إِنْ لِيَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا » .

٣٤١٩ « مسألة » قال : ﴿ وَإِذَا مَاتَ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُفْلِسًا ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْغُرَمَاءِ أَنْ يَأْخُذَ عَيْنَ مَالِهِ ﴾ .

هذا الشرط الخامس لاستحقاق استرجاع عين المال من المفلس ، وهو أن يكون حيًّا ، فإن مات ، فالبايعُ أسوة الغرماء ، سواء علم بفلسه قبل الموت ، فحجرَ عليه ، ثم مات ، أو مات فتبينَ فلسه . وهذا قال مالك ، وإسحاق . وقال الشافعى : له الفسخ ، واسترجاع العين ، لما روى ابنُ خَلْدَةَ (٢) الزُّرْقِيُّ قاضى المدينة ، قال : « أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ ، إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ . وَاحْتَجُّوا بِمُؤْمَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » وَلِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ بِالْإِقَالَةِ ، فَجَازَ فَسْخُهُ لِمَعْدَرِ الْعَوَضِ ، كَمَا لَوْ تَعَدَّرَ الْمُسْتَلَمُ فِيهِ ، وَلِأَنَّ الْفَلْسَ سَبَبٌ لِمَعْدَرِ الْفَسْخِ ، فَجَازَ الْفَسْخُ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، كَالْعَيْبِ .

ولنا : ما روى أبو بكر بن عبد الرحمن ، بن الحارث ، بن هشام ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث المفلس « فَإِنْ مَاتَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَى أَبُو الْيَمَانِ ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ ، وَعِنْدَهُ مَالٌ امْرَأَةٍ بِعَيْنِهِ ، أَقْتَضَى مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، أَوْ لَمْ يَقْتَضِ ، فَهُوَ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَلِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ غَيْرِ الْمَفْلَسِ ، وَالْغُرَمَاءِ ، وَهِيَ الْوَرِثَةُ ، فَأَشْبَهَ الْمَرْهُونَ ، وَحَدِيثَهُمْ مَجْهُولُ الْإِسْنَادِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يَرْوِيهِ أَبُو الْمُعْتَمِرِ ، عَنِ الزُّرْقِيِّ ،

(١) لى الواجد : اللى : التثاقل عن دفع الحق والمطالبة فيه ، والواجد اللى غير المعسر ، وهو الذى يستطيع دفع

ما عليه من الحق .

(٢) ابن خلدة : اسمه عمرو وهو بفتح الحاء وسكون اللام ويجوز فتحها .

وأبو المعتز غير معروف بحمل العلم ، ثم هو غير معمول به إجماعاً ، فإنه جعل المتاع لصاحبه ، بمجرد موت المشتري ، من غير شرط فأسه ، ولا تمدد وفائه ، ولا عدم قبض ثمنه . والأمر بخلاف ذلك عند جميع العلماء ، إلا ما حكي عن الإضطخري من أصحاب الشافعي : أنه قال : لصاحب السلعة أن يرجع فيها إذا مات المشتري ، وإن خلت وفاء . وهذا شذوذ عن أقوال أهل العلم ، وخلاف للسنة ، لا يرجح على مثله . وأما الحديث الآخر ، فنقول به ، وأن صاحب المتاع أحق به إذا وجده عند المفلس . وما وجده في مسأمتنا عنده ، وإنما وجده عند ورثته ، فلا يتناوله الخبير . وإنما يدل بمفهومه على أنه لا يستحق الرجوع فيه ، ثم هو مطلق ، وحديثنا يقيده ، وفيه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة . وتفارق حالة الحياة حال الموت ، لأمرين :

أحدهما : أن الملك في الحياة للمفلس ، وهمنا لغيره .

والثاني : أن ذمة المفلس خربت همنا خراباً لا يعود فاختصاص هذا بالعين يستصير به الغرماء كثيراً بخلاف حالة الحياة .

٣٤٢٠ « مسألة » قال ﴿ ومن أراد سفراً وعليه حق يستحق قبل مدة سفره فلصاحب الحق منعه ﴾ وجملة ذلك . أن من عليه الدين إذا أراد السفر ، وأراد غريمه منعه ، نظرنا فإن كان محل الدين قبل محل قدومه من السفر ، مثل أن يكون سفره إلى الحج ، لا يقدم إلا في صفر ، ودينه محل في الحرم ، أو ذى الحجة ، فله منعه من السفر . لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن محله . فإن أقام ضميناً مليئاً ، أو دفع رهنًا يفي بالدين عند المحل ، فله السفر ، لأن الضرر يزول بذلك . وأما إن كان الدين لا محل إلا بعد محل السفر ، مثل أن يكون محله في ربيع ، وقدومه في صفر ، نظرنا . فإن كان سفره إلى الجهاد ، فله منعه إلا بضمين ، أو رهن ، لأنه سفر يتعرض فيه للشهادة ، وذهاب النفس ، فلا يأمن فوات الحق ، وإن كان السفر لغير الجهاد ، فظاهر كلام الخري أنه ليس له منعه ، وهو أحد الروايتين عن أحمد . لأن هذا السفر ليس بأمانة على منع الحق في محله ، فلم يملك منعه منه ، كالسفر القصير ، وكالسعى إلى الجمعة ، وقال الشافعي : ليس له منعه من السفر ، ولا المطالبة بكفيل ، إذا كان الدين مؤجلاً بحال ، سواء كان الدين محل قبل محل سفره ، أو بعده ، أو إلى الجهاد أو إلى غيره . لأنه لا يملك المطالبة بالدين ، فلم يملك منعه من السفر ، ولا المطالبة بكفيل ، كالسفر الآمن القصير .

ولنا : أنه سفر يمنع استيفاء الدين في محله ، فملك منعه منه ، إن لم يؤتممه بكفيل ، أو رهن ، كالسفر بعد حلول الحق . ولأنه لا يملك تأخير الدين عن محله . وفي السفر المختلف فيه تأخيرُه عن محله ، فلم يملكه كجحدِه .

كتاب الحجر

الحَجْرُ في اللغة : المنع ، والتضييق ، ومنه سُمِّي الحرام حَجْرًا ، قال الله تعالى : (٢٥ : ٢٢) وَيَقُولُونَ
حِجْرًا مَحْجُورًا) أى حرامًا مُحَرَّمًا وَيُسَمَّى العَقْلُ حِجْرًا ، قال الله تعالى (٨٩ : ٥) هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي
حِجْرٍ ؟) أى عَقْل . سُمِّي حِجْرًا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صاحبه من ارتكاب ما يَنْبَغُ ، وتَضَرَّ عاقبته ، وهو في الشريعة
منعُ الإنسان من التصرف في ماله . والحَجْرُ على ضربين : حَجْرٌ على الإنسان لحق نفسه ، وحَجْرٌ عليه لحق
غيره ، فالحَجْرُ عليه لحق غيره ، كالحَجْرُ على المفلِس ، لحق غرمانه ، وعلى المريض في التبرع بزيادة على الثلث ،
أو التبرع بشيء لو ارث ، لحق ورثته ، وعلى المسكاتب والعبد لحق سيدهما ، والراهن ، يُحَجَّرُ عليه في الرهن
لحق المرتهن . ولهؤلاء أبوابٌ يذكرون فيها ، وأما المحجور عليه لحق نفسه فثلاثة : الصبي ، والمجنون ،
والسفيه . وهذا الباب مختصٌ بهؤلاء الثلاثة . والحَجْرُ عليهم حَجْرٌ عامٌ . لأنهم يمنعون التصرف في
أموالهم ، وذمهم . والأصل في الحجر عليهم قول الله تعالى : (٤ : ٥) وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي
جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) والآية التي بعدها ، قال سعيد بن جبير وعكرمة : هو مال اليتيم عندك ، لا تؤتته إياه
وأُنفق عليه . وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء ، وهى لغيرهم ، لأنهم قوامها ومدبروها . وقوله تعالى
(وَأُتْلُوا الْيَتَامَى) يعنى اختبروهم في حفظهم لأموالهم (حتى إذا بلغوا النكاح) أى مبالغ الرجال ، والنساء
(فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا) أى أبصرتهم ، وعلمتم منهم حفظاً لأموالهم ، وصلاًحاً في تدبير معايشهم .

٣٤٢١ « مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله ﷺ ومن أونس منه رُشْدٌ دُفِعَ إليه ماله إذا كان قد بلغ
الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة :

أحدها : في وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رُشِدَ وبلغ . وليس فيه اختلاف بحمد الله تعالى .
قال ابن المنذر : اتفقوا على ذلك : وقد أمر الله تعالى به في نص كتابه ، بقوله سبحانه (٤ : ٦) وَأُتْلُوا
الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ، فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ، فادفعوا إليهم أموالهم) ولأن الحجر عليه
إنما كان لمجزئه عن التصرف في ماله على وجه المصاحبة ، حفظاً لما له عايه . وبهذين العنيتين يقدر على
التصرف ويحفظ ماله ، فيزول الحجر ، لزوال سببه . ولا يعتبر في زوال الحجر عن المجنون إذا عقل حكم
حاكم ، بغير خلاف . ولا يعتبر ذلك في الصبي إذا رُشِدَ ، وبلغ . وبهذا قال الشافعي . وقال مالك :
لا يزول إلا بحكم ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي . لأنه موضع اجتهاد ، ونظر . فإنه يحتاج في معرفة
البلوغ ، والرشد إلى اجتهاد ، فيوقف ذلك على حكم الحاكم ، كزوال الحجر عن السفيه .

ولنا : أن الله تعالى أمر بدفع أموالهم إليهم عند البلوغ ، وإبناش الرشد ، فاشتراط حكم الحاكم زيادةً

تمنع الدفع عند وجوب ذلك ، بدون حكم الحاكم . وهذا خلاف النص . ولأنه حجر بغير حكم حاكم ، فيزول بغير حكمه ، كالحجر على المجنون ، وبهذا فارق السفية . وقد ذكر أبو الخطاب : أن الحجر على السفية يزول بزوال السفه . والأول أولى ، فصار الحجر منقسماً إلى ثلاثة أقسام : قسم يزول بغير حكم حاكم ، وهو حجر المجنون . وقسم لا يزول إلا بحاكم ، وهو حجر السفية . وقسم فيه الخلاف ، وهو حجر الصبي .

الفصل الثاني : أنه لا يدفع إليه ماله قبل وجود الأمرين : البلوغ ، والرشد ، ولو صار شيخاً . وهذا قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز ، والعراق ، والشام ، ومصر ، يرون الحجر على كل مضيق لماله ، صغيراً كان أو كبيراً . وهذا قول القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد . وروى الجوزجاني ، في كتابه ، قال : كان القاسم بن محمد يلي أمر شيخ من قريش ذى أهل ، ومال ، فلا يجوز له أمر في ماله دونه ، لضعف عقله . قال ابن إسحاق : رأيت شيخاً يخضب ، وقد جاء إلى القاسم بن محمد ، فقال : يا أبا محمد ، ادفع إلي مالى ، فإنه لا يؤلى على مثلى ، فقال : إنك فاسد . فقال : امرأته طالق ألبتة ، وكل مملوك له حر إن لم تدفع إلي مالى . فقال له القاسم بن محمد : وما يحل لنا أن ندفع إليك مالك على حالك هذه ، فبعث إلى امرأته ، وقال : هي حرة مسلمة ، وما كنت لأخيسها عليك ، وقد فُتت بإطلاقها ، فأرسل إليها ، فأخبرها ذلك ، وقال : أمّا رقيقك فلا عتق لك ، ولا كرامة ، فحبس رقيقه . قال ابن إسحاق : ما كان يصاب على الرجل إلا سقمه ، وقال أبو حنيفة : لا يدفع ماله إليه قبل خمس وعشرين سنة ، وإن تصرف نفد تصرفه . فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة فك عنه الحجر ، ودفع إليه ماله ، لقول الله تعالى (٦ : ١٥٢) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) وهذا قد بلغ أشده ، ويصح أن يكون جداً . ولأنه حر ، بالغ ، عاقل ، مكلف ، فلا يحجر عليه ، كالرشيد .

ولنا : قول الله تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) عتق الدفع على شرطين . والحكم للعاق على شرطين لا يقبض بدونهما . وقال الله تعالى : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) بمعنى أموالهم : وقول الله تعالى (٢ : ٢٨٢) فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا ، أَوْ ضَعِيفًا ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤْمَلَ هُوَ فَلْيُمْلَأْ وَوَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ) فأثبت الولاية على السفية ، ولأنه مبذر لماله ، فلا يجوز دفعه إليه ، كمن له دون ذلك ، وأما الآية التي احتج بها ، فإنما تدلُّ بدليل خطابها ، وهو لا يقول به ، ثم هي مخصصة فيما قبل خمس وعشرين سنة بالإجماع ، لعل السفه ، وهو موجود بعد خمس وعشرين ، فيجب أن يخص به أيضاً . كما أنها مخصصة في حق المجنون ، لأجل جنونه قبل

خمس وعشرين ، خُصَّت أيضاً بعد خمس وعشرين ، وما ذكرناه من المنطوق أولى مما استدل به من المفهوم المخصّص ، وما ذكره من كونه جَدّاً أيس تحتَه معنى يقتضى الحُكْمَ ، ولا له أصل يشهد له في الشرع . فهو إثباتٌ للحكم بالتحكم . ثم هو مُتَّصِرٌ فيمن له دون هذه السن . فإن المرأة تكون جَدَّةً لإحدى وعشرين سنة ، وقياسهم منتقضٌ ممن له دون خمس وعشرين سنة ، وما أوجب الحجر قبل خمس وعشرين يوجبها بعدها . إذا ثبت هذا ، فإنه لا يصحّ تصرّفه ، ولا إقراره ، وقال أبو حنيفة : يصحُّ بيعه وإقراره ، وإنما لا يُلمّ إليه ماله . لأنّ البالغ عنده لا يحجرُ عليه ، وإنما منع تسليمُ ماله إليه للآية . وقال أصحابنا في إقراره : يلزمه بعد فكّ الحجر عنه إذا كان بالغاً .

ولنا : أنه لا يدفع إليه ماله لعدم رُشده . فلا يصحّ تصرّفه ، وإقراره ، كالصبيّ ، والمجنون . ولأنّه إذا نفذ تصرّفه ، وإقراره ، تلف ماله . ولم يُقدّمه من ماله شيئاً . ولأنّ تصرّفه لو كان نافذاً لُسِّمَ إليه ماله ، كالرشيد . فإنّه إنما يمنع ماله حفظاً له . فإذا لم يتحقق بالمنع ، وجب تسليمه إليه بحكم الأصل .

(الفصل الثالث في البلوغ) ويحصل في حقّ العُلام ، والجارية ، بأحد ثلاثة أشياء ، وفي حقّ الجارية بشيئين ، يختصّان بها . أما الثلاثة المشتركة بين الذكر والأنثى : فأوّلها خروج المنيّ من قُبُلِهِ ، وهو الماء الدفوق الذي يُخلَقُ منه الولد . فكيفما خرج ، في يقظةٍ ، أو منامٍ ، بجماع ، أو احتلام ، أو غير ذلك ، حصل به البلوغ . لا نعلم في ذلك اختلافاً ، لقول الله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ، (وقوله) ، « (وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُم) » وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ، عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » وقوله عليه السلام لمعاذ « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً » رواها أبو داود . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الفرائض ، والأحكام تجب على المحتلم الماقل ، وعلى المرأة بظهور الحيض منها . وأما الإنبات ، فهو أن يَنْبُتَ الشعرُ الخشنُ حول ذكّر الرجل ، أو فرج المرأة ، الذي استحقّ أخذه بالموسى . وأما الرُغَبُ الضعيفُ ، فلا اعتبار به ، فإنّه يَنْبُتُ في حقّ الصغير ، وبهذا قال مالك ، والشافعيّ ، في قول ، وقال في الآخر : هو بلوغ في حقّ المشركين ، وهل هو بلوغ في حقّ المسلمين ؟ فيه قولان . وقال أبو حنيفة : لا اعتبار به ، لأنّه نباتٌ شعر . فأشبهه نبات شعر سائر البدن .

ولنا : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما حَكَمَ سعد بن معاذٍ في بني قُرَيْظَةَ : « حَكَمَ بِأَنْ تُقْتَلَ مَقَاتِلَتُهُمْ ، وتُسبَى ذَرَارِيُّهُمْ ، وأَمَرَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ مُؤَزَّرِهِمْ ، فَمَنْ أَنْبَتَ فَهُوَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَنْبُتِ الْحَقْوَهُ بِالذَّرْبَةِ » وقال عطية القرظي : « عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَسَكَرُوا فِي قَامَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْ ، هَلْ أَنْبَتَ بَعْدُ ؟ فَنظَرُوا إِلَيْهِ فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتَ بَعْدُ ، فَالْحَقَوْنِي بِالذَّرْبَةِ » متفق على معناه ، وكتب عمر رضى الله عنه إلى عامله : (م ٤٤ - المعنى - رابع)

« أَنْ لَا تَأْخُذَ الْجُرْزَبَةَ إِلَّا يَمِينُ جَبْرَتَ عَلِيِّهِ الْمَوَاسِي ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبِيَّانَ : « أَنْ غَلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ شَبَّبَ بِامْرَأَةٍ فِي شِعْرِهِ ، فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ ، فَلَمْ يَجِدْهُ أَنْبَتَ فَقَالَ : لَوْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ لَحَدَّدْتُكَ » ولأنه خارج بلازمه البلوغ غالباً ، ويستوى فيه الذكر ، والأنثى . فسكان علماء على البلوغ ، كالاختلام . ولأن الخارج ضربان : متصل ، ومنفصل . فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ كان كذلك المتصل . وما كان بلوغاً في حق المشركين ، كان بلوغاً في حق المسلمين ، كالاختلام ، والسن . وأما السن ، فإن البلوغ به في الغلام ، والجارية بخمس عشرة سنة ، وبهذا قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وقال داود : لا حد للبلوغ من السن ، لقوله عليه السلام « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر . وهذا قول مالك ، وقال أصحابه : سبع عشرة أو ثمان عشرة ، وروى عن أبي حنيفة في الغلام روايتان :

إحدهما . سبع عشرة .

والثانية : ثمان عشرة ، والجارية سبع عشرة بكل حال . لأن الحد لا يثبت إلا بتوقيف ، أو اتفاق ، ولا توقيف في هذا ، ولا اتفاق .

ولنا . أن ابن عمر قال « عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْقِتَالِ ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي » متفق عليه وفي لفظ « عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَرَدَّنِي وَلَمْ يَرِنِي بَلِغْتُ ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخُنْدُقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي » فأخبر بهذا عمر بن عبد العزيز ، فكتب إلى عماله « أَنْ لَا تَقْرِضُوا إِلَّا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ » رواه الشافعي في مسنده ، ورواه الترمذي . وقال حديث حسن ، صحيح ، وروى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمَوْلُودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كَتَبَ اللَّهُ وَمَا عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ مِنْهُ الْخُدُودُ » ولأن السن بمعنى يحصل به البلوغ ، يشترك فيه الغلام ، والجارية ، فاستويا فيه كالإزال . وما ذكره أصحاب أبو حنيفة . ففيما روينا جواب عنه ، وما احتج به داود لا يمنع إنبات البلوغ بغير الاختلام ، إذا ثبت بالدليل . ولهذا كان إنبات الشعر علماء عليه . وأما الحيض فهو علم على البلوغ ، لا نعلم فيه خلافاً . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » رواه الترمذي ، وقال حديث حسن ، وأما الحمل فهو علم على البلوغ ، لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل ، وماء المرأة . قال الله تعالى : (٥ : ٨٦ - ٧ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الأحاديث ، فحتى حملت حكم بلوغها في الوقت الذي حملت فيه .

٣٤٢٢ (فصل) وإذا وجد خروج المنى من ذكر الخُنثَى المشكِك ، فهو علمٌ على بلوغه وكونه رجلاً ، وإن خرج من فرجه ، أو حاض ، فهو علم على بلوغه ، وكونه امرأة . وقال القاضي : ليس واحد منهما علماً على البلوغ ، فإن اجتمعا فقد بلغ ، وهذا مذهب الشافعي ، لجواز أن يكون الفرجُ الذي خرج منه ذلك خِلقةً زائدةً .

ولنا : أن خروج البول من أحد الفرجين دليلٌ على كونه رجلاً ، أو امرأةً ، فخرج المنى والحيض أولى . وإذا ثبت كونه رجلاً خرج المنى من ذكره ، أو امرأةً خرج الحيض من فرجها ، لزم وجود البلوغ . ولأن خروج منى الرجل من المرأة ، والحيض من الرجل مُستحيل . فكان دليلاً على التعمين . فإذا ثبت التعمين . لزم كونه دليلاً على البلوغ ، كما لو تعين قبل خروجه . ولأنه منىٌ خارج من ذكر ، أو حيضٌ خارج من فرج . فكان علماً على البلوغ ، كالمه ، الخارج من الغلام ، والحيض الخارج من الجارية ، ولأنهم سلموا أن خروجهما معاً دليلٌ على البلوغ ، فخرج أحدهما منفرداً أولى . لأن خروجهما معاً يقتضى تعارضهما ، وإسقاط دلاتهما ، إذ لا يُتصَوَّر أن يجتمع حيضٌ صحيحٌ ، ومنىٌ رجل ، فيلزم أن يكون أحدهما فضلةً خارجةً من غير محلها ، وليس أحدهما بذلك أولى من الآخر ، فتبطل دلاتهما ، كأبيئنتين إذا تعارضتا ، وكالبول إذا خرج من الفرجين جميعاً ، بخلاف ما إذا وجد أحدهما منفرداً . فإن الله تعالى أجرى العادة بأن الحيض يخرج من فرج المرأة عند بلوغها . ومنى الرجل يخرج من ذكره عند بلوغه . فإذا وجد ذلك من غير معارض وجب أن يثبت حكمه ، ويقضى بثبوت دلالاته ، كالحكم بكونه رجلاً بخروج البول من ذكره ، وبكونه امرأةً بخروجه من فرجها . والحكم للغلام بالبلوغ بخروج المنى من ذكره ، وللجارية بخروج الحيض من فرجها . فعلى هذا إن خرجا معاً لم يثبت كونه رجلاً ، ولا امرأةً . لأن الدليلين تعارضاً . فأشبهه ما لو خرج البول من الفرجين ، وهل يثبت البلوغ بذلك ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يثبت ، وهو اختيار القاضي ، ومذهب الشافعي . لأنه إن كان رجلاً فقد خرج المنى من ذكره ، وإن كان امرأةً فقد حاضت .

والثاني . لا يثبت ، لأنه يجوز أن لا يكون هذا حَيْضاً ، ولا منياً ، فلا يكون فيه دلالةٌ ، وقد دلَّ تعارضهما على ذلك ، فانتفت دلاتهما على البلوغ ، كانتفاء دلاتهما على الذكورية ، والأنوئية . والله أعلم .

٣٤٢٣ « مسألة » قال ﴿ وكذلك الجارية وإن لم تنكح ﴾

يعنى أن الجارية إذا بلغت ، وأونس رُشدُها بعد بلوغها ، دُفعَ إليها مالها ، وزال الحجرُ عنها ، وإن لم تزوج ، وبهذا قال عطاء ، والنورى ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، ونقل أبو طالب عن أحمد : لا يُدفع إلى الجارية مالها بعد بلوغها حتى تزوج ، وتلد ، أو يمضى عليها سنة في بيت

الزوج . روى ذلك عن عمر ، وبه قال شريح ، والشعبي ، وإسحاق . لما روى عن شريح أنه قال : « عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا أجزى لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا ، أو تلد ولدا » رواه سعيد في سننه . ولا يُمرف له مخالف ، فصار إجماعا . وقال مالك : لا يُدفع إليها مالها حتى تزوج ، ويدخل عليها زوجها . لأن كل حالة جاز للأب تزويجها من غير إذنها ، لم ينفك عنها الحجر ، كالصغيرة .

ولنا : عموم قوله تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) ولأنها يقيم ببلغ ، وأونس منه الرشد ، فيُدفع إليه ماله ، كالرجل . ولأنها بالغة رشيدة ، فجاز لها التصرف في مالها ، كالتي دخل بها الزوج . وحديث عمر إن صح فلم يُعلم انتشاره في الصحابة . ولا يترك به الكتاب والقياس ، على أن حديث عمر مختص بمنع العطية ، فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ، ومنعها من سائر التصرفات . ومالك لم يعمل به ، وإنما اعتمد على إيجاب الأب لها على النكاح ، ولنا أن يمنع ذلك ، وإن سلمناه فإتما أجبرها على النكاح لأن اختيارها للنكاح ومصالحه لا يُعلم إلا بمباشرته ، والبيع ، والشراء ، والمعاملات ممكنة قبل النكاح ، وعلى هذه الرواية إذا لم تزوج أصلا احتمل أن يدوم الحجر عليها . عملا بعموم حديث عمر ، ولأنه لم يوجد شرط دفع مالها إليها ، فلم يجز دفعه إليها ، كما لو لم ترشد ، وقال القاضي : عندي أنه يُدفع إليها مالها إذا عئست وبرزت للرجال ، يعني كبرت .

٣٤٢٤ (فصل) وظاهر كلام الحرقي : أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة . وهذا إحدى الروايتين عن أحمد . وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وابن المنذر ، وعن أحمد رواية أخرى : ليس لها أن تصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض ، إلا بإذن زوجها ، وبه قال مالك . وحكى عنه في امرأة حلفت أن تعتق جارية لها وليس لها غيرها ، فحذت ، ولها زوج فرد ذلك عليها زوجها ، قال : له أن يرُدَّ عليها ، وليس لها عتق لما عتق لما روى « أن امرأة كعب بن مالك أنت النبي صلى الله عليه وسلم بحبلى لها فقَالَ لها النبي صلى الله عليه وسلم : لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها ، فهل استأذنت كعبا ؟ فقالت : نعم ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب ، فقال : هل أذنت لها أن تتصدق بحبلىها ؟ قال : نعم : فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه ابن ماجه ، وروى أيضا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة خطبها « لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها إذ هو مالك عصمتها » رواه أبو داود . ونفذه عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » ولأنَّ حقَّ الزوج متعلق بمالها . فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « تُنكحُ المرأةُ لمالها ، وجمالها ودينها » والعادة أنَّ الزوج يزيدُ في مهرها من أجل مالها ، ويتبسط فيه ، وينتفع به ، فإذا أعسر بالنفقة أنظرته ، فجرى ذلك تجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض .

ولنا : قوله تعالى (فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ، فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) وهو ظاهرٌ في فكِّ الحجر عنهم ، وإطلاقهم في التصرف . وقد ثبت أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « يَأْتِيَنَّ النَّسَاءُ تَصَدَّقْنَ ، وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ » وأتتهنَّ تصدقنَ فقَبِلَ صدقتهنَّ ولم يسأل ، ولم يستفصل ، وأتته زَيْنَبُ امرأةُ عبد الله ، وامرأةٌ أخرى اسمها زَيْنَبُ ، فسألته عن الصدقة : هل يُجزينَّ أن يتصدقنَ على أزواجهنَّ ، وأيتامٍ لهنَّ ؟ فقال : « نَعَمْ » ولم يذكر لهنَّ هذا الشرط ، ولأنَّ من وجب دفعُ ماله إليه لرُشده جازله التصرف فيه من غير إذنٍ ، كالغلام ، ولأنَّ المرأة من أهل التصرف ، ولا حقَّ لزوجها في مالها ، فلم يملك الحجرَ عليهما في التصرف بجميعه ، كأختها ، وحديثهم ضعيف ، وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو ، فهو مرسل ، وعلى أنه صحيح محمول على أنه لا يجوز عطيتهما لماله بغير إذنه ، بدليل أنه يجوز عطيتهما ما دون الثلث من مالها ، وليس معهم حديثٌ يدلُّ على تحديد المنع بالثلث ، فالتحديدُ بذلك تحكُّم ليس فيه توقيفٌ ؛ ولا عليه دليل ، وقياسهم على المريض غير صحيح ؛ لوجوه :

أحدها : أن المرض سببٌ يُفْضَى إلى وصول المال إليهم بالميراث ، والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث ، فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردهما كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها ، ولا لسائر الوراث بدون المرض .

الثاني : أن تبرع المريض موقوف ، فإن برى من مرضه صحَّ تبرعه ، وههنا أبطؤه على كلِّ حال والفرع لا يزيد على أصله .

الثالث أن ما ذكره منتقض بالمرأة ، فإنها تنتفع بمال زوجها ، وتبسط فيه عادةً ، ولها النفقة منه ، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها ، وليس لها الحجر عليه ، وعلى أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل ، ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعاً .

٣٤٢٥ (فصل) وهل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير بغير إذنه ؟ على روايتين : إحداهما : الجواز . لأنَّ عائشة قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . « مَا أَنْفَقَتْ أَرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُنْمِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا كَتَبَ ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَالْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ » ولم يذكر إذنا ، وعن أسماء أنها جاءت النبيَّ صلى الله عليه وسلم

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أُدْخِلَ عَلَيَّ الرَّبِيبُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أُرْضَخَ^(١) بِمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ وَلَا تُوعِي^(٢) فُيُوعِي عَلَيْكَ» متفق عليهما، وَرَوَى أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كَلُّ عَلَى أَزْوَاجِنَا، وَأَبَانَا، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «الرَّيْبَابُ تَأْكُلِيهِمْ وَتُهْدِيهِمْ» ولأنَّ المادَّةَ السَّامِحُ بِذَلِكَ، وَطِيبُ النَّفْسِ، فَجَرَى مَجْرَى صَرِيحِ الْإِذْنِ، كَأَنَّ تَقْدِيمَ الطَّامِ بَيْنَ يَدَيْ الْأَكَلَةِ قَامَ مَقَامَ صَرِيحِ الْإِذْنِ فِي أَكْلِهِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا يَجُوزُ، لِمَا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ. وَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا عَنِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ بَوَائِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» وَلِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِمَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَتَقْدِيرِ الزَّوْجَةِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهَا خَاصَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَالْخَاصُّ يُقَدِّمُ عَلَى الْعَامِّ، وَبَيِّنَةٌ، وَبِعَرْفِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَامِّ غَيْرُ هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُخْتَصَّةِ، وَالْحَدِيثُ الْخَاصُّ لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ ضَعِيفٌ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِهَا، لِأَنَّهَا بِحُكْمِ الْمَادَّةِ تَتَصَرَّفُ فِي مَالِ زَوْجِهَا، وَتَتَسَيَّطُ فِيهِ، وَتَتَصَدَّقُ مِنْهُ، لِحُضُورِهَا، وَغَيْبَتِهِ وَالْإِذْنُ الْعَرْفِيُّ يَقُومُ مَقَامَ الْإِذْنِ الْحَقِيقِيِّ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ لَهَا: أَفَدُلْ هَذَا، فَإِنَّ رِزْقَهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ، وَلَا تَتَبَرَّعِي مِنْ مَالِي بِقَلِيلٍ، وَلَا كَثِيرٍ، لَمْ يَجْزِلْ لَهَا ذَلِكَ. لِأَنَّ الْمَنْعَ الصَّرِيحَ نَقِيٌّ لِلْإِذْنِ الْعَرْفِيِّ، وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ الرَّجُلِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ امْرَأَتِهِ، كَجَارِيَتِهِ، أَوْ أُخْتِهِ، أَوْ غُلَامِهِ التَّصَرَّفُ فِي بَيْتِ سَيِّدِهِ، وَطَعَامِهِ، جَرَى مَجْرَى الزَّوْجَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا، لِوُجُودِ الْمَعْنَى فِيهِ، وَلَوْ كَانَ امْرَأَتُهُ مَمْنُوعَةً مِنَ التَّصَرَّفِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، كَالَّتِي يُطْعَمُهَا بِالْفَرَضِ، وَلَا يَمْكُنُهَا مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا مَنْ التَّصَرَّفُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ لَمْ يُجْزَلْهَا الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، لَعَدِمَ الْمَعْنَى فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«مَسْأَلَةٌ» قَالَ ﴿وَالرُّشْدُ الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ﴾

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: الرُّشْدُ صَلَاحُهُ فِي دِينِهِ، وَمَالِهِ، لِأَنَّ الْفَاسِقَ غَيْرُ رَشِيدٍ، وَلِأَنَّ إِفْسَادَهُ لِدِينِهِ يَمْنَعُ النِّقَّةَ بِهِ فِي حِفْظِ مَالِهِ، كَمَا يَمْنَعُ قَبُولَ قَوْلِهِ، وَثُبُوتَ الْوَالَايَةِ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ كَذِبٌ، وَلَا تَبْذِيرٌ.

(١) الرضخ: العطاء اليسير.

(٢) توعى: نجسى، أى لا تمنع العطاء وتجديى النفقة على الفقراء، فيوعى عليك أى يحبسها الله عنك،

وهو مأخوذ من وضع الشيء في الوعاء.

ولنا : قول الله تعالى (فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) قال ابن عباس : يعنى صلاحاً في أموالهم . وقال مجاهد : إذا كان عاقلاً ، ولأن هذا إثباتٌ و نكرة ، ومن كان مُصليحاً لماله فقد وُجِدَ منه رُشْدٌ ، ولأن العدالة لا تُعتبر في الرُشد في الدوام ، فلا تُعتبر في الابتداء ، كالزهد في الدنيا ، ولأن هذا مُصاح لماله ، فأشبهه العَدْلَ ، يُحَقِّقُه أن الحجر عليه إنما كان لحفظ ماله عليه ، فالؤثر فيه ما أثر في تضييع المال ، أو حفظه ، وقولهم إنَّ العاسق غيرُ رشيد ، قلنا : هو غيرُ رشيد في دينه ، أما في ماله ، وحفظه ، فهو رشيد ، ثم هو منتقضٌ بالكافر ، فإنه غيرُ رشيد ، ولم يُحجَّر عليه من أجله ، ولو كانت العدالة شرطاً في الرُشد لزال بزوالها ، كحفظ المال ، ولا يلزم من منع قبول القول منع دفع ماله إليه ، فإن من يُعرف بكثرة الغلط ، والغفلة ، والنسيان ، أو مَنْ يأكل في الدوق ، ويمتدّ رجليه في مجامع الناس ، وأشباههم لا تُقبل شهادتهم ، وتدفع إليهم أموالهم . إذا ثبت هذا : فإنَّ العاسق إن كان يُنفق ماله في المعاصي ، كشراء الخمر ، وآلات اللهو ، أو يتوصل به إلى الفساد ، فهو غيرُ رشيد ، لتبذيره لماله ، وتضييعه إياه في غير فائدة ، وإن كان فسقه لغير ذلك ، كالكذب ، ومنع الزكاة ، وإضاعة الصلاة ، مع حفظه لماله ، دُفِعَ ماله إليه . لأنَّ المقصودَ بالحجْر حفظُ المال وماله محفوظ بدون الحجْر ، فلا حاجة إليه ، ولذلك لو طرأ الفسقُ بعد دفع ماله إليه ، لم يُنزع منه .

٣٤٢٦ (فصل) وإنما يعرف رُشده باختباره ، لقول الله تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الذَّكَاءَ) يعنى اختبروهم ، كقوله تعالى (لِيَبْلُغُوْكُمْ أَبْسَنُ مَمَلًا ؟) أى يختبركم ، واختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله ، فإن كان من أولاد التجار فووض إليه البيع ، والشراء ، فإذا تكررت منه ، فلم يُغَيَّبْ ، ولم يُضَيِّع مافي يديه ، فهو رشيدٌ ، وإف كان من أولاد الدهاقين ، والكبراء ، الذين يُصان أمثالهم عن الأسواق ، دُفِعَتْ إليه نفقةٌ مُدَّةً لينفقها في مصالحه ، فإن كان قيماً بذلك ، يصرّفها في مواقعها ، ويستوفي على وكيله ، ويستقصي عليه ، فهو رشيد . والراةُ يُفوض إليها ما يُفوض إلى ربة البيت ، من استئجار الغزالات ، وتوكيلها في شراء الكتان ، وأشباه ذلك ، فإن وُجِدَتْ ضابطةً لما في يديها ، مُستوفيةً من وكيلها ، فهي رشيدةٌ ، ووقتُ الاختبار قبل البلوغ ، في إحدى الروايتين ، وهو أحدُ الوجوهين لأصحاب الشافعي . لأن الله تعالى قال : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الذَّكَاءَ . فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) فظاهرُ الآية أن ابتلاءهم قبل البلوغ لوجهين : أحدهما : أنه سمّاهم يتامى : وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ .

والثاني : أنه مدَّ اختبارهم إلى البلوغ بلفظة حتى . فدلّ على أن الاختبار قبله . ولأن تأخير الاختبار إلى البلوغ مؤدّى إلى الحجْر على البالغ الرشيد . لأن الحجْر يتمدّد إلى أن يُختبر ، ويُسلم رُشده ، واختباره

قبل البلوغ يمنع ذلك ، فكان أولى ، ولكن لا يُختبر إلا المراهق المميز ، الذي يعرف البيع ، والشراء ، والمصاحبة من المفسدة ، ومتى أذن له ولتيه ، فتصرف ، صح تصرفه ، على ما ذكرنا فيما مضى . وقد أوما أحمد في موضع إلى أن اختباره بعد البلوغ لأن تصرفه قبل ذلك تصرف ممن لم يوجد فيه مظنة العقل ، وقد اختلف أصحاب الشافعي في وقت الاختبار على نحو مما ذكرنا فيما مضى من الروايتين .

٣٤٢٧ « مسألة » قال (فإن عاود السفه حُجِرَ عليه)

وجماته : أن المحجور عليه إذا فكَّ عنه الحجر لُشده ، ودفع إليه ماله ، ثم عاد السفه أعيدَ عليه الحجر ؛ وبهذا قال القاسم بن محمد ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يبدأ الحجر على بالغ عاقل ، وتصرفه نافذ . ورؤى ذلك عن ابن سيرين ، والنخعي ، لأنه حرٌّ مكلف ، فلا يُحجر عليه كالرشيد .

ولنا : إجماع الصحابة ، وروى عروة بن الزبير : أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً ، فقال على رضي الله عنه : لا تبين عثمان ليحجر عليك ، فأتى عبد الله بن جعفر الزبير ؛ فقال : فدابت بيعاً ، وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان ، فيسأله الحجر على ، فقال الزبير أنا شريكك في البيع ، فأتى على عثمان ، فقال : إن ابن جعفر قد ابتاع ببيع كذا ، فاحجر عليه . فقال الزبير : أنا شريكه في البيع ، فقال عثمان : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير ؟ قال أحمد : لم أسمع هذا إلا من أبي يوسف القاضي ، وهذه قصة يشتهر مثلها ، ولم يخالفها أحد في عصرهم ، فتسكون إجماعاً ، ولأن هذا سفه ، فيحجر عليه ، كما لو بلغ سفهياً ، فإن العلة التي اقتضت الحجر عليه إذا بلغ سفهياً سفهه ، وهو موجود ، ولأن السفه لو قارن البلوغ منع دفع ماله إليه . فإذا حدث أوجب انتزاع المال ، كالجنون ، وفارق الرشيد ، فإن رشده لو قارن البلوغ لم يمنع دفع ماله إليه .

٣٤٢٨ (فصل) ولا يحجر عليه إلا الحاكم ، وبهذا قال الشافعي ، وقال محمد : يصير محجوراً عليه

بمجرد تبذيره . لأن ذلك سبب الحجر ، فأشبه الجنون .

ولنا : أن التبذير يختلف ، ويختلف فيه ، ويحتاج إلى الاجتهاد ؛ فإذا افتقر السبب إلى الاجتهاد ، لم يثبت إلا بحكم الحاكم . كابتداء مدة العنة^(١) ولأنه حجر مختلف فيه ، فلم يثبت إلا بحكم الحاكم ، كالحجر على المفلس ، وفارق الجنون ، فإنه لا يفتقر إلى الاجتهاد ، ولا خلاف فيه ، ومتى حُجِرَ عليه ، ثم عاد ، فرشده ، فك الحجر عنه ، ولا يزول إلا بحكم الحاكم ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو الخطاب : يزول السفه ، لأنه سبب الحجر ، فيزول بزواله ، كما في حق الصبي ، والجنون .

(١) العنة : عدم القدرة على الجماع .

ولنا : أنه حجر ثبت بحكم الحاكم ، فلا يزول إلاّ به ، كحجر المفلس ، ولأنّ الرشد يحتاج إلى تأمل ، واجتهاد في معرفته ، وزوال تبذيره ، فكان كابتداء الحجر عليه ، وفارق الصبيّ ، والمجنون ، فإنّ الحجرَ عليهما بغير حُكم حاكم ، فيزولُ بغير حكمه ، ولأنّنا لو وقفنا تصرف الناس على الحاكم ، كان أكثرُ الناس محجوراً عليه . قال أحمد : والشيخُ الكبيرُ يُنكرُ عقله يُحجّرُ عليه ، يعني : إذا كبر ، واختلَّ عقله حُجِرَ عليه ، بمنزلة المجنون ، لأنه يعجزُ بذلك عن التصرف في ماله على وجه المصلحة ، وحفظه ، فأشبهه الصبيّ ، والسفيه .

٣٤٢٩ « مسألة » قال ﴿ فن عامه بعد ذلك فهو المتلف لماله ﴾

وجماته : أن الحاكم إذا حجر على السفيه استحبّ أن يُشهدَ عليه ، ليظهر أمره فتجنب معاملته ، وإن رأى أن يأمرُ منادياً بذلك ، ليعرفه الناسُ فعمل ، ولا يشترط الإشهاد عليه . لأنه قد ينتشر أمره بشهرته ، وحديث الناس به ، فإذا حجر عليه فباع ، واشترى ، كان ذلك فاسداً واسترجع الحاكمُ ماباع من ماله ، وردّ الثمن إن كان باقياً ، وإن أتلفه السفيه ، أو تلف في يده ، فهو من ضمان المشتري ، ولا شيء على السفيه ، وكذلك ما أخذ من أموال الناس برضا أصحابها ، كالذي يأخذُه بقرضٍ ، أو شراء ، وغير ذلك ، ردّه الحاكمُ إن كان باقياً ، وإن كان تالفاً فهو من ضمان صاحبه ، علم بالحجر عليه ، أو لم يعلم ، لأنه إن علم فقد فوّط بدفع ماله إلى من حُجِرَ عليه ، وإن لم يعلم فهو مُقرّط ، إذا كان في مَظِنَّة الشهرة هذا إذا كان صاحبه قد سَاطَه عليه . فأما إن حصل في يده باختيار صاحبه من غير تسليط . كالوديعة . والعارية . فاختار القاضى أنه يلزمه الضمان إن أتلفه . أو تلف بتفريطه . لأنه أتلفه بغير اختيار صاحبه ، فأشبهه ما لو كان القبضُ بغير اختياره . ويحتملُ أنه لا يضمنُ . لأنه عَرَضَها لإتلافه . وسلّطه عليها . فأشبهه المبيع . وأما ما أخذَه بغير اختيار صاحبه . أو أتلفه . كالغصب والجنابة . فعليه ضمانه . لأنه لا تفريط من المالك . لأنّ الصبيّ ، والمجنون لو فعلا ذلك لزمهما الضمان فالسفيه أولى ، ومذهبُ الشافعيّ في هذا كله كذلك .

(فصل) والحكم في الصبيّ ، والمجنون ، كالحكم في السفيه ، في وجوب الضمان عليهما فيما أتلفاه من مال غيرهما بغير إذنه ، أو غصباه ، فتلف في أيديهما ، وانتفاء الضمان عنهما فيما حصل في أيديهما باختيار صاحبه ، وتسليطه ، كالثمن والمبيع ، والقرض ، والاستدانة ، وأما الوديعة ، والعارية ، فلا ضمان عليهما فيما تلف بتفريطهما ، وإن أتلفاه في ضمانه وجهان .

٣٤٣٠ (فصل) ولا يتنظرُ في مال الصبيّ ، والمجنون ، مادام في الحجر ، إلا الأب أو وصيه بمدّه ، أو الحاكم عند عدمهما ، وأما السفيه ، فإن كان محجوراً عليه صغيراً ، واستدّيم الحجرُ عليه ، لسفهه ، فالوليّ (٤٥ - المغنى - رابع)

فيه مَنْ ذَكَرناه ، وَإِنْ جُدِّدَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، لَمْ يَنْظَرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الْحَاكِمُ لِأَنَّ الْحَجْرَ يَفْتَقِرُ إِلَى حَكْمِ حَاكِمٍ ، وَزَوَالَهُ يَفْتَقِرُ إِلَى ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ النَّظَرُ فِي مَالِهِ .

٣٤٣١ « مسألة » قال ﴿ وَإِنْ أَقْرَبَ الْحَجُورُ عَلَيْهِ بِمَا يُوْجِبُ حَدًّا ، أَوْ قِصَاصًا ، أَوْ طَاقَ زَوْجَتَهُ ،

لِزِمَهُ ذَلِكَ ﴾

وَجَانَتَهُ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ لِقَاسٍ ، أَوْ سَفَهًا إِذَا أَقْرَبَ بِمَا يُوْجِبُ حَدًّا ، أَوْ قِصَاصًا ، كَالزَّانَا ، وَالسَّرِقَةِ ، وَالشُّرْبِ ، وَالقَذْفِ ، وَالقَتْلِ الْعَمْدِ ، أَوْ قَطْعِ الْيَدِ ، وَمَا أَشْبَهَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَقْبُولٌ ، وَيَلْزِمُهُ حَكْمُ ذَلِكَ فِي الْحَالِ ، لَا نَعْمَ فِي هَذَا خِلَافًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلٌّ مِنْ نَحْفِظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ يُقَرَّرَ الْحَجُورُ عَلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ جَائِزٌ ، إِذَا كَانَ إِقْرَارُهُ بَزْنًا أَوْ سَرِقَةً ، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ ، أَوْ قَذْفٍ ، أَوْ قَتْلِ ، وَأَنَّ الْخُدُودَ تَقَامُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلَا أَحْفِظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْتَمٍ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، وَالْحَجْرُ إِتِمًا تَمَاقُ بِمَالِهِ ، فَقَبِلَ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَا يَتِمَلَّقُ بِالْمَالِ ، وَإِنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ نَفَذَ طَلَاقَهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ . لِأَنَّ الْبُضْعَ كَالْمَجْرِيِّ بِمَجْرَى الْمَالِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِمَالٍ ، وَيَصِحُّ أَنْ يَزُولَ مِلْكُهُ عَنْهُ بِمَالٍ ، فَلَمْ يَمْلِكِ التَّصَرُّفَ فِيهِ ، كَالْمَالِ .

وَلَنَا : أَنَّ الطَّلَاقَ أَيْسَ بِتَّصَرُّفٍ فِي الْمَالِ ، وَلَا يَجْرِي بِمَجْرَاهُ ، فَلَا يُبْنَعُ مِنْهُ ، كَالِإِقْرَارِ بِالْحَدِّ ، وَالْقِصَاصِ ، وَدَلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَجْرِي بِمَجْرَى الْمَالِ : أَنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، مَعَ مَنَعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ ، وَلَا يَمْلِكُ بِالْمِيرَاثِ ، وَلِأَنَّهُ مُسَكَّفٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَخْتَارًا ، فَوَقَعَ طَلَاقُهُ ، كَالْعَبْدِ ، وَالْمَكْتَابِ .

٣٤٣٢ (فصل) إِذَا أَقْرَبَ بِمَا يُوْجِبُ الْقِصَاصَ ، فَعَمَّا الْمَقْرُّ لَهُ عَلَى مَالٍ ، أَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ الْمَالُ . لِأَنَّهُ عَفُوٌّ عَنِ الْقِصَاصِ ثَابِتٌ ، فَصَحَّ ، كَالْوَثْبِ بِالْبَيْتَةِ ، وَأَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ . لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ : لِأَنَّ بَيْتَةَ ذَلِكَ وَسِيلَةَ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالْمَالِ ، بَأَنَّ يَتَوَاطَأُ الْحَجُورُ عَلَيْهِ ، وَالْمَقْرُّ لَهُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْقِصَاصِ ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ عَلَى مَالٍ ، وَلِأَنَّهُ وَجُوبُ مَالٍ مُسْتَقْدَمٌ إِقْرَارُهُ ، فَلَمْ يَثْبِتْ ، كَالِإِقْرَارِ بِهِ ابْتِدَاءً ، فَعَمِلَ هَذَا الْقَوْلُ بِسُقْطِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ ، وَلَا يَجِبُ الْمَالُ فِي الْحَالِ .

٣٤٣٣ (فصل) وَإِنْ خَالَعَ صَحَّ خُلْعُهُ . لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ الطَّلَاقُ ، وَلَا يُحْصَلُ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَأُخْلَعُ الَّذِي يُحْصَلُ بِهِ الْمَالُ أَوْلَى ، إِلَّا أَنْ الْعَوْضَ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ دَفِعَ إِلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ قَبْضُهُ ، وَإِنْ أُنْفِقَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ ، وَلَمْ تَبْرَأِ الْمَرْأَةُ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ ضَمَانِهَا إِنْ أُنْفِقَهُ ، أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ ، لِأَنَّهَا سَلَطَتْهُ عَلَى إِنْفَاقِهِ .

٣٤٣٤ (فصل) وَإِنْ أَعْتَقَ لَمْ يَصِحَّ عِتْمَتُهُ ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَحَكِي

أبو الخطاب عن أحمد روايةً أخرى : أنه يصحّ لأنه عتق من مكاف ، مالك ، تامّ الملك ، فصحّ كعتق
الراهن ، والمفلس .

ولنا : أنه تصرف في ماله ، فلم يصحّ ، كسائر تصرفاته ، ولأنه تبرّع ، فأشبهه هبته ، ووقفه ،
ولأنه محجور عليه لحفظ ماله عليه ، فلم يصحّ عتقه ، كالصبي ، والمجنون ، وفارق المفلس والراهن ، فإن
الحجرَ عليهما لحقّ غيرهما .

٣٤٣٥ (فصل) وإن تزوّج صحّ التكاخُ بإذن وليه ، وبغير إذنه ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال
أبو الخطاب : لا يصحّ بغير إذن وليه ، وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، لأنه تصرف يجب به مال ، فلم
يصحّ بغير إذن وليه ، كالشراء .

ولنا : أنه عقد غير مالي ، فصحّ منه ، ككفله ، وطلاقه ، وإن لزم منه المالُ فحصوله بطريق الضمن
فلا يمنع من العقد ، كالمؤجر من ذلك من الطلاق .

٣٤٣٦ (فصل) ويصحّ تدييره^(١) ووصيته . لأن ذلك محضُ مصلحته ، لأنه تقرّب إلى الله تعالى
بماله بمدّ غناه عنه ، ويصحّ استيلاؤه ، وتمتق الأمة المستولدة بموته ، لأنه إذا صحّ ذلك من المجنون ، فمن
السفيه أولى ، وله المطالبة بالقصاص ، لأنه موضوع للتشفي ، والانتقام ، وهو من أهله ، وله العفو على
مال ، لأنه تحصيل المال ، لا تضييع له ، وإن عفا على غير مال نظرت . فإن قلنا : الواجب القصاصُ
عقياً صحّ عفوّه ، لأنه لم يتضمّن تضييع المال ، وإن قلنا : أحدُ الشيتين . لم يصحّ عفوّه عن المال ،
ووجب المال ، كالمسقط القصاص بعفو أحد الشريكين ، وإن أحرّم بالحجّ صحّ إحرامه لأنه مكفّف
أحرّم بالحجّ ، أشبهه غيره ، ولأن ذلك عبادة ، فصحّت منه كسائر عباداته . ثم إن كان أحرّم بفرض ،
دفع إليه النفقة من ماله ، يسقط القرض عن نفسه ، وإن كان تطوعاً ، فكانت نفقته في السفر ، كنفقته
في الحضر ، دُفعت إليه لأنه لا ضرر في إحرامه . وإن كانت نفقة السفر أكثر . فقال : أنا ، أكتسبُ
تمام نفقتي ، دُفعت إليه أيضاً ، لأنه لا يضرّ بماله . وإن لم يكن له كسب ، فلوليّه تحليله ، لسافيه من
تضييع ماله ، ويتحلّل بالصيام ، كالمفسّر . لأنه ممنوع من التصرف في ماله ، ويحتمل أن لا يملك وليّه
تحليله بناءً على العبد إذا أحرّم بغير إذن سيّده ، وإن حنث في يمينه ، أو عاد في ظهاره ، أو لزمته كفارة
بانقتل ، أو الوطء في نهار رمضان ، كفرّ بالصيام ، لذلك ، وإن أعتق ، أو أطعم عن ذلك ، لم يُجزّره ،
وبهذا قال الشافعي ، لأنه ممنوع من ماله . أشبه المفلس . ويتخرّج أن يُجزّره العتق ، بناءً على قولنا
بصحّته منه ، وإن نذر عبادةً بدنيةً لزمه فعلها ، لأنه غير محجور عليه في بدنه ، وإن نذر صدقة المال

(١) تدييره : قوله لمالوكه : أنت حر بعد موتي .

لم يصح منه ، وكفّر بالصيام . وإن فكّ الحجرُ عنه قبل تكفيره في هذه المواضع كلها لزمه العتقُ إن قدر عليه . ومقتضى قول أصحابنا . أنه يلزمه الوفاء بنذره ، بقاءً على قولهم فيمن أقرّ قبل فكّ الحجر عنه ، ثم فكّ عنه . فإنه يلزمه أداءه ، وإن فكّ بعد تكفيره ، لم يلزمه شيء ، كما لو كفر عن يمينه بالصيام ، ثم فكّ الحجرُ عنه .

٣٤٣٧ (فصل) وإن أقرّ بنسبٍ ولدٍ ، قُبِلَ منه . لأنه ليس بإقرارٍ بمالٍ ، ولا تصرفٍ فيه ، فقبيل ، كإقراره بالحدِّ ، والطلاق ، وإذا ثبت النسبُ لزمته أحكامه من الففقة ، وغيرها ، لأنَّ ذلك حصل ضمناً لما صحَّ منه . فأشبهه نفقة الزوجة .

٣٤٣٨ « مسألة » قال ﴿ وإن أقرّ بدين لم يلزمه في حال حجّره ﴾

وجملته : أن السفية إذا أقرّ بمال ، كالدين ، أو بما يوجبُه ، كجناية الخطأ ، وشبه العمد ، وإتلاف المال ، وغصبيه ، وسرقته ، لم يُقبِلَ إقرارُه به ، لأنَّه محجور عليه لحظه ، فلم يصحَّ إقرارُه بالمال ، كالصبيِّ ، والجنون ، ولأنَّنا لو قبلنا إقراره في ماله ، لزال معنى الحجر ، لأنَّه يتصرّف في ماله ، ثم يُقرّ به . فيأخذه المقرُّ له ، ولأنَّه أقرّ بما هو ممنوع من التصرف فيه ، كإقرار الراهن على الرهن ، والمفلس على المال ، ومقتضى قول الخِرَاقِيّ : أنه يلزمه ما أقرّ به بعد فكّ الحجر عنه . وهو الظاهر من قول أصحابنا ، وقول أبي ثور ، لأنه مكلف أقرّ بما لا يلزمه في الحال ، فلزمه بعد فكّ الحجر عنه ، كالعبد يُقرُّ بدين ، والراهن على الرهن ، والمفلس على المال . ويحتملُ أن لا يصحَّ إقرارُه ، ولا يُؤخذ به في الحكم بحال ، وهذا مذهب الشافعيِّ . لأنه محجور عليه ، لعدم رُشده ، فلم يلزمه حكم إقراره بعد فكّ الحجر عنه ، كالصبيِّ ، والجنون ، ولأنَّ المنع من نفوذ إقراره في الحال إنما ثبت لحفظ ماله عليه ، ودفع الضرر عنه ، فلو نُفِذَ بعد فكّ الحجر ، لم يُفِدَ إلا تأخير الضرر عليه إلى أكمل حالتيه ، وفارق المحجور عليه لحقِّ غيره ، فإنَّ المانع تعلق حقِّ الغير بماله ، فيزول المانع بزوال الحقِّ عن ماله ، فيثبت مقتضى إقراره . وفي سألنا انتفى الحكم ، لخلل في الإقرار ، فلم يثبت كونه سبباً ، وبزوال الحجر لم يكمل السبب ، فلا يثبت الحكم مع اختلال السبب ، كما لم يثبت قبل فكّ الحجر ، ولأنَّ الحجر لحقِّ الغير لم يمنع تصرفهم في ذمهم ، فأمكن تصحيح إقرارهم في ذمهم ، على وجه لا يضرّ بغيرهم ، بأن يلزمهم بعد زوال حقِّ غيره . والحجرُ ههنا لحظٌّ نفسه ، من أجل ضعف عقله ، وسوء تصرفه ، ولا يندفع الضرر إلا بإبطال إقراره بالسكّانية ، كالصبيِّ ، والجنون ، وأما صحته فيما بينه وبين الله تعالى ، فإن علم صحته ما أقرّ به ، كدينٍ لزمه من جنابة ، أو دين لزمه قبل الحجر عليه ، فعليه أداءه ، لأنَّه علم أنَّ عليه حقاً ، فلزمه أداءه ، كما لو لم يُقرّ به ، وإن علم فساد إقراره ، مثل أن علم أنه أقرّ بدين ، ولادين عليه ، أو بجنابة لم توجد منه ، أو أقرّ بما

لا يلزمه ، مثل أن أتلف مال من دَفَعَه إليه بقرضٍ ، أو بيع ، لم يلزمه أداؤه ، لأنه يعلم أنه لا دين عليه ، فلم يلزمه شيء ، كما لو لم يقرّ به .

٣٤٣٩ (فصل) إذا أذن ولي السفية له في البيع ، والشراء ، فهل يصح منه ؟ على وجهين : أحدهما : يصح ، لأنه عقد معاوضة ، فملكه بالإذن ، كالنكاح ، ولأنه عاقل مجبور عليه ، فصح تصرفه بالإذن فيه ، كالصبي ، يحقق هذا أن الحجر على الصبي أعلى من الحجر عليه ، ثم يصح تصرفه بالإذن ، فهنا أولى ، ولأننا لو منعنا تصرفه بالإذن ، لم يكن لنا طريق إلى معرفة رشده ، واختباره . والثاني : لا يصح ، لأن الحجر عليه لتبذيره ، وسوء تصرفه ، فإذا أذن له فقد أذن فيما لا مصلحة فيه ، فلم يصح ، كما لو أذن في بيع ما يساوي عشرة بخمة ، وللشافعي وجهان كهذين ، والله اعلم .

كتاب الصلح

الصلح : معاودة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين ، ويتنوع أنواعاً : صلح بين المسلمين ، وأهل الحرب ، و صلح بين أهل العدل ، وأهل البغي ، و صلح بين الزوجين ، إذا خيف الشقاق بينهما . قال الله تعالى (٤٩ : ٩) وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) وقال الله تعالى (٤ : ٣٥) وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ، أَوْ إِعْرَاضًا ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) وروى أبو هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، صحيح . وروى عن عمر : أنه كتب إلى أبي موسى بمثل ذلك ، وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها . ولكل واحد منها باب يُفرد له ، ويذكر فيه أحكامه . وهذا الباب للصلح بين المتخاصمين في الأموال . وهو نوعان : صلح على إفرار ، و صلح على إنكار . ولم يسم الخرق الصلح إلا في الإنكار خاصة .

٣٤٤٠ « مسألة » قال ﴿ والصلح الذي يجوز هو أن يكون للمدعى حق لا يعلمه المدعى عليه . فيصطلحان على بعضه . فإن كان يعلم ما عليه فجده ، فالصلح باطل ﴾ وجملة ذلك : أن الصلح على الإنكار صحيح . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يصح ، لأنه عاوض على ما لم يثبت له ، فلم تصح المعاوضة : كما لو باع مال غيره ، ولأنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه . فبطل ، كالصلح على حد القذف . ولنا : عموم قوله عليه السلام « الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ » فيدخل هذا في عمومه .

فإن قالوا : فقد قال « إلاً صلحاً أحلَّ حراماً » وهذا داخلٌ فيه . لأنَّه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه ، فحلَّ بالصلح .

قلنا : لا نسلم دخوله فيه . ولا يصحَّ حملُ الحديث على ما ذكروه ، لوجهين : أحدهما : أن هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع . فإنَّه يُحلُّ لكل واحد منهما ما كان محرماً عليه قبله . وكذلك الصلح بمعنى الهبة . فإنَّه يُحلُّ للموهوب له ما كان حراماً عليه والإسقاطُ يُحلُّ له ترك أداء ما كان واجباً عليه .

الثاني : أنَّه لو حلَّ به المحرم لسكان الصلح صحيحاً . فإنَّ الصلح الفاسد لا يُحلُّ الحرام . وإنما معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم ، مع بقائه على تحريمه ، كما لو صالحه على استرقاق حرٍّ ، أو إحلال بضعٍ محرَّم ، أو صالحه بخمر ، أو خنزير ، وليس ما نحن فيه كذلك . وعلى أنهم لا يقولون بهذا . فإنهم يُبيحون لمن له حقٌّ يجزئُه غريمه أن يأخذ من ماله بقدره ، أو دونه . فإذا حلَّ له ذلك من غير اختياره ، ولا علمه ، فلأنَّ يَجِلَّ برضاه وبذاه أولى . وكذلك إذا حلَّ مع اعتراف الغريم ، فلأنَّ يَجِلَّ مع جَجزئه ، وعجزه عن الوصول إلى حقه إلا بذلك أولى ، ولأنَّ المدعى ههنا يأخذ عوض حقه الثابت له . والمدعى عليه يدفع الشرَّ عنه ، وقطع الخصومة . ولم يرد الشرعُ بتخريم ذلك في موضع . ولأنَّه صلح يصحُّ مع الأجنبيِّ ، فصحَّ مع الخصم ، كالصلح مع الإفرار .

يُحقِّقه : أنه إذا صحَّ مع الأجنبيِّ مع غناه عنه . قالان يصحَّ مع الخصم مع حاجته إليه أولى . وقولهم : إنه معاوضة . قلنا : في حقهما ، أم في حقِّ أحدهما ؟ الأول ممنوع ، والثاني مسلم . وهذا لأنَّ المدعى يأخذ عوض حقه من المنكر ، لعله بثبوت حقه عنده . فهو معاوضة في حقه . والمنكرُ يعتقد أنه يدفع المال لدفع الخصومة ، واليمين عنه . ويُخلَّصه من شرِّ المدعى . فهو أبرأ في حقه . وغيرُ ممتنع ثبوت المعاوضة في حقِّ أحد المتعاقدين دون الآخر . كما لو اشترى عبداً شهد بحريته فإنه يصحُّ . ويكون معاوضة في حقِّ البائع ، واستنقاذاً له من الرقِّ في حقِّ المشتري ، كذا ههنا .

إذا ثبت هذا فلا يصحَّ هذا الصلحُ إلا أن يكون المدعى مُعتقداً أن ما ادَّعاه حقٌّ ، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حقَّ عليه . فيدفع إلى المدعى شيئاً افتداءً ليمينه ، وقطعاً للخصومة ، وصيانةً لنفسه من التبذُّل ، وحضور مجاس الحاكم . فإنَّ ذوى النفوس الشريفة ، والمروءة ، يصعب عليهم ذلك . ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم مصالِحهم . والشرعُ لا يمتنعهم من وقاية أنفسهم ، وصيانتها ، ودفع الشرِّ عنهم ببسند أموالهم ، والمدعى يأخذ ذلك عوضاً عن حقه الثابت له ، فلا يمنعه الشرعُ من ذلك أيضاً ، سواء كان المأخوذ من جنس حقه ، أو من غير جنسه ، بقدر حقه ، أو دونه ، فإن أخذ من جنس حقه بقدره ، فهو

مستوفٍ له . وإن أخذ دونه فقد استوفى بعضه ، وترك بعضه . وإن أخذ من غير جنس حقه فقد أخذ عَوَضَهُ ، ولا يجوز أن يأخذ من جنس حقه أكثر مما ادعاه ، لأن الزائد لا مُقَابِلَ له . فيكون ظالماً بأخذه ، وإن أخذ من غير جنسه جاز . ويكون بيماً في حق المدعى ، لاعتقاده أخذه عوضاً . فيلزمه حكم إقراره . فإن كان المأخوذ شقصاً في دار ، أو عقار ، وجبت فيه الشفعة وإن وجد به عيباً ، فله رده ، والرجوع في دعواه . ويكون في حق المنكر بمنزلة الإبراء . لأنه دفع المال افتداءً ليمينه ، ودفعاً للضرر عنه ، لا عوضاً عن حق يعمده فيلزمه أيضاً حكم إقراره ، فإن وجد بالمصالح عنه عيباً ، لم يرجع به على المدعى لاعتقاده أنه ما أخذ عوضاً ، وإن كان شقصاً لم يثبت فيه الشفعة ، لأنه يعمده على ملكه لم يزل ، وما ملكه بالصالح ، ولو دفع المدعى عليه ما ادعاه ، أو بعضه ، لم يثبت فيه حكم البيع . ولا تثبت فيه الشفعة . لأن المدعى يعمده أنه استوفى بعض حقه ، وأخذ عين ماله مستترجماً لها ممن هي عنده . فلم يكن بيعاً كاسترجاع العين المغصوبة ، وإنما إن كان أحدهما كاذباً ، مثل أن يدعى المدعى شيئاً يعلم أنه ليس له ، ويُنكر المنكر حقاً يعلم أنه عليه . فالصالح باطل في الباطن . لأن المدعى إذا كان كاذباً فما يأخذه أكل مال بالباطل ، أخذه بشره وظلمه ، ودعواه الباطلة ، لا عوضاً عن حق له . فيكون حراماً عليه ، كمن خوّف رجلاً بالقتل حتى أخذ ماله . وإن كان صادقاً ، والمدعى عليه يعلم صدقه ، وثبوت حقه ، فجده لينتقص حقه ، أو يُرضيه عنه بشيء . فهو هضم للحق ، وأكل مال بالباطل . فيكون ذلك حراماً . والصالح باطل . ولا يحل له مال المدعى بذلك . وقد ذكره الخرقي في قوله « وإن كان يعلم ما عليه فجده فالتصالح باطل » بمعنى في الحقيقة . وأما الظاهر لنا فهو الصحة . لأننا لا نعلم باطن الحال . وإنما ينبى الأمر على الظواهر . والظاهر من المسلم السلامة .

٣٤٤١ (فصل) ولو ادعى على رجل ودبعة ، أو قرصاً ، أو تفریطاً في ودبعة ، أو مضاربة ، فأنكره ، واصطلحنا ، صحح ، لما ذكرناه .

٣٤٤٢ (فصل) وإن صالح عن المنكر أجنبي صحح ، سواء اعترف المدعى بصحة دعواه ، أو لم يعترف ، وسواء كان بإذنه ، أو غير إذنه . وقال أصحاب الشافعي : إنما يصح إذا اعترف للمدعى بصدقه وهذا مبنى على صلح المنكر . وقد ذكرناه ثم لا يخلو الصالح : إما أن يكون عن دين ، أو عين . فإن كان عن دين صحح . سواء كان بإذن المنكر ، أو بغير إذنه . لأن قضاء الدين عن غيره جائز بإذنه ، وبغير إذنه ، فإن علياً وأبا قتادة رضی الله عنهما قضيا عن اللبث ، فأجازة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان الصلح عن عين بإذن المنكر فهو كالصلح منه ، لأن الوكيل يقوم مقام الموكل . وإن كان بغير إذنه فهو افتداء للمنكر من الخصومة ، وإبراء له من الدعوى ، وذلك جائز . وفي الموضوعين : إذا صالح

عنه بغير إذنه لم يرجع عليه بشيء ، لأنه أدى عنه مالا يلزمه أداءه ، وخرجه القاضى ، وأبو الخطاب على الروایتين ، فيما إذا قضى دينه الثابت بغير إذنه ، وليس هذا بجيد . لأن هذا لم يثبت وجوبه على المنكر ، ولا يلزمه أداءه إلى المدعى . فكيف يلزمه أداءه إلى غيره ؟ ولأنه أدى عنه ما لا يجب عليه . فكان متبرعا ، كما لو تصدق عنه ، ومن قال برجوعه فإنه يجمله كالمدعى فى الدعوى على المنكر ، لا غير . أما أن يجب له الرجوع بما أداه حتماً ، فلا وجه له أصلاً . لأن أكثر ما يجب لمن قضى دين غيره أن يقوم مقام صاحب الدين ، وصاحب الدين همنا لم يجب له حق ، ولا لزم الأداء إليه . ولا يثبت له أكثر من جواز الدعوى . فكذلك هذا . ويشترط فى جواز الدعوى أن يعلم صدق المدعى ، فإنما إن لم يعلم لم يحل له دعوى بشيء ، لا يعلم ثبوته ، وإنما ما إذا صالح عنه بإذنه ، فهو وكيله . والتوكيل فى ذلك جائز ، ثم إن أدى عنه بإذنه رجع إليه . وهذا قول الشافعى . وإن أدى عنه بغير إذنه متبرعا لم يرجع بشيء . وإن قضاه محسباً بالرجوع ، خرّج على الروایتين فيمن قضى دين غيره بغير إذنه . لأنه قد وجب عليه أداءه بعقد الصلح ، بخلاف ما إذا صالح وقضى بغير إذنه . فإنه قضى ما لا يجب على المنكر قضاؤه .

٣٤٤٣ (فصل) وإن صالح الأجنبي المدعى لنفسه ، لتكون المطالبة له ، فلا يخلو من أن يعترف المدعى بصحة دعواه ، أو لا يعترف له . فإن لم يعترف له كان الصلح باطلاً . لأنه يشتري منه ما لم يثبت له ، ولم تتوجه إليه خصومة يفتدى منها ، فأشبه ما لو اشترى منه ملك غيره . وإن اعترف له بصحة دعواه ، وكان المدعى ديناً ، لم يصح . لأنه اشترى مالا يقدر البائع على تسليمه . ولأنه يبيع للدين من غير من هو فى ذمته ، ومن أصحابنا من قال : يصح ، وليس بجيد . لأن بيع الدين المقر به من غير من هو فى ذمته لا يصح . فبيع دين فى ذمة منكر معجوز عن قبضه أولى ، وإن كان المدعى عيناً ، فقال الأجنبي المدعى : أنا أعلم أنك صادق فصالحني عنها ، فإني قادر على استنقاذها من المنكر . فقال أصحابنا : يصح الصلح . وهو مذهب الشافعى . لأنه اشترى منه ملكه الذى يقدر على تسليمه . ثم إن قدر على انتزاعه استقر الصلح . وإن عجز كان له الفسخ . لأنه لم يسلم له المعقود عليه . فكان له الرجوع إلى بدله . ويحتمل أنه إن تبين أنه لا يقدر على تسليمه ، تبين أن الصلح كان فاسداً . لأن الشرط الذى هو القدرة على قبضه معلوم حال العقد ، فكان فاسداً ، كما لو اشترى عبده ، فتبين أنه أبق ، أو ميت ، ولو اعترف له بصحة دعواه ، ولا يمكنه استيفاؤه ، لم يصح الصلح . لأنه اشترى مالا يمكنه قبضه منه . فأشبهه شراء العبد الأبق ، والجل الشارد ، فإن اشتراه وهو بظن أنه عاجز عن قبضه ، فتبين أن قبضه ممكن ، صح البيع . لأن البيع تناول ما يمكن قبضه . فصح ، كما لو علما ذلك . ويحتمل أن لا يصح ، لأنه ظن

عدم الشرط . فأشبهه ما لو باع عبداً بظن أنه حرّ ، أو أنه عبد غيره ، فتبين أنه عبده . ويحتمل أن يُفرق بين من يعلم أن البيع يفسد بالعجز عن تسليم المبيع ، وبين من لا يعلم ذلك ، لأنّ من يعلم ذلك يعتقدُ فساد البيع ، والشراء فسكان بيعه فاسداً ، لكونه متلاعباً بقوله ، معتقداً فسادَه ، ومن لا يعلم بعقده صحيحاً . وقد تبين اجتماعُ شروطه ، فصحّ . كما لو علمه مقدوراً على تسليمه .

٣٤٤٤ (فصل) فإن قال الأجنبيُّ للدّعيّ : أنا وكيلُ المدّعيّ عليه في مُصالحتك عن هذه العين ، وهو مقرٌّ لك بها ، وإتّما يمجدها في الظاهر . فظاهرُ كلام الخِرقيّ : أن الصالح لا يصحّ . لأنّه يمجدها في الظاهر ، لينتقص المدّعيّ بعضَ حقّه ، أو بشرّيه بأقلّ من ثمنه . فهو هاضمٌ للحقّ يتوصلُ إلى أخذ المصالح عنه بالظلم ، والعدوان . فهو بمنزلة ما لو شافهه بذلك . فقال : أنا أعلم صحة دعواك . وأنّ هذا لك ، ولكن لا أسلمه إليك ، ولا أقرُّ لك به عند الحاكم ، حتّى تُتصالحني منه على بعضه ، أو عوض عنه . وقال القاضي : يصحّ . وهذا مذهب الشافعيّ . قالوا : ثم ينظرُ إلى المدّعيّ عليه : فإن صدّقه على ذلك ملك العين ورجع على الأجنبيّ ، وعليه بما أدّى عنه إن كان أذن له في الدفع . وإن أنكر الإذن في الدفع ، فالقولُ قوله مع يمينه . ويكون حكمه حكم من قضى دينه بغير إذنه ، وإن أنكر الوكالة فالقولُ قوله مع يمينه وليس للأجنبيّ الرجوع عليه ، ولا يحكم له بملسكها . فأما حكم ملكها في الباطن . فإن وُكّل الأجنبيّ في الشراء ، فقد ملكها ، لأنّه اشتراها بإذنه ، فلا يفسد إنكاره في ملكها . لأنّ ملكه ثبت قبل إنكاره ، وإتّما هو ظالم بالإنكار ، للأجنبيّ . وإن كان لم يوكّله لم يملكها . لأنّه اشترى له عيناً بغير إذنه ، ويحتمل أن يقف على إجازته كما قلنا فيمن اشترى لغيره شيئاً بغير إذنه بثمن في ذمّته . فإن أجازته لزم في حقّه . وإن لم يُجزه لزم من اشتراه ، وإن قال الأجنبيُّ المدّعيّ : قد عرف المدّعيّ عليه صحّة دعواك وهو يسألك أن تُتصالحه عنه ، وقد وُكّلني في المصالحة عنه ، فصالحه صحّ . وكان الحكم كما ذكرنا . لأنّه ههنا لم يمتنع من أدائه . بل اعترف به ، وصالحه عليه مع بذله له ، فأشبهه ما لو لم يمجده .

٣٤٤٥ « مسألة » قال ﴿ ومن اعترف بحقّ فصالح على بعضه لم يسكن ذلك صالحاً . لأنه

هضم للحقّ ﴾

وجملته : أن من اعترف بحقّ ، وامتنع من أدائه حتّى صوّح على بعضه ، فالصالحُ باطل . لأنّه صالح عن بعض ماله ببعض . وهذا محال ، وسواء كان يلفظ الصلح ، أو بلفظ الإبراء ، أو بلفظ الهبة المقرون بشرط . مثل أن يقول : أبرأتك عن خمسمائة ، أو وهبت لك خمسمائة ، بشرط أن تُعطيني ما بقي . ولو لم يشترط إلاّ أنّه لم يُعط بعضَ حقّه إلاّ بإسقاطه بعضه ، فهو حرام أيضاً . لأنّه هضمه حقّه ، قال ابن أبي إسحاق : الصلح على الإقرار هضمٌ للحقّ . فحقّ ألزم المُقرُّ له ترك بعضَ حقّه . وتركه عن غير طيب (م ٤٦ - المغني - رابع)

نفسه ، لم يطب الأخذُ . وإن تطوَّع المقرُّ له بإسقاط بعض حقِّه بطيب من نفسه جاز ، غير أن ذلك ليس بضلع ، ولا من باب الصلح بسبيل ، ولم يُسمَّ الخِرقَ الصلح إلا في الإنكار على الوجه الذى قدّمنا ذكره ، فأما في الاعتراف ، فإذا اعترف بشيء ، وقضاه من جنسه ، فهو وفاء . وإن قضاه من غير جنسه ، فهي مُعاوضة ، وإن أبرأه من بعضه اختياراً منه ، واستوفى الباقى ، فهو إبراء . وإن وهب له بعض العين ، وأخذ باقيها بطيب نفس ، فهي هبة . فلا يستمى ذلك صلحاً . ونحو ذلك قال ابن أبى موسى ، وسمَّاه القاضى وأصحابه صلحاً . وهو قول الشافعى ، وغيره ، والخلاف فى التسمية . أما المعنى فمتفق عليه . وهو فعلٌ ما عدا وفاء الحقِّ وإسقاطه على وجه يصحُّ . وذلك ثلاثة أقسام : مُعاوضة . وإبراء . وهبة ، فأما المعاوضة فهو أن يعترف له بعين فى يده ، أو دين فى ذمته ، ثم يتفقان على تعويضه عن ذلك بما يجوزُ تعويضه به . وهذا ثلاثة أضراب .

أحدها : أن يعترف له بأحد التقديين ، فيصالحه على الآخر ، نحو أن يعترف له بمائة درهم ، فيصالحه منها بعشرة دنانير ، أو يعترف له بعشرة دنانير فيصالحه على مائة درهم . فهذا صرفٌ بشرطٍ له شروط العرف ، من التقابض فى المجلس ، ونحوه .

الثانى : أن يعترف له بعروض ، فيصالحه على أمان ، أو بأمان ، فيصالحه على عروض . فهذا بيعٌ يتبَّت فيه أحكامُ البيع ، وإن اعترف له بدين ، فصالحه على موصوفٍ فى الذمة ، لم يجز التفريق قبل القبض ، لأنه بيعٌ دين بدين .

الثالث : أن يصالحه على سُكَّتى دارٍ ، أو خِدمة عبدٍ ، ونحوه ، أو على أن يعمل له عملاً معلوماً . فيكون ذلك إجازةً ، لها حكم سائر الإجازات ، وإذا أتلف الدار ، أو العبد قبل استيفاء شيء من المنفعة ، انفسخت الإجازة ، ورجع بما صالح عنه ، وإن تلفت بعد استيفاء شيء من المنفعة انفسخت فيما بقى من اللذة ، ورجع بقسط ما بقى ، ولو صالحه على أن يزوجه جاريتيه ، وهو ممن يجوز له نكاحُ الإماء صح . وكان المصالح عنه صداقهما . فإن انفسخ النكاحُ ، قبل الدخول بأمرٍ يُسقط الصداق ، رجع الزوج بما صالح عنه . وإن طلقها قبل الدخول رجع بنصفها ، وإن كان المعترف امرأةً فصالحته المدعى على أن تزوجه نفسها ، جاز . ولو كان المعترف به عيباً فى مبيعتها فصالحته على نكاحها صح ، فإن زال العيب رجعت بأرشيه . لأن ذلك صداقها ، فرجعت به ، لا بمهر مثلها ، وإن لم يزل العيب لم يكن انفسخ نكاحها بما يسقط صداقها رجع عليها بأرشه .

القسم الثانى : الإبراء . وهو أن يعترف له بدين فى ذمته . فيقول : قد أبرأتك من نصفه أو جزء معين منه ، فأعطني ما بقى ، فيصح إذا كانت البراءة مُطلقةً من غير شرطه قال أحمد : إذا كان للرجل على

الرجل الدين ليس عنده وفاءً ، فوضع عنه بعض حقه ، وأخذ منه الباقي . كان ذلك جائزاً لهما . ولو فعل ذلك قاضٍ لم يكن عليه في ذلك إثمٌ ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم غُرماً جابراً ليضْمُوا عنه ، فوضموا عنه الشرط ، وفي الذي أصيب في حديثه ، فمرَّ به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ملزوم . فأشار إلى غُرمانه بالنصف ، فأخذوه منه . فإن فعل ذلك قاضٍ اليومَ جاز ، إذا كان على وجه الصالح ، والنظر لهما ، وروى يونس عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب ، عن أبيه « أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان له عليه في المسجد ، فأرتفعت أضواءهما حتى سمعها رسول الله صلى الله وسلم . فخرج إليهما ، ثم نادى : يا كعب ، قال . كبتك يا رسول الله . فأشار إليه : أن ضغ الشرط من دينك . قال : قد فعلت يا رسول الله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم فأعطيه » فإن قال : على أن توفيني ما بقي ، بطل لأنه ما أبرأه عن بعض الحق إلا ليوفيه بقيته . فسكاته عارض بعض حقه ببعض .

القسم الثالث : الهبة . وهو أن يكون له في يده عين ، فيقول : قد وهبتك نصفها ، فأعطني بقيتها ، فيصح . ويُعتبر له شروط الهبة . وإن أخرجه مُخرَج الشرط لم يصح . وهذا مذهب الشافعي . لأنه إذا شرط في الهبة الوفاء جعل الهبة عوضاً عن الوفاء به . فسكاته عارض بعض حقه ببعض . وإن أبرأه من بعض الدين ، أو وهب له بعض العين بلفظ الصالح ، مثل أن يقول صالحني بنصف دينك علي ، أو بنصف دارك هذه ، فيقول : صالحتك بذلك ، لم يصح ، ذكره القاضي ، وابن عقيل . وهو قول بعض أصحاب الشافعي . وقال أكثرهم : يجوز الصالح . لأنه إذا لم يجز بلفظه خرج عن أن يكون صالحاً ، ولا يبقى له تعلق به . فلا يُسمى صالحاً . أما إذا كان بلفظ الصالح سمي صالحاً ، لوجود اللفظ . وإن تخلف المعنى ، كالهبة بشرط الثواب ، وإنما يقتضى لفظ الصالح المعاوضة ، إذا كان ثم عوضاً ، أما مع عدمه ، فلا . وإنما معنى الصالح الاتفاق والرضى . وقد يحصل هذا من غير عوض ، كالتملك ، إذا كان بعوض سمي بيعاً ، وإن خلا عن العوض سمي هبة .

ولنا : أن لفظ الصالح يقتضى المعاوضة . لأنه إذا قال : صالحني بهبة كذا ، أو على نصف هذه العين ، ونحو هذا . فقد أضاف إليه (باء) المقابلة . فصار كقوله : يعني بألف ، وإن أضاف إليه « على » جرى مجرى الشرط . كقوله تعالى (١٨ : ٩٤) قَهْلُ نَجْمَلُ لَكَ خَرَجًا عَلَيَّ أَنْ تَجْمَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا) وكلاهما لا يجوز ، بدليل ما لو صرح بلفظ الشرط ، أو بلفظ المعاوضة ، وقولهم : إنه يُسمى صالحاً ممنوع . وإن سمي صالحاً فجاز ، لتضمنه قطع النزاع ، وإزالة الخصومة . وقولهم . إن الصالح لا يقتضى المعاوضة . قلنا : لا نسلم . وإن سلمنا لسكن المعاوضة حصلت من اقتران حرف الباء ، أو على ، أو نحوها به . فإن لفظة الصالح تحتاج إلى حرف تعدى به ، وذلك يقتضى المعاوضة على ما بيناه .

٣٤٤٦ (فصل) وإن ادعى على رجل بيتاً ، فصالحه على بعضه ، أو على بناء غرفة فوقه ، أو على أن يسكنه سنة لم يصح . لأنه يصلاحه في مملكته على مملكته ، أو منفعته ، وإن أسكنه كان تبرعاً منه ، متى شاء أخرجه منها . وإن أعطاه بعض داره بناءً على هذا ، فمتى شاء انتزعه منه . لأنه أعطاه إياه عوضاً عما لا يصلاح عوضاً عنه . وإن فعل ذلك على سبيل المصالحة مُعتقداً أن ذلك وجب عليه بالصالح رجوع عمليه ، بأجر ماسكن ، وأجر ما كان في يده من الدار . لأنه أخذه بعقد فاسد . فأشبهه المبيع المأخوذ بعقد فاسد وسكنى الدار بإجارة فاسدة ، وإن بنى فوق البيت غرفة أُجبر على نقضها . وإذا أجز السطح مدة مقامه في يديه . وله أخذ آتته ، ولو اتفقا على أن يصلاحه صاحب البيت عن بنائه بعوض جاز ، وإن بنى الغرفة بتراب من أرض صاحب البيت ، وآلاته ، فليس له أخذ بنائه . لأنه ملك لصاحب البيت . وإن أراد نقض البناء لم يكن له ذلك ، إذا أبراه المالك من ضمان ما يتلف به ، ويحتمل أن يملك نقضه ، كقولنا في العاصب .

٣٤٤٧ (فصل) وإذا صالحه بخدمة عبده سنة صح ، وكانت إجارة ، وقد ذكرنا ذلك . فإن باع العبد في السنة صح البيع . ويكون للمشتري . مسلوب المنفعة بقیة السنة . والمستأجر استيفاء منفعته إلى انقضاء مدته ، كما لو زوج أمته ، ثم باعها . وإن لم يعلم المشتري بذلك ، فله الفسخ ، لأنه عيب . وإن أعتق العبد في أثناء المدّة نفذ عتقه . لأنه مملوكه ، يصح بيعه . فصح عتقه لغيره . والمصالح أن يستوفي نفعه في المدّة ، لأنه أعتقه بعد أن ملك منفعته لغيره ، فأشبهه ما لو أعتق الأمة المزوجة لحر . ولا يرجع العبد على سيده بشيء . لأنه ما زال مملكه بالعتق إلا عن الرقبة ، والمنافع حينئذ مملوكة لغيره . فلم تنل منافع بالعتق . فلم يرجع بشيء ، وإن أعتقه مسلوب المنفعة ، فلم يرجع بشيء ، كما لو أعتق زمناً ، أو مقطوع اليدين ، أو أعتق أمةً مزوجة ، وذكر القاضي ، وابن عقيل وجهاً آخر : أنه يرجع على سيده بأجر مثله . وهو قول الشافعي . لأن العتق اقتضى إزالة مملكته عن الرقبة ، والمنفعة جميعاً فلما لم تحصل المنفعة للعبد ههنا ، فكأنه حال بينه . وبين منفعته .

ولنا : أن إعتاقه لم يصادف للمعتق سوى ملك الرقبة . فلم يؤثر إلا فيه . كما لو وصى لرجل برقبة عبد ، ولآخر بنفعه فأعتق صاحب الرقبة ، وكما لو أعتق أمةً مزوجة ، وقولهم : إنّه اقتضى زوال الملك عن المنفعة ، قلنا : إنما يقتضى ذلك إذا كانت مملوكة له ، أما إذا كانت مملوكة لغيره ، فلا يقتضى إعتاقه بإزالة ما ليس بوجود ، وإن تبين أن العبد مستحق ، تبين بطلان الصالح ، لفساد العوض ، ورجوع المدعى فيما أقر له به . وإن وجد العبد معيباً عيباً تنقص به المنفعة ، فله رده ، وفسخ الصالح . وإن صالح على العبد بعينه ، صح الصالح ، ويكون بيعاً ، والحكم فيما إذا خرج مستحقاً أو ظهر به عيب ، كما ذكرنا .

(فصل) إذا ادعى زرعاً في يد رجل ، فأقرّ له به ، ثم صالحه منه على دراهم ، جاز ، على الوجه الذي يجوز به بيعُ الزرع . وقد ذكرنا ذلك في البيع ، وإن كان الزرع في يد رجلين ، فأقرّ له أحدهما بنصفه ، ثم صالحه عليه قبل اشتداد حَبِّه ، لم يجز . لأنه إن صالحه عليه بشرط التبقية ، أو من غير شرط القطع لم يجز لأنه لا يجوز بيعه كذلك . وإن شرط القطع لم يجز . لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع زرع الآخر ، ولو كان الزرع لواحد ، فأقرّ للمدعى بنصفه ، ثم صالحه عنه بنصف الأرض ، ليصير الزرع كله لأقرّ ، والأرض بينهما نصفين . فإن شرط القطع جاز . لأنّ الزرع كله للأقرّ . فجاز شرط قطعه ، ويحتمل أن لا يجوز . لأنّ في الزرع ما ليس بمبيع ، وهو النصف الذي لم يُقرّ به ، وهو في النصف الباقي له . فلا يصح اشتراط قطعه ، كما لو شرط قطع زرع آخر في أرض أخرى ، وإن صالحه منه بجميع الأرض بشرط القطع ، ليسلم الأرض إليه فارغة صحّ ، لأنّ قطع جميع الزرع مستحقّ نصفه بحكم الصلح ، والباقي لتفريغ الأرض ، فأمكن القطع ، وإن كان إقراره بجميع الزرع ، فصالحه من نصفه على نصف الأرض ، ليكون الأرضُ والزرعُ بينهما نصفين ، وشرط القطع في الجميع ، احتمل الجواز . لأنّهما قد شرطتا قطع كلّ الزرع ، وتسليم الأرض فارغة . واحتمل المنع ، لأنّ باقى الزرع ليس بمبيع ، فلا يصح شرط قطعه في العقد .

٣٤٤٨ (فصل) إذا حصلت أغصانُ شجرته في هواء ملك غيره ، أو هواء جدار له فيه شركة ، أو على نفس الجدار . لزم مالك الشجرة إزالة تلك الأغصان ، إمّا يردّها إلى ناحية أخرى ، وإمّا بالقطع ، لأنّ الهواء ملك لصاحب القرار . فوجب إزالته ما يشغله من ملك غيره ، كالقرار ، فإن امتنع المالك من إزالته لم يُجبر . لأنه من غير فعله ، فلم يُجبر على إزالته ، كما إذا لم يكن مالكاً له . وإن تلف بها شيء ، لم يضمنه كذلك ، ويحتمل أن يُجبر على إزالته ، ويضمن ما تلف به ، إذا أمر بإزالته فلم يفعل . بناءً على ما إذا مال حائطه إلى ملك غيره ، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى ، وعلى كلا الوجهين : إذا امتنع من إزالته كان لصاحب الهواء إزالته بأحد الأمرين ، لأنه بمنزلة البهيمة التي تدخل داره ، له إخراجها . كذا ههنا ، وهذا مذهب الشافعي ، فإن أمكنه إزالتها بلا إتلاف ، ولا قطع ، من غير مشقة تلزمه ، ولا غرامة . لم يجز له إتلافها ، كما أنه إذا أمكنه إخراج البهيمة من غير إتلاف لم يجز له إتلافها . فإن أتلفها في هذه الحال غريمها . وإن لم يمكنه إزالتها إلا بالإتلاف ، فله ذلك ، ولا شيء عليه ، فإنه لا يلزمه إقرار مالي غيره في ملكه ، فإن صالحه على إقرارها بعوض معلوم ، فاختلف أصحابنا . فقال ابن حامد ، وابن عقيل : يجوز ذلك رطباً كان العُصنُ أو يابساً . لأنّ الجبهة في المصالح عنه ، لا تمنع الصحة ، لكونها لا تمنع التسليم ، بخلاف العوض . فإنه يفتقر إلى العلم ، لوجوب تسليمه . ولأنّ الحاجة داعية إلى الصلح عنه ، لكون ذلك

يكثرُ في الأملاك المتجاورة . وفي القَطْع إتلافٌ ، وضررٌ ، والزيادة المتجددة يُعنى عنها ، كاسمِن الحادث في المستأجر للركوب ، والمستأجر للغرفة بتجدد له الأولادُ ، والغراسُ الذى يُستأجر له الأرض ، يعظُم ويحفو . وقال أبو الخطاب : لا تصح المصالحة عنه بحالٍ ، رطباً كان ، أو يابساً ، لأنَّ الرطب يزيدُ ، ويتغيرُ ، واليابس ينقصُ ، وربما ذهب كلهُ ، وقال القاضى : إن كان يابساً ، متمداً على نفس الجدار صحت المصالحةُ عنه . لأنَّ الزيادة مأمونة فيه . ولا يصح الصلحُ على غير ذلك . لأن الرطب يزيدُ فى كلِّ وقت ، وما لا يعتمدُ على الجدار لا يصح الصلحُ عليه . لأنَّه تبع الهواءِ . وهذا مذهبُ الشافعى . واللائقُ بمذهب أحمدَ صحتهُ لأنَّ الجمالة فى المصلحِ عنه لا تمنع الصحة إذا لم يكن إلى العلم به سبيلٌ ، وذلك لدعاء الحاجة إليه . وكونه لا يحتاج إلى تسليم ، وهذا كذلك . والهواء كإقرار فى كونه مملوكاً لصاحبه . فجاز الصلحُ على ما فيه ، كالذى فى القرار .

٣٤٤٩ (فصل) وإن صالحه على إقرارها بجزء معلوم من ثمرها ، أو بثمرها كله . فقد نقل المروزي وإسحاق بن إبراهيم ، عن أحمد : أنه سُئل عن ذلك ؟ فقال : لا أدري ، فيحتمل أن يصح . ونحوه قال مكحول . فإنه نقل عنه أنه قال : أيا شجرة ظَلَّت على قوم ، فهم بالخيار بين قطع ما ظَلَّت ، أو أكل ثمرها ، ويحتمل أن لا يصح . وهو قول الأَكْثَرين . وإليه ذهب الشافعى . لأنَّ العوض مجهول . فإنَّ الثمرة مجهولة ، وجزؤها مجهول . ومن شروط الصلح العلم بالعوض ، ولأنَّ المصالح عليه أيضاً مجهولٌ ، لأنَّه يزيدُ ، ويتغيرُ على ما أسلفنا .

ووجه الأول : أن هذا مما يكثرُ فى الأملاك ، وتدعو الحاجةُ إليه ، وفى القَطْع إتلاف . فجاز مع الجمالة ، كالصلح على مجرى مياه الأمطار ، والصلح على الموارث للدارسة ، والحقوق المجهولة التى لا سبيل إلى علمها ، ويقوى عندي أن الصلح ههنا يصح بمعنى أن كلَّ واحد منهما يُبيح صاحبه ما بذل له . فصاحبُ الهواء يُبيح صاحبَ الشجرة إبقاءها ، ويمتنع من قطعها ، وإزالتها ، وصاحبُ الشجرة يُبيح ما بذل له من ثمرتها . ولا يكون هذا بمعنى البيع . لأنَّ البيع لا يصحَّ بمعدوم ، ولا مجهول . والثمرة فى حال الصلح معدومة ، مجهولة ، ولا هو لازم . بل لسكِّ واحد منهما الرجوع عما بذله ، والعودُ فيما قاله ، لأنه مجرد إباحة من كلِّ واحد منهما لصاحبه . فجزى مجرى قول كلِّ واحد منهما لصاحبه : أسكن دارى ، وأسكن دارك من غير تقدير مدة . ولا ذكر شروط الإجارة ، أو قوله : أجمتُك الأكل من ثمرة بستانى ، فأبجسنى الأكل من ثمرة بستانك . وكذلك قوله : دغنى أجرى فى أرضك ماءً ، ولك أن تسقى به ما شئت ، وتشرب منه ، ونحو ذلك . فهذا مثله بالأولى . فإنَّ هذا مما تدعو الحاجةُ إليه كثيراً . وفى إلزام القَطْع ضرر كبير ، وإتلاف أموال كثيرة ، وفى الترك من غير نفع يصلُ إلى صاحب الهواء ضررٌ عليه ، وفيما ذكرناه جمعٌ بين

الأميرين ونظرًا للفريقين ، وهو على وفق الأصول . فسكان أولى .

٣٤٥٠ (فصل) وكذلك الحكم في كل ما امتد من عروق شجرة إنسان إلى أرض جاره ، سواء أثمرت ضرراً ، مثل تأثيرها في المصانع ، وطى الآبار ، وأساس الحيطان أو منهها من نبات شجر لصاحب الأرض ، أو زرع ، أو لم يؤثر ، فإن الحكم في قطعه ، والصالح عليه ، كالحكم في الفروع ، إلا أن العروق لا تَمَرُّ لها . فإن اتفقا على أن ما نبت من عروقها لصاحب الأرض ، أو جزء معلوم منه . فهو كاصالح على الثمر فيما ذكرنا . فعلى قولنا ، إذا اصطالحا على ذلك ، فضت مدة ، ثم أبي صاحب الشجرة دفع نباتها إلى صاحب الأرض ، فماليه أجر الثمر ، لأنه إنما تركه في أرضه لهذا ، فلما لم يسأله له رجع بأجر الثمر ، كما لو بذلها بعوض ، فلم يسلم له . وكذلك الحكم فيمن مال حائطه إلى هواء ملك غيره ، أو زلق من أخشابه إلى ملك غيره ، فالحكم فيه على ما ذكرناه .

٣٤٥١ (فصل) وإذا صالحه على المؤجل ببعضه حالاً ، لم يجز . كرهه زيد بن ثابت ، وابن عمر . وقال : « نهى عمر أن يتباع العين بالدين » وسعيد بن المسيب ، والقاسم ، وسالم ، والحسن ، والشعبي ، ومالك ، والشافعي ، والثوري ، وابن عيينة وهشيم ، وأبو حنيفة ، وإسحاق . ورؤى عن ابن عباس ، والنخعي ، وابن سيرين : أنه لا بأس به . وعن الحسن ، وابن سيرين : أنهما كانا لا يريان بأساً بالعروض أن يأخذها من حقه قبل محله . لأنهما تبايعا العروض بما في الذمة فصح . كما لو اشتراها بثمان مثلاً ، وأعلم ابن سيرين يحتاج بأن التعجيل جائز ، والإسقاط وحده جائز . مجاز الجمع بينهما ، كما لو فعلا ذلك من غير مواطأة عليه .

ولنا أنه يبذل القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته ، وبيع الحلول ، والتأجيل ، لا يجوز . كما لا يجوز أن يعطيه عشرة حائتة بعشرين مؤجلة . ولأنه يبيعه عشرة بعشرين ، فلم يجز ، كما لو كانت معينة . ويفارق ما إذا كان عن غير مواطأة ، ولا عقد . لأن كل واحد منهما متبرع ببذل حقه من غير عوض . ولا يلزم من جواز ذلك جوازه في العقد ، أو مع الشركة ، كبيع درهم بدرهمين . ويفارق ما إذا اشترى العروض بثمان مثلاً . لأنه لم يأخذ عن الحلول عوضاً ، فأما إن صالحه عن ألف حائتة بنصفها مؤجلاً . فإن فعل ذلك اختياراً منه ، وتبرعاً به ، صح الإسقاط . ولم يلزم التأجيل . لأن الحال لا يتأجل بالتأجيل ، على ما ذكرنا فيما مضى . والإسقاط صحيح ، وإن فعله لمنعه من حقه بدونه ، أو شرط ذلك في الوفاء لم يسقط شيء أيضاً . على ما ذكرنا في أول الباب . وذكر أبو الخطاب في هذا روايتين : أصحهما : لا يصح ، وما ذكرنا من التفصيل أولى إن شاء الله تعالى .

٣٤٥٢ (فصل) ويصح الصالح عن المجهول ، سواء كان عيناً ، أو ديناً ، إذا كان مما لا سبيل إلى

معرفة . قال أحمد في الرجل يُصالح على الشيء : فإن علم أنه أكثر منه لم يُجز إلا أن يُوقفه عليه ، إلا أن يكون مجهولاً ، لا يدري ما هو ؟ ونقل عنه عبد الله : إذا اختلط قفيزُ حنطةٍ بقفيزِ شعير ، وطجنا . فإن عرف قيمةَ دقيقِ الحنطة ، ودقيقِ الشعير ، بيع هذا ، وأعطى كل واحد منهما قيمةَ ماله ، إلا أن يصطلحا على شيء ، ويتجالا ، وقال ابن أبي موسى : الصلحُ الجائزُ هو صلحُ الزوجة من صداقتها . الذي لا يَبْنَةُ لها به ، ولا علم لها ، ولا للورثة بمبلغه . وكذلك الرجلان يكون بينهما المعاملة ، والحساب الذي قد مضى عليه الزمانُ الطويل ، لا علم لكل واحدٍ منهما بما عليه لصاحبه ، فيجوزُ الصلحُ بينهما . وكذلك من عليه حقٌّ لا علم له بقدره ، جاز أن يُصالح عليه ، وسواء كان صاحبُ الحقِّ يعلم قدرَ حقِّه ، ولا يَبْنُهُ له ، أو لا علم له ، ويقول القابض : إن كان لي عليك حقٌّ فأنت في حلٍّ منه . ويقول الدافع : إن كنت أخذت مني أكثر من حَقِّك فأنت منه في حلِّ ، وقال الشافعي : لا يصحُّ الصلحُ على مجهول ، لأنه فرع البيع . ولا يصحُّ البيعُ على مجهول .

ولنا : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال في رجلين اختصما في موارِيثَ دَرَسَتْ « اسْتَهْمَا ، وَتَوَخَّيَا ، وَكَيْجَلِلْ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ » وهذا صلحُ على المجهول ، ولأنه إسقاطُ حقٍّ ، فصَحُّ في المجهول ، كالعتاق ، والطلاق ، ولأنه إذا صحَّ الصلحُ مع العلم ، وإمكان أداء الحقِّ بعينه ، فَلَانَ يصحُّ مع الجهل أولى ، وذلك لأنه إذا كان معلوماً فلهما طريقٌ إلى التخلُّص . وبراءة أحدهما من صاحبه بدونه ، ومع الجهل لا يمكن ذلك . فلو لم يجز الصلحُ أفضى إلى ضياع المال ، على تقدير أن يكون بينهما مالٌ لا يعرف كلُّ واحد منهما قدرَ حقِّه منه ، ولا نُسَلِّمُ كونهُ بيعاً ، ولا فرع بيع . وإنما هو إبراء . وإن سلمنا كونه بيعاً ، فإنه يصحُّ في المجهول عند الحاجة . بدليل بيع أساسات الحيطان ، وطى الآبار ، وما ما كونه في جوفه ، ولو أنلف رجلٌ صُبْرَةَ طعامٍ لا يعلم قدرها ، فقال صاحب الطعام لمقلبه : بعتك الطعام الذي في ذمتك بهذه الدراهم ، أو بهذا الثوب ، صحَّ .

إذا ثبت هذا فإن كان العوض في الصلح تماً لا يحتاج إلى تسليمه ، ولا سبيل إلى معرفته كالمختصمين في موارِيثَ دراسة ، وحقوق سالفة ، أو في أرض ، أو عين من المال لا يعلم كل واحد منهما قدرَ حقِّه منها صحَّ الصلحُ مع الجهالة من الجانبين ، لما ذكرناه من الخبر والمعنى . وإن كان تماً يحتاج إلى تسليمه لم يجز مع الجهالة . ولا بد من كونه معلوماً . لأن تسليمه واجب ، والجهالة تمنع التسليم ، وتفضى إلى التنازع ، فلا يحصل مقصود الصلح .

٣٤٥٣ (فصل) فأما ما يمكنهما معرفته ، كتركه موجودة ، أو يعلمه الذي هو عليه ويجهله صاحبه ، فلا يصح الصلحُ عليه مع الجهل ، قال أحمد : إن صولحت امرأة من ثمنها لم يصح ، واحتج بقول شريح : أيما امرأة صولحت من ثمنها لم يتبين لها ما ترك زوجها . فهي الرببة كلها . قال : وإن ورث قومٌ مالاً ،

ودوراً وغير ذلك فقالوا لبعضهم : نخرجك من الميراث بألف درهم : أكره ذلك ، ولا يشتري منها شيء ، وهي لا تعلم ، لعلها تظن أنه قليل ، وهو يعلم أنه كثير ، ولا يشتري حتى تعرفه ، وتعلم ما هو ؟ وإنما يصلح الرجل الرجل على الشيء لا يعرفه . ولا يدري ما هو ؟ حساب بينهما فيصلحه ، أو يكون رجل يعلم ما له على رجل ، والآخر لا يعلمه ، فيصلحه ، فأما إذا علم فلم يصلحه وإنما يريد يهضم حقه وبذهب به . وذلك لأن الصلح إنما جاز مع الجهالة للحاجة إليه ، لبراء الدم ، وإزالة الخصاص ، فتح إمكان العلم لا حاجة إلى الصلح مع الجهالة . فلم يصح ، كالبيع .

٣٤٥٤ (فصل) وبصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه ، سواء كان مما يجوز بيعه . أولاً يجوز . فيصح عن دم العمدة ، وسكنى الدار ، وعيب التبيع ، ومتى صلح عما يوجب القصاص بأكثر من دية ، أو أقل جاز . وقد روى أن الحسن ، والحسين ، وسعيد بن العاص ، بذلوا للذي وجب له القصاص على هذبة بن خشرم سبع ديات ، فأبى أن يقبلها . ولأن المال غير متمين ، فلا يقع العوض في مقابلته ، فأما إن صلح عن قتل الخطأ بأكثر من دية من جنسها ، لم يجز . وكذلك لو أنف عبداً أو شيئاً غيره . فصالح عنه بأكثر من قيمته من جنسها لم يجز . وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يجوز . لأنه يأخذ عوضاً عن المتلف ، فجاز أن يأخذ أكثر من قيمته ، كما لو باعه بذلك .

ولنا : أن الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدرة ، فلم يجز أن يصلح عنها بأكثر منها من جنسها ، كالثابتة عن قرض ، أو ثمن مبيع ، ولأنه إذا أخذ أكثر منها فقد أخذ حقه وزيادةً لا مقابل لها . فيكون أكل مال بالباطل . فأما إن صلح على غير جنسها بأكثر قيمة منها جاز ، لأنه بيع ، ويجوز أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته ، أو أقل .

٣٤٥٥ (فصل) ولو صلح عن المائة الثابتة في الذمة بالانلاف بمائة مؤجلة لم يجز ، وكانت حالة . وبهذا قال الشافعي . وعن أحمد : يجوز . وهو قول أبي حنيفة . لأنه عاوض عن المتلف بمائة مؤجلة فجاز ، كما لو باعه إياه .

ولنا : أنه إنما يستحق عليه قيمة المتلف ، وهو مائة حالة ، والحال لا يتأجل بالتأجيل . وإن جعلناه بيعاً فهو بيع دين بدين . وبيع الدين بالدين غير جائز .

٣٤٥٦ (فصل) ولو صلح عن القصاص بعبد ، فخرج مستحقاً رجع بقيمته ، في قولهم جميعاً . وإن خرج حراً فكذلك . وبه قال أبو يوسف ، ومحمد ، وقال أبو حنيفة : يرجع بالدية . لأن الصالح فاسد ، فرجع ببذل ما صلح عنه وهو الدية .

ولنا : أنه تعذر تسليم ما جعله عوضاً ، فرجع في قيمته ، كما لو خرج مستحقاً .

٣٤٥٧ (فصل) ولو صالح عن دارٍ ، أو عبد بعوض ، فوجد العوض مستحقاً ، أو حرّاً رجع في الدار ، وما صالح عنه ، أو بقيمته إن كان تالفاً . لأنّ الصلح ههنا بيعٌ في الحقيقة . فإذا تبين أن العوض كان مستحقاً أو حرّاً ، كان البيعُ فاسداً . فرجع فيما كان له . بخلاف الصلح عن القصاص ، فإنه ليس ببيعٍ . وإنما يأخذُ عوضاً عن إسقاط القصاص ، ولو اشترى شيئاً ، فوجده مبيعاً ، فصالحه عنه بمئيدٍ ، فبان مستحقاً ، أو حرّاً ، رجع بأرش العيب ، ولو كان البائع امرأةً فزوجته نفسها عوضاً عن أرش العيب ، فزال العيب ، رجعت بأرشه ، لا بمهر المثل . لأنها رضيت ذلك مهرأ لها .

٣٤٥٨ (فصل) ولو صالحه عن القصاص بجزء يعلمان حرّيته ، أو عبد يعلمان أنه مستحقّ ، أو صالحاً بذلك عن غير القصاص ، رجع بالدية ، وبما صالح عنه ، لأنّ الصلح ههنا باطلٌ يعلمان بطلانه . فكان وجوده كعدمه .

٣٤٥٩ (فصل) إذا صالح رجلاً على موضع قناةٍ من أرضه ، يجري فيها ماء ، وبيننا موضعها ، وعرضها ، وطولها ، جاز . لأنّ ذلك بيعٌ موضعٍ من أرضه . ولا حاجة إلى بيان عمقه . لأنه إذا ملك الموضع كان له إلى تخومه . فله أن يترك فيه ما شاء . وإن صالحه على إجراء الماء في ساقيةٍ من أرض ربّ الأرض مع بقاء ملكه عليها . فهذا إجارة للأرض ، فيشترط تقدير المدّة . لأنّ هذا شأن الإجارة ، فإن كانت الأرض في يد رجل بإجارة ، جاز له أن يصالح رجلاً على إجراء الماء فيها في ساقيةٍ محفورة مدّة لا تتجاوز مدّة إجارته . وإن لم تكن الساقية محفورة ، لم يجز أن يصالحه على ذلك . لأنه لا يجوز إحداث ساقية في أرض في يده بإجارة ، فأما إن كانت الأرض في يده وقفاً عليه ، فقال القاضي : هو كالمستأجر ، له أن يصالح على إجراء الماء في ساقيةٍ محفورة في مدّة معلومة ، وليس له أن يحفر فيها ساقيةً . لأنه لا يملكها ، إنّما يستوفي منفعتها ، كالأرض المستأجرة سواء . وهذا كلّهُ مذهبُ الشافعيّ ، والأولى : أنه يجوز له حفرُ الساقية ، لأنّ الأرض له ، وله التصرف فيها كيفما شاء ، ما لم ينقل الملك فيها إلى غيره ، بخلاف المستأجر . فإنه إنّما يتصرف فيها بما أُذن له فيه ، فكان الموقوف عليه بمنزلة المستأجر إذا أُذن له في الحفر . فإن مات الموقوف عليه في أثناء المدّة ، فهل لمن انتقل إليه فسخ الصلح فيما بقي من المدّة ؟ على وجهين . بناءً على ما إذا آجره مدّة ، فمات في أثناءها . فإن قلنا : له فسخ الصلح ، ففسخه رجع المصالحح على ورثة الذي صالحه بقسط ما بقي من المدّة ، وإن قلنا : ليس له الفسخ رجع من انتقل إليه الوقفُ على الورثة .

٣٤٦٠ (فصل) وإن صالح رجلاً على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه ، أو في أرضه عن سطحه ، أو في أرضه عن أرضه جاز . إذا كان ما يجري ماءً معلوماً ، إمّا بالمشاهدة ، وإمّا بمعرفة المساحة ، لأنّ الماء يختلفُ بصغر السطح ، وكبره . ولا يمكن ضبطه بغير ذلك . ويشترط معرفة الموضع الذي يجري

منه الماء إلى السطح . لأن ذلك يختلف ، ولا يفتقر إلى ذكر مدة . لأن الحاجة تدعو إلى هذا ، ويجوز المقدر على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر ، كما في النكاح ، ولا يملك صاحب الماء مجراه ، لأن هذا لا يستوفى به منافع الجرى دائماً ، ولا في أكثر المدة ، بخلاف الساقية ، ويختلفان أيضاً في أن الماء الذي في الساقية لا يحتاج إلى ما يقدر به . لأن تقدير ذلك حصل بتقدير الساقية ، فإنه لا يملك أن يجرى فيها أكثر من مائها . والماء الذي على السطح يحتاج إلى معرفة مقدار السطح ، لأنه يجري منه القليل ، والكثير ، وإن كان السطح الذي عليه الماء مستأجراً ، أو عارية مع إنسان ، لم يجز أن يصلح على إجراء الماء عليه . لأنه يتضرر بذلك . ولم يؤذن له فيه ، فلم يكن له أن يتصرف به ، بخلاف الماء في الساقية المحفورة ، فإن الأرض لا تتضرر به ، وإن كان ماء السطح يجري على أرض ، احتمال أن لا يجوز له الصلح على ذلك ، لأنه إن احتاج إلى حفر لم يجز له أن يحفر أرض غيره ، ولأنه يحمل تغير صاحب الأرض رسماً . فربما ادعى استحقاق ذلك على صاحبها . واحتمل الجواز إذا لم يحتاج إلى حفر ، ولم تكن فيه مضرّة لأنه بمنزلة إجراء الماء في ساقية محفورة . ولا يجوز إلا مدة لا تزيد على مدّة إجارته . كما قلنا في إجرام الماء في الساقية . والله أعلم .

٣٤٦١ (فصل) وإذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره . لتغير ضرورة ، لم يجز إلا بإذنه ، وإن كان لضرورة ، مثل أن يكون له أرض للزراعة ، لها ماء لا طريق له إلا أرض تجاره . فهل له ذلك ، على روايتين :

إحدهما : لا يجوز . لأنه تصرف في أرض غيره بتغير إذنه ، كما لو لم تدع إليه ضرورة . لأن مثل هذه الحاجة لا يبيح مال غيره . بدليل أنه لا يباح له الزرع في أرض غيره ، ولا البناء فيها ، ولا الانتفاع بشيء من منافعها المحرمة عليه . قبل هذه الحاجة .

والأخرى : يجوز . لما روى « أن الضحّاك بن خليفة ساق خليجاً من العريض ، فأراد أن يمرّ به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى ، فقال له الضحّاك : لم تمنعني وهو منفعة لك ، تشربه أولاً وآخرأ ، ولا يضرك ؟ فأبى محمد . فكلم فيه الضحّاك عمر ، فدعا عمر محمد بن مسلمة ، وأمره أن يخلي سبيله . فقال محمد : لا والله . فقال له : ليم تمنع أحاك ما ينفعه . وهو لك نافع . تشربه أولاً وآخرأ ؟ فقال محمد : لا والله . فقال عمر : والله ليمرنّ به ، ولو على بطنك . فأمره عمر أن يمرّ به ، ففعل » رواه مالك في مؤطّته ، وسعيد في سننه . والأول أقيس . وقول عمر يخالفه قول محمد بن مسلمة وهو موافق للأصول . فكان أولى .

٣٤٦٢ (فصل) وإن صالح رجلاً على أن يسقي أرضه من نهر الرجل يوماً ، أو يومين أو من عينه ، وقدره بشيء يعلم به ، فقال القاضي : لا يجوز . لأن الماء ليس بمملوك ولا يجوز بيعه . فلا يجوز .

الصلح عليه . ولأنه مجهول . قال : وإن صالحه على سهم من العين ، أو النهر : كالثالث ، أو الرُبْع جاز . وكان بيعاً للقرار . والماء تابع له . ويحتمل أن يجوز الصلح على السقي من نهره ، وقناته . لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، والماء مما يجوز أخذ العوض عنه . بدليل ما لو أخذه في قِربته في الجملة ، أو إنائه . ويجوز الصلح على ما لا يجوز بيعه . بدليل الصلح عن دم العمدة ، وأشباهه ، والصلح على المجهول .

٣٤٦٣ (فصل) ولا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه ، مثل أن يصالح امرأة لتقِر بالزوجية ، لأنه صلح يُحلّ حراماً . ولأنها لو أرادت بذل نفسها بعوض لم يحز . وإن دفعت إليه عوضاً عن هذه الدعوى ليكف عنها ، ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز ، لأن الصلح في الإنكار إنما يكون في حق المنكر ، لافتداء اليمين . وهذه لا يمين عليها . وفي حق المدعى بأخذ العوض في مقابلة حقه الذي يدعيه . وخروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له . وإنما أُجيز الخلع للحاجة إلى افتداء نفسها .

والثاني : يصح . ذكره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، لأن المدعى يأخذ عوضاً عن حقه من النكاح . فجاز كمعوض الخلع . والمرأة تبذله لقطع خصومته ، وإزالة شره ، وربما توجهت اليمين عليها لكون الحاكم يرى ذلك . ولأنها مشروعة في حقه في إحدى الروايتين ، ومتى صالحته على ذلك ثبتت الزوجية بإقرارها ، أو ببيئته . فإن قلنا ، الصلح باطل ، فالنكاح باق بحاله . لأنه لم يوجد من الزوج طلاق ، ولا خلع ، وإن قلنا : هو صحيح ، احتمل ذلك أيضاً . ولذلك احتمل أن تبين منه يأخذ العوض . لأنه أخذ العوض عملاً يستحقه من نكاحها ، فكان خلعاً ، كالمأقِرَّت له بالزوجية ، فخالعها ، ولو ادعت أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فصالحها على مال لتنزل عن دعواها ، لم يحز . لأنه لا يجوز لها بذل نفسها لمطالقتها بعوض ، ولا بغيره . وإن دفعت إليه مالاً ليقر بطلاقها ، لم يحز في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يجوز . كما لو بذلت له عوضاً ليطلقها ثلاثاً .

٣٤٦٤ (فصل) وإن ادعى على رجل أنه عبده ، فأنكره ، فصالحه على مال ليقر له بالعبودية ، لم يحز ، لأنه يُحلّ حراماً . فإن إرفاق الحر نفسه لا يُحلّ بعوض ، ولا بغيره ، وإن دفع إليه المدعى عليه مالاً صلحاً عن دعواه ، صح . لأنه يجوز أن يُعتق عبده بمال ، وبُشرع للدافع لدفع اليمين الواجبة عليه ، والخصومة المتوجهة إليه . ولو ادعى على رجل ألفاً ، فأنكره ، فدفع إليه شيئاً ليقر له بالألف ، لم يصح . فإن أقرَّ لزمه ما أقرَّ به ، ويرد ما أخذه . لأنه تبين بإقراره كذبه في إنكاره ، وأن الألف عليه . فيلزمه أداؤه بغير عوض . ولا يُحلّ له أخذ العوض عن أداء الواجب عليه ، وإن دفع إليه المنكر مالاً صلحاً عن دعواه ، صح ، وقد مضى ذكره .

٣٤٦٥ (فصل) ولو صالح شاهداً على أن لا يشهد عليه لم يصح ، لأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يصلحه على أن لا يشهد عليه بحق تلزم الشهادة به ، كدين آدمي أو حق الله تعالى لا يسقط بالشبهة ، كالزكاة ، ونحوها . فلا يجوز كتباً أنه ، ولا يجوز أخذ العوض عن ذلك ، كما لا يجوز أخذ العوض عن شرب الخمر ، وترك الصلاة .

الثاني : أن يصلحه على أن لا يشهد عليه بالزور . فهذا يجب عليه ترك ذلك ، ويحرم عليه فعله . فلا يجوز أخذ العوض عنه ، كما لا يجوز أن يصلحه على أن لا يقتله ، ولا يفصب ماله .

الثالث : أن يصلحه على أن لا يشهد عليه بما يوجب حداً ، كالزنا ، والسرقه ، فلا يجوز أخذ العوض عنه . لأن ذلك ليس بحق له . فلم يجوز له أخذ عوضه ، كسائر ما ليس بحق له . ولو صالح السارق ، والزاني ، والشارب ، بمال على أن لا يرفعه إلى السلطان ، لم يصح الصلح ، لذلك ، ولم يجوز له أخذ العوض ، وإن صلحه عن حد القذف ، لم يصح الصلح . لأنه إن كان لله تعالى لم يكن له أن يأخذ عوضه ، لسكونه ليس بحق له . فأشبهه حد الزنا ، والسرقه ، وإن كان حقاً له ، لم يجوز الاعتياض عنه ، لسكونه حقاً ليس بمال . ولهذا لا يسقط إلى بدل ، بخلاف القصاص . ولأنه شرع لتبزيه العرض . فلا يجوز أن يعترض عن عرضه بمال ، وهل يسقط الحد بالصلح ؟ فيه وجهان ، مبدئياً على الخلاف في كونه حقاً لله تعالى ، أو حقاً لآدمي .

فإن كان حقاً لله تعالى لم يسقط بصلح الآدمي ، ولا إسقاطه ، كحد الزنا ، والسرقه ، وإن كان حقاً لآدمي سقط بصلحه ، وإسقاطه ، مثل القصاص . فإن صالح عن حق الشفعة لم يصح الصلح . لأنه حق شرع على خلاف الأصل ، لدفع ضرر الشركة ، فإذا رضى بالتزام الضرر سقط الحق من غير بدل ، كحد القذف ، إلا أنه يسقط ههنا وجهاً واحداً . لسكونه حقاً لآدمي .

٣٤٦٦ (فصل) ولا يجوز أن يشترع إلى طريق نافذ جناحاً، وهو الروشن^(١) ، يكون على أطراف خشبة مدفونة في الحائط . وأطرافها خارجة في الطريق ، سواء كان ذلك بضر في العادة بالمساراة أو لا بضر ، ولا يجوز أن يجمل عليها سابطاً^(٢) ، بطريق الأولى ، وهو المستوفى لهواء الطريق كله على حائطين ، سواء كان الحائطان منسكاً ، أو لم يكونا ، وسواء أذن الإمام في ذلك ، أو لم يأذن ، وقال ابن عقيل : إن لم يكن فيه ضرر جاز إذن الإمام . لأنه ناهبهم ، فجرى إذنه مجرى إذن المشتركين في الدرب الذي ليس

(١) الروشن : مثل « البلكونة » الآن ، غير أنه يكون خارجاً أكثر منها في شارع ضيق .

(٢) السابط : السقف يغطي الطريق بين دارين .

بنافذ ، وقال أبو حنيفة : يجوز من ذلك مالا ضرر فيه ، وإن عارضه رجل من المسلمين وجب قتله ، وقال مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد : يجوز ذلك إذا لم يضر بالمسارعة ، ولا يملك أحد منعه ، لأنه ارتفق بما لم يمتنع ملك أحد فيه من غير مضرة ، فكان جائزاً ، كالمشي في الطريق ، والجلوس فيها ، واختلفوا فيما لا يضر ، فقال بعضهم : إن كان في شارع تمرّ به الجيوش ، والأحمال ، فيكون بحيث إذا سار فيه الفارس ورُحجه منصوب لا يبالغه ، وقال أكثرهم : لا يقدر بذلك . بل يكون بحيث لا يضر بالعماريات ، والحامل .

ولنا : أنه بناء في ملك غيره بغير إذنه ، فلم يجوز . كبناء الدكة . أو بناء ذلك في درب غير نافذ ، بغير إذن أهله ، ويفارق المرور في الطريق . فإنها جعلت لذلك ، ولا مضرة فيه ، والجلوس لا يدوم ، ولا يمكن التجرّز منه ، ولا نسلم أنه لا مضرة فيه ، فإنه يُظلم الطريق ، ويسدّ الضوء ، وربما سقط على المسارعة ، أو سقط منه شيء . وقد تعلقوا الأرض بمرور الزمان ، فيصدم رءوس الناس ، ويمنع مرور الدواب بالأحمال ، ويقطع الطريق إلّا على الماشي ، وقد رأينا مثل هذا كثيراً ، وما يفضي إلى الضرر في ثانی الحال يجب المنع منه في ابتدائه ، كما لو أراد بناء حائط مائل إلى الطريق يُخشى وقوعه على من يمرّ فيها ، وعلى أبي حنيفة : أنه بناء في حق مشترك ، لو منع منه بعض أهله لم يجوز . فلم يجوز بغير إذنه ، كما لو أخرجه إلى هواء دارٍ مُشتركة ، وذلك لأن حقّ الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه ، وإن كان ساكناً ، كما لا يجوز إذا مُنع منه .

٣٤٦٧ (فصل) ولا يجوز أن يبني في الطريق دكاناً بغير خلاف نعله ، سواء كان الطريق واسعاً ، أو غير واسع ، سواء أذن الإمام فيه ، أو لم يأذن . لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه ، ولأنه يؤذى المارة ، ويضيق عليهم ، ويعثر به العائر ، فلم يجوز ، كما لو كان الطريق ضيقاً .

٣٤٦٨ (فصل) ولا يجوز أن يبني دكاناً ، ولا يُخرج رَوْشناً ، ولا ساباطاً على درب غير نافذ إلا بإذن أهله . وبهذا قال الشافعي ، إذا لم يكن له في الدرب بابٌ ، وإن كان له في الدرب بابٌ ، فقد اختلف أصحابه ، فمنهم من منعه أيضاً ، ومنهم من أجاز له إخراج الجناح ، والساباط . لأن له في الدرب استطرافاً . فملك ذلك ، كما يملكه في الدرب النافذ .

ولنا : أنه بناء في هواء ملك قومٍ مُعيّنين . أشبه ما لو لم يكن له فيه بابٌ ، ولا نسلم الأصل الذي قاسوا عليه . فأما إن أذن أهل الدرب فيه جاز . لأن الحق لهم . فجاز بإذنهم ، كما لو كان المالك واحداً ، وإن صالح أهل الدرب من ذلك على عوض معلوم ، جاز ، وقال القاضي ، وأصحاب الشافعي : لا يجوز ، لأنه يبيع للهواء دون القرار .

ولنا : أنه بينى فيه بإذنهم ، فجاز ، كما لو أذنوا له بغير عوض ، ولأنه ملك لهم ، فجاز لهم أخذُ
عوضه ، كالقرار .

إذا ثبت هذا فإتما يجوز بشرط كون ما يُخرجه معلوم المقدار في الخروج ، والعلوّ وهكذا الحكم فيما
إذا أخرج به إلى ملك إنسان مُعَيّن . لا يجوز بغير إذنه ، ويجوز بإذنه بعوض ، وبغيره ، إذا كان معلوم
المقدار ، والله أعلم .

٣٤٦٩ (فصل) ولا يجوز أن يحفر في الطريق النافذة بئراً لنفسه ، سواء جعلها لماء المطر ،
أو ليستخرج منها ما ينتفع به ، ولا غير ذلك ، لما ذكرناه من قبيل ، وإن أراد حفرها للمسلمين ونفعهم ،
أو لنفع الطريق ، مثل أن يحفرها ليستقي الناسُ من مائها ، ويشرب منه المارة ، أو لينزل فيها ماء المطر
عن الطريق ، نظرنا : فإن كان الطريق ضيقاً أو يحفرها في ممرّ الناس ، بحيث يُخاف سقوط إنسان فيها ،
أو دابة أو يُضيق عليهم ممرّهم ، لم يجز ذلك . لأنّ ضررها أكثرُ من نفعها ، وإن حفرها في زاوية في
طريق واسع ، وجعل عليها ما يمنع الوقوع فيها ، جاز . لأنّ ذلك نفعٌ بلا ضرر . فجاز ، كتمهيدها ، وبناء
رصيف فيها . فأما ما فعله في دربٍ غير نافذ ، فلا يجوز ، إلاّ بإذن أهله . لأنّ هذا ملك لقوم مُعَيّنين .
فلم يجز فعل ذلك بغير إذنه ، كما لو فعله في بستان إنسان ، ولو صالح أهل الدرب عن ذلك بعوض جاز ، سواء
حفرها لنفسه لينزل فيها ماء المطر عن داره ، أو ليستقي منها ماء لنفسه ، أو حفرها للسبيل ، ونفع الطريق ،
وكذلك إن فعل ذلك في ملك إنسان مُعَيّن

٣٤٦٠ (فصل) ولا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم ، ولا يجوز إخراجها إلى دربٍ
نافذٍ إلاّ بإذن أهله ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يجوز إخراجها إلى الطريق الأعظم . لأنّ
عمر رضى الله عنه « اجتاز على دار العباس وقد نصب ميزاباً إلى الطريق فقلّمه ، فقال العباس : تقلّمه
وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بيده ؟ فقال : والله لا نصبته إلاّ على ظهري ، وأنحنى حتى
صعد على ظهره فنصبه » وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلغيره فعله ، ما لم يقم دليل على اختصاصه
به ، ولأنّ الحاجة تدعو إلى ذلك ، ولا يمكنه ردّ مائه إلى الدار . ولأنّ الناس يعملون ذلك في جميع بلاد
الإسلام من غير تكبر .

ولنا : أن هذا تصرف في هواء مُشترك بينه وبين غيره بغير إذنه ، فلم يجز ، كما لو كان الطريق غير
نافذ . ولأنّّه يضرّ بالطريق ، وأهلها ، فلم يجز ، كبناء دكة فيها أو جناح يضرّ بأهلها . ولا يخفى ما فيه
من الضرر ، فإنّ ماءه يقع على المارة ، وربما جرى فيه البول ، أو ماء نجس ، فينجسهم ، ويُرثق الطريق
ويجعل فيها الطين ، والحديث قضيةٌ في عين . فيحتمل أنّه كان في دربٍ غير نافذ ، أو تجددت الطريق بمد

نصبه ، ويحتمل أن يجوز ذلك . لأن الحاجة داعيةٌ إليه ، والعادة جارية به ، مع ما فيه من الخبر المذكور .
 (فصل) ٣٤٧١ ولا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك طاقاً ، ولا باباً إلا بأذن شريكه ، لأن ذلك انتفاع بملك غيره ، وتصرف فيه بما يضر به ، ولا يجوز أن يفرز فيه وتداً ، ولا يُحدث عليه حائطاً ، ولا يستره ، ولا يتصرف فيه نوع تصرف ، لأنه تصرف في الحائط بما يضر به ، فلم يجوز ، كدفعه . ولا يجوز له فعل شيء من ذلك في حائط جاره بطريق الأولى . لأنه إذا لم يجوز فيما له فيه حق ، ففيما لا حق له فيه أولى . وإن صالحه عن ذلك بعوض ، جاز . وأما الاستناد إليه ، وإسناد شيء لا يضره إليه ، فلا بأس به لأنه لا مضرّة فيه ، ولا يمكن التحرر منه . أشبه الاستغلال به .

٣٤٧٢ (فصل) فأما وضع خشبه عليه ، فإن كان يضر بالحائط اضعفه عن حمله ، لم يجوز ، بغير خلاف تعلمه . لما ذكرنا . واقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » وإن كان لا يضر به إلا أن به غنبة عن وضع خشبه عليه ، لإمكان وضعه على غيره . فقال أكثر أصحابنا : لا يجوز أيضاً . وهو قول الشافعي ، وأبي ثور . ولأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه ، من غير حاجة ، فلم يجوز ، كبناء حائط عليه ، وأشار ابن عقيل إلى جوازه . لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يمتنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره » متفق عليه ، ولأن ما أبيح للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة ، كأخذ الشقص بالشفعة من المشتري ، والفسخ بالخيار ، أو بالعيب ، وأخذ الكلب للصيد ، وإباحة السلم ، ورخص السفر ، وغير ذلك ، فأما إن دعت الحاجة إلى وضعه على حائط جاره ، أو الحائط المشترك ، بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه . فإنه يجوز له وضعه بغير إذن الشريك . وبهذا قال الشافعي في القديم . وقال في الجديد : ليس له وضعه . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، لأنه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة فلم يجوز كزراعته .

ولنا : الخبر . ولأنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضر به ، أشبه الاستناد إليه ، والاستغلال به . ويفارق الزرع . فإنه يضر ، ولم تدع إليه حاجة .

إذا ثبت هذا فاشترط القاضي ، وأبو الخطاب للجواز أن يكون له ثلاثة حيطان ، ولجاره حائط واحد . وليس هذا في كلام أحمد . إنما قال في رواية أبي داود : لا يمنعه إذا لم يكن ضرر ، وكان الحائط يبقى ، ولأنه قد يمتنع التسقيف على حائطين ، إذا كانا غير متقابلين ، أو كان البيت واسعاً يحتاج إلى أن يعمل عليه جسراً ، ثم يضع الخشب على ذلك الجسر . والأولى اعتباره بما ذكرنا من اعتبار التسقيف بدونه ، ولا فرق فيما ذكرنا بين البائع ، واليتم ، والمجنون ، والعاقل ، لما ذكرنا . والله أعلم .

٣٤٧٣ (فصل) فأما وضعه في جدار المسجد إذا وجد الشرطان ، فمن أحمد فيه روايتان :

إحداهما : الجواز . لأنه إذا جاز في ملك الجار مع أن حقه مبني على الشح ، والضيق . ففي حقوق الله تعالى البيئية على المساحة ، والمساهلة أولى .

والثانية : لا يجوز . نقلها أبو طالب . لأن القياس يقتضي المنع في حق السكك ، ترك في حق الجار للخبر الوارد فيه . فوجب البقاء في غيره على مقتضى القياس . وهذا اختيار أبي بكر . وخرج أبو الخطاب من هذه الرواية وجهاً للمنع من وضع الخشب في ملك الجار . لأنه إذا منعت من وضع الخشب في الجدار المشترك بين المسلمين ، وللواضع فيه حق . فلأن يمنع من الملك المختص بغيره أولى . ولأنه إذا منع في حق الله تعالى مع أن حقه على المساحة ، والمساهلة ، لغنى الله تعالى ، وكرمه . فلأن يمنع في حق آدمي مع شحته وضيقه أولى ، والمذهب الأول .

فإن قيل : فلم لا يميزون ففتح الطاق ، والباب في الحائط ، بالقياس على وضع الخشب ؟

قلنا : لأن الخشب يُملك الحائط ، وينفعه ، بخلاف الطاق ، والباب . فإنه يُضعف الحائط . لأنه يبقى مفتوحاً في الحائط . والذي يفتح للخشبة يسده بها . ولأن وضع الخشب تدعو الحاجة إليه ، بخلاف غيره .

٣٤٧٤ (فصل) ومن ملك وضع خشبه على حائط ، فزال بسقوطه ، أو قلعه ، أو سقوط الحائط ، ثم أعيد ، فله إعادة خشبه . لأن السبب الجواز لوضعه مستمر ، فاستمر استحقاق ذلك . وإن زال السبب ، مثل أن يخشى على الحائط من وضعه عليه ، أو استغنى عن وضعه ، لم تجز إعادته لزوال السبب المبيح . وإن خيف سقوط الحائط بعد وضعه عليه ، أو استغنى عن وضعه ، لم يجرز إزالته . لأنه يضر بالمالك . ويحول الخشب ، وإن لم يخف عليه ، لكن استغنى عن إبقائه عليه ، لم يجرز إزالته لأن في إزالته ضرراً بصاحبه . ولا ضرر على صاحب الحائط في إبقائه ، بخلاف ما لو خشي سقوطه .

٣٤٧٥ (فصل) ولو كان له وضع خشبه على جدار غيره ، لم يملك إعارته ، ولا إجارته ، لأنه إنما كان له ذلك لحاجته الماسة إلى وضع خشبه ، ولا حاجة له إلى وضع خشب غيره ، فلم يملكه . وكذلك لا يملك بيع حقه من وضع خشبه ، ولا المصالحة عنه للمالك ، ولا لغيره . لأنه أبيع له من حق غيره لحاجته فلم يجز له ذلك فيه ، كطعام غيره إذا أبيع له من أجل الضرورة ، ولو أراد صاحب الحائط إعارته الحائط ، أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه ، لم يملك ذلك . لأنه وسيلة إلى منع ذي الحق من حقه ، فلم يملكه كمنه . ولو أراد هدم الحائط لغير حاجة ، لم يملك ذلك . لما فيه من تفويت الحق ، وإن احتاج إلى هدمه للخوف من انهدامه ، أو لتحويله إلى مكان آخر ، أو لغرض صحيح . ملك ذلك ، لأن (٤٨٠ - المغني - رابع)

صاحب الخشب إنَّما يثبت حقه الإرفاق به ، مشروطاً بعدم الضرر بصاحب الحق . فتنى أفضى إلى الضرر زال الاستحقاق . لزوال شرطه .

٣٤٧٦ (فصل) وإذا أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه ، أو وضع سترة عليه . أو وضع خشبه عليه في الموضع الذي يستحق وضعه ، جاز . فإذا فعل ما أذن له فيه صارت العارية لازمة . فإذا رجع المَعيرُ فيها ، لم يكن له ذلك ، ولم يلزم المستعير إزالة ما فعله . لأنَّ إذنه اقتضى البقاء . والدوام ، وفي القلع إضرار به ، فلا يملك ذلك المعير ، كما لو أعاره أرضاً للدفن ، والغراس ، لم يملك المطالبة بنقل الميت ، والغراس بغير ضمان ، وإن أراد هدم الحائط لغير حاجة ، لم يكن له ذلك . لأنَّ المستعير قد استحقَّ تبقية الخشب عليه ، ولا ضرر في تبقية . وإن كان مُستهدماً^(١) فله نقضه . وله على صاحب البناء ، والخشب ، إزالته . وإذا أعيد الحائط لم يملك المستعيرُ ردهً بنائه ، وخشبه ، إلا بإذن جديد ، سواء بناه بآلته ، أو غيرها ، وهكذا لو قلع المستعيرُ خشباً ، أو سقط بنفسه ، لم يكن له ردهُ إلا بإذن مستأنفٍ . لأنَّ المنع من القلع إنَّما كان لما فيه من الضرر ، وهمنا قد حصل القلع بغير فعله ، فأشبهه مالوكان في الأرض شجرًا ، فانقلع ، وهذا أحدُ الوجهين لأصحاب الشافعيِّ ، وقالوا في الآخر : له ذلك . لأنه قد استحقَّ بقاء ذلك على التأييد . وليس كذلك ، فإنه إنَّما استحقَّ الإبقاء ضرورةً دفع ضرر القلع . وقد حصل القلع همنا . فلا يبقى الاستحقاق ، وإن قلع صاحب الحائط ذلك عدواناً ، كان للآخر إعادته ، لأنه أزيل بغير حقٍّ تعدياً بما تمن عليه الحقُّ ، فلم يسقط الحقُّ عنه بعدوانه . وإن أزاله أجنبيٌّ لم يملك صاحبه إعادته بغير إذن المالك . لأنه زال بغير عدوان منه . فأشبهه مالو سقط بنفسه .

٣٤٧٧ (فصل) وإن أذن له في وضع خشبه ، أو البناء على جداره بعموض ، جاز . سواء كان إجارةً في مدَّة معلومة ، أو صلحاً على وضعه على التأييد . ومتى زال فله إعادته ، سواء زال لسقوطه ، أو لسقوط الحائط ، أو غير ذلك ، لأنه استحقَّ ابقاءه بعموض ، ويحتاج إلى أن يسكون البناء معلوم العرض ، والطول ، والأسمك ، والآلات ، من الطين ، والألبن ، والأجر ، وما أشبه ذلك . لأنَّ هذا كلُّه يختلف ، فيحتاج إلى معرفته ، وإذا سقط الحائط الذي عليه البناء ، أو الخشب ، في أثناء مدَّة الإجارة سقوطاً لا يعود ، انفسخت الإجارة فيما بقي ، ورجع من الأجرة بقسط ما بقي من المدَّة . وإن أعيد رجع من الأجرة بقدر المدَّة التي سقط فيها البناء ، والخشب عنه ، وإن صالحه مالك الحائط على رفع بنائه ، أو خشبه بشيء معلوم ، جاز ، كما يجوز الصالح على وضعه ، سواء كان ما صالحه به مثل العموض الذي صوِّح به على وضعه ، أو أقلِّ ، أو أكثر . لأنَّ هذا عوض عن المنفعة المستحقَّة له . وكذلك لو كان له مسيل ماء في أرض غيره ، أو

(١) مستهدماً : يعني (آيل للسقوط) كما يقال في عرفنا اليوم .

ميزاب ، أو غيره ، فصالح صاحب الأرض مُسْتَحِقُّ ذلك بموضع ، ليزيله عنه جاز . وإن كان الخشب ، أو الحائط قد سقط ، فصالحه يشترط على أن لا يعيده جاز . لأنه لما جاز أن يبيع ذلك منه ، جاز أن يُصالح عنه . لأن الصلح يبيع .

٣٤٧٨ (فصل) وإذا وجد بناؤه ، أو خشبه على حائط مشترك ، أو حائط جاره ، ولم يعلم سببه . فمضى زاد فله إعادته . لأن الظاهر أن هذا الوضع بحق من صلح ، أو غيره ، فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه ، وكذلك لو وجد مسيل مائه في أرض غيره ، أو مجرى ماء سطحه على سطح غيره ، وما أشبه هذا فهو له ، لأن الظاهر أنه له بحق ، فمضى ذلك مجرى اليد الثابتة ، وإذا اختلفا في ذلك : هل هو بحق أو بعد . ان ؟ فالقول قول صاحب الخشب ، والبناء ، والمسيل مع يمينه . لأن الظاهر معه .

٣٤٧٩ (فصل) إذا ادعى رجل داراً في يد أخوين ، فأنكره أحدهما ، وأقر له الآخر ، ثم صالحه عما أقر له بموضع ، صح الصلح . ولأخيه الأخذ بالشفعة . ويحتمل أن يفرق بين ما إذا كان الإنكار مطلقاً ، وبين ما إذا قال . هذه لنا ، ورثناها جميعاً عن أبينا ، أو أخينا ، فيقال : إذا كان الإنكار مطلقاً ، كان له الأخذ بالشفعة . وإن قال : ورثناها عن أبينا ، فلا شفعة له . لأن المنكر يزعم أن الملك لأخيه المقر ، لم يزل ، وأن الصلح باطل . فيؤخذ بذلك ، ولا يستحق به شفعة .

ووجه الأول : أن الملك ثبت المدعى حكماً . وقد رجع إلى المقر بالبيع . وهو معترف بأنه يبيع صحيح ؛ فثبتت فيه الشفعة ، كما لو كان الإنكار مطلقاً . ويجوز أن يكون انتقل نصيب المقر إلى المدعى ، يبيع ، أو هبة ، أو سبب من الأسباب . فلا يتنافى إنكار المنكر ، وإقرار المقر ، كخالة إطلاق الإنكار ، وهذا أصح .

٣٤٨٠ « مسألة » قال ﴿ وإذا تداعى نفسان جداراً معقوداً ببناء كل واحد منهما تخالفاً ، وكان بينهما ، وكذلك إن كان محلولا من بنائهما . وإن كان معقوداً ببناء أحدهما ، كان له مع يمينه ﴾ وجملة ذلك : أن الرجلين إذا تداعيا حائطاً بين ملكيهما ، وتساويا في كونه معقوداً بينهما معاً . وهو أن يكون متصلًا بهما اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط ، مثل اتصال البناء بالطين ، كهذه الفطائر التي لا يمكن إحداث اتصال بعضها ببعض ، أو تساويًا في كونه محلولا من بنائهما ، أي غير متصل بينهما الاتصال المذكور . بل بينهما شقٌ مُستطيل ، كما يكون بين الحائطين اللذين ألتصق أحدهما بالآخر . فهما سواء في الدعوى . فإن لم يكن لواحد منهما بيعة تخالفاً . فيحالف كل واحد منهما على نصف الحائط : أنه له . ويجعل بينهما نصفين . لأن كل واحد منهما يده على نصف الحائط . لسكون الحائط في أيديهما . وإن حلف كل واحد منهما على جميع الحائط : أنه له ، وما هو لصاحبه ، جاز . وهو بينهما . وبهذا قال

أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. ولا أعلم فيه مخالفاً، وذلك لأن المختلفين في العين إذا لم يكن لواحد منهما بيّنة، فاقول قول من هي في يده، مع يمينه. فإذا كانت في أيديهما كانت يد كل واحد منهما على نصفها. فيكون القول قوله في نصفها مع يمينه، وإن كان لأحدهما بيّنة حكم له بها، وإن كان لكل واحد منهما بيّنة تعارضتا، وصارا كمن لا بيّنة لهما، فإن لم يكن لهما بيّنة، ونكلا عن اليمين، كان الحائط في أيديهما على ما كان، وإن حلف أحدهما، ونكلا الآخر، فُضِيَ على الناكِل. فكان السكّن الآخر، وإن كان الحائط متصلاً بينهما أحدهما دون الآخر، فهو له مع يمينه. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال أبو ثور: لا يرجح بالعمد، ولا ينظر إليه.

ولنا: أن الظاهر أن هذا البناء بُني كله بناءً واحداً، فإذا كان بعضه لرجل كان بقيته له، والبناء الآخر المحلول، الظاهر: أنه بُني وَحده. فإنه لو بُني مع هذا كان متصلاً به. فالظاهر: أنه لغير صاحب هذا الحائط المختلف فيه. فوجب أن يرجح بهذا كاليد، والأزج^(١).

فإن قيل: فلم لم يجعلوه له بغير يمين لذلك؟

قلنا: لأن ذلك ظاهر. وائس بيقين. إذ يحتمل أن يكون أحدهما بنى الحائط لصاحبه تبرعاً مع حائظه، أو كان له فوهبه إياه، أو بناه بأخرّة. فشُرعت اليمين من أجل الاحتمال، كما شُرعت في حق صاحب اليد، وسائر من وجبت عليه اليمين، فأما إن كان معقوداً ببناء أحدهما عقداً يمكن إحداثه، مثل البناء بالمالين، والأجر، فإنه يمكن أن يُنزع من الحائط المبني نصف كئينة، أو آجرته، أو يُجعل مكانها كئينة صحيحة، أو آجرته صحيحة، تعقد بين الحائطين، فقال القاضي: لا يرجح بهذا لاحتمال أن يكون صاحب الحائط فعل هذا ليمتلك الحائط المشترك. وظاهر كلام الخِرقي أنه يرجح بهذا الاتصال، كما يرجح بالاتصال الذي لا يمكن إحداثه. لأن الظاهر أن صاحب الحائط لا بدع غيره يتصرف فيه بنزع آجره، وتغيير بنائه، وفعل ما يدل على ملكه. فوجب أن يرجح بهذا، كما يرجح باليد. فإنه يمكن أن تكون بدأ عادية، حدثت بالغصب، أو بالسرقة، أو العارية، أو الإجارة. فلم يمنع ذلك الترجيح بها.

٢٤٨١ (فصل) فإن كان لأحدهما عليه بناء، كحائط مبني عليه، أو عقد معتمد عليه، أو قبة، ونحوها، فهو له. وبهذا قال الشافعي. لأن وضع بنائه عليه بمنزلة اليد الثابتة عليه، لسكونه منتفعاً به.

(١) الأزج: نوع من الأبنية، ويقال أزجه تأزجاً إذا بنسأه وطوله، والمراد هنا التعلية، أي كاليد وكتعلية البناء.

جُرى مجرى كوت حمله على البهيمية وزرعه في الأرض . ولأن الظاهر : أن الإنسان لا يترك غيره يبني على حائطه . وكذلك ان كانت له عليه سُترة ، ولو كان في أصل الحائط خشبةً طرفها تحت حائط ، ينفرد به أحدها ، أو له عليها أَرْجّ معقود ، فالحائط المختلف فيه له . لأن الظاهر أن الخشبة لمن ينفرد بوضع بنيانه عليها . فيكون الظاهر أن ما عليها من البناء له .

(فصل) فإن كان لأحدهما خشب موضوع ، فقال أصحابنا : لا ترجح دعواه بذلك . وهو قول الشافعي لأن هذا مما يسمح به الجار . وقد ورد الخبر بالنهي عن المنع منه . وعندنا أنه حق يجب التمسك منه . فلم ترجح به الدعوى ، كإسناد متاعه إليه ، وتخصيصه ، وتزويقه ، ويحتمل أن ترجح به الدعوى . وهو قول مالك ، لأنه مُنتَفِع به ، بوضع ماله عليه . فأشبهه الباني عليه ، والزارع في الأرض ، وورود الشرع بالنهي عن المنع منه لا يمنع كونه دليلاً على الاستحقاق . بدليل أننا استدلنا بوضعه على كون الوضع مُستَحَقّاً على الدوام ، حتى متى زال جازت إعادته ، ولأن كونه مُستَحَقّاً تشترط له الحاجة إلى وضعه . فقيماً لا حاجة إليه له منعه من وضعه . وأما السماح به ، فإن أكثر الناس لا يتسامحون به ، ولهذا لما روى أبو هريرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم طأطنوار، وسهم كراهة لذلك . فقال « مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ » وأكثر الفقهاء لا يوجبون التمسك من هذا . ويعملون الحديث على كراهة المنع لا على تحريمه . ولأن الحائط يبني لذلك ؟ فيرجح به كالأَرْج ، وقال أصحاب أبي حنيفة : لا ترجح الدعوى بالجذع الواحد . لأن الحائط لا يُبْنَى له ، ويرجح بالجذعين ، لأن الحائط يُبْنَى لهما .

ولنا : أنه موضوع على الحائط . فاستوى في ترجيح الدعوى به قليله ، وكثيره كالبناء .

٣٤٨٢ (فصل) ولا ترجح الدعوى يكون الدواخل إلى أحدها ، والخوارج ، ووجوه الأجر ، والحجارة ، ولا كون الأجرة الصحيحة مما يلي ملك أحدها ، وأقطع الأجر إلى ملك الآخر ، ولا بمعاقد القُطْ (١) في الخُص ، يعني عُقْد الخيوط التي يُشَدُّ بها الخُص ، وهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وقال أبو يوسف ، ومحمد : يحكم به لمن إليه وجه الحائط ، ومعاقد القُط . لما روى عمرو بن حارثة التميمي ، عن أبيه « أَنْ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُصٍّ . فَبِئْتِ حَدِيثَةَ بِنَ الْيَمَانِ لِيَخْصَكُم بِيَدِهِمْ ، فَحَكَمَ بِهِ لِمَنْ يَلِيهِ مَعَاقِدُ الْقُطِ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ :

(١) الخُص البيت من البوص ، والقُط : جمع قُط بكسر القاف وسكون الميم ، وهو الجبل الذي يشد به

البوص عند بناء الخُص .

أصبت ، وأحسنت » رواه ابن ماجه : ورؤى نحوه عن عليّ . لأنّ العرف جارٍ بأن من بنى حائطاً جعل وجه الحائط إليه .

ولنا : عموم قوله عليه السلام « البَيْدَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » ولأنّ وجه الحائط ، ومعاقد القمط إذا كانا شريكين فيه ، لا بدّ من أن يكون إلى أحدهما . إذ لا يمكن كونه إليهما جميعاً ، فبطلت دلالتها كالتزويق ، ولأنّه يُراد للزينة ، فأشبهه التزويق ، وحدثهم لا يُثبتُهُ أهلُ النقل ، وإسناده مجهول ، قاله ابن المنذر . قال الشَّافِعِيُّ : ذكرت هذا الحديث لأحمد فلم يُقنعه . وذكرته لإسحاق بن راهوية ، فقال : ليس هذا حديثاً . ولم يصححه ، وحديث عليّ فيه مقال ، وما ذكروه من العرف ليس بصحيح . فإنّ العادة جعل وجه الحائط إلى خارج ليراه الناس ، كما يلبس الرجل أحسن أثوابه أعلاها الظاهر للناس ، ليروه ، فيتزيّن به . فلا دليل فيه .

٣٤٨٣ (فصل) ولا ترجّح الدعوى بالتزويق ، والتحسين ، ولا يكون أحدهما له على الآخر سُتْرَةٌ غيرُ مبنيةٍ عليه . لأنه مما يتسامح به ، ويمكن إحدانه .

٣٤٨٤ (فصل) وإن تنازع صاحب العلوّ والشفل ، في حوائط البيت السفلائيّ ، فهي لصاحب الشفل ، لأنه المنتفع بها . وهي من جملة البيت . فكانت لصاحبه . وإن تنازعا حوائط العلوّ ، فهي لصاحب العلوّ ، لذلك ، وإن تنازعا السقف ، تحالفاً ، وكان بينهما . وبهذا قال الإمام الشافعيّ . وقال أبو حنيفة : هو لصاحب الشفل . لأن السقف على ملكه ، فكان القول قوله ، كما لو تنازعا سرجاً على دابةٍ أحدهما ، كان القول قول صاحبهما . وحكى عن مالك : أنه لصاحب الشفل . وحكى عنه : أنه لصاحب العلوّ ، لأنه يجاس عليه ، ويتصرف فيه ، ولا يمكنه السكنى إلا به .

ولنا : أنه حاجز بين ملكيهما ، ينتفعان به ، غير متّصل ببناء أحدهما اتّصال البنيان ، فكان بينهما ، كالحائط بين المالكين . وقولهم : هو على ملك لصاحب السفل ، يبطل بحيطان العلوّ . ولا يُشبهه السرج على الدابة . لأنه لا ينتفع به غير صاحبهما ، ولا يراد إلا لها . فكان في يده . وهذا السقف ينتفع به كلّ واحد منهما ، لأنه سماء صاحب الشفل يُظلّه ، وأرض صاحب العلوّ نُقِلّه : فاستويا فيه .

٣٤٨٥ (فصل) وإن تنازع صاحب العلوّ والسفل في الدرجة التي يصعد منها . فإن لم يكن تحتها مرْفَقٌ لصاحب السفل ، كسَلْمٍ مُسَمَّرٍ ، أو دَكَّةٍ ، فهي لصاحب العلوّ وحده . لأنّ له اليد ، والتصرف وحده . لأنّها مَصْعَدُ صاحب العلوّ لا غير ، والعَرَصَةُ التي عليها الدرجة له أيضاً . لانتفاعه بها وحده ، وإن كان تحتها بيتٌ بنيت لأجله ، لتسكون مدرّجاً للعلوّ ، فهي بينهما . لأنّ يديهما عليهما . ولأنّها سقف للسفلائيّ ، ومَوْطِيٌّ لِلْفَوْقَانِيّ . فهي كالسقف الذي بينهما . وإن كان تحتها طاقٌ صغير ، لم تُسَبِّحْ

الدرجة لأجله ، وإنما جُمِلَ مَرَفَقًا يُجْمَلُ فِيهِ جُبُّ الْمَاءِ ، ونحوه . فهي لصاحب العلو ، لأنها بُدِيت لأجله وحده ، ويحتمل أن تكون بينهما . لأنّ يدهما عليهما ، وانتفاعهما حاصلهما ، فهي كالسقف .

٣٤٨٦ (فصل) ولو تنازعا مَسْنَأَةً^(١) بين نهر أحدهما ، وأرض الآخر . تحالفا . وكانت بينهما . لأنّها حاجز بين ملكيهما ، فهي كالحائط بين المليكين .

٣٤٨٧ (فصل) إذا كان بينهما حائط مشترك فأنهدم ، فطاب أحدهما بإعادته ، وأبى الآخر . فهل يُجبر الممتنع على إعادته ؟ قال القاضي : فيه روايتان :

إحداها : يُجبر . نقلها ابن القاسم ، وحرب . وسندي . قال القاضي : هي أصحّ ، وقال ابن عقيل : وعلى ذلك أصحابنا ، وبه قال مالك في إحدى روايتيه ، والشافعيّ في قديم قولية . واختاره بعض أصحابه ، وصحّحه . لأنّ في ترك بنائه إضراراً ، فيجبر عليه ، كما يجبر على القسمة إذا طلبها أحدهما ، وعلى النقص إذا خيف سقوطه عليهما ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » وهذا وشريكه يتضرّران في ترك بنائه .

والرواية الثانية : لا يُجبر . نقل عن أحمد ما يدلّ على ذلك ، وهو أقوى دليلاً ومذهب أبي حنيفة . لأنّه ملك لا حرمة له في نفسه . فلم يُجبر ما لسه على الإنفاق عليه ، كما لو انفرد به ، ولأنّه بناء حائط ، فلم يُجبر عليه ، كالاتداء ، ولأنّه لا يخلو : إمّا أن يُجبر على بنائه لحقّ نفسه ، أو لحقّ جاره ، أو لحقّيهما جميعاً ، لا يجوز أن يُجبر عليه لحقّ نفسه . بدليل ما لو انفرد به ، ولا لحقّ غيره ، كما لو انفرد به جاره ، فإذا لم يكن كلّ واحد منهما موجباً عليه ، فكذلك إذا اجتمعا ، وفارق القسمة . فإنها دفع للضرر عنهما بما لا ضرر فيه ، والبناء فيه مَضْرَةٌ لما فيه من الغرامة ، وإنفاق ماله ، ولا يلزم من إجباره على إزالة الضرر بما لا ضرر فيه إجباره على إزالته بما فيه ضرر ، بدليل قسمة ما في قسمته ضرر ، ويُفارق هدم الحائط إذا خيف سقوطه . لأنّه يخاف سقوط حائطه على ما يملّقه ، فيُجبر على ما يُزيل ذلك ، ولهذا يُجبر عليه ، وإن انفرد بالحائط ، بخلاف مسألتنا ، ولا نُسَلِّمُ أنّ في تركه إضراراً . فإن الضرر إنما حصل بانهدامه . وإنما ترك البناء ترك لما يحصل النفع به ، وهذا لا يمنع الإنسان منه . بدليل حالة الاتداء . وإن سلمنا أنه إضرار ، لسكن في الإجمار إضرار ، ولا يُزال الضرر بالضرر . وقد يكون الممتنع لا نفع له في الحائط ، أو يكون الضرر عليه أكثر من النفع ، أو يكون مُعَسَّرًا ليس معه ما يبيّن به ، فيسكن الغرامة مع عجزه عنها ، فعلى هذه الرواية : إذا امتنع أحدهما لم يُجبر . فإن أراد شريكه البناء ، فليس له منعه منه ، لأنّ له حقاً في الحلّ ورسمًا . فلا يجوز منعه منه وله بناؤه بأنقاضه إن شاء .

وبناؤه بألة من عنده . فإن بناه بألته ، وأتقاضه ، فالحائظ بينهما على الشركة ، كما كان . لأن المنفق عليه إنما أنفق على التالف . وذلك أُرْلا عين يملكهما . وإن بناه بألة من عنده ، فالحائظ ملكه خاصةً ، واه منع شريكه من الانتفاع به ، ووضع خشبه ورسومه عليه . لأن الحائظ له . وإذا أراد نقضه فإن كان بناه بألته لم يملك نقضه . لأنه ملكهما . فلم يكن له التصرف فيه بما فيه مضرة عليهما . وإن بناه بألة من عنده ، فله نقضه ، لأنه ملكه خاصةً . فإن قال شريكه : أنا أودع إليك نصف قيمة البناء ، ولا تنقضه ، لم يُجبر . لأنه لم يُجبر على البناء ، لم يُجبر على الإبقاء ، وإن أراد غير الباني نقضه ، أو إجبار بانيه على نقضه لم يكن له ذلك ، على الروايتين جميعاً . لأنه إذا لم يملك منعه من بنائه ، فلأن لا يملك إجباره على نقضه أولى ، فإن كان له على الحائظ رسم انتفاع ، ووضع خشب ؛ قال له : إما أن تأخذ مني نصف قيمته ، وتمسكتني من انتفاعي ، ووضع خشبي ، وإما أن تطلع حائطك ، لتعيد البناء بيننا ، فيلزم الآخر إجابته . لأنه لا يملك إبطال رسومه ، وانتفاعه ببنائه ، وإن لم يرد الانتفاع به ، فطالبه الباني بالغرامة ، أو القيمة ، لم يلزمه ذلك . لأنه إذا لم يُجبر على البناء . فأولى أن لا يُجبر على الغرامة ، إلا أن يكون قد أذن في البناء والإنفاق ، فيلزمه ما أذن فيه . فأما على الرواية الأولى : فتى امتنع أجبره الحاكم على ذلك ، فإن لم يفعل أخذ الحاكم من ماله ، وأنفق عليه ، وإن لم يكن له مال ، فأنفق عليه الشريك بإذن الحاكم ، أو بإذن الشريك ، رجع عليه متى قدر ، وإن أراد بناه لم يملك الشريك منعه ، وما أنفق : إن تبرع به لم يكن له الرجوع به ، وإن نوى الرجوع به . فهل له الرجوع بذلك ؟ يحتتم وجهين ، بناءً على ما إذا قضى دينه بغير إذنه ، وإن بناه لنفسه بألته ، فهو بينهما . وإن بناه بألة من عنده فهو له خاصةً . فإن أراد نقضه فله ذلك ، إلا أن يدفع إليه شريكه نصف قيمته ، فلا يكون له نقضه ، لأنه إذا أُجبر على بنائه ، فأولى أن يُجبر على إبقائه .

٣٤٨٨ (فصل) فإن لم يكن بين ملكيهما حائط قديم ، فطلب أحدهما من الآخر مباناه حائطاً يحجز بين ملكيهما . فامتنع لم يُجبر عليه ، رواية واحدة . وإن أراد البناء وحده لم يكن له البناء إلا في ملكه خاصةً . لأنه لا يملك التصرف في ملك جاره المختص به ، ولا في المالك المشترك بغير ماله فيه رسم ، وهذا لا رسم له . ولا أعلم في هذا خلافاً .

٣٤٨٩ (فصل) فإن كان السفل لرجل ، والعلو لآخر ، فأنهدم السقف الذى بينهما فطلب أحدهما المباناة من الآخر ، فامتنع ، فهل يُجبر الممتنع على ذلك ؟ على روايتين ، كالحائط بين البيتين . وللشافعية قولان كالروايتين . وإن أنهدمت حيطان السفل ، فطالبه صاحب العلو بإعادتها ، فعلى روايتين :

إحداها : يُجبر وهو قول مالك ، وأبي ثور ، وأحد قولي الشافعي . فعلى هذه الرواية : يُجبر على البناء وحده . لأنه ملكه خاصة .

والثانية : لا يُجبر . وهو قول أبي حنيفة . وإن أراد صاحب العلو بناءه لم يُمنع من ذلك ، على الروایتين جميعاً . فإن بناه بآلته فهو على ما كان ، وإن بناه بآلته من عنده ، فقد روى عن أحمد : لا ينتفع به صاحب السفلى ، يعني حتى يؤدى القيمة . فيجتمل أن لا يسكن . وهو قول أبي حنيفة . لأن البيت إنما يبنى للسكنى ، فلم يملكه كغيره ، ويحتمل أنه أراد الانتفاع بالحيطان خاصة من طرح الخشب ، وتسمير الوتد ، وفتح الطاق . ويكون له السكنى من غير تصرف في ملك غيره ، وهذا مذهب الشافعي . لأن السكنى إنما هي إقامته في فناء الحيطان ، من غير تصرف فيها . فأشبه الاستغلال بها من خارج ، فأما إن طالب صاحب السفلى بالبناء ، وأبي صاحب العلو ، ففيه روايتان :

إحداها : لا يُجبر على بنائه . ولا مساعدته . وهو قول الشافعي . لأن الحائط ملك صاحب السفلى ، يختص به ، فلم يُجبر غيره على بنائه ، ولا المساعدة فيه ، كما لو لم يكن عليه علو .
والثانية : يُجبر على مساعدته ، والبناء معه ، وهو قول أبي الدرداء . لأنه حائط يشتركان في الانتفاع به ، أشبه الحائط بين الدارين .

٣٤٩٠ (فصل) فإن كان بين البيتين حائط لأحدهما ، فانهدم ، قطاب أحدهما من الآخر بناءه ، أو المساعدة في بنائه ، فامتنع لم يُجبر . لأنه إن كان الممتنع مالكة لم يُجبر على بناء ملكه المختص به ، كحائط الآخر وإن كان الممتنع الآخر لم يُجبر على بناء ملك غيره ، ولا المساعدة فيه . ولا يلزم على هذا حائط السفلى حيث يُجبر صاحبه على بنائه مع اختصاصه بملكه ، لأن الظاهر أن صاحب العلو ملكه مستحقاً لإبقائه على حيطان السفلى دائماً فلزم صاحب السفلى تمكينه مما يستحقه . وطريقه البناء . فلذلك وجب ، بخلاف مسألتنا . وإن أراد صاحب الحائط بناءه ، أو نقضه بعد بنائه لم يكن لجاره منعه . لأنه ملكه خاصة . وإن أراد لجاره بناءه ، أو نقضه ، أو التصرف فيه لم يملك ذلك . لأنه لاحق له فيه .

٣٤٩١ (فصل) ومتى هدم أحد الشريكين الحائط المشترك ، أو السقف الذى بينهما نظرت : فإن خيف سقوطه ، ووجب هدمه ، فلا شيء على هادمه . ويكون كولو انهدم بنفسه . لأنه فعل الواجب ، وأزال الضرر الحاصل بسقوطه . وإن هدمه انذر ذلك فمابه إعادته ، سواء هدمه لحاجة أو غيرها ، وسواء التزم إعادته ، أو لم يلتزم ، لأن الضرر حصل بفعله . فلزمه إعادته .

٣٤٩٢ (فصل) فإن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصين ، وملكه بينهما الثلث والثلثان ، لم يصح . لأنه يُصالح على بعض مالكة ببعض . فلم يصح ، كما لو أقر بدار ، فصالحه على سكنها ، (م ٩٤ - المنقح - راجد)

ولو اتفقا على أن يُحمّله كلّ واحد منهما ما شاء. لم يجز، لجهالة الحمل. فإنه يحتمله من الأفعال ما لا طاقة له بحمله وإن اتفقا على أن يكون بينهما نصفين جاز .

٣٤٩٣ (فصل) فإن كان بينهما نهر ، أو قناة ، أو دولا ب ، أو ناعورة ، أو عين ، فاحتاج إلى عمارة . ففي إجبار الممتنع منهما روايتان . وحكى عن أبي حنيفة : أنه يُجبر ههنا على الاتفاق . لأنه لا يتمكن شريكه من مقاسمته ، فيضرب به ، بخلاف الحائط ، فإنه يمكنهما قسمة العرصة . والأولى التسوية ، لأنّ في قسمة العرصة إضراراً بهما ، والاتفاق أرفقُ بهما ، فكأننا سواء . والحكم في الدولا ب ، والناعورة كالحكم في الحائط ، على ما ذكرناه ، وأما البئر ، والنهر ، فلكلّ واحد منهما الإتفاق عليه . وإذا أنق عليه لم يكن له منع الآخر من نصيبه من الماء . لأنّ الماء ينبع من ملكيهما ، وإنّما أثر أحدهما في نقل الطين منه . وليس له فيه عين مال ، فأشبه الحائط إذا بناه بآلته ، والحكم في الرجوع بالنفقة كحكم الرجوع في النفقة على الحائط ، على ما مضى .

٣٤٩٤ (فصل) إذا كان لرجلين بابان في زقاق غير نافذ ، أحدهما قريب من باب الزقاق ، والآخر في داخله . فللقريب من الباب نقلُ بابه إلى ما يلي باب الزقاق ، لأنّ له الاستطراق إلى بابه القديم . فقد نقص من استطرأه ، ومتى أُراد ردُّ بابه إلى موضعه الأول كان له . لأنه حقه : لم يسقط . وإن أراد نقل بابه تلقاء صدر الزقاق لم يكن له ذلك . نصّ عليه أحمد ، لأنه يقدم بابه إلى موضع لا استطراق له فيه . ويحتمل جواز ذلك . لأنه كان له أن يجعل بابه في أوّل البناء في أيّ موضع شاء ، فتركه في موضع لا يسقط حقه ، كما أن تحويله بعد فتحه لا يسقط . ولأنّ له أن يرفع حائطه كلّهُ ، فلا يمنع من رفع موضع الباب وحده ، فأما صاحبُ الباب الثاني فإنّ كان في داخل الدرب باب لآخر ، فحكمه في التقديم والتأخير حكمُ صاحب الباب الأول سواء . وإن لم يكن له ثمّ باب آخر . كان له تحويلُ بابه حيثُ شاء . لأنه على الأول لا مُنازع له فيما تجاوز الباب الأول . وعلى الاحتمال الذي ذكرناه لكلّ واحد منهما ذلك ، ولو أراد كلّ واحد منهما أن يفتح في داره باباً آخر ، أو يجعل داره دارين يفتح لكلّ واحدة منهما باباً جاز ، إذا وضع البابين في موضع استطرأه ، وإن كان ظهر دار أحدهما إلى شارع نافذ ، أو زقاق نافذ ففتح في حائطه باباً إليه جاز . ولأنّهُ يرتفق بما لم يتعيّن ملك أحده عليه .

فإن قيل : في هذا إضرار بأهل الدرب . لأنه يحمله نافذاً يستطرق إليه من الشارع .

قلنا : لا يصح الدرب نافذاً . وإنّما تصير داره نافذة . وليس لأحد استطراق داره ، فأما إن كان بابه في الشارع ، وظهر داره إلى الزقاق الذي لا نافذ ، فأراد أن يفتح باباً إلى الزقاق للاستطراق لم يكن له ذلك . لأنه ليس له حقّ في الدرب الذي قد تعيّن عليه ملك أربابه . ويحتمل الجواز كما ذكرنا في الوجه

الذي قد تقدم ، وإن أراد أن يفتح فيه باباً لغير الاستطراق ، أو يجعل له باباً بسمه ، أو شبها كما جاز .
لأنه إما كان له رفع الحائط بجملة ، فبعضه أولى ، قال ابن عقيل : ويحتمل عندي أنه لا يجوز ، لأن شكل
الباب مع تقدم العهد ربما استدل به على حق الاستطراق ، فيضرب بأهل الدرب ، بخلاف رفع الحائط .
فإنه لا يدل على شيء .

٣٤٩٥ (فصل) وإذا كان لرجل داران متلاصقتان ظهر كل واحدة منهما إلى ظهر الأخرى ،
وباب كل واحدة منهما في زقاق غير نافذ ، فرفع الحاجز بينهما ، وجمعهما داراً واحدة جاز . وإن فتح من كل
واحدة منهما باباً إلى الأخرى ، لئتمكن من التطرق من كل واحدة منهما إلى كلا الدارين لم يجز . ذكره
القاضي . لأن ذلك يثبت الاستطراق في الدرب الذي لا ينفذ من دار لم يكن لها فيه طريق . ولأن ذلك
ربما أدى إلى إثبات الشفعة في قول من يثبتها بالطريق لكل واحدة من الدارين في زقاق الأخرى .
ويحتمل جواز ذلك . لأن له رفع الحاجز جميعه ، فبعضه أولى . وهذا أشبه . وما ذكرناه للمنع منتقض
بما إذا رفع الحائط جميعه . وفي كل موضع قلنا : ليس له فعله إذا صالحه أهل الدرب بموضع معلوم ،
أو أذنوا له بغير عوض جاز

٣٤٩٦ (فصل) إذا تنازع صاحب البابين في الدرب ، وتداعيا ، ولم يكن فيه باب لغيرهما
ففيه ثلاثة أوجه .

أحدها : أنه يحكم بالدرب من أوله إلى الباب الذي يلي أوله بينهما . لأن لها الاستطراق فيه جميعاً
وما بعده إلى صدر الدرب الآخر . لأن الاستطراق في ذلك له وحده . فله اليد ، والتصرف .
والوجه الثاني : أن من أوله إلى أقصى حائط الأول بينهما ، لأن ما يقابل ذلك لها التصرف فيه ،
بناء على أن للأول أن يفتح بابه فيما شاء من حائطه ، وما بعد ذلك للثاني . لأنه ليس بقضاء للأول ،
ولله فيه استطراق .

والثالث : يكون بينهما ، لأن لها جميعاً بدأً وتصرفاً . وهكذا الحكم فيما إذا كان لرجل علو خان ،
ولآخر سفله ، ولصاحب العلو درجة في أثناء تخن الخان ، فاختفا في الصحن ، فما كان من الدرجة إلى
باب الخان بينهما ، وما وراء ذلك إلى صدر الخان على الوجهين . أحدهما : لصاحب السفلى . والثاني : هو
بينهما ، فإن كانت الدرجة في صدر الصحن ، فالصحن بينهما لوجود اليد ، والتصرف منهما جميعاً . فعلى
الوجه الذي يقول : إن صدر الدرب يختص بصاحب الباب الصدري أن يستبدل بما يختص به منه ،
بأن يجعله دهايزاً لنفسه أو يدخله في داره ، على وجه لا يضر بجاره ، ولا يضع على حائطه شيئاً ،
لأن ذلك ملك ، يتفرد به .

٣٤٩٧ (فصل) وليس للرجل التصرف في ما-سكة تصرفا يضره بجاره ، نحو أن يبني فيه حماماً بين الدور ، أو يفتح خبازاً بين المطارين : أو يجعله دكان قصاية^(١) يهز الحيطان ، ويخرّبها ، أو يحفر بئراً إلى جانب بئر جاره ، يحتذب ماءها . وبهذا قال بعض أصحاب أبي حنيفة ، وعن أحمد رواية أخرى : لا يمنع . وبه قال الشافعي ، وبعض أصحاب أبي حنيفة . لأنه تصرف في ما-سكة المختص به . ولم يتماق به حق غيره ، فلم يمنع منه ، كما لو طبخ في داره ، أو خبز فيها ، وسلموا أنه يمنع الدق الذي يهدم الحيطان ، وينثرها .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » ولأن هذا إضرار بجيرانه ، فمنع منه كالدق الذي يهز الحيطان ، وينثرها ، وكسقي الأرض الذي يتعدى إلى هدم حيطان جاره ، أو إشعال نارٍ تتعدى إلى إراقها ، قالوا : ههنا تمدت النار التي أضرمتها ، والماء الذي أرسله . فكان مرسلًا لذلك في ملك غيره ، فأشبهه ما لو أرسله إليها قصداً . قلنا : والدخان هو أجزاء الحريق الذي أحرقه ، فكان مُرسلاً له في ملك جاره ، فهو كأجزاء النار ، والماء ، وأما دخان الخبز ، والطبيخ ، فإن ضرره يسير ، ولا يمكن التحرر منه ، وتدخله المساحة .

٣٤٩٨ (فصل) وإن كان سطح أحدهما أدنى من سطح الآخر . فليس لصاحب الأعلى الصمود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره ، إلا أن يبني شترة تستره ، وقال الشافعي : لا يلزمه عمل شترة . لأن هذا حاجز بين ما-سكهما ، فلا يُجيز أحدهما عليه ، كالأسفل .

ولنا : أنه إضرار بجاره . فمنع منه ، كدق يهز الحيطان . وذلك لأنه يكشف جاره ، ويطام على حرّمه . فأشبهه ما لو اطام عليه من صير^(٢) بابه أو خاصيه ، وقد دل على المنع من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو أن رجلاً اطام عليك فخذفته بحصاة ففقت عينه أم يسكن عليك جناح » ويُفارق الأسفل . فإن تصرفه لا يضر بالأعلى ، ولا يكشف داره .

٣٤٩٩ (فصل) إذا كانت بينهما عرصة حائط ، فاتفقا على قسمها طولاً جاز ذلك ، سواء اتفقا على قسمها طولاً ، أو عرضاً ، لأنها ملكهما ، ولا تخرج عنهما ، وإن اختلفا ، فطلب أحدهما قسمها ، وهو أن يجعل له نصف الطول في جميع العرض ، والآخر مثله . فقل أصحابنا : يُجبر المتنع على القسمة . وهو مذهب الشافعي لأن ذلك لا يضر . فإذا اتفقا ما اتفعا . فكان لكل واحد منهما ما تخرج به القرعة ، فإن كان مبنياً فلا كلام وإن كان غير مبنى كان لكل واحد منهما أن يبني في نصيبه ، وإن أحب أن يدخل بعض

(١) القصارة : الصباغة ، والقصار يدق اللابس فيهبز الحيطان .

(٢) صير الباب : شقه ، والخصاص : الحرق أو الخلل في البناء أو الثقب بين الحجارة .

عَرَصَتِهِ فِي دَارِهِ فَمَلَّ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزِيدَ فِي حَائِطِهِ مِنْ عَرَصَتِهِ فَمَلَّ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْقِسْمَةِ ، لِأَنَّهَا تَوْجِبُ اخْتِصَاصَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَعَضِ الْحَائِطِ الْمَقَابِلِ لِمَلِكِ شَرِيكِهِ ، وَزَوَالِ مَلِكِ شَرِيكِهِ ، فَيَتَضَرَّرُ . لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَائِطِ يَسْتُرُ مَلِكَهُ ، وَرَبَّمَا اخْتَارَ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَبْنِيَ حَائِطَهُ ، فَيَبْقَى مَلِكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَكْشُوفًا ، أَوْ يَبْنِيهِ وَيَمْنَعُ جَارَهُ مِنْ وَضْعِ خَشْبِهِ عَلَيْهِ . وَهَذَا ضَرَرٌ . لَا يَرِدُ الشَّرْعُ بِالْإِجْبَارِ عَلَيْهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا كَانَ مَشْتَرِكًا تَمَكَّنَ أَيْضًا مِنْ مَنَعِ شَرِيكِهِ وَضْعَ خَشْبِهِ عَلَيْهِ .

قَالُوا : إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ رَسْمٌ وَضْعَ خَشْبِهِ ، أَوْ انْتِفَاعٌ بِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ مَنَعَهُ مِنْ رَسْمِهِ ، وَهَذَا يَمْلِكُ مَنَعَهُ بِالْمَلَكِيَّةِ ، وَأَمَّا إِنْ طَلَبَ قِسْمَهَا عَرْضًا ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ الْعَرْضِ فِي كَمَالِ الطَّوْلِ ، نَظَرْنَا : فَإِنَّ كَانَتِ الْعَرَصَةُ لَا تَتَسَعُ لِلْحَائِطَيْنِ لَمْ يُجْبَرِ الْمَتَمَنِّعُ مِنْ قِسْمِهَا ، وَاخْتَلَفُوا : وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ يُجْبَرُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ . لِأَنَّهَا عَرَصَةٌ . فَأَجْبَرُ عَلَى قِسْمِهَا ، كَعَرَصَةِ الدَّارِ .

وَلَمَّا : أَنْ فِي قِسْمِهَا ضَرَرًا ، فَلَمْ يُجْبَرِ الْمَتَمَنِّعُ مِنْ قِسْمِهَا عَلَيْهِ ، كَالدَّارِ الصَّغِيرَةِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ تَتَسَعُ لِلْحَائِطَيْنِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَبْنِي فِيهِ حَائِطًا . فَنُفِيَ إِجْبَارُ الْمَتَمَنِّعِ وَجِهَانِ .

أَحَدُهُمَا : يُجْبَرُ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ، لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي الْقِسْمَةِ ، لِكَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحْصُلُ لَهُ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ ، فَأَشْبَهَ عَرَصَةَ الدَّارِ الَّتِي يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَبْنِي فِيهِ دَارًا .

وَالثَّانِي : لَا يُجْبَرُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . لِأَنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ لَا تَقَعُ فِيهَا قُرْعَةٌ . لِأَنَّنَا لَوْ أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا لَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَخْرُجَ قُرْعَةٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا يَلِي مَلِكَ جَارِهِ ، فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، فَلَوْ أَجْبَرْنَا عَلَى الْقِسْمَةِ لِأَجْبَرْنَا عَلَى أَخْذِ مَا يَلِي دَارَهُ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ . وَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ . وَالصَّحَابُ الشَّافِعِيُّ وَجِهَانُ كَهَذَيْنِ ، وَمَتَى انْقَسَمَتِ الْعَرَصَةُ طَوْلًا ، فَبْنَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِنَفْسِهِ حَائِطًا ، وَبَقِيَ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ لَمْ يُجْبَرِ أَحَدُهُمَا عَلَى سَدِّهَا ، وَلَمْ يَمْنَعُ مِنْ سَدِّهَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي بِجَرَى بِنَاءِ الْحَائِطِ فِي عَرَصَتِهِ .

٣٥٠٠ (فصل) وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ ، فَانْفَقَا عَلَى قِسْمَتِهِ طَوْلًا جَازًا ، وَبُعِلَ بَيْنَ نَصِيبَيْهِمَا بِعَلَامَةٍ . وَإِنْ انْفَقَا عَلَى قِسْمَتِهِ عَرْضًا ، فَقَالَ أَحْسَابُنَا : تَجُوزُ الْقِسْمَةُ . لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا ، لَا يَخْرُجُ عَنْهَا . فَأَشْبَهَ الْعَرَصَةَ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا تَجُوزَ الْقِسْمَةُ ، لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بِتَمْيِيزِ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ الْانْتِفَاعُ بِنَصِيبِهِ دُونَ نَصِيبِ صَاحِبِهِ . وَهَذَا لَا يَتَمَيَّزُ . وَلَا يُمْكِنُ انْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا بِنَصِيبِهِ مُنْفَرِدًا . لِأَنَّهُ إِنْ وَضِعَ خَشْبُهُ عَلَى أَحَدِ جَانِبِي الْحَائِطِ كَانَ ثِقَلُهُ عَلَى الْحَائِطِ كِثْلَهُ . وَإِنْ فَتِحَ فِيهِ طَائِقًا يَضَعُفُهُ ضَمَفَ كَلِّهِ . وَإِنْ وَقَعَ بِمَضَاهُ تَضَرَّرَ النِّصِيبُ الْآخِرُ ، وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَهُ ، وَأَبَى الْآخِرُ . فَذَكَرَ الْقَاضِي : أَنَّ الْحَكْمَ فِي الْحَائِطِ

كالحكم في عَرَضَتِهِ ، سواء ، ولا يُجبر على قسم الحائض ، إلا أن يطلب أحدها قَسَمَهُ طويلاً . ويحتمل أن لا يُجبر على قسمه أيضاً ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي . لأهما إن قطماه بينهما ، فقد أتلفا جزءاً من الحائض . ولا يُجبر الممتنع من ذلك ، كما لو كان بينهما ثوبٌ ، فطلب أحدهما قطعه . وإن لم يقطع ، وعلماً علامةً على نصفه كان انتفاع أحدهما بنصيبه انتفاعاً بنصيب الآخر .

ووجه الأول : أنه يُجبر على قَسَمِ الدار ، وقَسَمِ حائضها المحيط بها ، وكذلك قَسَمِ البستان ، وحائضها ، ولا يُجبر على القطع المضر ، بل يعلمه بخط بين نصيبهما ، ولا يلزم من ذلك انتفاع أحدهما بنصيب الآخر وإن اتصل به ، بدليل الحائض المتصل في دارين . والله أعلم .

كتاب الحوالة والضمان

الحوالة ثابتة بالسنة ، والإجماع . أما السنة ، فاروى أبو هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَطْلُ الغَنِيِّ ظَلْمٌ . وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِثْلِي فَنَيْتَبِعْ » متفق عليه . وفي لفظ « مَنْ أَحْبَلَ بِحَقِّهِ عَلَى مِثْلِي فَنَيْتَبِعْ » وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة . واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة . وقد قيل : إنها بيع ، فإن الحيل يشتري ما في ذمته بماله في ذمة الحال عليه . وجاء تأخير القبض رخصةً ، لأنه موضوع على الرق ، فيدخلها خيار المجلس ، لذلك ، والصحيح : أنها عقد إرفاق ، منفرد بنفسه ، ليس بمحمول على غيره . لأنها لو كانت بيعاً لما جازت ، لسكونها بيع دين بدين ، ولما جاز التفرق قبل القبض لأنه بيع مال الربا بنفسه ، ولما جازت بلفظ البيع ، ولما جازت بين جنسين ، كالبيع كله . ولأن لفظها يُشعر بالتحويل لا بالبيع . فعلى هذا لا يدخلها خيار ، وتلزم بمجرد العقد . وهذا أشبه بكلام أحد ، وأصوله ، ولا بد فيها من حيل ومُحْتَالٍ ومُحْتَالٍ عليه . ويُشْتَرَطُ في صحتها : رضى الحيل بلا خلاف . فإن الحق عليه ، ولا يتعين عليه جهة قضائه . وأما المُحْتَالُ ، والمحال عليه فلا يُعْتَبَرُ رضاها ، على ما سنفذ ذكره إن شاء الله تعالى .

٣٥٠١ «مسألة» قال «ومن أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق ، فرضى ، فقد برى الحيل أبداً»

ومن شرط صحة الحوالة شروط أربعة :

أحدها : تماثل الحقيقتين . لأنها تحویل للحق ، ونقل له فينقل على صفته ، ويعتبر تماثلهما في أمور ثلاثة :

أحدها : الجنس : فيحيل من عليه ذهب بذهب ، ومن عليه فضة بفضة : ولو أحوال من عليه ذهب

بفضة أو من عليه فضة بذهب لم يصح .

الثاني : الصفة . فلو أحوال من عليه صحاح بمكسرة ، أو من عليه مصرية بأمية لم يصح .

الثالث : الحاول والتأجيل ويعتبر إنفاق أجل المؤجلين . فإن كان أحدهما حالاً ، والآخر مؤجلاً ، أو أجل أحدهما إلى شهر ، والآخر إلى شهرين ، لم تصح الحوالة . ولو كان الحقان حالين ، فشرط على المحتال أن يقبض حقه ، أو بعضه بعد شهر ، لم تصح الحوالة . لأن الحال لا يتأجل ، ولأنه شرط ما لو كان ثابتاً في نفس الأمر لم تصح الحوالة . فكذلك إذا شرطه ، وإذا اجتمعت هذه الأمور ، وصححت الحوالة ، وتراضيا بأن يدفع المحال عليه خيراً من حقه ، أو رضى المحتال بدون الصفة ، أو رضى من عليه المؤجل بتعجيله ، أو رضى من له الحال بإظهاره جاز . لأن ذلك يجوز في القرض ، ففي الحوالة أولى ، وإن مات المحيل ، أو المحال ، فالأجل بحاله ، وإن مات المحال عليه في حلول الحق روايتان ، مضى ذكرهما .

الشرط الثاني : أن تكون على دين مستقر ، ولا يعتبر أن يحيل يدين مستقر ، إلا أن السلم لا تصح الحوالة به ، ولا عليه ، لأن دين السلم ليس بمستقر ، لكونه بعرض الفسخ ، لانقطاع السلم فيه ، ولا تصح الحوالة به ، لأنها لم تصح إلا فيما يجوز أخذ العوض عنه ، والسلم لا يجوز أخذ العوض عنه . لقول النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » ولا تصح الحوالة على المسكاتب بمال الكتابة . لأنه غير مستقر ، فإن له أن يمتنع من أدائه ، ويسقط بعجزه ، وتصح الحوالة عليه بدين غير دين الكتابة ، لأن حكمه حكم الأحرار في المدائبات ، وإن أحال المسكاتب سيده بنجم قد حل عليه صح ، وبرئت ذمة المسكاتب بالحوالة . ويكون ذلك بمنزلة القبض ، وإن أحالت المرأة على زوجها بصداقها قبل الدخول لم يصح . لأنه غير مستقر . وإن أحالها الزوج به صح . لأنه له تسليمه إليها ، وحوالته به تقوم مقام تسليمه . وإن أحالت به يمد الدخول صح ، لأنه مستقر . وإن أحال البائع بالثمن على المشتري في مدة الخيار لم يصح في قياس ما ذكرنا . وإن أحاله المشتري به صح . لأنه بمنزلة الوفاء ، وله الوفاء قبل الاستقرار ، وإن أحال البائع بالثمن على المشتري ، ثم ظهر على عيب ، لم يثبت أن الحوالة كانت باطلة ، لأن الثمن كان ثابتاً مستقراً ، والبيع كان لازماً ، وإنما ثبت الجواز عند العلم بالعيب بالنسبة إلى المشتري ، وباحتتمل أن تبطل الحوالة ، لأن سبب الجواز عيب المبيع وقد كان موجوداً وقت الحوالة . وكل موضع أحال من عليه دين غير مستقر به ، ثم سقط الدين ، كالزوجة يفسخ نكاحها بسبب من جهتها ، أو المشتري يفسخ البيع ، ويرد المبيع . فإن كان ذلك قبل القبض من المحال عليه ففيه وجهان :

أحدهما : تبطل الحوالة ، لعدم الفائدة في بقائها ، ويرجع المحيل بدينه على المحال عليه .

والثاني : لا تبطل ، لأن الحق انتقل عن المحيل ، فلم يعد إليه ، وثبت للمحتال فلم ينزل عنه . ولأن الحوالة بمنزلة القبض ، فكأن المحيل أقبض المحتال دينه ، فيرجع عليه به ، ويأخذ المحتال من المحال عليه ،

وسواء تمذّر القبض من المحال عليه ، أو لم يتمذّر . وإن كان بعد القبض لم يبطل وجهها واحداً . ويرجع المحيل على المحال به .

٣٥٠٢ (فصل) وإن أحال من لا دين له عليه رجلاً على آخر ، له عليه دين ، فليس ذلك بحوالة . بل هي وكالة تثبت فيها أحكامها . لأنّ الحوالة مأخوذة من تحوّل الحقّ ، وانتقاله . ولا حقّ ههنا ينتقل ، ويتحوّل ، وإنما جازت الوكالة بلفظ الحوالة ، لاشتراكهما في المعنى . وهو استحقاق الوكيل مطابفةً من عليه الدين ، كاستحقاق المحال . مطابفة المحال عليه ، وتحوّل ذلك إلى الوكيل ، كتحوّله إلى المُحيل . وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه ، فليست حوالةً أيضاً . نصّ عليه أحمد . فلا يلزم المحالّ عليه الأداء . ولا المحالّ قبول ذلك ، لأنّ الحوالة معاوضةٌ . ولا معاوضة ههنا . وإنما هو اقتراض ، فإن قبض المحتال منه الدين رجع على المُحيل ، لأنّه قرض . وإن أبرأه ، ولم يقبض منه شيئاً ، لم تصحّ البراءة ، لأنها براءة لمن لا دين عليه ، وإن قبض منه الدين ، ثم وهبه إياه رجع المحالّ عليه على المحيل به ، لأنّه قد غرم عنه . وإنما عاد إليه المال بمقدّر مستأنفٍ . ويحتمل أن لا يرجع عليه ، لكونه ما غرم عنه شيئاً . وإن أحال من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض . وليست حوالة . لأنّ الحوالة إنما تكون بدين على دين ، ولم يوجد واحدٌ منهما .

٣٥٠٣ (فصل) الشرط الثالث : أن تكون بمال معلوم ، لأنّها إن كانت بيميناً فلا تصحّ في مجهول . وإن كانت تحوّل الحقّ فيعتبر فيها التسليم ، والجهالة تمنع منه ، فتصحّ بكلّ ما يثبت مثله في الذمّة ، بالإتلاف ، من الأمان ، والحبوب ، والأذهان ، ولا تصحّ فيما لا يصبح السّلمُ فيه . لأنه لا يثبت في الذمّة . ومن شرط الحوالة تساوى الدينين . فأما ما يثبت في الذمّة سَلماً غير المثلّيات ، كالمدروع ، والمعدود ، ففي صحة الحوالة به وجهان :

أحدهما : لا تصحّ . لأنّ المثل فيه لا يتحرر . ولهذا لا يضمّنه بمثله في الإتلاف ، وهذا ظاهر مذهب الشافعيّ .

والثاني : تصحّ ، ذكره القاضى . ولأنّه ، حق ثابت في الذمّة . فأشبهه ماله مثل ، ويحتمل أن يُخرَج هذان الوجهان على الخلاف . فيما يقتضى به قرض هذه الأموال . فإن كان عليه إبل من الدية ، وله على آخر مثلهما في السنّ . فقال القاضى : تصحّ . لأنها تختصّ بأقل ما يقع عليه الاسم في السن ، والقيمة ، وسائر الصّفات . وقال أبو الخطاب : لا تصحّ في أحد الوجهين ، لأنها مجهولة ، ولأنّ الإبل ليست من المثلّيات التي تُضمّن بمثلها في الإتلاف . ولا تثبت في الذمّة سَلماً في رواية ، وإن كان عليه إبل من دية ، وله على آخر مثلهما قرصاً ، فأحاله عليه ، فإن قلنا : يردّ في القرض قيمتها لم تصحّ الحوالة ، لاختلاف الجنس . وإن

قلنا : يردّ مثلها اقتضى قول القاضى : صحة الحوالة . لأنه أمكن استيفاء الحق على صفته من المحال عليه ، ولأن الخبرة فى التسليم إلى من عليه الدين ، وقد رضى بتسليم ماله فى ذمة المقرض . وإن كانت بالعكس ، فاحتمال المقرض بإبيل الدية لم تصح . لأننا إن قلنا : تجب القيمة فى القرض ، فقد اختلف الجنس ، وإن قلنا : يجب المثل فللمقرض مثل ما أقرض فى صفاته ، وقيمه ، والذى عليه الدية لا يلزمه ذلك .

٣٥٠٤ (فصل) الشرط الرابع : أن يحيل برضائه . لأن الحق عليه ، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذى على المحال عليه ، ولا خلاف فى هذا .

فإذا اجتمعت شروط الحوالة ، وصحّت ، برئت ذمة المحيل فى قول عامة الفقهاء ، إلا ما يروى عن الحسن ، أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يُبرئه ، وعن زُفر : أنه قال : لاتنقل الحق ، وأجراها مجرى الضمان ، وليس بصحيح ، لأن الحوالة مشقة من تحويل الحق ، بخلاف الضمان . فإنه مشتق من ضمّ ذمّة ، إلى ذمّة ، فعَلِقَ على كل واحد مقنضاه ، وما دل عليه لفظه .

إذا ثبت أن الحق انتقل ، فتنى رضى بها المحال ، ولم يشترط اليسار لم يعد الحق إلى المحيل أبداً ، سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس ، أو موت أو غير ذلك . وهذا ظاهر كلام الخرقى . وبه قال الليث ، والشافعى ، وأبو عبيد ، وابن المنذر . وعن أحمد ما يدل على أنه إذا كان المحال عليه مُفلساً ، ولم يعلم المحال بذلك فله الرجوع ، إلا أن يرضى بعد العلم . وبه قال جماعة من أصحابنا ، ونحوه قول مالك . لأن الفلاس عيب فى المحال عليه . فكان له الرجوع ، كما لو اشترى سلعة ، فوجدها معيبة . ولأن المحيل غرّه . فكان له الرجوع كما لو دلس المبيع . وقال شريح ، والشعبي ، والنخعي : متى أفلس ، أو مات ، رجع على صاحبه ، وقال أبو حنيفة : يرجع عليه فى حالين إذا مات المحال عليه مُفلساً . وإذا جرده ، وحلف عليه عند الحاكم ، وقال أبو يوسف ومحمد : يرجع عليه فى هاتين الحالتين وإذا حجر عليه لفلس . لأنه روى عن عثمان أنه سئل عن رجل أحيل بحقه فمات المحال عليه مُفلساً ؟ فقال : يرجع بحقه . لا توى^(١) كلى مال امرئ مسلم . ولأنه عقد معاوضة لم يسلم العوض فيه لأحد المتماوضين ، فكان له الفسخ ، كما لو اعتاض بثوب ، فلم يسلم إليه .

ولنا : أن حزننا جدد سعيد بن المسيب كان له على على رضى الله عنه دين فأحاله ، فمات المحال عليه . فأخبره ، فقال : اخترت علينا أبعدك الله . فأبعده بمجرد احتياله ، ولم يُخبره أن له الرجوع . ولأنها براءة من دين ليس فيها قبض ممن عليه ، ولا ممن يدفع عنه ، فلم يكن فيها رجوع ، كما لو أبرأه من الدين ، وحديث عثمان لم يصح ، يرويه خالد بن جعفر ، عن معاوية بن قرّة ، عن عثمان ، ولم يصح سماعه

(١) التوى : بفتح التاء والواو الهلاك ، أى لا هلاك ولا ضياع على مال مسلم .

منه . وقد روى أنه قال « في حَوَالَةِ أَوْ كِفَالَةٍ » وهذا يوجب التوقف ، ولا يصح ولو صحَّ كان قولُ
على مُحَالَفَاتِهِ . وقولهم : إنَّه مُعَاوَضَةٌ ، لا يصحُّ : لأنَّه يُفْضَى إِلَى بَيْعِ الدِّينِ بِالدِّينِ ، وهو منهي عنه
وُيْفَارَقُ الْمُعَاوَضَةُ بِالنُّوبِ . لأنَّ في ذلك قبضاً يقف استقرار العقد عليه . وههنا الحوالة بمنزلة القبض ،
وإلاَّ كان بيعَ دينَ بدين .

٣٥٥ (فصل) فإن شرط ملاءمة المحال عليه ، فبان مُعَسَّرًا رجع على المحيل ، وبه قال بعض الشافعية
وقال بعضهم : لا يرجع ، لأنَّ الحوالة لا تردُّ بالإعسار ، إذا لم يشترط الملاءمة ، فلا تردُّ به . وإن شرط
كان كما لو شرط كونه مُسَلِّمًا ، ويُفَارَقُ البَيْعَ . فإنَّ الفسخ يثبت بالإعسار فيه من غير شرط ،
بخلاف الحوالة .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « المُسَلِّمُونَ عَلَى سُرُوطِهِمْ » ولأنَّه شرط ما فيه مصلحة المقدم في
عقد معاوضة . فيثبت الفسخ بفوائده ، كما لو شرط صفة في المبيع . وقد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق
العقد . بدليل اشتراط صفة في المبيع .

٣٥٦ (فصل) ولو لم يرفض المحال بالحوالة ، ثم بان المحال عليه مُفْلَسًا ، أو مَيِّتًا رجع على المحيل ،
بلا خلاف . فإنه لا يلزمه الاحتياط على غير ملىء ، لما عليه فيه من الضرر . وإنما أمر النبي صلى الله عليه
وسلم بقبول الحوالة إذا أحيل على ملىء ، ولو أحاله على ملىء فلم يقبل حتى أعسر . فله الرجوع أيضاً ، على
ظاهر قول الخزقي ، لكونه اشترط في براءة المحيل إبداء رضى المحتال .

٣٥٧ « مسأله » قال ﴿ ومن أحيل بحقه على ملىء ، فواجب عليه أن يحتال ﴾

الملىء : هو القادر على الوفاء ، جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال (إِنْ لَمْ يَلِكْ اللهُ تَمَالَى
يقول : مَنْ يُفْرِضُ الْمَلِيءَ غَيْرَ الْمُدْمِمْ » وقال الشاعر :

نُطِيبِينَ لِيَأْنِي ^(١) ، وَأَنْتِ مَلِيَّةٌ وَأَحْسِنِ يَاذَاتَ الْوِشَاحِ التَّقَاضِيَا

بمعنى قادرة على وفائي . والظاهر : أن الخزقيَّ أراد بالملىء ههنا القادر على الوفاء ، غير الجاحد ،
ولا المماطل ، قال أحمد في تفسير الملىء ، كأنَّ الملىء عنده : أن يكون مليئاً بما له ، وقوله ، وبدنه ، ونحو
هذا . فإذا أحيل على مَنْ هذه صفة لزم المحتال ، والمحال عليه القبول ، ولم يعتبر رضاها . وقال أبو حنيفة :
يُعتبر رضاها . لأنَّها مُعَاوَضَةٌ . فيُعتبر الرضا من المتعاقدين . وقال مالك ، والشافعيُّ : يُعتبر رضى المحتال
لأنَّ حَتْمَهُ فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ ، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضا ، كما لا يجوز أن يجبره على أن يأخذ بالدين

(١) اللبان : يكسر اللام وفتحها وتشديد الياء ، الماطلة في دفع الدين ، ويقال فيه أيضاً لى ، بفتح اللام وتشديد
الياء ، والمليئة : الغنية . ومعنى أحسن التقاضيا ، أطلب يرفق ولين .

عَرَضاً . فأما الحالُ عليه فقال مالك : لا يُتبرر ضامه ، إلا أن يكون المحتال عدوه ، وللشافعي في اعتبار رضائه قولان . أحدهما : يُعتبر ، وهو يُحكى عن الزهري لأنة أحد من تَمَّ به الحوالة ، فأشبهه المُحيل . والثاني : لا يُعتبر . لأنه أقامه في القبح مُقام نفسه . فلم يفتقر إلى رضَى مَنْ عليه الحق كالتوكيل .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَنْبَغَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَبِيعْ » ولأنَّ للمُحيل أن يوفى الحق الذي عليه بنفسه ، وبوكيله ، وقد أقام الحال عليه مقام نفسه في التمييز ، فلزم الحال القبول ، كما لو وكل رجلاً في إيقانه ، وفارق ما إذا أراد أن يُعطيه عملاً في ذمته عَرَضاً . لأنه يُعطيه غير ما وجب له ، فلم يلزمه قبوله .

٣٥٠٨ (فصل) إذا أحال رجلاً على زيد بألف ، فأحاله زيد بها على عمرو ، فالحوالة صحيحة ، لأنَّ حقَّ الثاني ثابت ، مستقر في الذمة ، فصحَّ أن يُحيل به ، كالأول . وهكذا لو أحال الرجل عمراً على زيد بما ثبت له في ذمته ، صحَّ أيضاً ، لما ذكرنا وتكرَّر المحتال ، والمحيل لا يضر .

٣٥٠٩ (فصل) إذا اشترى عبداً فأحال المشتري البائع بالثمن ، ثم ظهر العبدُ حرّاً ، أو مستحقاً ، فالبيع باطل ، والحوالة باطلة . لأننا تبينا أنه لا ثمن على المشتري . وإنما ثبت حرّيته ، ببينة ، أو اتفاقهم ، فإن اتفق المحيل ، والحال عليه على حرّيته ، وكذبهما المحتال ، ولا بينة بذلك ، لم يُقبل قولها عليه . لأنهما يبطلان حقه . أشبه ما لو باع المشتري العبد ، ثم اعترف هو وبائعه : أنه كان حرّاً لم يُقبل قولها على المشتري الثاني ، وإن أقاما بينة لم تسمع ، لأنهما كذباها بدخولها في التبائع ، وإن أقام العبدُ بينةً بحرّيته قبيلت ، وبطلت الحوالة ، وإن صدقتهما المحتال ، وادعى أن الحوالة بغير ثمن العبد ، فالقول قوله مع يمينه ، لأنَّ الأصل صحة الحوالة ، وهما يدعيان بطلانها ، فسكانت جنديته أقوى . فإن أقاما البينة على أن الحوالة كانت بالثمن قبيلت . لأنهما لم يكذباها ، وإن اتفق المحيل ، والمحتال ، على حرّية العبد ، وكذبهما الحال عليه لم يُقبل قولها عليه ، في حرّية العبد . لأنه إقرار على غيرها ، وتبطل الحوالة لاتفاق الرجوع عليه بالدين . والراجع به على استحقاق الرجوع ، والحال عليه يعترف للمحتال بدين لا يصدقه فيه . فلا يأخذ منه شيئاً ، وإن اعترف المحتال ، والحال عليه بحرّية العبد عتق . لإقرار مَنْ هو في يده بحرّيته ، وبطلت الحوالة بالنسبة إليهما ، ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل . لأنَّ دخوله معه في الحوالة اعتراف ببراءته ، فلم يكن له الرجوع عليه .

٣٥١٠ (فصل) وإن اشترى عبداً ، فأحال المشتري البائع بالثمن على آخر ، فقبضه من الحال عليه ، ثم ردَّ المشتري العبد ببيع ، أو مُقايلة ، أو اختلاف في ثمن ، فقد برىء الحال عليه لأنه قبض منه بإذنه . ويرجع المشتري على البائع ، وإن ردَّه قبل القبض فقال القاضى . تبطل الحوالة ، ويمود المشتري إلى ذمة

الحال عليه ، ويرأ البائع ، فلا يبقى له دين ، ولا عليه ، لأنّ الحوالة بالثمن ، وقد سقط بالفسخ ، فيجب أن تبطل الحوالة ، لذهاب حقه من المال المحال به ، وقال أبو الخطاب : لا تبطل الحوالة في أحد الوجهين ، لأنّ المشتري عوض البائع عما في ذمته ماله في ذمة المحل عليه . ونقل حقه إليه نقلاً صحيحاً ، وبرى من الثمن ، وبرى الحال عليه من دين المشتري . فلم يبطل ذلك بفسخ العقد الأول ، كما لو أعطاه بالثمن ثوباً وسلّمه إليه . ثم فسخ العقد ، لم يرجع بالثوب ، كذا ههنا ، فإن قلنا ببطلان الحوالة رجوع المحيل على المحال بدينه ولم يبق بينهما وبين البائع معاملة ، وإن قلنا : لا تبطل ، رجوع المشتري على البائع بالثمن ، وبأخذه البائع من الحال عليه ، فإن عاد البائع ، فأحال المشتري (صح^(١)) بالثمن على من أحاله المشتري ، صح ، وبرى البائع ، وعاد المشتري إلى غرضه ، وإن كانت المسألة بجهاها ، لكن أحال البائع أجنبيّاً على المشتري ، ثم ردّ العبد المبيع ، ففي الحوالة وجهان :

أحدهما : لا تبطل . لأنّ ذمة المشتري ؛ برئت بالحوالة من حقّ البائع ، وصار الحقّ عليه للأجنبيّ المحتال ، فأشبه ما لو دفعه المشتري إلى المحيل ، فعلى هذا يرجع المشتري على البائع بالثمن ، ويسلم إلى المحتال ما أحاله به .

والثاني : تبطل الحوالة إن كان الردّ قبل القبض ، لسقوط الثمن الذي كانت الحوالة به . ولأنّ لا فائدة في بقاء الحوالة ههنا ، فيعود البائع بدينه ، ويرأ المشتري منهما ، كالمسألة قبلها ، وإذا قلنا : لا تبطل ، فأحال المشتري المحلّ عليه بالثمن على البائع صح ، وبرى المشتري منهما .

٣٥١١ (فصل) إذا كان لرجل على آخر دين ، فأذن لآخر في قبضه ، ثم اختلف هو والمأذون له ، فقال : وكلتكم في قبض ديني ، بلفظ التوكيل . فقال : بل أحلتني بلفظ الحوالة ، أو كانت بالعكس ، فقال : أحلتك بدينك ، قال : بل وكلتني ، فالقول قول مدعى الوكالة منهما ، مع يمينه . لأنه يدعى بقاء الحقّ على ما كان ، ويُنكر انتقاله ، والأصل معه . فإن كان لأحدهما بيّنة حكم بها . لأنّ اختلافهما في اللفظ وهو مما يمكن إقامة البيّنة عليه ، وإن اختلفا على أنه قال : أحلتك بالمال الذي لي قبل زيد ثم اختلفا . فقال المحيل : إنما وكلتكم في القبض لي ، وقال الآخر : بل أحلتني بدينك ، فالقول قول مدعى الحوالة في أحد الوجهين ، لأنّ الظاهر معه ، فإنّ اللفظ حقيقة في الحوالة دون الوكالة فيجب حمل اللفظ على ظاهره ، كما لو اختلفا في دار في يد أحدهما .

(١) هكذا بالأصل . وهي زيادة لا فائدة لها .

والثاني : القول قول المحيل ، لأن الأصل بقاء حق المحال على المحال عليه ، والمحتال يدعى نقله ، والمحيل ينسكركه ، والقول قول المنسكرك .

فعلى الوجه الأول : يخلف المحتال ، ويثبت حقه في ذمة المحال عليه ، ويستحق مطالبة ، ويسقط عن المحيل ، وعلى الوجه الثاني : يخلف المحيل ، ويبقى حقه في ذمة المحال عليه . وعلى كلا الوجهين : إن كان المحتال قد قبض الحق من المحال عليه ، وتلف في يده ، فقد برىء كل واحد منهما من صاحبه ، ولا ضمان عليه ، سواء تلف بتفريطه ، أو غيره . لأنه إن تلف بتفريط ، وكان المحتال مُحِقاً ، فقد أنلف ماله ، وإن كان مُبطلاً ثبت لكل واحد منهما في ذمة الآخر مثل ما في ذمته له ، فيتقاضان : ويسة طان ، وإن تلف بغير تفريط فالحوال قد قبض حقه ، وتلف في يده ، وبرى منه المحيل بالحوالة ، والمحال عليه بتسلمه ، والمحيل يقول : قد تلف المال في يد وكيلي ، بغير تفريط فلا ضمان عليه ، وإن لم يتلف احتمل أن لا يملك المحيل طلبه . لأنه معترف أن له عليه من الدين مثل ماله في يده ، وهو مستحق لقبضه . فلا فائدة في أن يقبضه منه ، ثم يسلمه إليه ، ويحتمل أن يملك أخذه منه . ويملك المحتال مطالبة بدينه ، وقيل : يملك المحيل أخذه منه ، ولا يملك للمحال المطالبة بدينه ، لا تراه براءة المحيل منه بالحوالة ، وإسرح جميع . لأن المحتال إن ارتف بذلك فهو يدعى أنه قبض هذا المال منه بغير حق ، وأنه يستحق المطالبة به . فإلى كلا الحالين : هو مستحق المطالبة بتل هذا المال القبرض منه . في قولها جميعاً . لا وجه لإستدراك ، ولا روض للبينة في هذه الدالة ، لأنهما لا يمتانان في انظر يسمع ، ولا فملي يرمى . وإنما يدعى المحيل بينة ، وهذا لا تشهد به البينة نفيًا ، ولا إثباتًا .

٣٥١٢ (فصل) وإن كانت المسألة بالعكس . فقال : أحلتك بدينك ، فقال : بل وكلمتي ، فقها الوجهان أيضاً . لما قد مناه ، فإن قلنا : القول قول المحيل ، لخلف برى من حق المحتال ، والمحتال قبض المال من المحال عليه لنفسه ، لأنه يجوز له ذلك بقولها معاً ، فإذا قبضه كان له بحقه ، وإن قلنا : القول قول المحتال ، لخلف ، كان له مطالبة المحيل بحقه ، ومطالبة المحتال عليه ، لأنه إما وكيل ، وإما محتال . فإن قبض منه قبل أخذه من المحيل ، فله أخذ ما قبض لنفسه ، لأن المحيل يقول : هو لك ، والمحتال يقول : هو أمانة في يدي ، ولي مثله على صاحبه ، وقد أذن له في أخذه ضمناً . فإذا أخذه لنفسه حصل غرضه . ولم يأخذ من المحيل شيئاً ، وإن استوفى من المحيل رجوع على المحال عليه في أحد الوجهين . لأنه قد ثبتت الوكالة بين المحتال ، وبقي الحق في ذمة المحال عليه للمحيل . والثاني : لا يرجع عليه ، لأنه يرتف أنه قد برى من حقه ، وإنما الاحتال ظاهراً . بأخذ ما كان عليه ، قال القاضي : والأول أصح . وإن كان قد قبض الحوالة ، فتلفت في يده بتفريطه ، أو أنافها رتطاً . على الوجهين . لأنه إن كان مُحِقاً فقد أنلف حقه . وإن كان مُبطلاً فقد

أتلف مثل دينه ، فيثبت في ذمته ، ويتقاصان ، وإن تلتفت بغير تفریطه ، فعلى الوجه الأول : يسقط حقه أيضاً . لأن ماله تلف تحت يده . وعلى الثانى : له أن يرجع على المحيل بحقه . وليس للمحيل الرجوع على المحال عليه . لأنه يعترف ببراءته .

٣٥٦٣ (فصل) وإن اتفقا على أن المحيل قال : أحلتك بدينك ، ثم اختلفا ، فقال أحدهما : هي حوالة بلفظها . وقال الآخر : بل هي وكالة بلفظ الحوالة . فالقول قول مدعى الحوالة ، وجهاً واحداً . لأن الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة ، فلم يقبل قول مدعىها ، وسواء اعترف المحيل بدين المحال ، أو قال : لا دين لك على : لأن قوله : أحلتك بدينك اعتراف بدينه ، فلا يقبل جحد له بعد ذلك . فأما إن لم يقل بدينك ، بل قال : أحلتك ، ثم قال : ليس لك على دين ، وإنما عنيت التوكيل بلفظ الحوالة ، أو قال : أردت أن أقول : وكنتك ، فسبق لسانى ، فقلت : أحلتك ، وادعى المحال أنها حوالة بدينه ، وأن دينه كان ثابتاً على المحيل ، فهل ذلك اعتراف بالدين أولاً ؟ فيه وجهان ، سبق توجيههما .

٣٥١٤ (فصل) وإذا كان لرجل دين على رجل آخر ، فطالبه به ، فقال : قد أحلت به على فلاناً الغائب ، وأنكر صاحب الدين . فالقول قوله مع يمينه . وإن كان لمن عليه الدين بينة بدعواه ، سمعت بينته ، لإسقاط حق المحيل عليه ، وإن ادعى رجل أن فلاناً الغائب أحالنى عليك ، فأنكر المدعى . عليه فالقول قوله . فإن أقام المدعى بينة ، ثبتت في حقه ، وحق الغائب . لأن البينة يقضى بها على الغائب ، ولزم الدفع إلى المحال . وإن لم يكن له بينة ، فأنكر المدعى عليه ، فهل يلزمه البين ؟ فيه وجهان ، بناء على ما لو اعترف له ، هل يلزمه الدفع ؟ على وجهين :

أحدهما : يلزمه بالدفع إليه . لأنه مقر بدينه عليه ، ووجوب دفعه إليه . فلزمه الدفع إليه ، كما لو كانت بينة .

والثانى : لا يلزمه الدفع إليه . لأنه لا يأمن من إنكار المحيل ، ورجوعه عليه فكان له الاحتياط لنفسه ، كما لو ادعى عليه أنى وكيل فلان فى قبض دينه منك . فصدقه ، وقال : لا أدفعه إليك . فإذا قلنا : يلزمه الدفع مع الإفراز ، لزمه اليمين مع الإنكار . فإذا حلف برى ، ولم يكن المحتمل الرجوع على المحيل ، لاعترافه ببراءته . وكذلك إن قلنا : لا تلزمه اليمين . فليس المحتمل الرجوع على المحيل ، ثم ينظر فى المحيل ، فإن صدق المدعى فى أنه أحاله ثبتت الحوالة له ، لأن رضى المحال عليه لا يعتبر ، وإن أنكر الحوالة حلف ، وسقط حكم الحوالة ، وإن نسكّل المحال عليه عن اليمين ، ففضى عليه بالنكول ، واستوفى الحق منه ، ثم إن المحيل صدق المدعى ، فلا كلام . وإن أنكر الحوالة . فالقول قوله . وله أن يستوفى من المحال عليه لأنه معترف له بالحق ، ويدعى أن المحتمل ظلمه ، ويبقى دين المحتمل على المحيل ، وإن كان

المحيل ينكر أن له عليه ديناً ، فاقول قوله بغير يمين ، لأن المحتمل يقر ببراءته منه ، لاستيفائه من المحال عليه وإن كان المحيل يعترف به لم يكن له احتمال المطالبة به لأنه يقر بأنه قد برئ منه بالحوالة ، والمحيل يصدق المحال عليه في كون المحتمل قد ظلمه ، واستوفى منه بغير حقّ والمحتمل يزعم أن المحيل قد أخذ منه أيضاً بغير حقّ ، وأنه يجب عليه أن يردّ ما أخذه منه اليه فينبغي إن يقبضها المحتمل ، ويسلمها إلى المحال عليه ، أو يأذن للمحيل في دفعها إلى المحال عليه ، وإن صدّق المحال عليه المحتمل في الحوالة ودفع إليه ، فأنكر المحيل الحوالة ، حلف ورجع على المحال عليه ، والحكم في الرجوع بما على المحيل من الدين على ما ذكرنا في التي قبلها .

٣٥١٥ (فصل) فإن كان عليه ألف ضمنه رجل ، فأحال الضامنُ صاحب الدين به ، برئت ذمته وذمّة المضمون عنه ، لأنّ الحوالة كالتسليم ، ويكون الحكم ههنا كالحكم فيما لو قضى عنه الدين ، فإن كان الألف على رجلين ، على كل واحد منهما خمسمائة ، وكلُّ واحد كفيلٌ عن الآخر بذلك . فأحاله أحدهما بالألف ، برئت ذمتهما معاً ، كما لو قضاها . وإن أحال صاحب الألف رجلاً على أحدهما بعينه بالألف ، صحّت الحوالة ، لأنّ الدين على كل واحد منهما مستقرٌّ ، وإن أحال عليهما جميعاً ليستوفى منهما ، أو من أيهما شاء صحّت الحوالة أيضاً عند القاضي ، لأنّه لا فضل ههنا في نوع ، ولا أجل ولا عدد ، وإنما هو زيادة استيثاق ، فلم يمنع ذلك صحّة الحوالة ، كحوالة المعسر على التليء ، وقال بعض أصحاب الشافعي : لا تصح الحوالة . لأنّ الفضل قد دخلها ، فإن المحتمل ارتفق بالتخيير بالاستيفاء منهما ، أو من أيهما شاء ، فأشبهه ما لو أحاله على رجلين ، له على كل واحد منهما ألف ، ليستوفى من أيهما شاء ، والأول أصحّ ، والفرق بين هذه المسألة ، وبين ما إذا أحاله بالالفين ، أنّه لا فضل بينهما في المدد ههنا . ومتمّ تفاضلاً فيه ، ولأنّ الحوالة ههنا بألف معين ، ومتمّ الحوالة بأحدهما من غير تعيين . وأنه إذا قضاها أحدها الألف فقد قضى جميع الدين ، ومتمّ إذا قضى أحدهما بقي ما على الآخر ، ولو لم يكن كل واحد من الرجلين ضامناً عن صاحبه ، فأحال عليهما صحّت الحوالة بغير إشكال ، لأنّه لما كان له أن يستوفى الألف من واحد ، كان له أن يستوفى من اثنين ، كلوكيلين .

باب الضمان

٣٥١٦ «مسألة» ومن ضمن عنه حقّ بعد وجوبه ، أو قال : ما أعطيته ، فهو على فقد لزمه ما صحّ أنه أعطاه ﴿

الضمان : ضمّ ذمّة الضامن إلى ذمّة المضمون عنه في التزام الحق . فيثبت في ذمتهما جميعاً . ولصاحب الحقّ مطالبة من شاء منهما ، واشتقاقه من الضمّ . وقال القاضي : هو مشتقٌّ من التضمين : لأنّ ذمّة الضامن تنضمّن الحقّ .

والأصل في جوازه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، أمّا الكتاب . فقول الله تعالى (١٢ : ٧٢)
 وَلَئِنْ جَاءَ بِهٖ حِجْلٌ يَبِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) وقال ابن عباس الزعيم الكفيل .
 وأما السنة : فاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لزعيم غارم » رواه أبو داود ،
 والترمذى . وقال : حديث حسن ، وروى البخارى ، عن سلمة بن الأكوع « أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أتى برجل ليصلى عليه ، فقال : هل عليّ دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران . قال : هل ترك لهما وفاء ؟
 قالوا : لا ، فتأخّر ، فقيل : لم لا تصلى عليه ؟ قال : ما تنفقه صلاتي وذمتك مرهونة ؟ إلا إن
 نام أحدكم فضمنه . فقام أبو قتادة : فقال لهما علىّ يارسول الله ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه
 وسلم » وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة . وإنما اختلفوا في فروع نذكرها إن شاء الله تعالى .

إذا ثبت هذا فإنّه يقال : ضمين ، وكفيل ، وقبيل ، وحميل ، وزعيم ، وصبير ، بمعنى واحد ،
 ولا بدّ في الضمان من ضامن ، ومضمون عنه ، ومضمون له . ولا بد من رضی الضامن : فإن أكره على
 الضمان لم يصح ، ولا يعتبر رضا المضمون عنه ، لا نعلم فيه خلافاً . لأنّه لو قضى الدين عنه بغير إذنه ، ورضاه
 صح ، فكذلك إذا ضمن عنه . ولا يعتبر رضی المضمون له ، وقال أبو حنيفة ، ومحمد : يعتبر . لأنّه لإثبات
 مالٍ لآدمي ، فلم يثبت إلا برضاه ، أو رضا من يتوب عنه ، كالبيع ، والشراء ، وعن أصحاب
 الشافعيّ كالمذهبيين .

ولنا : أن أبا قتادة ضمن من غير رضی المضمون له ولا المضمون عنه . فأجازته النبي صلى الله عليه وسلم ،
 وكذلك روى عن علي رضی الله عنه . ولأنّها وثيقة لا يعتبر فيها قبض ، فأشبهت الشهادة . ولأنّه ضمان دين .
 فأشبهه ضمان بعض الورثة دين الميت للغائب ، وقد سلّموه .

٣٥١٧ (فصل) ولا يعتبر أن يعرفهما الضامن ، وقال القاضي : يعتبر معرفتهما ، ليعلم هل المضمون
 عنه أهل لاصطناع المعروف إليه ، أو لا ؟ وليعرف المضمون له فيؤدّي إليه .
 وذكر وجهاً آخر : أنّه تعتبر معرفة المضمون له لذلك . ولا تُعتبر معرفة المضمون عنه . لأنّه لا معاملة
 بينه ، وبينه ، ولأصحاب الشافعيّ ثلاثة أوجه نحو هذه .

ولنا حديث عليّ ، وأبي قتادة . فإنّهما ضمناً لمن لم يعرفاه عمّن لم يعرفاه . ولأنّه تبرّع بالترام مالٍ ، فلم
 يُعتبر معرفة من يتبرّع له به ، كالنذر .

٣٥١٨ (فصل) وقد دلت مسألة الخرق على أحكام .

منها : صحّة ضمان الجهول ، أقوله « ما أعطيتك فمؤ علىّ » وهذا مجهول . ففتى قال : أنا ضامن لك
 مالك على فلان ، أو ما يتخي به عليه ، أو ما تقوم به البينة ، أو ما يقرّ به لك ، أو ما يخرج في روزمانجك

صحح الضمان . وبهـذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، وقال الثوري ، والليث ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وابن المنذر : لا يصحح . لأنه التزام مال ، فلم يصحح مجهولاً ، كالتمن في المبيع .

ولنا : قول الله تعالى (وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ، وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) وحمل البعير غير معلوم . لأن حمل البعير يختلف باختلافه ، وعموم قوله عليه السلام « الزعيم غارم » ولأنه التزام حقيق في الذمة من غير معاوضة ، فصحح في المجهول ، كالنذر ، والإقرار . ولأنه يصحح تعليقه بضرر ، وخطر ، وهو ضمان العهدة ، وإذا قال : ألتق متاعك في البحر وعلى ضمانه ، أو قال : ادفع ثيابك إلى هذا الرقاء وعلى ضمانها ، فصحح المجهول ، كالتق ، والطلاق .

ومنها : صحة ضمان ما لم يجب ، فإن معنى قوله « مَا أُعْطِيَتْهُ » أي ما تعطيه في المستقبل . بدليل أنه عطفه على من ضمن عنه حق بعد وجوبه عليه . فيدل على أنه غيره ، ولو كان ما أعطيته في الماضي كان معنى المسألين سواء أو إحداهما داخلة في الأخرى .

والخلاف في هذه المسألة ، ودليل القولين كالتى قبلها . إلا أنهم قالوا : الضمان ضم ذمة إلى ذمة في التزام الدين . فإذا لم يكن على المضمون عنه شيء ، فلا ضم فيه . فلا يكون ضماناً . قلنا : قد ضمت إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزمه ما يلزمه ، وأن ما ثبت في ذمة مضمونه يثبت في ذمته ، وهذا كاف . وقد ساءوا ضمان ما يلقيه في البحر قبل وجوبه ، بقوله : ألتق متاعك في البحر ، وعلى ضمانه . وساء أصحاب الشافعي في أحد الوجهين ضمان الجعل في الجمالة قبل العمل ، وما وجب شيء بعد .

ومنها . أن الضمان : إذا صحح لزم الضامن أداء ما ضمنه ، وكان المضمون له مطالبته ، ولا تعلم في هذا خلافاً . وهو فائدة الضمان . وقد دل قول النبي صلى عليه وسلم « والزعيم غارم » واشتقاق اللفظ . ومنها : صحة الضمان عن كل من وجب عليه حق ، حياً كان أو ميتاً ، مليئاً أو مفلساً . لعدم لفظه فيه ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : لا يصحح ضمان دين الميت ، إلا أن يخلف وفاءً ، فإن خلف بعض الوفاء صحح ضمانه بقدر ما خلف . لأنه دين ساقط ، فلم يصح ضمانه ، كالمسقط بالبراء ، ولأن ذمته قد خربت خراباً لا تعمّر بعده ، فلم يبق فيها دين ، والضمان ضم ذمة إلى ذمة في التزامه .

ولنا : حديث أبي قتادة ، وعلى فإنهما ضمنا دين ميت لم يخلف وفاءً . والنبي صلى الله عليه وسلم حَضَمَهُمْ عَلَى ضِمَانِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِقَوْلِهِ « أَلَا قَامَ أَحَدُكُمْ قَضَمَهُ ؟ » وهذا صريح في المسألة . ولأنه دين ثابت ، فصحح ضمانه ، كالمسقط وفاءً ، ودليل ثبوته أنه لو تبرع رجل بقضاء دينه جاز لصاحب الدين اقتضاؤه ، ولو ضمنه حياً ، ثم مات لم تبرأ ذمة الضامن . ولو برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن ، وفي هذا انفصال عما ذكره .

ومنها : صحة الضمان في كل حق ، أعنى من الحقوق المادية الواجبه ، أو التي تؤول إلى الوجوب ، كضمن المبيع في مدّة الخيار ، وبعده ، والأجرة ، والمهر قبل الدخول ، أو بعده ، لأنّ هذه الحقوق لازمة ، وجواز سقوطها لا يمنع ضمانها ، كالضمن في المبيع بعد انقضاء الخيار ، ويجوز أن يسقط برّدٍ بعيب ، أو مُقابلة ، وبهذا ككّه قال الشافعي .

٣٥١٩ (فصل) فيما يصحّ ضمانه ، ويصحّ ضمان الجُعَل في الجملة . وفي المسابقة ، والمنافسة ، وقال أصحاب الشافعي ، في أحد الوجهين : لا يصحّ ضمانه ، لأنّه لا يؤول إلى اللزوم ، فلم يصحّ ضمانه ، كال السكتابة .

ولنا : قول الله تعالى (وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ، وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) ولأنّه يؤول إلى اللزوم إذا عمل العمل . وإنّما الذي لا يلزم العمل ، والمال يلزم بوجوده ، والضمان المال دون العمل . ويصحّ ضمان أُرْش الجناية ، سواء كانت نفوداً كقيم المتلفات ، أو حيواناً ، كالدّيات . وقال أصحاب الشافعي : لا يصحّ ضمان الحيوان الواجب فيها ، لأنّه مجهول . وقد مضى الدليل على صحة ضمان المجهول . ولأنّ الإبل الواجبة في الذمة معلومة الأسنان ، والعدد . وجّهالة اللون ، أو غيره من الصفات الباقية لا تضرّ ، لأنّه إنّما يلزمه أدنى لون ، أو صفة ، فتحصّل معلومة . وكذلك غيرها من الحيوان . ولأنّ جهل ذلك لم يمنع وجوبه بالإتلاف . فلم يمنع وجوبه بالاتّزام ، ويصحّ ضمان نفقة الزوجة ، سواء كانت نفقة يوماً ، أو مُستقبلةً ، لأنّ نفقة اليوم واجبة ، والمستقبلة ما لها إلى اللزوم ، ويلزمه ما يلزم الزوج في قياس المذهب . وقال القاضي : إذا ضمن نفقة المستقبل لم تلزمه إلاّ نفقة المعسر ، لأنّ الزيادة على ذلك تسقط بالإعسار ، وهذا مذهب الشافعي ، على القول الذي قال فيه : يصحّ ضمانها .

ولنا : أنه يصحّ ضمان ما لم يجب ، واحتمال عدم وجوب الزيادة لا يمنع صحّة ضمانها . بدليل الجُعَل في الجملة ، والصدّاق قبل الدخول ، والمبيع في مدّة الخيار . فأما النفقة في الماضي ، فإن كانت واجبة إنّما يحكم الحاكم بها ، أو قلنا : بوجوبها بدون حكمه صحّ ضمانها ، وإلّا فلا . ويصحّ ضمان مال السّلم في إحدى الروايتين . والأخرى لا يصحّ لأنّه يؤدّي إلى استيفاء المُسَلّم فيه من غير المُسَلّم إليه ، فلم يجز ، كالحوالة به ، والأول أصحّ . لأنه دين لازم ، فصحّ ضمانه ، كالأجرة ، وضمن المبيع . ولا يصحّ ضمان مال السكتابة في إحدى الروايتين . وهو قول الشافعي ، وأكثر أهل العلم ، والأخرى : يصحّ . لأنه دين على السّكاتب ، فصحّ ضمانه ، كسائر الديون عليه ، والأولى : أصحّ . لأنه ليس بلازم ، ولا ماله إلى اللزوم . فإن السكاتب تمجيز نفسه ، والامتناع عن أدائه . فإذا لم يلزم الأصيل ، فالضامن أولى . ويصحّ ضمان الأعيان الضمّونة ، كالنصوب ، والعمارية . وبه قول أبو حنيفة ، والشافعي في أحد التواين ، وقال في

الآخر : لا يصح . لأن الأعيان غير ثابتة في الذمة . وإنما يضمن ما ثبت في الذمة ، ووصفنا لها بالضمان إنما معناه أنه يلزمه قيمتها إن تلفت ، والقيمة مجهولة .

ولنا : أنها مضمونة على من هي في يده ، فصح ضمانها كالحقوق الثابتة في الذمة وقولهم : إن الأعيان لا تثبت في الذمة . قلنا : الضمان في الحقيقة إنما هو ضمان استنفاذا ، وردّها ، والتزام تحصيلها ، أو قيمتها ، عند تلفها . وهذا مما يصح ضمانه ، كعهدة المبيع . فإن ضمانها يصح ، وهو في الحقيقة التزام رد الثمن ، أو عوضه إن ظهر بالمبيع عيب ، أو خرج مستحقاً . فأما الأمانات ، كالوديعة ، والعين المؤجرة ، والشركة ، والمضاربة ، والعين التي يدفعها إلى القصار ، والخياط . فهذه إن ضمنها من غير تعدد فيها لم يصح ضمانها . لأنها غير مضمونة على من هي في يده . فسكذلك على ضامنه . وإن ضمنها إن تعدد فيها ، فظاهر كلام أحمد رحمه الله : يدل على صحة الضمان . فإنه قال في رواية الأثرم : في رجل يتقبل من الناس الثياب ، فقال له رجل : ادفع إياه ثيابك ، وأنا ضامن ، فقال له : هو ضامن لما دفعه إليه ، يعني إذا تعدد ، أو تلف بفعله ، فعلى هذا : إن تلف بغير تفریط منه ، ولا فعله ، لم يلزم الضامن شيء ، لما ذكرنا ، وإن تلف بفعله ، أو تفریط ، لزمه ضمانها ، ولزم ضامنه ذلك . لأنها مضمونة على من هي في يده ، فلزم ضامنه ، كالتصويب ، والحواري ، وهذا في الحقيقة ضمان ما لم يجب ، وقد بينا جوازه . ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع المشتري ، وعن المشتري للبائع ، فزمانه على المشتري : هو أن يضمن الثمن الواجب بالمبيع قبل تسليمه ، وإن ظهر فيه عيب ، أو استحقق رجوع بذلك على الضامن ، وزمانه عن البائع المشتري . هو أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقاً أو ردّ بعيب ، أو أورش العيب . فزمان العهدة في الموضعين هو ضمان الثمن ، أو جزء منه عن أحدهما للآخر . وحقيقة العهدة : الكتاب الذي يكتب فيه وثيقة المبيع . ويذكر فيه الثمن ، فمبّر به عن الثمن الذي يضمنه . وممن أجاز ضمان العهدة في الجملة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي . ومنع منه بعض الشافعية . لكونه ضمان ما لم يجب ، وضمان مجهول ، وضمان عين . وقد بينا جواز الضمان في ذلك كله ، ولأن الحاجة تدعو إلى الوثيقة على البائع . والوثائق ثلاثة : الشهادة ، والرهن ، والضمان . فأما الشهادة ، فلا يستوفى منها الحق ، وأما الرهن ، فلا يجوز في ذلك بالإجماع . لأنه يؤدي إلى أن يبقى أبداً مرهوناً . فلم يبق إلا الضمان . ولأنه لا يضمن إلا ما كان واجباً حال العقد . لأنه إنما يتعلق بالضمان حكم إذا خرج مستحقاً أو معيباً حال العقد ، ومتى كان كذلك فقد ضمن ما وجب حين العقد ، والجملة منتهية . لأنه ضمن الجملة . فإذا خرج بعضه مستحقاً لزمه بعض ما ضمنه .

إذا ثبت هذا : فإنه يصح ضمان العهدة عن البائع المشتري قبل قبض الثمن ، وبعده . وقال الشافعي :

إنَّما يصحّ بعد القبض لأه قبل القبض لو خرج مُستَحَقًّا لم يجب على البائع شيء ، وهذا ينبئ على ضمان ما لم يجب إذا كان مُفَضِّياً إلى الوجوب كما جُمِلة .

والفاظ ضمان العهدة أن يقول : ضمنتُ عهدة ، أو ثمنه ، أو دركه . أو يقول للمشتري : ضمنتُ خلاصك منه ، أو يقول : متى خرج المبيع ، مستَحَقًّا فند ضمنتُ لك الثمن ، وحُكي عن أبي يوسف : أنه قال : ضمنتُ عهدة ، أو ضمنتُ لك العهدة ، والعهدة في الحقيقة : هي الصكُّ المكتوبُ فيه الإقباع ، هكذا فسَّرَه به أهل اللغة ، فلا يصحّ ضمانه للمشتري ، لأنَّه ملكه . وإيس بصحيح . لأنَّ العهدة صارت في العرف عبارة عن الدرك ، وضمان الثمن ، والكلام المطلق يُحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية . كالراوية تحمل عند إطلاقها على الزادة ، لا على الجمل ، وإن كان هو الموضوع له ، فأما إن ضمن له خلاص المبيع ، فقال أبو بكر : هو باطل ، لأنَّه إذا خرج حُرًّا ، أو مستَحَقًّا لا يستطيع تحليصه ، ولا يحل ، وقد قال أحمد في رجل باع عبداً ، أو أمة ، وضمن له الخلاص فقال : كيف يستطيع الخلاص إذا خرج حُرًّا؟ فإن ضمن عهدة المبيع ، وخلاصه ، بطل في الخلاص . وهل يصحّ في العهدة؟ على وجهين ، بناء على تفریق الصفة .

إذا ثبت صحة ضمان العهدة ، فالكلام فيما يلزم الضامن . فنقول : إن استحقاق رجوع المشتري بالثمن لا يخلو : إمّا أن يكون بسبب حادثٍ بعد العقد ، أو مقارنٍ له . فأما الحادث ، فمثل تلف المبيع من المسكيل ، والموزون في يد البائع ، أو بغصبٍ من يده ، أو بتقابلان ، فإنَّ المشتري يرجع على البائع دون الضامن . لأن هذا الاستحقاق لم يكن موجوداً حال العقد : وإمّا ضمن الاستحقاق الموجود حال العقد ، ويحتمل أن يرجع به على الضامن ، لأنَّ ضمان ما لم يجب جائز . وهذا منه . وأما إن كان بسبب مقارنٍ نظرنا : فإن كان بسبب لا تفریط من البائع فيه ، كأخذه بالشقمة . فإنَّ المشتري يأخذ الثمن من الشفيع ، ولا يرجع على البائع ، ولا الضامن ، ومتى لم يجب على المضمون عنه شيء ، لم يجب على الضامن بطريق الأولى ، وأما إن زال ملكه عن المبيع بسبب مقارنٍ لتفريط من البائع ، باستحقاقٍ أو حُرِّيَّةٍ ، أو ردِّ بعيب قديم ، فله الرجوع إلى الضامن . وهذا ضمان العهدة . فإن أراد أخذ أرش العيب رجع على الضامن أيضاً . لأنَّه إذا لزمه كلُّ الثمن لزمه بعضه إذا استُحقَّ ذلك على المضمون عنه ، وسواء ظهر كلُّ المبيع مستَحَقًّا ، أو بعضه ، لأنَّه إذا ظهر بعضه مستَحَقًّا بطل العقد في الجميع في إحدى الروايتين . فقد خرجت العين كلَّها من يده ، بسبب الاستحقاق ، وعلى الرواية الأخرى : يبطل العقد في الجميع ، ولو استحقَّ ردها . فإن ردها كلَّها فالحكم كذلك ، وإن أمسك المملوك منها ، فله المطالبة بالأرض ، كما لو وجد بها عيباً ، ولو باعه عينا ، أو أقرضه شيئاً بشرط أن يرهن عنده عينا ، فتكفَّل رجل بتسليم الرهن لم تصح الكفالة ، لأنه لا يلزم الرهن إقباضه ، وتسليمه . فلا يلزم الكفيل ما لا يلزم الأصيل . وإن ضمن للمشتري قيمة ما يحدث

في المبيع ، من بناء ، أو غرس صح ، سواء ضمنه البائع ، أو أجنبي ، فإذا بنى ، أو غرس ، واستحق المبيع رجع المشتري على الضامن بقيمة ما تلف ، أو نقص ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : لا يصح لأنه ضمان مجهول : وضمان ما لم يجب . وقد بينا جواز ذلك .

٣٥٢٠ (فصل) فيمن يصح ضمانه ، ومن لا يصح ، يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله . سواء كان رجلاً ، أو امرأة . لأنه عقد يقصد به المال ، فصح من المرأة ، كالبيع ، ولا يصح من الجنون ، والمبرم^(١) ، ولا من صبي غير مميز بغير خلاف ، لأنه إيجاب مال بعقد . فلم يصح منهم ، كالنذر والإقرار . ولا يصح من السفه المحجور عليه . ذكره أبو الخطاب ، وهو قول الشافعي وقال القاضي : يصح ، ويتبع به بعد فك الحجر عنه لأن من أصلنا أن إقراره صحيح ، يتبع به من بعد فك الحجر عنه ، فكذلك ضمانه ، والأول أولى . لأنه إيجاب مال بعقد . فلم يصح منه كالبيع ، والشراء . ولا يشبه الإقرار ، لأنه إخبار بحق سابق ، وأما الصبي المميز : فلا يصح ضمانه في الصحيح من الوجهين ، وهو قول الشافعي ، وخرجه أصحابنا من الروايتين في صحة إقراره ، ونصره فانه بإذن وليه ، ولا يصح هذا الجمع . لأن هذا التزام مال لا فائدة له فيه . فلم يصح منه ، كالبيع ، والنذر ، بخلاف البيع ، وإن اختلفا في وقت الضمان بعد بلوغه ، فقال الصبي : قبل بلوغه ، وقال المضمون له : بعد البلوغ ، فقال القاضي : قياس قول أحمد أن القول قول المضمون له ، لأن معه سلامة العقد ، فكان القول قوله ، كما لو اختلفا في شرط فاسد ، ويحتمل أن القول قول الضامن ، لأن الأصل عدم البلوغ ، وعدم وجوب الحق عليه ، وهذا قول الشافعي ، ولا يشبه هذا ما إذا اختلفا في شرط فاسد ، لأن المختلفين ثم متفقان على أهمية التصرف ، والظاهر أنهما لا يتصرفان إلا تصرفاً صحيحاً . فكان قول مدعي الصحة هو الظاهر ، وهما اختلفا في أهلية التصرف ، وليس مع من يدعي الأهلية ظاهراً يستند إليه ، ولا أصل يرجع إليه ، فلا ترجيح دعواه ، والحكم فيمن عرف له حال جنون ، كالحكم في الصبي ، وإن لم يعرف له حال جنون فالقول قول المضمون له ، لأن الأصل عدمه ، فأما المحجور عليه فليس . فيصح ضمانه . ويتبع به بعد فك الحجر عنه . لأنه من أهل التصرف ، والحجر عليه في ماله ، لا في ذمته . فأشبهه الرهن . فصح تصرفه فيما عدا الرهن ، فهو كما لو افترض ، أو أقر ، أو اشترى في ذمته ، ولا يصح ضمان العبد بغير إذن سيده ، سواء كان مأذوناً له في التجارة ، أو غير مأذون له ، وبهذا قال ابن أبي ليلى ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ويحتمل أن يصح ، ويتبع به بعد العتق ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي . لأنه من أهل التصرف ، فصح تصرفه فيما لا ضرر على السيد فيه ، كالإقرار بالإنفاق .

(١) المبرم : الذي يهذى ويخلط في كلامه بسبب علة فيه .

ووجه الأول : أنه عقد تضيمن لإيجاب مال . فلم يصحّ بغير إذن ، كالتسكاح . وقال أبو ثور : إن كان من جهة التجارة جاز ، وإن كان من غير ذلك لم يجز ، فإن ضمن بإذن سيّده صحّ . لأن سيّده لو أذن له في التصرف صحّ . قال القاضي : وقياس المذهب تعلق المال برقبته ، وقال ابن عقيل : ظاهر المذهب . وقياسه أنه يتعلق بذمة السيّد . وقال أبو الخطاب : هل يتعلق برقبته ، أو بذمة سيّده ؟ على روايتين ، كما استدانت به بإذن سيّده . وقد سبق الكلام فيها ، فإن أذن له سيّده في الضمان ليسكون القضاء من المال الذي في يده صحّ . ويكون ما في ذمته متعلقاً بالمال الذي في يد العبد ، كتمتاق حقّ الجناية برقبة الجاني ، كما لو قال الحرّ : ضمنت لك الدين على أن تأخذ من مالي هذا صحّ ، وأما المسكاتب فلا يصحّ ضمانه بغير إذن سيّده ، كالعبد القنّ . لأنه تبرّع بالتزام مال ، فأشبهه نذر الصدقة بغير مال . ويحتمل أن يصحّ ويتبع به بعد عتقه ، كقولنا في العبد ، وإن ضمن بإذنه فقيه وجهان :

أحدهما : لا يصحّ أيضاً . لأنه ربّماً أدى إلى تفويت الحرّية .

والثاني : يصحّ . لأن الحقّ لها ، لا يخرج عنها ، فأما المريض . فإن كان مرضه غير مخوف ، أو غير مرض الموت ، فحكمه حكم الصحيح ، وإن كان مرض الموت المخوف ، فحكم ضمانه حكم تبرّعه ، يُحسب من ثلثه . لأنه تبرّع بالتزام ما لا يلزمه . ولم يأخذ عنه عوضاً . فأشبهه الهبة . وإذا فُوت إشارة الأخرس صحّ ضمانه . لأنه يصحّ بيعه ، وإقراره ، وتبرّعه ، فصحّ ضمانه ، كالتناطق ، ولا يثبت الضمان بكتابة منفردة عن إشارة يُفهم بها أنه قصّد الضمان ، لأنه قد يكتب عبثاً ، أو تجربة قلم ، فلم يثبت الضمان به مع الاحتمال . ومن لا يُفهم إشارته لا يصحّ منه الضمان . لأنه لا بدري بضمانه . ولأنه لا تصحّ سائر تصرفاته ، فكذلك ضمانه .

٣٥٢١ (فصل) إذا ضمن الدين الحال مؤجلاً صحّ ، ويكون حالاً على المضمون عنه ، ومؤجلاً على

الضامن ، يملك مطالبة المضمون عنه ، دون الضامن ، وبهذا قال الشافعيّ ، قال أحمد في رجل ضمن ماعلي فلان أن يؤدّيه في ثلاث سنين : فهو عليه . ويؤدّيه كما ضمن ، ووجه ذلك : ما روى ابن عباس « أن رجلاً لزم غريباً له بمشركه دنائير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما عندي شيء لأعطيك ، فقال : والله لا أفارقك حتى تقضييني ، أو تأنييني بحمّيل ، فجزّره إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كم تستنظره ؟ قال : شهراً ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنا أحمل ، فجاء في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من أين أصبت هذا ؟ قال : من مفسدين ، قال : لا خير فيها ، وقصّها عنه » رواه ابن ماجه في سننه . ولأنه ضمن مالا بعقد مؤجل ، فكان مؤجلاً ، كالبيع .

فإن قيل : فعندكم الدين الحال لا يتأجل ، فكيف يتأجل على الضامن ؟ أم كيف يثبت في ذمة الضامن على غير الوصف الذي يتصف به في ذمة المضمون عنه ؟

قلنا : الحق يتأجل في ابتداء ثبوته ، إذا كان بعقد . وهذا ابتداء ثبوته في حق الضامن ، فإنه لم يكن ثابتاً عليه حالاً ، ويجوز أن يخالف ما في ذمة الضامن ما في ذمة المضمون عنه ، بدليل ما لو مات المضمون عنه والدين مؤجل .

إذا ثبت هذا : وكان الدين مؤجلاً إلى شهر ، فضمنه إلى شهرين ، لم يكن له مطالبة الضامن إلى شهرين . فإن قضاء قبل الأجل ، فله الرجوع به في الحال على الرواية التي تقول : إنه إذا فضى دينه بغير إذن رجع به . لأن أكثر ما فيه ههنا أنه قضى بغير إذن ، وعلى الرواية الأخرى لا يرجع به قبل الأجل ، لأنه لم يأذن له في القضاء قبل ذلك ، وإن كان الدين مؤجلاً ، فضمنه حالاً لم يصر حالاً ، ولا يلزمه أدائه قبل أجله ، لأن الضامن فرع للمضمون عنه . فلا يلزمه ما لا يلزم المضمون عنه ، ولأن المضمون عنه لو أزم نفسه تعجيل هذا الدين . لم يلزمه تعجيله ، فبأن لا يلزم الضامن أولى ، ولأن الضامن التزام دين في الذمة . فلا يجوز أن يلزم ما لا يلزم المضمون عنه ، فعلى هذا إن قضاء حالاً لم يرجع به قبل أجله . لأن ضمانه لم يغيره عن تأجيله ، والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها : أن الدين الحال ثابت في الذمة ، مستحق القضاء في جميع الزمان . فإذا ضمنه مؤجلاً فقد التزم بمض ما يجب على المضمون عنه . فصح ، كما لو كان الدين عشرة فضمن خمسة وأما الدين المؤجل فلا يستحق قضاؤه إلا عند أجله . فإذا ضمنه حالاً التزم ما لم يجب على المضمون ، فأشبه ما لو كان الدين عشرة ، فضمن عشرين ، وقيل : يحتمل أن يصح ضمان الدين المؤجل حالاً ، كما يصح ضمان الحال مؤجلاً قياساً لإحداها على الأخرى . وقد فرقنا بينهما بما يمنع القياس إن شاء الله تعالى .

٣٥٢٢ (فصل) وإذا ضمن ديناً مؤجلاً عن إنسان ، فمات أحدهما : إتما الضامن وإتما المضمون عنه ، فهل يحل الدين على الميت منهما ؟ على روايتين تقدم ذكرهما .

فإن قلنا : يحل على الميت لم يحل على الآخر . لأن الدين لا يحل على شخص بموت غيره ، فإن كان الميت المضمون عنه لم يستحق مطالبة الضامن قبل الأجل ، فإن قضاء قبل الأجل كان متبرعاً بتمجيل القضاء ، وهل له مطالبة المضمون عنه قبل الأجل ؟ يخرج على الروايتين ، فيمن قضى بغير إذن من هو عليه ، وإن كان الميت الضامن ، فاستوفى الغريم الدين من تركته ، لم يكن لورثته مطالبة المضمون عنه ، حتى يحل الحق . لأنه مؤجل عايه ، فلا يستحق مطالبته به قبل أجله ، وهذا مذهب الشافعي ، وحكي عن زفر : أن لهم مطالبته ، لأنه أدخله في ذلك مع علمه أنه يحل بموته .

ولنا : أنه دين مؤجل ، فلا تجوز مطالبته به قبل الأجل ، كما لو يميت ، وقوله : أدخله فيه . قلنا : إنما أدخله في المؤجل وحاوله بسبب من جهته ، فهو كما لو قضى قبل الأجل .

٣٥٢٣ « مسألة » قال ﴿ ولا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن ﴾ .

بمعنى : أن المضمون عنه لا يبرأ بنفس الضمان ، كما يبرأ المحيلُ بنفس الحوالة قبل القبض . بل يثبت الحق في ذمة الضامن ، مع بقاءه في ذمة المضمون عنه ، وأصحاب الحق مطالبون من شاء منهما في الحياة ، وبعد الموت . وبهذا قال الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي ، وقال أبو ثور : الكفائة ، والحوالة سواء ، وكلاهما ينقل الحق عن ذمة المضمون عنه ، والمحيل ، وحسبى ذلك عن ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة وداود ، واحتجوا بما روى أبو سعيد الخدري قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا وُضِعَتْ قَالَ : هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دِينٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ دِرْهَمَانٍ . فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا لَمَمَّا ضَامِنٌ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ . ثُمَّ أُقْبِلَ عَلِيٌّ فَقَالَ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَفَكَ رِهَانَكَ ، كَمَا فَسَكَّتْ رِهَانَ أَخِيكَ ، فَعَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِعَلِيٍّ خَاصَّةً أُمَّ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ فَقَالَ : لِلنَّاسِ عَامَّةً » رواه الدارقطني . فدل على أن المضمون عنه بري بالضمان ، وروى الإمام أحمد في المسند ، عن جابر قال « تُوُفِيَ صَاحِبٌ لَنَا فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَخَطَا خُطْوَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قُلْنَا : دَيْنٌ ر . فَانصَرَفَ ، فَجَمَعَهُمْ مَا أَبُو قَتَادَةَ . فَقَالَ : الدَّيْنَارَانِ عَلِيٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَجَبَ حَقُّ الْفَرِيحِ ، وَبَرِيءُ الْمَيْتِ مِنْهُمَا ؟ قَالَ نَعَمْ ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ بِمَدِّ ذَلِكَ : مَا فَعَلَ الدَّيْنَارَانِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ . قَالَ : فَمَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : قَدْ قَضَيْتُهُمَا : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْآنَ بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ » وهذا صريح في براءة المضمون عنه ، لقوله « وَبَرِيءُ الْمَيْتِ مِنْهُمَا » ولأنه دين واحد ، فإذا صار في ذمة ثانية برئت الأولى منه ، كالحال به . وذلك لأن الدين الواحد لا يحل في محلين .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » وقوله في خبر أبي قتادة « الْآنَ بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ » حين أخبره أنه قضى دينه . ولأنها وثيقة ، فلا تنقل الحق ، كالشهادة ، وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المضمون عنه ، فلائه بالضمان صار له وفاء ، وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع من الصلاة على مدين لم يخلف وفاء ، وأما قوله لعللي « فَكَ اللَّهُ رِهَانَكَ كَمَا فَسَكَّتْ رِهَانَ أَخِيكَ » فإنه كان بحال لا يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما ضمنه ، فسكاه من ذلك ، أو بما في معناه ، وقوله « بَرِيءُ الْمَيْتِ مِنْهُمَا » صرت أنت المطالبُ بهما . وهذا على سبيل التأكيد

لثبوت الحق في ذمته ، ووجوب الأداء عليه . بدليل قوله في سياق الحديث حيث أخبره بالقضاء : « الآن بردت عليّ جلدته » ويفارق الضمان الحوالة . فإن الضمان مشتق من الضم ، فيقتضى الضم بين الذمّتين في تعلق الحق بهما ، وثبوته فيهما ، والحوالة من التحوّل . فتمتة نفي تحوّل الحق من محله إلى ذمّة المحال عليه . وقولهم : إن الدين الواحد لا يحمل في محالين . قلنا : يجوز تعلقه بمحالين على سبيل الاستيثاق كتمتق دين الرهن به ، وبذمّة الراهن . وقال أبو بكر عبد العزيز : أما الحى فلا يبرأ بمجرد الضمان ، رواية واحدة ، وأما الميت : ففي براته بمجرد الضمان روايتان :

إحداها : يبرأ بمجرد الضمان . نص عليه أحمد في رواية يوسف بن موسى . لما ذكرنا من الخبرين ، ولأنّ فائدة الضمان في حقه تبرئة ذمته . فينبغى أن تحصل هذه الفائدة بمجرد الضمان . بخلاف الحى ، فإنّ المقصود من الضمان في حقه الاستيثاق ، وثبوته في الذمّتين آكد في الاستيثاق بالحق .

والثانية : لا يبرأ إلا بالأداء ، لما ذكرناه ، ولأنّه ضمان ، فلا يبرأ به المضمون عنه ، كالحى :

٣٥٢٤ (فصل) ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما . وحكى عن مالك في إحدى الروايتين عنه . أنّه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه ، لأنه وثيقة ، فلا يستوفى الحق منها إلا عند تعذر استيفائه من الأصل ، كالرهن .

ولما : أن الحق ثابت في ذمّة الضامن ، فلك مطالبة ، كالأصيل . ولأنّ الحق ثابت في ذمتهما ، فلك مطالبة من شاء منهما ، كالضامنين إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه . ولا يشبه الرهن ، لأنه مال من عليه الحق ، وليس بذى ذمّة يطالب ، إنّما يطالب من عليه الدين ، ليقضى منه ، أو من غيره .

٣٧٢٥ (فصل) وإن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه برئت ذمّة الضامن . لا نعلم فيه خلافاً ، لأنه تبع ، ولأنّه وثيقة ، فإذا برى الأصل زالت الوثيقة ، كالرهن . وإن أبرأ الضامن لم تبرأ ذمّة المضمون عنه : لأنه أصل ، فلا يبرأ بإبراء التبع ، ولأنّه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها ، فلم تبرأ ذمّة الأصل ، كالرهن إذا انسخ من غير استيفائه ، وأيهما قضى الحق برئاً جميعاً من المضمون له ، لأنه حق واحد . فإذا استوفى مرة زال تعلقه بهما ، كما لو استوفى الحق الذى به قرض ، وإن أحال الغريم برئاً جميعاً لأنه حق واحد ، فإذا استوفى مرة زال تعلقه بهما ، كما لو استوفى دين الرهن ، وإن أحال أحدهما الغريم برئاً جميعاً ، لأنّ الحوالة كالقضاء .

٣٥٢٦ (فصل) وإن ضمن الضامن ضامن آخر صح ، لأنه دين لازم في ذمته ، فصح ضمانه ، كسائر الديون ، وبثبت الحق في ذم ثلاثه أيهم قضاؤه برئت ذمهم كلها . لأنه حق واحد ، فإذا قضى مرة لم يجب قضاؤه مرة أخرى ، وإن أبرأ الغريم المضمون عنه برى الضامنان لأنهما فرع ، وإن أبرأ الضامن الأول برى الضامنان كذلك ، ولم يبرأ المضمون عنه ، لما تقدّم ، وإن أبرأ الضامن الثانى برى الضامن الأول . (م ٥٢ - الفى - رابع)

وحده ، ومتى حصلت براءة الذمة بالابراء فلا يرجع فيها بحال ، لأن الرجوع مع الغرم ، وليس في الإبراء غرم ، ، والكفالة كالضمان في هذا المعنى جميعه ، وتزيد بأنه إذا مات المكفول عنه برى كفيلاه . وإن مات الكفيل الأول برى التالى دون المكفول عنه ، لأن الوثيقة انحلت من غير استيفاء ، فأشبهه الرهن وإن مات الكفيل برى وحده .

٣٥٢٧ (فصل) وإن ضمن المضمون عنه الضامن ، أو تكفل المكفول عنه الكفيل ، لم يصح . لأن الضمان يقتضى إزامه الحق في ذمته ، والحق لازم له ، فلا يتصور إزامه تانياً . ولأنه أصل في هذا الدين ، فلا يجوز أن يصير فرعاً فيه . وإن ضمن عنه ديناً آخر ، أو كفل به في حق آخر ، جاز لعدم ما ذكرناه فيه .

٣٥٢٨ (فصل) ويجوز أن يضمن الحق عن الرجل الواحد اثنان ، وأكثر ، سواء ضمن كل واحد منهم جميعه ، أو جزءاً منه . فإن ضمن كل واحد منهم جميعه برى كل واحد منهم بأداء أحدهم ، وإن أبرى المضمون عنه برى الجميع ، لأنهم فروع له . وإن أبرى أحد الضمان برى وحده . ولم يبرأ غيره ، لأنهم غير فروع له : فلم يرووا ببراءته ، كالمضمون عنه ، وإن ضمن أحدهم صاحبه لم يجز . لأن الحق ثبت في ذمته بضمانه الأصلي ، فلا يجوز أن يثبت تانياً . ولأنه أصل فيه بالضمان . فلا يجوز أن يصير فيه فرعاً ، ولو تكفل بالرجل الواحد رجلان جاز . ويجوز أن يتكفل كل واحد من الكفيلين صاحبه ، لأن الكفالة بيدنه ، لا بما في ذمته . وأتى الكفيلين أحضر المكفول به برى ، وبرى صاحبه من الكفالة ، لأنه فرعه ، ولم يبرأ من إحضار المكفول به ، لأنه أصل في ذلك ، وإن كفل المكفول الكفيل لم يجز . لأنه أصل له في الكفالة ، لم يجز أن يصير فرعاً له فيما كفل به ، وإن كفل به في غير هذا الحق جاز . لأنه ليس بفرع له في ذلك .

٣٥٢٩ « مسألة » قال ﴿ فتى أدى رجوع عليه ، سواء قال له : اضمن عني ، أو لم يقل ﴾

يعنى : إذا أدى الدين محتسباً بالرجوع على المضمون عنه ، فأما إن قضى الدين متبرعاً به غير ناو للرجوع به ، فلا يرجع بشيء ، لأنه يتطوع بذلك ، أشبه الصدقة ، وسواء ضمن بأمره ، أو بغير أمره ، فأما إذا آذاه بنية الرجوع به ، لم يخل من أربعة أحوال :

أحدها : أن يضمن بأمر المضمون عنه ، ويؤدى بأمره ، فإنه يرجع عليه ، سواء قال له : اضمن عني ، أو آذ عني ، أو أطلق ، وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وقال أبو حنيفة ومحمد : إن قال : اضمن عني ، وانقذ عني رجوع عليه ، وإن قال : انقذ هذا لم يرجع إلا أن يكون مُحالطاً له يستقرض منه ، ويودع عنده . لأن قوله : اضمن عني ، وانقذ عني إقرار منه بالحق . وإذا أطلق ذلك صار كأنه قال : هب

لهذا ، أو تطوع عليه . وإذا كان مخالطاً له رجع استحصاناً ، لأنه قد يأمر مخالطه بالنقد عنه .
ولنا . أنه ضمن ، ودفع بأمره . فأشبه ما إذا كان مخالطاً له ، أو قال : ضمن عني ، وما ذكراه ليس
بصحيح ، لأنه إذا أمره بالضمان لا يكون إلا لما هو عليه ، وأمره بالنقد بعد ذلك ينصرف إلى ما ضمنه ،
بدليل المخالط له . فيجب عليه أداء ما أدى عنه ، كما لو صرح به .
الحال الثاني : ضمن بأمره ، وقضى بغير أمره ، فله الرجوع أيضاً . وبه قال مالك ، والشافعي في أحد
الوجه عنه ، والوجه الثاني : لا يرجع به ، لأنه دفع بغير أمره . أشبه ما لو تبرع به . الثالث : أنه إن تمذّر
الرجوع على المضمون عنه ، فدفع ما عليه رجع ، وإلا فلا ، لأنه تبرع بالدفع .
ولنا : أنه إذا أذن في الضمان تضمن ذلك إذنه في الأداء ، لأن الضمان بوجوب عليه الأداء ، فرجع عليه ،
كما لو أذن في الأداء صريحاً .

الحال الثالث : ضمن بغير أمره ، وقضى بأمره فله الرجوع أيضاً . وظاهر مذهب الشافعي : أنه
لا يرجع ، لأن أمره بالقضاء انصرف إلى ما وجب بضمانه .
ولنا : أنه أدى دينه بأمره ، فرجع عليه ، كما لو لم يكن ضامناً ، أو كما لو ضمن بأمره ، وقولهم : إن
أذنه في القضاء انصرف إلى ما وجب بضمانه ، قلنا : الواجب بضمانه إنما هو أداء دينه ، وليس هو شيئاً
آخر ، فحق أداءه عنه ، بإذنه لزمه إعطاؤه بدله .

الحال الرابع : ضمن بغير أمره ، وقضى بغير أمره ، ففيه روايتان :
إحداهما : يرجع بما أدى . وهو قول مالك ، وعبد الله بن الحسن ، وإسحاق .
والثانية : لا يرجع بشيء . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي وابن المنذر ، بدليل حديث عليّ ،
وأبي قتادة ، فإنهما لو كانا يستحقان الرجوع على الميت صار الدين لهما ، فكانت ذمة الميت مشمولةً
بدينها ، كاشتغالها بدين المضمون عنه ، ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه تبرع بذلك ، أشبه
ما لو عاف دوائبه ، وأطعم عبيده بغير أمره .

ووجه الأولى : أنه قضاء مبرئ من دين واجب . فكان من ضمان من هو عليه ، كالحاكم إذا قضاه
عنه عند امتناعه ، فأما عليّ وأبو قتادة ، فإنهما تبرعا بالقضاء ، والضمان ، فإنهما قضيا دينه قصداً لتبرئة
ذمته ، ليصلي عليه صلى الله عليه وسلم ، مع علمهما بأنه لم يترك وفاء ، والتبرع لا يرجع بشيء ، وإعسا
الخلاص في المحاسب بالرجوع .

٣٥٣٠ (فصل) ويرجع الضامن على المضمون عنه بأقلّ الأمرين مما قضى ، أو قدر الدين . لأنه إن
كان الأقلّ الدين ، فالزائد لم يكن واجباً . فهو متبرع بأدائه ، وإن كان المقضى أقلّ ، فإنما يرجع بما غرم .

لهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء . وإن دفع عن الدين عَضاً رجع بأقلّ الأمرين من قيمته ، أو قَدَرَ الدين ، لذلك . فإن قضى المؤجل قبل أجله لم يرجع به قبل أجله ، لأنه لا يجب له أكثر مما كان للغريم ، فإن أحاله كانت الحوالة بمنزلة تقييضه ، ويرجع بالأقلّ ممّا أحال به ، أو قدر الدين ، سواء قبض الغريم من المحال عليه ، أو أبرأه ، أو تعذّر عليه الاستيفاء ، لفسّ أو مَطْلٍ . لأنّ نفس الحوالة كالأقباض .

٣٥٣١ (فصل) ولو كان على رجلين مائة ، على كلّ منهما نصفها ، وكلّ واحد ضامن عن صاحبه ما عليه ، فضمن آخرُ عن أحدهما المائة بأمره ، وقضاها ، سقط الحقّ عن الجميع ، وله الرجوع بها على الذى ضمن عنه ، ولم يكن له أن يرجع على الآخر بشيء فى إحدى الروايتين . لأنه لم يضمن عنه ، ولا أذن له فى القضاء ، فإذا رجع على الذى ضمن عنه رجع على الآخر بنصفها ، إن كان ضمن عنه بإذنه ، لأنه ضمنها عنه بإذنه ، وقضاها ضامنه ، والرواية الثانية : له الرجوع على الآخر بالمائة . لأنها وجبت له على من أدّاها عنه . فلك الرجوع بها عليه ، كالأصل .

٣٥٣٢ (فصل) إذا ضمن عن رجل بإذنه ، فطواب الضامن ، فله مطالبة المضمون عنه بتخليصه . لأنه لزمه الأداء عنه بأمره ، فكانت له المطالبة بتبرئة ذمّته . وإن لم يطالب الضامن لم يملك مطالبة المضمون عنه ، لأنه لما لم يكن له الرجوع بالدين قبل غرامته ، لم يكن له المطالبة به قبل طلبه منه ، وفيه وجه آخر : أنّ له المطالبة . لأنه شغل ذمته بإذنه ، فكانت له المطالبة بتفريغها ، كما لو استعار عبداً ، فرهنه ، كان للسيد مطالبة بفكّكاه ، وتفريغه من الرهن ، والأول أولى ، ويُفارق الضمان العارية ، لأنّ السيد يقتصر بتعويق منافع عبده المستعار ، فلك المطالبة بما يزيل الضرر عنه ، والضامن لا يبطل بالضمان شيء من منافعه ، فأما إن ضمن عنه بغير أمره لم يملك مطالبة المضمون عنه قبل الأداء بحالٍ ، لأنه لا حقّ له يطالب به ، ولا شغل ذمته بأمره . فأشبه الأجنبيّ ، وقيل : إن هذا ينبى على الروايتين فى رجوعه على المضمون عنه بما أدّى عنه . فإن قلنا : لا يرجع ، فلا مطالبة له بحالٍ ، وإن قلنا : يرجع . فحكمه حكم من ضمن عنه بأمره ، على ما مضى تفصيله .

٣٥٣٣ (فصل) فإن ضمن الضامن ضامن آخر ، ففضى أحدهم الدين برئوا جميعاً . فإن قضاها المضمون عنه لم يرجع على أحد ، وإن قضاها الضامن الأول رجع على المضمون عنه . دون الضامن عنه ، وإن قضاها الثانى رجع على الأول ، ثم رجع الأول على المضمون عنه ، إذا كان كلّ واحد منهما قد أذن لضمائه ، فإن لم يكن أذن له فى الرجوع روايتان ، وإن أذن الأول للثانى ولم يأذن المضمون عنه ، أو أذن المضمون عنه لضمائه ، ولم يأذن الضامن لضمائه ، رجع الأذن له على من أذن له ، ولم يرجع الآخر على إحدى

الروايتين . فإن أذن المضمون عنه للضامن الثاني في الضمان ، ولم يأذن له الضامن الأول . رجع على المضمون عنه ، ولم يرجع على الضامن . لأنه إنما يرجع على من أذن له ، دون غيره .

٣٥٣٤ (فصل) إذا كان له ألف على رجلين ، على كل واحد منهما نصفه . وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فأبرأ الغريم أحدهما من الألف برىء منه ، وبرىء صاحبه من ضمانه ، وبقي عليه خمسمائة ، وإن قضاها أحدهما خمسمائة ، أو أبرأه الغريم منها ، وعين القضاء بلفظه ، أو بيّنه عن الأصل ، والضمان ، انصرف إليه ، وإن أطاق احتمال أن له صرفها إلى ما شاء منهما ، كن أخرج زكاة نصاب ، وله نصابان : غائب ، وحاضر ، كان له صرفها إلى ما شاء منهما . واحتمل أن يكون نصفها عن الأصل ، ونصفها عن الضمان ، لأن ، إطلاق القضاء ، والإبراء ينصرف إلى جملة ما في ذمته ، فيكون بينهما ، والمعتبر في القضاء : لفظ القاضى ، ونيتته . وفي الإبراء : لفظ المبرىء ونيتته ، ومتى اختلفوا في ذلك ، فالقول قول من المعتبر لفظه ونيتته .

٣٥٣٥ (فصل) ولو ادعى ألفاً على حاضر ، وغائب ، وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فاعترف الحاضر بذلك ، فله أخذ الألف منه ، فإذا قدم الغائب ، فاعترف رجوع عليه صاحبه بنصفه ، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه ، وإن أنكر الحاضر فالقول قوله مع يمينه ، فإن قامت عليه يمينه فاستوفى الألف منه لم يرجع على الغائب بشيء . لأنه بانسكاره معترف : أنه لا حق له عليه . وإنما المدعى ظلمه ، وإن اعترف الغائب ، وعاد الحاضر عن إنسكاره ، فله أن يستوفى منه ، لأنه يدعى عليه حقاً يعترف له به ، فكان له أخذه منه . وإن لم يقم على الحاضر يمينه حلف وبرىء ، فإذا قدم الغائب ، فأنكر أيضاً ، وحلف برىء ، وإن اعترف لزمه دفع الألف : وقال بعض أصحاب الشافعى : لا يلزمه إلا الخمس المائة الأصلية ، دون المضمونة ، لأنها سقطت عن المضمون عنه بيمينه ، فسقط عن ضمانه .

ولنا : أنه يعترف بها ، وغريمه يدعىها ، واليمين إنما أسقطت المطالبة عنه في الظاهر ، ولم تسقط عنه الحق الذى في ذمته ، ولهذا لو قامت عليه يمينه بعد يمينه لزمه ولزم الضامن .

٣٥٣٦ (فصل) وإذا ادعى الضامن أنه قضى الدين ، فأنكر المضمون له ، ولا يبيّنه له . فالقول قول المضمون له . لأنه ادعى تسليم المال إلى من لم يأمنه . فكان القول قول المنكر ، وله مطالبة من شاء منهما ، فإن رجع على المضمون عنه ، فهل يرجع الضامن بما قضاها عنه ؟ نظرنا : فإن لم يعترف له بالقضاء لم يرجع عليه ، وإن اعترف له بالقضاء ، وكان قد قضى بغير يمينه في غيبة المضمون عنه ، لم يرجع بشيء ، سواء صدقه المضمون عنه ، أو كذبه . لأنه أذن له في قضاء مبرىء ، ولم يوجد ، وإن قضاها بيمينه ثبت بها الحق ، لكن إن كانت ميّنة ، أو غائبة ، فللضامن الرجوع على المضمون عنه ، لأنه معترف : أنه ما قصر

ولا فرط ، وإن قضاؤه ببينة مردودة ، بأمر ظاهر ، كالسكر ، والفسق الظاهر . لم يرجع الضامن ، لتفريطه ، لأن هذه البينة كدمها ، وإن رُدَّتْ بأمر خفي ، كالفسق الباطن ، أو كانت الشهادة مختلفاً فيها ، مثل أن أشهد عبيد ، أو شاهداً واحداً فردت لذلك ، أو كان ميّماً أو غائباً احتمل أن يرجع ، لأنه قضي ببينة شرعية ، والجرح ، والتعديل ليس إليه ، واحتمل أن لا يرجع ، لأنه أشهد من لا يثبت الحق بشهادته ، وإن قضي بغير بيّنه بحضرة المضمون عنه ففيه وجهان :

أحدهما : يرجع . وهو مذهب الشافعي ، لأنه إذا كان حاضراً كان الاحتياط إليه . فإذا ترك التحفظ وهو حاضر ، فهو المفرط دون الضامن .

والثاني : لا يرجع . لأنه قضي قضاء لا يبرئ ، فأشبه ما لو قضي في غيبته ، فأما إن رجع المضمون له على الضامن ، فاستوفى منه مرة ثانية ، رجع على المضمون عنه بما قضاؤه ثانياً ، لأنه أبرأ به ذمته ظاهراً ، قال القاضي : ويحتمل أن له الرجوع بما قضاؤه أولاً ، دون الثاني ، لأن البراءة حصلت به في الباطن ، ولأصحاب الشافعي كهمذين الوجهين ، وجه ثالث : أنه لا يرجع بشيء بحال لأن الأول ما أبرأ ظاهراً ، والثاني ما أبرأ باطناً .

ولنا : أن الضامن أدى عن المضمون عنه بإذنه ، إذا أبرأه ظاهراً ، وباطناً ، فرجع به . كما لو قامت به البينة . والوجه الأول أرجح . لأن القضاء المبرئ في الباطن ما أوجب الرجوع . فيجب أن يجب بالباقي المبرئ في الظاهر ، وإن اعترف المضمون له بالقضاء ، وأنكر المضمون عنه ، لم يلتفت إلى إنكاره ، لأن ما في ذمته حق المضمون له . فإذا اعترف بالقبض من الضامن فقد اعترف بأن الحق الذي له صار الضامن ، فيجب أن يقبل إقراره ، لسكونه إقراراً في حق نفسه ، ويحتمل أن لا يقبل ، لأن الضامن مدع لما يستحق به الرجوع على المضمون عنه . فقول المضمون له شهادة على فعل نفسه ، فلا يقبل ، والصحيح الأول ، وشهادة الإنسان على فعل نفسه صحيحة ، كشهادة الرضعة بالرضاع ، وقد ثبت ذلك بخبر عقبه ابن الحارث .

٣٥٣٧ (فصل) ولا يدخل الضمان والكفالة خيار . لأن الخيار جعل ليُعرف ما فيه الخط ، والضمن ، والكفيل على بصيرة : أنه لاحظ لها . ولأنه عقد لا يفتقر إلى القبول ، فلم يدخله خيار كالنذر ، وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . ولأنه لم عن أحد خلافهم . فإن شرط الخيار فيهما ، فقال القاضي : عندي أن الكفالة تبطل ، وهو مذهب الشافعي . لأنه شرط ما ينافي مقتضاها ، ففسدت ، كما لو شرط أن لا يؤدي ما على المكفول به ، وذلك لأن مقتضى الضمان ، والكفالة لزوم ما ضمنه ، أو كفل به ، والخيار ينافي ذلك ، ويحتمل أن يبطل الشرط ، ونصح الكفالة ، كما قلنا في الشروط الفاسدة في البيع ، ولو أقر بأنه

كفيل بشرط الخيار لزمته الكفالة ، وبطل الشرط ، لأنه وصل بإقراره ما يبطله . فأشبهه استثناء الكل .

٣٥٣٨ (فصل) وإذا ضمن رجلان عن رجل ألفاً ضماناً مشتركاً^(١) ، فقالا : ضميماً لك الألف الذي على زيد ، فكل واحد منهم ضامن لنصفه ، وإن كانوا ثلاثة : فكل واحد منهم ضامن ثلثه ، فإن قال واحد منهم : أنا وهذان ضامنون لك الألف ، فسكت الآخرون . فعليه ثلث الألف ، ولا شيء عليهما . وإن قال : كل واحد مئتي ضامن لك الألف ، فهذا ضمان مشترك وانفراد ، وله مطالبة كل واحد منهم بالألف كله إن شاء ، وإن أدى أحدهم الألف كله أو حصته لم يرجع إلا على المضمون عنه ، لأن كل واحد منهم ضامن أصلي . وليس بضامن عن الضامن الآخر .

٣٥٣٩ « مسألة » قال ﴿ ومن كفيل بنفسه لزمه ما عليها إن لم يسلمها ﴾ .

وجملة ذلك : أن الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم ، هذا مذهب شريح ، ومالك ، والنورى ، والليث ، وأبي حنيفة ، وقال الشافعي في بعض أقواله : الكفالة بالبدن ضعيفة ، واختلف أصحابه ، فمنهم من قال : هي صحيحة قولاً واحداً . وإنما أراد أنها ضعيفة في القياس ، وإن كانت ثابتة بالإجماع ، والأثر ، ومنهم من قال : فيها قولان : أحدهما : أنها غير صحيحة ، لأنها كفالة بيمين ، فلم تصح . كالـكفالة بالوجه ، وبدن الشاهدين .

ولنا : قول الله تعالى (١٣ : ٦٦) قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ) ولأن ما وجب تسليمه بعقد وجب تسليمه بعقد الكفالة ، كالمال .

إذا ثبت هذا فإنه متى تعذر على الكفيل إحضار المكفول به مع حياته ، أو امتنع من إحضاره لزمه ما عليه ، وقال أكثرهم لا يفرم .

ولنا : عموم قوله عليه السلام « الزعيم غارم » ولأنها أحد نوعي الكفالة ، فوجب بها الفرم ، كالـكفالة بالمال .

٣٥٤٠ (فصل) وإذا قال : أنا كفيل بفلان ، أو بنفسه ، أو بيده ، أو بوجهه . كان كفيلاً به . وإن كفيل برأسه ، أو كبده ، أو جزء لا تبقى الحياة بدونه ، أو بجزء شائع منه ، كثلثه ، أو ربه . صحّت الكفالة ، ولأنه لا يمكنه إحضار ذلك إلا بإحضاره كله ، وإن تكفل بعوض تبقى الحياة بعد زواله ، كيده ، ورجله ، فقيه وجهان :

أحدهما : تصح الكفالة ، وهو قول أبي الخطاب ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، لأنه لا يمكنه

(١) في الأصول : ضمان اشتراط ، بالطاء ، وهو تصحيف لم ينبه عليه في الخطأ والصواب .

إحضار هذه الأعضاء على صفتها ، إلا بإحضار البدن كله . فأشبه الكفالة بوجهه ، ورأسه . ولأنه حكم يتعلق بالجملة ، فيثبت حكمه إذا أضيف إلى البعض ، كالطلاق ، والعناق .

والثاني : لا يصح ، لأنه يمكن إحضاره بدون الجملة مع بقائها ، وقال القاضى : لا تصح الكفالة ببعض البدن . ولا تصح إلا فى جميعه ، لأن ما لا يسرى لا يصح إذا خص به عضو ، كالبيع ، والإجارة .

٣٥٤١ (فصل) وتصح الكفالة ببدن كل من يلزم حضوره فى مجلس الحكم ، بدين لازم ، سواء كان الدين معلوماً ، أو مجهولاً ، وقال بعض أصحاب الشافعى : لا تصح بمن عليه دين مجهول ، لأنه قد يتعذر إحضار المكفول به ، فيلزمه الدين ، ولا يمكن طلب منه لجهله .

ولنا : أن الكفالة بالبدن لا بالدين ، والبدن معلوم ، فلا تبطل الكفالة لاحتمال عارض ، ولائناً قد تبيننا أن ضمان المجهول يصح ، وهو التزام المال ابتداء ، فالكفالة التى لا تتعلق بالمال ابتداءً أولى ، وتصح الكفالة بالصبي ، والمجنون لأنهما قد يجب إحضارهما بمجلس الحكم للشهادة عليهما بالإتلاف ، وإذن وليهما يقوم مقام إثنين . وتصح الكفالة ببدن المحبوس ، والغائب ، وقال أبو حنيفة : لا تصح .

ولنا : أن كلاً وثيقة صحّت مع الحضور صحّت مع الغيبة ، والحبس كالرهن ، والضمان . ولأن الحبس لا يمنع من التسليم ، لسكون المحبوس يمكن تسليمه بأمر الحاكم ، أو أمر من حبسه ، ثم يمهده إلى الحبس بالحقين جميعاً : والغائب يمضى إليه فيحضره ، إن كانت الغيبة غير منقطعة ، وهو أن يعلم خبره ، فإن لم يعلم خبره لزمه ما عليه . قاله القاضى ، وقال فى موضع آخر : لا يلزمه ما عليه حتى تمضى مدة يمكنه الرد فيها فلا يفعل .

٣٥٤٢ (فصل) ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد ، سواء كان حقاً لله تعالى ، كحد الزنا ، والسرقة ، أو لآدمي ، كحد القذف ، والقصاص ، وهذا قول أكثر أهل العلم . منهم شريح والحنبل ، وبه قال إسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى . وبه قال الشافعى فى حدود الله تعالى ، واختلاف قوله فى حدود آدمي ، فقال فى موضع : لا كفالة فى حدود آدمي ، ولا إيمان . وقال فى موضع : تجوز الكفالة بمن عليه حق ، أو حد . لأنه حق لآدمي ، فصحت الكفالة به . كسائر حقوق الآدميين .

ولنا : ما روى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا كفالة فى حد » ولأنه حد ، فلم تصح الكفالة فيه ، كحدود الله تعالى . ولأن الكفالة استيفاق والحدود مبناهما على الإسقاط ، والدرء بالشبهات ، فلا يدخل فيها الاستيفاق ، ولأنه حق

لا يجوز استيفاءه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول به ، فلم تصح الكفالة بمن هو عليه . كحدّ الزنا .

٣٥٤٣ (فصل) ولا تجوز الكفالة بالمكاتب من أجل دين الكتابة ، لأنّ الحضور لا يلزمه ، فلا تجوز الكفالة به ، كدين الكتابة .

٣٥٤٤ (فصل) وتصحّ الكفالة حالةً ، ومؤجّلةً ، كما يصحّ الضمان حالاً ، ومؤجّلاً ، وإذا أطاق كانت حالةً ، لأنّ كلّ عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول ، كالثمن ، والضمان ، فإذا تكفل حالاً كان له مطالبته بإحضاره ، فإنّ أحضره ، وهناك يد حائلة ظالمة ، لم يبرأ منه ، ولم يلزم المكفول له تسلمه ، لأنّه لا يحصل له غرضه ، وإن لم تكن يد حائلة لزمه قبوله ، فإن قبله برىء من الكفالة ، وقال ابن أبي موسى : لا يبرأ حتى يقول : قد برئت إليك منه ، أو قد سامته إليك ، أو قد أخرجت نفسي من كفالته ، والصحيح الأوّل . لأنّه عقد على عمل ، فبرىء منه بالعمل المقوود عليه ، كالإجارة ، فإن امتنع من تسلمه برىء ، لأنّه أحضر ما يجب تسليمه عند غريمه ، وطلب منه تسلمه على وجه لا ضرر في قبضه ، فبرىء منه ، كما سلم فيه ، وقال بعض أصحابنا : إذا امتنع من تسلمه أشهد على امتناعه رجلين ، وبرىء . لأنّه فعل ما وقع العقد على فعله ، فبرىء منه ، وقال القاضي : يرفعه إلى الحاكم ، فيسأله إليه ، فإن لم يجد حاكماً أشهد شاهدين على إحضاره ، وامتناع المكفول له من قبوله ، والأوّل أصحّ ، فإنه مع وجود صاحب الحق لا يلزمه دفعه إلى نائبه ، كحاكم أو غيره .

وإن كانت الكفالة مؤجّلة لم يلزم إحضاره قبل الأجل ، كالدين المؤجل ، فإذا حلّ الأجل ، فأحضره ، وسأله برىء ، وإن كان غائباً ، أو مرتدّاً لحق بدار الحرب لم يؤخذ بالحق حتى يمضي زمن يمكن المضي إليه ، وإعادته ، وقال ابن شبرمة : يحبس في الحال . لأنّ الحقّ قد توجه عليه .

وإنما : أن الحقّ يعتبر في وجوب أدائه إمكان التسليم ، وإن كان حالاً كالدين . فإذا مضت مدّة يمكن إحضاره فيها ، ولم يحضره ، أو كانت الغيبة منقطعة لا يعلم خبره ، أو امتنع من إحضاره مع إمكانه أخذ بما عليه ، وقال أصحاب الشافعيّ : إن كانت الغيبة منقطعة لا يعلم مكانه ، لم يطالب الكفيل بإحضاره ، ولم يلزمه شيء ، وإن امتنع من إحضاره مع إمكانه ، حبس . وقد دللنا على وجوب الغرم فيما مضى ، وإن أحضر المكفول به قبل الأجل ، ولا ضرر في تسليمه ، لزمه . وإن كان فيه ضرر ، مثل أن تكون حجة الغريم غائبة ، أو لم يكن يوم مجلس الحاكم ، أو الدين مؤجل عليه ، لا يمكن اقتضاؤه منه ، أو قد وعده بالإنتظار في تلك المدّة ، لم يلزمه قبوله ، كما نقول فيمن دفع الدين المؤجل قبل حلوله .

٣٥٤٥ (فصل) وإذا عين في الكفالة تسليمه في مكان ، فأحضره في غيره ، لم يبرأ من الكفالة .

(م ٥٣ - المني - رابع)

وبه قال أبو يوسف ، ومحمد . وقال القاضى : إن أحضره بمكانٍ آخرَ من البلد ، وسأله ، برىء من الكفالة . وقال بعض أصحابنا : متى أحضره فى أى مكان كان ، وفى ذلك الموضع سلطان ، برىء من الكفالة ، لكونه لا يمكنه الامتناع من مجلس الحاكم ، ويمكن إثبات الحجّة فيه . وقيل : إن كان عليه ضررٌ فى إحضاره بمكانٍ آخرَ ، لم يبرأ الكفيل بإحضاره فيه ، وإلا برىء ، كقولنا فيما إذا أحضره قبل الأجل ، ولأصحاب الشافعى اختلافٌ على نحو ما ذكرنا .

ولنا : أنه سلم ما شرط تسليمه فى مكان فى غيره فلم يبرأ ، كما لو أحضر المسلم فيه فى غير هذا الموضع الذى شرطه ، ولأنه قد سأل فى موضع لا يقدر على إثبات الحجّة فيه ، لغيبه شهوده ، أو غير ذلك ، وقد يهرب منه ، ولا يقدر على إمساكه ، ويُفارق ما إذا أحضره قبل الأجل ، فإنه عاجل الحق قبل أجله ، فزاده خيراً ، فإذا لم يكن فيه ضررٌ وجب قبوله ، وإن وقعت الكفالة مُطلقةً وجب تسليمه فى مكان العقد ، كالمسلم ، فإن سأل فى غيره فهو كتسليمه فى غير المكان الذى عيّنه ، وإن كان المكفول به محبوساً عند غير الحاكم لم يلزمه تسليمه محبوساً . لأن ذلك الحبس يمنع استيفاء حقه ، وإن كان محبوساً عند الحاكم ، فسأله إليه محبوساً لزمه تسليمه . لأن حبس الحاكم لا يمنعه استيفاء حقه . وإذا طالب الحاكم بإحضاره أحضره مجلسه ، وحكم بينهما ، ثم رده إلى الحبس ، وإن توبّه عليه حقّ المكفول له حبسه بالحقّ الأوّل ، أو حقّ المكفول له .

٣٥٤٦ (فصل) وإن كفّل إلى أجلٍ مجهولٍ لم تصحّ الكفالة ، وبهذا قال الشافعى ، لأنه ليس له وقت يستحقّ مطالبته فيه ، وهكذا الضمان ، وإن جمعه إلى الحصاد ، والجزاز ، والعتاء ، خرّج على الوجهين ، كالأجل فى البيع ، والأولى صحّتها هنا ، لأنه تبرّع من غير عوض ، جعل له أجلاً لا يمنع من حصول المقصود منه ، فصحّ كالنذر . وهكذا كلّ مجهولٍ لا يمنع مقصود الكفالة ، وقد روى مهنا عن أحمد فى رجل كفّل رجلاً آخر ، فقال : إن جئتُ به وقت كذا وإلا فما عليه على - فقال : لا أدرى . ولكن إن قال : ساعة كذا لزمه ، فنصّ على تعيين الساعة ، وتوقّف عن تعيين الوقت ، ولعله أراد وقتاً متسعاً ، أو وقت شيئٍ يحدث مثل وقت الحصاد ، ونحوه . فأما إن قال : وقت طلوع الشمس ونحو ذلك ، صحّ . وإن قال : إلى الغد ، أو شهرٍ كذا ، تملّق بأوله ، على ما ذكرنا فى السلم .

٣٥٤٧ (فصل) وإذا تكفّل برجلٍ إلى أجلٍ إن جاء به فيه وإلا لزمه ما عليه صحّ . وبه قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وقال محمد بن الحسن ، والشافعى لا تصحّ الكفالة ، ولا يلزمه ما عليه . لأنّ هذا تعليق الضمان بخاطر ، فلم يصحّ ، كما لو علّقه بقدوم زيد .

ولنا : أن هذا موجب الكفالة ، ومقتضاها ، فصحّ اشتراطه ، كما لو قال : إن جئتُ به فى وقت كذا

وإلا فلك حبسى ، ومبني الخلاف ههنا على الخلاف في أن هذا مقتضى الكفالة . وقد دللنا عليه ، وأما إن قال : إن جئتُ به في وقت كذا وإلا فأنا كفيل ببدن فلان ، أو فأنا ضامن لك مالك على فلان ، أو قال : إذا جاء زيد فأنا ضامن لك ما عليه ، أو إذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان ، أو قال : أنا كفيل بفلان شهراً ، فقال القاضي : لا تصح الكفالة . وهو مذهب الشافعي ، ومحمد بن الحسن . لأن ذلك خطر ، فلم يجز تعليق الضمان ، والكفالة به ، كجسي المطر ، وهبوب الريح ، ولأنه إثبات حق لآدمي معين ، فلم يجز تعليقه على شرط ، ولا توقيته كالهبة ، وقال الشريف أبو جعفر . وأبو الخطاب : تصح . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، لأنه أضاف الضمان إلى سبب الوجود ، فيجب أن يصح كضمان الدرك . والأول أقيس ، فإن قال : كفلت بفلان إن جئتُ به في وقت كذا ، وإلا فأنا كفيل بفلان ، أو ضامن للمال الذي على فلان ، لم يصح فيهما ، عند القاضي ، لأن الأول مؤقت ، والثاني معلق على شرط . وقال أبو الخطاب : يصح فيهما ، فأما إن قال : كفلتُ بأحد هذين الرجلين ، لم يصح في قولهم جميعاً ، لأنه غير معلوم في الحال ، ولا في المال .

٣٥٤٨ (فصل) فإن قال : كفلت ببدن فلان على أن يبرأ فلان الكفيل ، أو على أن تبرئه من الكفالة لم يصح . لأنه شرط شرطاً لا يلزم الوفاء به . فيكون فاسداً ، وتفسد الكفالة به . ويحتمل أن تصح الكفالة ، لأنه شرط تحويل الوثيقة التي على الكفيل إليه ، فملى هذا : لا تلزمه الكفالة ، إلا أن يبرئ المكفول له الكفيل الأول . لأنه إنما كفل بهذا الشرط ، فلا تثبت كفالاته بدون شرطه ، وإن قال : كفلت لك بهذا الغريم ، على أن تبرئني من الكفالة بفلان ، أو ضمنت لك هذا الدين بشرط أن تبرئني من ضمان الدين الآخر ، أو على أن تبرئني من الكفالة بفلان ، خرج فيه الوجهان ، والأولى : أنه لا يصح . لأنه شرط فسخ عقد في عقد فلم يصح ، كإبيع بشرط فسخ بيع آخر ، وكذلك لو شرط في الكفالة أو الضمان : أن يكفل المكفول له ، أو المكفول به : بأخر ، أو يضمن ديناً عليه ، أو يبيعه شيئاً عينه ، أو يؤجره داره ، لم يكن يصح لما ، ذكرنا .

٣٥٤٩ (فصل) ولو تكفل اثنان بواحد صح . وأبهم قضى الدين برئ . الآخران ، لما ذكرنا في الضمان . وإن سلم المكفول به نفسه برئ كفيلاه ، لأنه أتى بما يلزم الكفيلين ، وهو إحضار نفسه ، فبرئت ذمتها ، كما لو قضى الدين ، وإن أحضر أحد الكفيلين لم يبرأ الآخر . لأن إحدى الوثيقتين انحلت من غير استيفاء ، فلم تنحل الأخرى ، كما لو أبرأ أحدهما ، أو انفك أحد الرهنين من غير قضاء الحق ، وفارق ما إذا سلم المكفول به نفسه . لأنه أصل لها . فإذا برئ الأصل مما تكفل به عنه ، برئ فرعاه ،

وكل واحد من الكفيلين ليس بفرعٍ للآخر . فلم يبرأ ببراءته ، ولذلك لو أبرىء المكفولُ به برىء كفيلاه ، ولو أبرىء أحد الكفيلين برىء وحده دون صاحبه .

٣٥٥٠ (فصل) ولو تكفل واحد لائنين ، فأبرأ أحدهما ، أو أحضره عند أحدهما ، لم يبرأ من الآخر . لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين ، فقد التزم إحضاره عند كل واحد منهما . فإذا أحضره عند واحد برىء منه ، وبقي حق الآخر ، كما لو كان في عقدين . وكما لو ضمن ديناً لرجلين فوفى أحدهما حقه .

٣٥٥١ (فصل) وتفتقر صحة الكفالة إلى رضی الكفيل ، لأنه لا يلزمه الحق ابتداءً إلا برضاه . ولا يعتبر رضی المكفول له . لأنها وثيقة له ، لا قبض فيها ، فصحت من غير رضاه فيها ، كالشهادة ، ولأنها التزام حق له من غير عوض ، فلم يعتبر رضاه فيها ، كالنذر ، فأما رضاه المكفول به فقيه وجهان : أحدهما : لا يعتبر كالضمان .

والثاني : يعتبر . وهو مذهب الشافعي . لأن مقصودها إحضاره . وإن تكفل بغير إذنه لم يلزمه الحضور معه . ولأنه يجعل لنفسه حقاً عليه ، وهو الحضور معه من غير رضاه . فلم يجوز . كما لو لزمه الدين ، وفارق الضمان . فإن الضامن يقضى الحق ، ولا يحتاج إلى المضمون عنه ، وعلى كلا الوجهين : متى كانت الكفالة بإذنه ، فأراد الكفيل إحضاره لزمه الحضور معه . لأنه شغل ذمته من أجله بإذنه ، فكان عليه تخليصها ، كما لو استعمار عبده ، فرهنه بإذنه ، كان عليه تخليصه ، إذا طلبه سيده . وإن كانت الكفالة بغير إذنه نظرنا : فإن طلبه المكفول له منه ، لزمه أن يحضر معه . لأن حضوره حق للمكفول له ، وقد استناب الكفيل في طلبه ، وإن لم يطلبه المكفول له لم يلزمه أن يحضر معه . لأنه لم يشغل ذمته . وإنما الكفيل شغها باختيار نفسه . فلم يجوز أن يثبت له بذلك حق على غيره ، وإن قال المكفول له : أحضر كفيلاك كان توكيلاً في إحضاره ، ولزمه أن يحضر معه ، كما لو وكل أجنبياً ، وإن قال : أخرج من كفالتك : احتمل أن يكون توكيلاً في إحضاره ، كالألفظ الأول ، ويحتمل أن تكون مطالبة بالدين الذي عليه ، فلا يكون توكيلاً ، فلا يلزمه الحضور معه .

٣٥٥٢ (فصل) وإذا قال رجل لآخر : اضمن عن فلان ، أو اكفل بفلان ففعل . كان الضمان ، والكفالة لا زمين المباشر ، دون الأمر . لأنه كفل باختيار نفسه . وإنما الأمر إرشاد ، وحث على فعل خير ، فلم يلزمه به شيء .

٣٥٥٣ « مسألة » قال ﴿ فإن مات برىء المتكفل ﴾

وجملته : أنه إذا مات المكفول به سقطت الكفالة ، ولم يلزم الكفيل شيء . وبهذا قال شريح ،

والشعبيّ، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وقال الحكم، ومالك، والليث: يجب على الكفيل غُرم ما عليه. وحُكي ذلك عن شريح. لأن الكفيل وثيقة بحق. فإذا تعذّرت من جهة مَنْ عليه الدين استوفى من الوثيقة، كالرهن. ولأنه تعذّر إحضاره، فلزم كفيله ما عليه، كما لو غاب.

ولنا: أن الحضور سقط عن المكفول به، فبريء الكفيل، كما لو برىء من الدين. ولأن ما التزمه من أجله سقط عن الأصل، فبريء الفرع، كالضامن إذا قضى المضمون عنه الدين، أو أبرء منه، وفارق ما إذا غاب، فإن الحضور لم يسقط عنه. ويفارق الرهن، فإنه علق به المال، فاستوفى منه.

٣٥٥٤ (فصل) إذا قال الكفيل: قد برىء المكفول به من الدين، وسقطت الكفالة، أو قال: لم يكن عليه دين حين كفالته، فأنكر المكفول له، فالتقول قوله، لأن الأصل صحة الكفالة، وبقاء الدين، وعليه اليمين، فإن نكّل قضى عاياه، ويحتمل أن لا يُستحلف فيما إذا ادّعى الكفيل أنه تكفل بمن لا دين عليه، لأن الكفيل مكذب لنفسه فيما ادّعه، فإن من كفّل بشخصٍ معترفٍ بدينه في الظاهر والأول أولى، لأن ما ادّعه محتمل.

٣٥٥٥ (فصل) وإذا قال المكفول له للكفيل: أبرأتك من الكفالة برىء، لأنه حقه، فيسقط بإسقاطه، كالدين. وإن قال: قد برئت إلىّ منه. أو قدردذته إلىّ برىء أيضاً. لأنه معترف بوفاء الحق فهو كما لو اعترف بذلك في الضمان، وكذلك إذا قال: برئت من الدين الذي كفلت به. ويرأ الكفيل في هذه المواضع دون المكفول به. ولا يكون إقراراً بقبض الحق. وهذا قول محمد بن الحسن، وقيل: يكون إقراراً بقبض الحق فيما إذا قال: برئت من الدين الذي كفلت به، والأول أصح. لأنه يمكن براءته بدون قبض الحق بإبراء المستحق، أو موت المكفول به، فأما إن قال المكفول به: أبرأتك ممالي قبلك من الحق، أو برئت من الدين الذي قبلك. فإنه يبرأ من الحق وتزول الكفالة. لأنه لفظ يقتضى العموم في كل ما قبله. وإن قال: برئت من الدين الذي كفّل به فلان برىء، وبرىء كفيله.

٣٥٥٦ (فصل) وإذا كان لذمّي على ذمّيّ آخر، فكفّل به ذمّيّ آخر، ثم أسلم المكفول له، أو المكفول عنه، برىء الكفيل، والمكفول عنه. وقال أبو حنيفة: إذا أسلم المكفول عنه لم يبرأ واحد منها، ويلزمها قيمة الخمر. لأنه كان واجباً، ولم يوجد إسقاط، ولا استيفاء، ولا وجد من المكفول له ما يسقط حقه، فبقى بحاله.

ولنا: أن المكفول به مسلم، فلم يجب عليه الخمر، كما لو كان مسلماً قبل الكفالة. وإذا برىء المكفول به برىء كفيله، كما لو أدّى الدين، أو أبرأه منه. ولأنه لو أسلم المكفول له برئاً جيمعاً، وكذلك

إذا أسلم المسكوفول به . وإن أسلم الكفيل وحده يرى من الكفالة ، لأنه لا يجوز وجوب الحجر عليه ، وهو مسلم .

٣٥٥٧ (فصل) فإذا قال : أعط فلاناً ألفاً ، ففعل ، لم يرجع على الأمر ، ولم يكن له ذلك كفالةً ، ولا ضماناً ، إلا أن يقول : أعطه عني . وقال أبو حنيفة : يرجع عليه إذا كان خليطاً له ، لأن العادة أن يستقرض من خليطه .

ولنا : أنه لم يقل أعطه عني ، فلم يلزمه الضمان ، كما لو لم يكن خليطاً ، ولا يلزم إذا كان له عليه مال ، فقال : أعطه فلاناً حيث يلزمه ، لأنه لا يلزمه لأجل هذا القول ، بل لأن عليه حقاً يلزمه أداؤه .

٣٥٥٨ (فصل) إذا كانت السفينة في البحر ، وفيها متاع ، نحيف غرقها ، فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف . لم يرجع به على أحد ، سواء ألقاه محتبياً بالرجوع ، أو متبرعاً . لأنه أتلف مال نفسه باختياره من غير ضمان ، فإن قال له بعضهم : ألقى متاعك ، فألقاه ، فكذلك ، لأنه لا يكرهه على إلقائه ، ولا صين له ، وإن قال : ألقه وعلى ضمانه ، فألقاه ، فعلى القائل ضمانه ، ذكره أبو بكر ، لأن ضمان مالم يجب صحيح . وإن قال : ألقه وأنا وركبان السفينة ضماناً له ، ففعل ، فقال أبو بكر : يضمه القائل وحده ، إلا أن يتطوع بقيتهم ، قال القاضي : إن كان ضمان مشترك فليس عليه إلا ضمان حصته ، لأنه لم يضم الجميع ، إنما ضمن حصته ، وأخبر عن سائر ركبان السفينة بضمان سائره . فلزمته حصته . ولم يقبل قوله في حق الباقيين ، وإن كان ضمان مشترك ، وانفراد ، بأن يقول : كل واحد منا ضامن لك متاعك ، أو قيمته . لزم القائل ضمان الجميع ، وسواء قال هذا والباقيون يسمعون ، فسكتوا ، أو قالوا : لا نفعل ، أو لم يسمعوا ، لأن سكوتهم لا يلزمهم به حق .

٣٥٥٩ (فصل) قال مهنا . سألت أحمد عن رجل له على رجل ألف درهم ، فأقام بها كفيلين ، كل واحد منهما كفيل ، ضامن ، فأتيهما شاء أخذه بحمته . فأحال رب المال عليه رجلاً بحقه ؟ فقال : يبرأ الكفيلان ، قلت : فإن مات الذي أحاله عليه بالحق ولم يترك شيئاً ؟ قال : لا شيء له ، ويذهب الألف .

انتهى الجزء الرابع من كتاب المغنى لابن قدامة ويليهِ الجزء الخامس . وأوله : كتاب الشركة

وكان تمامه في الخامس عشر من ذي القعدة سنة ١٣٨٨ هـ الموافق الثاني من

فبراير سنة ١٩٦٩ م نسأل الله أن يبتفع به ويوفق إلى إتمام

ما بعده إنه سميع الدعاء وهو نعم المولى

ونعم النصير ما

طه الزيني

فهرست الجزء الرابع من كتاب المغنى لابن قدامة

صفحة	
٣	باب الربا والصرف - الربا على ضربين : ربا الفضل و ربا النسيئة
٤	لا يجوز التفاضل فيما كيل أو وزن إذا كان جنسا واحدا . واختلاف أهل العلم فيما عداها
٥	علة تحريم الربا في الذهب والفضة والمكيل والموزون
٧	لا يجوز بيع التمرة بالتمر ولا الحفنة من التمر بمثلها - حكم مالا وزن للصناعة فيه
٨	يجرى الربا في لحم الطير - يجوز بيع الجيد والردى والتبر والصحيح والمكسر بمثله كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء - يجوز التفاضل فيما كانت من جنس حالا
٩	غير مؤجل
١٠	لا يجوز التفريق قبل القبض في بيع الربويات . يجوز التفاضل فيما لا يكال ولا بوزن يدا بيد-
١١	أقوال العلماء في ذلك
١٢	لا يباع الرطب باليابس من جنس واحد إلا العرايا
١٣	حكم بيع الرطب والعنب ونحوها بمثله - لا يباع ما أصله السكيل بشيء من جنسه ولا ما أصله الوزن كيلا
١٤	لا يجوز بيع الجراف في الجنس الواحد - حكم بيع ما يشترط فيه التماثل
١٥	لا يجوز بيع الصبرة بالصبرة ما لم يعلم مقدار كل منهما - يجوز قسم السكيل وزنا ، والموزون كيلا وقسم الثمار خرصا
١٦	المرجع في معرفة السكيل والموزون العرف
١٧	الدقيق والسويق مكيلان - اللبن وغيره من المائعات مكيلات
١٨	التمور كلها جنس وإن اختلفت أنواعها - المشتركان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين جنسان
١٩	قد يكون الجنس الواحد مشتقلا على جنسين - حكم بيع التمر بالتمر - لا يجوز بيع التمر بشيء من الدبس والخل والقطارة

صفحة	
٢٠	البر والشعير جنسان — حكم الخنطة وفروعها من جهة بيع بعضها ببعض
٢١	يجوز بيع كل واحد من الدقيق والسويق بنوعه متساويا
	الحكم في الشعير وسائر الحبوب كالحكم في الخنطة — حكم بيع الخنطة والمصنوع
٢٣	منها بغيرها
٢٤	أنواع اللحم وحكم بيع بعضها ببعض — اللحم والشحم جنسان
٢٥	هل اللبن جنس واحد أو أجناس مختلفة — يتفرع من اللبن قسمان
٢٧	لا يجوز بيع اللحم بالحيوان — لا يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله
	حكم بيع شيء من المعصرات بجنسه — حكم بيع شيء من الربويات ببعضه ومعها
٢٨	غير جنسه
	حكم بيع نوعين من جنس بنوع واحد من ذلك الجنس — حكم بيع ما فيه الربا بغير جنسه
٣٠	ومعه من جنس ما بيع به إلا أنه غير مقصود
٣٢	يحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام
٣٣	حكم شراء الذهب بالفضة
٣٤	حكم أخذ أرش العيب والموضان من جنس واحد
	حكم البيوع بغير وزن إذا علم المصطرفان قدر الموضين — الدراهم والدنانير تتمين
٣٥	بالتعيين في النقد
٣٧	حكم المصارفة في الذمة — يجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر
٣٨	حكم قضاء الدراهم من الدنانير
	حكم قضاء الدين المؤجل ناقصا مع تعجيله — حكم العيب إذا كان دخيلا من غير جنسه
٣٩	المصرف . حكم إنفاق المشوش من النقود
٤٠	متى انصرف المتصارفان قبل التقابض فلا بيع بينهما
٤١	لا يجوز التفرق قبل التقابض عند التصارف
٤٢	حكم شراء القراضة بالدراهم الصحيحة
٤٣	الحليل كلها محرمة غير جائزة

صفحة

- لا يجوز دفع دراهم صحيحة أقل من المكسرة في الأثمان — يجوز التصارف بالودائع بشروط —
- ٤٣ لا يجوز بيع تراب الصاعقة والمعدن بشيء من جنسه
- ٤٥ حقيقة العرايا التي أُرخص فيها رسول الله صلى عليه وسلم . وفيها فصول
- ٤٦ لا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق فيما زاد على صفقة في العرايا
- ٤٧ لا يشترط في بيع العرايا أن تكون موهوبة — تباع العربية بخرصها من التمر
- ٤٨ يشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس
- ٤٩ لا يجوز بيع العرايا إلا لمحتاج إلى أكلها رطباً — يشترط في بيع العربية شروط خمسة
- ٥٠ إذا ترك المشتري العربية حتى يتمر رطبها بطل العقد — لا يجوز بيع العربية في غير النخيل
- ٥١ باب بيع الأصول والثمار — ثمرة النخل المؤبر لبائعهما
- ٥٢ إلا إذا اشترطها أحد المتبايعين
- ٥٣ إذا أبر بمض النخيل ولم يؤبر بعرضه فالمؤبر للبائع وغير المؤبر للمشتري — حكم طلع الفحل
- ٥٤ حكم بيع الشجر إذا كان فيه تبراد
- ٥٥ حكم الأغصان والورق وسائر أجزاء الشجر — إذا احتاجت الثمرة المبقاة إلى سقى
- ٥٦ إذا خيف الضرر على الأصول بتبقية الثمر — إذا حدثت ثمرة غير ثمرة البائع
- ٥٧ إذا باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة — إذا باع أرضاً وفيها زرع يجز مرة بعد أخرى
- ٥٨ إذا اشترى أرضاً فيها بذر
- ٥٩ إذا باع أرضاً بمقوقها — لا تدخل الأرض في البيع إذا بيع الشجر — إذا قال بعتك هذه القرية — إذا باع داراً بمقوقها .
- حكم الحجارة وأساس الحيطان في الأرض المبيعة — حكم المعادن الموجودة في الأرض المبيعة
- ٦٠ كالذهب والحديد ونحوهما
- ٦٢، ٦١ إذا كان في الأرض بئر وعين مستنبطة — حكم المياه الجارية والغنى والمصانع
- ٦٣ إذا اشترى الثمرة دون الأصل — حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
- ٦٤ حكم بيع الزرع الأخضر في الأرض — الصلح عن الزرع الموجود في الأرض
- ٦٥ حكم شراء نصف الثمرة قبل بدو صلاحها — الفطن ضربان — حكم ترك الثمرة حتى يبدو صلاحها
- ٦٦ حقيقة بيع العينة وحكمه ، حكم شراء التفصيل

٦٧	بدو الصلاح في بعض الثمرة صلاح لجميعها
٦٨	لا يتبع أحد البساتين غيره في جواز البيع وإن كانا من نوع واحد
٦٩	يخوز للمشتري بيع الثمرة في شجرها - علامات بدو صلاح الثمرة
٧٠	حكم بيع القناء والخيار ونحوهما - حكم بيع أصول البقول التي تتكرر ثمرتها - حكم بيع الثمر المستور في الأرض
٧١	حكم بيع الجوز واللوز ونحوهما في قشرها - إذا نبت القصيل بعد قطعه
٧٢	نفقة الحصاد على المشتري
٧٣	حكم اشتراط منفعة المبيع
٧٤	حكم بيع العين المستثناه منفعتها
٧٥	حكم تعويض المشتري البائع عن منفعة العين المشترط منفعتها
٧٦	حكم بيع الدار وإجارتها - حكم اشتراط البائع أنه أولى بالشراء إذا باع المشتري للمبيع - إذا باع حائطاً واستثنى منه صاعاً أو نخلة أو شجرة بعينها
٧٧	إذا باع شجرة أو نخلة واستثنى أرطالا - إذا استثنى نخلة أو شجرة بعينها - إذا استثنى جزءاً معلوماً من الصبرة
٧٨	إذا قال بعتك قفيزاً إلا مكوكاً - إذا باع قطيعاً واستثنى منه شاة - إذا باع حيواناً ما كولا واستثنى رأسه وسواقطه
٧٩	حكم استثناء شحم الحيوان - حكم بيع الجارية الحامل بحر
٨٠	إذا استثنى الكسب من السمسم - إذا باع بدينار إلا درهماً أو باعه إلا قفيزاً - إذا تلفت الثمرة المشتراة بجائحة من السماء
٨٢	إذا بلغت الثمرة أوان الجراز ولم يحزها حتى اجتاحت - إذا استأجر أرضاً فزرعها فتلف الزرع ، إذا تلف المبيع قبل قبضه
٨٤	إذا تعيب المبيع في يد البائع أو تلف بمضه بأمر سماوى - إذا باع شاة بشمير فأكلته قبل قبضه - حكم بيع الشاة أو العبد بالطعام
٨٥	القبض في كل شيء بحسبه

صفحة

- أجرة السكيات والوزان على البائع - يصح القبض قبل نقد الثمن - حكم أخذ الدنانير بدل
الدرهم ، والدرهم بدل الدنانير ٨٦
- حكم ما لا يجوز بيعه قبل قبضه - حكم ما ملك بمقعد يفسخ به لانه قبل القبض ٨٧
- حكم الإحالة بالسلم على من عنده سلم ٨٨
- حكم بيع أحد الشريكين نصيبه من الشيء الذي اشترياه لشريكه قبل قسمته - حكم الشركة
والتولية والحوالة ٨٩
- لا يجوز بيع الطعام الذي في الذمة قبل قبضه ٩١
- حكم الإفالة ، وهل هي فسخ ؟ ٩٢
- حكم بيع من اشترى صبرة الطعام قبل نقلها ٩٣
- حكم غش الصبرة بوضعها على دكة أو نحوها ٩٤
- من عرف مبلغ شيء لم يبعه صبرة ٩٥
- حكم بيع الصبرة إذا أخبر البائع بكيلها - لو كالم طعاما وآخر ينظر إليه ٩٦
- إذا اشترى صبرة على أن كل مكيلة منها بشيء معلوم ٩٧
- إذا قال بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم - إذا باع ما لا تتساوى أجزاءه ٩٨
- إذا باعه عبداً من عبدين أو أكثر - حكم الثوب عند البيع حكم الأرض ٩٩
- إذا باعه ثوباً على أنه عشرة أذرع فبان أحد عشر ١٠٠
- إذا اشترى صبرة على أنها عشرة أقدرة فبان أحد عشر - إذا باع الأدهان في ظرفها جملة -
إذا وجد في ظرف السمن رُبّاً ١٠١
- باب المصراة وغير ذلك - إذا اشترى مصراة وهو لا يعلم ١٠٢
- إذا رد المصراة بعد حلبها رد اللبن ١٠٣
- إذا علم بالتصيرية قبل حلبها - إذا رضى بالتصيرية ثم وجد عيباً آخر ١٠٤
- مدة الخيار - لافرق في التصيرية بين الشاة والناقة والبقرة ١٠٦
- إذا اشترى مصراةين أو أكثر في عقد واحد - إذا اشترى مصراة من غير بهيمة الأنعام -
كل تدليس يختلف الثمن لأجله يثبت الخيار - إذا أراد إمساك المدلس وأخذ الأرش - إذا
اشترى أمة ثيباً فأصابها ثم ظهر على عيب ١٠٨

صفحة	
١٠٩	خيار الرد بالعيب على التراخى أو على الفور ؟
١١١	إذا اشترى أمة مزوجة فوطئها زوجها لم يمنع ذلك الرد بالعيب
١١٢	حكم حدوث عيب فى المبيع غير عيبه الذى كان فيه عند شرائه
١١٤	إذا تعيب المبيع فى يد البائع بعد العقد - إذا دلس البائع العيب على المشتري
١١٥	فصل فى معرفة العيوب
	الثبوت فى الأمة ليست عيباً ، والكفر ليس بعيب ، وعدم إحسان الطبخ والخبز ليس بعيب -
١١٧	إذا اشترط المشتري فى المبيع صفة غير مقصودة
١١٨	إذا شرط صفة مقصودة ، فلم يجدها فى المبيع
١١٩	لا يفترق الرد بالعيب إلى رضا البائع ولا حضوره
١٢٠	إذا باع المبيع ثم أراد أخذ أرشه .
١٢١	إذا باع المشتري بعض المبيع ثم ظهر على عيب - إذا اشترى عينين فوجد بإحداها عيباً -
	إذا اشترى اثنان شيئاً فوجداه معيباً - إذا ورث اثنان عن أبيهما خيار عيب - إذا اشترى
١٢٢	رجل من رجلين شيئاً فوجدته معيباً - إذا اشترى حلى فضة بوزنه دراهم فوجدته معيباً
١٢٣	إذا ظهر المشتري على عيب بعد إعتاق الجارية أو موتها فى ملكه
	إذا استغل المشتري المبيع أو تصرف فيه قبل علمه بالعيب ، إذا علم بعيب العبد بعد إباقه ،
١٢٤	إذا أعتق عبداً ثم علم بعيبه
١٢٥	إذا تولى البيع وكيل البائع ثم ظهر المشتري على عيب
	إذا اختلف على بكارة الجارية وثبوتها - إذا رد المشتري المبيع بعيب ، فأنكر البائع كونها
١٢٦	سالمته - إذا اشترى شيئاً ما كوله فى جوفه فوجدته فاسداً
١٢٧	إذا اشترى ثوباً فنشره فوجدته معيباً - إذا اشترى ثوباً فصبغة ثم ظهر على عيب
١٢٨	حكم بيع العبد الجانى
١٢٩	حكم المرتد حكم القاتل فى صحة بيعه - مال العبد المبيع للبائع
١٣٠	إذا اشترى عبداً واشترط ماله ، ثم رده بعيب
١٣١	لا يملك العبد شيئاً إذا لم يملكه سيده
١٣٢	من باع سلعة بنسيئة لم يجوز أن يشتريها بأقل مما باعها به

- ١٣٣ إذا اشترى السلعة بعرض أو كان بيعها بعرض فاشتراها بنقد
- ١٣٤ مسألة العينة — إذا باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة
- ١٣٤ من باع طعاما بأجل ثم أخذ بدله طعاما قبل قبض الثمن
- ١٣٥ من باع حيوانا أو غيره بالبراءة من كل عيب
- ١٣٦ حكم بيع المراجعة
- ١٣٧ حكم الإخبار بثمن السلعة إذا لم تتغير ، أو إذا حط من ثمنها شيئا
- ١٣٨ إذا اشترى شيئين صفقة واحدة
- ١٣٩ حكم بيع الشيء المشتري بثمن مؤجل بطريق المراجعة
- ١٤٠ إذا اشترى شيئا بثمن ثم باعه بربح ، ثم اشتراه بأقل مما باعه به ،
- ١٤١ إذا لم يخبر البائع بطريق المراجعة المشتري بما يلزمه الإخبار به — حكم البيع بالرقم — حكم بيع التولية
- ١٤٢ إذا ادعى البائع بالمراجعة الغلط فيما أخبر به
- ١٤٣ حكم بيع المواضعة — حكم بيع المساومة
- ١٤٤ حكم الاختلاف في ثمن المبيع عند البيع بالمراجعة
- ١٤٦ إذا ظهر أن المبيع تالف
- ١٤٧ بحكم المقابلة والرد بالعيب بعد قبض الثمن — إذا اختلفا في عين المبيع
- ١٤٨ إذا اختلفا في صفة الثمن — إذا اختلفا في الأجل أو الرهن — إذا اختلفا فيما يفسد العقد
- ١٤٩ إذا مات المتبايعان — إذا اختلفا في التسليم فتمسك كل من البائع والمشتري بقبض حقه قبل الآخر
- ١٥٠ إذا هرب المشتري قبل وزن الثمن — ليس للبائع الامتناع عن تسليم المبيع بعد قبض الثمن
- ١٥١ لا يجوز بيع العبد الأبق — ولا الطائر قبل صيده ، ولا السمك في الآجام
- ١٥٢ حكم بيع السمك في البركة أو المصفاة المعدة للصيد .
- ١٥٤ صيد السكب والصقر والفهد — إذا خالف الوكيل فهو ضامن — حكم البيع بغير إذن المالك

صفحة

- لا يجوز بيع غير ما يملك . إذا باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت - إذا وكل رجلين في
 بيع سلعة ١٥٥
- بيع الملامسة والمناذرة - بيع الحصة - بيع المحاقلة والمحاضرة ١٥٦
- بيع الحمل بدون أمه ، واللبن في الضرع - بيع المضامين - بيع الصوف على الظهر -
 بيع مجهول الصفة - حكم بيع الأعمى وشراؤه ١٥٧
- ١٥٨
- حكم بيع عسب الفحل ١٥٩
- حكم النجس ، وحقيقته - إذا صدق المشتري البائع ثم بان كذبه ١٦٠
- حكم سوم المسلم على سوم أخيه ١٦١
- حكم بيع التلجئة - حكم بيع الحاضر للبادي ١٦٢
- حكم شراء الحاضر للبادي ١٦٣
- حكم تسعير الإمام على الناس - حكم تلقى الركبان ١٦٤
- حكم تلقى الجلب في أعلى الأسواق ١٦٦
- حكم الاحتكار المحرم ، وما هو ؟ حكم بيع العصير ممن يتخذة خمرًا ١٦٧
- حكم بيع السلاح لأهل الحرب أو لقطع الطريق - حكم بيع الجارية المغنوية ١٦٨
- لا يجوز بيع الخمر ولا التوكيل في بيعها ولا شراؤها - يبطل البيع إذا كان فيه شرطان -
 شروط المقد وأقسامها ١٦٩
- ١٧٠
- حكم وطء الأمة المشتراة بعقد فاسد ١٧١
- حكم ولد الأمة الموطوءة بشبهة - حكم بيع المشتري المبيع الفاسد - إذا زاد المبيع في
 يد المشتري ١٧٤
- ١٧٥
- إذا أتلّف البائع الثمن ثم أفلس - حكم بيع العربون ١٧٥
- حكم البيع بشرط المصارفة في الثمن ١٧٦
- حكم بيعين في بيعة - حكم البيع بشرط السلف أو القرض - حكم الجمع بين عقدين مختلفي
 القيمة بموض واحد ١٧٧
- ١٧٨
- فصل في تفريق الصفقة ، وأقسامه ١٧٨
- ١٧٩
- إذا تلّف بعض المبيع المكيل أو الموزون قبل قبضه - حكم بيع العبد لرجلين صفقة واحدة ١٧٩

- ١٨٠ لا خيار للمشتري فى بيع تفريق الصفقة إذا حكمنا بصحة العقد — حكم أجار لوصى
بمال اليتيم
- ١٨١ يجوز لولى اليتيم إضاع ماله — لا يجوز بيع عقار اليتيم لغير حاجة
- ١٨٢ يجوز لولى اليتيم كتابة رقيق اليتيم — يجوز للوصى شراء أضحية لليتيم
- ١٨٣ إذا كان الولى موسراً فلا يأكل من مال اليتيم — حكم قرض مال اليتيم
- ١٨٤ هل يجوز للوصى الاستنابة فيما يتولى مثله بنفسه — إذا ادعى الولى الإنفاق على الصبي
يجوز للوصى البيع على الغائب البالغ — يصح تصرف الصبي الممسيز بالبيع والشراء فيما
أذن له فيه الولى
- ١٨٥ ما استدان العبد فهو فى رقبته
- ١٨٦ حكم تصرفات العبد
- ١٨٧ حكم لإقرار العبد بالسرقه
- ١٨٨ حكم بيع الكلب
- ١٨٩ حكم إجارة الكلب — حكم الوصية بالكلب — حكم قتل الكلب المعلم
- ١٩٠ ما يباح قتله من الكلاب — ما يجوز اقتناؤه من الكلاب — حكم تربية الجرو الصغير
- ١٩١ حكم بيع الخنزير والميتة والدم — حكم بيع السرجين النجس
- ١٩٢ حكم بيع الفهد والصقر المعلم وبيع الهر
- ١٩٣ حكم بيع الفهد والصقر غير المعلم — حكم بيع ما يصاد عليه كالبومة — حكم بيع بيض
ما لا يؤكل لحمه من الطير — حكم بيع القرد ، والعلق ، ودود القز
- ١٩٤ حكم بيع النحل — والترياق ، وجلد الميتة قبل الدبغ
- ١٩٥ حكم بيع لبن الأدميات ، وبيع رباغ مكة وإجارة دورها
- ١٩٦ حكم بيع الأبنية المبنية بألة مجلوبة من غير أرض مكة وبيع الوقوف والأنقاض
- ١٩٧ حكم بيع المصاحف وشراؤها
- ١٩٨ لا يصح شراء الكافر عبداً مسلماً ، ولا توكيل الكافر مسلماً فى شراء مسلم ، ويعتق المسلم
على الكافر الذى يشتريه بسبب القرابة ، كالأبوة والأخوة
- ١٩٩ حكم إجارة المسلم نفسه لدمى لعمل فى ذمته — لا يجوز أن يفرق فى البيع بين كل ذى رحم

٢٠٠	محرم - يبطل البيع إذا فرق بينهما قبل البلوغ
٢٠١	حكم الشراء ممن في ماله حرام وحلال . المشكوك فيه على ثلاثة أضرب
٢٠٢	كان أحمد رحمه الله لا يقبل جوائز السلطان وينكر على ولده وعمه قبولها
٢٠٣	حكم بيع مياه العيون ونقع البئر - حكم بذل الماء والكلاً والمعدن الذي على قدر كفاية صاحبه
٢٠٤	هل يلزمه بذل فضل مائه لزراع غيره - إذا اشترى عبد بمائة قضاها عنه غيره صح
٢٠٥	يستحب الإشهاد في البيع
٢٠٦	يكره البيع والشراء في المسجد
٢٠٧	باب السلم - كل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز
٢٠٨	حكم السلم في الخبز واللبأ وما مسقه النار
٢٠٩	حكم السلم في النشاب والنبيل - حكم السلم في الحيوان
٢١٠	حكم السلم في غير الحيوان مما لا يكال ولا يوزن ولا يذرع - السلم في الرؤوس والأطراف
٢١١	حكم السلم في الجلود - حكم السلم في اللحم
٢١٢	ما يشترط في السلم فيه - أوصاف البر عند السلم فيه ، أوصاف العسل كذلك
٢١٣	ما يذكر من أوصاف الحيوان عند السلم فيه ، ما يذكر من أوصاف اللحم
٢١٤	ما يذكر من أوصاف السمك - ما يذكر من أوصاف الثياب
٢١٥	وصف غزل القطن والكتان - ما يذكر من أوصاف النحاس والرصاص والحديد ونحوها - الخشب على أضرب
٢١٦	ضوابط الحجارة - ضوابط العنبر - ضبط المسلم فيه بالكيل والوزن والعد
٢١٧	إذا أسلم وزناً فيما يكال، وكيلاً فيما يوزن - إذا كان المسلم فيه لا يمكن وزنه لثقله - لا بد من تقدير المذروع بالذرع
٢١٨	غير المكيل والموزون والحيوان والمذروع - لا بد من تعيين الأجل في السلم
٢١٩	إذا جعل الأجل إلى شهر تعلق بأوله
٢٢٠	من شرط الأجل أن يكون مدة لها وقع في الثمن
٢٢١	لا بد أن يكون المسلم فيه موجوداً عند أجله - لا يجوز السلم في ثمرة بستان بعينه
٢٢٢	لا يشترط كون المسلم فيه موجوداً حال السلم - إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند الحل

صفحة

- إذا أسلم نصرانى إلى نصرانى فى خمر - يقيض الثمن كاملا وقت السلم قبل التفريق - إذا وجد الثمن رديئا فرده بطل العقد ٢٢٣
- إذا خرجت الدراهم مستحقة والثمن معين - إذا عدم شيء من أو صاف السلم الستة ٢٢٤
- كل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما فى الآخر ٢٢٥
- حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه - حكم الإفالة منه ، والحوالة به ٢٢٧
- إذا أقاله رد الثمن أو مثله - حكم إسلام ثمن واحد فى جنسين ٢٢٩
- حكم الإسلام فى شيء واحد على أن يقبضه متفرقا - حكم قبض المسلم فيه قبل مواعده ٢٣٠
- إذا أحضر المسلم فيه على غير صفته - إذا جاء بالأجود وطاب زيادة الثمن ٢٣١
- حكم قبض المسكيل والموزون - هل يجوز أن يأخذ المسلم رهنا أو كفيلا من المسلم إليه ؟ ٢٣٢
- إذا أخذ الرهن أو الضمين - ما يجوز أخذ الرهن به ٢٣٣
- حكم الأعيان المضمونة كالفصوب والعواري ٢٣٤
- إذا اختلف المسلم والمسلم إليه فى حلول الأجل - باب القرض ٢٣٥
- القرض مندوب إليه - لا يصح القرض إلا من جائز التصرف - لا يثبت فيه خيار - ٢٣٦
- للمقرض المطالبة ببذله فى الحال - يجوز قرض المسكيل والموزون ٢٣٧
- حكم إقراض بنى آدم ٢٣٨
- حكم إقراض الدراهم والدنانير غير معلومة الوزن - حكم قرض الخبز ٢٣٩
- كل قرض بشرط أن يزيد فهو حرام ٢٤٠
- إذا أقرضه من غير شرط فقضاه خيرا منه فى القدر ٢٤١
- إذا شرط أن يقضيه أنقص مما أقرضه - إذا أقرض نصف دينار فدفع إليه المقرض دينارا نصفه ٢٤٢
- قرض ونصفه وديعة ٢٤٢
- إقراض المفلس ليسدد دينه الذى أفلس فيه شيئا فشيئا - إذا ظهر بعض القرض زائفا ٢٤٣
- المقرض يرد المثل فى المثليات - إذا شرط رد مثل القرض فى بلد آخر وكان لعله مؤنة - ٢٤٤
- إذا أقرض ذمى ذميا خراثم أسلما أو أحدهما ٢٤٤
- كتاب الرهن - يجوز الرهن فى الحضر وفى السفر ٢٤٥
- الرهن غير واجب - لا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال ٢٤٦
- (م ٥٥ - المفتى - رابع)

- ٢٤٧ لا يصح الرهن إلا أن يسكون مقبوضا من جائز الأمر
إذا حجز على الراهن لفاس قبل التسليم — إذا تصرف الراهن فى الرهن قبل القبض —
- ٢٤٨ إستدامة القبض شرط لازوم الرهن
- ٢٤٩ ليس للمرتهن قبض الرهن إلا بإذن الراهن — القبض فى الرهن كالتقبض فى البيع
إذا كان رهنه سهما مشاعا — إقباض الدار المرهونه بالنخلية بينهما وبين المرتهن — إذا
- ٢٥٠ رهنه ماهو عنده عارية أو ودیمة أو غضب
- ٢٥١ يجوز التوكيل فى قبض الرهن — إذا رهنه عينین فتلفت إحداها قبل القبض
- ٢٥٣ إذا رهنه دارا فأنهدمت قبل قبضها — كل عين جاز بيعها جاز رهنها
- ٢٥٤ يصح رهن بعض نصيبه من المشاع — يصح رهن المرتد والقاتل والجانى
- ٢٥٥ حکم رهن العبد المدبر — والمسکاتب ، والمعلق عتقه بصفه ، ورهن الجارية دون ولدها
- ٢٥٦ حکم رهن ما يسرع إليه الفساد — حکم رهن العصير
- ٢٥٧ حکم رهن الثمرة قبل بدو صلاحها — حکم رهن المصحف
- ٢٥٨ حکم إستعارته شيئا ليرهنه
- ٢٥٩ إذا فك المعير الرهن فأدى الدين الذى عليه بإذن الراهن
إذا استعار عبدا ليرهنه — إذا كان لرجلين عبدان فأذن كل واحد منهما لشريكه فى رهن
- ٢٦٠ نصيبه — لا يصح رهن مالا يصح بيعه
- ٢٦١ حکم رهن سواد العراق — لا يصح رهن الجهول — إذا رهن عبدا يمتقده مفضوبا
إذا رهن المبيع فى مدة الخيار — إذا رهن ثمرة شجر يحمل فى السنة حامين — إذا رهن
- ٢٦٢ المسکاتب من يعق عليه — إذا رهن الوارث تركه الميت
- ٢٦٣ حکم رهن العبد المسلم عند كافر — حکم اشتراط أن يسكون الرهن على يدى رجل معين
إذا جعل الرهن فى يدى عدلين — حکم نقل الرهن عن يدى العدل — إذا أراد البدل رد
- ٢٦٤ الرهن على المتراهنين
- ٢٦٥ إذا شرطا أن يبيع العدل الرهن عند حلول الحق
- ٢٦٦ إذا أنف أجنبي الرهن فى يد العدل — إذا أذنا للعدل فى بيع الرهن وعينا له نقدا معينا
- ٢٦٧ لا يجوز بيع الرهن بأقل من ثمنه المقدر — إذا تلف ثمن الرهن فى يد العدل

- ٢٦٨ إذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن - إذا غصب المرتهن الرهن من العدل
إذا استقرض ذى من مسلم مالا - لا يرهن الوصى مال الموصى إلا من ثقة - حكم أخذ
- ٢٦٩ الرهن بمال اليتيم
حكم المكاتب حكم ولى اليتيم - حكم استعارة الوصى مال اليتيم المرهون - إذا أدى
- ٢٧٠ الراهن بعض الحق - إذا أعتق الراهن عبده المرهون
- ٢٧١ إذا أعتقه بإذن المرتهن
- ٢٧٢ إذا تصرف الراهن بغير العتق - لا يجوز للراهن وطء أمته المرهونة
- ٢٧٣ إذا أولد الراهن الجارية المرهونة - إذا كان الوطاء بإذن المرتهن
- ٢٧٤ إذا ضرب الراهن الأمة المرهونة بإذن المرتهن فتلفت - إذا أقر الراهن بالوطء
- ٢٧٥ لا يحل للمرتهن وطء الجارية المرهونة
- ٢٧٦ إذا جنى العبد المرهون
- ٢٧٧ إذا كانت الجناية على سيد العبد
- ٢٧٨ إذا جنى العبد المرهون على عبد لسيد
- ٢٧٩ إذا كانت الجناية على عبد لسيد العبد المرهون
- ٢٨٠ إذا كانت الجناية على مكاتب السيد - إذا جرح العبد المرهون أو قتل
- إذا أقر رجل بالجناية على الرهن - إذا كان الرهن أمة حاملاً فضرب بطنها أجنبي فألقت جنيناً - إذا اشترى منه سلعة على أن يرهنه بها شيئاً من ماله
- ٢٨٢ لو شرط رهناً أو ضمينا معيناً فحجاء بغيرهما
- ٢٨٣ إذا تميم الرهن أو استحال المصير خراً - إذا وجد بالرهن عيباً بعد أن حدث عنده عيب آخر
- ٢٨٤ إذا لم يشترط رهناً في البيع فتطوع المشتري برهن - إذا تبايعا بشرط أن يسكون المبيع رهناً - إذا شرط في البيع رهناً فاسداً
- ٢٨٥ الشروط في الرهن تنقسم قسمين - إذ رهنه أمة فشرطاً أن تكون عند امرأة، أو ذى محرم -
- ٢٨٦ القسم الثانى الشروط الفاسدة فى الرهن
- إذا اشترط المرتهن امتلاك الرهن - إذا لم يعرف الراهن الدين - إذا شرط الراهن الزيادة فى
- ٢٨٧ أجل الدين بسبب الرهن

سنة

- إذا كان عليه ألف فرهن عبده بشرط أن يقرضه ألفاً آخر — إذا فسد الرهن وقبضه المرتهن —
 ٢٨٨ لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بدون مقابل
 ٢٨٩ إذا شرط أن ينتفع المرتهن بالرهن — الرهن الذى يحتاج إلى مؤنة
 ٢٩٠ المرهون غير الخلوب والمركوب
 إذا أتفق المرتهن على الحيوان متبرعا — إذا انتفع المرتهن بالرهن باستخدام أو ركوب ، أو
 ٢٩١ نحوها — أجره الدار وخدمة العبد وحمل الشاة وجميع نماء الرهن من حق الراهن
 ٢٩٢ يتبع الأرض والدار المرهونين ما يتبعهما فى البيع
 ٢٩٣ ليس للراهن الانتفاع بالرهن — لا يمنع الراهن من إصلاح الرهن
 ٢٩٤ مؤنة الرهن على الراهن — سقى الثمرة وجدادها وتسويتها على الراهن
 ٢٩٥ لا يجبر الراهن على إطراق الفحل لما شيته المرهونة — إذا احتاج العبد المرهون إلى ختان
 ٢٩٦ تأبير الذئب المرهون على الراهن — كل زيادة تلزم الراهن يجبره الحاكم عليها
 ٢٩٧ إذا تلف الرهن بغير جنابة من المرتهن — إذا تلف بجنابة المرتهن
 يبقى الرهن أمانة فى يد المرتهن إذا استوفى دينه من الراهن — إذا قبض المرتهن الرهن
 ٢٩٨ فوجده مستحقاً — إذا اختلف الراهن والمرتهن فى قيمة الرهن
 ٢٩٩ إذا اختلفا فى قدر الرهن
 ٣٠٠ إذا كان على رجل ألفان أحدهما برهن والآخر بغير رهن — إذا اتفق المراهنان على قبض الرهن
 ٣٠١ إذا قال صاحب العبد لمن هو فى يده غصبته فقال بل رهنته — إذا رهن عبداً عند رجلين
 ٣٠٢ لو ادعى رجلان على رجل أنه رهنهما عبده — إذا أذن المرتهن للراهن فى بيع الرهن
 ٣٠٣ إذا حل الحق لزم الراهن الإيفاء — المرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الفرماة
 إذا باع هو أو وكيله شيئاً وقبض الثمن فتلف — من استأجر داراً أو بعيراً بعينه ثم أفلس المؤجر —
 ٣٠٤ لو باع سلمة ثم أفلس قبل تقييضها
 ٣٠٥ إذا كان عند رجل رهون كثيرة لا يعرف أصحابها
 ٩٠٦ كتاب المفلس — إذا سأل الفرماة الحاكم الحجر على المدين لزمته إجابتهم
 ٣٠٧ إذا وجد الرجل عين ماله عند المفلس كان أحق بها

صفة

- هل خيار الرجوع على الفور أو على التراخى؟ - إذا بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليقتركما
لم يلزمه قبوله - إذا اشترى المفلس سلعة في ذمته ٣٠٨
- من استأجر أرضاً ليزرعها فأفلس قبل مضي شيء من المدة - إذا أقرض رجلاً . الاثم أفلس المقرض
وعين المال قائم ٣٠٩
- إذا كانت السلعة قد تلف بعضها عند المفلس - إذا باع المفلس بعض المبيع أو وهبه - إذا
نقصت مالية المبيع لذهاب صفته مع بقاء عينه . ٣١٠
- إذا جرح العبد أو شج - إذا اشترى زيتاً فخطه بزيت آخر ٣١١
- إذا اشترى حنطة فطحنها أو زرعتها - إذا كان حبا فزرعه فصار زرعاً ٣١٢
- إذا اشترى ثوباً فصبغه - إذا اشترى صبيغاً فصبغ به ثوباً - إذا اشترى ثوباً فقصره ٣١٣
- الشرط الثانى أن يكون المبيع زاد زيادة متصلة ٣١٤
- حكم الزيادة المنفصلة كالولد والثمره ٣١٥
- لو اشترى أمة حاملها ثم أفلس وهي حامل - لو اشترى حائلاً فحملت
إذا كان المبيع نخلاً ٣١٦
- إذا أقر الغرماء بأن الزرع أو الطلع للبائع ٣١٨
- إن صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأبير ٣١٩
- إن أقر المفلس أنه أعنق عبده منذ شهر - إن كان المبيع أرضاً فبناها المشتري ٣٢٠
- إذا اشترى غراساً ففرسه في أرضه ٣٢١
- إذا اشترى أرضاً من رجل وغراساً من آخر ففرسه فيها - الشرط الثالث ألا يكون البائع
قبض من ثمنها شيئاً ٣٢٢
- الشرط الرابع أن يكون تعلق بها حق الغير - وإن كان عبداً فأفلس المشتري بعد تعلق أرش
الجناية بريقته . ٣٢٣
- وإن أفلس بعد خروج المبيع من ملكه - إن كان المبيع شقصاً ٣٢٤
- إذا كان المبيع صيداً فأفلس المشتري - إذا أفلس وفي يده عين مال دين بائعها مؤجل -
رجوع البائع في المبيع فسخ للبائع ٣٢٥
- المفلس في الدعوى كغيره - لا يحل الدين المؤجل بالتفليس ٣٢٦

- ٣٢٨ هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة - كل ما فعله المفلس في ماله قبل الحجر فحائز
- ٣٣٠ الحجر يمنع نفاذ تصرف المحجور عليه - هل يجوز للمفلس إعطاء بعض رقيقه
- ٣٣١ يستحب إظهار الحجر وإعلانه - إذا ظهر غريم بعد الحجر وتقسيم المال رجع على الغرماء بقسطه - إذا كان المفلس دار مستأجرة فأنهدمت بعد قبض المفلس الأجرة
- ٣٣٢ ينفق على المفلس وعياله بالمعروف من ماله - إذا مات المفلس كفن من ماله
- ٣٣٣ لا تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكانها
- ٣٣٤ إذا كان له داران بيعت إحداها
- ٣٣٥ إذا كان المفلس ذا صنعة يكسب منها نفقته - إذا تلف شيء من مال المفلس تحت يد الأمين -
- ٣٣٦ إذا اجتمع مال المفلس قسم بين غرمائه
- ٣٣٧ إذا فرق مال المفلس وبقية عليه بغيره وله صنعة
- ٣٣٧ لا يجبر المفلس على قبول هدية ولا صدقة - إذا فرق مال المفلس فهل ينفك عنه الحجر ؟
- ٣٣٨ إذا ثبت إعسار المفلس لم يكن لأحد مطالبته ولا ملازمته - من ادعى الإعسار حبس حتى يأتي بيينة
- ٣٤١ تجوز ملازمة الموسر الممتنع عن قضاء دينه - إذا مات وتبين إفلاسه لم يأخذ أحد عين ماله
- ٣٤٢ للدائن منع المدين بدين حال من السفر
- ٣٤٣ كتاب الحجر - من أونس منه رشد دفع إليه ماله
- ٣٤٥ الفصل الثالث في البلوغ
- ٣٤٦ الأقوال في سن البلوغ
- ٣٤٧ خروج المنى من الخنثى علامة على بلوغه - وكذلك الجارية
- ٣٤٨ الموأة الرشيدة التصرف في مالها
- ٣٤٩ هل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها ؟
- ٣٥٠ الرشد هو الصلاح في المال
- ٣٥١ يعرف رشد القاصر باختباره
- ٣٥٢ إذا رشد الشخص ثم عاود السفه حجر عليه - لا يحجر عليه إلا الحاكم

صفحة

- من عامل المحجور عليه فهو المتلف لئله - الحكم في الصبي والمجنون كالحكم في السفية -
 لا ينظر في مال الصبي والمجنون إلا الأب أو وصيه أو الحاكم ماداما في الحجر
 ٣٥٣ يؤخذ بإقرار المحجور عليه - إذا عفا المقر له عن القصاص على مال - إذا خالع صح خامه -
 ٣٥٤ إذا أعتق لم يصح عتقه
 ٣٥٥ إذا تزوج صح النكاح - ويصح تدبيره
 ٣٥٦ إذا أقر بنسب قبل منه - إن أقر بدين لم يلزمه في حال حجره
 ٣٥٧ هل يصح لولى السفية الإذن له في البيع والشراء - كتاب الصلح - الصالح الذى يجوز
 ٣٥٩ إذا ادعى على رجل وديعة أو قرضا - إذا صالح عن المنكر أجنبي
 ٣٦٠ إذا صالح الأجنبي المدعى لنفسه
 ٣٦١ إذا قال الأجنبي أنا وكيل المدعى عليه - لا يجوز الصلح على حق بيمضه
 ٣٦٢ ما يجوز الصلح عليه - القسم الثانى الإبراء .
 ٣٦٣ القسم الثالث الهبة .
 ٣٦٤ إذا ادعى على رجل بيتا فصالحه على بيمضه - إذا صالحه بخدمة عبده سنة
 إذا ادعى زرعاً فى يد رجل فأقر به مصالحة على دراهم - إذا حصلت أغصان شجرته فى
 ٣٦٥ هواء ملك غيره
 ٣٦٦ إذا صالحه على إقرارها بجزء معلوم
 ٣٦٧ إذا صالحه على المؤجل بيمضه حالا - يصح الصلح عن المجهول .
 ٣٦٨ لا يصح الصلح على المجهول
 ٣٦٩ يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه - إذا صالح عن القصاص بعبء
 إذا صالح عن القصاص بحر يعلمان حريقه - إذا صالح على موضع قناة من أرضه - إذا
 ٣٧٠ صالح على إجراء ماء سطحه من المطر على سطح رجل آخر
 إذا أراد أن يجرى ماء فى أرض غيره لغير ضرورة - إذا صالح رجلا على أن يسقى أرضه من
 ٣٧١ نهره يوماً أو يومين .
 ٣٧٢ لا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه - إذا صالحه على مال ليقر له بالعبودية
 ٣٧٣ إذا صالح شاهداً على ألا يشهد عليه - حكم إشراع الروشن ، وعمل الساباط

- ٣٧٤ لا يجوز أن ينبنى في الطريق دكانا — حكم بناء الدكان وإخراج الروشن والساباط على طريق غير نافذ
- ٣٧٥ لا يجوز أن يحفر بئرا في الطريق النافذة — لا يجوز لإخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم
- ٣٧٦ لا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك طاقا — حكم وضع الخشب على حائط الجار — حكم وضعه في جدار المسجد
- ٣٧٧ من له وضع خشبه على جدار غيره لا يملك إعارته ولا إجارته
- ٣٧٨ حكم وضع الخشب على جدار الجار بعوض
- ٣٧٩ إذا ادعى رجل دارا في يد أخوين — إذا تداعى نفسان جدارا معقودا ببناء كل واحد منهما
- ٣٨٠ حكم ترجيح الدعوى بالخشب الموضوع في الجدار
- ٣٨١ حكم ترجيح الدعوى بالتزويق والتحسين — إذا تنازع صاحب العلو والسفل في الدرجة التي يصعد منها
- ٣٨٢ إذا تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر — إذا تهدم الحائط المشترك وطلب أحد الجارين إعادته
- ٣٨٣ إذا طلب أحد الجارين بناء حائط بينهما
- ٣٨٤ إذا هدم أحد الشريكين الحائط المشترك أو السقف الذي بينهما — إذا اتفقا على بناء الحائط مناصفة
- ٣٨٥ إذا كان بينهما نهر أو قناة واحتاج إلى عمارة — إذا كان لرجلين بابان في زقاق غير نافذ
- ٣٨٦ إذا كان لرجل داران ظهر كل منهما إلى الأخرى — إذا تنازع صاحبا البابين في الدرب ليس للجار أن يتصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره — إذا كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر
- ٣٨٧ إذا كان بينهما حائط فاتفقا على قسمته طولاً
- ٣٨٩ كتاب الحوالة والضمان ، شروط صحة الحوالة
- ٣٩٠ إذا أحال من لا دين له فليست حوالة — الشرط الثالث أن تكون بمال معلوم
- ٣٩٢ الشرط الرابع أن يحيل برضائه
- ٣٩٣ من أحيل بحقه على مليء وجب أن يحتمل
- ٣٩٤

- ٢٩٥ الحوالة بالحوالة —
- ٢٩٦ إذا اختلف هل هي إحالة أو وكالة
- ٢٩٧ إذا قال : أحلتك بدينك فقال : بل وكلتني
- ٢٩٩ إذا أحال الضامن صاحب الدين به - باب الضمان
- ٤٠٠ هل يعتبر معرفة الضامن للمضمون له والمضمون عنه ؟
- ٤٠٢ فصل فيما يصح ضمانه
- ٤٠٣ حكم ضمان المهدة ، حقيقة المهدة
- ٤٠٤ ألفاظ ضمان المهدة
- ٤٠٥ فصل فيمن يصح ضمانه
- ٤٠٦ إذا ضمن الدين الحال مؤجلا صح
- ٤٠٧ إذا ضمن ديننا مؤجلا عن إنسان فمات أحدهما
- ٤٠٨ لا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن
- لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون — يبرأ الضامن إذا أبرىء المضمون عنه — يصح ضمان الضامن
- ٤٠٩ لا يصح أن يضمن المضمون عنه ضامنه — يجوز أن يضمن الحق عن الرجل الواحد
- ٤١٠ اثنتان — إذا أدى الضامن رجوع على المضمون عنه
- ٤١١ يرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين
- للضامن مطالبة المضمون عنه قبل الأداء — إذا ضمن الضامن ضامن آخر ، فقضى أحد
- ٤١٢ الثلاثة برئوا جميعا
- ٤١٣ لو ادعى ألقا على حاضر وغائب — إذا ادعى الضامن أنه قضى الدين فأنكر المضمون له
- ٤١٤ لا يدخل الضمان والكفالة خيار
- ٤١٥ حكم ضمان الاشتراك — حكم الكفالة بالنفس — حكم الكفالة بالبدن ، والوجه والشخص
- ٤١٦ تصح الكفالة ببدن كل من يلزم حضوره مجلس الحكم — لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد
- حكم الكفالة بالمكاتب — تصح الكفالة حالة ومؤجلة — يشترط تسليم المكفول به في
- ٤١٧ المسكان المعين في عقد الكفالة
- ٤١٨ حكم الكفالة إلى أجل مجهول — إذا تكفل برجل وإلا لزمه ما عليه

صفحة

- ٤١٩ إذا كفل بيدن فلان على أن يبرأ فلان - إذا تكفل اثنان بواحد
لو تكفل واحد لاثنتين - تفتقر صحة الكفالة إلى رضى الكفيل - الكفالة تلزم المباشرة
لهادون الأمر بها - إذا مات المكفول به برىء الكفيل وسقطت الكفالة
٤٢ اختلاف الكفيل والمكفول له في براءة المكفول به - إذا أبرأ المكفول له الكفيل -
٤٣١ إذا تكفل ذمى لذمى بخمر فأسلم المكفول له أو المكفول عنه
إذا قال : أعط فلانا ألفا ففعل - إذا كانت السفينة في البحر فألقى بمض ركابها متاعه -
٤٣٢ إذا قام كفيلان بالدين فأحال رب المال رجلا بدينه على المدين

تمت الفهرست